كتاب تنقيح التحقيق

٥٤٣

كتاب تنقيح التحقيق
في احاديث التعليق

مؤلف شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي
بن عبد الحميد بن قدامة المقدسي
[illegible] [illegible] [illegible]
صفحه ٢٧٠ جلد ١

لله على هذا الكتاب الجليل
[illegible] في الزمان غلبا

...لله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ۝ ثم ساق المولف
... من طرق الامام احمد ۝ ز حديث جابر رواه ابن ماجه وابو حاتم والدارقطني وابو القاسم
... صدوق واسحق بن حازم وثقه احمد وابن معين وقال ابو حاتم صالح الحديث
... قطني واسحق بن حازم هذا شيخ مدني ليس بالقوي وقد اختلف عنه في اسناد هذا
... قال وقد رويناه ايضا من حديث ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وعمرو
... عن ابيه عن جده واحتجاج اصحابنا منه انه لو اراد بالطهور الطاهر لم يكن
... لسوال لبس في الطهارات ما يجوز التطهر به وما لا يجوز فعلم ان الطهور اسم
... يتطهر به ۝ ز فقد قيل ان الطهور لازم لفظا ومعنى وقيل متعد لفظا ومعنى
... لفظا متعد معنى قال شيخنا رضي الله عنه والتحقيق في هذا ان يقال ان الطهور
... معدولا عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة كما
... وضروب واكل واكول ونايم ونووم ولكن من اسما الالات التي يفعل بها
... ن طهور ووجور وسعوط ولدود وفطور وسحور لما يتطهر به ويوجر به ويلد به
... به ويتسحر به ويقولون طهور ووجور وسعوط ولدود وفطور وسحور بالضم
... هو اسم لنفس الفعل فيفرقون بين اسم الفعل واسم ما يفعل به بالضم والفتح
... مشهور عند اهل العلم بالعربية وغيرهم من الفقها والمحدثين واذا كان كذلك
... ما يتطهر به ولذا قال تعالى في احدى الايتين وانزلنا من السما ماء طهورا
... ل عليكم من السماء ماء ليطهركم به واما اسم طاهر فانه صفة محضه
... ما يتطهر به اصلا فصار الفرق بين الطاهر والطهور من جهة اللزوم
... نوته الحكمية الفقهية لا من جهة اللزوم والتعدية النحوية وبهذا
... شكال ويظهر قول من فرق بين طاهر وطهور من هذه الجهة لا كمن سوى
... ابي حنيفة ولا كمن فرق بينهما بفرق غير جار على مقاييس كلام العرب من
... الشافعي واحمد رحمه الله والله اعلم **مسئلة** لا ينجس القلتان
... الا ان يكون بولا وسوى الشافعي بين الانجاس وهو رواية لنا وقال
... غلب على الظن وصول النجاسة اليه فان كان دون القلتين
... تعتبر تغير الصفات لنا ما روى احمد ثنا عبده عن محمد بن

... نقصه اذا وفي ... سرفع العقد من اصله فليس معناه انا نتبين لا الاملاك للمشتري اذ كان ...
... شرى المهر ... والاصلوا لها ويلزم ان تكون الملك الذي حصل من بيع وما حصل ...
... معناه ان المشتري ... الزوائد الحادثه خاصة انتهى

اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسو[ل الله]
صلى الله عليه وسلم وهو يسال عن الماء يكون في الفلاه من الارض وما ينوبه من السباع
فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث   رواه الترمذي عن هناد عن عبده وروى عبد[ة]
نا ابو اسامه نا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن [ابن عمر]
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السـ[ـباع]
والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ٥ فان قيل قد اختلف على ابي اسامة
فتارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر فالجواب ان
الدارقطني قال القولان صحيحان عن ابي اسامة فان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الز[بير]
وعن محمد بن عباد جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر فكان ابو اسامة تارة يحدث به عن الو[ليد]
بن كثير عن محمد بن جعفر وتارة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد و رواه محمد بن جعفر عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكذلك رواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد [الله]
فقد صحت الروايتان عن عبيد الله وعبد الله كلاهما عن ابن عمر فان قيل فقد روي
بالشك قلتين او ثلثا قال احمد نا وكيع نا حماد بن سلمه عن عاصم بن المنذر عن عبيد [الله]
بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قدر قلتين [او]
ثلاث لم ينجسه شي قال وكيع القله الجره   وقال الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل [نا]
الحسن بن محمد بن الصباح نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمه عن عاصم بن المنذر بن [الزبير]
قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا [كان الماء قلتين]
او ثلثا لم ينجسه شي قلنا قد اختلف عن حماد فروى عنه ابرهيم بن الحجاج
وكامل بن طلحه فقالوا قلتين او ثلثا وروى عنه عفان ويعقوب ابن اسحق الحضرمي
ابن السري والعلا بن عبد الجبار وموسى بن اسمعيل وعبيد الله بن موسى [العبسي]
ان الماء قلتين ولم يقولوا او ثلثا   واختلف عن يزيد بن هارون فروى عنه ابن [...]
بالشك وروى عنه ابو مسعود بغير شك فوجب العمل على قول من لم يشك
روى حديث القلتين ابو داود والنساي وابن ماجه ايضا بطرق وروا[ه]
وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح [على شرط]
الشيخين وقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه واظنهما والله اعلم لم يخرجاه
[...]

قال عبد الحق ... البخاري ومسلم

[...]سامة عن الوليد بن كثير وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقال هذا اسناد جيد
[...]ان ابن عليه لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظه ابن عليه فالحديث حديث جيد الاسناد
[...] البيهقي اسناده صحيح موصول و رواه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن
[عبد الله] بن عمر عن ابيه موقوفا وكذلك رواه اسمعيل ابن عليه عن عاصم بن المنذر عن شيخ له
موقوفا وروى زايده عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا كان الماء قلتين لا ينجسه
[...] عبد الله بن الحسين المصيصي عن محمد بن كثير عن زايده فرفعه والصواب الموقوف وروى
[...]عن ابي اسحق عن مجاهد قال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شي وقد تكلم الدارقطني على
[هذا الحد]يث كلاما طويلا غير ما ذكره المولف ثبته وغيره من كلام الايمه في جزء مفرد وقد
[...]مام ابو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد له هذا الحديث قال وهو حديث يرويه محمد
[بن اسحق] والوليد بن كثير جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه
محمد بن عباد بن جعفر ولم يختلف عن الوليد بن كثير انه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله
[عن] ابيه برفعه ومحمد بن اسحق يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن
[عمر عن ا]بيه مرفوعا ايضا فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ومحمد بن اسحق يجعله عن عبيد الله
[بن عبد ال]له ورواه عاصم بن المنذر فاختلف فيه عليه ايضا قال فيه حماد بن سلمه عن عاصم بن
[المنذر ع]ن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله
[بن] عبيد الله عن عبد الله بن عمر وقال حماد بن سلمه فيه اذا كان الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه
[وب]عضهم يقول اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وهذا لفظ محتمل للتاويل ومثل هذا
[الاضط]راب في الاسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث على ان القلتين غير معروفتين
[و محال] ان يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه وقال الطحاوي هذا حديث صحيح لكن تركناه لعدم
[العلم بال]قلتين وقال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث صححوه وقد صححه
[جماعة] من المتاخرين واستشكلوه من جهة ان القلتين لا يعلم قدرهما ٥ فان قيل فقد روي
[...] وقال ابن عدي انا ابو يعلى نا سويد نا القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر
[عن جابر بن ع]بد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قله فانه لا يحمل
[الخبث] الجواب ان هذا لا يرويه مرفوعا غير القاسم قال احمد بن حنبل القاسم ليس
[بشي]ء كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى بن معين هو كذاب

خبيث وقال ابو حاتم الرازي متروك الحديث وقال ابو زرعه لا يساوي شيا وقال الدار
كان ضعيفا كثير الخطا ووهم في اسناده وخالفه روح بن القاسم وسفين الثوري ومعمر فرووه
ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه ايوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قو
لم يجاوزه وقد رواه عبد الرحمن بن ابي هريره عن ابيه قال اذا كان الما قدر اربعين
لم يحمل خبثا وخالفه غير واحد فرووه عن ابي هريره فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين
دلوا ٥ احتج اصحاب ملك باحاديث الاول قال احمد ثنا وكيع عن
سفين عن سماك بن حرب عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الما لا ينجسه شي ٥ وهذا متروك الظاهر بما اذا تغير ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني
ثنا محمد بن الحسين الحراني ثنا علي بن احمد الجرجاني ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا فضيل بن سليمان
النميري عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الما لا ينجسه شي ٥
قال يحيى بن معين فضيل بن سليمان ليس بثقه ٥ وقال ابو زرعه في فضيل لين
الحديث وقال ابو حاتم والنساي ليس بالقوي وقد اخرج له في الصحيحين ومحمد بن موسى
الحرشي صدوق تكلم فيه ابو داود ووثقه غيره وشيخ الدارقطني وشيخ شيخه ثقتان
والله اعلم ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا محمد بن موسى البزار انا علي بن سراج ثنا
ابو شرحبيل عيسى بن خلد ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين ثنا معويه بن صالح عن راشد بن سعد
عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما طهور الا ما غلب على ريحه او على طعمه
هذا لا يصح اما معويه بن صالح فقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه
واما رشدين فهو ابن سعد قال يحيى ابن معين ليس بشي وقال ابو حاتم الرازي يحدث بالمناكير
عن الثقات وفيه غفله وقال النساي متروك الحديث وقال ابو حاتم ابن حبان الحافظ كان
يقرا كل ما وقع اليه سوا كان من حديثه او لم يكن ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا
دعلج ثنا احمد بن علي الابار ثنا محمد بن يوسف الغضيضي ثنا رشدين ابن سعد عن معويه بن
صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامه الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينجس الما شي
الا ما غير ريحه او طعمه ٥ قال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين عن معويه بن صالح وليس بالقوي
وخالفه الاحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو اسامه عن الاحوص عن راشد قوله لم يجاوزه راشدا وقد ذكرنا الفتح في رشدين

صوابه الجوازني

معويه صدوق ... [illegible]

بن صالح ٥ وقد روى حديث ابي امامه ابن ماجه في سننه والبيهقي من طريق رشدين ايضا
وفي لفظ للبيهقي اذا كان الما قلتين لم ينجسه شي الا ما غلب ريحه او طعمه وقال هذا وجدته
ولفظ القلتين فيه غريب وقال ابو حاتم الرازي يوصله رشدين ابن سعد وليس بالقوي
والصحيح انه مرسل وقال الشافعي هذا الحديث لا يثبت اهل الحديث مثله ولكنه قول العامه
لا اعلم بينهم فيه خلافا وقد روى ابو القاسم البغوي عن احمد انه قال في رشدين ارجو انه صالح
صالح الحديث وضعفه ايضا الفلاس وابو زرعه والدارقطني وقال الجوزجاني عنده معاضيل
ومناكير كثيره وسمعت ابن ابي مريم يثني عليه في دينه وقال قتيبه بن سعيد كان لا يبالي ما
دفع اليه قراه وقال ابن عدي عامه احاديثه عن من يرويه عنه ما اقل فيها ما يتابعه احد
عليه وهو مع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن يونس كان رجلا صالحا لا يشك في صلاحه وفضله
فادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث وقال البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد
ثنا الشاماتي ثنا عطيه بن بقيه بن الوليد ثنا ابي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن
ابي امامه مرفوعا ان الما طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسه تحدث فيه ٥ قال
وانا ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو الحسن احمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق
ثنا ابو امية يعني محمد بن ابرهيم ثنا حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي
امامه مرفوعا الما لا ينجس الا ما غير ريحه او طعمه قال البيهقي والحديث غير قوي والله
اعلم وقال ابو احمد بن عدي في كتاب الكامل ثنا ابن جوصا ثنا ابو امية محمد بن ابرهيم ثنا حفص
ابن عمر عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الما لا ينجس الا ما غير ريحه او طعمه قال ابن عدي وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور
الا حفص بن عمر الايلي واحاديثه كلها اما منكر المتن او منكر الاسناد وهو الى الضعف
اقرب ورواه رشدين بن سعد عن معويه بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامه موصولا
ايضا ورواه الاحوص ابن حكيم مع ضعفه عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ولا يذكر ابا امامه وقال الطحاوي حدثنا محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ثنا عيسى بن يونس عن
الاحوص ابن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه
شي الا ما غلب على لونه او طعمه قال الطحاوي هذا منقطع وانتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون
به ٥ الحديث الخامس قال الترمذي ثنا هناد ثنا ابو اسامه عن الوليد بن كثير عن

محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله
انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء ٥ وقد رواه جماعة عن ابي اسامة فقالوا عبيد الله بن
عبد الله ورواه سليط بن ايوب فقال عن عبد الرحمن بن رافع وقال مرة عن عبيد الله بن عبد الرحمن
ابن رافع ورواه يعقوب ابن ابراهيم فقال عن عبيد الله عن ابيه فقد اضطربوا فيه ورواه
المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني والحديث غير
ثابت ٥ وقد ذكر ابو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي عن احمد انه قال بير بضاعة صحيح ٥
سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال يرويه ابن اسحق عن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
عن عبد الله بن عبد الله بن رافع عن ابي سعيد ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن
عبد الله بن عبد الله بن رافع عن ابي سعيد ورواه محمد بن اسحق ايضا باسناد اخر عن سليط
ابن ايوب واختلف عن ابن اسحق فقال محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب
عن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد ووهم وقال ابرهيم بن سعد واحمد بن خالد الوهبي
وشعيب بن اسحق عن ابن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي
سعيد وهو اشبه بالصواب ورواه ابو معوية الضرير عن ابن اسحق فلم يقم اسناده وخلط فيه
فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومرة قال عن عبيد الله بن عبد وكذلك قال حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحق وقال جرير بن عبد الحميد عن محمد بن اسحق بلغني عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع
عن ابي سعيد وقد قارب لين ابن اسحق رواه عن سليط بن ايوب عن عبيد الله وروى هذا الحديث
مطرف بن طريف عن خالد بن ابي نوف واختلف عن مطرف فقال عبد العزيز القسملي عن مطرف
عن خالد بن ابي نوف عن سليط عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال اسباط ابن محمد عن مطرف
عن خالد عن محمد بن اسحق فرجع الحديث الى ابن اسحق وارسله عن ابي سعيد ورواه ابن ابي ذيب واختلف
عنه فقال ابو احمد الزبيري عن ابن ابي ذيب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابي سعيد وقال ابو معوية الضرير عن ابن ابي ذيب عن من اخبره عن عبيد الله بن عبد الله
العدوي عن ابي سعيد وقال وكيع وابو معوية عن ابن ابي ذيب عن رجل لم يسمه عن عبيد الله بن عبد الله
واسندوه عن ابي سعيد واحسنها اسنادا حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب وحديث ابن اسحق
عن عبد الله بن ابي سلمة انتهى كلام الدارقطني وما حكاه عنه المولف من قوله والحديث غير

ثابت

ثابت يريد به حديث ابي هريرة لا حديث ابي سعيد كما صرح به في العلل وقد روى هذا الحديث
ايضا الامام احمد وابو داود والنسائي والدارقطني وفي لفظ للامام احمد وابي داود
والدارقطني يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس وقال الترمذي هذا
حديث حسن وقد جوّد ابو اسامة هذا الحديث ولم يرو احد حديث ابي سعيد في بير
بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد
قال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد يقول سالت قيم بير بضاعة عن عمقها فقلت
اكثر ما يكون الماء فيها قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال
ابو داود قدرت بير بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع
وسالت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه
قال لا ورايت فيها ماء متغير اللون ٥ احتج اصحاب الشافعي بما روى الترمذي
ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يتوضا منه اخرجه البخاري وفي لفظ
ثم يغتسل فيه واخرجه مسلم وفي لفظ ثم يغتسل منه قال المولف ووجه حجتهم
انه لو كان فيه نجاسة غير البول منعت فالبول كذلك **مسئلة** اذا تغير
الماء بشيء من الطاهرات تغيرا يزيل عنه اسم الاطلاق لم يرفع الحدث خلافا لابي حنيفة ٥
احتج الخصم بحديثين قال احمد ثنا اسحق الازرق انا هشام عن حفصة عن ام عطية
قالت توفيت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بسدر واجعلن
في الاخرة كافورا او شيا من كافور قال احمد وثنا عبد الملك بن عمرو ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن ام هاني قالت اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة من اناء واحد
قصعة فيها اثر العجين قال احمد وثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله
عن ام هاني قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة فيها ماء فيها اثر العجين فاغتسل
حديث ام عطية في الصحيح وحديث ام هاني لا يثبت وقد روى الدارقطني ان ام هاني
كرهت ان يتوضا بالماء الذي يبل فيه الخبز ثم ليس في الحديثين حجة لانه ليس فيهما ذكر التغير ٥
وقد روى حديث ام هاني ايضا ابن ماجه والنسائي وابو حاتم ابن حبان ٥ **مسئلة**
المستعمل في رفع الحدث طاهر وقال اصحاب ابي حنيفة نجس لنا ما روى احمد ثنا وكيع

ثنا سفين عن عون ابن ابي جحيفه عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة له فخرج بلال بفضل وضوءه فمن ناضح ونايل قال احمد وثنا عفان ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفه يقول توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الناس ياخذون فضل وضوءه اخرجاه في الصحيحين ٥ ز المستعمل في رفع الحدث فيه ثلث روايات عندنا وفيه خلاف بين الايمة الاربعة وغيرهم والصحيح من حيث الدليل انه طهور وقد احتج اصحابنا على طهارته باحاديث في الاستدلال بها نظر منها عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني وانا مريض لا اعقل فتوضا وصب وضوءه علي فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلاله فنزلت اية الفرايض متفق عليه وعن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجله متفق عليه وعن المسور بن مخرمه رضي الله عنه ذكر في حديث صلح الحديبيه قال فوالله ما يتنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوءه رواه البخاري وعن الربيع بنت معوذ بن عفرا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ما كان في يده رواه ابو داود وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل قال احمد في رواية حنبل منكر الحديث وقال ابن معين وابن المديني كان ضعيفا وقال ابو حاتم لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه وقال النساي ضعيف وقال ابن خزيمه لا احتج به لسوء حفظه وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن اسمعيل وهو مقارب الحديث وقال الحاكم ابو احمد كان احمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم يحتجان بحديثه ليس بذاك المتين المعتمد ٥ والدليل على طهوريته قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا يجنب وقال الماء ليس عليه جنابه قالوا ولانه غسل به محل طاهر فلم يزل طهوريته كما لو غسل به الثوب ولانه لاقى محلا طاهرا فلا يخرج عن حكمه بتادي الفرض به كالثوب يصلي فيه مرارا ٥ **مسئله** لا يجوز للرجل ان يتوضا بفضل وضوء المراة اذا خلت

بالماء

بالماء خلافا لهم لنا ثلثه احاديث **الاول** قال احمد ثنا سليمان بن داود ثنا شعبه عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة ٥ ز ورواه ابو داود وابن ماجه والنساي وابو حاتم ابن حبان والترمذي وزاد فيه او قال بسورها ورواه الدارقطني وقال ابو حاجب اسمه سواده بن عاصم واختلف عنه فرواه عمران بن حدير وغيره وان حبيبر السدوسي عنه موقوفا من قول الحكم غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي وبلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح يعني حديث ابي حاجب عن الحكم ابن عمرو وقال الاثرم قال ابو عبد الله يضطربون فيه عن شعبه وليس هو في كتاب غندر بعضهم يقول عن فضل سور المراة وبعضهم يقول فضل وضوء المراه ولا يتفقون عليه وسواده بن عاصم وثقه يحيى بن معين والنساي وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ربما اخطا ٥ **الحديث الثاني** قال احمد ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي ثنا زهير عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد الحميري قال لقيت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل الرجل من فضل امراته ولا تغتسل بفضله ٥ ز وروى هذا الحديث ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير عن مسدد عن ابي عوانه جميعا عن داود بن عبد الله ورواه النساي عن قتيبه عن ابي عوانه وزهير هو ابن معويه ابو خيثمه الجعفي الكوفي الحافظ احد الاثبات قال معاذ بن معاذ والله ما كان سفين اثبت من زهير وقال احمد كان من معادن الصدق وداود بن عبد الله الاودي وثقه احمد وقال عباس الدوري عن يحيى ابن معين ليس بشي وقال اسحق بن منصور عن يحيى ثقه كذا ذكر غير واحد من المصنفين روايه عباس عن يحيى في ترجمه داود هذا والظاهر ان كلام يحيى انما هو في داود بن يزيد الاودي عم عبد الله بن ادريس فانه المشهور بالضعف وحميد الحميري هو ابن عبد الرحمن قال العجلي بصري تابعي ثقه وكان ابن سيرين يقول هو افقه اهل البصره وحميد الرواسي ثقه ثبت قال ابو بكر بن ابي شيبه قل من رايت مثله وقال البيهقي في هذا الحديث رواته ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفته الاحاديث الثابته الموصوله قبله وداود بن عبد الله الاودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله انتهى كلامه

وهذا الحديث ليس بمرسل وجهالة الصحابي لا تضر وقيل ان هذا الرجل الذي لم يسم عبد الله
بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وقيل الحكم بن عمرو الغفاري وقد تكلم على هذا
الحديث ابن حزم بكلام اخطا فيه ورد عليه ابن مفوز وابن القطان وغيرهما وقد كتب
الحميدي الى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث ٥ **الحديث الثالث**
قال الدارقطني ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقري ثنا ابو حاتم الرازي ثنا معلى ابن
اسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا ٥
ق ورواه ابن ماجه وقال هو وهم يعني ان الصواب حديث الحكم بن عمرو ورواه الدارقطني
ايضا وقال خالفه شعبه فرواه من رواية شعبه عن عاصم عن عبد الله بن سرجس
قال تتوضا المراه وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضا الرجل بفضل
غسل المراة ولا طهورها قال هذا موقوف وهو اولى وقال البيهقي وبلغني عن ابي
عيسى الترمذي عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال حديث عبد الله بن سرجس في
هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطا ٥ قال المولف اعترضوا على
هذه الاحاديث اما الاول فقد قال البخاري لا ارى حديث سواده عن الحكم يصح
واما الثاني والثالث فلا يمكن العمل بمطلقه لانه يجوز للمراة ان تتوضا بما خلا
به الرجل والجواب اما قول البخاري فظن لم يذكر عليه دليل واما الاعتراض
الثاني فقد حكى شيخنا ابو الحسن بن الزاغوني عن اصحابنا المنع وان سلمنا على المشهور
قلنا هذا عام دخله التخصيص بالاجماع او بدليل ٥ اما حجتهم فروى احمد ثنا
وكيع عن سفين عن سماك بن حرب عن عكرمه عن ابن عباس ان امراة من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسلت من جنابه فاغتسل النبي صلى الله عليه وسلم او توضا من
فضلها قال احمد وثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس ان
امراة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابه فجا النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا من فضلها فقالت اني اغتسلت منه فقال ان الما لا ينجسه شي قال احمد
وثنا هاشم بن القاسم ثنا شريك عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس عن ميمونه زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت

من

من جفنه ففضلت فضله فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت اني قد
اغتسلت منها قال ان الماء ليس عليه جنابه او لا ينجسه شي فاغتسل منه ٥ قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح واجاب اصحابنا عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون مع المشاهده
او المشاركه فيجمع بينه وبين حجتنا ٥ ز وقد روى حديث عكرمه عن ابن عباس ايضا
ابو داود وابن ماجه والنساي والدارقطني وابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما
والحاكم في المستدرك وقال صحيح لا يحفظ له علة وقال احمد اتقيه لحال سماك ليس
احد يرويه غيره وقال هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه وقال
اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا خلت بالما فلا يتوضا منه
وسماك بن حرب احتج به مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في الجامع وقال عبد
الرزاق عن الثوري ما سقط لسماك بن حرب حديث وقال صالح بن احمد عن ابيه سماك
اصلح حديثا من عبد الملك بن عمير وقال ابو طالب عن احمد مضطرب الحديث وقال احمد
ابن سعد بن ابي مريم عن يحيى بن معين ثقه وكان شعبه يضعفه وقال ابن المبارك عن الثوري
ضعيف وقال العجلي جايز الحديث الا انه كان في حديث عكرمه ربما وصل الشي عن ابن
عباس وكان الثوري يضعفه بعض الضعف وكان جايز الحديث لم يترك حديثه احد ولم
يرغب عنه احد وكان عالما بالشعر وايام الناس وكان فصيحا وقال ابو حاتم صدوق
ثقه وقال ابن المديني روايه سماك عن عكرمه مضطربه وقال زكريا بن عدي عن ابن
المبارك سماك ضعيف في الحديث وقال صالح بن محمد البغدادي يضعف وقال
النساي ليس به باس وفي حديثه شي وقال ابن خراش في حديثه لين وقال ابن عدي
صدوق لا باس به وقد روى مسلم في صحيحه باسناده عن عمرو بن دينار قال علمي والذي
يخطر على بالي ان ابا الشعثا اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل بفضل ميمونه ٥ **مسـله** لا يجوز ازاله النجاسه بمايع غير الماء
وقال ابو حنيفه يجوز وحجتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باستعمال الماء
قال احمد ثنا بهز ثنا عكرمه بن عمار ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن عمه انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في المسجد اذ جا اعرابي فبال في المسجد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم قم فاتنا بدلو من الماء فشنه عليه فاتي بدلو

وعن احمد روايه كقول ابي حنيفه وهي الراجحه من حيث الدليل وانما امر بالماء
لكثرته كما امر في الاستجمار بالاحجار مع انه يجزي الاستجمار بغيرها على الصحيح ٥

وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الما لا ينجسه شي لما كان عكرمه يحدث عن ابن عباس

من ماء فتشته عليه قال احمد ثنا ابو معوية ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما
بنت ابي بكر قال اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة فقالت يا رسول الله المراه تصيبها من دم
الحيض فقال لتحته ثم لتقرصه بماء ثم لتصل فيه ○ الحديثان في الصحيح **مسئله**
لا يجوز الوضو بشي من الانبذه وقال ابو حنيفه يجوز بنبيذ التمر المطبوخ اذا عدم الما في السفر
واصحابنا يستدلون بقوله فلم تجدوا ماء وبما رواه الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد
الزبيري ثنا سفين عن خلد الحذا عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاذا وجد الماء
فليمسه بشرته فان ذلك خير قال الترمذي هذا حديث صحيح ○ ز وروى هذا الحديث
احمد وابو داود والنساى وابو حاتم بن حبان والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه اذ لم يجدا لعمرو
بن بجدان راويا غير ابي قلابه الجرمي وسيل الدارقطني عن هذا الحديث فقال يرويه
ابو قلابه عن عمرو بن بجدان واختلف عنه فرواه خلد الحذا عن ابي قلابه عن عمرو بن بجدان عن
ابي ذر ولم يختلف اصحاب خلد عنه ورواه ايوب السختياني عن ابي قلابه واختلف عنه فرواه
مخلد بن يزيد عن الثوري عن ايوب وخلد عن ابي قلابه عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر واحسبه حمل
حديث ايوب على حديث خلد لان ايوب يرويه عن ابي قلابه عن رجل لم يسمه عن ابي ذر وذكر
كلاما غير هذا ثم قال والقول قول خلد الحذا ○ احتج المخالف بحديثين احدهما عن ابن مسعود
والثاني عن ابن عباس فاما حديث ابن مسعود فله سته طرق الطريق الاول قال الامام احمد
ثنا عبد الرزاق ثنا سفين عن ابي فزاره العبسي ثنا ابو زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال لما
كان ليله الجن قال لي النبي صلى الله عليه وسلم امعك ما قلت ليس معي ما ولكن معي اداوة فيها
نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمرة طيبه وما طهور قال احمد وثنا زكريا عن اسرايل
عن ابي فزاره عن ابي زيد عن ابن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليله لقي الجن فقال
امعك ما قلت لا فقال ما هذا في الاداوة قلت نبيذ قال ارنيها تمرة طيبه وما طهور فتوضا
ثم صلى بنا ○ ز ورواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وسياتي كلامه عليه ○ الطريق الثاني
قال احمد وثنا يحيى ابن اسحق ثنا ابن لهيعه عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن
عباس عن عبد الله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله الجن فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله امعك ما قال معي نبيذ في اداوة قال اصبب علي فتوضا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ابن مسعود شراب وطهور ○ الطريق الثالث قال الدارقطني
ثنا البغوى ثنا محمد بن عباد المكي ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا حماد بن سلمه عن علي ابن زيد عن ابي رافع
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليله الجن امعك ماء قال لا قال معك نبيذ قال
نعم فتوضا به الطريق الرابع قال الدارقطني ثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا الفضل بن صالح
الهاشمي ثنا الحسين بن عبيد الله العجلي ثنا ابو معويه عن الاعمش عن ابي وايل قال سمعت ابن مسعود
يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقرا عليهم القران فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الليل امعك ما يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا اداوه
فيها نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبه وما طهور فتوضا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ○ الطريق الخامس قال الدارقطني وثنا عثمان بن احمد الدقاق
ثنا محمد بن عيسى ابن حيان ثنا الحسن ابن قتيبه ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيده
وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك
اداوة من ما ثم انطلق وانا معه فلما فرغت عليه من الاداوه اذا هو نبيذ فقلت يا
رسول الله اخطات بالنبيذ فقال تمرة حلوة وماء عذب ○ الطريق السادس
قال الدارقطني حدثني محمد بن احمد بن الحسن ثنا اسحق ابن ابرهيم بن ابي حسان ثنا هشام
ابن خلد الازرق ثنا الوليد ثنا معويه بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابي سلام عن فلان
ابن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليله الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ○ واما حديث ابن عباس فله طريقان الطريق الاول قال
الدارقطني ثنا عثمان ابن احمد الدقاق ثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا المسيب بن واضح
ثنا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم النبيذ وضو لمن لم يجد الماء ○ الطريق الثاني قال الدارقطني
ثنا عبد الباقي ابن قانع ثنا السري ابن سهل الجندي نيسابوري ثنا عبد الله بن رشيد
ثنا ابو عبيده مجاعه عن ابان عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا لم يجد احدكم الما ووجد النبيذ فليتوضا به ○ قال المولف
ليس في هذه الاحاديث شي يصح اما حديث ابن مسعود ففي الطريق الاول ابو زيد وابو

فزارة وهما مجهولان قال احمد بن حنبل ابو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول قال
الترمذي وابو زيد مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث
قال ابو زرعة وهذا الحديث ليس بصحيح فان قيل ابو فزارة اسمه راشد بن
كيسان اخرج عنه مسلم وكذلك قال الدارقطني ابو فزارة في حديث النبيذ اسمه
راشد بن كيسان فجوابه من وجهين احدهما انهما اثنان فالمجهول هو الذي
في هذا الحديث ودليل هذا قول احمد ابو فزارة في حديث ابن مسعود مجهول فاعلم
انه غير المعروف والثاني ان معرفة اسمه لا يخرجه عن الجهالة واما الطريق
الثاني فتفرد به ابن لهيعة قال الدارقطني لا يحتج بحديثه وفيه حنش قال ابن حبان
لا يحتج به واما الطريق الثالث ففيه علي بن زيد قال احمد ويحيى ليس بشيء
وقال يحيى بن سعيد هو متروك الحديث قال الدارقطني وابو رافع لم يثبت
سماعه من ابن مسعود واما الطريق الرابع ففيه الحسين العجلي قال الدارقطني
كان يضع الحديث وقد كذب وقد كذب في هذا على ابي معوية وعلى الاعمش ٥ واما
الطريق الخامس فقال الدارقطني محمد بن عيسى ضعيف والحسن بن قتيبة متروك
الحديث واما الطريق السادس ففيه ابن غيلان قال الدارقطني هو مجهول ويرد
اصل الحديث انه في الصحيح عن ابن مسعود انه سئل اكنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن فقال لا ٥ واما حديث ابن عباس فيفرد بالطريق الاول المسيب بن
واضح قال الدارقطني هو ضعيف وقد وهم فيه في موضعين في ذكر ابن عباس وفي
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولا الى ابن عباس وقد رواه المسيب مرة موقوفا غير مرفوع واما
الطريق الثاني ففيه ابان بن عياش وهو متروك قال شعبة لان ازني احب الي
من ان احدث عن ابان وقال يحيى حديثه ليس بشيء وقال الدارقطني هو متروك قال
ومجاعة ضعيف والمحفوظ انه راي عكرمة غير مرفوع ٥ ت ابو فزارة في الحديث
الاول هو راشد بن كيسان بلا خلاف وقد احتج به مسلم في صحيحه وروى له البخاري
في الادب وابو داود والترمذي وابن ماجه وقد روى عن انس بن ملك ويزيد بن الاصم
وجماعة وروى عنه جرير بن حازم والثوري وشريك وغيرهم ووثقه يحيى بن معين
وقال ابو حاتم صالح وقال الدارقطني ثقة كيس ولم اره في كتب اهل النقل ذكرا

ليس صح

بسو

بسوى في دين وحرفة وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم في ترجمته سمعت ابا زرعة يقول حديث
ابي فزارة ليس بصحيح وقال ابن عدي بعد ان روى هذا الحديث وابو فزارة مشهور واسمه
راشد بن كيسان وما ذكره المولف عن الامام احمد من ان ابا فزارة مجهول ليس بثابت عنه
والظاهر ان الراوي غلط وان قول احمد انما هو في ابي زيد واما ابو زيد فقد قال فيه
ابو بكر عبد الله بن ابي داود كان نباذا بالكوفة وهذا يحتمل ان يكون تحسينا لامر ابي
زيد فيكون قد ضبط الحديث لكونه نباذا ويحتمل ان يكون تضعيفا له وقال ابن
عدي سمعت ابن حماد يقول قال البخاري ابو زيد الذي روى حديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرة طيبة وماء طهور رجل مجهول لا يعرف بصحبة
عبد الله قال ابن عدي وابو زيد مولى عمرو مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي هذا الحديث لا اصل له وحكى بعضهم الاجماع على
ضعفه واما حنش الصنعاني في الاسناد الثاني لم يضعفه ابن حبان انما ضعف
حنش بن المعتمر ويقال ابن ربيعة الكناني الكوفي وقد احتج مسلم بحنش الصنعاني
وروى له اصحاب السنن ووثقه ابو زرعة واحمد بن عبد الله العجلي واما ابن لهيعة
فقد قال احمد من كان مثله بمصر في كثرة حديثه وضبطه وقال مسلم تركه وكيع ويحيى
القطان وابن مهدي وقال ابو زرعة كان لا يضبط وليس بحجة وقال ابن معين
ليس بذاك القوي وقال النسائي ليس بثقة وقد تكلم المولف على الباقي بما فيه
كفاية ٥ قال وقد احتج الخصم بآثار منها ان عليا عليه السلام اجاز الوضوء
بالنبيذ وهذا من رواية الحرث الاعور قال علي ابن المديني الحارث كذاب ومن رواية
مزيدة بن جابر قال ابو زرعة ليس بشيء ومنها قول ابن عباس في ذلك وهو من رواية
عبد الله بن محرر قال الدارقطني هو متروك الحديث ومنها قول ابي العالية
ولا يثبت عنه قال ابو خلدة سالت ابا العالية عن رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ
ايغتسل به من جنابة قال لا فذكرت له ليلة الجن فقال انبذتكم هذه الخبيثة انما كان
ذلك زبيبا وماء قال هبة الله الطبري احاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على اصحاب
ابن مسعود عند ظهور العصبية ٥ **مسئلة** لا يكره الوضوء بالماء المشمس
وقال الشافعي يكره واحتج اصحابه بحديثين احدهما عن عايشة والثاني عن انس

فامّا حديث عايشه فله اربع طرق الطريق الاول اخبرنا به محمد بن عبيد الله
ابن نصر انا عبد الله بن علي ابن زكري انا علي بن محمد بن بشران انا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا
سعدان ابن نصر ثنا خلد بن اسمعيل عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت اسخنت ماء في
الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص ٥ الطريق الثاني
قال الدارقطني ثنا محمد بن الفتح القلانسي ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ٥ الهيثم بن عدي عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحديث الذي قبله ٥ الطريق
الثالث قال الدارقطني ٥ محمد بن الفتح القلانسي ثنا محمد بن الحسين بن سعيد البزاز ثنا
عمرو بن خلد ثنا عمرو بن محمد الاعسم ثنا فليح عن الزهري عن عروة عن عايشه قالت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتوضا بالماء المشمس او يغتسل منه وقال انه يورث البرص ٥ الطريق
الرابع قال ابن حبان ثنا عمر بن سنان ثنا احمد بن الفضل الصايغ ثنا نوح بن الهيثم ثنا وهب
ابن وهب عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت اسخنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ماء في الشمس فقال لا تعودي يا حميرا فانه يورث البرص ٥ واما حديث انس فروى
العقيلي ثنا صلح بن شعيب ثنا اسمعيل بن عبد الله بن زرارة ثنا علي بن هاشم الكوفي ثنا سواد
عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس
فانه يعدي من البرص هذان حديثان ليس فيهما ما يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما حديث عايشه ففي طريقه الاول خلد ابن اسمعيل قال ابن عدي الحافظ كان يضع
الحديث على ثقات المسلمين وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ لا يحتج به بحال وقال الدارقطني
متروك وفي طريقه الثاني الهيثم بن عدي قال يحيى بن معين كان يكذب وقال النساي والرازي
متروك الحديث وقال السعدي ساقط قد كشف قناعه واما الطريق الثالث ففيه
عمرو الاعسم قال الدارقطني لم يروه عن فليح غيره وهو منكر الحديث وقال ابن حبان يروي
عن الثقات المناكير ويضع اسامي للمحدثين لا يجوز الاحتجاج به بحال وفي الطريق الرابع
وهب بن وهب وكان من رؤسا الكذابين قال ابو بكر بن عياش وابن المديني وابو حاتم
الرازي كان كذابا وقال احمد بن حنبل كان كذابا يضع الحديث وقال يحيى بن معين كان يكذب
خبيثا كان عامة الليل يضع الحديث وقال عثمن بن ابي شيبة ذاك دجال وقال السعدي كان
يكذب ويجسر وقال عمرو بن علي الفلاس كان يكذب ويحدث بما ليس له اصل وقال

الدارقطني

الدارقطني كذاب متروك واما حديث انس ففيه سواده وهو مجهول وفيه علي ابن هاشم قال
ابن حبان كان يروي المناكير عن المشاهير ٥ ز وروى الشافعي ثنا ابرهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله
عن ابي الزبير عن جابر ان عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص ٥ ابرهيم بن محمد
هو ابن ابي يحيى وقد كذبه ملك ويحيى القطان ويحيى بن معين وغيرهم ووثقه الشافعي وابن الاصبهاني
وغيرهما وقال البخاري تركه ابن المبارك والناس وصدقة بن عبد الله ضعفه احمد بن حنبل ويحيى
ابن معين وابن نمير والبخاري والنساي والدارقطني وغيرهم وقال عثمن الدارمي عن دحيم ثقه وقال
ابو زرعه الدمشقي عن دحيم مضطرب الحديث ضعيف وقال ابن ابي حاتم عن ابيه محله الصدق وقال
الكتاني عن ابي حاتم لا يحتج به وروى الدارقطني ثنا ابو سهل ابن زياد ثنا ابرهيم الحربي ثنا داود بن رشيد
ثنا اسمعيل ابن عياش حدثني صفوان ابن عمرو عن حسان بن ازهر ان عمر بن الخطاب قال لا تغتسلوا
بالما المشمس فانه يورث البرص وقال ابو نصر بن الصباغ في كتاب الشامل روى ملك عن هشام بن
عروه عن ابيه عن عايشه فذكر الحديث المتقدم وهذا غلط فاحش ولا يعرف هذا الحديث من روايه
ملك اصلا باسناد صحيح قال البيهقي روي باسناد منكر عن ابن وهب عن ملك عن هشام ولا يصح ٥
مسئلة اذا مات في الماء ما ليست له نفس سايله لم ينجس خلافا لاحد قولي الشافعي لنا
حديثان الحديث الاول قال البخاري ثنا قتيبه ثنا اسمعيل بن جعفر عن عتبه بن مسلم عن عبيد بن حنين
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه
فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء لم يخرجه مسلم ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني حدثني محمد بن
حميد بن سهل ثنا احمد بن الاخيل الحمصي حدثني ابي ثنا بقيه حدثني سعيد بن ابي سعيد عن بشر بن منصور عن علي بن
جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طعام وشراب وقعت فيه
دابه ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه قال الدارقطني لم يروه غير بقيه عن سعيد بن
ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف وقال ابن عدي سعيد مجهول وعامة احاديثه ليست محفوظه ٥ ف
وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احد جناحي الذباب سم والاخر شفا
فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويوخر الشفاء رواه احمد والنساي وابن ماجه وهذا
لفظه وهو اتم ورواه ابو حاتم بن حبان البستي وهو من روايه سعيد بن خلد القارظي وقد ضعفه
النساي وقال الدارقطني مدني يحتج به وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٥ مسله
اسار سباع البهايم نجسه في احدى الروايتين وفي الاخرى طاهره كقول ملك والشافعي لنا

حديث ابن عمر المتقدم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا ٥ احتجوا باربعة احاديث احدها قوله عليه
السلام الما طهور لا ينجسه الا ما غير لونه وقد تقدم الحديث الحديث الثاني قال
الدارقطني حدثني الحسن ابن احمد بن صالح ثنا علي بن الحسن بن هرون البلدي ثنا اسمعيل بن الحسن الحراني
ثنا ايوب بن خلد الحراني ثنا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له فقال عمر يا صاحب المقراة
اولغت السباع في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقراة لا تخبره
هذا تكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور ٥ قال ابن عدي ايوب بن
خلد حدث عن الاوزاعي بالمناكير ٥ ز هذا حديث منكر ومحمد بن علوان ضعيف وايوب بن
خلد قال الحاكم ابو احمد لا يتابع في اكثر حديثه وقال القسم بن زكريا المطرز عن ابرهيم
ابن هاني ثنا ايوب بن خلد الحراني وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وهذا الحديث رواه
ملك في الموطا موقوفا قال مر عمر وعمرو بن العاص بحوض فقال عمرو يا صاحب الحوض
ترد على حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا
وفي اسناده انقطاع ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا ابو سيار
محمد بن عبد الله بن المستورد حدثني احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب ثنا عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض
التي تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت
في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور عبد الرحمن بن زيد ضعيف باجماعهم ضعفه
احمد وعلي وابو داود وابو زرعه والرازي والدارقطني وقال ابن حبان كان يقلب
الاخبار وهو لا يعلم فيرفع المراسيل ويسند الموقوف فاستحق الترك ٥ ز وقد روى
هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث ابي سعيد الخدري وفي اسناده عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم ايضا ولم يتفقوا على تضعيفه بل قال ابن عدي له احاديث حسان وصدقه
بعضهم وهو ممن يكتب حديثه ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبة عن داود
ابن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت
السباع كلها ٥ قال ابن حبان داود بن الحصين حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث

بلغ مقابلة

الجنابات

الاثبات تجب مجانبة روايته وقد روى هذا الحديث عنه رجلان ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة قال
البخاري عنده مناكير وقال النسائي ضعيف وقال يحيى ليس بشي والثاني ابرهيم بن ابي يحيى وقد كذبه
ملك ويحيى بن معين وقال الدارقطني هو متروك ٥ ز داود بن الحصين احتج به مسلم في صحيحهما
ووثقه يحيى بن معين وغيره وقال ابو زرعه لين وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولولا ان مالكا روى
عنه لترك حديثه وقال النسائي ليس به باس وقال ابن عدي صالح الحديث وذكره ابن حبان
في كتاب الثقات ايضا وقال كان يذهب مذهب الشراه وكل من ترك حديثه على الاطلاق وهم
لانه لم يكن داعيه الى مذهبه والدعاه تجب مجانبة رواياتهم على الاحوال فاما من انتحل بدعة فلم
يدع اليها وكان متقنا كان جايز الشهادة محتجا بروايته فان وجب ترك حديثه وجب ترك حديث
عكرمه لانه كان يرى مذهب الشراه مثله وحصين والد داود قال البخاري وابو حاتم
ليس حديثه بالقايم زاد ابو حاتم ضعيف وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره حتى كان لا يدري
ما يحدث به واختلط حديثه القديم بحديثه الاخير فاستحق الترك ٥ وابرهيم بن اسمعيل بن
ابي حبيبة وثقه الامام احمد وقال عثمن بن سعيد عن يحيى صالح يكتب حديثه ولا يحتج به وقال
الدارقطني متروك وقال ابن عدي هو صالح في باب الرواية ويكتب حديثه مع ضعفه وسعيد
ابن سالم القداح شيخ صدوق اكثر عنه الشافعي ووثقه يحيى بن معين وقال عثمن الدارمي
ليس بذاك وقال ابو داود صدوق وقال ابن عدي حسن الحديث واحاديثه مستقيمه
وابراهيم بن ابي يحيى تقدم بعض الكلام عليه في الماء المشمس والله اعلم ٥ **مسألة**
البغل والحمار نجسان وكذلك جوارح الطير وقال ملك والشافعي طاهرة لنا ما
روى البخاري ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في الخيل
وقال النسائي انا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفين عن ايوب عن محمد عن انس قال اتانا
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها
رجس ٥ وقال ابو بكر عبد العزيز ابن جعفر ثنا الخلال ثنا علي بن جابر ثنا مروان ثنا ابو
ملك الجنبي عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على
حمار له فاصاب ثوبي من عرقه فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اغسله ٥
جويبر ليس بشي والضحاك لم يلق ابن عباس ٥ احتج الخصم بقوله انتوضا بما افضلت

البخاري ومسلم

قيل انه بالضم

في البغل والحمار ثلاث روايات عن احمد احداها انه نجس ... والحسن وابن سيرين والشعبي
والاوزاعي واسحق والثانية ... [illegible]
والثوري والثالثة انه طاهر وهو قول ... الشافعي ومالك وابن المنذر ٥

الجمر وقد تقدم في المسله قبلها **مسألة** الكلب والخنزير نجسان وسورهما نجس وقال
ملك وداود طاهران لنا ثلثه احاديث الاول قال البخاري ثنا عبد الله
ابن يوسف انا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعًا ورواه مسلم طريق اخر قال احمد ثنا يزيد
انا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء غسل
سبع مرات اولاهن بالتراب انفرد باخراجه مسلم ٥ طريق اخر قال الدارقطني ثنا
ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا اسمعيل ابن الخليل ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح
وابي رزين عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليهرقه وليغسله سبع مرات قال الدارقطني اسناد حسن ورواته كلهم ثقات ٥
ز رواه مسلم عن علي بن حجر عن ابن مسهر ولفظه فليرقه ثم ليغسله سبع مرار قال وحدثني
محمد بن الصباح ثنا اسمعيل ابن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل فليرقه ٥
الحديث الثاني قال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن ابي التياح قال سمعت مطرفا
يحدث عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الاناء اذا ولغ فيه الكلب
اغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ٥ انفرد باخراجه البخاري ٥ ز لم يخرج
هذا الحديث البخاري وانما اخرجه مسلم ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا محمد
ابن احمد بن زيد الحناني ثنا محمود بن محمد المروزي ثنا الخضر بن اصرم ثنا الجارود عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن هبيره عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء ٥ فان قالوا فقد رواه ابو هريره فقال ثلثا او خمسا
قلنا سياتي جوابه في المسله بعدها ٥ ز محمود بن محمد المروزي ذكره الخطيب في التاريخ وحسن
حاله والخضر بن اصرم ليس هو بالمشهور ولم يذكره ابن حاتم في كتابه والجارود هو ابن يزيد ابو علي
العامري النيسابوري كذبه ابو اسامه وابو حاتم الرازي وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو
داود غير ثقه وقال النسائي والدارقطني متروك وهبيره قال فيه ابو حاتم الرازي يشبه بالمجهولين
وقال ابن خراش ضعيف والله اعلم ٥ احتجوا بالحديث المتقدم سئل عن حياض ترد ها
الكلاب والسباع وقد سبق هذا ٥ **مسألة** يجب العدد في الولوغ سبعًا وبه
قال الشافعي وملك وقال ابو حنيفة لا يجب العدد بل يعتبر غلبه الظن لنا قوله

عليه السلام

عليه السلام فليغسله سبعًا وقد تقدم احتجوا بما رواه الدارقطني ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا الحسن
ابن علي المعمري ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسله ثلثا او خمسا او سبعًا والجواب قال الدارقطني
تفرد به عبد الوهاب وهو متروك الحديث واسمعيل بن عياش ضعيف قال ابو حاتم بن حبان لا يحتج بحديثه
وقد رواه الدارقطني عن ابي هريره موقوفًا انه قال تغتسل ثلثا ثم قال لم يروه غير عبد الملك عن عطا والصحيح
سبع مرات فان قالوا فقد رفعه حسين الكرابيسي قلنا لم يرفعه غيره ولا يحتج بحديثه ز حسين الكرابيسي
فقيه صاحب تصانيف قال فيه الازدي ساقط لا يرجع الى قوله وقال الخطيب حديثه يعز جدًا
لان احمد بن حنبل كان يتكلم فيه بسبب مسله اللفظ وقال ابن عدي بعد روى هذا الحديث من روايه الكرابيسي
عن اسحق الازرق عن عبد الملك مرفوعًا والحسين الكرابيسي له كتب مصنفه وذكر فيها اختلاف الناس من المسايل
وكان حافظًا لها وذكر في كتبه اخبارًا كثيره ولم اجد له منكرا غير ما ذكرت من الحديث والذي حمل احمد بن حنبل
عليه من اجل اللفظ في القران فاما في الحديث فلم ار به باسًا ٥ **مسألة** يجب غسل الانجاس
سبعًا خلافًا لهم في قولهم لا يجب العدد فابو حنيفة يعم جميع النجاسات والشافعي يوجب العدد في
نجاسه الكلب والخنزير ويسقطه فيما عدا ذلك وملك يوجب العدد في الولوغ تعبدًا ولا يعتبر
العدد في النجاسات ٥ لنا الحديث المتقدم وانه امر في الولوغ بسبع ٥ احتجوا بما رواه
احمد ثنا حسين بن محمد ثنا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عصمه عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل
من الجنابه سبع مرار والغسل من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال
حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابه مرة والغسل من البول مرة ٥ والجواب اما عبد الله
ابن عصمة فان شريك ابن عبد الله يقول ابن عصم قال ابن حبان هو منكر الحديث يحدث عن الاثبات
بما لا يشبه حديث الثقات حتى يسبق الى القلب انها موهومه او موضوعه واما ايوب بن جابر
فقال يحيى ابن معين ليس بشي وقال ابو زرعه واهي الحديث وقال النسائي ضعيف ٥ ز وروى
هذا الحديث ابو داود والطبراني وقال لم يروه عن ابن عمر الا عبد الله بن عصم تفرد به ايوب بن جابر
وعبد الله بن عصم ويقال ابن عصمه ابو علوان الحنفي العجلي حديثه في اهل الكوفه ووثقه يحيى ابن معين
وقال ابو زرعه ليس به باس وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ايضًا وقال
يخطي كثيرا وقال ابن عدي له احاديث انكرتها وايوب بن جابر قال احمد يشبه حديثه حديث اهل
الصدق وقال احمد بن عصام الاصبهاني كان علي ابن المديني يضع حديث ايوب بن جابر وقال الفلاس

صالح وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن عدي احاديثه متقاربه يحمل بعضها بعضا
وهو ممن يكتب حديثه ٥ مسأله غسالة النجاسة اذا انفصلت غير متغيرة بعد طهارة
المحل فهي طاهرة وكذلك البول على الارض ونحوه اذا اكوثر بالماء ولم تتغير الماء فانا نحكم بطهارة
الماء والمكان وهو قول ملك والشافعي وقال ابو حنيفه ذلك نجس وتخرج لنا نحوه ٥
لنا حديث الاعرابي صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء وقد سبق اسناده ولو لم يطهر
لكان قد امر بزيادة تنجيس المسجد ٥ احتجوا بثلثه احاديث الاول قال الدارقطني
ثنا محمد بن مخلد ثنا ابو داود السجستاني ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت عبد
الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال قام اعرابي الى زاوية من زوايا المسجد
فاكتشف فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا
على مكانه ما قال الدارقطني عبد الله بن معقل تابعي فهو مرسل وقال احمد بن حنبل هذا حديث
منكر قال ابو داود السجستاني وقد روي مرفوعا ولا يصح ٥ الحديث الثاني
قال الدارقطني ثنا عبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية ثنا ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد ثنا
ابو بكر بن عياش ثنا سمعان بن ملك عن ابي وايل عن عبد الله قال جا اعرابي فبال في المسجد
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء ٥ قال ابو زرعه
هذا الحديث منكر وسمعان ليس بالقوي قلت وابو هشام الرفاعي ضعيف قال البخاري رايتهم
مجمعين على ضعفه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم لا اصل لهذا الحديث ٥ الحديث الثالث
رواه ابو محمد بن صاعد عن عبد الجبار بن العلا عن ابن عيينه عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا
بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء ٥
قال الدارقطني وهم عبد الجبار على ابن عيينه لان اصحاب ابن عيينه الحفاظ رووه عنه عن يحيى
ابن سعيد فلم يذكر احد منهم الحفر وانما روى ابن عيينه هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال احفروا مكانه مرسلا واخلط على عبد الجبار المتنان ٥ مسأله لا يكره سور
الهر وقال ابو حنيفه يكره لنا حديثان احدهما عن ابي قتادة قال احمد ثنا اسحق بن عيسى
اخبرني ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعه عن كبشه ابنة
كعب بن ملك وكانت تحت ابن ابي قتاده ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجات هرة
تشرب منه فاصغى لها الانا حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة

اخي

اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم والطوافات ٥ قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ ز وروى هذا الحديث
ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجه والنساي ولفظ الترمذي انما هي من الطوافين عليكم
او الطوافات واخرجه ابو بكر بن خزيمه وابو حاتم بن حبان في صحيحيهما وقال البخاري
جود ملك بن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره ورواه الدارقطني وقال
اسناد حسن ورواته ثقات معروفون ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث
صحيح ولم يخرجاه على انهما على ما اصلاه في تركه غير انهما قد شهدا جميعا لملك بن انس انه الحكم
في حديث المدنيين وهذا الحديث مما صححه ملك واحتج به في الموطا ومع ذلك فان له
شاهدا باسناد صحيح ثم ساقه من حديث سليمان بن مسافع ٥ الحديث الثاني عن
عايشه قال الدارقطني ثنا الحسين ابن اسمعيل ثنا محمد بن ادريس ابو حاتم ثنا محمد بن عبد الله
ابن ابي جعفر الرازي ثنا سليمن بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفيه عن امه عن عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهر قال
الحسين بن اسمعيل وثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن عمر ثنا عبد الحميد بن عمران بن ابي انس عن ابيه
عن عروه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الى الهرة الانا حتى يشرب
ثم يتوضا بفضلها ٥ ز قال الدارقطني في هذا الحديث اسناده حسن ورواه الحاكم
وصححه وسليمان بن مسافع لا يعرف ولم يذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقد ذكره العقيلي في
كتاب الضعفا وروى هذا الحديث في ترجمته وقال لا يتابع عليه وروى هذا الحديث
ابن خزيمه في صحيحه من طريقه وفي الاسناد الثاني الواقدي وهو ضعيف وروى داود بن
صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عايشه فوجدتها تصلي فاشارت
الي ان ضعيها فجات هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها رواه ابو داود والدارقطني وقال رفعه الدراوردي
عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروه فوقفه على عايشه وقال الخطيب في التاريخ
اخبرنا علي ابن يحيى بن جعفر الامام باصبهان ثنا سليمان بن احمد الطبراني ثنا عمر بن حفص
السدوسي ثنا سلم بن المغيره الازدي ثنا مصعب بن ماهان ثنا سفين عن هشام عن ابيه عن

عايشه قالت توضات انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابته الهر قبل
ذلك قال الخطيب تفرد برواية هذا الحديث عن سفين الثوري مصعب بن ماهان ولم اره الا
من حديث سلم بن المغيره ورواه عبد الله بن وهب عن الثوري عن حارثه بن ابي الرجال عن عمره عن عايشه
ورواه مومل بن اسمعيل وعمرو بن محمد بن ابي رزين عن الثوري عن ابي الرجال عن امه عمره عن عايشه
انا البرقاني قال قال لنا ابو الحسن الدارقطني سلم بن المغيره يكنى ابا حنيفه وهو بغدادي ليس بالقوى
وقال البيهقي اخبرنا ابو سعيد الخطيب انا ابو بكر البربهاري نا بشر بن موسى نا الحميدي نا
سفين نا الركين بن الربيع عن عمة له يقال لها صفيه بنت عميله ان الحسين بن علي سيل عن سور
الهره فلم ير به باسا وعن عايشه انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر فيصغي
لها الانا فتشرب ثم يتوضا بفضلها رواه الدارقطني ايضا من روايه عبد الله بن سعيد المقبري
قال وهو ضعيف وقال ابن معين ليس بشي وقال البخاري تركوه وداود بن صالح التمار قال
احمد بن حنبل لا اعلم به باسا وذكره بن حبان في الثقات ٥ احتجوا بما رواه الترمذي نا سوار بن
عبد الله العنبري نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يغسل الانا اذا ولغ الكلب فيه سبع مرات واذا ولغت الهر غسل مره ٥
طريق اخر قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا حماد بن الحسن وبكار بن قتيبه قالا
نا ابو عاصم نا قره بن خلد نا محمد بن سيرين عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرار الاولى بالتراب والهره مره او مرتين قره
شك ٥ طريق اخر قال الدارقطني ونا علي بن محمد المصري نا روح بن الفرج نا سعيد
ابن عفير نا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل الانا من الهر كما يغسل من الكلب ٥ طريق اخر قال العقيلي
نا محمد بن زكريا البلخي نا محمد بن ابان ومحمد بن الصباح قالا نا وكيع نا عيسى بن المسيب عن ابي
زرعه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الهر فقال هي سبع ٥ قال
المولف هذه الاحاديث لا تصح اما الاول ففيه سوار قال سفين الثوري ليس بشي واما الثاني
والثالث فلا يصح رفعهما قال الدارقطني اما حديث ابي عاصم فقد رواه غيره في ولوغ الهر
موقوفا والصحيح قول من وقفه عن ابي هريره في الهر خاصه قال ولا يصح الحديث الاخر عن ابي صالح
واما حديث ابي زرعه ففيه عيسى قال يحيى بن معين ليس بشي وقال العقيلي لا يتابعه على هذا

الحديث

الحديث الا من هو مثله او دونه وقال ابو حاتم بن حبان يقلب الاخبار ولا يعلم ويخطي ولا يفهم حتى خرج عن
حد الاحتجاج به وقد اختلفت الروايه عن ابي هريره نفسه فروي عنه ابن سيرين انه يغسل الانا من ولوغ
الهر مره وفي لفظ مرتين وروي عنه سعيد بن المسيب مرتين او ثلثا وروي عنه عطا سبع مرات ٥
ز تضعيف المولف للطريق الاولى بان سفين قال في سوار ليس بشي وهم فاحش فان قول سفين انما هو
في جد شيخ الترمذي وشيخ الترمذي هو سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله التميمي العنبري ابو عبد الله
البصري القاضي بن القاضي روى عن يحيى القطان وجماعه وروى عنه ابو داود والترمذي
والنساي وخلق قال احمد بن حنبل ما بلغني عنه الا خير وقال النساي ثقه وذكره بن حبان في
كتاب الثقات لكن عله الحديث ان مسددا رواه عن معتمر فوقفه رواه عنه ابو داود وقال البيهقي
ادرجه بعض الرواه في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم فيه الصحيح انه في ولوغ الكلب
مرفوع وفي ولوغ الهره موقوف وقال الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهره غسل مره وقال الدارقطني في الطريق الثاني قال
ابو بكر يعني النيسابوري كذا رواه ابو عاصم مرفوعا ورواه غيره عن قره ولوغ الكلب مرفوعا وولوغ الهر
موقوفا ثم قال الدارقطني وحدثنا ابو بكر نا احمد بن يوسف السلمي وابرهيم بن هاني قالا نا مسلم
بن ابرهيم نا قره عن محمد بن سيرين عن ابي هريره في الهر يلغ في الاناء قال اغسله مره او مرتين وكذلك
رواه ايوب عن محمد عن ابي هريره موقوفا وروى الطريق الثالث موقوفا على ابي هريره ايضا فقال
حدثنا ابو بكر النيسابوري نا علان بن المغيره نا ابن ابي مريم نا يحيى ابن ايوب قال اخبرني خير بن نعيم
عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريره قال يغسل الانا من الهر كما يغسل من الكلب قال الدارقطني هذا لا
يثبت عن ابي هريره ويحيى ابن ايوب في بعض احاديثه اضطراب وحديث السنور سبع رواه الامام
احمد والدارقطني وقال تفرد به عيسى ابن المسيب وهو صالح الحديث ورواه الحاكم وقال صحيح وعيسى
صدوق لم يجرح قط وقال ابو داود عيسى ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي والله اعلم ٥

وقد رواه الدارقطني [illegible] سليم وضعفه وحكى ان [illegible] ايوب [illegible] ليس بالقوي ٥

بلغ مقابلة

مسئله جلود الميته لا تطهر بالدباغ وقال ابو حنيفه والشافعي تطهر لنا احاديث
اشهرها حديث ابن عكيم قال احمد نا خلف ابن الوليد نا عباد بن عباد نا خلد الحذا عن الحكم بن عتيبه
عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب قبل موته
بشهر او شهرين ان لا تنتفعوا من الميته باهاب ولا عصب ٥ ز وروى هذا الحديث ابو داود
والنساي وابن ماجه وابو حاتم البستي والترمذي وقال حديث حسن وقال الامام احمد اسناد جيد

يرويه يحيى بن سعيد عن شعبه عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم وقال من ما اصلح اسناده
ورواه ابو القاسم بن سليمان بن احمد الطبراني في معجمه الاوسط قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في ارض جهينه اني كنت رخصت لكم في جلود الميته فلا تنتفعوا من الميته بجلد ولا عصب وهو من
روايه فضاله بن مفضل بن فضاله المصري قال ابو حاتم الرازي لم يكن باهل ان يكتب عنه العلم وعن
عبد الله بن عكيم قال ثنا مشيخه لنا من جهينه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تنتفعوا
من الميته بشي رواه البخاري في تاريخه وابو حاتم بن حبان في صحيحه وقال الترمذي سمعت احمد
ابن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان
يقول هذا اخر امر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث
روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينه هكذا روى الترمذي هذا عن احمد وهو
خلاف المشهور المستفيض عنه وروى الحافظ الضيا في المختاره من حديث ابي عبد الله محمد بن مسلم
ابن داره ثنا يحيى بن صالح هو الوحاظي ثنا عياض بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن نباته قال سمعت ابن عمر
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع من الميته بعصب او اهاب ٥ ذكر ابن ابي حاتم عياض
ابن يزيد الحلبي عن عبد الرحمن بن نباته وعنه يحيى بن صالح الوحاظي ولم يذكر جرحا ٥ الحديث الثاني
قال الامام احمد ثنا اسمعيل ثنا سعيد عن قتاده عن ابي المليح بن اسامه عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن جلود السباع ٥ ز ورواه ابو داود والنساي والحاكم وصححه والترمذي وزاد
ان تفترش وعن خالد بن معدان قال وفد المقدام بن معدي كرب على معويه فقال له انشدك بالله هل
تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم رواه ابو داود
والنساي وهذا لفظه وعن ابي ريحانه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب
النمور رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والنساي وروى الامام احمد وابو داود والنساي
عن معويه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن المقدام بن معدي كرب قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور رواه احمد والنساي وعن ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصحب الملايكه رفقه فيها جلد نمر رواه ابو داود ٥ الحديث الثالث رواه اصحابنا
من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينتفع من الميته بشي ٥ ز قال صاحب المغني
رواه ابو بكر الشافعي باسناده عن ابي الزبير عن جابر واسناده حسن وقد رواه ابن وهب في مسنده عن
زمعه بن صالح عن ابي الزبير عن جابر ولفظه لا تنتفعوا بشي من الميته او لا تنتفعوا بالميته وزمعه فيه كلام

والحديث

[illegible]
[illegible]

والحديث عله ذكرها ابن معوز وغيره وقد تقدم من حديث ابن عكيم ايضا ٥ احتج الخصم باحاديث
الحديث الاول قال الامام احمد ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال الا
استمتعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميته قال انما حرم اكلها ٥ اخرجه البخاري ومسلم
في الصحيحين ٥ طريق اخر لهذا الحديث قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم
ابن هاني ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميته فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا يا
رسول الله انها ميته فقال انما حرم اكلها اوليس في الماء والقرظ ما يطهرها
قال الدارقطني وثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو عتبه الحمصي ثنا بقيه بن الوليد قال حدثني
الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
بشاة وقد نفقت فقال الا استمتعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميته قال ان دباغها
ذكاتها قال الدارقطني وثنا ابن صاعد ثنا احمد بن ابي بكر المقدمي ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا
سليمان ابن كثير ثنا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث
الذي قبله وقال دباغ اهابها طهورها قال الدارقطني وثنا ابن صاعد ثنا هلال بن العلا
ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن راشد عن الزهري بمثل الحديث الذي
تقدم وقال فيه انما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها قال الدارقطني هذه اسانيد
صحاح ٥ الحديث الثاني قال الامام احمد ثنا سفين عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر ٥
انفرد باخراجه مسلم ٥ طريق اخر قال الدارقطني ثنا البغوي ثنا محمد بن بكار ثنا فليح
ابن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دباغ كل اهاب طهوره ٥ ز زعم بعضهم ان حديث ابن وعله متفق عليه وليس كذلك بل انفرد
باخراجه مسلم ولفظه اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولفظ احمد والترمذي وغيرهما ايما اهاب
دبغ فقد طهر ولمسلم عن عبد الرحمن ابن وعله قال سالت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب
ومعنا البربر والمجوس نوتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبايحهم ونوتى بالسقا يجعلون فيه
الودك فقال ابن عباس قد سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره

وعن ابن عباس ان سوده زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا رواه البخاري ٥ الحديث الثالث قال الامام احمد
ثنا بهز ثنا همام ثنا قتاده عن الحسن عن جون بن قتاده عن سلمه بن المحبق انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتى على بيت قدامه قربه معلقه فسال الشراب فقيل
انها ميته فقال ذكاتها دباغها ٥ قال احمد بن حنبل جون لا يعرف ٥ ز جون هو ابن قتاده بن
الاعور بن ساعده بن عوف بن كعب بن عبد شمس بن سعد بن زيد مناه بن تميم التميمي ثم العبشمي
البصري يقال ان له صحبه ولم يثبت ذلك روى عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل وعن
سلمه بن المحبق الهذلي حديث ذكاة الاديم دباغه وحديث ان رجلا وقع على جارية امراته
على خلاف في ذلك روى عنه الحسن البصري وقتاده ان كان محفوظا وقرة بن الحرث البصري
قال هشيم عن منصور ابن زاذان عن الحسن عن جون بن قتاده كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره فمر بعض اصحابه بسقا معلق فيه ما فاراد ان يشرب فقال له صاحب
السقا انه جلد ميته فامسك حتى لحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال
اشربوا فان دباغ الميته طهورها هكذا رواه احمد بن منيع وشجاع بن مخلد ويحيى بن ايوب
المقابري عن هشيم من دون ذكر سلمة بن المحبق فيه وذلك معدود في اوهام هشيم قال
الحافظ ابو عبد الله بن منده ورواه الحسن بن عرفه وعمرو بن زراره وغيرهما عن هشيم عن
منصور ويونس بن عبيد وغيرهما عن الحسن عن سلمه بن المحبق من غير ذكر جون فيه ورواه
قتاده عن الحسن عن جون بن قتاده عن سلمه بن المحبق وهو الصحيح انتهى ما حكاه ابن منده ورواه
زكريا بن يحيى زحمويه الواسطي عن هشيم عن منصور عن الحسن عن جون بن قتاده عن سلمه بن المحبق
وهو الصحيح فيما حكاه الحافظ ابو نعيم منتصرا لهشيم رادا على من نسب الوهم اليه وهو ابو عبد الله
ابن منده قال في معرفة الصحابه جون بن قتاده التميمي عداده في اهل البصره لا يصح له صحبه
ولا رويه وهم هشيم في حديثه وقال ابو نعيم في معرفة الصحابه جون بن قتاده التميمي يعد في
البصريين لا تثبت له صحبه ولا رويه ذكره بعض الواهمين في الصحابه ونسب وهمه الى هشيم وهو
وهم لان زكريا بن يحيى زحمويه رواه عن هشيم مجودا يعني بذكر سلمه بن المحبق في اسناده قال
شيخنا ابو الحجاج رضي الله عنه وقد اصاب ابن منده فيما نسبه الى هشيم من الوهم لان ذلك
هو المحفوظ عن هشيم رواه غير واحد عنه كذلك واما روايه زحمويه فشاذه عن هشيم لكن قد وهم

ابن منده في قوله ان الحسن بن عرفه وعمرو بن زراره وغيرهما رووه عن هشيم بالاسناد الذي ذكره
انما ذلك الاسناد للحديث الثاني وهو ان رجلا خرج في سفر فبعثت معه امراته بخادم تخدمه
فوقع عليها في سفره وقد اختلف فيه على الحسن ايضا رواه ابو حره واصل بن عبد الرحمن ومنصور
ابن زاذان ويونس ابن عبيد ومبارك بن فضاله وهشام بن حسان عن الحسن عن سلمه بن المحبق
ليس بينهما احد وكذلك رواه محمد بن مسلم الطايفي وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن الحسن
وتابعهما سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن ورواه سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار
فاختلف عليه فيه فرواه عبيد الله بن عمر القواريري عنه عن عمرو عن الحسن عن سلمه كما تقدم
ورواه العباس ابن يزيد البحراني عنه عن عمرو عن الحسن عن رجل عن سلمه ورواه بكر بن بكار
عن شعبه عن قتاده عن الحسن عن جون بن قتاده او عن رجل عن سلمه وقيل عنه بهذا
الاسناد عن جون بن قتاده عن سلمه بن المحبق من غير شك وقال ابو طالب سالته يعني
احمد بن حنبل عن جون بن قتاده فقال لا نعرف قلت يروى غير هذا الحديث قال لا يعني حديث
الدباغ وقال ابو الحسن ابن البراء عن علي ابن المديني في هذا الحديث رواه قتاده عن الحسن
عن جون ابن قتاده وجون معروف وجون لم يرو عنه غير الحسن الا انه معروف وقال في موضع
اخر الذين روى عنهم الحسن من المجهولين فذكرهم وذكر فيهم جون بن قتاده وقال خليفه بن خياط
ادرك ابن الزبير وقال محمد بن سعد قتاده ابن الاعور بن ساعده بن عوف بن كعب بن عبد شمس وهو
عبشمس وليس عبد شمس الذي في قريش بن سعد بن زيد مناه بن تميم صحب النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الوفد وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بالشبكه موضع بالدهنا وهو ابو جون
ابن قتاده وقال ابن عدي لم يعرف له احمد بن حنبل غير حديث الدباغ وقد ذكرت بذلك الاسناد
حديث اخر وما اظن له غيرهما يعني حديث بكر بن بكار روى له ابو داود والنساي والطبراني
حديث الدباغ والله اعلم ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا
محمد بن عقيل بن خويلد ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابرهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ٥ قال الدارقطني اسناد
حسن ٥ الحديث الخامس قال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا ابرهيم بن الهيثم ثنا علي
ابن عياش ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عايشه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال طهور كل اديم دباغه قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات ٥ ز ابرهيم بن

الهيثم تكلم فيه والمحفوظ حديث زيد عن ابن وعلة قال ابن عدي في برهيم حدث ببغداد بحديث الغار عن الهيثم بن جميل عن المبارك بن فضاله عن الحسن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فكذبه فيه الناس وواجهوه به واحاديثه مستقيمه سوى هذا الحديث الواحد الذي انكروه عليه ٥ طريق اخر قال احمد ثنا اسحق بن عيسى قال اخبرني ملك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن امه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود الميته اذا دبغت ز رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي وابو حاتم بن حبان في صحيحه وقال عبد الله بن احمد بن حنبل في كتاب العلل قلت لابي ما تقول في هذا الحديث حديث ملك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن امه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص ان يستمتع بجلود الميته اذا دبغت قلت لابي ما تقول في هذا الحديث قال فيه امه من امه كانه انكر من اجل امه وعن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميته اذا دبغت ~~قلت لابي~~ ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه رواه الدارقطني وفي اسناده معروف بن حسان قال ابو حاتم الرازي مجهول وقال ابن عدي منكر الحديث ٥ قال المولف ولهم حديث يرويه المغيره بن شعبه وحديث ترويه ام سلمه كلاهما مطعون فيه فلم ار في ذكرهما فايده واصحابنا يقولون حديثنا متاخر وهو حاظر والحظر مقدم **مسئله** صوف الميته وشعرها طاهر وقال الشافعي نجس استدل اصحابنا باربعه احاديث احدها حديث ابن عباس انما حرم اكلها وقد سبق اسناده وانه في الصحيحين ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا محمد بن علي بن اسمعيل الابلي ثنا احمد بن برهيم البسري ثنا محمد بن ادم ثنا الوليد بن مسلم عن اخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميته لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به ٥ قال الدارقطني عبد الجبار ضعيف ٥ ز رواه تمام في فوايده عن ابي الميمون ابن راشد وابي عبد الله بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الملك احمد بن ابرهيم القرشي وهو البسري عن محمد بن ادم وقال لم يسند عبد الجبار غير هذا الحديث والله اعلم ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا علي بن حرب ثنا سليمان ابن ابي هوذه انا زافر بن سليمان عن ابي بكر الهذلي ان الزهري حدثهم عن عبيد الله عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كل شي من الميته حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقد والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال لانه لا يذكى قال الدارقطني الهذلي متروك

وقال غندر كذاب وقال يحيى وعلي ليس بشي ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا ابو طلحه احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا سعد بن محمد ثنا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن ثنا يوسف بن السفر ثنا الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمه تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميته اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء قال الدارقطني لم ياتِ به غير يوسف بن السفر وهو متروك يكذب وقال ابو زرعه والنسائي هو متروك وقال دحيم ليس بشي وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به بحال ٥ احتج الخصم بما رواه ابو احمد بن عدي ثنا محمد بن الحسن السكوني قال حدثنا احمد بن سعيد البغدادي وانا حاضر ثنا عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد قال حدثني ابي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميته قال ابن عدي لعبد الله بن عبد العزيز احاديث لم يتابع عليها وقال ابو حاتم الرازي احاديثه منكره وليس محله عندي الصدق وقال علي بن الحسين بن الجنيد لا يساوي فلسا يحدث باحاديث كذب ٥ **مسله** عظم الميته نجس وقال ابو حنيفه طاهر واستدل اصحابنا بقوله لا تنتفعوا من الميته بشي وقد سبق وللخصم حديثان احدهما حديث يوسف بن السفر وقد ذكرناه انفا والثاني رواه ابن عدي انا ابو يعلى ثنا اسحق ابن ابي اسرايل ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحاده عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمه قلاده من عصب وسوارين من عاج والجواب من وجهين احدهما ان هذا الحديث لا يصح حميد وسليمان مجهولان قال احمد لا اعرف حميدا وقال يحيى بن معين لا اعرف سليمان والثاني ان المراد بالعاج خشب الذبل قال ابن قتيبه ليس العاج هاهنا الذي تعرفه العامه وتخرطه من العظم والناب ذلك ميته منهي عنه فكيف نتخذ لها منه سوارا انما العاج الذبل والعاجه الذبله قال ذلك الاصمعي ٥ ز روى حديث ثوبان احمد وابو داود وابن ماجه في التفسير وسليمان المنبهي يقال انه سليمان ابن عبد الله ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال عثمان الدارمي قلت ليحيى بن معين حميد الشامي عن سليمان المنبهي حديث ثوبان فقال ما اعرفهما وحميد الشامي قال ابن عدي يقال حميد بن ابي حميد انما انكر عليه هذا الحديث الواحد ولم اعلم له غيره وروى عن حميد سالم المرادي وصالح بن صالح بن حي وغيلان بن جامع ومحمد بن جحاده والله اعلم ٥ **مسئله** لا يطهر جلد ما لا يوكل لحمه بذبحه وقال ابو حنيفه يطهر واصحابنا يقولون هذا ميته

رواه في سنن ابي داود اخر باب الترجل

ويذكرون احاديث النهي عن الميته والخصم يحتج بقوله دباغ الاديم ذكاته وقد سبق ٥ **مسئلة**
بول ما يوكل لحمه وروثه طاهر وعن احمد انه نجس كقول الشافعي وقال ابو حنيفة في الحمام
والعصافير كقولنا وفي البقيه كقوله لنا ثلثه احاديث الحديث الاول قال البخاري
ثنا قتيبه ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابه عن انس بن ملك ان رهطا من عكل او قال عرينه ولا
اعلمه الا قال عكل قدموا المدينه فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا
فيشربوا من ابوالها والبانها فشربوا حتى اذا برؤا قتلوا الراعي واستاقوا النعم فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم غدوة فبعث الطلب في اثرهم فما ارتفع النهار حتى جي بهم فامر بهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة هولاء قوم
سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله واخرجه مسلم ٥
الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا ابو بكر الادمي احمد بن محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله
ابن ايوب المخرمي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن ابي الجهم
عن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما اكل لحمه ٥ الحديث
الثالث قال الدارقطني ثنا ابو سهل بن زياد ثنا سعيد بن عثمان الاهوازي ثنا عمرو بن الحصين
ثنا يحيى بن العلا عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل
لحمه فلا باس ببوله ٥ الاعتماد على الحديث الاول وفي هذين الحديثين مقال اما الاول
منهما فقال احمد ويحيى ابن معين والنساي سوار متروك الحديث وقد اختلف عنه فروى الدارقطني
ثنا محمد بن الحسين بن سعيد ثنا ابراهيم بن نصر الرازي ثنا عبد الله بن رجا ثنا مصعب بن سوار
عن مطرف عن ابي الجهم عن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا باس ببوله
قال الدارقطني كذا يسميه عبد الله بن رجا مصعب بن سوار يقلب اسمه وانما هو سوار بن
مصعب ٥ واما الحديث الثاني ففيه عمرو بن الحصين قال ابو حاتم الرازي ليس بشي وقال
الدارقطني متروك واما يحيى بن العلا فقال احمد كذاب يضع الحديث وقال الفلاس متروك
الحديث ٥ ز روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن انس ابن ملك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد ٥ وعن جابر بن سمره ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا رواه مسلم وعن
البرا بن عازب قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا

تصلوا

تصلوا فيها فانها من الشياطين وسيل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركه رواه الامام
احمد وابو داود ٥ وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وعن عبد الله بن عباس انه قال قيل لعمر بن الخطاب حدثنا عن شان ساعة العسرة فقال عمر
خرجنا الى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا ستقطع
حتى ان كان الرجل ليذهب يلتمس الما فلا يرجع حتى يظن ان رقبته ستنقطع حتى ان الرجل لينحر
بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ان الله
قد عودك في الدعا خيرا فادع لنا قال اتحب ذلك قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت
السما فاظلت ثم سكبت فملوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر رواه الامام
ابو بكر محمد بن اسحق ابن خزيمه في صحيحه حدثنا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عتبه بن ابي عتبه عن نافع بن جبير عن عبد الله
ابن عباس فذكره ورواه ابو حاتم بن حبان البستي عن عبد الله بن محمد بن سلم عن حرمله بن يحيى
عن ابن وهب ورجاله كلهم مخرج لهم في الصحيح وقد سيل الدارقطني عنه فقال رواه احمد بن صالح
ويونس عن ابن وهب بهذا الاسناد وخالفهم يعقوب بن محمد الزهري فرواه عن ابن وهب
ولم يذكر في الاسناد عتبه جعله عن سعيد بن ابي هلال عن نافع والقول فيه قول من ذكر عتبه
بن ابي عتبه وهو عتبه بن مسلم قال ابن خزيمه لو كان ما الفرث اذا عصر نجسا لم يجز للمرء ان
يجعله على كبده فينجس بعض بدنه وهو غير واجد لما طاهر يغسل موضع النجس منه فاما شرب الماء
النجس عند خوف التلف ان لم يشرب ذلك الما فجايز احيا النفس بشرب الماء النجس اذ الله
جل وعلا قد اباح عند الاضطرار احيا النفس باكل الميته والدم ولحم الخنزير اذا خيف
التلف ان لم ياكل والدم ولحم الخنزير نجس محرم على المستغني عنه مباح للمضطر اليه لاحيا
النفس باكله فكذلك جايز للمضطر الى الماء النجس ان يحيي نفسه بشرب ما نجس اذا خاف
التلف على نفسه بترك شربه فاما ان يجعل ما نجسا على بعض بدنه والعلم محيط انه ان لم
يجعل ذلك الما النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه ولا كان في امساس ذلك الما
النجس بعض بدنه احيا نفسه بذلك ولا عنده ما طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الما
فهذا غير جايز ولا واسع لاحد ان يفعله ٥ وعن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجي بسلا جزور بني
فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجا به فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه
وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وانا لا اغير شيا لو كانت لي منعه قال فجعلوا يضحكون ويحيل
بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاته فاطمة فطرحته
عن ظهره فرفع راسه قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات فشق عليهم اذ دعا عليهم قال وكانوا
يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابه ثم سمى اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعليك بعتبه بن
ربيعه وشيبه بن ربيعه والوليد بن عتبه واميه بن خلف وعقبه بن ابي معيط وعد السابع
فلم يحفظ قال فوالذي نفسي بيده لقد رايت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى
في القليب قليب بدر متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي روايه له فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها
وفيه فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض وذكر السابع قال وعماره بن الوليد ٥ مسئله
بول الغلام الذي لم ياكل الطعام يرش وقال ابو حنيفه ومالك يغسل لنا احاديث الحديث
الاول قال احمد ثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت
دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال على ثوبه فدعى بما فرشه
عليه اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث الثاني قال احمد ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ثنا هشام عن قتاده عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بول الغلام ينضح عليه وبول الجاريه يغسل قال قتاده هذا ما لم يطعما فاذا طعما
غسل بولهما ٥ ز ورواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وذكر ان
هشاما الدستواي رفعه عن قتاده وان سعيد بن ابي عروبه وقفه عنه ولم يرفعه وقال
البخاري سعيد بن ابي عروبه لا يرفعه وهشام الدستواي يرفعه وهو حافظ وكذلك ذكر
الدارقطني وروى هذا الحديث وصححه ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرطهما ٥
الحديث الثالث قال احمد ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن صالح ابي الخليل عن عبد الله
ابن الحرث عن ام الفضل قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني رايت في منامي ان
في بيتي او حجري عضوا من اعضايك قال تلد فاطمة ان شا الله غلاما فتكفلينه فولدت فاطمة
حسينا فدفعه اليها فارضعته بلبن قثم قالت فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ازوره فاخذه
النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على صدره فبال فاصاب ازاره فقلت يبدي بين كتفيه فقال

اوجعت

اوجعت ابني اصلحك الله او قال رحمك الله فقلت اعطني ازارك اغسله قال انما يغسل بول الجاريه
ويصب على بول الغلام ٥ ز واخرج نحوه ابو داود وابن ماجه من حديث ابي الاحوص عن سماك
عن قابوس بن ابي المخارق عن ام الفضل وتابعه علي بن صالح وروى نحوه الحاكم وصححه وروى
عن قابوس عن ابيه عن ام الفضل ٥ الحديث الرابع قال احمد ثنا ابو بكر الحنفي ثنا
اسامه بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ام كرز الخزاعيه قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بغلام
فبال عليه فامر به فنضح واتي بجاريه فبالت عليه فامر به فغسل ٥ ز وروى ابن ماجه نحوه
في سننه عن بندار عن الحنفي ٥ قال وقد روى حديث بول الغلام ابن عمرو وابن عباس وعايشه
وزينب ٥ ز عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان
فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بما فاتبعه بوله ولم يغسله متفق عليه واللفظ
لمسلم ٥ وعن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على
صدره فجيت اغسله فقال تغسل بول الجاريه ويرش من بول الغلام رواه ابن ماجه والنساي
وابو داود وهذا لفظه والدارقطني والحاكم وصححه وعن الحسن عن امه انها ابصرت
ام سلمه تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجاريه رواه
ابو داود وعن ابن عباس قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي
وهو صغير فصب عليه من الما بقدر البول رواه الدارقطني من روايه الواقدي
والله اعلم ٥ مسئله مني الادمي وما يوكل لحمه طاهر وقال ابو حنيفه
نجس ويفرك يابسه لنا ثلثه احاديث الاول قال الامام احمد ثنا عفان ثنا
حماد بن سلمه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه انفرد باخراجه مسلم ٥ الحديث الثاني قال
احمد ثنا معاذ بن معاذ ثنا عكرمه بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عايشه قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته
من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد
ثنا ابرهيم بن اسحق الحربي ثنا سعيد بن يحيى بن الازهر ثنا اسحق بن يوسف ثنا شريك
عن محمد بن عبد الرحمن عن عطا عن ابن عباس قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني
يصيب الثوب قال انما هو بمنزله المخاط او البزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقه

لم يدرك عايشه

اوباذخرة قال الخصم الصحيح ان هذا الحديث موقوف قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق الازرق
عن شريك قلنا اسحق امام مخرج عنه في الصحيحين ورفعه زياده والزياده من الثقه
مقبوله ومن وقفه لم يحفظ ٥ ز محمد بن عبد الرحمن هو ابن ابي ليلى وهو صدوق وقد تكلم
في حفظه وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحه وهو ثقه روى له مسلم وروى
عنه شريك لكن لا يعرف انه روى عن عطا وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي وهو من الصادقين
الذين تكلم في حفظهم ايضا والصحيح ان هذا الحديث موقوف كما قال الخصم ونبه عليه الحذاق
كما هو محرر في موضع اخر ٥ قال المولف وقد ذكروا في التعليق ان عبد الباقي ابن قانع
قال يرويه سريع الخادم وليس بشي وهذا شي لا يعرف ولا يدرى من سريح وقد رويناه من غير
تلك الطريق ٥ ز سريح هو ابن عبد الله الواسطي روى عن اسحق الازرق روى عنه النساي
وبحشل ٥ احتجوا بحديثين احدهما انهم حكوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعايشه اذا وجدت المني رطبا فاغسليه واذا وجدتيه يابسا فافركيه فحتيه قالوا وهذا
امر والامر على الوجوب والجواب ان هذا الحديث لا يعرف وانما المنقول انها هي كانت تفعل
ذلك من غير ان يكون يامرها فروى الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا ابو اسمعيل الترمذي ثنا الحميدي
ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمره عن عايشه قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ٥ وقال الترمذي ثنا
هناد ثنا ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن همام ابن الحارث قال ضاف عايشة ضيف فامرت
له بملحفه صفرا فنام فيها فاحتلم فاستحيى ان يرسل بها وبها اثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم ارسل
بها فقالت عايشه لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ انا ابو منصور القزاز
انا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو عمر بن مهدي ثنا الحسين ابن اسمعيل المحاملي ثنا ابرهيم بن احمد
ابن عمر ثنا ابي ثنا وهب ابن اسمعيل ثنا محمد بن قيس عن محارب ابن دثار عن عايشه قالت ربما حتته من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ طريق اخر لم عن عايشه قال احمد ثنا يزيد انا
عمرو بن ميمون ثنا سليمان ابن يسار قال اخبرتني عايشه انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيخرج فيصلي وانا انظر الى البقع في ثوبه من اثر الغسل ٥ اخرجاه في الصحيح
وليس فيه حجة لان غسله للاستقذار ٥ الحديث الثاني قال ابن عدي في الكامل

انا ابو يعلى ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا ثابت بن حماد ثنا علي ابن زيد عن سعيد ابن المسيب عن عمار ابن
ياسر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تنخمت فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسل
ثوبي فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي
في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغايط والمني والدم والقي ٥ قال الدارقطني لم
يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وقال ابن عدي له مناكير مقلوبات يخالف فيها الثقات
واما علي ابن زيد فقال احمد ويحيى ليس بشي وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به ٥ ز قال البيهقي
في هذا الحديث هذا باطل لا اصل له وعلي ابن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع وذكر
شيخنا العلامة ابو العباس ان هذا الحديث كذب عند اهل المعرفه بالحديث وقال ابو الخطاب
في الانتصار لما احتج عليه بهذا الحديث قلنا هذا الخبر ذكر هبة الله الطبري انه يرويه ثابت
ابن حماد وان اهل النقل اجمعوا على ترك حديثه ٥ مسله لا يجوز تخليل الخمر
وان خللت لم تطهر وقال ابو حنيفه يجوز وتطهر لنا حديثان الحديث الاول
قال الامام احمد ثنا وكيع ثنا سفين عن السدي عن ابي هبيره عن انس بن مالك ان ابا طلحه
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا يجعلها خلا قال لا
انفرد باخراجه مسلم واسم ابي هبيرة يحيى ابن عباد ٥ طريق اخر قال الدارقطني ثنا
الحسين ابن اسمعيل القاضي ثنا يعقوب الدورقي ثنا المعتمر عن ليث عن يحيى ابن عباد عن انس
قال جا ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتريت لايتام في حجري خمرا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اهرق الخمر وكسر الدنان فاعاد ذلك عليه ثلث مرات ٥ طريق اخر
قال الدارقطني وثنا يوسف ابن يعقوب بن اسحق ابن البهلول ثنا جدي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي
عن سفين عن السدي عن يحيى ابن عباد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الخمر اتخذ خلا
قال لا ٥ الحديث الثاني قال احمد ثنا يحيى عن مجالد قال حدثني ابو الوداك عن ابي
سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا ليتيم لنا فامرنا
فاهرقناها ٥ ز رواه الترمذي عن علي ابن خشرم عن عيسى ابن يونس عن مجالد وقال حسن
ومجالد ضعفه غير واحد وقال احمد ليس بشي وقال ابن معين صالح وقال مرة لا يحتج به
وقال الدارقطني ضعيف ٥ احتجوا باحاديث قال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن اسحق
ابن يوسف ثنا محمد ابن عيسى ابن الطباع ثنا فرج ابن فضالة قال حدثني يحيى ابن سعيد عن عمرة عن

ليث هو ابن سليم وفيه كلام ٥ خ سرار

عن ام سلمة انها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت
الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها قلنا انها ميتة فقال ان دباغها يحل كما يحل
خل الخمر قال الدارقطني تفرد به فرج بن فضاله وهو ضعيف وكذلك قال فيه
يحيى ابن معين وقال ابن حبان تقلب الاسانيد ويلزق المتون الواهيه بالاسانيد الصحيحه
لا يحل الاحتجاج به وقد ذكروا في التعليق احاديث لا اصل لها منها خير خلكم خل
خمركم ومنها يطهر الدباغ الجلد كما يخلل الخمر فتطهر وهذا لا يعرف ٥

مسئله يحرم استعمال اناء مفضض اذا كان كبيرًا فان كان يسيرًا للحاجه لم
يكره وقال ابو حنيفة وداود لا يكره ذلك يسيرًا كان او كبيرًا وقال اصحاب الشافعي
الكبير الذي لا يحتاج اليه حرام فان احتيج اليه كره لنا ما روى الدارقطني ثنا عبد الله
ابن محمد بن اسحق الفاكهي ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا زكريا بن ابرهيم
ابن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في
اناء ذهب او فضة او اناء فيه شي من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم
ز زكريا بن ابرهيم بن عبد الله بن مطيع غير معروف ويحيى بن محمد الجاري وثقه العجلي
وقال البخاري يتكلمون فيه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال تغرب وقال ابن
عدي ليس بحديثه باس وقال ابو عوانه الاسفرايني ثنا عباس الدوري ثنا يحيى الزمي
ثنا يحيى بن محمد الجاري بساحل المدينه ثقه وقال ابن القطان حديث ابن عمر لا يصح
وزكريا وابوه لا يعرف لهما حال وقال شيخنا ابو العباس في الفتاوى اسناده ضعيف
وقد دل على جواز التضبيب بيسير الفضه للحاجه ما روى انس بن ملك رضي الله
عنه ان قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضه
اخرجه البخاري هكذا ثم رواه عن عاصم قال رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس
ابن ملك وكان قد انصدع فسلسله بفضه قيل ان الذي سلسله انس بن ملك وفي
روايه للامام احمد رايت عند انس بن ملك قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من
فضه ٥ **مسئله** فاما الذهب فلا يجوز منه شي وعند الخصم يجوز المسمار
من ذهب في الخاتم احتج اصحابنا بما روى احمد ثنا محمد بن عبيد ثنا داود الاودي
عن شهر عن اسما بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح من الذهب

اباحته فتعارضا والحق بما هو متصل به وتابع له وقال ابو حنيفه يباح مطلقا للحاجة
قال ملك وابو حنيفه واكثر الشافعيه وابن عقيل يباح ذلك وقال القاضي في موضع يحرم منه ما
... واحد وفي اليسير اوجه التحريم والكراهه والاباحه والتفرقه يحرم ما يستعمل ويباح ما
... تحريمه الشافعي وقال ابو حنيفه وملك وبعض الشافعيه يباح كما يباح بالفضه واما الذي
يحرم استعمال المموه بالذهب والله اعلم ٥

شي ولا خربصيصه للخربصيصه الشي الحقير من الحلي وداود وشهر ضعيفان قال
احمد داود ضعيف وقال يحيى حديثه بشي وقال ابن عدي شهر لا يحتج بحديثه وقال
ابن حبان كان يروي عن الثقات المعضلات عادل عباد بن منصور في الحج فسرق عيبته
فهو الذي يقول فيه القايل لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يامن القرا بعدك يا شهر
ز هذا الذي حكاه ابن حبان عن شهر انه عادل عباد بن منصور فسرق عيبته بعيد مخالف لما حكاه
غيره قال يحيى ابن ابي بكر الكرماني عن ابيه كان شهر بن حوشب على بيت المال فاخذ خريطة
فيها دراهم فقال القايل لقد باع شهر البيت وقال محمد بن جرير الطبري قال علي ابن
محمد قال ابو بكر الباهلي كان شهر بن حوشب على خزاين يزيد بن المهلب فرفعوا عليه انه
اخذ خريطة فساله يزيد عنها فاتاه بها فدعا يزيد الذي رفع عليه فشتمه وقال
لشهر هي لك قال لا حاجه لي فيها فقال القطامي الكلبي ويقال سنان بن مكمل النميري
لقد باع شهر دينه بخريطه فمن يامن القرا بعدك يا شهر
اخذت بها شيا طفيفا وبعته من ابن جرير ان هذا هو الغدر
وقد وثق شهرًا احمد بن حنبل ويحيى بن معين واحمد بن عبد الله العجلي ويعقوب بن شيبه
السدوسي وغيرهم وتكلم فيه جماعة وداود هو ابن يزيد الاودي وهو عم عبد الله بن
ادريس ضعفه غير واحد وحسن ابن عدي امره فقال لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد
اذا روى عنه ثقه وان كان ليس بقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقه ٥

مسايل الاستنجا **مسئله** لا يجوز استقبال القبلة
ولا استدبارها للحاجة في الصحراء وهل يجوز في البنيان على روايتين اصحهما الجواز وقال
ابو حنيفه لا يجوز بحال وقال داود يجوز بكل حال احتج ابو حنيفه بمطلق النهي
قال احمد ثنا سفين عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي قال سمعت ابا ايوب يخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تستقبلوا القبله بغايط ولا بول ولكن شرقوا
وغربوا اخرجاه في الصحيحين وقال مسلم ثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد
الوهاب ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبله
ولا يستدبرها انفرد باخراجه مسلم ونحن والشافعي نحمل هذا على الصحاري دون

البنيان بدليل ما روى الترمذي ثنا هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن
حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت يومًا على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة اخرجه مسلم وقد روى نحو هذا ابو
قتادة وعمارة وليس هذا بنسخ للاول انما هذا في البنيان ٥ ز حديث ابن عمر رواه
البخاري ايضًا ولفظه قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام وفي الباب احاديث
كثيرة من الطرفين منها عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله
عليه وسلم كل شي حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او
بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم
رواه مسلم وسيذكر بعد ٥ وعن معقل بن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول رواه احمد واللفظ له وابو
داود وابن ماجة وعن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال انا اول
من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من
حدث الناس بذلك رواه احمد وابن ماجه وعن جابر بن عبد الله
قال حدثني ابو سعيد الخدري انه يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
نستقبل القبلة بغائط او بول رواه ابن ماجه من رواية ابن لهيعة وعن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب
وهو من رواية محمد بن اسحق وقال البخاري هذا حديث صحيح ورواه الحاكم وقال هو على
شرط مسلم وليس كما قال وتكلم فيه ابن عبد البر في كتاب الاستذكار قال الترمذي وقد
روى هذا الحديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي قتادة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يبول مستقبل القبلة انا بذلك قتيبة ثنا ابن لهيعة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد
القطان وغيره وعن عراك عن عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسًا
يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوا حولوا مقعدتي قبل القبلة

رواه

بلغ مقابلة

نبي الله

رواه احمد وهذا لفظه وابن ماجه وقال احمد احسن ما روي في الرخصة حديث عراك وان
كان مرسلا فان مخرجه حسن سماه مرسلا لان عراكا لم يسمع من عائشة وقد روى احمد والدارقطني
في بعض طرق هذا الحديث ان عراكا قال حدثتني عائشة وهو يدل على سماعه منها قال بعضهم
ويقوي ذلك ان مسلمًا اخرج في صحيحه حدثنا عراك عن عائشة والمراسيل والمنقطعات
ليست من شرط الصحيح وقد سال عبد الرحمن ابن ابي حاتم اباه عن هذا الحديث فقال لم ازل
اقفو اثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن اسحق ابن ابي بكر بن مضر او غيره عن بكر بن مضر
عن جعفر بن ربيعه عن عراك بن ملك عن عروه عن عائشه موقوف وهذا اشبه وعن
مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبله ثم جلس يبول اليها فقلت
ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك
وبين القبلة شي يسترك فلا باس رواه ابو داود والدارقطني والحاكم وقال هو على شرط
البخاري وفي اسناده الحسن ابن ذكوان وقد تكلم فيه غير واحد وروى له البخاري والله اعلم ٥

مسئلة الاستنجا واجب بالماء او بالاحجار وقال ابو حنيفه مستحب
واختلف اصحاب ملك في ازالة النجاسة في الجملة من السبيلين وغيرهما فمنهم من قال سنه
قال الامام احمد ثنا سريج هو ابن النعمان وقال الدارقطني ثنا ابو محمد بن صاعد والحسين
ابن اسمعيل قالا ثنا يعقوب ابن ابرهيم قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني ابي عن مسلم بن
قرط عن عروه عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم لحاجته
فليستطب بثلثه احجار فانها تجزيه قال الدارقطني وثنا عبد الباقي بن قانع ثنا احمد بن
الحسن المصري ثنا ابو عاصم ثنا زمعه بن صالح عن سلمه ابن وهرام عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلثه اعواد
او ثلثه احجار او ثلث حثيات من تراب قال الدارقطني اما الحديث الاول فاسناده
صحيح واما هذا فلم يسنده غير المصري وهو كذاب وغيره يرويه عن طاوس مرسلا ليس فيه ابن
عباس ورواه ابن عيينه عن سلمه عن طاوس قوله ٥ ز وروى الحديث الاول ابو داود والنسائي
والله اعلم ٥ قال المولف ويدل على ملك بما روى احمد ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا
يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبري من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ٥

القول بوجوب الاستنجا قول اكثر اهل العلم وحكي عن ابن سيرين في من صلى بقوم ولم يستنج لا اعلم به باسًا وهذا يحتمل ان يكون فيمن لم يلزمه الاستنجا كمن توضا من نوم او خروج ريح ويحتمل انه لم ير وجوب الاستنجا وهو مذهب ابي حنيفة ٥

والسايب بن خلاد الجهني وابو ايوب لم يات احد منهم بهذا اللفظ ولابي احاديث لا يتابع
منها على شي ٥ احتجوا بما روي احمد ثنا وكيع عن اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيده عن
عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلثة احجار فاتيته
بحجرين وروثه فاخذ الحجرين والقى الروثه وقال انها ركس قال الترمذي هذا حديث
فيه اضطراب وابو عبيده لم يسمع من ابيه قلت ثم لا حجه فيه لانه يجوز ان يكون
اخذ حجرا ثالثا لمكان الروثه ٥ ز وقد روي البخاري في صحيحه هذا الحديث من
حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ورواه الامام
احمد والدارقطني وفي اخره ايتني بحجر وفي لفظ للدارقطني ايتني بغيرها ٥
مسئله لا يجوز الاستنجا بالروث ولا بالعظم وقال ابو حنيفه ومالك
يجزي ويكره لنا اربعة احاديث احدها حديث سلمان والثاني حديث ابن
مسعود وقد تقدما الثالث قال الترمذي ثنا هناد ثنا حفص بن غياث
عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن انفرد
باخراجه مسلم ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا ابو محمد بن صاعد
وابو سهل بن زياد قالا ثنا ابرهيم بن اسحق الحربي ثنا يعقوب بن كاسب ثنا سلمه
ابن رجا عن الحسن بن فرات القزاز عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريره ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران قال الدارقطني
اسناده صحيح وقد روي نحوه ابن عمر وجابر ٥ ز سلمة بن رجا قال ابن معين ليس بشي
وقال ابو زرعة صدوق وقال النسايي ضعيف وقال ابو حاتم ما بحديثه باس
وقال ابن عدي حدث باحاديث لا يتابع عليها وذكره ابن حبان في الثقات وروى له
البخاري في الصحيح ويعقوب بن كاسب قيل روي عنه البخاري في صحيحه ايضا ولم ينسبه
وقواه وقال يحيى والنسايي ليس بشي ووثقه يحيى مرة وقال ابو حاتم ضعيف الحديث
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج لحاجته فكان لا
يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روث
فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن

رواه

رواه البخاري ٥ وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او
استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه بري رواه احمد وابو داود
والنسايي وعن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثه او حممه فان الله جل وعز جعل لنا فيها رزقا
قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واللفظ له والدارقطني من رواية اسمعيل
ابن عياش قال الامام احمد ما روى عن الشاميين فهو صحيح وما روى عن الحجازيين فليس
بصحيح وقال الدارقطني اسناده شامي ليس بثابت وعن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاه ليلة الجن ومعه عظم حايل وبعر وفحمه فقال لا تستنجين
بشي من هذا اذا خرجت الى الخلا رواه الامام احمد من روايه ابن لهيعه وعن سهل بن
حنيف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وقال انت رسولي الى اهل مكة
قل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني يقرا عليكم السلام ويامركم بثلاث لا
تحلفوا بغير الله واذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة وفي رواية الكعبة ولا تستدبروها
ولا تستنجوا بعظم ولا ببعر رواه الامام احمد ٥ **مسئله** غسل اليدين عند
القيام من نوم الليل واجب وعنه انه مستحب كقولهم لنا ما انا به محمد بن عبد
الباقي البزاز ثنا ابو محمد الحسن بن علي الجوهري انا عمر بن محمد الزيات ثنا قاسم بن زكريا ثنا ابو
كريب ثنا ابو معويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين
باتت يده انفرد باخراجه مسلم وقد روي نحو هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمر وجابر وعايشه ٥ ز وقد روى البخاري من حديث ابي هريره ولفظه اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي
رواية اذا كان احدكم نايما ثم استيقظ فاراد الوضو فلا يضع يده في الاناء حتى يصب على يده فانه لا
يدري اين باتت ذكر مسلم اسناده ٥ **مسئله** النية واجبة في طهارة الحدث وقال
ابو حنيفة لا تجب الا في التيمم لنا ثلثة احاديث الاول قال البخاري ثنا محمد بن كثير عن
سفين ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمه بن وقاص عن عمر ابن الخطاب قال سمعت

والسايب بن خلاد الجهني وابو ايوب لم يات احدٌ منهم بهذا اللفظ ولابي احاديث لايتابع
منها على شي ٥ احتجوا بما روى احمد ثنا وكيع عن اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيده عن
عبدالله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلثة احجار فاتيته
بحجرين وروثه فاخذ الحجرين والقى الروثه وقال انها ركس قال الترمذي هذا حديث
فيه اضطراب وابو عبيده لم يسمع من ابيه قلت ثم لا حجة فيه لانه يجوز ان يكون
اخذ حجرًا ثالثًا لمكان الروثه ٥ ز وقد روى البخاري في صحيحه هذا الحديث من
حديث زهير عن ابي اسحق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله ورواه الامام
احمد والدارقطني وفي اخره ايتني بحجر وفي لفظ للدارقطني ايتني بغيرها ٥
مسئله لا يجوز الاستنجا بالروث ولا بالعظم وقال ابو حنيفه ومالك
يجزي ويكره لنا اربعة احاديث احدها حديث سلمان والثاني حديث ابن
مسعود وقد تقدما الثالث قال الترمذي ثنا هناد ثنا حفص بن غياث
عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمه عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن انفرد
باخراجه مسلم ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا ابو محمد بن صاعد
وابو سهل بن زياد قالا ثنا ابرهيم بن اسحق الحربي ثنا يعقوب بن كاسب ثنا سلمه
ابن رجا عن الحسن بن فرات القزاز عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريره ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران قال الدارقطني
اسناده صحيح وقد روى نحوه ابن عمر وجابر ٥ ز سلمة بن رجا قال ابن معين ليس بشي
وقال ابو زرعة صدوق وقال النسائي ضعيف وقال ابو حاتم ما بحديثه باس
وقال ابن عدي حدث باحاديث لا يتابع عليها وذكره ابن حبان في الثقات وروى له
البخاري في الصحيح ويعقوب بن كاسب قيل روى عنه البخاري في صحيحه ايضًا ولم ينسبه
وقواه وقال يحيى والنسائي ليس بشي ووثقه يحيى مرةً وقال ابو حاتم ضعيف الحديث
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج لحاجته فكان لا
يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارًا استنفض بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روث
فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن

رواه

رواه البخاري ٥ وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترًا او
استنجى برجيع دابةٍ او عظم فان محمدًا صلى الله عليه وسلم منه بري رواه احمد وابو داود
والنسائي وعن عبدالله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثةٍ او حممةٍ فان الله جل وعز جعل لنا فيها رزقًا
قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واللفظ له والدارقطني من رواية اسمعيل
ابن عياش قال الامام احمد ما روى عن الشاميين فهو صحيح وما روى عن الحجازيين فليس
بصحيح وقال الدارقطني اسناده شامي ليس بثابت وعن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاه ليلة الجن ومعه عظم حايل وبعرة وحممه فقال لا تستنجين
بشي من هذا اذا خرجت الى الخلا رواه الامام احمد من روايه ابن لهيعه وعن سهل بن
حنيف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وقال انت رسولي الى اهل مكة
قل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني يقرا عليكم السلام ويامركم بثلاث لا
تحلفوا بغير الله واذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة وفي رواية الكعبة ولا تستدبروها
ولا تستنجوا بعظمٍ ولا ببعرٍ رواه الامام احمد ٥ مسئله غسل اليد بن عند
القيام من نوم الليل واجب وعنه انه مستحب كقولهم لنا ما انا به محمد بن عبد
الباقي البزاز ثنا ابو محمد الحسن بن علي الجوهري انا عمر بن محمد الزيات ثنا قاسم بن زكريا ثنا ابو
كريب ثنا ابو معويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين
باتت يده انفرد باخراجه مسلم وقد روى نحو هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمر وجابر وعايشه ٥ ز وقد روى البخاري من حديث ابي هريره ولفظه اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي
رواية اذا كان احدكم نايمًا ثم استيقظ فاراد الوضو فلا يضع يده في الاناء حتى يصب على يده فانه لا
يدري اين باتت ذكر مسلم اسناده ٥ مسئله النية واجبة في طهارة الحدث وقال
ابو حنيفة لا تجب الا في التيمم لنا ثلثة احاديث الاول قال البخاري ثنا محمد بن كثير عن
سفين ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمه بن وقاص عن عمر ابن الخطاب قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات ولكل امرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه واخرجه مسلم
الحديث الثاني قال مسلم حدثني اسحق بن منصور نا حبان ابن هلال نا ابان نا يحيى ان
زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور
شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان انفرد باخراجه مسلم ٥ الحديث الثالث انبانا
محمد بن عبد الملك بن خيرون انبانا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي نا ابو العباس
الاصم نا ابو عتبه احمد بن الفرج نا بقيه نا اسمعيل بن عبد الله عن اياس عن انس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقبل الله قولا الا بعمل ولا يقبل قولا وعملا الا بنية ولا يقبل قولا وعملا ونية
الا باصابة السنة ٥ هذا حديث منكر واسناده مظلم وابو عتبه احمد بن الفرج الحمصي
ضعفه محمد بن عوف الطائي وابن جوصا وقال ابن عدي هو وسط ليس ممن يحتج بحديثه او
يدين به الا انه يكتب حديثه وقال ابن ابي حاتم كتبنا عنه ومحله عندنا محل الصدق وقوله
في الاسناد عن اياس خطا والصواب عن ابان وهو ابن ابي عياش وهو متروك وقد حسن
هذا الحديث الحافظ ابو القاسم بن عساكر فوهم فان هذا الحديث لا يصح مرفوعا وانما هو
معروف من كلام الثوري والله اعلم ٥ احتجوا بما روى احمد نا يزيد نا سفين الثوري
عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت
يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي افانقضه عند الغسل من الجنابة فقال انما يكفيك
ثلاث حفنات تصبها على راسك انفرد باخراجه مسلم ولا حجة في هذا لهم لانها انما
سالته عن كيفية الغسل ٥ **مسئلة** التسميه في الوضو واجبه وعنه انها
سنه كقول ابي حنيفه والشافعي لنا خمسه احاديث الحديث الاول
قال الدارقطني نا احمد بن موسى ابن العباس بن مجاهد نا احمد بن منصور نا ابو
عامر وقال احمد نا زيد بن الحباب وقال عبد بن حميد نا عبد الملك قالا نا كثير بن
زيد قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني
نا ابو محمد بن صاعد نا سلمه بن شبيب نا ابن ابي فديك نا عبد الرحمن بن حرمله عن ابي
ثفال المري قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفين بن حويطب يقول اخبرتني جدتي
عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم

وهذا قول ابي حنيفه ومالك والشافعي وعنهم وقال ابن عقيل وصاحب النهايه وصاحب المحرر
[illegible]ها بعد الفراغ منه وان ذكر قبله سمى وبنى وقال اسحق ان نسيها حتى فرغ سقطت وان ذكر
[illegible]نها عبادة يتغاير افعالها فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة فان تركها عمدا حتى غسل بعض
[illegible]الاشارات وصفتها ان يقول بسم الله فان قال باسم الرحمن او القدوس ونحوه فوجهان ذكرها

يذكر

يذكر اسم الله عليه ٥ هذا الصحابي سعيد بن زيد ٥ طريق اخر قال
عبد الله بن احمد نا شيبان نا يزيد بن عياض عن ابي ثفال المري قال سمعت رباح بن
عبد الرحمن بن حويطب يقول سمعت جدتي انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله تعالى ٥ طريق ثالث قال الترمذي نا نصر بن علي وبشر بن معاذ قالا
نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرمله عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن
عن جدته عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه الحديث الثالث قال احمد نا قتيبه نا محمد بن موسى المخزومي
عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٥ طريق اخر
قال الدارقطني نا ابن صاعد نا محمود بن محمد الظفري نا ايوب بن النجار عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
توضا من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضا ٥ طريق اخر قال الدارقطني
نا محمد بن مخلد نا ابو بكر محمد بن عبد الله الزهري نا مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابي
بردة نا محمد بن ابان عن ايوب عن عائذ الطائي عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضا وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضا ولم يذكر
اسم الله عز وجل لم يتطهر الا موضع الوضو ٥ وربما قال الخصم فهذا احتجنا لانه
حكم بطهارة الاعضاء مع عدم التسميه قلنا البدن جميعه محدث بدليل انه لا يجوز
مس المصحف بصدره ومع بقا الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاه ٥
الحديث الرابع قال الدارقطني نا عثمن بن احمد الدقاق نا محمد بن عبيد الله
المنادي نا ابو بدر نا حارثه بن محمد عن عمرة عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم الى الوضو فيسمي الله عز وجل ٥ الحديث الخامس مقطوع
انبانا عبد الوهاب بن المبارك الحافظ انا ابو طاهر احمد بن الحسن الباقلاوي انا
ابو علي بن شاذان انا دعلج نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا عتاب نا خصيف
قال توضا رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فقال اعد وضوك ثم توضا

ابي

ولم يسم فقال اعد وضوك ثلاث مرات ثم توضا وسمى فقال الان حين اصبت وضوك ٥ هذه
الاحاديث فيها مقال قريب ففي الحديث الاول كثير بن زيد قال يحيى ليس بذاك القوي وقال
ابو زرعة هو لين قال احمد والبخاري احسن شي في هذا الباب حديث كثير بن زيد
وحديث قتيبة جيد وقد قالوا في ربيح انه ليس بالمعروف وقال احمد من ابو ثفال
وقال الترمذي اسمه ثمامة بن حصين ومن مذهب احمد تقديم الحديث الضعيف
على القياس قال ابو بكر الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول ليس في هذا
حديث يثبت واحسنها حديث كثير بن زيد وضعف حديث ابن حرملة وقال انا لا
امر بالاعادة وارجو ان يجزيه الوضو لانه ليس في هذا حديث احكم به ٥ ز وروى
حديث ربيح بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابن ماجه في سننه وسيل اسحق ابن
راهويه اي حديث اصح في التسميه فذكر حديث ابي سعيد وقال احمد ربيح ليس بمعروف
وقال ابو حاتم الرازي روى عنه الدراوردي وكثير بن زيد والزبير بن عبد الله
وفليح بن سليمن وسيل ابو زرعة عنه فقال شيخ وقال الترمذي في كتاب العلل قال
محمد يعني البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وذكره ابن حبان في كتاب
الثقات وقال احمد بن حفص السعدي سيل احمد بن حنبل يعني وهو حاضر عن التسميه
في الوضو فقال لا اعلم فيه حديثا يثبت اقوى شي فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح
وقال العقيلي ثنا ابرهيم بن عبد الوهاب الابزاري ثنا احمد بن محمد بن هاني قال قلت
لابي عبد الله احمد بن حنبل التسميه في الوضو فقال احسن شي فيه حديث ربيح بن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قلت فحديث عبد الرحمن بن حرملة قال لا
يثبت قال العقيلي والاسانيد في هذا الباب فيها لين وقال ابو بكر بن ابي شيبه ثبت لنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضو لمن لم يسم ٥ وحديث سعيد بن زيد رواه ابن
ماجه ايضا وقال الترمذي قال محمد بن اسمعيل احسن شي في هذا الباب حديث
رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد وقال الترمذي قال احمد بن حنبل لا
اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال البخاري في حديثه نظر يعني ابا ثفال
وقال ابن عبد البر ابو بكر بن حويطب يقال اسمه رباح ويقال اسمه كنيته روى عن
جدته يقال حديثه مرسل وروى حديث يعقوب بن سلمه عن ابيه عن ابي هريرة

ابو داود

ابو داود وابن ماجه ايضا والحاكم وقال هو حديث صحيح الاسناد وقال البخاري
ولا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه ومحمود بن محمد الظفري
قال الدارقطني ليس بالقوي فيه نظر وشيخه ايوب بن النجار ثقه من رجال الصحيحين
وقال البيهقي في حديثه لا نعرف من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه الا من هذا الوجه
وكان ايوب بن النجار يقول لم اسمع من يحيى ابن ابي كثير الا حديثا واحدا حديث التقى ادم
وموسى ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن ابي مريم فكان حديثه هذا منقطعا والله اعلم
والحديث الرابع في اسناده حارثه بن محمد وقد ضعفوه وعن عبد المهيمن ابن عباس
ابن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاه
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلي على نبيه صلى الله
عليه وسلم ولا صلاة لمن لم يحب الانصار رواه ابن ماجة وعبد المهيمن ضعفوه وقال
الدارقطني عبد المهيمن ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحتج به وقال البيهقي ضعيف لا يحتج
برواياته وقد احتج بعضهم باحاديث في الاستدلال بها نظر منها ما روى انس بن
مالك رضي الله عنه قال نظر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوا فلم يجدوا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا ما فاتي به فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في
الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضوا بسم الله فرايت الما يفور من بين اصابعه رواه النسائي
والدارقطني وهذا لفظه ورواه الامام احمد وابن خزيمه في صحيحه وفيه والقوم يتوضون
حتى توضوا من اخرهم قال ثابت لانس كم تراهم كانوا قال نحوا من سبعين وقد روى الامام
احمد من رواية الاسود بن قيس عن نبيح العنزي ان جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن يومئذ بضعه عشر ومايتين فحضرت الصلاة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل في القوم من ماء فجا رجل يسعى باداوة فيها شي من ماء قال فصبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدح فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن الوضو
ثم انصرف وترك القدح فركب الناس القدح تمسحوا تمسحوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رسلكم حين سمعهم يقولون ذلك قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفه في الماء والقدح ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله ثم قال اسبغوا
الوضو فوالذي هو ابتلاني ببصري لقد رايت العيون عيون الماء يومئذ تخرج من بين اصابع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فار فعها حتى توضوا اجمعون ٥ سح العنزى قال على ابن المدينى مجهول
وقال ابو زرعة كوفى ثقه لم يرو عنه غير الاسود بن قيس وقد روى عنه ابو خلد الدالانى
ايضا ووثقه ابو حاتم بن حبان وقد روى من روايه سالم بن ابى الجعد قال سمعت جابرا قال
اصابنا عطش فجهشنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوضع يده فى تور من ماء
بين يديه فجعل يثور من خلال اصابعه كانها عيون قال خذوا بسم الله حتى وسعنا وكفانا ٥
وقد روى البخارى ومسلم من رواية سالم بن ابى الجعد عن جابر بهذا الحديث بطرقه ولم يذكر فيه
التسميه وقد روى مسلم فى صحيحه من رواية عبادة ابن الوليد بن عباده بن الصامت عن
جابر بن عبد الله حديثا فيه طول وفيه يا جابر ناد بوضوء فقلت الا وضوء الا وضوء وفيه
قال خذ يا جابر فصبت على وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرايت الما يفور
من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ٥ **مسئلة** المضمضه
والاستنشاق واجبان فى الطهارتين وقال ابو حنيفه واجبان فى الغسل مسنونان
فى الوضوء وقال ملك والشافعى مسنونان فيهما لنا اربعه احاديث الحديث
الاول قال الدارقطنى نا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا الحسين بن على بن مهران
نا عصام بن يوسف نا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن
عروه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضه والاستنشاق من
الوضوء الذى لا بد منه فى هذا الحديث مقال لانه تفرد به سليمان عن الزهرى وتفرد
به عصام عن ابن المبارك قال البخارى عند سليمان مناكير وقال على ابن المدينى سليمان
مطعون عليه وقال الدارقطنى وهم فيه عصام والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن
موسى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال واحسبه اختلط عليه واشتبه
باسناد ابن جريج ايما امراة نكحت بغير اذن وليها ويمكن ان يقال سليمان ثقه وما عرفنا
فى عصام طعنا والراوى قد يرفع وقد يرسل ٥ الحديث الثانى قال الدارقطنى
نا على ابن الفضل بن طاهر البلخى نا احمد بن حمدان العابدى نا الحسين بن الجنيد الدامغانى
وكان رجلا صالحا نا على بن يونس عن ابرهيم بن طهمان عن جابر عن عطا عن ابن عباس عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال المضمضه والاستنشاق من الوضوء الذى لا يتم الوضوء الا بهما
قال الخصم جابر هو الجعفى وقد كذبه ايوب السختيانى وزايده قلنا قد وثقه سفين الثورى

وشعبه وكفى بهما ٥ ان جابر الجعفى ضعفه الجمهور والمولف يحتج به فى موضع اذا كان الحديث حجة
له ويضعفه فى موضع اخر اذا كان الحديث حجة عليه وقال الدارقطنى بعد ان روى الحديث جابر
ضعيف وقد اختلف عنه فارسله ابو مطيع الحكم بن عبد الله عن ابرهيم بن طهمان عن جابر عن
عطا وهو اشبه بالصواب ٥ الحديث الثالث قال الدارقطنى نا الحسين بن اسمعيل
نا عبد الله بن احمد بن موسى نا هدبه نا حماد بن سلمه عن عمار بن ابى عمار عن ابى هريره قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضه والاستنشاق قال الخصم قد قال الدارقطنى
لم يسنده عن حماد غير هدبه وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عن عمار عن النبى صلى الله عليه
وسلم لا يذكر ابا هريره والجواب ان هدبه ثقه اخرج عنه فى الصحيح فاذا رفعه كان
رفعه زيادة على قول من وقفه والزيادة من الثقه مقبوله ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ
الرافع ٥ واذا روى بعض الثقات حديثا فارسله ورواه بعضهم فاسنده فقد اختلف
اهل الحديث فى ذلك فحكى الخطيب ان اكثر اصحاب الحديث يرون ان الحكم فى هذا للمرسل
وعن بعضهم ان الحكم للاكثر وعن بعضهم ان الحكم للاحفظ وصحح الخطيب ان الحكم لمن اسنده اذا
كان عدلا ضابطا وسوا كان المخالف له واحدا او جماعه والصحيح ان ذلك يختلف فتارة
يكون الحكم للمرسل وتارة يكون للمسند وتارة للاحفظ ورواية من ارسل هذا الحديث اشبه
بالصواب وقد صحح الدارقطنى وغيره ارساله والله اعلم ٥ الحديث الرابع قال احمد
نا عبد الرزاق نا معمر عن همام عن ابى هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر ٥ اخرجه مسلم وقد روى نحوه
عثمن بن عفان وابن عباس وسلمة بن قيس والمقدام بن معدى كرب ووايل بن حجر ٥ فان
قالوا نحمله على الاستحباب بدليل ما روى ابو هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من
توضا فليستنثر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قلنا ظاهر الامر الوجوب وليس
احتجاجنا بقوله فلينتثر انما احتجاجنا بقوله فليستنشق من الماء ثم لينتثر يقال استنثر
اذا حرك النثرة وهو طرف الانف لاخراج الفضلة وذلك لا يجب ٥ وقد اخرج البخارى
ومسلم فى صحيحيهما عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم
فليجعل فى انفه ماء ثم لينتثر وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فليستنثر ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه اخرجاه فى الصحيحين

وعن لقيط بن صبره قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضو قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والنساي
والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمه في صحيحه والحاكم وصححه وزاد ابو
داود في بعض رواياته اذا توضات فتمضمض وعن علي رضي الله عنه انه دعا بوضو فتمضمض
واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد والنساي والدارقطني ٥ قال المولف وقد احتج اصحابنا بحديث يروى عن ابي
هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضه وهو
حديث موضوع لم يروه غير بركه بن محمد وكان كذابا وقد ذكرته في الموضوعات فلم ار في ذكره
هاهنا فايده ٥ ز سيل الدارقطني عن حديث يروي عن محمد بن سيرين عن ابي هريره ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال المضمضه والاستنشاق للجنب ثلثا فريضه فقال يرويه بركه بن
محمد بن زيد الحلبي وقيل الانصاري عن يوسف بن اسباط عن الثوري عن خلد الحذا عن ابن سيرين
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه سليمان بن الربيع النهدي عن همام بن مسلم
عن الثوري وكلاهما متروك وهو وهم والصواب ما رواه وكيع وغيره عن الثوري عن خلد الحذا
عن ابن سيرين مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم سن في الاستنشاق في الجنابه ثلثا وبركه
الحلبي متروك ٥ احتجوا بحديثين احدهما حديث ام سلمه انما يكفيك ثلث حثيات ولم
يذكر المضمضه والاستنشاق وقد سبق هذا الحديث والثاني قال الدارقطني نا ابو
سهل بن زياد نا الحسن بن العباس نا سويد بن سعيد نا القاسم بن غصن عن اسمعيل
ابن مسلم عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضه والاستنشاق
سنه ٥ وهذا لا يصح اما اسمعيل بن مسلم فقال يحيى ليس بشي وقال علي ابن المديني لا يكتب حديثه
واما القاسم بن غصن فقال ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير ويقلب الاسانيد واما
سويد فقال النساي ليس بثقه ٥ ز قال الدارقطني بعد ان روى هذا الحديث اسمعيل
ابن مسلم ضعيف والقاسم بن غصن مثله خالفه علي بن هاشم فرواه عن اسمعيل ابن مسلم
المكي عن عطا عن ابي هريره ولا يصح ايضا ثم رواه من روايه اسحق بن كعب عن علي بن هاشم عن
اسمعيل بن مسلم عن عطا عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا
احدكم فليمضمض وليستنشق وقال ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا الحسن بن شبيب

الموذب

الموذب نا علي بن هاشم نا اسمعيل بن مسلم عن عطا عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا احدكم فليمضمض وليستنثر والاذنان من الراس ٥ **مسئلة**
يجب ادخال المرفقين في الغسل اليدين وقال زفر وابن داود الظاهري لا يجب
لنا ما روى الدارقطني نا احمد بن اسحق بن بهلول نا عباد بن يعقوب نا القاسم بن
محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه ن الا ان هذا الحديث ضعيف قال
احمد القاسم بن محمد ليس بشي وقال ابو حاتم متروك الحديث ن
مسئلة يجب مسح جميع الراس وقال ابو حنيفة مقدار الربع وقال
الشافعي اقل ما يتناول له اسم المسح لنا ما روى الترمذي نا اسحق بن موسى
الانصاري نا معن نا ملك نا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم
ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ن اخرجاه في الصحيحين ن
احتجوا بما روى احمد نا يحيى بن سعيد نا التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة
اخرجاه في الصحيحين وليس فيه حجة لهم لانه لو جاز الاقتصار على الناصية لما مسح
على العمامة ن ز ذكر الحافظ ضيا الدين وغيره ان حديث المغيرة انفرد به مسلم
وهو كما قالوا وروى معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس
بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطريه
فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود
وابن ماجة والحاكم وعبد العزيز هذا ليس بالقسملي وانما هو الانصاري المدني
مولى آل رفاعة ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وابو معقل غير معروف وذكر ابن
السكن ان هذا الحديث لم يثبت اسناده وقال ابن القطان لا يصح وروى
الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر
العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه او قال ناصيته ن هذا مرسل ومسلم هو
ابن خالد وقد تكلم فيه غير واحد من الايمة ن **مسئلة** يستحب التكرار

روى ابو معقل هذا الحديث الواحد

مسح الراس ثلثا وعنه لا يبين كقول ابي حنيفه ومالك لنا احاديث منها ما روى احمد نا وكيع عن اسرايل عن عامر بن شقيق عن ابي وايل عن عثمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا انفرد باخراجه مسلم وقد رواه علي عليه السلام قال الترمذي نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن ابي اسحق عن ابي حية عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا قال الترمذي حديث علي احسن شي في هذا الباب واصح ٥ قال الخصم ليس لكم في الحديث حجة لان قوله توضا يعود الى ما حصل به الوضاه وهي الغسل ويكشف هذا ان في الصحيح عن عثمن انه وصف وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا ثم قال ومسح براسه ولم يذكر عددا ثم قال وغسل رجليه ثلثا وروي عن علي عليه السلام ذكر المسح صريحا وانه مرة فروى الترمذي نا هناد وقتيبة قالا نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا توضا فغسل كفيه ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا حديث صحيح واستدلوا بما روى احمد نا يحيى بن اسحق انا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعه عن شهر بن حوشب عن ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح راسه مرة واحده وقد روي عنه انه كان يمسح مرة واحده معاذ بن جبل والبرا وعبد الله بن عمرو وابن عباس ٥ والجواب اما قولهم ان ذلك يعود الى الغسل فان الوضو اذا اطلق عم المسح والغسل واما من روي عن عثمان انه لم يذكر في المسح عددا فلا حجة في ذلك لان من ذكر العدد مقدم القول وقد روى الدارقطني باسناده عن عبد الله بن جعفر وشقيق وحمران وابن دارة والبيلماني كلهم عن عثمن انه وصف وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح براسه ثلثا قال احمد نا صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم قال دخلت على ابن دارة فقال رايت عثمن دعا بوضو فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح براسه ثلثا وغسل قدميه ثم قال من احب ان ينظر الى وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الدارقطني عن عبد خير عن علي انه توضا فمسح براسه واذنيه ثلثا وقال هكذا وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما ذكروا عن ابن عباس فحديث يرويه عباد بن منصور وقد ضعفه يحيى

والنساي

والنساي ثم نقول المسح مرة لبيان الاجزا والخصم يقول لما جعل وظيفة الراس المسح نبه على التخفيف فنقول هذه عباده لا يعقل معناها وقد روى احمد نا مروان ابن معويه الفزاري نا ربيعه بن عتبه الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش قال مسح علي عليه السلام راسه في الوضو حتى اراد ان يقطر وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ورواه ابو داود عن عثمن بن ابي شيبه عن ابي نعيم عن ربيعه بمعناه قال احمد ونا علي بن بحر نا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلا عن ابي الازهر عن معويه انه ذكر لهم وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه مسح راسه بغرفه من ما حتى يقطر الما من راسه او كان يقطر ٥ ان عامر في اسناد حديث عثمان هو ابن شقيق بن جمرة الاسدي لم يرو له مسلم وضعفه يحيى بن معين وقال النساي ليس به باس ووثقه ابن حبان ومسلم روى الحديث من غير طريقه ولفظه ان عثمن توضا بالمقاعد فقال الا اريكم وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضا ثلثا ثلثا وقال ابو داود نا هرون بن عبد الله نا يحيى بن ادم نا اسرايل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمه قال رايت عثمن بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ٥ قال ابو داود رواه وكيع عن اسرايل قال توضا ثلثا فقط ٥ قلت وقد رواه ابن مهدي وعبد الرزاق وابو احمد الزبيري وغيرهم عن اسرايل ولم يذكروا التكرار في مسح الراس وهو الصواب ٥ وروى عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفرا قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه لابي داود والترمذي وعن عبد الله بن زيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فغسل وجهه ثلثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح براسه مرتين رواه النساي باسناد جيد وعن عبد الرحمن بن وردان قال حدثني ابو سلمه بن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال رايت عثمن بن عفان توضا وفيه ومسح راسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا هكذا وقال من توضا دون هذا كفاه رواه ابو داود والدارقطني وقال عبد الرحمن ليس بقوي وقال ابو داود احاديث عثمن الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضو ثلثا وقالوا فيها ومسح راسه لم يذكروا

بلغ مقابلة

عددًا ٥ وعن علي انه توضا ثلثا ثلثا ومسح براسه واذنيه ثلثا ثلثا وقال هكذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم احببت ان اريكموه رواه الدارقطني وغالب الروايات عن علي انه
مسح مرة واحدة والله اعلم ٥ مسئلة الاذنان من الراس تمسحان بماء الراس
وقال الشافعي ليسا من الراس ويسن لهما ما جديد لنا سبعة احاديث
الحديث الاول قال احمد ثنا اسحق بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن
شهر بن حوشب عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس فان قال
الخصم في هذا الحديث سنان وشهر فاما سنان فقال ابو حاتم الرازي هو مضطرب الحديث
واما شهر فقال ابن عدي ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه وقال الدارقطني قال سليمن بن حرب
عن حماد بن زيد ان قوله الاذنان من الراس من قول ابي امامة غير مرفوع وهو الصواب
فالجواب اما شهر فقد وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين واما سنان فانما قال فيه
يحيى ليس بالقوي والاضطراب في الحديث لا يمنع الثقة وجواب من قال هو من قول ابي امامة
ان يقول الراوي قد يرفع الشي وقد يفتي به ٥ ز وروى هذا الحديث ابو داود وابن ماجه
والدارقطني والصواب انه موقوف على ابي امامة كما قال الدارقطني قال ابو داود ثنا سليمان
ابن حرب خ وحدثنا مسدد د وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب
عن ابي امامة رضي الله عنه ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان من الراس قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة وقال
قتيبة قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او ابي امامة يعني قصة الاذنين
وقال حرب قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل الاذنان من الراس قال نعم قلت صح فيه شي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعلم ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا
الجراح بن مخلد ثنا يحيى بن العريان ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسامه بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس قالوا قد قدح احمد في اسامه وقال قد روى
عن نافع احاديث مناكير وقال النسائي ليس بالقوي قلنا قد قال يحيى بن معين هو ثقة صالح
قالوا فقد قال الدارقطني رفعه وهم والصواب انه موقوف على ابن عمر قلنا الذي يرفعه يذكر
زياده والزيادة من الثقة مقبوله والصحابي قد يروي الشي مرفوعا وقد يقوله على سبيل الفتوى
الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري

ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا ابو كامل الجحدري ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطا عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس قالوا قال الدارقطني تفرد به ابو كامل
عن غندر وهو وهم وتابعه الربيع بن زيد وهو متروك والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قلنا ابو كامل لا نعلم احدا طعن فيه والرفع زياده
والزيادة من الثقة مقبوله كيف وقد وافقه غيره فان لم يعتد برواية الموافق اعتبرنا بها ومن
عادة المحدثين انهم اذا راوا من وقف الحديث ومن رفعه وقفوا مع الواقف احتياطا
وليس هذا مذهب الفقها ومن الممكن ان يكون ابن جريج سمعه من عطا مرفوعا ورواه له سليمان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مسند ٥ ز وقد زعم ابن القطان ايضا ان اسناد هذا
الحديث صحيح قال لثقة رواته واتصاله وانما اعله الدارقطني بالاضطراب في اسناده
وانما تبعه عبد الحق على ذلك وهو ليس بعيب فيه والذي قال فيه الدارقطني هو ان ابا كامل
تفرد به عن غندر ووهم فيه عليه هذا ما قال ولم يوبه بشي ولا عضده بحجة غير انه ذكر
ان ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروي عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا قال وما ادري ما الذي يمنع ان يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل
والله اعلم انتهى كلامه وفيه نظر كبير وقد روى هذا الحديث ابن عدي في كامله في ترجمة
عبد الله بن سلمة الافطس وهو متروك فقال حدثنا محمد بن محمد بن الباغندي ثنا
ابو كامل ثنا غندر عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الراس قال ابو كامل لم اكتب عن غندر الا هذا الحديث الواحد افادنيه
عنه عبد الله بن سلمة الافطس قال ابن عدي وهذا الحديث لا اعلم يرويه عن
غندر بهذا الاسناد غير ابي كامل وحدث عن ابي كامل بهذا الحديث المعمري والباغندي
وقد روى هذا الحديث عن الربيع بن زيد عن ابن جريج انتهى كلام ابن عدي وهذه الطريقة التي
سلكها المولف ومن تابعه في ان الاخذ بالمرفوع والمتصل في كل موضع طريقة ضعيفة
لم يسلكها احد من المحققين وايمة التعليل في الحديث ٥ الحديث الرابع قال
الدارقطني ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب ثنا علي بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن
موسى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس قالوا قال الدارقطني
وهم علي بن عاصم في قوله عن ابي هريرة والصحيح عن ابن جريج عن سليمان مرسلا قلنا قد اجبنا

عن هذا أيضا وذكرنا مذهب المحدثين في ذلك ٥ ز علي ابن عاصم متكلم فيه قال يزيد بن هرون
في روايه عنه ما زلنا نعرفه بالكذب وقال ابن معين ليس بشي وقال النسائي متروك الحديث
وسليمن ابن موسى لم يسمع من ابي هريره والصواب ما قاله الدارقطني انه مرسل ٥ الحديث
الخامس قال الدارقطني نا علي بن الفضل بن طاهر البلخي نا حماد بن محمد بن حفص نا محمد بن الازهر
الجوزجاني نا الفضل بن موسى الشيباني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروه
عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس قالوا قال الدارقطني
المرسل اصح قلنا قد سبق جوابه ٥ الحديث السادس قال الدارقطني نا يحيى بن محمد بن
صاعد نا احمد بن بكر ابو سعيد نا محمد بن مصعب القرقساني نا اسرايل عن جابر عن
عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس ٥ قالوا
جابر هو ابن يزيد الجعفي وقد ضعفوه قلنا قد وثقه الثوري وشعبه قالوا فقد رواه
مره عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الراوي قد يسند وقد يختصر ٥ ز احمد
ابن بكر ويقال ابن بكرويه ابو سعيد البالسي ضعيف قال ابن عدي روى احاديث مناكير
عن الثقات وروى هذا الحديث في ترجمته عن ابن صاعد ثم قال وهذا الحديث لا نعرف
الا باحمد بن بكر وقال الازدي احمد بن بكر يضع الحديث وقد ذكر الدارقطني ان هذا الحديث
اختلف فيه على جابر الجعفي وان روايه من ارسله اشبه بالصواب وقد رواه عمر بن قيس
عن عطا عن ابن عباس موقوفا وعمر ضعيف ٥ قال المولف وقد روي هذا الحديث من
وجوه كثيره فيها ضعف فاقتصرنا على ما ذكرنا ٥ الحديث السابع قال الترمذي نا
قتيبه نا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ انها رات
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا قالت فمسح راسه وصدغيه واذنيه مره واحده
وقد روي الخصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ما جديدا لاذنيه ولا حجه لهم في
هذا الا انا نقول هذا الاولى ٥ **مسأله** يجوز المسح على العمامه خلافا لهم
لنا خمسه احاديث الاول حديث المغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح بناصيته ومسح على العمامه وقد سبق باسناده وهو متفق عليه كذا قال
المولف وقد تقدم انه من افراد مسلم والثاني حديث بلال قال احمد نا ابو معويه نا
الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجره عن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابله

على الخفين والخمار انفرد باخراجه مسلم ٥ طريق اخر قال احمد نا ابو سعيد مولى
بني هاشم نا محمد بن راشد نا مكحول عن نعيم بن خمار عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امسحوا على الخفين والخمار ٥ ز مكحول لم يسمع من نعيم فهو منقطع ومحمد بن راشد هو
المكحولي ثقه وقد تكلم بعضهم فيه قال شعبة هو صدوق وقال عبد الرزاق ما رايت
اورع في الحديث منه وقال احمد ويحيى ثقه وقال ابو حاتم صدوق حسن الحديث
وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان كان من اهل النسك لكن لم يكن الحديث
من صناعته فكان ياتي بالشي على التوهم فكثرت المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج
به وفي اسم نعيم خمسه اقوال حكاها الصوري همار بالميم وهبار بالبا وهدار بالدال
وخمار بالخا المعجمه المفتوحه وحمار بالحاء المهمله المكسوره ٥ الحديث الثالث
قال احمد نا الحسن بن سوار نا ليث بن سعد عن معويه عن عتبه ابي اميه عن ابي سلام
الاسود عن ثوبان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين وعلى
الخمار ٥ ز ابو سلام الاسود لم يسمع من ثوبان قاله يحيى بن معين وغيره وعتبه ليس بمشهور
وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه فاصابهم البرد فلما قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصايب والتساخين رواه
الامام احمد وابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم وليس كما قال والعصايب العمايم
والتساخين الخفاف قاله الامام احمد ٥ الحديث الرابع قال احمد نا عبد الصمد
نا داود بن ابي الفرات نا محمد بن زيد عن ابي شريح عن ابي مسلم مولى زيد بن صوحان قال
كنت مع سلمان الفارسي فراى رجلا قد احدث وهو يريد ان ينزع خفيه فامره سلمان ان
يمسح على خفيه وعلى عمامته فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه
وعلى خماره ٥ ز رواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن يونس بن محمد المودب عن داود
ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن داود ومحمد بن زيد هو العبدي قاضي مرو قال
ابو حاتم صالح الحديث لا باس به وابو شريح وابو مسلم ذكرهما ابن حبان في الثقات وقال
الحافظ عبد الغني المقدسي في هذا الحديث غريب من حديث المراوزه لا اعلم رواه غير داود
ابن ابي الفرات عن محمد بن زيد قاضي مرو ٥ الحديث الخامس قال احمد نا ابو المغيره
نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن جعفر بن عمرو بن اميه الضمري عن ابيه قال رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامه ٥ ز حديث عمرو رواه البخاري عن عبدان
عن ابن المبارك عن الاوزاعي ٥ وفي الباب عن انس ٥ والمسح على العمامة مذهب ابي بكر
وعمر وعلي وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وسلمان وابي الدردا وابي موسى وانس
قال ابو بكر الاثرم سمعت ابا عبد الله يقول المسح على العمامة قد روي من خمسه اوجه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له تذهب اليه قال نعم قلت فاذا مسح على العمامه
ثم خلعها اعاد وضوءه قال نعم ٥ **مسئلة** الفرض في الرجلين الغسل وقال
ابن جرير المسح لنا احاديث الاول قال احمد ثنا عفان ثنا ابو عوانه ثنا ابو بشر عن
يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة
سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا قال
فنادى باعلى صوته مرتين او ثلثا ويل للاعقاب من النار اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث
الثاني قال احمد ثنا هشيم عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريره انه مر بقوم يتوضون
فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من
النار ٥ اخرجاه في الصحيحين وقد روى ويل للاعقاب من النار جابر وعايشه ٥
ن وعن معيقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
رواه احمد وعن خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفين وشرحبيل بن حسنه وعمرو بن العاص
كل هولاء سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الوضوء ويل للاعقاب من
النار رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن الحرث بن جزء قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار وبطون الاقدام من النار رواه احمد والدارقطني
والحاكم وعن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامه او عن اخي ابي امامه قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما على اعقاب احدهم مثل موضع الدرهم او
مثل موضع ظفر لم يصبه الما قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل
للاعقاب من النار قال وكان احدهم ينظر فاذا راى بعقبه موضعا لم يصبه الما
اعاد وضوءه رواه البيهقي في سننه ٬ حديث عايشه رواه مسلم في صحيحه
وحديث جابر رواه احمد وابن ماجه والله اعلم ٥ الحديث الثالث قد ذكرنا
في حديث عثمن وعلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه اذا توضا

وكذلك

وكذلك في روايه كل من روى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ احتجوا بما روى
احمد ثنا يحيى عن شعبه قال حدثني يعلى عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا ومسح على نعليه ثم قام الى الصلاه ورواه ابو داود فقال على نعليه وقدميه
وهذا محمول على ان نعليه غطت قدميه فمسح عليهما كما يمسح على الخف قالوا فقد رواه هشيم
عن يعلى وقال فيه توضا ومسح على رجليه وجواب هذا من وجهين احدهما ان احمد قال
لم يسمع هشيم هذا من يعلى قلت وقد كان هشيم يدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم
اسقطه والثاني ان يكون المعنى مسح على رجليه وهما في الخفين ٥ **مسئلة**
الترتيب في الوضو واجب وقال ابو حنيفه ومالك مستحب لنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا مرتبا وذكر الوضوء مرتبا لم يرو عنه غير ذلك قال الامام
احمد ثنا عبد الله بن يزيد ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبد الله عن عمرو بن عبسه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق
وينتثر الا خرت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء ثم يغسل وجهه الا خرت
خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا
يديه من اطراف انامله ثم يمسح راسه كما امره الله الا خرت خطايا راسه من اطراف
شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله الا خرت خطايا قدميه من
اطراف اصابعه مع الماء انفرد باخراجه مسلم ٥ ز اخرج مسلم اصل هذا الحديث
ولم يخرج بعض الفاظه وهو حديث طويل رواه بطوله عن احمد بن جعفر المعقري عن
النضر بن محمد عن عكرمه بن عمار عن شداد بن عبد الله ابي عمار ويحيى بن ابي كثير عن ابي امامه
وعمرو بن عبسه وقوله كما امره الله بعد غسل القدمين لم يروه مسلم بل رواه ابن خزيمه
في صحيحه وكذلك لم يرو مسلم قوله كما امره الله بعد مسح الراس ٥ وقال الدارقطني
ثنا علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمن بن صالح ثنا اسمعيل بن مسلمه بن قعنب ثنا عبد الله
ابن عرادة عن زيد بن الحواري عن معويه بن قرة عن عبد الله بن عمر عن ابي بن كعب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا بما فتوضا مرة مرة وقال هذه وظيفة الوضوء وضوء من لم
يتوضاه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضا ثلثا ثلثا ثم قال هذا وضوي ووضوء المرسلين
قبلي ٥ في هذا الاسناد زيد بن الحواري قال يحيى ليس بشي وقال النسايي ضعيف وقال

ابو زرعة واهي الحديث وقال احمد بن حنبل صالح وفيه عبد الله بن عرادة قال يحيى ليس بشي وقال
البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ٥ وقال الدارقطني ثنا دعلج ثنا
الحسن بن سفين ثنا المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضو من لا يقبل الله منه صلاة
الا به ثم توضا مرتين وقال هذا وضو من يضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضا ثلثا ثلثا وقال
هذا وضوي ووضو المرسلين قبلي ٥ قال الدارقطني تفرد المسيب بن واضح عن حفص
والمسيب ضعيف ٥ ووجه احتجاج اصحابنا من هذين الحديثين انهم يقولون لا يخلوا ان يكون
رتب او لم يرتب لا يجوز ان يكون لم يرتب فثبت انه رتب ٥ ز روى حديث ابي بن كعب
ابن ماجه في سننه وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا واحدة
فتلك وظيفة الوضو الذي لا بد منها ومن توضا اثنين فله كفلان من الاجر ومن توضا
ثلثا فذلك وضوي ووضو الانبيا قبلي رواه الامام احمد وهو من رواية زيد بن
الحواري العمي ايضا ٥ اما حجتهم فروو ان الربيع روت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح راسه بما فضل من وضوه وليس الحديث كذلك انما هو مسح راسه
بما بقي في يديه من ما الوضو فروى احمد ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل
قال حدثني الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا
فيكثر فاتانا فوضعنا له الميضاه فتوضا فغسل كفيه ثلثا ومضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ومسح راسه بما بقي من وضوه في يديه وغسل رجليه ٥
واحتجوا بما رووا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثم يديه
ثم رجليه ثم مسح براسه وهذا لا يصح ومن الجايز ان يكون شك هل مسح راسه ام لا
فمسح احتياطا ورووا ان علي بن ابي طالب قال ما ابالي باي اعضاي بدات وهذا
محمول على تقديم الشمال على اليمين ٥ ز عن زياد مولى بني مخزوم قال قيل لعلي عليه
السلام ان ابا هريرة يبدا بميامنه في الوضو فدعا بما فتوضا فبدا بمياسره وعن عبد الله
ابن عمرو بن هند قال قال علي عليه السلام ما ابالي اذا اتممت وضوي باي اعضاي
بدات وعن ابي العبيدين عن عبد الله بن مسعود انه سيل عن رجل توضا فبدا بمياسره
فقال لا باس روى هذه الاحاديث الدارقطني زياد مولى بني مخزوم قال اسحق بن

منصور

منصور عن يحيى بن معين لا شي وعبد الله بن عمرو بن هند قال الدارقطني ليس بقوي وروى
الامام احمد عن جرير عن قابوس عن ابيه ان عليا سيل فقيل له احدنا يستعجل فيغسل شيا
قبل شي قال لا حتى يكون كما امره الله تعالى ٥ احتج به احمد في رواية الاثرم والله
اعلم ٥ مسئلة الموالاه شرط وقال ابو حنيفة لا تشترط لنا خمسه
احاديث منها حديث ابي وحديث ابن عمر وقد سبقا ووجه الحجه انه لا يخلوا ان يكون
والى او لم يوالي لا يجوز ان يكون لم يوال فثبت انه والى ٥ الحديث الثالث
قال احمد ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعه عن ابي الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب
اخبره انه راى رجلا توضا للصلاة فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوك فرجع فتوضا ثم صلى ٥ طريق
اخر قال ابن ماجه ثنا حرمله بن يحيى ثنا ابن وهب ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير
عن جابر عن عمر بن الخطاب قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضا فترك
موضع الظفر على قدمه فامره ان يعيد الوضو والصلاة ابن لهيعة مجروح ٥ ز
روى مسلم في صحيحه حديث عمر من روايه معقل عن ابي الزبير ولفظه ان رجلا توضا
فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن
وضوك فرجع ثم صلى ٥ الحديث الرابع قال احمد ثنا ابرهيم بن ابي العباس ثنا
بقيه ثنا بحير بن سعد عن خلد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعه قدر الدرهم لم
يصبها الما فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضو ٥ ز روى هذا
الحديث ابو داود وعنده فامره ان يعيد الوضو والصلاة قال الاثرم قلت لاحمد
هذا اسناد جيد قال نعم وقد احتج الامام احمد ايضا في روايه غير واحد من اصحابه
وتكلم فيه البيهقي وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي والله اعلم ٥ الحديث
الخامس قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا
عمي ثنا جرير بن حازم انه سمع قتاده ثنا انس بن ملك ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد توضا وترك على قدميه مثل الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارجع فاحسن وضوك قال الدارقطني تفرد به جرير عن قتاده وهو ثقه ز رواه

احمد وابن ماجه وابو داود وقال ليس هذا الحديث بمعروف لم يروه الا ابن وهب ٥
فان قيل هذا الحديث قد روي من طريق اخر وفيه ادرج فاتم وضوك قلنا هذا يرويه
الوارع بن نافع قال احمد ويحيى ليس بثقه وقال الرازي ذاهب الحديث وقال النساي
متروك ٥ **مسئله** لا يجوز للجنب مس المصحف وقال داود يجوز له وللحايض
لنا ما روى الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى
ابن حمزه عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فكان فيه لا يمس القران
الا طاهر ٥ ز هذا الذي احتج به المولف قطعه من حديث طويل فيه ذكر الصدقات
والديات وغيرها وسليمان راوي الحديث اختلفوا فيه فقيل هو سليمان ابن ارقم وقيل
سليمان بن داود الخولاني وقد روى الحديث بطوله الامام احمد وابو داود في المراسيل
عن الحكم بن موسى وقال ابو داود هذا وهم من الحكم يعني قوله ابن داود وانما هو سليمان بن
ارقم وهو متروك ورواه النساي عن عمرو بن منصور عن الحكم بن موسى به وعن الهيثم
ابن مروان بن الهيثم بن عمران عن محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزه عن سليمان بن ارقم وقال
هذا اشبه بالصواب وسليمان بن ارقم متروك الحديث ورواه ابو القاسم الطبراني عن
محمد بن عبد الله الحضرمي عن الحكم ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه وقال سليمان بن داود
الخولاني من اهل دمشق ثقه مامون وسليمان بن داود اليمامي لا شي وجميعا يرويان
عن الزهري وقال ابو حاتم سليمان لا باس به فقال انه سليمان بن ارقم فالله اعلم وقال
ابو الحسن بن البرا عن علي بن المديني منكر الحديث وضعفه وقال ابو يعلى الموصلي عن يحيى
ابن معين ليس بمعروف وليس يصح هذا الحديث وقال ابو بكر بن ابي خيثمه وعثمان بن سعيد
الدارمي عن يحيى بن معين ليس بشي قال عثمن ارجوا انه ليس كما قال يحيى فان يحيى بن حمزه روى
عنه احاديث حسانا كلها مستقيمه وقال ابو القاسم البغوي سمعت احمد بن حنبل وسيل
عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزه اصحيح هو فقال ارجو ان يكون صحيحا يعني
حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزه عن سليمان بن داود عن الزهري وقال ابو الحسن الهروي
الحديث في اصل يحيى بن حمزه عن سليمان بن ارقم ~~وقال ابن منده~~ غلط عليه الحكم وقال ابو
زرعه الدمشقي الصواب سليمن بن ارقم وقال ابن منده رايت في كتاب يحيى بن حمزه بخطه

كانها خ

عن

عن سليمان بن ارقم عن الزهري وهو الصواب وقال صالح جزره ثنا دحيم قال نظرت في
كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح فكتب
هذا الكلام عني مسلم بن الحجاج وقال ابو بكر البيهقي وقد اثنى على سليمن بن داود ابو زرعه
وابو حاتم وعثمن بن سعيد وجماعه من الحفاظ وراوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات
موصول الاسناد حسنا والله اعلم وقال يعقوب بن سفين لا اعلم في جميع الكتب كتابا اصح
من كتاب عمرو بن حزم كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه
ويدعون اراهم وقد روى الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا الحسن بن ابي الربيع انا عبد الرزاق
انا معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
لا يمس القران الا على طهر قال الدارقطني هو مرسل ورواته ثقات وقال الامام
عثمن بن سعيد الدارمي ثنا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم وساق نعيم الحديث بطوله
وقال الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا ابو
ابو عاصم انا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت سالما يحدث عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر سليمان بن موسى قال البخاري
عنده مناكير وقال النساي ليس بالقوي في الحديث ووثقه يحيى بن معين ودحيم والترمذي
وابن عدي وغيرهم وعن مطر عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تمس القران الا وانت طاهر رواه ابو القاسم اللالكاي باسناده وفيه
نظر ورواه الدارقطني ولفظه لا تمس القران الا وانت على طهر وقال كلهم ثقات
وقال ابو بكر عبد الله بن ابي داود ثنا احمد بن الحباب الحميري ثنا ابو صالح الحكم بن المبارك
الخاشتي ثنا محمد بن راشد عن اسمعيل المكي عن القاسم بن ابي بزه عن عثمان بن ابي العاص
قال كان فيما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمس المصحف وانت غير طاهر قال
عبد الله وثنا ابو طاهر ثنا ابن وهب اخبرني ملك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن مصعب بن سعد انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت
فقال سعد لعلك مسست ذكرك قلت نعم قال قم فتوضا فقمت فتوضات ثم
رجعت كذا رواه ابو بكر بن ابي داود في كتاب المصاحف وحديث عثمن بن ابي العاص

منقطع لان القاسم لم يدرك عثمن واسمعيل بن مسلم المكي ضعيف تركه بعضهم وحديث
مصعب بن سعد رواه ملك في الموطا وقال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي
ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا اسحق الازرق ثنا القاسم بن عثمن البصري عن انس
ابن ملك قال خرج عمر متقلدا بالسيف فقيل له ان ختنك واختك قد صبوا فاتاهما
عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب وكانوا يقرون طه فقال اعطوني
الكتاب الذي عندكم فاقراه وكان عمر يقرا الكتب فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا
المطهرون فقم فاغتسل او توضا فقام عمر فتوضا ثم اخذ الكتاب فقرا طه ورواه ابو يعلى
الموصلي بطريق عن اسحق الازرق مطولا وقال الطبراني تفرد به القاسم وقال الدارقطني
القاسم بن عثمن ليس بالقوي وقال البخاري له احاديث لا يتابع عليها وعن عبد الرحمن
بن يزيد قال كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جا فقلت يا ابا عبد الله لو توضات
لعلنا ان نسلك عن ايات قال اني لست امسه انما لا يمسه الا المطهرون فقرا علينا
ما شينا رواه الدارقطني وصححه ٥ **مسئلة** لا يجوز للجنب ان يقرا بعض
اية وعنه يجوز وقال داود يجوز ان يقرا وقال ملك يقرا ايات يسيرة للتعوذ لنا
ما روى الدارقطني ثنا البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن
عقبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحايض ولا الجنب
شيا من القران وقد رواه مغيرة بن عبد الرحمن وابو معشر كلاهما عن موسى بن عقبه وهما
واسمعيل بن عياش كلهم ضعفا مجروحون ٥ ز وروى هذا الحديث ابن ماجه والترمذي
وقال لا نعرفه الا من حديث اسمعيل ابن عياش وقد رواه الدارقطني من غير طريق ابن
عياش كما ذكر المولف فقال حدثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا عبد الله بن حماد
الاملي ثنا عبد الملك بن مسلمه قال حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبه
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب شيا من القران
قال الدارقطني عبد الملك هذا كان بمصر وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو
ثقه وقال ابن حبان عبد الملك بن مسلمه يروي مناكير كثيرة وقال ابن يونس
منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي مضطرب الحديث ليس بقوي حدثني بحديث في
الكرم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل حديث موضوع وقال ابو زرعه ليس

بالقوي

بالقوي منكر الحديث قال الدارقطني وحدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني
عن رجل عن ابي معشر عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحايض والجنب لا يقران من القران شيا فيه رجل متهم واخر ضعيف وهو ابو معشر
نجيح بن عبد الرحمن وقد قال عبد الله بن احمد في حديث اسمعيل بن عياش عن موسى
ابن عقبه عرضت على ابي هذا الحديث فقال هذا حديث باطل وقال ابن عدي ليس
لهذا الحديث اصل وفي بعض النسخ من حديث عبيد الله وضعفه البخاري والبيهقي
وغيرهما وقد رواه الدارقطني ايضا من روايه سعيد بن يعقوب الطالقاني وابرهيم
ابن العلا الزبيدي عن اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبه وعبيد الله بن عمر عن نافع
وقال ابن عدي زاد في هذا الاسناد عن ابن عياش ابرهيم بن العلا وسعيد بن يعقوب
الطالقاني فقالا عبيد الله وموسى بن عقبه وقال شيخنا ابو الحجاج رواه محمد بن
بكير الحضرمي عن اسمعيل بن عياش وموسى بن عقبه وعبيد الله بن عمر عن نافع
وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن
عقبه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحايض ولا الحايض
شيا من القران فقال ابي هذا خطا انما هو عن ابن عمر قوله وقال الحافظ ابو القاسم بن
عساكر في كتاب الاطراف قد رواه عبد الله بن حماد الاملي عن القعنبي عن المغيرة بن عبد
الرحمن عن موسى بن عقبه وقوله عن القعنبي وهم فان عبد الله بن حماد انما رواه عن عبد
الملك بن مسلمه المصري وهو ضعيف كما تقدم وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد بعد
ذكر حديث اسمعيل بن عياش قلت اسمعيل بن عياش تكلم فيه غير واحد من اهل
العلم غير ان بعض الحفاظ قال قد روي من غير حديثه باسناد لا باس به والله اعلم
وكانه اشار الى ما ذكره الحافظ ابو القاسم وقول المولف في مغيرة بن عبد الرحمن انه ضعيف
مجروح وهم فانه ثقه من رجال الصحيحين وهو الحزامي لا المخزومي وان كانا يرويان
عن موسى بن عقبه فيما قيل ٥ قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن عمران
العابدي ثنا سفين عن مسعر وشعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمه عن علي قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراة القران شي الا ان يكون جنبا قال عمرو بن
مرة في عبد الله بن سلمه تعرف وتنكر ٥ ز وروى هذا الحديث احمد وابو داود وابن

ماجه والترمذي والنسائي ولفظ ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
من الخلا فيقرينا القران ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القران شي ليس
الجنابه ولفظ حديث الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرينا القران
على كل حال ما لم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح ورواه ابو حاتم بن حبان والحاكم وقال
وقال هذا حديث صحيح الاسناد والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمه ومدار الحديث
عليه وعبد الله بن سلمه غير مطعون فيه وذكر ابو بكر البزار انه لا يروى عن علي الا من
حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني
ابن سلمه يحدثنا فيعرف وينكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وقال العجلي عبد الله بن سلمه
كوفي تابعي ثقه وقال يعقوب بن شيبه ثقه يعد في الطبقه الاولى من فقها الكوفه بعد
الصحابه وقال ابو حاتم والنسائي يعرف وينكر وقال ابن عدي ارجوا انه لا باس به
وقال ابو طالب عن احمد بن حنبل لم يرو احد لا يقرا ~~القران~~ الجنب غير شعبه عن عمرو
ابن مرة عن عبد الله بن سلمه وقال غيره قد رواه عن عمرو بن مرة ايضا غير شعبه سليمان
الاعمش ومسعر ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وذكر الشافعي هذا الحديث وقال وان
لم يكن اهل الحديث يثبتونه قال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لان
مداره على عبد الله بن سلمه الكوفي وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكره
وانما روى هذا الحديث بعدما كبر قاله شعبه وذكر الخطابي ان الامام احمد بن حنبل كان
يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمه وقال سفين بن عيينه سمعت هذا الحديث
من شعبه وقال شعبه لم يرو عمرو بن مرة احسن من هذا الحديث وقال شعبه لا اري
احسن منه عن عمرو بن مرة وكان شعبه يقول في هذا الحديث هذا ثلث راس مالي
وعن علي وابي موسى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني ارضى لك
ما ارضى لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرا القران وانت جنب ولا وانت راكع
ولا وانت ساجد ولا تصلي وانت عاقص شعرك ولا تدبح تدبيح الحمار رواه الدارقطني
من روايه ابي نعيم النخعي واسمه عبد الرحمن بن هاني قال الامام احمد ليس بشي وكذبه يحيى
ابن معين وقال ابو حاتم الرازي لا باس به يكتب حديثه وقال ابن عدي عامه ماله لا
يتابعه الثقات عليه وابو نعيم يرويه عن ابي مالك النخعي عبد الملك بن حسين وقد قال

يحيى

يحيى بن معين في ابي مالك ليس بشي وقال ابو زرعه وابو حاتم ضعيف الحديث وعن يحيى بن ابي
انيسه عن ابي الزبير عن جابر قال لا يقرا الحائض ولا الجنب ولا النفسا القران رواه
الدارقطني ويحيى بن ابي شيبه كذبه اخوه زيد وتركه احمد والنسائي وغيرهما وعن محمد بن
الفضل عن ابيه عن طاوس عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الحائض
ولا النفسا شيا من القران رواه الدارقطني ايضا ومحمد بن الفضل كذبه يحيى بن معين
وقال احمد ليس بشي حديثه حديث اهل الكذب وقال النسائي متروك الحديث وابوه ضعفه
الفلاس وابن عدي وعن عامر بن السمط عن ابي الغريف الهمداني قال كنا مع علي عليه السلام
في الرحبه فخرج الى اقصى الرحبه فوالله ما ادري ابولا احدث ام غايطا ثم جا فدعا بكوز من
ما فغسل كفيه ثم قبضهما اليه ثم قرا صدرا من القران ثم قال اقروا القران ما لم يصب
احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا رواه الدارقطني وقال صحيح عن علي وقال احمد ثنا
عايذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن ابي الغريف قال اتي علي بوضو فمضمض واستنشق
ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل يديه وذراعيه ثلثا ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثم قرا شيا من القران ثم قال هذا لمن ليس
بجنب فاما الجنب فلا ولا ايه ابو الغريف سبا في الكلام عليه في المسح وعن زمعه بن صالح
عن سلمه بن وهرام عن عكرمه قال كان عبد الله بن رواحه مضطجعا الى جنب امراته فقام
الى جارية له في ناحيه الحجره فوقع عليها وفزعت امراته فلم تجده في مضجعه فقامت فخرجت
فراته على جاريته فرجعت الى البيت فاخذت الشفره ثم خرجت وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفره
فقال مهيم قالت لو ادركتك حيث رايتك لوجات بين كتفيك بهذه الشفره قال واين
رايتني قالت رايتك على الجاريه فقال ما رايتني وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرا احدنا القران وهو جنب قالت
فاقرا فقال

اتانا رسول الله يتلوا كتابه ... كما لاح مشهور من الفجر ساطع
اتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت امنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
فضحك حتى بدت نواجذه رواه الدارقطني هكذا مرسلا ورواه من وجه اخر عن زمعه

عن سلمه عن عكرمه عن ابن عباس متصلا وزمعه بن صالح ضعّفه احمد ويحيى وابو حاتم
وغيرهم وقال ابو زرعه واهي الحديث وقال البخاري يخالف في حديثه تركه ابن مهدي
اخيرا وقال ابن معين مرّة صويلح الحديث وقال ابن عدي ربما يهم في بعض ما يرويه وارجوا
ان حديثه صالح لا باس به وسلمه بن وهرام قال احمد روى عنه زمعه احاديث مناكير
اخشى ان يكون حديثه ضعيفا وقال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين وابو زرعه ثقه وقال
ابو داود ضعيف وقال ابن عدي ارجوا انه لا باس بروايات الاحاديث التي يرويها عنه
غير زمعه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات والله اعلم ٥

مسايل نواقض الطهاره مسئلة

اذا نام على حالة من احوال الصلاة نوما يسيرا لم يبطل وضوءه وعنه ينقض في حق الراكع والساجد
بكل حال وبه قال ملك وقال ابو حنيفه وداود لا ينقض الا في حال الاضطجاع
وقال الشافعي ينقض الا في حال الجلوس لنا ما روى احمد ثنا عبد السلام بن حرب
عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتاده عن ابي العاليه الرياحي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
قالوا قال الدارقطني تفرّد به يزيد وهو الدالاني عن قتاده ولا يصح قال ابن
حبان كان كثير الخطا لا يجوز الاحتجاج به وقد رواه ابن ابي عروبه عن قتاده موقوفا قلنا
قد ذكرنا ان مذهب المحدثين ايثار قول من وقف الحديث احتياطا وليس هذا بشي
وقول الدارقطني لا يصح دعوى بلا دليل وقد قال احمد بن يزيد لا باس به ورواية من وقفه
لا يمنع كونه مرفوعا فان الراوي قد يسند وقد يفتي بالحديث ٥ ز وقد روى هذا الحديث
ابو داود والترمذي والدارقطني وقال ابو داود هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني
وقال الترمذي وقد رواه سعيد عن قتاده عن ابن عباس قوله لم يذكر ابا العاليه ولم
يرفعه وقال ابرهيم الحربي هو حديث منكر وذكر ابن حبان ان يزيد الدالاني كان كثير الخطا
فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات حتى اذا سمعها المبتدي في هذه الصناعه علم انها معموله
او مقلوبه لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات وقد
اخطا ابن حبان في ترجمة الدالاني فلذلك ضعّفه وقال ابو حاتم يزيد صدوق ثقه وقال
يحيى بن معين والنساي ليس به باس وقال الحاكم ابو احمد لا يتابع في بعض حديثه وقال ابن عدي

له احاديث صالحه وفي حديثه لين الا انه مع لينه يكتب حديثه وقال شعبه انما سمع قتاده
من ابي العاليه اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاه وحديث القضاه
ثلثه وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون وقال ابو القسم البغوي يقال ان قتادة
لم يسمع هذا الحديث من ابي العاليه وقال البيهقي فاما هذا الحديث فانه قد انكره على ابي خالد
الدالاني جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرهما ٥
احتجوا باربعة احاديث الحديث الاول قال الدارقطني ثنا ابو حامد محمد
ابن هرون ثنا سليمن بن عمر بن خالد ثنا بقيه بن الوليد عن الوضين بن عطا عن محفوظ بن علقمه عن
عبد الرحمن بن عايذ الازدي عن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين
وكاء السه فمن نام فليتوضا ٥ السه حلقة الدبر ٥ الحديث الثاني قال
الدارقطني وثنا ابو حامد محمد بن هرون ثنا مساور ثنا الوليد بن مسلم عن ابي بكر بن عبد الله بن
ابي مريم عن عطيه بن قيس الكلاعي عن معويه بن ابي سفين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العين
وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكا ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني
وثنا محمد بن جعفر الطبري ثنا سليمن بن محمد الجعفاني ثنا احمد بن محمد بن ابي عمر الدورقي ثنا يحيى
ابن بسطام ثنا عمر بن هرون عن يعقوب بن عطا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء ٥
الحديث الرابع ذكره الدارقطني في كتاب العلل من حديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال وجب الوضوء على كل نايم الا من خفق براسه خفقة او خفقتين ٥ هذه
الاحاديث فيها مقال الاول فيه الوضين قال السعدي هو واهي الحديث وقال احمد ما
كان به باس وفي الثاني ابو بكر بن ابي مريم قال يحيى ليس بشي وقال مرة صدوق وفي الثالث
عمر بن هرون قال يحيى كذاب خبيث ليس حديثه بشي وقال النساي متروك الحديث واما
الرابع فقال الدارقطني انما يروى عن ابن عباس قوله ٥ ز روى حديث علي الامام احمد وابو داود
وابن ماجه وابن عايذ لم يلق عليا وروى حديث معويه عبد الله بن احمد وجاده في كتاب ابيه
بخطه وقال اظنه كان في المحنة فقد ضرب على هذا الحديث في كتابه ورواه البيهقي من روايه
ابن ابي مريم مرفوعا ومن روايه مروان بن جناح عن عطيه بن قيس موقوفا وهو اصح وسيل احمد
عن حديث علي ومعويه في ذلك فقال حديث علي اثبت واقوى وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت

لي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطا عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن حديث ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم
العين وكا السه فقال ليسا بقويين وسئل ابو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي فقال
ابن عائذ عن علي مرسل ٥ **مسئلة** لمس النساء ينقض وعنه اذا كان لشهوة
وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا ينقض لنا ما روى الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل
ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل انه كان
قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب
من امراة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امراته الا قد اصابه منها غير انه لم يجامعها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا ثم قم فصل ٥ ز روى هذا الحديث الامام
احمد والترمذي والحاكم والبيهقي وقال فيه ارسال عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذ
ابن جبل وروى ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول قبلة الرجل
امراته وجسه بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضو
وعن ابي عبيدة عن ابيه هو ابن مسعود في القبلة من اللمس وفيها الوضو رواهما ابو بكر
الاثرم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال القبلة من اللمس فتوضوا
منها رواه الدارقطني والبيهقي وهو غير محفوظ ٥ احتجوا بحديثين الحديث
الاول رواه الترمذي ثنا قتيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا
طريق اخر قال احمد ثنا محمد بن فضيل ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضا
طريق ثالث قال الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن بشر بن عبد الوهاب ثنا
هشام ثنا عبد الحميد ثنا الاوزاعي قال حدثني عمرو بن شعيب عن زينب انها سالت عائشة عن
الرجل يقبل امراته ويلمسها ايجب عليه الوضو فقالت لربما توضا النبي صلى الله عليه وسلم
فيقبلني ثم يمضي فيصلي ولا يتوضا طريق رابع قال الدارقطني وثنا الحسين بن
اسمعيل ثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي
روق عن ابرهيم التيمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ثم يقبل بعد

ما يتوضا ثم يصلي ولا يتوضا طريق خامس قال الدارقطني وثنا عثمن بن احمد الدقاق
ثنا محمد بن الحسين الحنيني ثنا جندل بن والق ثنا عبيد الله بن عمرو عن غالب عن عطا عن عائشة
قالت ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولا يتوضا ٥ الحديث الثاني
قال ابو حاتم بن حبان ثنا ابن قتيبة ثنا عبد العزيز بن اسحق بن هيار ثنا ادم بن ابي اياس ثنا
دكن بن عبد الله عن مكحول عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله الرجل يتوضا للصلاة ثم
يقبل اهله او يلاعبها ينقض ذلك وضوءه قال لا ٥ والجواب اما الطريق الحديث
الاول فقال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث ويقول حبيب لم يسمع
من عروة وضعفه يحيى بن سعيد ايضا وقال هو شبه لا شي واما الطريق الثاني
والثالث ففيهما زينب قال الدارقطني زينب هذه مجهولة فلا يقوم بها حجة قلت والحجاج
مجروح ايضا واما الطريق الرابع فقال الترمذي لا يعرف لابرهيم سماع من عائشة
وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي وقال الدارقطني لم يروه عن ابرهيم
غير ابي روق عطية بن الحرث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وابي حنيفة واختلفا
فيه واسنده الثوري عن عائشة واسنده ابو حنيفة عن حفصة وكلاهما ارسله وابرهيم
لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا ادرك زمانهما قال وقد روى هذا الحديث معوية
بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده واختلف
عليه في لفظه فروى عثمن بن ابي شيبة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم
وقال غير عثمن كان يقبل ولا يتوضا واما الطريق الخامس فقال الدارقطني غالب هو ابن
عبيد الله وهو متروك وقد رواه ابو سلمة خلد بن سلمة الجهني فقال عن عبد الله بن غالب ووهم
فيه وانما اراد غالب بن عبيد الله وابو سلمة ضعيف ايضا واما حديث ابي امامة فقال
ابن حبان لا يحل الاحتجاج بركن وقال النسائي والدارقطني هو متروك ٥ ز حديث
حبيب عن عروة عن عائشة رواه الامام احمد وابن ماجه وقالا عن عروة بن الزبير ورواه ابو
داود وقالا قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني انهما شبه لا شي يعني هذا الحديث
وحديثا اخر قال ابو داود وروي عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني
لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشي قال وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة
حديثا صحيحا وحديث ابرهيم عن عائشة رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وقالا

لم

ابرهيم لم يسمع من عايشه وقال النساي ليس في هذا الباب احسن من هذا الحديث وان كان
مرسلا وقال النساي ايضا انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال انا ابن
الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عايشه قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي واني لمعترضه بين يديه اعتراض الجنازه حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله هذا
اسناد صحيح على شرط الصحيح وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامه بن الهاد وقد
اتفقوا على الاحتجاج به وقد روى الامام احمد هذا الحديث في مسنده عن يونس عن الليث ٥

مسئله مس الذكر ينقض الوضوء وقال ابو حنيفه لا ينقض لنا تسعه
احاديث **الحديث الاول** قال احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروه عن ابيه
عن بسره بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضا
هذا اسناد لا مطعن فيه قال الترمذي هذا حديث صحيح وقال البخاري هو اصح شي في هذا
الباب ٥ **الحديث الثاني** قال احمد ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم
الزهري عن عروه بن الزبير عن زيد بن خلد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مس فرجه فليتوضا ٥ **الحديث الثالث** قال احمد ثنا عبد الجبار بن محمد
الخطابي ثنا بقيه ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضا وايما امراه مست فرجها فلتتوضا **الحديث
الرابع** قال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا عثمن بن معبد بن نوح ثنا اسحق بن محمد الفروي
ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا
وضوءه للصلاه **الحديث الخامس** قال الدارقطني وثنا عثمن بن احمد الدقاق ثنا
الحسن بن سلام السواق ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ثنا يزيد بن عبد الملك بن المغيره النوفلي
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى
احدكم بيده الى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضا وضوءه للصلاه ٥
الحديث السادس قال الدارقطني وثنا محمد بن مخلد ثنا حمزه بن العباس المروزي ثنا
عتيق بن يعقوب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروه عن
ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم
يصلون ولا يتوضون قالت عايشه بابي وامي هذا للرجال افرايت النسا قال اذا

المجيد الحنفي ثنا هشام بن ابي عبد الله صاحب الدستوائي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الصلاه فمس ذكره
سماع يحيى من عروه نظر ٥

مسّت

مست احداكن فرجها فلتتوضا للصلاه ٥ **الحديث السابع** انبانا محمد بن عبد
الباقي انبانا ابرهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز بن جعفر ثنا احمد ثنا محمد بن عوف ثنا مروان
ثنا الهيثم بن حميد ثنا الاوزاعي ثنا العلا بن الحرث عن مكحول عن عنبسه بن ابي سفين عن
ام حبيبه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا ٥
الحديث الثامن قال ابن ماجه ثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى عن ابن
ابي ذيب عن عقبه بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء ٥ **الحديث
التاسع** قال ابن ماجه ثنا سفين بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن ابي فروه
عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا ٥ قال الخصم كل هذه الاحاديث مطعون
فيها اما الاول فقالوا لم يسمعه عروه من بسره انما سمعه من مروان فروى الترمذي
ثنا اسحق بن منصور انا منصور انا ابو اسامه عن هشام بن عروه عن ابيه عن مروان عن بسره
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وروى احمد ثنا اسمعيل بن عليه ثنا عبد الله بن ابي بكر قال
سمعت عروه بن الزبير يحدث ابي قال ذاكرني مروان مس الذكر فقلت ليس فيه وضوء
فقال فان بسره بنت صفوان تحدث فيه فارسل اليها رسولا فذكر الرسول انها تحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا وقال ابرهيم الحربي حديث بسره
يرويه شرطي عن شرطي عن امراه وذكر الدارقطني ان علي بن المديني قال ارسل مروان
شرطيا الى بسره حتى رد اليه جوابها وذكروا عن يحيى بن معين انه قال ثلثه احاديث لا تصح
حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام ٥ واما الحديث الثاني فان مالكا
قد قدح في ابن اسحق واما الثالث فان بقيه كان مدلسا عن الضعفا فلا يوثق بحديثه
ثم عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرسل والمراسيل ليست بحجه واما الرابع والتاسع
ففيهما اسحق الفروي قال النساي ليس بثقه وفي الرابع عبد الله بن عمر وقد ضعفه
يحيى وقال النساي ليس بالقوي وقال ابن حبان غلب عليه التعبد فغفل عن الحفظ
فوقعت المناكير في روايته فلما فحش خطاوه استحق الترك واما الخامس ففيه يزيد بن
عبد الملك قال احمد عنده مناكير وقال يحيى والدارقطني ضعيف وقال ابو حاتم الرازي

بسره هي خاله مروان

منكر الحديث جدًّا وقال النسائي متروك الحديث واما السادس ففيه عبد الرحمن العمري
قال احمد ليس يساوي حديثه شيا خرقناه كان كذابا وقال يحيى ليس بشي وقال ابو حاتم
الرازي متروك الحديث كان يكذب وقال النسائي وابو زرعة والدارقطني متروك واما
السابع فقال الترمذي قال البخاري مكحول لم يسمع من عنبسه قال وكانه لم ير هذا
الحديث صحيحًا وقد ذكر محمد بن سعد ان العلما ضعفوا مكحولا واما الثامن فقال
البخاري انما روى عقبه عن ابن ثوبان هذا الحديث مرسلا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وقال بعضهم عن جابر ولا يصح واما التاسع ففيه اسحق الهروي
وقد سبق جرحه والجواب اما الحديث الاول فقد حكم بصحته الترمذي
واسناده صحيح ومن الممكن ان يقال ان عروة حين سمعه عن بسرة لم يكن سمعه منها
ثم سمعه منها يدل على هذا ان الدارقطني روى في كتابه عن عروه قال بعد ان حدثه
مروان فسالت بسرة بعد ذلك فصدقته واما ابن اسحق فقد وثقه يحيى وقال
شعبه هو صدوق وثقه وقد اخرج عنه مسلم في صحيحه وما زال العلما يحتجون
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واذا كان جده عبد الله لم يكن الحديث مرسلا
لانه قد سمع شعيب منه ثم المراسيل عندنا حجه واما عبد الله بن عمر فقد قال يحيى
في روايه ليس به باس ويمكن ان يطالب بسبب التضعيف في حق الكل فان المحدثين
يضعفون بما ليس يضعف عند الفقهاء وما حكوه عن الحربي فبعيد لان قوله عن
امراة يدل على وهن وليس في الصحابيات مغمز وكذلك ما حكوا عن يحيى فانه لا
يثبت وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر وكان يحتج بحديث بسرة كذلك
رواه الدارقطني عنه وروى عنه عبد الملك الميموني انه قال انما يطعن في حديث
بسرة من لا يذهب اليه ۞ والاعتماد من هذه الاحاديث على حديث بسرة ۞ ز حديث
بسرة رواه ايضا ابو داود وابن ماجه والنسائي وابو حاتم بن حبان في صحيحه
وقال النسائي هشام بن عروه لم يسمع من ابيه هذا الحديث وقال الامام احمد قال
شعبه لم يسمع هشام حديث ابيه في مس الذكر قال يحيى فسالت هشاما عنه فقال
اخبرني ابي ورواه ابن ابي فديك عن ربيعه بن عثمن عن هشام بن عروه عن ابيه عن
مروان عن بسرة فذكر الحديث قال عروه فسالت بسرة فصدقته فقد صح سماع

كذا في

لعله تضعيفا

عروه

عروه من بسرة وسماع هشام من ابيه وقال الشافعي قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الروايه عن بسرة يروي عن عايشه بنت عجرد
وام خداش وعدة من النساء ليس بمعروفات في العامه ويحتج بروايتهن ويضعف
بسرة مع سابقتها وقدم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا
في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار
اليه عن روايتها منهم عروه بن الزبير وقد دفع وانكر الوضو من مس الذكر قبل ان
يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم
يزل يتوضا من مس الذكر حتى مات وهذه طريقه الفقه والعلم وقال
عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه عبد الرزاق وابو قره موسى
ابن طارق عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن عروه عن بسرة وزيد
ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم في مس الذكر قال اني اخشى ان يكون ابن جريج اخذ
هذا الحديث من ابرهيم بن ابي يحيى لان ابا جعفر حدثنا قال سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يقول جاني
ابن جريج بكتب مثل هذا خفض يده اليسرى ورفع اليمنى مقدار بضعه عشر جزءًا
فقال اروي هذا عنك قال نعم وقال ايضا سالت ابي عن حديث رواه حسن الحلواني
عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم عن يحيى ابن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمه
عن الزهري عن عروه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا
ورواه شعيب بن اسحق عن هشام عن يحيى عن عروه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من مس ذكره في الصلاه فليتوضا قال ابي هذا حديث ضعيف لم يسمعه يحيى من الزهري
وادخل بينهم رجلا ليس بالمشهور ولا اعلم احدًا روى عنه الا يحيى وانما يرويه الزهري
عن عبد الله بن ابي بكر عن عروه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ان
عروه سمع من عايشه لم يدخل بينهما احد وهذا يدلك على وهن الحديث وقال ايضا سالت
ابي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر اليحصبي عن الزهري عن عروه عن
مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بالوضوء من مس الذكر والمراة
مثل ذلك فقال ابي هذا حديث وهم فيه في موضعين احدهما ان الزهري يرويه عن عبد الله
ابن ابي بكر وليس في الحديث ذكر المراة قلت لابي فحديث ام حبيبه عن النبي صلى الله عليه وسلم

في من مس ذكره فليتوضأ قال روى ابن لهيعة في هذا الحديث ما يوهن هذا الحديث او يدل
روايته ان مكحولا ادخل بينه وبين عنبسه رجلان وروى ابو بكر الرازي عن ابي الحسن الكرخي
عن ابي عون الفرايضي قال سمعت عباسا الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول ثلثة احاديث
لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ولا نكاح الا بولي ومن مس ذكره فليتوضأ
قال العباس فذكرته لاحمد فقال يصح في مس الذكر حديث مكحول عن عنبسه قال فجيت
الى يحيى فذكرت ذلك له فقال لم يسمع مكحول من عنبسة وقد روي نحو هذا عن يحيى من وجه
اخر وفي صحته نظر وحديث زيد بن خلد غلط فيه ابن اسحق وصوابه عن بسره بدل زيد
وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اسناده قوي لكن قد اختلف فيه على عمرو وحديث
ابن عمر في اسناده اسحق بن محمد الفروي وهو غير اسحق بن عبد الله بن ابي فروة الذي
في حديث ابي ايوب وظنهما المولف واحدا وهو وهم فاما اسحق بن محمد فروى عنه البخاري
في صحيحه ووهاه ابو داود وقال النسائي ليس بثقه وقال ابو حاتم كان صدوقا ولكن
ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحه ووثقه ابن حبان واما اسحق ابن عبد الله بن ابي فروه
فهو متروك باتفاقهم وقد اتهمه بعضهم واما حديث ابي هريره فقد ذكر الحافظ عبد الحق
الازدي المغربي في كتاب الاحكام له عن ابي عمر بن عبد البر ان اصبغ ابن الفرج رواه عن
ابن القاسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد بن ابي سعيد قال فصح الحديث
بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن الا ان احمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن ابي نعيم
وخالفه يحيى بن معين فقال هو ثقه اخبرنا بالحديث الحافظ ابو الحجاج انا ابن الدرجي
اخبرتنا عفيفه بنت احمد اجازة اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله انا ابن ريذه انا الطبراني
ثنا احمد بن عبد الله بن العباس الطائي البغدادي ثنا احمد بن سعيد الهمداني ثنا اصبغ بن الفرج
ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد المقبري
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس
دونها حجاب فقد وجب عليه الوضو قال الطبراني لم يروه عن نافع الا عبد الرحمن بن القاسم
الفقيه المصري ولا عن عبد الرحمن الا اصبغ تفرد به احمد بن سعيد ورواه ابو حاتم بن
حبان في صحيحه والحاكم وصححه واما حديث ام حبيبه فرواه ابن ماجه وروي عن
الامام احمد انه قال حديث ام حبيبه حديث صحيح وكذلك قال ابو زرعه الرازي فيما

بلغ مقابلة

حكى

خامسة

حكى عنه الترمذي واما حديث جابر فرواه ابو بكر الاثرم ايضا ولفظه من مس ذكره
فليتوضأ وخطا ابو حاتم الرازي من وصله وقال الناس يروونه عن ابن ثوبان
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لا يذكرون جابرا وقال الشافعي سمعت غير واحد
من الحفاظ يروونه لا يذكرون جابرا وقد روي عن قيس ابن طلق بن طلق عن ابيه طلق
عن ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ رواه الطبراني
وصححه وهو حديث غريب وفي اسناده حماد بن محمد الحنفي وايوب بن عتبه وهما
ضعيفان وممن قال بنقض الوضوء من مس الذكر عمر وابن عمر وابن عباس وانس
حكاه عنهم احمد وسعيد بن ابي وقاص وابو هريره حكاه الخطابي عنهما وزيد بن خلد
الجهني والبرا بن عازب وجابر بن عبد الله حكاه ابن عبد البر عنهم وروي عن عايشه
وقال البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل
الحافظ بمرو ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي ثنا رجا بن مرجا الحافظ قال
اجتمعنا في مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وابن المديني وابن معين فتناظروا في مس
الذكر فقال ابن معين يتوضا منه وتقلد ابن المديني قول الكوفيين وقال به فاحتج
ابن معين بحديث بسره واحتج ابن المديني بحديث قيس ابن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد
اسناد بسره ومروان ارسل شرطيا حتى ردجوابها اليه فقال يحيى ثم لم يقنع ذلك
عروه حتى اتاها فسالها وشافهته بالحديث ثم قال يحيى ولقد اكثر الناس في قيس
وانه لا يحتج بحديثه فقال احمد كلا الامرين على ما قلتما فقال يحيى مالك عن نافع عن
ابن عمر يتوضا من مس الذكر فقال علي كان ابن مسعود يقول لا يتوضا منه وانما هو
بضعه من جسدك فقال يحيى عمن فقال علي عن سفين عن ابي قيس عن هزيل عن عبد الله
واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر فاختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال نعم ولكن ابو قيس
الاودي لا يحتج بحديثه فقال علي حدثني ابو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار قال ما
ابالي مسسته او انفي فقال يحيى بين عمير وعمار مفازه وروي عن ابن المديني ما يدل على انه
رجع الى حديث بسره وقال ضاعفه قال علي ابن المديني اجتمع سفين وابن جريج فتذاكرا
مس الذكر فقال ابن جريج يتوضا منه وقال سفين لا يتوضا منه ارايت لو امسك
بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريج يغسل يده قال فايهما اكبر المني او مس الذكر
فقال ما القاها على لسانك الا الشيطان ۝ قال المولف وللخصم ثلثه
احاديث الحديث الاول قال احمد ثنا حماد بن خلد ثنا ايوب بن عتبه

اليمامي عن قيس بن طلق عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن
مس الذكر فقال يا رسول الله ايتوضا احدنا من مس ذكره فقال هل هو الا بضعة منك
ورواه ابن عدي عن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن علي عن ايوب بن عتبة ٥
طريق ثاني قال احمد ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه قال
كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فساله رجل فقال مسست ذكري او الرجل
يمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء قال لا انما هو منك طريق ثالث قال ابن عدي ثنا
محمد بن حزم الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ايوب
ابن محمد العجلي عن قيس بن طلق او طلق بن قيس الحنفي عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن مس فرجه فقال انما هو بضعة منك طريق رابع انا محمد بن ابي
طاهر البزاز انا ابو يعلى محمد بن الحسين انا علي بن عمر ابن شاذان انا حامد بن بلال ثنا محمد
ابن عبد الله البخاري ثنا عيسى بن موسى غنجار عن عتاب بن ابرهيم عن محمد بن جابر الحنفي عن
قيس بن طلق عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انما هو
بضعة منك طريق خامس قال الترمذي ثنا هناد ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله
ابن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وهل هو الا
مضغة منه او بضعة منه ٥ الحديث الثاني قال ابن عدي ثنا ابو يعلى ثنا كامل
بن طلحه ثنا حماد بن سلمه عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما هو جذيه منك يعني مس الذكر الحديث الثالث
قال الدارقطني انا محمد بن احمد بن عمرو انا احمد بن محمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير ثنا الفضل
ابن المختار عن الصلت بن دينار عن عصمه بن مالك الخطمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله اني احتككت في الصلاة فاصابت يدي فرجي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وانا افعل ذلك هذه الاحاديث الثلثة ضعاف اما الاول
ففي طريقه الاول ايوب بن عتبه قال يحيى بن معين ليس بشي وقال النسائي مضطرب الحديث
واما الثاني ففيه محمد بن جابر قال يحيى ليس بشي وقال الفلاس متروك الحديث وقال
ابن حبان كان يلحق في كتبه ما ليس من حديثه ويسرق ما ذوكر به فيحدث به وفي الطريق
الثالث العجلي وقد ضعفه يحيى بن معين وفيه عبد الحميد قال الثوري هو ضعيف وفي الطريق
الرابع عتاب بن ابرهيم قال احمد والبخاري والدارقطني هو متروك وقال يحيى كان كذابا وقال

ابن حبان يضع الحديث وقد سبق ذكر محمد بن جابر واما قيس بن طلق فقد ضعفه احمد ويحيى وقال ابو حاتم
الرازي وابو زرعه قيس لا تقوم به حجه وقد ادعى اصحابنا على تقدير صحة هذا الحديث انه منسوخ
قالوا لانه كان في اول الهجره واحاديثنا متاخره اذ من جملة رواتها ابو هريره واسلامه متاخر
قال الدارقطني ثنا اسمعيل بن يونس ثنا اسحق بن ابي اسرايل ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم يوسسون مسجد المدينه وهم ينقلون الحجاره فقلت يا رسول الله
الا ننقل كما ينقلون قال لا ولكن اخلط لهم الطين يا اخا اليمامة فانت اعلم به قال فجعلت اخلطه
وينقلونه واما حديثهم الثاني ففيه القاسم قال ابن حبان كان يروي عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم المعضلات وفيه جعفر بن الزبير قال شعبه كان يكذب وقال
البخاري والنسائي والدارقطني متروك واما الحديث الثالث ففيه الصلت
كان شعبه يتكلم فيه وقال احمد والفلاس والدارقطني ليس بالقوي وفيه في روايه عن
احمد قال ترك الناس حديثه وفيه الفضل بن المختار قال ابن عدي له احاديث منكره
وقال ابو حاتم الرازي هو مجهول واحاديثه منكره يحدث بالاباطيل ٥ ز وروى حديث
قيس بن طلق عن ابيه ابو داود وابن ماجه والنسائي وابو حاتم بن حبان وقال الترمذي
هو احسن شي روي في هذا الباب وقال الشافعي قد سالنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون
لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وتثبته وقال الطحاوي
حديث ملازم مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا في متنه فهو اولى عندنا مما
رويناه اولا من الاثار المضطربه في اسانيدها ولقد حدثني ابن ابي عمران قال سمعت عباس
ابن عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي ابن المديني يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث
بسره وروى حديث ابي امامة ابن ماجه في سننه وحديث عصمه بن مالك يرويه الفضل
ابن المختار عن عبيد الله بن موهب عنه لا عن الصلت ولو نقله المولف من كتاب الدارقطني
ولم يتصرف فيه لم يقع له الوهم فيه والله اعلم وممن قال بعدم النقض من مس الذكر علي وابن
مسعود وعمار وابو الدردا وحذيفه وعمران بن حصين وروي ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابن
عباس وابي هريره ٥ مسئله خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض اذا فحش
وقال ملك والشافعي لا ينقض وقال ابو حنيفه في القي كقولنا وفي الدود كقولهم وفي ساير
الاشيا ينقض بكل حال لنا عشره احاديث الاول قال الترمذي ثنا هناد ثنا

ابو معويه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت جات فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك
عرق وليست بالحيضه فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم وتوضاي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت اخرجاه قالوا قال الالكاي قوله وتوضاي
لكل صلاة من قول عروه وهكذا اخرج في الصحيحين قال هشام قال ابي ثم توضاي لكل
صلاة حتى يجي ذلك الوقت قلنا قد ذكر الترمذي ما رويناه وحكم بصحته ثم لا يمكن
ان يقول هذا عروه من قبل نفسه اذ لو قاله هو كان لفظه ثم يتوضا لكل صلاة فلما قال
توضاي شاكل ما قبله ٥ ز قوله في الصحيحين وهم وصوابه في الصحيح فان مسلما لم يخرجه
بل اخرجه البخاري وحده وقد تكلمنا على هذا الحديث وذكرنا ما علل به في مكان
اخر ٥ الحديث الثاني قال احمد ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي عن
حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن
ابي طلحة عن ابي الدردا ان النبي صلى الله عليه وسلم قا فتوضا فلقيت ثوبان في مسجد دمشق
فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه ٥ قالوا قد اضطربوا في هذا الحديث
فرواه معمر عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش عن خلد بن معدان عن ابي الدردا ولم يذكر فيه الاوزاعي
فالجواب ان اضطراب بعض الرواة لا يوثر في ضبط غيره قال الاثرم قلت لاحمد
قد اضطربوا في هذا الحديث فقال حسين المعلم يجوده وقال الترمذي حديث حسين
اصح شي في هذا الباب ٥ ز ورواه ابو داود والنساي والحاكم وقال على شرطهما
والبيهقي وتكلم فيه والترمذي وقال وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين
اصح شي في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير فاخطا فيه فقال
عن يعيش بن الوليد عن خلد بن معدان عن ابي الدردا ولم يذكر فيه الاوزاعي وقال عن خلد
ابن معدان وانما هو معدان بن ابي طلحه ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا البغوي
ان داود بن رشيد حدثهم ثنا اسمعيل بن عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
عن ابيه وعن عبد الله بن ابي مليكة عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قا احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم
قالوا قال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم مرسلا واما حديثه عن ابن ابي مليكه عن عايشه الذي يرويه اسمعيل بن
عياش فقال ابو حاتم الرازي ليس بشي وانما يرويه ابن ابي مليكه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا قد قال يحيى بن معين اسمعيل بن عياش ثقه والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل
عندنا حجه ٥ ز الصحيح ان هذا الحديث مرسل قال الدارقطني قال لنا ابو بكر يعني
النيسابوري سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج مرسل فاما حديث ابن
ابي مليكه عن عايشه الذي يرويه اسمعيل ابن عياش فليس بشي وقد رواه ابن ماجه عن محمد
ابن يحيى عن الهيثم بن خارجه عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن عايشه مرفوعا
ولفظه من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو
في ذلك لا يتكلم وقال عبد الرحمن ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه اسمعيل بن عياش عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكة عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قا احدكم في صلاته
او رعف او قلس فليتوضا وليبن على ما صلى ما لم يتكلم قال ابي هذا خطا انما يروونه عن
ابن جريج عن ابيه عن ابن ابي مليكه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والحديث هذا وقال
ابن عدي ثنا ابن ابي عصمه ثنا ابو طالب قال سالت احمد بن حنبل عن حديث ابن عياش عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قا او رعف او احدث في
صلاته فليذهب فليتوضا ثم ليبن على صلاته فقال هكذا رواه ابن عياش انما رواه ابن جريج قال
عن ابي انما هو عن ابيه ولم يسمعه من ابيه ليس فيه عايشه ولا النبي صلى الله عليه وسلم وقال
البيهقي قال الشافعي في حديث ابن جريج عن ابيه ليست هذه الرواية بثابته عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البيهقي وهذا الحديث احد ما انكر على اسمعيل بن عياش والمحفوظ ما رواه
الجماعه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كذلك رواه محمد بن عبد الله
الانصاري وابو عاصم النبيل وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطا وغيرهم عن ابن جريج
واما حديث ابن ابي مليكه عن عايشه فانما يرويه اسمعيل ابن عياش وسليمان ابن
ارقم عن ابن جريج وسليمان ابن ارقم متروك وما يرويه اسمعيل ابن عياش عن غير اهل
الشام ضعيف لا يوثق به وروي عن اسمعيل عن عباد ابن كثير وعطا ابن عجلان عن ابن
ابي مليكه عن عايشه وعباد وعطا هذا ضعيفان ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني
ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا الحسن ابن علي الرزاز ثنا محمد
ابن الفضل عن ابيه عن ميمون ابن مهران عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن النبي صلى الله

يسند عن

عليه وسلم قال ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دمًا سايلا قالوا
قد رواه حجاج بن نصير عن محمد بن الفضل عن ابيه عن ميمون عن ابي هريرة ولم يذكر سعيدًا وكلا
الطريقين عن محمد بن الفضل بن عطية قال احمد ليس حديثه بشي حديثه حديث اهل
الكذب وقال يحيى كان كذابا وقال الفلاس والنسائي متروك الحديث وقال ابن حبان
يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار ٥ الحديث
الخامس قال الدارقطني ثنا احمد بن سلمان قال قرئ على احمد بن ملاعب وانا اسمع
ثنا عمرو بن عون ثنا ابو بكر الزاهري عن حجاج عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رعف في صلاته فليرجع فليتوضا
وليبن على صلاته وفي لفظ اخر اذا [illegible] احدكم او رعف وهو في الصلاة او احدث فلينصرف
فليتوضا ثم ليجي فليبن على ما مضى هذا الحديث لا يثبت قال احمد ابو بكر الداهري
يروي احاديث مناكير ليس هو بشي وقال يحيى وعلي ليس بشي وقال السعدي كذاب
مصرح وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات ٥ الحديث السادس قال
الدارقطني ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن منصور ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم
عن عمرو القرشي عن ابي هاشم عن زادان عن سلمان قال راني النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سال من انفي دم فقال احدث لما حدث وضوءا وهذا لا يصح عمرو القرشي هذا ابو
خلد الواسطي كذبه احمد ويحيى وقال وكيع كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له
تحول الى واسط وكذلك قال ابن راهويه وابو زرعة كان يضع الحديث ٥
الحديث السابع قال الدارقطني ثنا الحسين بن الخضر ثنا اسحق بن ابرهيم بن
يونس ثنا عمران بن موسى ثنا عمر بن رياح ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضا ثم بنى على صلاته
وهذا لا يصح قال الفلاس عمر بن رياح دجال وقال الدارقطني متروك وقال
ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على التعجب ٥ الحديث
الثامن قال الدارقطني ثنا محمد بن احمد بن عمرو ثنا محمد بن عمرو بن خلد ثنا ابي ثنا محمد بن سلمه
عن ابن ارقم عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف
احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته
سلمان ابن ارقم متروك ٥ الحديث التاسع قال الدارقطني ثنا محمد بن اسمعيل

الفارسي ثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا ابي ثنا بقية عن يزيد بن خلد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز
قال قال تميم الداري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سايل قال الدارقطني
عمر لم يسمع من تميم ولا راه ويزيد بن خلد ويزيد بن محمد مجهولان ٥ الحديث العاشر
قال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن سراج والحسن بن علي ابن بزيع
قالا ثنا حفص الفرا ثنا سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القلس حدث قال الدارقطني لم يروه عن زيد غير سوار وسوار
متروك ٥ وللخصم حديثان الحديث الاول قال الدارقطني ثنا ابو
سهل ابن زياد ثنا صالح بن مقاتل بن صالح ثنا ابي ثنا سليمن بن داود القرشي ثنا حميد
الطويل عن انس بن ملك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضا ولم
يزد على غسل محاجمه واصحابنا يقولون يحتمل ان يكون توضا ولم يره انس ويحتمل ان
يكون صلى ناسيا ويحتمل ان يكون لم يخرج من الدم ما ينقض ٥ ز حديث انس لا يثبت وسليمن
ابن داود مجهول وصالح بن مقاتل ليس بالقوي قاله الدارقطني وابوه غير معروف
وقال البيهقي في اسناد هذا الحديث ضعف وعن عقيل بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل
امراة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر
النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلونا
فانتدب رجل من المهاجرين وقام رجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج
الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما
راى شخصه عرف انه ربيئة فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلثة اسهم
ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد ندروا به هرب ولما راى المهاجري ما
بالانصاري من الدما قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقراها
فلم احب ان اقطعها رواه ابو داود عن ابي توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن محمد بن
اسحق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر فذكره وعقيل ابن جابر فيه جهالة
وصدقة ثقة روى له مسلم في صحيحه وروى هذا الحديث الامام احمد وزاد [illegible]

واخ [illegible]

لولا ان اضيع ثغرًا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل أن اقطعها
ورواه ابو بكر بن خزيمه وابو حاتم بن حبان في صحيحيهما والدارقطني وقال اسناده صالح والحاكم
وصححه وروى البخاري قال ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات
الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته لم يذكر له اسنادًا ٥
الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل ثنا القاسم بن هاشم
السمسار ثنا عتبه بن السكن الحمصي ثنا الاوزاعي عن عباده بن نسي وهبيره بن عبد الرحمن
قالا ثنا ابو اسما الرحبي ثنا ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قا فدعاني بوضوٍ فتوضا
فقلت يا رسول الله افريضه الوضو من القي قال لو كان فريضه لوجدته في القران قال
الدارقطني لم يروه عن الاوزاعي غير عتبه بن السكن وهو متروك الحديث ٥ فصل
ونحن نفرق بين القليل والكثير ويستدل اصحابنا على ذلك بحديثين احدهما حديث
ابي هريره ليس في القطره ولا القطرتين من الدم وضوء وقد سبق الحديث الثاني
رواه الدارقطني ثنا محمد بن خلف الخلال ثنا محمد بن هرون بن حميد ثنا ابو الوليد القرشي
ثنا الوليد اخبرني بقيه عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص في دم الحبون يعني الدماميل قالوا قال الدارقطني هذا باطل عن ابن
جريج ولعل بقيه دلسه عن رجل ضعيف والله اعلم قلنا بقيه قد اخرج عنه مسلم
ز وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في كتاب الكامل في مناكير بقيه ورواه من طريق احمد بن
يونس الحمصي عن الوليد بن مسلم عن بقيه وقال هذا الحديث لا يعرف الا ببقيه عن ابن جريج
قال ويشبه ان يكون بين بقيه وبين ابن جريج بعض المجهولين او بعض الضعفا لان بقيه
كثيرا ما يفعل ذلك ٥ وقد استدل اصحابنا باثار منها ان عمر بن الخطاب عصر بثره في وجهه
فخرج منها شي من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضا وعن عبد الله بن ابي اوفى انه تنخم
دمًا عبيطا وهو يصلي وعن جابر انه سئل عن رجل صلى فامتخط فخرج مع المخاط شي من دم
قال لا باس يتم صلاته قال الخصم القياس ان يستوي الناقض الا انا تركناه في القي لما
روي عن علي عليه السلام انه ذكر الاحداث فقال في جملتها او دسعة من في تملأ الفم وعن
ابن عباس انه قال اذا كان القي يملا الفم اوجب الوضو قلنا هذه الاثار لا يمنع القياس

بلغ مقابلة

عليهما

عليهما ٥ مسئلة اذا قهقه في صلاته لم يبطل وضوءه وقال ابو حنيفه يبطل
استدل اصحابنا بحديثين الحديث الاول قال الدارقطني ثنا عبد الباقي
ابن قانع ثنا محمد بن بشر بن مروان ثنا المنذر بن عمار ثنا ابو شيبه عن يزيد ابي خالد عن
ابي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضو
الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا يزيد بن الهيثم ثنا صبح بن دينار
ثنا المعافى بن عمران ثنا بن لهيعه عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزله واحده ورواه احمد
في المسند ثنا حسن ثنا بن لهيعه فذكره وهذان الحديثان ضعيفان اما الاول
فقد اختلف عن ابي شيبه فروى الدارقطني ثنا ابو جعفر احمد بن اسحق بن بهلول قال حدثني
ابي قال حدثني ابي عن ابي شيبه عن يزيد ابي خالد عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضو ثم ان ابا شيبه واسمه
عبد الرحمن بن اسحق ضعيف كذلك قال يحيى بن معين وقال احمد ليس بشي منكر
الحديث واما يزيد فقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد واما الحديث
الثاني فقال يحيى سهل ضعيف وقال ابن حبان لست ادري التخليط منه او من
زبان وزبان لا يحتج به قال احمد احاديثه مناكير وقال ابو حاتم الرازي هو صالح ٥
ز قول المولف ان ابا شيبه هو عبد الرحمن بن اسحق وهم وانما هو ابرهيم بن عثمان
جد بني ابي شيبه وقد ضعفه غير واحد وقال البيهقي في هذا الحديث ورواه ابو
شيبه ابرهيم بن عثمن فرفعه وهو ضعيف والصحيح انه موقوف ٥ احتجوا بحديث
قد روي مرفوعا من سبعه طرق ومرسلا من وجوه الطريق الاول من المرفوع
قال ابن عدي ثنا ابن جوصا ثنا عطيه بن بقيه قال حدثني ابي ثنا عمرو بن قيس السكوني
عن عطا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في صلاة قهقهة
فليعد الوضو والصلاة الطريق الثاني انا ابو منصور القزاز انا ابو بكر محمد بن عمر
الجعابي ثنا عبد الله بن احمد بن خزيمه ثنا علي بن حجر ثنا عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم
ابي امية عن الحسن عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في
الصلاة فليعد الوضو والصلاة الطريق الثالث قال ابن عدي ثنا احمد بن الحسين
الصوفي ثنا سفين بن محمد الفزاري ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن الزهري
عن ابي معاذ عن الحسن عن انس بن ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس

فدخل اعمى المسجد فتردى في بير او حفرة فضحك القوم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة الطريق الرابع قال ابن عدي ثنا زيد بن عبد الله بن زيد الفارض ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية بن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك اعد وضوءك قال ابن عدي وثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عيسى ابن حيان ثنا الحسن بن قتيبة ثنا عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قهقه اعاد الوضوء والصلاة قال ابن عدي بعد ان روى هذا الحديث كذا قال في هذا الاسناد عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد وانما هو عمرو بن قيس وهو السكوني الحمصي عن عمرو بن عبيد حدثنا عمر بن سنان المنبجي ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين الخزاعي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة قال ابن عدي ورواه بقية عن عمرو بن قيس عن عطا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثناه ابن جوصا فذكره كما تقدم فاسقط بقية او غيره عمرو بن عبيد وقال عن عطا عن ابن عمر ٥ الطريق الخامس قال ابن عدي ثنا ابن زهير التستري ثنا عبيد الله بن سعد الزهري ثنا عمي ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني بن دينار عن الحسن البصري عن ابي المليح الهذلي عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة قريبا منا فضحك بعضنا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء والصلاة من اولها الطريق السادس قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابرهيم بن هاني ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا يزيد بن سنان ثنا سليمان الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في صلاته فليتوضا ثم ليعد الصلاة الطريق السابع قال الدارقطني ثنا دعلج ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا خلد بن عبد الله عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابي العاليه عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فمر رجل في بصره سوء فتردى في بير فضحك طوايف من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة ٥ وقد ارسل هذا الحديث جماعة منهم الحسن قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري حدثني موهب بن يزيد ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جا رجل فوقع في حفرة فضحك بعض القوم فامر من

ضحك

ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة ٥ ومنهم معبد الجهني قال الدارقطني ثنا ابو بكر الشافعي واحمد بن محمد بن زياد قالا ثنا اسمعيل بن محمد بن ابي كثير القاضي ثنا مكي بن ابرهيم ثنا ابو حنيفة عن منصور بن زادان عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما هو في الصلاة اذ اقبل رجل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبيه فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة ومنهم ابو العاليه قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا احمد بن يونس ثنا زايدة عن هشام عن حفصة عن ابي العاليه قال جا رجل في بصره سوء فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فتردى في حفرة كانت في المسجد فضحك طوايف منهم فلما قضى صلاته امر من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة ٥ هذا الحديث حديث ابي العاليه هو الذي رواه مرسلا وكل من رفعه فقد غلط ومن ارسله عن غيره فانه يرجع اليه فاما الطريق الاول ففيه بقية ومن عادته التدليس فكانه سمعه من بعض الضعفا فحذف اسم ذاك وقد كان له رواه يسوون الحديث ويحذفون اسم الضعيف واما طريق ابي هريرة ففيه علل احداهن ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة والثانيه عبد الكريم فقد رماه ايوب السختياني بالكذب وقال احمد ويحيى ليس بشي وقال السعدي غير ثقة وقال الدارقطني متروك والثالثه عبد العزيز قال يحيى ليس يساوي حديثه فلسا وقال مسلم بن الحجاج ذاهب الحديث وقال النساي متروك الحديث واما طريق انس ففيه آفتان ابو معاذ واسمه سليمان بن ارقم قال احمد ليس بشي لا يروى عنه الحديث وقال يحيى ليس بشي لا يساوي فلسا وقال النساي والدارقطني متروك والثانيه سفين بن محمد قال ابن عدي كان يسرق الاحاديث ويسوي الاسانيد وفي حديثه موضوعات والبلا في هذا الحديث منه وقد رواه داود بن المحبر عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس وداود متروك واما حديث عمران ففي طريقه الاول الخزاعي قال ابن عدي هو من مجهولي مشايخ بقية قال ويقال في هذا الحديث عن محمد بن راشد عن الحسن وابن راشد مجهول ايضا وفي طريقه الثاني عمرو بن عبيد وهو كذاب وعمر بن قيس وهو متروك واما حديث اسامة ففيه الحسن بن دينار وقد رواه الحسن بن عمارة عن خلد الحذا عن ابي المليح عن ابيه وقد حكم شعبة بكذب الحسن بن دينار وابن عمارة قال الدارقطني وقد اخطا في الاسناد انما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص ابن سليمان المنقري عن ابي العاليه قال وقول الحسن بن عمارة عن خلد الحذا وهم قبيح وانما

رواه خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية واما حديث جابر ففيه يزيد بن سنان ضعفه احمد وعلي
وقال يحيى ليس بشي وقال النسائي متروك وقال الدارقطني وهم يزيد بن سنان فيه في موضعين احدهما
في رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني في لفظه والصحيح عن الاعمش عن ابي سفين
عن جابر من قوله من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء كذلك رواه جماعة من
الثقات الرفعاء عن الاعمش منهم الثوري وابو معوية ووكيع وغيرهم وقد روي حديث عن جابر يدل
على ما جرى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك غير انه لا يصح ٥ قال الدارقطني ثنا يوسف
ابن يعقوب بن اسحق بن البهلول حدثني جدي ثنا المسيب بن شريك عن الاعمش عن ابي سفين
عن جابر قال ليس على من ضحك في الصلاة اعادة وضوء انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا لا يصح قال يحيى بن معين المسيب ليس بشي وقال احمد ترك الناس
حديثه وقال الفلاس اجمعوا على ترك حديثه واما حديث الرجل من الانصار فغلط
من خلد بن عبد الله الواسطي قال الدارقطني لم يصنع خلد شيئا وقد خالفه خمسة اثبات
حفاظ وقولهم اولى بالصواب وقال قبل هذا الكلام وروى هذا الحديث هشام بن
حسان عن حفصة عن ابي العالية مرسلا حدث به عنه جماعة منهم سفين الثوري وزائدة
ابن قدامه ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وروح بن عبادة وعبد الوهاب
ابن عطا وغيرهم فاتفقوا عن هشام عن حفصة عن ابي العالية قال واما حديث معبد فوهم
فيه ابو حنيفة على منصور وانما رواه منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن معبد ومعبد
لا صحبة له قال الدارقطني ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي
ثنا علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث يدور على ابي العالية فقلت
قد رواه الحسن مرسلا فقال حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمن المنقري قال انا حدثت
به الحسن عن حفصة عن ابي العالية فقلت فقد رواه ابرهيم مرسلا فقال حدثني شريك
عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابرهيم عن ابي العالية فقلت فقد رواه الزهري مرسلا فقال
قد رايته في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان ابن ارقم عن الحسن قال الدارقطني
فرجعت الاسانيد كلها الى ابي العالية وابو العالية ارسل هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه قال وقد روى عاصم الاحول عن محمد بن
سيرين وكان عالما بابي العالية وبالحسن قال لا تاخذ بمراسيل الحسن ولا ابي العالية
فانهما لا يباليان عمن اخذا وقال ابو احمد بن الحافظ كل رواة هذا الحديث ترجع الى ابي العالية
ومن اجل هذا الحديث تكلم في ابي العالية وقال احمد بن حنبل ليس في الضحك حديث

صح

صحيح ٥ ز وقال الشافعي حديث ابي العالية الرياحي رياح وقال الذهلي لم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر وقال الخلال اخبرنا عبد الله انه سمع
اباه يقول في حديث ابرهيم في الضحك سمعنا ان ابرهيم سمعه من ابي هاشم قال ويذكرون ان
الزهري قال حدثني سليمن بن ارقم وسليمن لا يسوى حديثه شي لا يروى عنه الحديث قال
لي وحدثنا عبد الرزاق انا معمر قال سالنا الزهري عن ذلك فقال ليس في الضحك وضوء
وقد تكلم الدارقطني وغيره من الحفاظ على احاديث القهقهة وبينوا عللها وقد كتبنا ذلك
في موضع اخر ٥ وقد وهم المولف في كلامه على حديث الرجل من الانصار وهما قبيحا وانتقل
من حديث الى حديث وقد كتبنا ما وهم فيه على الصواب ٥ **مسلة** اكل لحم
الجزور ينقض الوضوء خلافا لهم لنا اربعة احاديث الحديث الاول
قال احمد ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن
جابر بن سمرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الغنم قال لا قال
انتوضا من لحوم الابل قال نعم انفرد باخراجه مسلم ٥ ز جابر بن سمرة هو جد جعفر
ابن ابي ثور قال ابو حاتم بن حبان جعفر بن ابي ثور هو ابو ثور بن عكرمة فمن لم يحكم صناعة
الحديث توهم انهما رجلان مجهولان وقال علي بن المديني جعفر بن ابي ثور هذا رجل مجهول
وليس كذلك بل هو مشهور روى عنه جماعة ٥ الحديث الثاني قال احمد ثنا ابو
معوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا بن عازب
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا
منها ٥ قال اسحق بن راهويه صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديث جابر بن سمرة وحديث البرا ز وروى حديث البرا ابو داود وابن
ماجه والترمذي من حديث الاعمش ايضا عن عبد الله بن عبد الله الرازي وروى
عن الامام احمد انه قال فيه حديثان صحيحان حديث البرا وجابر بن سمرة وقال
ابن خزيمة لم نر خلافا بين علما اهل الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة
ناقليه ٥ الحديث الثالث قال احمد ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا الحجاج بن
ارطاه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن اسيد بن حضير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وصلوا في
مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل ٥ طريق اخر قال احمد ثنا محمد بن مقاتل
ثنا عباد بن العوام ثنا الحجاج عن عبد الله مولى بني هاشم قال وكان ثقة عن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى عن اسيد بن حضير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن البان الابل فقال
توضوا من البانها وسيل عن البان الغنم فقال لا توضوا من البانها ۝ قال الترمذي اخطا
حماد بن سلمه في هذا الحديث حين قال عن عبد الله بن عبد الرحمن والصحيح عن عبد الله بن
عبد الله الرازي ز وروى هذا الحديث ابن ماجة في سننه عن ابي اسحق ابرهيم بن عبد الله
ابن حاتم عن عباد بن العوام عن حجاج ورواه حرب بن اسمعيل عن يحيى بن عبد الحميد عن
عباد بلفظ اخر لا تصلوا في اعطان الابل وتوضوا من لحومها وصلوا في مرابض الغنم
ولا توضوا من لحومها ۝ وهو حديث مرسل فان ابن ابي ليلى لم يسمع من اسيد بن حضير
والحجاج بن ارطاه تكلم فيه غير واحد من الايمه وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول توضوا من لحوم الابل ولا توضوا من لحوم الغنم وتوضوا
من البان الابل ولا توضوا من البان الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل ورواه ابن ماجه من
روايه عطا بن السايب قال احمد ثقه رجل صالح وقال ايضا من سمع منه قديما فهو
صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشي ووثقه ابن معين وابو حاتم والذي رواه
عن عطا خلد بن يزيد وهو غير مشهور وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابن عمر وهو
اشبه ۝ الحديث الرابع قال عبد الله بن الامام احمد حدثني عمرو بن محمد بن بكر
الناقد ثنا عبيده بن حميد عن عبيده الضبي عن عبد الله بن عبد الله القاضي عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ذي الغره قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير فقال يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في اعطان الابل
فنصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال افنتوضا من لحومها قال نعم ۝
ز عبيده بن حميد هو بفتح العين وهو ثقه من رجال الصحيح قال احمد صالح الحديث
وقال ابن معين ما به باس واما عبيده الضبي فهو بضم العين وهو عبيده بن معتب
وقد ضعفوه وقال احمد ترك الناس حديثه وقال يحيى بن معين ليس بشي وقال الفلاس
كان سيي الحفظ متروك الحديث واما عبد الله بن عبد الله القاضي فهو راوي حديث
البرا واسيد سيل عنه احمد بن حنبل فقال لا اعلم الا خيرا وقال بعض العلما في هذا الحديث
ليس هو بشي وذو الغره لا يدري من هو وقال ابن ابي حاتم ذو الغره الطاي له صحبة
مما رواه عبيده الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي
الغره قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في اعطان الابل والوضوء من لحومها

والحديث

والحديث خطا والصحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيده ضعيف
الحديث سمعت ابي يقول ذلك وقال العباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول ذو الغره من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ۝ وللخصم حديثان احدهما ما رواه الدارقطني ثنا ابو
محمد بن صاعد ثنا ابرهيم بن منقذ الخولاني ثنا ادريس بن يحيى الخولاني ثنا الفضل بن المختار عن ابن
ابي ذيب عن شعبه مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضو
مما يخرج وليس مما يدخل ۝ في هذا الاسناد شعبه مولى ابن عباس قال ملك والنساي
ليس بثقه وقال يحيى لا يكتب حديثه وقد روى عن احمد ويحيى انهما قالا ليس به باس ۝ وفيه
الفضل بن المختار وقال ابو حاتم الرازي هو مجهول واحاديثه منكره يحدث بالاباطيل
وقال ابن عدي لعل البلا في هذا الحديث من الفضل لا من شعبه لان له احاديث منكره
قال والاصل في هذا الحديث انه موقوف قلت وهذا الكلام انما يحفظ من قول
ابن عباس كذلك رواه سعيد بن منصور ۝ الحديث الثاني روو الا وضو من
طعام احله الله وهذا لا يعرف ۝ **مسله** الردة تنقض الوضو خلافا
لهم وقد استدل اصحابنا بما روى محمد بن المصفى عن بقيه عن عمرو وابن ابي عمرو عن
طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدث حدثان حدث
اللسان وحدث الفرج وحدث اللسان اشد من حدث الفرج وفيهما الوضو وهذا
حديث لا يصح وبقيه مدلس لعله سمعه من بعض الضعفا واسقط اذ هذه كانت
عادته واحتج المخالف بما روى الترمذي ثنا قتيبه ثنا وكيع عن شعبه عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره قال لا وضو الا من صوت اوريح وهذا لا حجه
لهم فيه لانه انما ورد فيمن يشك في الحدث قال الترمذي وثنا قتيبه ثنا عبد العزيز
بن محمد عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ثم قد اتفقنا معهم على وجوب الوضو بغير الصوت والريح ۝ ز قال عبد الرحمن
ابن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديث شعبه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا لا
وضو الا من صوت اوريح قال ابي هذا وهم اختصر شعبه متن هذا الحديث فقال
لا وضو الا من صوت اوريح رواه اصحاب سهيل عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرجن حتى يسمع

النساي انما قال ليس بالقوي ۝

عمرو بن ابي عمرو

يعني خلافًا لهم

صوتًا او يجد ريحًا ٥ **مسئلة** غسل الميت ينقض الوضوء وقد احتج اصحابنا بان ابن عمر وابن عباس كانا يامران غاسل الميت ان يتوضا واحتج الخصم بما رواه الدارقطني نا احمد بن محمد بن سعيد نا ابو شيبه ابرهيم بن عبد الله بن ابي شيبه نا خلد بن مخلد نا سليمن ابن بلال عن عمرو ابن ابي عمرو عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في ميتكم غسل اذا اغسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم ٥ قال يحيى عمرو لا يحتج بحديثه وقال احمد ما به باس قال يحيى ولا باس بخلد وقال احمد له احاديث مناكير وقد روى الخصم ان عبد الرحمن بن عوف غسل ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب ليتوضا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احدثت قال لا قال فلم تتوضا وهذا حديث لا يعرف ٥ ز حديث عكرمه عن ابن عباس رواه الحاكم وقال هو على شرط البخاري وهو حديث منكر وعمرو وخلد من رجال الصحيح فلعله موقوف فقد رفعه خلد او غيره ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس ثم رواه مرفوعا وقال هذا ضعيف لا يصح رفعه والحمل فيه على ابي شيبه كما اظن وروي عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ولم يذكر ابن ماجه الوضو وقال ابو داود هذا منسوخ وقال احمد هو موقوف على ابي هريره وقال ابن المنذر ليس في هذا حديث يثبت وقال البخاري قال ابن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب شي وقال ابو بكر المطرز سمعت محمد بن يحيى يقول لا اعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله وقال الشافعي وانما منعني من ايجاب الغسل من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اقع من معرفة ثبت حديثه الى يومي على ما يقنعني فان وجدت من يقنعني اوجبته واوجبت الوضوء من مس الميت مفضيًا اليه فانهما في حديث واحد وقال البيهقي الروايات المرفوعة في هذا الباب عن ابي هريره غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح عن ابي هريره من قوله موقوفا غير مرفوع وقال بعضهم معناه ومن اراد حمله ومتابعته فليتوضا من اجل الصلاة عليه وهو تاويل بعيد وقد اخرج ابو داود الحديث من طريق ابن ابي ذيب عن القاسم ابن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا واخرجه من حديث ابن عيينه عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زايده عن ابي هريره يرفعه قال من حمل الجنازة الوضوء

قال الحاكم وفيه رد لحديث من غسل ميتا فليغتسل ٥

ومن

ومن غسل الميت الغسل ورواه يحيى الحماني عن خلد بن عبد الله عن سهيل وروى علي ابن المبارك ومعويه بن سلام عن يحيى عن رجل من بني ليث حدثني ابو اسحق انه سمع ابا هريره يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل وروى نحوه ابن ابي ذيب عن صالح مولى التومة عن ابي هريره مرفوعا هكذا رواه عنه شبابه وابن ابي فديك ثم قال ابن ابي فديك وحدثني ابن ابي ذيب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا وقال روح نا ابن جريج نا سهيل عن ابيه عن ابي هريره بهذا وقال حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل على من غسل والوضوء على من حمل وقال وهيب نا ابو واقد عن اسحق مولى زايده عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريره مرفوعا قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء ذكر هذه الطرق كلها بقي بن مخلد في مسنده وروى ابن لهيعه عن حنين ابن ابي حكيم عن صفوان بن سليم عن ابي سلمه ابن عبد الرحمن عن ابي هريره مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل وفي لفظ من غسل الميت الغسل ومن حمله الوضو رواه البيهقي وقال ابن لهيعه وحسين بن ابي حكيم لا يحتج بهما والمحفوظ من حديث ابي سلمة موقوفا من قول ابي هريره ورواه من روايه عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا وقال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبه نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابه ويوم الجمعه ومن الحجامة ومن غسل الميت هذا الاسناد على شرط مسلم وقد رواه الامام احمد والدارقطني وابن خزيمه في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال البيهقي رواة هذا الحديث كلهم ثقات وتركه مسلم فلم يخرجه وما اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه ومصعب بن شيبه وثقه يحيى بن معين وقال احمد روي احاديث مناكير وقال ابو حاتم الرازي لا يحمدونه وليس بالقوي وقال النساي منكر الحديث وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ ٥ **مسايل المسح على الخفين** **مسئلة** يجوز المسح في الحضر والسفر وقال ملك يجوز في السفر وله في الحضر روايتان ومنعت الامامية وابو بكر بن داود من المسح جملة لنا احاديث قال مسلم بن الحجاج نا يحيى ابن يحيى نا ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن همام قال بال جرير ثم توضا ومسح على خفيه

فقيل تفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه
قال الاعمش قال ابرهيم وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المايده واخرجه
البخاري وقال نا يحيى نا ابو معويه عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيره بن شعبه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيره خذ الاداوة فاخذتها
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وصببت عليه
فتوضا وضوءه للصلاه ومسح على خفيه ثم صلى واخرجه مسلم وقد روى حديث المسح
عمر وعلي وسعد وبلال وثوبان وعباده بن الصامت وحذيفه وانس وسهل بن
سعد ويعلى بن مره واسامه بن زيد واسامه بن شريك وصفوان بن عسال وابو
امامه وجابر وعمرو بن اميه في اخرين وقال الحسن البصري روى المسح سبعون نفسا
فعلا منه وقولا ٥ ز حديث سعد بن ابي وقاص رواه البخاري وكذلك حديث
عمرو بن اميه وحديث بلال رواه مسلم وقال الامام احمد ليس في قلبي من المسح شي
فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وما وقفوا ٥ اما الخصم فروو عن علي عليه السلام انه قال ما
ابالي مسحت على الخفين او على ظهر حمار وعن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح
وما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر بختي هذا وانه قال قد مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الخفين والله ما مسح بعد المايده وجواب هذا انه قد صح
عن علي عليه السلام حديث المسح وما ذكروه عنه لا يصح وكذلك ما رووا عن ابن عباس
ولو صح فجرير اعلم بحال نفسه وقد ذكرنا انه روى المسح وقال اسلمت بعد المايده ٥

مسئله والمسح يتوقت بيوم وليله للمقيم وثلثه ايام ولياليها للمسافر
وقال ملك ليس فيه توقيت لنا سته احاديث **الحديث الاول** قال الامام
احمد نا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن القاسم بن مخيمره عن شريح بن هاني قال سالت عايشه
عن المسح فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالت عليا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثه ايام ولياليهن وللمقيم
يوم وليله انفرد باخراجه مسلم ٥ **الحديث الثاني** قال احمد نا يحيى
ابن ادم نا سفين عن عاصم عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال فسالته عن
المسح على الخفين فقال كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامرنا ان لا ننزع خفافنا

ثلثه

ثلثه ايام الا من جنابه ولكن من غايط وبول ونوم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
فان قيل قد تكلموا في حفظ عاصم ابن ابي النجود قلنا قد خرج عنه في الصحيحين ٥ ز وقد روى
هذا الحديث النسايي وابن ماجه وابن خزيمه في صحيحه وعاصم روى له البخاري ومسلم
مقرونا بغيره ووثقه الامام احمد وابو زرعه ومحمد بن سعد واحمد بن عبد الله العجلي
وغيرهم وكان صاحب سنه وقراه للقران وقال ابن معين لا باس به وقال ابو حاتم محله
الصدق لم يكن بذاك الحافظ وقال النسايي ليس به باس وقال ابن خراش في حديثه
نكره وقال العقيلي لم يكن فيه الا سو الحفظ وقال الدارقطني في حفظه شي ٥
الحديث الثالث قال الترمذي نا قتيبة نا ابو عوانه عن سعيد بن مسروق عن ابرهيم
التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سيل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثه ايام وللمقيم يوم وليله قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح ٥ ز ورواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه
وابو حاتم بن حبان وقال البيهقي اسناده مضطرب وقال مهنا سالت احمد عن
اجود الاحاديث في المسح قال حديث شريح بن هاني عن عايشه وحديث خزيمه
ابن ثابت وحديث عوف بن ملك ٥ **الحديث الرابع** اخبرنا محمد بن احمد
ابن ضرما انا عبد الله بن الحسن الخلال انا عبيد الله بن احمد الصيدلاني نا ابو بكر
النيسابوري نا محمد بن اسحق نا محمد بن عمر نا قدامه بن موسى الجمحي عن الزبرقان بن عبد الله
ابن عمرو بن اميه الضمري عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على
الخفين للمسافر ثلثه ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليله ٥ ز محمد بن عمر الواقدي
متروك ٥ **الحديث الخامس** وبالاسناد نا النيسابوري نا علي بن حرب
نا زيد بن الحباب حدثني خلد بن ابي بكر بن عبيد الله حدثني سالم عن ابن عمر ان سعد بن
ابي وقاص سال عمر بن الخطاب عن المسح فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلثه ايام وللمقيم يوم وليله **الحديث السادس**
وبالاسناد عن زيد بن الحباب حدثني عمر بن عبد الله اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه
عن ابي هريره قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين فقال للمقيم يوم
وليله وللمسافر ثلثه ايام ولياليها ٥ ز اسناد حديث عمر صالح قال ابو حاتم خلد بن
ابي بكر بن عبيد الله يكتب حديثه وقال البخاري له مناكير عن سالم بن عبد الله وذكره
ابن حبان في الثقات وقد اطال الدارقطني الكلام على حديث عمر في المسح ثم قال ورواه
خلد بن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم عن ابيه عن عمر واغرب

فيه بالفاظ لم يأت بها غيره ذكر فيه المسح وقال فيه على ظهر الخف وذكر فيه التوقيت ثلثا للمسافر
ويوما وليلة للمقيم قاله زيد بن الحباب عنه حدثنا القاضي المحاملي ثنا علي بن حرب
ثنا زيد بن الحباب بذلك وخالد بن ابي بكر العمري هذا ليس بالقوي وعمر بن عبد الله اليمامي
في اسناد حديث ابي هريرة قال البخاري فيه منكر الحديث ذاهب وقد روى
ابن ماجه حديثه هذا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن زيد بن الحباب
وقد سئل عنه الدارقطني فضعفه وضعف كل من روى عن ابي هريرة في المسح على الخفين
والله اعلم وعن عوف بن مالك الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين
في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه الامام احمد
والدارقطني وقال احمد هذا من اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك
اخر غزاة غزاها وقال ابو طاهر المخلص ثنا عبد الله هو البغوي ثنا احمد بن ابرهيم
الموصلي ثنا الصبي ابن الاشعث عن ابي اسحق عن ابن اسيل عن الخفين فقال امرني يعني
النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الموصلي ان امسح عليهما للمسافر ثلث ليال وايامهن
وللمقيم يوم وليلة ورواه الطبراني بمعناه عن محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن
الحسين السلولي ثنا الصبي فذكره وقد تكلم ابن عدي في الصبي بن الاشعث وقال
ابو حاتم شيخ يكتب حديثه ه احتجوا بثلثة احاديث الحديث الاول
انا به محمد بن احمد بن حرما انا عبد الله بن الحسن الخلال انا عبيد الله بن احمد
الصيدلاني ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن اسحق انا ابن ابي مريم
انا يحيى بن ايوب ثنا عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب
ابن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال
نعم قال يوما يا رسول الله قال نعم ويومين قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثلاث
قال وثلاث قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا
لك قال احمد بن حنبل رجاله لا يعرفون وقال الدارقطني هذا اسناد لا يثبت
وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب مجهولون والله اعلم ه ز ورواه ابو داود
عن يحيى بن معين عن عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب ولم يذكر عبادة ورواه ابن
ماجه عن حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن يحيى بن ايوب قال
ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي ورواه الحاكم وقال في رواته مجروح
وقال ابو زرعة الدمشقي سمعت احمد بن حنبل يقول حديث ابي بن عمارة ليس بمعروف
واخبرني يحيى بن معين عن عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب ان ابي بن عمارة صلى

حدثني ح

بلغ مقابلة

القبلتين

سادسة

القبلتين فناظرت ابا عبد الله احمد بن حنبل في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسح فلم يقنع قلت له فحديث عطا بن يسار عن ميمونة حديث تحدث به ابو
عبد الله اعني في المسح ايضا قال ذاك من كتاب قال قلت لابي عبد الله فالى اي
شي ذهب اهل المدينة في المسح اكثر من ثلث ويوم وليلة قال لهم فيه اثر قال ابو
عبد الله حديث خزيمة مما لعله ان يدل على يعني حجة لهم قوله ولو استزدته
لزادني ه الحديث الثاني انا محمد بن احمد الدقاق انا عبد الله بن الحسن انا
عبيد الله الصيدلاني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرني
جرير قال سمعت يزيد بن ابي حبيب يقول حدثني عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح ان
عقبة بن عامر حدثه انه قدم على عمر بفتح دمشق قال وعلي خفان فقال لي عمر كم لك يا عقبة
مذ كم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة مند ثمنية ايام فقال احسنت واصبت السنة
هذا حديث قد اختلف على يزيد بن ابي حبيب فيه فرواه عنه جرير عن علي بن رباح ليس بينهما
احد ه ز ذكر الدارقطني في العلل ان عمرو بن الحرث ويحيى بن ايوب والليث بن سعد رووه
عن يزيد فقالوا فيه فقال عمر اصبت ولم يقولوا السنة وهو المحفوظ قال ورواه جرير
ابن حازم عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة واسقط من
الاسناد عبد الله بن الحكم البلوي وقال فيه اصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل ه
الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا الربيع بن سليمن ثنا اسد
ابن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر وثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما
ان شا الا من جنابة وهذا محمول على مدة الثلث بدليلنا ه ز اسناد هذا
الحديث قوي واسد صدوق وثقه النساي وغيره ولا التفات الى كلام ابن حزم
فيه وقد صحح اسناده الحاكم وذكر انه شاذ بمرة ه مسئلة من
شرط جواز المسح ان يلبس الخفين بعد كمال الطهارة وقال ابو حنيفة لا يشترط
ذلك لنا احاديث منها ما روى الدارقطني ثنا علي بن ابرهيم المستملي ثنا محمد بن
اسحق بن خزيمة ثنا بندار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ووجه الحجة ان الفا
للتعقيب فعقب طهارة الرجلين باللبس ه ز وروى هذا الحديث ابو بكر الاثرم

في سننه والطبراني وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وروي بعضهم ولبس خفيه بالواو وقد تكلم
بعضهم في مهاجر بن مخلد قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال لين الحديث ليس
بذاك وليس بالمتقن شيخ يكتب حديثه وقال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح ٥
حديث اخر قال احمد ثنا عبده بن سليمان ثنا مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة
قال وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فغسل وجهه وذراعيه ومسح براسه
ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله الا انزع خفيك قال لا اني ادخلتهما وهما طاهرتان
وقد روى هذا المعنى عنه ابو هريرة وصفوان بن عسال ٥ ز مجالد تكلم فيه غير واحد واصل
حديث المغيرة في الصحيح من رواية الشعبي عن عروة بن المغيرة عنه وقد روى ابو يعلى الموصلي
ثنا اسحق بن ابي اسرايل ثنا ابو اسامة حدثني ابو روق عطية بن الحرث الهمداني حدثني ابو
الغريف عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وقال سيروا
بسم الله قاتلوا اعدا الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وليمسح احدكم
اذا كان مسافرا اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ثلثة ايام ولياليها وان كان
مقيما فيوم وليلة رواه الامام احمد نحوه ورواه النساي عن هرون بن عبد الله
ورواه ابن ماجه عن الحسن بن علي الخلال كلاهما عن ابي اسامة سوى ما في اخره
من ذكر المسح وابو الغريف اسمه عبيد الله بن خليفة قال ابن ابي حاتم سيل ابي عنه
فقال كان على شرطة علي ابن ابي طالب ليس بالمشهور قلت هو احب اليك او الحارث
الاعور قال الحارث اشهر وهذا قد تكلموا فيه وهو شيخ من نظرا اصبغ بن نباتة وقد
ذكر البخاري ابا الغريف فلم يذكر فيه شيا ورواية النساي من طريقه مما يقوي
امره ولم يبين ابو حاتم من تكلم فيه ولا بين الجرح ما هو وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجليك لم تغسلهما قال
اني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه الامام احمد باسناد ضعيف ٥ **مسألة**
يمسح ظاهر الخف دون باطنه وقال ملك والشافعي يمسح الظاهر والباطن لنا
ثلثة احاديث الاول حديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح
على ظهر الخف وقد سبق باسناده ٥ والثاني رواه الدارقطني ثنا محمد بن القاسم بن
زكريا ثنا ابو كريب ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير قال قال علي عليه السلام
لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على ظهر خفيه ٥ ز رواه الامام احمد وابو داود وقال الحافظ عبد الغني المقدسي

اخرجاه

اسناده

اسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم وقد روى ابو السوداء شيخ لابن عيينة عن ابن عبد خير
عن ابيه عن علي نحوه ٥ الحديث الثالث قال الامام احمد ثنا ابرهيم بن ابي العباس
ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن عروة قال قال المغيرة بن شعبة رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين ٥ ز ورواه الترمذي ولفظه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن ولا نعلم احدا
يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غير عبد الرحمن قال الفلاس كان عبد الرحمن بن
مهدي لا يحدث عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وقال احمد عبد الرحمن مضطرب الحديث وقال
ابن معين لا يحتج بحديثه ووثقه ملك وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النساي
ضعيف ٥ احتجوا بما روى احمد ثنا الوليد بن مسلم اخبرني ثور بن يزيد عن رجا بن
حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله
قال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد وسالت ابا زرعة ومحمدا
عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح قال المولف قلت كان الوليد يروي عن الاوزاعي احاديث
هي عند الاوزاعي عن شيوخ ضعفا عن شيوخ قد ادركهم الاوزاعي مثل نافع والزهري فيسقط
اسما الضعفا ويجعلها عن الاوزاعي عنهم ٥ ز الوليد بن مسلم امام صدوق مشهور لكنه
يدلس عن الضعفا فاذا قال ثنا الاوزاعي او غيره او انا فهو حجة وليس علة الحديث ما ذكره
المولف ولم يرو الوليد هذا الحديث عن الاوزاعي ولكن علة الحديث ما ذكره الترمذي من
رواية ابن المبارك عن ثور عن رجا قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يذكر فيه المغيرة وقال ابو داود بلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجا
وقال الامام احمد لم يسمعه ثور من رجا وليس فيه المغيرة وقال ابو حاتم الرازي
ليس بمحفوظ وساير الاحاديث عن المغيرة اصح وقال الدارقطني لا يثبت لين ابن المبارك
رواه عن ثور مرسلا والله اعلم ٥ **مسألة** يمسح اكثر اعلى الخف وقال ابو حنيفة
مقدار ثلث اصابع وقال الشافعي مقدار ما يقع عليه اسم المسح قال ابن ماجه ثنا محمد
ابن المصفى ثنا بقية عن جرير بن يزيد حدثني منذر حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعه انما امرت بالمسح
هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع ٥
وهذا يقتضي بجميع اصابعه ٥ ز جرير هذا ليس بمشهور ولم يرو عنه غير بقية
ومنذر كانه ابن زياد الطاي وقد كذبه الفلاس وقال الدارقطني متروك ولم يخرج

بلغ مقابلة

ابن ماجه لجرير ومند رعنه هذا الحديث والله اعلم ٥ وروى سعيد ابن منصور ثنا هشيم
ثنا ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال رايت عمر ابن الخطاب بال
فتوضا ثم مسح على خفيه حتى اني انظر الى اثار اصابعه قال سعيد وثنا فضيل بن
عياض عن هشام بن حسان عن الحسن قال المسح على الخفين خطوط بالاصابع ٥
مسئلة يجوز المسح على الجوربين الصفيقين خلافا لهم لنا حديثان الحديث
الاول قال احمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين قال الترمذي هذا
حديث صحيح فان قالوا فقد روى عن احمد انه قال احاديث ابي قيس ليست بحجه قلنا فقد
قال في روايه ليس بابي قيس باس ثم قد صححه الترمذي ٥ ز وروى هذا الحديث
ابو داود وابن ماجه قال ابو داود وكان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث
لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وذكر البيهقي حديث
المغيرة هذا وقال وذاك حديث منكر ضعفه سفين الثوري وعبد الرحمن بن مهدي
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث
المسح على الخفين ويروى عن جماعه انهم فعلوه وابو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودي
وهو من رجال الصحيح ووثقه يحيى بن معين وقال عبد الله ابن احمد عن ابيه يخالف
في حديثه وقال عبد الرحمن ابن ابي حاتم سالت ابي عن ابي قيس الاودي فقال ليس بقوي
قليل الحديث وليس بحافظ قيل له كيف حديثه قال صالح هو لين الحديث ٥
الحديث الثاني قال ابن ماجه ثنا محمد بن يحيى ثنا معلى ابن منصور وبشر بن ادم قالا
ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين قال يحيى ابن معين عيسى بن
سنان ضعيف ٥ ز الضحاك هو ابن عبد الرحمن بن عرزب ويقال ابن عرزم ابو عبد الرحمن
الشامي وثقه احمد بن عبد الله العجلي وابو حاتم بن حبان وعيسى ضعفه احمد ايضا وقال
ابو حاتم ليس بقوي في الحديث وقال البيهقي الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من
ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ٥ قال المولف وقد كان يمسح على الجوربين عمر
وعلي وابن عباس والبرا وابو امامه وانس وعقبه بن عامر ٥ ز وقال احمد بن حنبل
يذكر المسح على الجوربين عن سبعه او ثمانيه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابو داود ومسح على الجوربين علي ابن ابي طالب وابن مسعود والبرا ابن عازب وانس ابن ملك

وابو

وابو امامه وسهل ابن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر ابن الخطاب وابن عباس
رضي الله عنهم وقال ابن المنذر وروى اباحه المسح الجوربين عن تسعه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر منهم ابن عمر وابن ابي اوفى ورواه سعيد بن منصور
عن ابي مسعود البدري وقال سعيد ثنا اسمعيل ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد
الكلاعي عن مكحول عن الحرث بن معويه الكندي وابي جندل بن سهيل قالا سالنا بلالا
موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على مطهرة الدرج بدمشق ونحن نتوضا
فيها عن المسح على الخفين فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على
النصيف والموق وقال الحسن بن محمد الزعفراني ثنا علي ثنا ابن ثوبان عن ابيه عن
مكحول عن الحرث بن معويه وسهيل ابن ابي جندل انهما سالا بلالا عن المسح فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على الخفين والموق قال
الدارقطني وابو جندل ابن سهيل ابن سهيل اشبه بالصواب ٥ مسئله
اذا انقضت مدة المسح او ظهر القدم استانف الوضو وعنه انه يجزيه غسل
رجليه كقول ابي حنيفه وملك وعن الشافعي كالروايتين لنا الاحاديث المتقدمه
في التوقيت ٥ ز هذا الخلاف مبني على ان المسح هل يرفع الحدث عن الرجل فان قلنا
لا يرتفع عنها فقد ارتفع عن الوجه واليدين والراس فبقي الرجلان فيكفيه غسلهما
وان قلنا يرتفع فبالخلع عاد والحدث لا يتبعض فيجب استيناف الوضوء وقيل
منشا الخلاف جواز التفريق فان جاز اجزاه غسل قدميه ومسح راسه في خلع
العمامة والا اعاد الوضو لفوات شرطه وهو الموالاه قال بعضهم والصحيح
الاول لان الخلاف واقع في المسلتين مطلقا سوا كان عقيب الوضو او بعد مضي
زمان يحصل به التفريق ٥ مسئلة اذا كان على اعضايه جبيره لزمه
المسح عليها وقال ابو حنيفه لا يلزمه لنا حديث جابر انما كان يكفيه ان يعصب
جرحه ويمسح عليه وسياتي باسناده في مسايل التيمم ان شا الله تعالى وقد استدل
اصحابنا باحاديث فيها مقال قال الدارقطني ثنا ابو بكر الشافعي ثنا ابو عمارة
محمد بن احمد المهدي ثنا عبدوس بن ملك العطار ثنا شبابه ثنا ورقا عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجباير قال الدارقطني لا
يصح مرفوعا وابو عماره ضعيف جدا قال وثنا دعلج ثنا محمد بن علي ابن زيد ثنا ابو الوليد
وهو خلد بن يزيد المكي ثنا اسحق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين ثنا الحسن ابن زيد عن

ح
النصيف الخمار
والموق فوق الخف
فارسي معرب

ابيه عن علي رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون
على الكسر كيف يتوضا صاحبها وكيف يغتسل قال يمسح بالما عليها قال الدارقطني خلد بن يزيد
ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ويحيى ابن معين كذاب ٥ ز الحسن بن زيد هذا هو ابن علي بن
الحسين ابن علي بن ابي طالب وابوه زيد بن علي هو اخو محمد بن علي الباقر ولم يدرك جده عليا ٥
قال الدارقطني ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق ابن ابرهيم ثنا عبد الرزاق عن اسرايل
عن عمرو بن خلد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال انكسر احد زندي فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجباير قال الدارقطني عمرو بن خلد هو
ابو خلد الواسطي متروك قلت وقد كذبه احمد ويحيى وسبق القدح فيه ٥ ز حديث
علي رواه ابن ماجه وقال ابو حاتم هو حديث باطل لا اصل له وعمرو بن خلد متروك
الحديث وقال البيهقي وقد تابع عمرو بن خلد عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن
علي مثله وعمر بن موسى متروك منسوب الى الوضع ونعوذ بالله من الخذلان وروي
باسناد اخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشي ورواه ابو الوليد خالد بن يزيد المكي باسناد
اخر عن زيد بن علي عن علي مرسلا وابو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب شي ٥ **مسايل الغسل مسئلة** يجب الغسل
بالتقا الختانين خلافا لداود لنا حديثان الحديث الاول قال البخاري ثنا ابو نعيم
عن هشام عن قتاده عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها وجب الغسل واخرجه مسلم ٥ ز وزاد وان
لم ينزل ٥ الحديث الثاني قال احمد ثنا اسمعيل انا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب
عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع ثم الزق
الختان بالختان فقد وجب الغسل ٥ انفرد باخراجه مسلم ٥ ز لفظ مسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ولم يروه من حديث علي بن زيد
وروى ابو داود عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق
الختان بالختان فقد وجب الغسل ٥ طريق اخر قال احمد ثنا الوليد بن مسلم
ثنا الاوزاعي ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه قالت اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قال الترمذي هذا
حديث صحيح ٥ ز رواه الترمذي عن ابن مثنى عن الوليد ورواه النساي عن عبيد الله بن سعيد
عن الوليد ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي ودحيم عن الوليد وقال الترمذي في العلل

احدى

قال

قال البخاري هذا الحديث خطا انما يرويه الاوزاعي عن عبد الرحمن ابن القاسم مرسلا وقال ابو
الزناد سالت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيا قال لا وقد روى هذا الحديث الدارقطني
من روايه العباس بن الوليد بن مزيد عن ابيه عن الاوزاعي وقال رفعه الوليد بن مسلم
والوليد بن مزيد وذكر ان بشر بن بكر وجماعه رووه موقوفا وقد صحح هذا الحديث ابن
القطان ولم يلتفت الى ما قيل فيه وعن جابر عن ام كلثوم بنت ابي بكر عن عايشه ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعايشه جالسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم وهذا
من روايه الصحابه عن التابعين لان جابر بن عبد الله صحابي وام كلثوم بنت ابي بكر
من التابعين ولدت بعد موت ابيها وعن ابي ابن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الما
من الما رخصه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر
بالاغتسال بعدها رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه والترمذي
وقال حديث حسن صحيح وعن رافع ابن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لا عليك
الما من الما قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل رواه
الامام احمد من روايه رشدين ابن سعد وفيه عن بعض ولد رافع عن رافع لم يسمه
وعن الزهري قال سالت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل فقال نول الناس ان ياخذوا
بالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عايشه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكه ثم اغتسل بعد ذلك
وامر الناس بالغسل رواه ابو حاتم البستي والدارقطني ٥ **مسئلة** اذا
اسلم الكافر فعليه الغسل وقال ابو حنيفه والشافعي يستحب له لنا حديثان
الحديث الاول قال احمد ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن الاغر عن خليفه بن حصين
ابن قيس عن جده قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه ان يغتسل بما وسدر ٥
ز رواه ابو داود والنساي والترمذي وقال حديث حسن وخليفه بن حصين
وثقه النساي وابن حبان وروى عنه الاغر بن الصباح فقط وقال اسحق بن منصور
عن يحيى بن معين الاغر بن الصباح عن خليفه بن حصين ثقه وقال ابو حاتم صالح
وقال النساي ثقه ٥ الحديث الثاني قال احمد ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الله
ابن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره ان ثمامه اسلم فقال النبي صلى الله عليه

وسلم اذ مر به الى حايط بني فلان فمروه ان يغتسل ٥ ز عبد الله بن عمر العمري تُكلم فيه ورواه
البيهقي من روايه عبد الرزاق عن عُبيد الله وعبد الله ابني عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقري
عن ابي هريره وفيه وامره ان يغتسل فاغتسل وقال الطبراني بهذا الحديث عند سفين عن عبد الله
وعبيد الله وقال الخطيب ورواه عبد الله الاشجعي عن سفين الثوري عن عُبيد الله بن عُمر
ورواه عبد الرزاق ابن همام عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر جميعا عن سعيد المقبري وفي
الصحيح انه اغتسل وليس فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقال ابو يعلى الموصلي في
مسنده حدثنا بشر بن سيحان ثنا عمرو بن محمد الزويني قال وما رايت مثله يعني قط
ثنا سفين الثوري عن رجل عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره قال لما اسلم ثمامه امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل ويصلي ركعتين وقد ذهب بعض العلما الى ان
الغسل واجب ان اصابته جنابة في الكفر ومن لم يوجب الغسل مطلقا حمل الامر الوارد فيه على
الاستحباب لان استقرا احوال المسلمين في عهده صلى الله عليه وسلم يقتضي عدم وجوب الغسل
مطلقا فانهم كانوا يدخلون في الدين افواجا ولهم الاولاد والزوجات ولا يومرون بالغسل مع
استحاله كونهم لم يصبهم جنابه ٥ **مسئلة** لا يجب امرار اليد في غسل الجنابه
وقال مالك يجب لنا ثلثه احاديث الحديث الاول قال احمد ثنا يحيى بن المثنى
ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن سليمن بن صرد عن جبير بن مُطعم قال تذاكرنا غسل الجنابه عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم امّا انا فاخذ مل كفي من
الماء فاصب على راسي ثم افيض بعد على سائر جسدي اخرجاهُ في الصحيحين ٥
الحديث الثاني قال احمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم عن كريب ثنا ابن عباس
عن خالته ميمونه قالت وضعتُ للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابه فاكفا
الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلثا ثم افاض على فرجه ثم مضمض واستنشق وغسل
وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثم افاض على راسه ثلثا ثم افاض على سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل
رجليه اخرجاهُ في الصحيح ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا البغوي ثنا عُبيد الله بن عمر
القواريري ثنا سفين عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام
سلمه قالت كنتُ امراةً اشدُ ظفر راسي فسالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انما يكفيكِ ان تحثي على راسكِ ثلث حثيات او ثلث حفنات ثم تفرغي عليكِ فاذا انت قد
طهرتِ ٥ ز رواه مسلم واصحاب السنن الاربعه ورواه روح بن القاسم والثوري عن
ايوب بن موسى ٥ احتجوا بثلثه احاديث الحديث الاول قال سعيد بن منصور

ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابه غسل يديه ومضمض وتوضا وبدلك باصابعه اصول
شعره فاذا خيل اليه انه قد استبرا البشره افاض على جلده من الماء ٥ الحديث الثاني
قال الترمذي ثنا نصر بن علي ثنا الحرث بن وجيه ثنا ملك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة تفرد
به الحرث بن وجيه عن ملك مرفوعًا وانما يُروى هذا عن ابي هريره من قوله قال يحيى بن معين
الحرث بن وجيه ليس بشي وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ٥ ز وروى
هذا الحديث ابن ماجه وابو داود وقال الحرث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف
وقال الترمذي حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ
ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الايمه وقد تفرد بهذا الحديث عن ملك بن دينار
وذكر الدارقطني انه غريب من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريره تفرد به ملك بن دينار
وعنه الحرث بن وجيه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الحرث بن وجيه
عن ملك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريره مرفوعًا تحت كل شعره جنابة فاغسلوا الشعر
وانقوا البشر قال ابي هذا حديث منكر والحرث ضعيف الحديث وروى ابن عدي للحرث
ابن وجيه هذا الحديث وحديثا اخر وقال لم يحدث بهما عن ملك بن دينار غيره وقد ضعّف هذا
الحديث ايضًا الشافعي ويحيى بن معين والبخاري ويروى عن الحسن مرسلا ويروى
موقوفا على ابي هريره كما تقدم ٥ الحديث الثالث قال احمد ثنا حسن ابن موسى
ثنا حماد بن سلمه عن عطا بن السايب عن زاذان عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ترك موضع شعره من جنابه لم يصبها الما فعل الله به كذا وكذا من النار قال
علي فمن ثم عاديت شعري والجواب ان هذه الاحاديث محموله على من يمنع شعره
الما ان يصل الى جلده ٥ ز وروى حديث علي من روايه عطا بن السايب ايضا ابن ماجه
وابو داود ولفظه فمن ثم عاديت راسي ثلثا وكان يجز شعره رضي الله عنه وذكر الدارقطني
في العلل انه روي موقوفا ثم قال وعطا تغير حفظه ٥ **مسئلة** يجب ايصال
الما في غسل الجنابه الى باطن اللحيه وعن ملك روايه لا يجب لنا الاحاديث التي
تقدمت وقال احمد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن ابي قلابه عن رجل من بني عامر عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصعيد الطيب طهور ما لم يجد الما ولو الى عشر حجج فاذا
وجدت الماء فامسه بشرتك ٥ احتجوا بقوله عليه السلام اما انا فاحثي على راسي ثلث حثيات

مر هذا الحديث في باب التيمم والكلام عليه في الوضو ٥

وقد تقدم باسناده ٥ **مسئلة** غسل الجمعه سُنّة وحكي عن ملك وداود انه
واجب احتجوا بما روى احمد ثنا ابو سلمه الخزاعي انا ملك عن صفوان بن سليم عن عطا
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم اخرجاه في الصحيحين ٥ قال احمد وثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم يوم الجمعه فليغتسل ٥
ز اخرجاه في الصحيحين ٥ والجواب ان الناس انقسموا في هذه الاحاديث فريقين
فمنهم من قال معنى واجب لازم في باب الاستحباب كما يقال حقك على واجب وهذا
اختيار ابي سليمان الخطابي يدل عليه انه قرنه بما لا يجب فروى احمد ثنا الحسن بن سوار
ثنا ليث عن خلد بن يزيد عن سعيد عن ابي بكر بن المنكدر ان عمرو بن سليم اخبره عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الغسل يوم الجمعه على كل
محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه ٥ ز اخرجه مسلم ٥ قال احمد وثنا
وكيع ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن عمره عن عايشه قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون
كهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم اخرجاه في الصحيحين ويؤكد هذا ان الصحابة لم ينكروا على من ترك
الغسل فروى البخاري ثنا عبد الله بن محمد بن اسما انا جويريه عن ملك عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب بينا هو قايم في الخطبه يوم الجمعه اذ دخل رجل من المهاجرين
الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه قال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم
ازد على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر بالغسل واخرجه مسلم والرجل عثمن ولم ينكر عليه ترك الغسل بحضر من الصحابة
فهذا كله يدل على انه انما امر بالغسل امر استحباب وقد ذهب قوم الى وجوبه للفظ
حديث ابي سعيد وادعوا انه نسخ بما روى احمد ثنا عبد الصمد ثنا همام عن قتاده عن الحسن عن
سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فذاك
افضل ٥ وفي هذه الدعوى بُعد لانه لا تاريخ معنا واحاديث الوجوب اصح والوجه
ما ذكرناه من انه مستحب ومندوب ٥ ز وقد روى حديث الحسن عن سمره ابو
داود والنساي والترمذي وقال حديث حسن وروى بعضهم عن قتاده عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مرسلا وقال الطبراني ثنا محمد بن عبد الرحمن
المروزي ثنا عثمن بن يحيى القرقساني ثنا مومل بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمه عن ثابت البناني
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل

افضل

افضل قال الطبراني لم يروه عن حماد الا مومل تفرد به عثمن بن يحيى مومل ابن اسمعيل صدوق وقد
تكلم فيه البخاري وعن يزيد الرقاشي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا يوم الجمعه
فبها ونعمت يجزى عنه الفريضه ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابن ماجه ويزيد الرقاشي تكلم
فيه غير واحد من الايمه ورواه البيهقي وغيره من روايه اسيد بن يزيد الجمال وهو ضعيف عن
شريك عن عوف عن ابي نضره عن ابي سعيد مرفوعا ورواه ابن عدي من روايه عبيد بن اسحق وهو ضعيف
عن قيس ابن الربيع عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر مرفوعا ايضا وقال البيهقي انا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو احمد محمد بن محمد بن اسحق الصفار العدل ثنا احمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحه القناد
ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فبها ونعمت ويجزى من الفريضه ومن اغتسل فالغسل افضل قال البيهقي
وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه وانما يعرف من حديث الحسن وغيره
وقال ابو داود الطيالسي ثنا ابو حره عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمره قال ولا اعلمه
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل رواه البيهقي وقال ورواه بكر بن بكار عن ابي حره باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك ٥

مسايل التيمم مسئلة لا يجوز التيمم بغير التراب وقال
ابو حنيفه وملك يجوز لنا ما روى الدارقطني ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا الحسن
ابن الجنيد ثنا سعيد بن مسلمه ثنا ابو ملك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها طهورا وقد ذكرناه
في اول الكتاب وبينا انه قد اخرج في الصحيح ٥ ز حديث حذيفه هذا قد تقدم ان مسلما
رواه لكن لفظه وجعلت تربتها لنا طهورا ٥ وقال الامام احمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا زهير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي انه سمع علي بن ابي طالب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل التراب لي طهورا ز عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف
في الاحتجاج بحديثه ٥ احتجوا بما روى سعيد بن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا
المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن ابي هريره ان ناسا من اهل الباديه
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلثه والاربعه
ويكون فينا الجنب والنفسا والحايض ولسنا نجد الما فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده
على الارض لوجهه ضربة واحده ثم ضرب ضربه اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين ٥

وسعيد بن مسلمه ضعيف

والجواب ان هذا الحديث لا يصح قال احمد والرازي المثنى بن الصباح لا يساوي شيا وقال
يحيى ليس بشي وقال النساي متروك الحديث ٥ ثم لا حجه فيه لانه قال عليكم بالارض والرمل
والجص والنورة في الارض لا منها فكانه امرهم بطلب التراب وقد يكون بين الرمل وكشف
هذا انه قد رواه احمد كما قلنا فقال ثنا عبد الرزاق ثنا المثنى بن الصباح اخبرني عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني اكون في الرمل اربعه اشهر او خمسه اشهر فيكون فينا النفسا والحايض والجنب
فما ترى قال عليك بالتراب ٥ **مسله** يجوز للمتيمم ان يقتصر على وجهه وكفيه
وقال ابو حنيفه والشافعي لا يجزيه الا مسح الوجه واليدين الى المرفقين لنا ما روى احمد
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار قال كنت
في سريه فاجنبت فتمعكت في التراب فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له
فقال انما يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه
وكفيه ٥ اخرجاه في الصحيحين قال احمد وثنا عفان ثنا ابان ثنا قتاده عن عزره عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربه للوجه
والكفين فان قيل فقد روى ابو داود من حديث عمار انه قال الى المرفقين قلنا تلك الطريق
يقول فيها قتاده حدثني محدث عن الشعبي عن ابن ابزى عن عمار ومثل هذا لا يقدم على رواتنا
الصحيحه فان قيل فقد روى عمار الى الاباط والمناكب قلنا نعم رواه احمد ثنا يعقوب
ثنا ابي عن صالح قال قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار ابن ياسر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عايشه فانقطع عقد لها من
جزع ظفار فحبس الناس ابتغا عقدها ذلك حتى اضا الفجر وليس مع الناس ما فانزل الله عز وجل
على رسوله رخصه التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون فضربوا الارض ثم رفعوا ايديهم
ولم يقبضوا من التراب شيا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى
الاباط قلت وجه هذا الحديث انهم فعلوا هذا برايهم فلما عرفهم الرسول صلى الله عليه
وسلم حد التيمم انتهوا الى قوله ٥ ز وروى هذا الحديث ابو داود والنساي بنحوه وعن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها
الى المناكب والاباط من بطون ايديهم وفي روايه قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم
يقبضوا من التراب لم يذكر المناكب والاباط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين رواه الامام

كان صح

واحاثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد

لعد

احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وهو منقطع عبيد الله بن عبد الله بن عتبه لم يدرك
عمار بن ياسر وقد اخرجه النساي وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابيه
عن عمار موصولا مختصرا قال اسحق بن راهويه حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث
صحيح وحديث عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط ليس بمخالف لحديث
الوجه والكفين لان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا
وكذا فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين والدليل على ذلك ما افتى به عمار
بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلاله انه انتهى الى ما
علمه النبي صلى الله عليه وسلم ٥ احتجوا باحاديث قال الدارقطني ثنا ابو سعيد
محمد بن عبد الله المروزي ثنا محمد بن خلف ثنا احمد بن حمدويه ثنا ابو معاد ثنا ابو عصمه عن موسى
ابن عقبه عن الاعرج عن ابي جهيم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بير جمل اما
من غايط واما من بول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام وضرب الحايط بيده ضربه فمسح
وجهه ثم ضرب اخرى فمسح بها دراعيه الى المرفقين ثم رد علي السلام قال ابو معاد وثنا
خارجه عن عبد الله بن عطا عن موسى بن عقبه مثله قال الدارقطني وثنا البغوي ثنا ابو
الربيع الزهراني ثنا محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع عن ابن عمر ان رجلا مر برسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلم فلم يرد عليه حتى ضرب بيديه على الحايط فمسح وجهه ثم ضرب ضربه اخرى
فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام قال الدارقطني وثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله
بن الحسين بن جابر ثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربه لليدين الى المرفقين
قال الدارقطني وثنا محمد بن مخلد ثنا ابرهيم الحربي ثنا عثمن بن محمد الانماطي ثنا حرمي بن عمارة
عن عزره بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربه للوجه وضربه
للذراعين الى المرفقين قال الدارقطني وثنا الحسين بن اسمعيل ثنا بشر بن موسى ثنا يحيى
ابن اسحق ثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع قال اراني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربه اخرى فمسح ذراعيه باطنهما
وظاهرهما حتى مس بيده المرفقين ٥ والجواب اما حديث ابي جهيم فان ابا عصمه
وخارجه متكلم فيهما وقد روي من حديث كاتب الليث وهو مطعون فيه وانما حديثه الذي في
الصحيح رواه البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعه عن عبد الرحمن الاعرج
قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال دخلنا على ابي جهيم فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه

هو

ابو البغوي

وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد
عليه ز واخرجه مسلم تعليقا قال وقال الليث بن سعد فذكر اسناده وعنده ابو الجهيم ٥
واما حديث ابن عمر الاول ففيه محمد بن ثابت العبدي قال يحيى ليس بشي واما حديثه
الثاني فهكذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا قال ابن نمير يخطي في حديثه كله وقال يحيى ابن سعيد
وابن معين وابو داود ليس بشي وقال النساي وابو حاتم الرازي متروك الحديث وقال
ابو زرعه واهي الحديث جدا وقال ابن حبان سقط الاحتجاج باخباره قال الدارقطني وقد
وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب قال ورواه سليمن ابن ابي داود الحراني
عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسليمان ضعيف وقال ابو حاتم الرازي
ضعيف جدا وقال ابن حبان يروي عن الاثبات ما يخالف حديث الثقات حتى خرج عن
حد الاحتجاج به وقد رواه سليمن ابن ارقم عن الزهري عن سالم وسليمان ليس بشي باجماعهم
واما حديث جابر فقد تكلم في عثمن بن محمد واما حديث الاسلع ففي اسناده الربيع بن
بدر قال ابو حاتم الرازي لا يشتغل به وقال النساي والدارقطني متروك الحديث
ثم نحن نقول بهذه الاحاديث ونجيز هذا الفعل فنجمع بين الاحاديث ٥ ز ابو عصمه
في حديث ابي جهيم هو نوح بن ابي مريم وهو متروك وخارجه هو ابن مصعب وقد ضعفوه
وقال محمد بن سعد تركوه والاعرج لم يسمع الحديث من ابي جهيم بل بينهم عمير مولى ابن عباس
كما تقدم وحديث محمد بن ثابت العبدي رواه ابو داود وقال ابن معين في العبدي هو ضعيف
وفي روايه ليس بشي وفي روايه ليس به باس وقال النساي ليس بالقوي وقال ابو الوليد
القاضي هو متروك ووثقه بعضهم وقد انكر البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث وقال
خالفه عبيد الله وايوب والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله ثم قال البيهقي ورفعه
غير منكر وقال الخطابي وحديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا
يحتج بحديثه وقال اسحق ابن ابرهيم بن هاني عرضت على ابي عبد الله يعني احمد بن حنبل حديث
محمد بن ثابت فقال لي هذا حديث منكر ليس هو مرفوعا واما حديث علي ابن ظبيان فرواه
الحاكم وقال لا اعلم احدا اسنده غير ابن ظبيان وهو صدوق وقال ابن حبان في عبد الله
ابن الحسين بن جابر يقلب الاخبار ويسرقها لا يحتج بما انفرد به واما حديث جابر فلم يذكر
المولف من تكلم في عثمن بن محمد وقد روى عنه ابو داود وابو بكر بن ابي عاصم وغيرهما ذكره
ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا وقد روى الحديث البيهقي والدارقطني وقال كلهم ثقات
والصواب موقوف ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح ٥ **مسألة** التيمم

لا يرفع الحدث وقال داود يرفع قال الامام احمد ثنا يحيى ابن سعيد عن عوف حدثني ابو رجا حدثني
عمران ابن حصين قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل
فقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابه ولا ما قال عليك بالصعيد واشتكى اليه الناس
العطش فدعا عليا واخر فقال ابغيانا الما فذهبا فجا آ بامراة معها مزادتان فافرغ من
افواه المزادتين ونودي في الناس فسقى من شا واستسقى وكان اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته
الجنابه انا من ماء فقال اذهب فافرغه عليك اخرجاه في الصحيحين وقال الدارقطني ثنا ابو بكر
ابن ابي داود ثنا محمد بن يسار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت يحيى ابن ايوب يحدث عن يزيد بن
ابي حبيب عن عمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة
وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي
الصبح فذكر ذلك لرسول الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته
بالذي منعني من الاغتسال فقلت اني سمعت ~~رسول الله~~ الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لي شيا ٥ ز ورواه الامام احمد وابو داود
ورواه الحاكم من روايه عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص
وقال على شرطهما وعندي انهما علاه بحديث يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران
عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو نفسه ٥ احتجوا بحديث حذيفه وجعل ترابها لنا طهورا
وقد سبق في اول الكتاب وبما رواه الترمذي ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفين
عن خلد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاذا وجد الما فليمسه بشرته
فان ذلك خير قال الترمذي هذا حديث صحيح وليس لهم في هذين الحديثين حجه لان التراب
قايم مقام الطهور في اباحه الصلاه ولو كان طهورا حقيقه لما احتاج الجنب بعد التيمم
ان يغتسل ٥ **مسله** يتيمم لوقت كل صلاه وقال ابو حنيفه يصلي به ما لم
يحدث واحتج بالحديث المتقدم الصعيد وضوء المسلم واحتج اصحابنا بما رواه
الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن سعدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو يحيى الحماني عن الحسن بن
عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا تصلي بالتيمم اكثر من صلاة واحدة
الحماني وابن عمارة متروكان ٥ ز ابو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن ليس بمتروك بل هو
من رجال الصحيح وقد وثقه يحيى بن معين وغيره وضعفه احمد وغيره وكانه اشتبه عليه
بابنه يحيى بن عبد الحميد فانه هو المشهور بالضعف وقد رواه عبد الرزاق وغيره عن الحسن

واستقى

ابن عمار وعن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث رواه البيهقي وقال اسناده صحيح
وعن هشيم عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال يتيمم لكل صلاة رواه
البيهقي واسناده ضعيف وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يحدث
لكل صلاة تيمما وكان قتادة ياخذ به رواه البيهقي ايضا وقال وهذا مرسل وروى
حرب الكرماني عن عكرمة عن ابن عباس قال التيمم بمنزلة الوضوء يصلي به ما لم يحدث
الصلوات كلها ٥ **مسئله** اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى وقال ابو حنيفه
لا يصلي لنا ما روى احمد ثنا ابن نمير ثنا هشام عن ابيه عن عايشه انها استعارت من اسما
قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فادركتهم
الصلاة وليس معهم ما فصلوا بغير وضو فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
الله عز وجل اية التيمم اخرجه البخاري ومسلم ٥ احتجوا بحديثين الحديث
الاول قال الترمذي ثنا هناد ثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة الا بطهور ٥ ز انفرد باخراجه مسلم ٥
الحديث الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع
الوضوء مواضعه وليس فيما ذكروا حجة لان ذلك محمول على من يقدر على الطهور ٥
مسئله اذا خاف الحاضر ضرر البرد تيمم وفي الاعادة روايتان لنا حديث
عمرو بن العاص انه قال احتلمت في ليلة باردة فاشفقت فتيممت فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يقل شيا وقد سبق باسناده ٥ ز نقل عن عطا والحسن في من
خاف ضرر البرد انه يغتسل وان مات والصحيح انه يجوز له التيمم وهو قول اكثر اهل العلم
لحديث عمرو بن العاص فان تيمم وصلى ثم قدر على استعمال الما فهل يلزمه الاعادة فيه
روايتان احدهما لا يلزمه وهو قول ابي حنيفه ومالك لحديث عمرو فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يامره بالاعادة ولو وجبت لامره بها فانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجه
والثانيه يلزمه الاعادة في الحضر دون السفر وهو قول ابي يوسف ومحمد والاول اصح وقال
الشافعي يعيد الحاضر وفي المسافر قولان ٥ **مسئله** اذا كان بعض بدنه صحيحا وبعضه
جريحا غسل الصحيح وتيمم للجريح وقال ابو حنيفه ومالك الاعتبار بالاكثر فان كان الاكثر صحيحا
غسله وسقط التيمم وبعكسه اذا كان جريحا لنا ما روى الدارقطني ثنا عبد الله بن سليمان
ابن الاشعث ثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي ثنا محمد بن سلمه عن الزبير بن خريق عن عطا عن جابر
قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون

لي

لم يصح

لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم
يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح
عليه ويغسل ساير جسده شك موسى ٥ ز وروى هذا الحديث ابو داود عن موسى
والزبير ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال الدارقطني قال ابو بكر يعني ابن
ابي داود هذه سنة تفرد بها اهل مكه وحملها اهل الجزيره ثم قال الدارقطني لم يروه
عن عطا عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن
عطا عن ابن عباس واختلف على الاوزاعي فقيل عنه عن عطا وقيل عنه بلغني عن عطا
وارسل الاوزاعي اخره عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال
عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عنه فقالا رواه ابن ابي العشرين عن
الاوزاعي عن اسمعيل ابن مسلم عن عطا عن ابن عباس وافسد الحديث ٥
مسئلة اذا كان معه من الما ما يكفي بعض اعضايه لزمه استعماله في
الجنابه وهل يلزمه في الوضوء فيه وجهان اصحهما عندي انه يلزمه وقال مالك وابو
حنيفه لا يلزمه وللشافعي قولان لنا ما روى البخاري ثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نهيتكم عن
شي فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واخرجه مسلم ٥
مسئلة اذا اشتبهت الاواني الطاهره بالنجسه لم يتحر وقال الشافعي
يتحرى لنا حديثان الحديث الاول قال البخاري ثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن ابن
ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ارسلت
كلبك المعلم فقتل فكل فاذا اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه قلت ارسل كلبي
فاجد معه كلبا اخر قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر واخرجه مسلم ٥
الحديث الثاني قال احمد ثنا يحيى بن سعيد عن شعبه حدثني يزيد بن ابي مريم عن ابي
الحوراء عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول دع ما يريبك الى ما
لا يريبك ٥ ز رواه الترمذي والنساي من حديث شعبه وصححه الترمذي وابي
الحوراء اسمه ربيعه بن شيبان وقد وثقه النساي وابن حبان ويزيد بن ابي مريم
السلولي ثقه ٥ **مسئله** لا يتيمم للجنازه والعيد مع وجود الما وقال ابو حنيفه
يتيمم اذا خاف الفوات وعن احمد في الجنازه كقوله احتجوا بما رواه ابن عدي ثنا محمد بن

موضع كداود دابنه
بلغ مقابلة

موخر

مقدم

عبد الله بن فضيل نا يمان بن سعيد نا وكيع ابن الجراح نا المعافى بن عمران عن مغيرة بن
زياد عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فجئتك الجنازه وانت
على غير وضو فتيمم قال ابن عدي هذا غير محفوظ رفعه وانما هو موقوف على ابن عباس
وقال احمد مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث باحاديث مناكير وكل حديث
رفعه فهو منكر ٥ **مسايل الحيض مسئلة** يجوز الاستمتاع
من الحايض بما دون الفرج خلافا لهم في قولهم لا يحل الا ما فوق الازار لنا حديثان
الحديث الاول قال احمد نا عبد الرحمن نا حماد بن سلمه عن ثابت عن انس
ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسلونك
عن المحيض قل هو اذى الايه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي
الا النكاح انفرد باخراجه مسلم ٥ الحديث الثاني قال ابو داود نا موسى
ابن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن عكرمه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا ٥ ن
انفرد باخراج بهذا الحديث ابو داود واسناده صحيح ٥ احتجوا بحديثين
الحديث الاول قال احمد نا ابن فضيل عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساه فوق
الازار وهن حيض اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث الثاني قال سعيد بن منصور
نا عبد العزيز عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار قال قال رجل يا رسول الله ما يحل لي
من امراتي وهي حايض قال تشد ازارها ثم شانك باعلاها ٥ هذا حديث مرسل ٥ ز عن
ميمونه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المراه من نسايه وهي حايض اذا كان
عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به رواه الامام احمد والنساي وابو داود
وهذا لفظه وابو حاتم ابن حبان في صحيحه وفي روايه احمد محتجزه به وعن ابي اسحق عن
عن عاصم بن عمرو وعن عمير مولى عمر قال جا نفر من اهل العراق الى عمر بن الخطاب فقال لهم عمر
اباذن جيتم قالوا نعم قال فما جا بكم قالوا جيناك نسلك عن ثلاث قال وما هن قالوا صلاة
الرجل في بيته ما هي وما يصلح للرجل من امراته وهي حايض وعن الغسل من الجنابة قال
اسحرة انتم قالوا لا والله يا امير المومنين ما نحن بسحرة قال لقد سالتموني عن ثلث ما
سالني عنهن احد منذ سالت عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلكم اما صلاة

الرجل في بيته تطوعا فنور بيتك ما استطعت واما الحايض فلك ما فوق الازار وليس
لك مما تحته شي واما الغسل من الجنابه فتفرغ بيمينك على شمالك فتغسلهما ثم تدخل
يدك في الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضا وضوك للصلاة ثم تفرغ على راسك
ثلث مرات تدلك راسك كل مرة ثم تغسل سابر جسدك رواه ابو يعلى الموصلي في
مسنده نا ابو خيثمه نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسه
عن ابي اسحق فذكره وروى ابن ماجه منه ذكر الصلاة ورواه الطبراني والبيهقي بطوله
وسيل عنه الدارقطني فذكر الاختلاف فيه قال والحديث حديث زيد بن ابي انيسه
ومن تابعه عن ابي اسحق وقال زيد بن ابي انيسه ورقبه بن مصقله وابو حمزة السكري
فقالوا عن عاصم بن عمرو عن عمير وعاصم بن عمرو ويقال ابن عوف البجلي الكوفي احد
الشيعه قال فيه ابو حاتم صدوق وكتبه البخاري في كتاب الضعفا فقال ابو
حاتم يحول من هناك وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابو داود نا هرون بن
محمد بن بكار نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلا بن الحرث عن حرام بن
حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض
قال لك ما فوق الازار العلا بن الحرث ثقه من رجال الصحيح وقد تكلم فيه بعضهم وحرام بن حكيم
الانصاري وثقه دحيم والعجلي وضعفه ابن حزم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال ما فوق الازار
والتعفف عن ذلك افضل رواه ابو داود وقال وليس بالقوي ٥ **مسله**
اذا اتى امراته وهي حايض تصدق بدينار او نصف دينار وعنه يستغفر الله تعالى كقولهم
الا ان الشافعي قال في القديم ان وطي في اقبال الدم تصدق بدينار وفي ادباره بنصف دينار
لنا ما روى احمد نا يحيى عن شعبه عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار
او بنصف دينار قال احمد لم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز قال احمد ونا يونس نا حماد بن سلمه
عن عطا العطار عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتصدق
بدينار فان لم يجد دينارا فنصف دينار يعني الذي يغشى امراته حايضا ٥ ز وقد روى
اللفظ الاول ابو داود وابن ماجه والنساي والحاكم وصححه وقال ابو داود هكذا
الروايه الصحيحه قال دينار او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبه وقد صحح هذا
الحديث ايضا ابن القطان ايضا وقال ابو داود سمعت احمد يقول وقد سيل عن الرجل

باتي امراته وهي حايض ما أحسن حديث عبد الحميد قيل له فتذهب اليه فقال نعم ٥
وقد احتج للقول القديم للشافعي بما رواه الترمذي ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى
عن ابي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان دمًا احمر فدينار واذا كان دمًا أصفر فنصف دينار عبد الكريم هو البصري ضعيف
جدا كان ايوب السختياني يرميه بالكذب وقال احمد ويحيى ليس هو بشي وقال السعدي غير ثقة
وقال الدارقطني متروك وذكر ابو داود هذا الحديث عن ابن عباس موقوفًا ٥ ز عبد الكريم
ليس هو ابن ابي المخارق البصري وانما هو ابن مالك الجزري احد الثقات كذا ذكره بعض من جمع
الأطراف وقد قيل انه ابو امية كما ذكر المولف لانه هكذا جا مصرحًا به في بعض الروايات
وقال عبد الله بن الامام احمد بن حنبل في كتاب العلل حدثني ابي ثنا سفين عن عبد الكريم ابي
امية عن مقسم عن ابن عباس اذا اتى امراته وهي حايض قيل لسفين يا ابا محمد هذا مرفوع فابى
ان يرفعه وقال انا اعلم به يعني ابا امية فيحتمل ان يكون الجزري وابو امية روياه عن مقسم وقد رواه
النساي عن اسحق ابن ابرهيم عن سفين وعن محمد بن كامل المروزي عن هشيم عن الحجاج كلاهما عن عبد الكريم
به ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن الجراح عن ابي الاحوص عن عبد الكريم نحوه وقال ابو يعلى الموصلي
في مسنده حدثنا علي بن الجعد انا ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن مقسم
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل جامع امراته وهي حايض فقال ان كان دمًا
عبيطًا فليتصدق بدينار وان كان فيه صفرة فنصف دينار وقد رواه ابن جريج وسعيد بن ابي
عروبة وهشام الدستوائي وغيرهم عن عبد الكريم ابي امية والله اعلم وقال الترمذي في
هذا الحديث روي عن ابن عباس رفعه بعضهم وبعضهم موقوف وقال ابو داود وروى الاوزاعي
عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسي
دينار وهذا منقطع وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري وهذا الحديث قد وقع
الاضطراب في اسناده ومتنه فروي مرفوعًا وموقوفًا ومرسلا ومعضلا وقال عبد الرحمن
ابن مهدي قيل لشعبة انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنونًا فصححت واما الاضطراب
في متنه فروي بدينار او نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف
دينار وروي فيه التفرقة بين ان يصيبها في الدم او في انقطاع الدم وروي يتصدق بخمسي
دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي اذا كان دمًا احمر فدينار واذا كان دمًا
اصفر فنصف دينار وروي ان كان الدم عبيطًا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف
دينار وقال الخطابي وقال اكثر العلما لا شي عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا

بلغ مقابلة

الحديث

الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا والذمة برية الا أن تقوم الحجة
بشغلها وقال ابو علي بن السكن هذا حديث مختلف في اسناده ولفظه ولا يصح مرفوعًا لم
يصححه البخاري وهو صحيح من كلام ابن عباس وقد خالفه ابن القطان في هذا ورد عليه وصحح
الحديث ٥ **مسئلة** المستحاضة اذا كانت لها ايام معروفة ردت الى ايامها
لا الى التميز وقال الشافعي تقدم التميز على العادة روى الدارقطني ثنا عبد الله بن محمد
ثنا ابن زنجويه ثنا معلى ابن اسد ثنا وهيب ثنا ايوب عن سليمن بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش
استحيضت فامرت ام سلمة ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلاة ايام
اقرايها ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلي ٥ ر ورواه الامام احمد بنحوه وقال الدارقطني
في رواته كلهم ثقات وعن عايشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وانها استحيضت فلا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة
ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر قرئها الذي كانت تحيض له فلتترك الصلاة ثم
لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة رواه الامام احمد واللفظ له والنساي
وعن فاطمة بنت ابي حبيش قالت اتيت عايشة فقلت لها ام المومنين قد خشيت ان لا
يكون لي حظ في الاسلام وان اكون من اهل النار امكث ما شا الله من يوم استحاض
فلا اصلي لله عز وجل صلاة قالت اجلسي حتى يجي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت ابي حبيش تخشى
ان لا يكون لها حظ في الاسلام وان تكون من اهل النار تمكث ما شا الله من يوم تستحاض
فلا تصلي لله فيه صلاة فقال مري فاطمة بنت ابي حبيش فلتمسك كل شهر عدد ايام
اقرايها ثم تغتسل وتحتشي وتستثفر وتنظف ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي فانما ذلك
ركضة من الشيطان او عرق انقطع او دا عرض لها رواه الامام احمد والدارقطني
والحاكم وصححه وهو من رواية عثمن بن سعد الكاتب قال يحيى بن معين ضعيف وقال مرة
ليس بذاك وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم شيخ وقال النساي والدارقطني ليس
بالقوي وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال الحاكم بصري ثقة وعن فاطمة
انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك قرؤك فلا تصلي فاذا مر القرو فتطهري
ثم صلي ما بين القرو الى القرو رواه الامام احمد وابو داود والنساي وفي اسناده المنذر
ابن المغيرة سيل عنه ابو حاتم الرازي فقال هو مجهول ليس بمشهور وقال النساي

قد روى هذا الحديث هشام بن عروه عن عروه ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر ٥ احتجوا بما روى
الدارقطني نا علي بن عبد الله بن مبشر نا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن
عروة ابن الزبير عن فاطمه بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم
الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذاك فامسكي عن الصلاه فاذا كان الاخر فتوضاي وصلي ز ورواه
ابو داود والنساي وقال قد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر احد منهم ما ذكر ابن عدي والله اعلم
وابو حاتم بن حبان في صحيحه وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات ورواه الحاكم وقال هو على شرط مسلم
وقال عبد الرحمن ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه محمد بن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن الزهري
عن عروه عن فاطمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا رايت الدم الاسود فامسكي عن الصلاه
واذا كان الاحمر فتوضي فقال ابي لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الروايه وهو منكر ٥ **مسله**
الناسيه التي لا تميز لها تحيض ستًا او سبعًا وقال الشافعي لا تحيض شيا لنا ما روى احمد
نا عبد الملك بن عمرو نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحه عن عمه عمران
ابن طلحه عن امه حمنه بنت جحش قالت كنت استحاض حيضه شديده كثيره فجيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله
ان لي اليك حاجه قال ما هي قلت اني استحاض حيضه كثيره شديده فما ترى فيها قد منعتني الصلاه
والصيام فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبًا
قلت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قال انما اثج ثجا فقال لها سامرك بامرين ايهما فعلت فقد اجزا عنك
من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم فقال لها انما هذه ركضه من ركضات الشيطان فتحيضي
سته ايام او سبعه ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي
اربعًا وعشرين ليله او ثلثًا وعشرين ليله واياما وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر
كما تحيض النسا وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي
العصر ثم تغتسلي وتجمعي بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين وكذلك فافعلي وصلي
وصومي ان قويت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعجب الامرين الي قال احمد
والترمذي هذا حديث حسن صحيح ٥ ز ورواه ابو داود وابن ماجه والحاكم والترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابرهيم بن محمد بن طلحه عن عمه عمران عن امه حمنه الا ان ابن جريج يقول عمر بن طلحه والصحيح عمران بن طلحه
وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وقال
ابو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمنه هذا اعجب الامرين الي لم يجعله قول النبي

صلى الله عليه وسلم قال ابو داود كان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين هذا اخر كلامه وعمرو
ابن ثابت هذا هو ابو ثابت ويعرف بابن ابي المقدام قال عباس الدوري عن يحيى بن معين ليس بثقه
ولا مامون وقال ابو زرعه وابو حاتم ضعيف الحديث زاد ابو حاتم يكتب حديثه كان ردي الراي
شديد التشيع وقال النساي متروك وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وروى هذا
الحديث ايضا الدارقطني وقال تفرد به ابن عقيل وليس بقوي وقال الخطابي وقد ترك بعض العلما
القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه وليس بذاك وقال البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل
وهو مختلف في الاحتجاج به وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه ابن عقيل وهو
مختلف عن ابرهيم بن محمد عن عمران بن طلحه عن امه حمنه بنت جحش في الحيض فوهنه ولم يقو
اسناده ٥ **مسله** اذا رات الدم قبل ايامها او بعدها فهو مشكوك فيه حتى يتكرر
ثلثا فيكون حيضًا وقال ابو حنيفه ما راته قبل ايامها فهو استحاضه حتى تراه في الشهر الثاني وما
راته بعد ايامها فهو حيض وقال الشافعي ما راته قبل ايامها وبعد ايامها حيض لنا قوله صلى الله عليه
وسلم تجلس ايام اقرايها ثم تغتسل وقد سبق ٥ **مسله** اقل الحيض يوم وليله وقال ابو
حنيفه اقله ثلثه ايام وقال ملك لا حد لاقله وللشافعي قولان احدهما كقولنا والثاني يوم
دليلنا ان المرجع في ذلك الى العرف فروى الدارقطني نا القسم بن اسمعيل نا عباس بن محمد نا محمد بن
مصعب قال سمعت الاوزاعي يقول عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشيته وقال عطا رايت من النسا
من كانت تحيض يومًا ومن كانت تحيض خمسه عشر يومًا وقال الشافعي اثبت لي عن امراة لم تزل تحيض
يومًا ويقال لمالك ما عرف حيض اقل من يوم احتجوا باحاديث احدها قول النبي صلى الله عليه
وسلم لفاطمه بنت ابي حبيش دعي الصلاة ايام اقرايك واقل الايام ثلثه وقد سبق هذا الحديث ٥
الحديث الثاني قال الدارقطني نا عثمان بن احمد بن السماك نا ابرهيم بن الهيثم البلدي نا ابرهيم بن
مهدي المصيصي نا حسان ابن ابرهيم الكرماني نا عبد الملك سمعت العلا يقول سمعت مكحولا يحدث
عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل ما يكون الحيض للجاريه البكر والثيب
ثلث واكثر ما يكون من الحيض عشره ايام واذا رات الدم اكثر من عشره ايام فهي مستحاضه وقد
رواه سليمن بن عمرو عن يزيد عن جابر عن مكحول قال الدارقطني نا ابو حامد محمد بن هرون نا محمد بن احمد بن
انس نا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثله بن الاسقع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثه ايام واكثره عشره ايام وقال ابو احمد بن عدي نا احمد بن الحسن
الكرخي نا الحسن بن شبيب نا ابو يوسف عن الحسن بن دينار عن معويه بن قره عن انس بن ملك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلثه ايام واربعه وخمسه وسته وسبعه وثمانيه وتسعه

موثق

وعشرة فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة وقال العقيلي ثنا جعفر بن محمد بن زريق ثنا عبد الرحمن
ابن قانع ثنا اسد بن سعيد البجلي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم
عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر
قالوا وقد روى حسين بن علوان عن هشام عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثر
الحيض عشر واقله ثلاث والجواب اما الحديث الاول فانما قال لفاطمة دعي الصلاة
ايام اقرائك على الاغلب والاغلب وجود ايام في الحيض وباقي الاحاديث ليس فيها ما يصح اما
حديث ابي امامة ففي طريقه الاول عبد الملك قال الدارقطني هو رجل مجهول قال والعلا بن كثير
ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامة شيا قلت قال احمد بن حنبل العلا بن كثير ليس
بشي وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات واما طريقه
الثاني فان سليمن بن عمرو هو ابو داود النخعي قال احمد هو كذاب وسيل مرة ايضع احد الحديث
فقال نعم ابو داود النخعي كان يضع الحديث وقال شريك ذاك كذاب النخع وقال يحيى هو ممن يعرف
بالكذب ووضع الحديث وقال مرة رجل سوء كذاب وقال يزيد بن هرون لا يحل لاحد ان يروي
عنه وقال البخاري هو معروف بالكذب واخبرنا ابو منصور القزاز انا ابو بكر احمد بن علي انا ابن
الفضل انا عبد الله بن جعفر انا يعقوب بن سفين قال ابو داود النخعي رجل سوء كذاب كان يكذب
مجاوبة قال اسحق ابنا فقلنا له اي شي يعرف في اقل الحيض واكثره وما بين الحيضتين من الطهر
فقال الله اكبر حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وثنا ابو طوالة
عن ابي سعيد الخدري وجعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلاث
واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وكان هو وابو البختري اضعاف الحديث واما
حديث واثلة فقال الدارقطني حماد بن المنهال مجهول ومحمد بن احمد بن انس ضعيف قال ابن حبان ومحمد بن راشد
كان ياتي بالشي على التوهم وكثرت المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به واما حديث انس ففيه
الحسن بن دينار وقد كذبه العلما منهم شعبة وفيه الحسن بن شبيب قال ابن عدي حدث عن الثقات
بالبواطيل قال وهذا الحديث يعرف بالجلد بن ايوب عن معوية بن قرة قلت كان اسمعيل ابن علية يرمي
الجلد بن ايوب بالكذب وقال احمد لا يساوي حديثه شيا قال وليس لهذا الحديث اصل وقال
الدارقطني متروك واما حديث معاذ بن جبل ففيه محمد بن الحسن قال العقيلي هو مجهول
وحديثه غير محفوظ قال وقد روى هذا الحديث محمد بن سعيد المصلوب عن عبادة بن نسي وليس
ذاك بشي اصلا واما حديث عايشة فيرويه الحسين ابن علوان قال ابو حاتم بن حبان كان يضع الحديث
لا يحل كتب حديثه كذبه احمد ويحيى ٥ **مسئلة** اكثر الحيض خمسة عشر يوما وقال

ابو

ابو حنيفة عشرة وهو يحتج بالاحاديث التي قدمناها وقد تكلمنا عليها واصحابنا قد ذكروا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي وهذا اللفظ لا اعرفه ٥
مسئلة الحامل لا تحيض وقال مالك والشافعي في احد قوليه تحيض لنا ما روى احمد ثنا
اسود بن عامر انا شريك عن ابي اسحق وقيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبي اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض
حيضة قال ابو بكر الاثرم قلت لابي عبد الله ما ترى في الحامل ترى الدم تمسك عن الصلاة
قال لا قلت اي شي اثبت في هذا الباب فقال انا اذهب في هذا الى حديث محمد بن عبد الرحمن
مولى ال طلحة عن سالم عن ابيه انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا او حاملا فاقام الطهر مقام الحمل فقلت له فانك
ذهبت بهذا الحديث الى ان الحامل لا تكون الا طاهرا قال نعم ٥ ز حديث ابي سعيد رواه
ابو داود واسناده حسن وابو الوداك اسمه جبر بن نوف من رجال الصحيح وحديث
ابن عمر رواه مسلم واصحاب السنن وفي الاستدلال بالحديثين على ان الحامل لا تحيض نظر ٥
مسئلة لانقطاع الحيض غاية وفيها روايتان احداهما خمسون سنة والاخرى
ستون وقال اصحاب الشافعي لا غاية له واستدل اصحابنا بقول عايشة لن ترى المراة ولدا
في بطنها بعد خمسين سنة ٥ **مسئلة** اكثر النفاس اربعون يوما وقال
الشافعي ستون لنا احاديث قال الترمذي ثنا نصر بن علي ثنا شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الاعلى
عن ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف قال البخاري علي بن عبد الاعلى ثقة
وابو سهل ثقة ز ورواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني وقال مسة لا تقوم
بها حجة وقال الدارقطني هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسة عن ام سلمة
واسم ابي سهل كثير بن زياد ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل وقال الجعفي علي
ابن عبد الاعلى ليس به باس وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ابو
سهل كثير بن زياد ثقة وقال ابو حاتم ثقة من اكابر اصحاب الحسن ٥ وقال الدارقطني ثنا يزداد
ابن عبد الرحمن ثنا ابو سعيد الاشج ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن سلام بن سلم عن حميد عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت النفسا اربعون يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ٥
ز روى ابن ماجه لسلام هذا الحديث الواحد ٥ وقال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن سعيد
ثنا ابو شيبة ثنا ابو بلال ثنا ابو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمن بن ابي العاصي

عبد الرحمن ورحمه واسد ضعيفين

ابن راهويه

محمد بن راشد صدوق

مسة ام بسة

قيل اسم ابي بلال مرداس بن محمد ٥

قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للنسآء في نفاسهن اربعين يومًا قال ابو بلال
ثنا حبان عن عطا عن عبد الله بن ابي مليكه عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدارقطني ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا موسى بن زكريا ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثه
عن عبدة بن ابي لبابه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنتظر النفسا اربعين ليله فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة
المستحاضه تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضات لكل صلاه وقد روى حسين بن علوان عن
هشام عن ابيه عن عايشه قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفسا اربعين يومًا الا ان
ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها في الاربعين ۵ هذه الاحاديث ليس
فيها ما يصح اما الاول فلم يروه عن حميد غير سلام الطويل قال يحيى ابن معين لا يكتب حديثه
وقال النساي والدارقطني متروك وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش كذاب قال
الدارقطني وابو بلال الاشعري ضعيف وعطا هو ابن عجلان متروك الحديث وعمرو بن الحصين
وابن علاثه متروكان قال ابن حبان وكان حسين بن علوان يضع الحديث كذبه احمد ويحيى وقد
روى اصحابنا عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى اربعون فهي مستحاضه
تغتسل وتصلي وما اعرف هذا الحديث ۵

كتاب الصلاة

مسايل الاوقات **مسئله** تجب الصلاة باول الوقت وجوبًا
موسعًا وقال الحنفيون باخر الوقت لنا ما روى الدارقطني وجدت في اصل كتاب احمد بن عمرو
ابن جابر بخطه ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هرون بن سفين ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك
ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب
الشفق وجبت الصلاه ز ورواه الدارقطني ايضًا موقوفًا من قول ابن عمر وهو اشبه وقال
البيهقي الصحيح انه موقوف ۵ **مسئله** اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله من
موضع الزوال وقال ابو حنيفه اذا صار ظل كل شي مثليه وقال مالك يمتد وقت الادراك الى
غروب الشمس لنا احاديث منها ما روى احمد ثنا عبد الرزاق انا سفين عن عبد الرحمن بن الحرث
ابن عياش بن ابي ربيعه عن حكيم بن حكيم قال اخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال اخبرني ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر
في الاولى منهما حين كان الفي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شي مثل ظله ثم صلى المغرب
حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشا حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق
الفجر وحرم الطعام على الصايم وصلى المرة الثانيه الظهر حين كان ظل كل شي مثله كوقت العصر

بالامس

حبان هو ابو علي العنزي اخو مندل ۵

ابن علاثه ليس بمتروك ۵

وآت

بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شي مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول والعشا الاخره حين
ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا
وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما بين هذين قال احمد وثنا يحيى بن ادم ثنا ابن المبارك عن حسين
ابن علي بن حسين حدثني وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال
قم فصل فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شي مثله
ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى حين وجبت الشمس ثم جاءه العشا فقال قم فصله فصلى حين غاب
الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى حين برق الفجر او قال حين سطع الفجر ثم جاءه من الغد
الظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شي مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر
حين صار ظل كل شي مثليه ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه ثم جاءه العشا حين ذهب نصف
الليل او قال ثلث الليل فصلى العشا ثم جاءه الفجر حين اسفر جدًا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال
ما بين هذين وقت قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن وقال البخاري اصح حديث في
المواقيت حديث جابر ۵ ز حديث ابن عباس رواه الامام احمد ايضا عن وكيع وابي نعيم عن سفين
عن عبد الرحمن بن الحرث ورواه ابو داود عن مسدد عن يحيى عن سفين عن عبد الرحمن بن فلان بن ابي
ربيعه قال ابو داود هو عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعه ورواه الترمذي عن هناد عن عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث ورواه ابو بكر بن خزيمه في صحيحه عن احمد بن عبده عن مغيره بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن ابن الحرث وعن بندار عن ابي احمد وعن سالم بن جناده عن وكيع كلاهما عن سفين نحوه وعبد الرحمن
هو ابن الحرث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعه تكلم فيه الامام احمد وقال هو متروك الحديث كذا حكاه
المولف في الضعفا عن احمد وقال يحيى بن معين صالح وقال ابن نمير لا اقدم على ترك حديثه وقال ابو
حاتم شيخ وقال النساي ليس بالقوي ووثقه محمد بن سعد وابن حبان واما حكيم فهو ابن حكيم بن عباد
ابن حنيف الانصاري الاوسي المدني ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال محمد بن سعد كان قليل
الحديث ولا يحتجون بحديثه واما حديث جابر فرواه الترمذي عن احمد بن محمد بن موسى ورواه
النساي عن سويد ورواه ابو حاتم بن حبان البستي عن الحسن بن سفين عن حبان بن هلال عن ابن المبارك
ورواه الحاكم وصححه وحسين بن علي بن حسين بن علي ابن ابي طالب يقال له حسين الاصغر اخو ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين قال النساي ثقه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ۵
مسئله للمغرب وقتان فالاول الغروب والثاني الى مغيب الشفق وقال
مالك والشافعي وقت واحد لنا سته احاديث الحديث الاول قال احمد ثنا محمد بن فضيل
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاه اولا واخرا

وان اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت
العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس
وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشا الاخرة حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين
ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس . قالوا وقد
قال البخاري حديث الاعمش عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث ابن فضيل عن الاعمش وحديث
ابن فضيل خطا اخطا فيه ابن فضيل وكذلك قال الدارقطني لا يصح حديث ابن فضيل مسندًا
وهم ابن فضيل في اسناده وغيره يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا قلنا ابن فضيل ثقة يجوز
ان يكون الاعمش قد سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابي صالح مسندًا ۝ ز وروى
هذا الحديث الترمذي عن هناد عن ابن فضيل عن الاعمش ورواه عن هناد عن ابي اسامة عن ابي
اسحق الفزاري عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلاة اولا واخرًا فذكر نحوه وحكى كلام
البخاري وقال العباس ابن محمد الدوري سمعت يحيى ابن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة احسب يحيى يريد ان للصلاة اولا واخرًا وقال انما يروى عن الاعمش عن
مجاهد وقال في موضع اخر من التاريخ حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرًا رواه الناس كلهم عن الاعمش عن مجاهد مرسلا ۝
الحديث الثاني قال الترمذي نا احمد بن منيع نا اسحق بن يوسف الازرق عن سفين
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فساله عن
مواقيت الصلاة فقال اقم معنا فامر بلالا فاقام فصلى حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت
الشمس فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع
حاجب الشمس ثم امره بالعشا فاقام حين غاب الشفق ثم امره من الغد فنور بالفجر ثم امره بالظهر
فانعم ان يبرد ثم امره بالعصر فاقام والشمس اخر وقتها ثم امره فاخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق
ثم امره بالعشا فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السايل عن مواقيت الصلاة فقال الرجل انا
فقال مواقيت الصلاة بين هذين قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ۝ ز ورواه مسلم عن زهير
ابن حرب وغيره عن اسحق الازرق وعن ابرهيم بن محمد بن عرعرة عن حرمي بن عمارة عن شعبة عن علقمة
ابن مرثد ورواه النساي وابن ماجه ايضا ۝ الحديث الثالث قال الدارقطني نا احمد
ابن علي ابن العلا نا يوسف بن موسى نا الفضل بن دكين نا بدر بن عثمان نا ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه سايل فساله عن مواقيت الصلاة فامر بلالا فاقام وذكر نحو
حديث بريدة وقال الوقت ما بين هذين انفرد باخراجه مسلم ۝ الحديث الرابع قال

وجاءت اثار بان المغرب صليت في وقتين منها حديث بدر بن عثمان واحاديث في معناه فتكلم اهل العلم
بتعد بعضا ولزه تنعل الرجل الذي ليس بمشهور ثم قال في اثناء كلامه بدر بن عثمان ليس بمشهور ۝

الامام

الامام احمد نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل كل شي كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم
تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغرب الشفق ووقت العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت
الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس انفرد باخراجه مسلم ۝ ز وفي بعض الفاظ مسلم ووقت
صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق وفي لفظ ووقت المغرب ما لم يسقط ثور
الشفق ۝ الحديث الخامس قال احمد نا سفين عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ۝ طريق اخر قال البخاري
نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ابن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم اخرجاه
في الصحيحين ۝ الحديث السادس قال البخاري نا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت
الصلاة فابدوا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها
حتى يفرغ وانه يسمع قراة الامام واخرجه مسلم ۝ احتجوا باحاديث احدها حديث ابن
عباس ثم صلى المغرب لوقته الاول وقد سبق باسناده والثاني حديث جابر وهو مثل حديث
ابن عباس وقد ذكرناه وفيه ثم جاء المغرب في المرة الثانية حين غابت الشمس وقتا واحدًا ۝
الحديث الثالث قال الدارقطني نا ابن صاعد نا حميد بن الربيع نا محبوب بن الجهم
نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل حين طلع
الفجر فذكر الحديث وقال في المغرب ثم اتاني حين سقط القرص فقال قم فصل ثم اتاني من الغد
حين سقط القرص فقال قم فصل ۝ قال الدارقطني ونا عثمن بن احمد الدقاق نا احمد بن
علي الخزاز نا سعيد بن سليمن نا ايوب بن عتبة نا ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن
ابي مسعود عن ابيه ان شا الله ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر المواقيت ثم اتاه من
الغد حين غابت الشمس وقتا واحدًا ۝ قال الدارقطني ونا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي نا
الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى السيناني نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل يعلمكم دينكم فذكر حديث المواقيت وقال فيه ثم صلى
المغرب حين غربت الشمس وكذلك صلاها في اليوم الثاني ۝ وقال احمد نا اسحق بن عيسى
نا ابن لهيعة نا بكير بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل فذكر الحديث وفيه وصلى المغرب حين غابت الشمس

في اليومين ٥ قال احمد ثنا قتيبه ثنا عبد الله بن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي
عمران عن ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بصلاه
المغرب قبل طلوع النجم ٥ قال احمد ثنا اسمعيل انا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد
ابن عبد الله اليزني قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبه بن عامر يوميذ على مصر فاخر المغرب
فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلاه يا عقبه قال شغلنا قال اما والله ما بي الا ان
يظن الناس انك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا اما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او على الفطره ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم
والجواب عن هذه الاحاديث انه قد طعن في اكثرها ففي اسناد حديث ابن عمير حميد بن
الربيع قال يحيى هو كذاب وقال النساي ليس بشي وفيه محبوب بن الجهم قال ابو حاتم
ابن حبان يروي عن عبيد الله بن عمر الاشيا التي ليست من حديثه وفي حديث ابي مسعود
ايوب بن عتبه قال يحيى ليس بشي وقال النساي مضطرب الحديث وقال علي ابن الجنيد شبه
المتروك وفي حديث ابي سعيد وابي ايوب ابن لهيعه وهو ذاهب الحديث وفي طريقه الثاني ابن
اسحق وقد كذبه مالك ثم قد اجاب اصحابنا بثلثه اجوبه احدها ان جبريل انما
ام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكه والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ما فعل بالمدينه وانما
يوخذ بالاخر من امره والثاني ان اخبارنا اصح واكثر رواه والثالث ان فعله للمغرب في
وقت واحد لا يدل على انه لا وقت لها غيره الا ترى انه صلى به العصر قبل اصفرار الشمس ولم
يدل ذلك على انه لا وقت لها غيره واما امره بالمبادره الى المغرب فلاجل الفضيله ن
ز حديث ابي هريره رواه النساي وفي اسناده محمد بن عمرو وليس بالقوي ورواه الحاكم
وقال على شرط مسلم وحديث مرثد بن عبد الله رواه ابو داود وابو بكر ابن خزيمه والحاكم
ايضا وقال على شرط مسلم وابن اسحق صدوق والمولف يحتج به في غير موضع وقد روى
ابن ماجه باسناده عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزال امتي على الفطره ما لم يوخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ورواه الحاكم وصححه وقد روى
عبد الله بن احمد قال حدثني ابي ثنا هرون بن معروف قال عبد الله وسمعته انا من هرون انا ابن
وهب حدثني عبد الله بن الاسود القرشي ان يزيد بن خصيفه حدثه عن السايب بن يزيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي على الفطره ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم
ورواه الطبراني عن يحيى بن عثمن بن صالح عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب قال عبد الرحمن
ابن ابي حاتم سالت ابي عن عبد الله بن الاسود القرشي فقال شيخ لا اعلم روى عنه غير ابن وهب ٥

مسئلة

مسئلة الشفق الذي يجب بغيبوبته العشا هو الحمره وقال ابو حنيفه هو البياض لنا حديث ابن عمر
الشفق الحمره وقد سبق باسناده وفي الاحاديث المتقدمه صلى العشا حين غاب الشفق والمراد
الحمره فان قالوا ففي بعض الاحاديث المتقدمه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشا حين اسود الافق
قلنا ذاك عند غيبوبه الحمره وهو اول الاسوداد ٥ **مسئلة** التغليس بالفجر افضل
اذا اجتمع الجيران وقال ابو حنيفه الاسفار افضل لنا طريقان في الدليل احدهما يدل على فضيله
تقديم الصلاه في اول وقتها عموما والثاني يخص التغليس بالفجر اما الاول فروى احمد ثنا
عفان ثنا شعبه اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو الشيباني قال ثنا صاحب هذه
الدار واشار الى دار عبد الله ولم يسمه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله
عز وجل قال الصلاه على وقتها قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين اخرجاه في الصحيحين قال احمد ثنا
يونس ثنا ليث عن عبد الله بن عمر بن حفص عن القاسم بن غنام عن جدته ام ابيه الدنيا عن
جدته ام فروه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احب العمل الى الله عز وجل
تعجيل الصلاه لاول وقتها ٥ ز حديث ام فروه رواه محمد بن عبد الله الخزاعي والقعنبي
والفضل بن موسى ووكيع وابو نعيم عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام ورواه الليث
ابن سعد وقزعه بن سويد عن عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام فقد حدث به عبد الله وعبيد الله
كما نذكره عن الدارقطني فيما ياتي ٥ وقال الترمذي ثنا احمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاه رضوان الله
والوقت الاخر عفو الله وقال احمد ثنا قتيبه ثنا الليث عن خلد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن
اسحق بن عمر عن عايشه قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله
تعالى ورواه الدارقطني فقال الامرين وفي لفظ عن عايشه ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاه لوقتها الاخر حتى قبضه الله عز وجل وقال الدارقطني ثنا عثمن بن احمد بن
السماك ثنا الحسين بن حميد حدثني فرج بن عبيد المهلبي ثنا عبيد بن القسم عن اسمعيل بن ابي خلد عن
قيس ابن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت
رضوان الله واخر الوقت عفو الله قال ابن السماك وثنا علي بن ابرهيم الواسطي ثنا ابرهيم بن زكريا
ثنا ابرهيم بن عبد الملك بن ابي محذوره حدثني ابي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمه الله واخر الوقت عفو الله الاعتماد على الحديث
الاول وفي باقي الاحاديث مقال اما حديث ام فروه فانه لا يرويه الا العمري وقد اضطرب فيه
فرواه عن القسم بن غنام عن عمته ام فروه والعمري ضعيف ضعفه يحيى وغيره ويمكن ان يقال فقد

خ الصلاة

ح عبيد القسم صعفوه

روي عن يحيى انه قال في روايه ليس به باس يكتب حديثه وقال احمد بن حنبل هو صالح واما
حديث ابن عمر ففيه العمري ايضا وقد قلنا فيه وفيه يعقوب بن الوليد قال احمد كان من الكذابين
الكبار يضع الحديث وقال ابو داود غير ثقه وقال النساي متروك الحديث وقال ابن حبان
يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على التعجب واما حديث عايشه فقال
الدارقطني ليس اسناده بمتصل واما حديث جرير ففيه الحسين بن حميد قال
مطين هو كذاب بن كذاب واما حديث ابي محذوره ففيه ابرهيم بن زكريا قال ابو حاتم
الرازي هو مجهول والحديث الذي رواه منكر وقال ابن عدي حدث عن الثقات بالاباطيل
وسيل احمد عن هذا الحديث اول الوقت رضوان الله فقال من روى هذا ليس هذا يثبت ٥
ز عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن اهل بيته عن جدته ام فروه انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وساله رجل عن افضل الاعمال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة لاول وقتها هكذا رواه الامام احمد ورواه ابو داود وعنه عن القاسم بن غنام
عن بعض امهاته عن ام فروه وفي روايه الترمذي عن القسم عن عمته ام فروه ولم يقل عن بعض
امهاته وقال لا يروى الا من حديث العمري وليس بالقوي في الحديث واضطربوا في هذا الحديث
كذا قال الترمذي وفيه نظر وقد رواه قزعه بن سويد وغيره عن عبيد الله بن عمر عن القاسم
ابن غنام عن بعض امهاته عن ام فروه وقد تقدم ذلك وقال ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني نا
ابو طالب الحافظ نا يحيى بن عثمن بن صالح نا علي ابن معبد نا يعقوب بن الوليد عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال الصلاة في اول
وقتها كذا رواه الحافظ محمد بن عبد الواحد في كتاب المختاره من طريق الدارقطني في ترجمه عبيد الله
ابن عمر عن نافع ثم قال سيل عنه الدارقطني فقال رواه محمد بن حمير الحمصي عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر وقيل عنه عن عبد الله عن عبد الله بن عمر اخي عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وهو
وهم والمحفوظ عن عبيد الله وعن عبد الله عن القسم بن غنام عن جدته ام فروه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى حديث اسحق ابن عمر عن عايشه الترمذي وقال غريب وليس اسناده
بمتصل وقال البيهقي هو مرسل اسحق ابن عمر لم يدرك عايشه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم
عن ابيه اسحق بن عمر روى عن موسى بن وردان روى عنه سعيد بن ابي هلال مجهول واما
حديث ابي محذوره فرواه ابن عدي نا محمد بن احمد بن ابي مقاتل نا ابراهيم بن راشد نا ابرهيم بن
زكريا نا ابرهيم بن محمد بن ابي محذوره موذن مسجد مكه قال حدثني ابي عن جدي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واوسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله

كذا

كذا قال ابرهيم بن محمد بن ابي محذوره وفي طريق الدارقطني ابرهيم بن عبد الملك بن ابي محذوره ٥
وهو اشبه بالصواب وقال البيهقي هو ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذوره مشهور
واما الطريق الثاني فروى احمد نا سفين عن الزهري عن عروه عن عايشه ان نساء من المومنات
كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن ما يعرفهن
احد من الغلس قالت احمد و نا محمد بن جعفر نا عوف عن ابي المنهال عن ابي برزه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاه الغداه حين يعرف احدنا جليسه الحديثان في الصحيحين
وقال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمن نا عبد الله بن وهب اخبرني اسامه
ابن زيد ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر صلاه العصر شيا
فقال عروه ابن الزبير اما ان جبريل قد اخبر محمدا بوقت الصلاه سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلاه
فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد
الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعه بيضا فينصرف الرجل من الصلاه فياتي ذا الحليفه
قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشا حين يسود الافق
وصلى الصبح مره بغلس ثم صلى مره اخرى فاسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس
حتى مات ثم لم يعد الى ان يسفر ٥ ز ورواه ابو داود من روايه اسامه بن زيد الليثي
عن ابن شهاب قال ابو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينه وشعيب
ابن ابي حمزه والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه واسامه
ابن زيد الليثي قال ابو طالب عن احمد بن حنبل تركه يحيى بن سعيد باخره وقال
الاثرم عن احمد ليس بشي وقال عبد الله بن احمد عن ابيه روى عن نافع احاديث
مناكير واختلفت الروايه فيه عن يحيى بن معين فقال مره ثقه صالح وقال مره ليس
به باس وقال مره ثقه حجه وقال مره ترك حديثه باخره وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال النساي والدارقطني ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس بحديثه
باس وروى له مسلم في صحيحه ٥ اما حجتهم فروى الترمذي نا هناد نا عبده
عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتاده عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
طريق اخر قال احمد نا سفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتاده عن محمود بن

رواه البخاري ومسلم

لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر طريق اخر قال احمد نا سفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتاده عن محمود بن لبيد
عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر
قال الترمذي هذا حديث صحيح وهو محمول على ما اذا تاخر الجيران ٥ ز ورواه الامام احمد
وابو داود وابن ماجه والنسائي وابو حاتم بن حبان البستي بطرق عن ابن اسحق وابن عجلان
ورواه الامام احمد ايضا عن يزيد بن هرون عن ابن اسحق عن ابن عجلان فيحتمل ان يكون وابن
عجلان كما رواه النعمن بن عبد السلام عن سفين عن محمد بن اسحق ومحمد بن عجلان عن عاصم ويحتمل
ان يكون محمد بن اسحق انما سمعه من ابن عجلان وكان يدلسه والله اعلم وقال النسائي اخبرني
ابرهيم بن يعقوب حدثني ابن ابي مريم انا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتاده
عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم
بالصبح فانه اعظم للاجر هذا اسناد صحيح وابن ابي مريم هو سعيد وابو غسان هو محمد بن مطرف
المدني ٥ **مسله** اذا تاخر الجيران فالاسفار بالصبح افضل وقال الشافعي الافضل التغليس
وقد استدل اصحابنا بما روى سعيد الاموي في المغازي باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا
الى اليمن قال له اذا كان الشتا فصل الفجر في اول وقتها ثم اطل القراة واذا كان في الصيف فاسفر بالصبح
فان الليل قصير والناس ينامون ٥ **مسله** يستحب تعجيل الظهر في غير يوم الغيم وقال
مالك يستحب ان يوخر حتى يصير الفي ذراعا لنا حديثان الحديث الاول قال احمد نا محمد بن
جعفر نا عوف عن ابي المنهال قال قال لي ابي انطلق الى ابي برزه فانطلقت معه فساله ابي كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبه قال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وكان يصلي العصر
ثم يرجع احدنا الى رحله والشمس حيه اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث الثاني قال الترمذي نا
هناد نا وكيع عن سفين عن حكيم بن جبير عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت ما رايت احدا اشد تعجيلا للظهر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر وعمر ٥ حكيم بن جبير مضطرب الحديث ضعفه احمد ويحيى
والنسائي ٥ **مسله** تعجيل العصر افضل وقال ابو حنيفه تاخيرها افضل ما لم تصفر
الشمس لنا ثلثه احاديث احدها حديث ابي برزه وقد تقدم والثاني حديث انس قال
احمد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر فيذهب احدنا الى العوالي والشمس مرتفعه قال الزهري والعوالي على ميلين
من المدينه وثلثه واحسبه قال واربعه اخرجاه في الصحيح ٥ طريق اخر قال الدارقطني
نا القاضيان ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل وابو عمر محمد بن يوسف قالا نا عبد الله بن شبيب نا

ايوب

ايوب بن سليمن نا ابو بكر ابن ابي اويس حدثني سليمن بن بلال نا صالح بن كيسان عن حفص بن عبيد الله عن
انس بن ملك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف قال رجل من بني سلمة
يا رسول الله ان عندي جزورا اريد ان انحرها فاحب ان تحضر فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانصرفنا فنحرت الجزور وضع لنا منها فطعمنا منها قبل ان تغيب الشمس وكنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيسير الراكب سته اميال قبل ان تغيب الشمس ٥ ز عبد الله بن شبيب
ضعفه غير واحد لكن قد روى الحديث مسلم بمعناه في الصلاه عن عمرو بن سواد ومحمد بن سلمه
واحمد بن عيسى ثلاثتهم عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد
عن حفص بن عبيد الله ٥ الحديث الثالث قال احمد نا ابو المغيره عن الاوزاعي حدثني ابو النجاشي
نا رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر
قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس اخرجاه في الصحيحين ٥ واسم ابي النجاشي عطا
ابن صهيب وهو ثقه وقال الدارقطني حدثني ابي نا محمد بن ابي بكر نا عبد السلام بن عبد الحميد
نا موسى بن اعين عن الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بصلاة المنافق ان يوخر العصر حتى اذا كانت كثرب البقره
صلاها ٥ احتج الخصم بحديث واثر ٥ قال الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل واحمد بن
علي بن العلا قالا نا احمد بن المقدام نا ابو عاصم نا عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدينه
فاذن موذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال ان ابي اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلاه فسالت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج ٥ ز قال
البيهقي بعد ذكره حديث ابي النجاشي عن رافع بن خديج وهذه الروايه الصحيحه عن رافع بن خديج
تدل على خطا ما رواه عبد الواحد او عبد الحميد بن نافع او نفيع الكلابي عن ابن رافع بن خديج عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم بتاخير العصر وهو مختلف في اسمه واسم ابيه
واختلف عليه في اسم ابن رافع فقيل فيه عبد الله وقيل عبد الرحمن قال البخاري لا يتابع عليه
واحتج على خطايه بحديث ابي النجاشي عن رافع وقال ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرنا ابو بكر
ابن الحرث عنه هذا حديث ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا ٥ قال
الدارقطني وانا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا عبد الرحيم بن سليمان نا الشيباني
عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا مع علي عليه السلام في المسجد الاعظم
فجاء الموذن فقال الصلاه يا امير المومنين فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك له فقال علي
هذا الكلب يعلمنا السنه فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا

فجثونا للركب

بخثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراها ٥ والجواب اما الحديث فقال الدارقطني
ابن رافع ليس بالقوي ولم يروه عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن
غيره من الصحابة قلت وقد قال ابو حاتم بن حبان عبد الواحد يروي عن اهل الحجاز
المقلوبات وعن اهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه
واما الاثر فقال الدارقطني زياد بن عبد الله مجهول لم يروه عنه غير العباس
ابن ذريح ٥ ز حديث زياد بن عبد الله النخعي رواه الحاكم عن محمد بن احمد بن بالويه
الحلاب عن محمد بن شاذان الجوهري وقال صحيح وسيل عنه الدارقطني في العلل
فقال رواه اسحق الشيباني عن ابيه بهذا الاسناد وقال نعلمنا بالصلاة ولم يقل
بالسنة ٥ مسله الصلاة الوسطى العصر وهو قول علي وابي وابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وابي سعيد وعبد الله بن عمرو وابي هريره وسمره وعايشه وحفصة
وام سلمه وجمهور التابعين وقال ملك والشافعي الفجر قال احمد ثنا عفان ثنا همام
انا قتاده عن ابي حسان عن عبيده عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملا
الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاه الوسطى صلاة العصر ملا الله قلوبهم وبيوتهم نارا
حتى غابت الشمس قال احمد ثنا ابو معويه ثنا الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاه الوسطى صلاة
العصر ملا الله قلوبهم وبيوتهم نارا ثم صلاها بين العشايين انفرد باخراج هذا مسلم
واتفقا على الذي قبله اخبرنا عبد الوهاب بن المبارك انا احمد بن محمد بن ابرهيم ثنا اسمعيل بن
الحسن الصرصري ثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي ثنا يوسف ثنا وكيع ثنا سفين الثوري عن عاصم
ابن ابي النجود عن زر ان عبيده سال عليا عن الصلاة الوسطى فقال كنا نعدها الفجر حتى سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاه الوسطى صلاة العصر ملا الله
قبورهم واجوافهم نارا ٥ ز اسناد هذا الحديث قوي وقد رواه بمعناه النساي وابن ماجه
وعبد الله بن احمد فيما زاده في مسند ابيه عن غيره ٥ وقال احمد ثنا خلف بن الوليد ثنا محمد
ابن طلحه عن زبيد عن مره عن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاه العصر حتى اصفارت او احمارت الشمس فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله
اجوافهم وقبورهم او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا انفرد باخراجه مسلم ٥ ز وروى
سمره بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلاة الوسطى صلاه العصر رواه الامام
احمد والترمذي وقال قال محمد يعني البخاري قال علي ابن عبد الله هو ابن المديني حديث الحسن
عن

عن سمرة حديث صحيح وقد سمع منه وقال الترمذي حديث سمره في صلاه الوسطى حديث حسن صحيح
ورواه الامام احمد قال صلاه الوسطى صلاة العصر وفي روايه له ان النبي صلى الله
عليه وسلم سيل عن صلاه الوسطى فقال هي صلاه العصر وفي لفظ له ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وسماها لنا انها هي صلاه العصر
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الوسطى صلاه العصر رواه
الترمذي وقال حديث صحيح ٥ احتجوا بما روى مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على
ملك بن انس عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشه قال امرتني عايشه
ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الايه فاذني فلما بلغتها اذنتها فاملت حافظوا
على الصلوات والصلاه الوسطى وصلاه العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مسلم ونا اسحق بن ابرهيم الحنظلي انا يحيى بن ادم ثنا الفضيل بن مرزوق
عن شقيق بن عقبه عن البرا بن عازب قال نزلت هذه الايه حافظوا على الصلوات وصلاة
العصر فقراناها ما شا الله عز وجل ثم نسخها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى
فقال رجل كان جالسا عند شقيق فهي اذا صلاه العصر فقال البرا قد اخبرتك كيف
نزلت وكيف نسخها الله تعالى انفرد باخراج الحديثين مسلم وهما حجة لنا لانها هي الوسطى
وهي العصر ٥ مسله يستحب تاخير العشا خلافا لاحد قولي الشافعي قال
احمد ثنا سفين عن عمرو عن عطا وابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخر العشا حتى ذهب من الليل ما شا الله فقال له عمر يا رسول الله نام النسا والولدان
فخرج فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هذه الساعه قال احمد وثنا محمد بن جعفر
ثنا عوف عن ابي المنهال عن ابي برزه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر
العشا التي تدعونها العتمه قال احمد ثنا حسين بن محمد ثنا ايوب بن جابر عن سماك عن جابر
ابن سمره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر العتمه انفرد باخراج هذا الحديث
مسلم واتفقا على الحديثين قبله قال احمد ثنا ابن ابي عدي عن داود عن ابي نضره عن
ابي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله لصلاه العشا حتى ذهب
نحو من شطر الليل فجا فصلى بنا وقال لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجه ذي
الحاجه لاخرت هذه الصلاه الى شطر الليل ٥ ز هذا حديث صحيح رواه ابو داود
وابن ماجه والنساي وابن خزيمه في صحيحه وسيل عنه الدارقطني فقال يرويه داود
ابن ابي هند واختلف عنه فرواه هشيم وخلد وابن ابي عدي وبشر بن المفضل وعلي بن

رواه م من غير طريق ايوب ٥

مسهر وعبد الوارث وابرهيم بن طهمان ويحيى بن زكريا بن ابي زايدة ومحمد بن سعيد الاموي اخو يحيى
وهم اربع اخوه عبيد الله ومحمد ويحيى وعبد الله كلهم ثقات عن داود عن ابي نضرة ~~عن جابر والصحيح~~
عن ابي سعيد وقد رواه ابن حبان من روايه ابي معويه عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد ~~وخالفهم~~
~~ابو معويه الضرير فرواه عن داود عن ابي نضرة عن جابر والصحيح عن ابي سعيد وقد رواه ابن حبان~~
~~من روايه ابي معويه عن داود عن ابي نضرة~~ عن جابر ۝ وقال الترمذي ثنا هناد ثنا عبدة
عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح ۝ ز وروى هذا الحديث ابن ماجه والامام احمد وعنده ولاخرت عشا الاخرة
الى ثلث الليل الاول ۝ احتجوا بحديث ابي مسعود الانصاري كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي العشا حين يسود الافق وقد سبق باسناده ومما رواه
الترمذي ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن بشير بن ثابت
عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة يعني العشا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة ۝ ز ورواه الامام
احمد وابو داود والنسائي وقد رواه جرير عن رقبة عن ابي بشر عن حبيب فاسقط
بشيرا تابعه هشيم عن ابي بشر وقال الترمذي حديث ابو عوانه اصح ۝ والجواب
ان احاديثنا اصح واكثر وانما كان يفعل ذلك لاجل الضعف والسقم والكلام في
الافضل ۝

مسايل الاذان

مسله الاذان فرض
على الكفاية خلافا لاكثرهم قال احمد ثنا اسمعيل بن ابرهيم ثنا ايوب عن ابي قلابة عن مالك
ابن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده عشرين ليله وكان
رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم وليوذن لكم احدكم ثم ليومكم
اكبركم اخرجاه في الصحيحين ۝ **مسله** لا يستحب الترجيع في الاذان وقال
ملك والشافعي يستحب قال احمد ثنا يعقوب ثنا ابي ثنا ابن اسحق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يضرب بالناقوس يجمع الناس للصلاة وهو كاره لموافقه النصارى طاف بي
من الليل طايف وانا نايم رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس يحمله فقلت له
يا ابا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا
ادلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر

> [هامش: وخالفهم ابو معاوية الضرير فرواه عن داود عن ابي نضرة عن جابر والصحيح عن ابي سعيد صح]

> [هامش: بشير بن ثابت وثقه ابن معين]

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال
ثم استاخر غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت
فقال ان هذه لرويا حق ان شا الله ثم امر بالتاذين فكان بلال يوذن بذلك ويدعو رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فدعاه ذات غداة الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نايم فصرخ بلال باعلى صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت
هذه الكلمة في التاذين لصلاة الفجر وهذا الحديث اصل التاذين وليس فيه ترجيع
فدل على انه المستحب وعليه عمل اهل المدينة والاخذ بالمتاخر من حال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ۝ ز وقد روى هذا الحديث ابو يعلى الموصلي ثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب ثنا
ابي عن محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابرهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن ابيه فذكره
ورواه الامام احمد ايضا من روايه ابن اسحق عن محمد بن ابرهيم ورواه ابو داود عن محمد
ابن منصور الطوسي عن يعقوب بن ابرهيم عن ابيه عن ابن اسحق عن محمد بن ابرهيم ورواه
الترمذي عن سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه عن ابن اسحق عن محمد بن ابرهيم ببعضه وقال
حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبيد بن ميمون المدني عن محمد بن سلمة عن
ابن اسحق ورواه ابن خزيمه في صحيحه بطرق منها عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد
عن ابيه عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم وقال سمعت محمد بن يحيى يقول ليس في اخبار عبد الله
ابن زيد في قصة الاذان خبر اصح من هذا لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه وعبد
الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد قال ابن خزيمه وخبر محمد بن اسحق عن محمد بن
ابرهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن ابيه ثابت صحيح من جهة النقل لان محمد
ابن عبد الله بن زيد قد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق قد سمعه من محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي
وليس هو مما دلسه محمد بن اسحق ورواه ابو حاتم البستي عن ابي يعلى الموصلي وفي كتاب العلل
لابي عيسى الترمذي قال سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث يعني حديث محمد بن ابرهيم
التيمي فقال هو عندي صحيح وقال الترمذي ايضا عن البخاري لا يعرف لعبد الله بن زيد الا حديث
الاذان ۝ وقال الدارقطني ثنا عثمن بن احمد الدقاق ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا سعيد بن المغيرة
ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامه مرة مرة وهذا دليل على انه لم يكن فيه ترجيع ٥
ز هذا اسناد صحيح وسعيد بن المغيرة الصياد وثقه ابو حاتم وغيره وقد رواه الامام احمد من غير
طريق عبيد الله عن نافع فقال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه قال سمعت ابا جعفر يعني المؤذن يحدث
عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين
وقال حجاج يعني مرتين مرتين والاقامه مرة غير انه يقول قد قامت الصلاه قد قامت
الصلاه وكنا اذا سمعنا الاقامه توضانا ثم خرجنا الى الصلاه قال احمد وثنا حجاج
ثنا شعبه قال سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال عن مسلم ابي المثنى
مؤذن مسجد الجامع فذكر هذا الحديث قال شعبه لا احفظ عنه غير هذا وقد رواه ابو
داود والنساي وابن خزيمه في صحيحه وابو حاتم بن حبان البستي والدارقطني بطرق
عن شعبه ٥ احتجوا بما روى احمد ثنا روح ثنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن
عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما في حجر ابي محذورة قال
قلت لابي محذورة اخبرني عن تاذينك قال نعم خرجت في نفر فكنت في بعض طريق
حنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاه فسمعنا صوت
المؤذن فصرخنا نحكيه ونستهزي به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل
الينا الى ان وقفنا بين يديه فقال ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم
كلهم الي وصدقوا فارسلهم كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلاه فقمت ولا شي اكره
الي من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه الله اكبر الله اكبر
كذا قال روح مرتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك ثم قال لي قل اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين
قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شي من فضه ثم وضع يده على ناصيه ابي محذورة
ثم امرها على وجهه ثم بين ثدييه ثم على كبده وقال بارك الله فيك وبارك عليك
فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكه قال قد امرتك به وذهب كل شي كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهيه وعاد ذلك كله محبه لرسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ٥ قال احمد وثنا عفان ثنا همام ثنا عامر الاحول قال حدثني مكحول
ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه
الاذان تسع عشرة كلمه والاقامة سبع عشرة كلمه الاذان الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامه مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاه
قد قامت الصلاه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الترمذي هذا حديث
صحيح وابو محذورة اسمه سمرة بن معير وقد روى الدارقطني من حديث سعد القرظ
انه وصف اذان بلال وفيه الترجيع ٥ والجواب من وجهين احدهما
انه لما لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة وكان كافرا اعاد عليه الشهاده
وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون
منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعد الاذان تسع
عشرة كلمة واذا كان كذلك لم يكن تكرارها سنة والثاني ان اذان ابي محذورة
عليه اهل مكه وما ذهبنا اليه عليه اهل المدينه والعمل على المتاخر من الامور واما
ما ادعي على بلال فمحال لانه لا يختلف في ان بلالا كان لا يرجع وانما الحديث الذي ذكره
الدارقطني من روايه عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال يحيى بن معين ليس
بشي ٥ ز وروى مسلم في صحيحه حديث ابي محذورة مختصرا من روايه عامر الاحول
عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر
الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا
رسول الله مرتين حي على الصلاه مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله وقد روى الامام احمد وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه وابن خزيمه
وابو يعلى الموصلي وابو القسم الطبراني حديث ابي محذورة بطرق وفي بعضها زيادة
على بعض ٥ مسئلة التكبير في اول الاذان اربع وقال مالك مرتان لنا

حديث عبد الله بن زيد المتقدم وان بلالاً دام على ذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجوا بما ذكرنا في المسله قبلها من روايه روح عن ابن جريج ان التكبير مرتان وكذلك
روى محمد بن بكر عن ابن جريج ايضاً وقال احمد ثنا شريح بن النعمان عن الحرث بن عبيد عن محمد بن
عبد الملك بن ابي محذوره عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
فذكر التكبير فيه مرتين فقط قالوا وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل ان عبد الله
ابن زيد جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبله وقال الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله لقنها بلالاً والجواب ان رواة حديثنا اكثر واشهر واحفظ
وقد روينا في حديث عبد الله بن زيد ان التكبير اربع وان بلالاً كان يفعل ذلك وروينا في
حديث ابي محذوره وسعد القرظ كذلك واذا اختلفت الروايه عن ابي محذوره وكانت
رواتنا اكثر واحفظ وقد اتوا بالزياده كانوا اولى لان الاتي بالزياده قد حفظ ما لم
يحفظ الناقص ٥ ز حديث الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك رواه ابو داود عن
مسدد عنه وذكر فيه التكبير اربعاً والله اعلم ٥ **مسله** الافضل في الاقامه
الافراد وقال ابو حنيفه التثنيه قال البخاري ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن
زيد عن سماك بن عطيه عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامه واخرجه مسلم ٥ وقال الدارقطني ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن
سنان ثنا عبد الرحمن عن شعبه عن ابي جعفر قال سمعت ابا المثنى يحدث عن ابن عمر قال كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامه واحده غير ان المؤذن
كان اذا قال قد قامت الصلاه قال قد قامت الصلاه مرتين ٥ ز قد تقدم ذكر من روى
هذا الحديث في مسله الترجيع ٥ قال الدارقطني وثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ثنا ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذوره قال حدثني عبد الملك انه سمع
اباه ابا محذوره يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه ٥
احتجوا بما روى الترمذي ثنا ابو سعيد الاشج ثنا عقبه بن خلد عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مره عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً
شفعاً في الاذان والاقامة وقال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا الحسن بن يونس الزيات
ثنا اسود بن عامر ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن عمرو بن مره عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن
معاذ بن جبل قال قام عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله رايت في النوم كان رجلاً نزل
من السما فاذن مثنى مثنى ثم جلس ثم قام فقال مثنى مثنى فقال علمها بلالاً فقال عمر قد رايت

مثل

مثل الذي راى ولكنه سبقني قال الدارقطني وثنا محمد بن مخلد ثنا ابرهيم بن محمد ثنا ابرهيم
ابن دينار ثنا زياد بن عبد الله البكاي ثنا ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفه عن ابيه ان بلالاً
اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى صوتين صوتين واقام بمثل ذلك قالوا وقد روى
الدارقطني ان الاسود بن يزيد وسويد بن غفله قالا كان بلال يثني الاقامه وقال مجاهد كان
الاذان والاقامه مثنى مثنى فلما قام بنو اميه افردوا الاقامه وقال النخعي اول من نقص
الاقامه معويه والجواب اما الحديث الاول فقال الترمذي لم يسمع ابن ابي
ليلى من ابن زيد واما الحديث الثاني فقال ابن خزيمه لم يسمع ابن ابي ليلى من ~~ابن~~
واما الحديث الثالث فيرويه زياد عن ادريس الاودي ووهم عليه فيه وقال
يحيى بن معين زياد ليس بشي وقال ابن المديني لا اروي عنه فان قيل قد وثقه احمد في روايه
وقال ابو زرعه صدوق قلنا الجرح مقدم واما الاسود وسويد فلم يدركا بلالاً
وما ذكروا عن مجاهد لا يعرف وما ذكروه عن النخعي فالمحفوظ نقض الاقامه بالضاد المعجمه
ونقضه لها انها كانت فرادى فجعلها مثنى قال ابو عبد الله الحاكم والدليل على ان
المنقول كذا انا روينا عن النخعي ما يوافق مذهبنا فلو كان عنده سنه صحيحه لم يخالفها
واحاديثنا اصح والجمهور معنا قال بكر بن عبد الله بن الاشج ادركت اهل المدينه في الاذان
مثنى مثنى وفي الاقامه مره وبكر من كبار التابعين وهو يخبر بهذا عن الصحابه والتابعين
في دار الهجره ثم ان مذهبنا مروي عن الخلفا الاربعه كان يقام لهم مره وعن ابن عمر وابن
عباس وانس وفقها المدينه السبعه سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن والقاسم
ابن محمد وسليمن بن يسار وخارجه بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وعروه وهو مذهب
الحسن وسالم وعمر بن عبد العزيز والزهري والقرظي والاوزاعي والليث وملك والشافعي
وابن راهويه في خلق كثير وما ذهب الخصم اليه لم ينقل الا عن الثوري وابن المبارك وفي الحديث
عليكم بالسواد الاعظم وهو معنا بحمد الله ٥ ز حديث عون ابن ابي جحيفه عن ابيه حديث
منكر وزياد بن عبد الله البكاي روى له البخاري مقروناً بغيره واحتج به مسلم وصدقه جماعه
وتكلم فيه اخرون وحديث عليكم بالسواد الاعظم ليس بصحيح وفي بعض كلام المؤلف
في هذه المسله نظر كقوله ان بكراً من كبار التابعين وقوله ان الاسود بن يزيد وسويد
ابن غفله لم يدركا بلالاً والله اعلم ٥ **مسله** يقول قد قامت الصلاه مرتين وقال
ملك مره لنا ما تقدم من الاخبار وفيها كلها كمذهبنا ٥ احتجوا بما روى الدارقطني ثنا
ابو بكر الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ

القرظ قال حدثني عمار وعمر ابنا حفص بن سعد القرظ عن عمر بن سعد عن ابيه سعد انه سمعه
يقول هذا الاذان اذان بلال فذكره ثم قال والاقامه واحده تقول قد قامت الصلاه
مره واحده والجواب ان احاديثنا اكثر وروايتنا احفظ وقد دام على مذهبنا
اهل المدينه ٥ ز وقد احتج ملك بحديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه
رواه البخاري ومسلم لكن زاد البخاري الا الاقامه ٥ مسئلة يجوز الاذان
للفجر قبل طلوعه وقال ابو حنيفه لا يجوز قال احمد ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يوذن ابن ام مكتوم اخرجاه في الصحيحين ٥ انا يحيى بن ثابت بن بندار انا ابي انا ابو بكر
البرقاني انا احمد بن ابرهيم الاسماعيلي انا الفريابي ثنا اسحق بن موسى ثنا عبده بن سليمان
ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن القسم عن عايشه قالا كان للنبي صلى الله عليه
وسلم موذنان بلال وابن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم اخرجاه في الصحيحين وقال احمد ثنا
وكيع ثنا ابو هلال عن سواده بن حنظله عن سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق انفرد باخراجه مسلم ٥ وقال ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمه
ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحرث
الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت
اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحيه المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر
نزل فتبرز ثم انصرف فتوضا فاراد بلال ان يقيم فقال له ان اخا صدا اذن
ومن اذن فهو يقيم فاقمت قالوا عبد الرحمن بن زياد هو الافريقي وهو ضعيف قلنا
قد قوى امره البخاري وقال هو مقارب الحديث ٥ ز وروى حديث زياد ايضا الامام
احمد وابن ماجه والترمذي قال وفي الباب عن ابن عمر وحديث زياد انما نعرفه من
حديث الافريقي وهو عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه
يحيى بن سعيد القطان وغيره ورايت محمد بن اسماعيل يقوي امره ويقول هو مقارب
الحديث وقال احمد ليس بشي نحن لا نروي عنه شيا وقال الدارقطني ليس بالقوي
وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ٥ فان قيل كان بلال مريض
العين لا يحقق الفجر واسندوا بما روى احمد ثنا عفان ثنا همام قال حدثني سواده

قال

قال سمعت سمره بن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم ندا بلال فان في بصره
شيا ٥ ز رواه ابو داود والترمذي والنسائي وسواده هو ابن حنظله القشيري البصري امام مسجد
بني قشير قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولم يرو له غير هذا الحديث ٥
وقال عبد بن حميد ثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل
طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلاث مرات
فرجع فنادى الا ان العبد نام ٥ ز رواه ابو داود وقال ورواه الدراوردي عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر موذن يقال له مسعود وذكر نحوه وقال هذا اصح من ذلك
وذكر الترمذي لفظ الحديث وقال هذا حديث غير محفوظ والصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم وذكر عن علي
ابن المديني انه قال هو غير محفوظ وقد حكى المولف كلام الترمذي في هذا الحديث وسياتي
وقال الحاكم انا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال سمعت ابا بكر المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول
حديث حماد بن سلمه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على
القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر وقال احمد بن حنبل ثنا شعيب بن حرب قال
قلت لملك بن انس اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يعيد الاذان فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا قلت اليس قد امره ان يعيد
الاذان قال لا لم يزل الاذان عندنا بليل وقال ابن بكر قال ملك لم يزل الصبح ينادى لها
قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نر ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها ٥ وقال
الدارقطني ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا معمر بن سهل ثنا عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن
ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان
ينادي ان العبد نام فوجد بلال وجدا شديدا قال الدارقطني وثنا العباس بن عبد السميع
الهاشمي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا ابي ثنا ابو يوسف القاضي عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن
انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد نام
ففعل وقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه قال الدارقطني وثنا يحيى بن محمد بن
صاعد انا احمد بن عثمن بن حكيم ثنا محمد بن القاسم الاسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس بن ملك
قال اذن بلال فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد فرقي وهو يقول ليت بلالا ثكلته امه وابتل
من نضح دم جبينه يرددها حتى صعد ثم قال ان العبد نام مرتين ثم اذن حين اضا الفجر وقد روى
هذا عن الحسن وحميد بن هلال وغيرهما من التابعين يذكرون ذلك عن بلال وبو ٥ هذا ما روى ابو داود

الزيادة من الثقة مقبولة

من حديث شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضًا والجواب اما الحديث الاول فقد
رواه جماعة ولم يقولوا في بصره سوء واما حديث حماد بن سلمه فوهم منه قال الترمذي
قال علي ابن المديني حديث حماد غير محفوظ اخطا فيه حماد بن سلمه وقد تابعه على ذلك سعيد
ابن زربي عن ايوب وكان ضعيفا قال يحيى ليس بشي وقال البخاري عنده عجايب وقال
النساي ليس بثقه وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات قال الدارقطني والصواب
ما روى شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن موذن لعمر كان يقال له مسروح
اذن قبل الصبح فامره عمران يرجع فينادي قال وقد رواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز
ابن ابي رواد ووهم فيه عامر والصواب ما ذكرنا عن شعيب بن حرب قال الترمذي لعل حماد
ابن سلمه اراد حديث موذن عمر قال الدارقطني واما حديث ابي يوسف القاضي فتفرد
به عن سعيد بن ابي عروبه وغيره يرسله عن قتاده ان بلالا ولا يذكر انسًا والمرسل اصح واما
حديث انس الثاني فان محمد بن القاسم مجروح قال احمد ابن حنبل احاديثه موضوعه ليس بشي
رمينا حديثه وقال النساي متروك الحديث وقال الدارقطني يكذب وفي اسناده ايضًا الربيع
ابن صبيح قال عفان احاديثه كلها مقلوبه وقال يحيى ضعيف الحديث وقال في روايه ليس به
باس وقال ابن حبان كان رجلا صالحا ليس الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا
يشعر وما روي عن الحسن وغيره فمقاطيع ولذلك حديث شداد فانه لم يلق بلالا وقال محمد بن
اسحق بن خزيمة كان الاذان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم فكان يتقدم بلال مره ويتاخر ابن ام
مكتوم ويتقدم ابن ام مكتوم ويتاخر بلال فيجوز ان يكون قال هذا في اليوم الذي كانت نوبته
التاخير ر روى خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسه بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا فان كانت
المراة منا ليبقى عليها شي من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحوري رواه الامام احمد
وابو بكر بن خزيمه في صحيحه وابو حاتم بن حبان في كتاب الانواع والتقاسيم قال ابن خزيمه هذا
خبر قد اختلف فيه يعني على خبيب بن عبد الرحمن رواه شعبه عنه عن عمته انيسه فقال
ابن ام مكتوم او بلال ينادي بليل وروى ابن خزيمه ايضا عن عايشه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال وكان بلال لا يوذن
حتى يرى الفجر قال وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر وخبر القاسم عن عايشه اذ
جايز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد كان جعل الاذان بالليل نوايب بين بلال وبين ابن ام

مكتوم

مكتوم فامر في بعض الليالي بلالا ان يوذن اولا بالليل فاذا نزل بلال صعد ابن ام مكتوم
فاذن بعده بالنهار فاذا جات نوبة ابن ام مكتوم بدا ابن ام مكتوم فاذن بليل فاذا نزل صعد بلال
فاذن بعده بالنهار فكانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل في الوقت الذي
كانت النوبه لبلال في الاذان بالليل وكانت مقالته صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم
يوذن بليل في الوقت الذي كانت النوبه في الاذان بالليل نوبه ابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلم الناس في كلي الوقتين ان اذان الاول منهما هو اذان بليل لا بنهار وانه لا يمنع
من اراد الصوم طعاما ولا شرابا وان اذان الثاني انما يمنع الطعم والشرب اذ هو نهار لا بليل
وقد حكى المولف بعض ذلك عن ابن خزيمه وفيه نظر من وجوه كثيره وعن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يوذن بلال رواه البيهقي من روايه الواقدي وليس بحجه ٥ **مسئلة**
يثوب في اذان الفجر وقال الشافعي لا يثوب لنا ثلثه احاديث الحديث الاول
قال احمد نا حسين بن الربيع نا ابو اسرايل نا الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شي من الصلاة الا في صلاة الفجر
قالوا ابو اسرايل اسمه اسمعيل بن ابي اسحق وهو ضعيف ثم لم يسمعه من الحكم انما رواه عن
الحسن بن عماره عن الحكم قلنا مجرد التضعيف لا يقبل حتى يبين سببه وقد ذكرنا عنه
انه قال نا الحكم ٥ ر وروى هذا الحديث ابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه الا من
حديث ابي اسرايل الملاي واسمه اسمعيل بن ابي اسحق وابو اسرايل لم يسمع هذا الحديث
من الحكم فقال انما رواه عن الحسن بن عماره عن الحكم وابو اسرايل ليس بذاك القوي
وقال يحيى بن معين ابو اسرايل صالح الحديث وقال مره ضعيف وقال البخاري تركه ابن
مهدي وكان يشتم عثمن وقال في موضع اخر يضعفه ابو الوليد قال سالته عن حديث
ابن ابي ليلى عن بلال وكان يرويه عن الحكم في الاذان فقال سمعته من الحكم او الحسن ابن عماره
وقال النساي ضعيف وقال مره ليس بثقه وقال ابن عدي عامته مما يرويه يخالف الثقات
وهو في جمله من يكتب حديثه وقد رواه الدارقطني من حديث ابي مسعود عبد الرحمن
ابن الحسن الموصلي الزجاج عن ابي سعد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ابو حاتم الرازي في عبد الرحمن
ابن الحسن يكتب حديثه ولا يحتج به وابو سعد الظاهر انه ابو سعد وهو سعيد بن المرزبان
وقد ضعفه غير واحد وقال البيهقي انا علي بن محمد بن بشران انا ابو جعفر الرزاز نا يحيى بن جعفر
انا علي بن عاصم انا عطا ابن السايب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله

الحسن بن عماره كذبه شعبه

الحسن بن عماره كذبه شعبه ٥

وقد ورد ... روايه ... بلفظ ... في اذان الصبح ... ٥

عليه وسلم ان لا اثوب الا في الفجر قال البيهقي هذا مرسل فان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يلق بلالا ٥
الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق
انا ابن جريج ثنا عثمن بن السايب مولاهم عن ابيه السايب عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه الاذان وقال اذا اذنت من الصبح فقل الصلاة خير من النوم ٥ الحديث
الثالث قال الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عثمن بن كرامه ثنا ابو اسامه ثنا ابن
عون عن محمد عن انس قال من السنه اذا قال المودن في صلاة الفجر حي على الفلاح قال
الصلاة خير من النوم ٥ ز رواه ابو بكر بن خزيمه في صحيحه عن محمد بن عثمن ٥ **مسئلة**
والتثويب ما ذكرنا قال احمد التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم وقال
الحنفيون هو ان يقول بين الاذان والاقامه الصلاة خير من النوم مرتين ويعيد قوله حي
على الفلاح مرتين لنا ما تقدم من الاحاديث واحتجوا بان بلالا اذن ودعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الصلاة فقالوا انه نايم فقال الصلاة خير من النوم وقد سبق هذا الحديث
وقد ذكرنا عن سعيد بن المسيب ان تلك الكلمه دخلت في الاذان ٥ ز قال اسحق فيما ذهب
اليه الحنفيه هذا شي احدثه الناس وقال الترمذي هذا التثويب الذي كرهه اهل
العلم ٥ **مسئلة** المستحب ان يقيم من اذن وقال ابو حنيفه ومالك لا يستحب
لنا حديث الصداي وقد سبق واحتجوا بما روى احمد ثنا زيد بن الحباب العكلي انا ابو
سهل محمد بن عمرو قال اخبرني عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد انه اري الاذان قال
فجيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته فاذن قال فاراد
ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رايت فاريد ان اقيم قال فاقم انت قال فاقام هو واذن بلال
والجواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد تطييب قلبه لانه راي المنام ٥
ز ابو سهل محمد بن عمرو هو الانصاري وهو ضعيف تكلم فيه يحيى بن معين وغيره وقد روى هذا
الحديث ابو داود عن عثمن بن ابي شيبه عن حماد بن خلد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه
عبد الله بن زيد نحوه وعن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن عمرو
قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال فاقام جدي وقد
روي عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده ٥ **مسئلة** يجوز ان
يدور المودن في مجال المنارة وعنه يجوز كقول الشافعي قال احمد ثنا وكيع ثنا سفين عن عون بن
ابي جحيفه عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة له حمرا قال فخرج بلال
بفضل وضوه فبين ناضح ونايل قال فاذن بلال فكنت اتتبع فاه هكذا وهكذا يعني يمينا وشمالا

اخرجاه

اخرجاه في الصحيحين ٥ ز ورواه ابو داود وفيه فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه
يمينا وشمالا ولم يستدر وفي روايه لاحمد والترمذي رايت بلالا يوذن واتتبع فاه ها هنا
وها هنا واصبعاه في اذنيه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولابن ماجه فاستدار
في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه ٥ **مسئلة** يسن الجلوس بين اذان المغرب واقامتها
وقال ابو حنيفه والشافعي لا يسن قال الترمذي ثنا احمد بن الحسن ثنا معلى بن اسد ثنا عبد المنعم
هو صاحب السقاء ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته قال الترمذي
هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول ٥ ز قال الحاكم ثنا ابو بكر
ابن اسحق انا علي بن عبد العزيز ثنا علي بن حماد بن ابي طالب ثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي ثنا عمرو بن
فايد ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال
اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته قال الحاكم اسناد
بصري عمرو بن فايد اتهمه ابن المديني وقال الدارقطني متروك وعبد المنعم بن نعيم ضعفه
الدارقطني وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج
به وعن ابي ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك
نفسا يفرغ الاكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضي حاجته في مهل رواه عبد الله بن احمد
فيما زاده في المسند عن غير ابيه وروى تمام في فوايده باسناده عن ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال جلوس المودن بين الاذان والاقامه في المغرب سنه ٥ **مسئلة**
لا يسن في حق النسا اذان ولا اقامه وقال الشافعي تسن الاقامه وقد حكى اصحابنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النسا اذان ولا اقامه وهذا لا نعرفه مرفوعا
انما رواه سعيد بن منصور عن الحسن وابرهيم والشعبي وسليمن بن يسار وحكي عن عطا انه قال
يقمن وقال الدارقطني ثنا احمد بن العباس البغوي ثنا عمر بن شبه ثنا ابو احمد الزبيري ثنا الوليد
ابن جميع عن امه عن ام ورقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان يوذن لها ويقام وتؤم
نساها ٥ الوليد بن جميع ضعيف وامه مجهولة قال ابن حبان لا يحتج بالوليد بن جميع ٥
ز وقد روى هذا الحديث ابو داود مطولا من روايه الوليد بن جميع عن غير امه ثم رواه
مختصرا فقال حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن

ابن خلاد عن ام ورقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها موذنا يوذن لها
وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رايت موذنها شيخا كبيرا ورواه الامام احمد بمعناه
والبيهقي وعنده وامران يوذن لها ويقام وتؤم اهل دارها في الفرايض ٥ والوليد بن عبد الله
ابن جميع وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد ليس به باس وقال ابو زرعه لا باس به وقال
ابو حاتم الرازي صالح الحديث وروى له مسلم في صحيحه وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد
لا يحدثنا عن الوليد بن جميع فلما كان قبل موته بقليل ثنا عنه ٥ **مسئلة** اذا فاتته
صلوات اذن واقام للاولى ثم يقيم للبواقي وقال ابو حنيفه يوذن ويقيم لكل صلاه وقال
ملك لا يوذن وعن الشافعي كقولنا وكقول ملك لنا ما روى احمد ثنا هشيم ثنا ابو الزبير
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي عبيده بن عبد الله قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شا الله فامر بلالا فاذن
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا قال
الترمذي ليس بهذا الاسناد باس الا ان ابا عبيده لم يسمع من عبد الله ٥ ز وروى هذا الحديث
النساي والترمذي من حديث هشيم ٥ **مسئلة** وكذلك يفعل في صلاتي الجمع وقال
ابو حنيفه يجمع باذان واقامتين بعرفة واذان واقامه بمزدلفه قال الترمذي ثنا بندار ثنا يحيى
ابن سعيد القطان ثنا سفين عن ابي اسحق عن عبد الله بن ملك ان ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين
باقامة وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان وقد روي نحو
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر واسامه ٥ ز وروى
حديث عبد الله بن ملك ابو داود وقال فيه الترمذي حديث صحيح حسن وهو حجه لابي حنيفه
وعن اسامه بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى اذا كان بالشعب نزل
فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضو فقلت الصلاه يا رسول الله فقال الصلاه امامك فركب فلما جا المزدلفه
نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت
العشا فصلى ولم يصل بينهما رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين رواه مسلم وعن عبد الله
ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع كل واحدة منهما باقامه ولم يسبح
بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما رواه البخاري وهذه الاحاديث مخالفه لحديث عبد الله بن
ملك وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع
صلى المغرب ثلثا والعشا ركعتين باقامة واحده رواه مسلم وفي رواية لابي داود باقامة

لامر

واحدة

واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما وفي رواية لم يناد في واحدة
منهما ٥ **مسئلة** لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وقال ملك والشافعي يجوز
قال الترمذي ثنا هناد ثنا زيد عن الاشعث عن الحسن عن عثمن بن ابي العاص قال ان من اخر
ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا ٥ ز
والاشعث هو ابن سوار وقد تكلم فيه غير واحد وقد رواه ابو داود عن موسى ابن اسمعيل
عن حماد عن سعيد الجريري عن ابي العلا عن مطرف بن عبد الله عن عثمن ابن ابي العاص
ورواه الامام احمد وابن ماجه والنساي وقال الترمذي حديث حسن ورواه
الحاكم ايضا من حديث حماد عن الجريري وقال هو على شرط مسلم ٥ **مسايل**

(ورواه عفان عن حماد عن عبد الله ٥)

استقبال القبلة وموضع الصلاه

مسئلة اذا تحرى في القبله
فاخطا فلا اعاده عليه وقال الشافعي يعيد لنا حديثان الحديث الاول قال
الترمذي ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله بن عامر
ابن ربيعه عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليله مظلمة فلم ندر اين
القبله فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله قال الترمذي هذا حديث حسن ليس اسناده بذاك لا نعرفه
الا من حديث اشعث السمان واشعث يضعف في الحديث قلت كان هشيم يقول اشعث
السمان يكذب وقال احمد بن حنبل حديثه مضطرب ليس بذاك وقال يحيى والنساي
وابو زرعة ضعيف وفي لفظ عن يحيى ليس بشي وقال الفلاس والدارقطني متروك
وقال ابو حاتم ابن حبان يروي عن الايمه الاحاديث الموضوعات خصوصا عن هشام ابن عروه
وقال العقيلي لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت واما عاصم بن عبيد الله فقال
يحيى بن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وقال ابن حبان كان سيي الحفظ كثير الوهم فاحش
الخطا فترك ز وروى هذا الحديث ابن ماجه والدارقطني وقال البيهقي انا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو الحسين علي ابن الحسين الرصافي ببغداد ثنا محمد بن الحرث العسكري حدثني احمد بن
عبيد الله بن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب ابي ثنا عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي
عن عطا ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت
فيها فاصابتنا ظلمه فلم نعرف القبله فقالت طايفه القبله ها هنا قبل الشمال فصلوا وخطوا
خطا وقال بعضنا القبله ها هنا قبل الجنوب وخطوا خطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس
اصبحت تلك الخطوط لغير القبله فقدمنا من سفرنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسالناه

عن ذلك فسكت وانزل الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله اي حيث
كنتم قال البيهقي وكذلك رواه الحسن بن علي بن شبيب المعمري ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي
عن احمد بن عبيد الله ۞ الحديث الثاني قال الدارقطني قرئ على عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز وانا اسمع حدثكم داود بن عمرو ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن سالم عن عطا عن جابر
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة
فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه لنعلم امكنتنا فذكرنا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال قد اجزات صلاتكم ۞ قال الدارقطني
كذا قال عن محمد بن سالم وقال غيره عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطا وهما ضعيفان قلت
اما محمد بن سالم فكان ابن المبارك اذا مر بحديثه يقول اضربوا عليه وقال احمد ابو شيبة
المتروك وقال يحيى القطان ليس بشي وقال النسائي متروك الحديث لا يساوي شيا
الفلاس
واما العرزمي فقال احمد ترك الناس حديثه وقال يحيى لا يكتب حديثه قلت على انه قد حدث
عنه شعبه وسفين ۞ ز وقال البيهقي لا نعلم لهذا الحديث اسنادا صحيحا قويا وذلك
لان عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم الكوفي كلهم
ضعفا والطريق الى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها ۞
مسئلة لا تصح الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها وعنه تصح وتكره كقول بقية
الفقها لنا احاديث قال احمد ثنا وكيع عن ابي سفيان ابن العلا عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاه وانتم في مرابض الغنم فصلوا
واذا حضرت الصلاه وانتم في اعطان الابل فلا تصلوا فانها خلقت من الشياطين ۞
قال احمد وحدثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن
سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلي في مراح الغنم قال نعم قال افاصلي
في اعطان الابل قال لا ۞ قال احمد ثنا هرون ثنا ابن وهب قال حدثني عاصم بن حكيم عن
يحيى بن ابي عمرو السيباني عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل او مبارك الابل ۞ قال احمد ثنا ابو
معوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا ابن عازب قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين ۞
قال احمد ثنا يعقوب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يصلي في اعطان الابل ورخص ان يصلي في مراح الغنم وقد ذكرنا في باب

الوضوء حديثنا في ذلك ايضا عن اسيد بن حضير وعن ذي الغرة وقد رواه ابو هريرة ايضا وقال
عبد بن حميد ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ۞
وقال ابن ماجه ثنا علي بن داود ومحمد بن ابي الحسين قالا ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال
حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة مواطن
لا تجوز فيها الصلاه ظهر بيت الله والمقبرة والمزبله والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة
الطريق ۞ وقال الترمذي ثنا الحسين بن حريث ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام ۞ قالوا اما حديث ابن عمر فقد قال الترمذي ليس اسناده بذاك
القوي وقد تكلم في زيد من قبل حفظه وقال يحيى زيد ليس بشي واما حديث عمر ففيه
كاتب الليث ابو صالح وكلهم طعن فيه واما حديث ابي سعيد فمضطرب كان الدراوردي
يقول فيه تارة عن ابي سعيد وتارة لا يذكره ۞ قلنا اما زيد فقد ضعف الا انه اذا
كان من قبل حفظه فما يخلو الحافظ من الغلط وداود بن حصين ايضا قد ضعف الا ان
ابا زرعه يقول هو لين واما ابو صالح فقال ابو حاتم الرازي كان رجلا صالحا لم يكن
ممن يكذب ومثل هذه الاشيا لا توجب اطراح الحديث ۞ ز حديث عبد الله بن مغفل
رواه النسائي من حديث اشعث وابن ماجه من حديث يونس كلاهما عن الحسن ولم يقل
اشعث فانها خلقت من الشياطين وقد تقدم حديث جابر بن سمرة والبرا بن عازب والكلام
عليهما وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وروى
حديث ابن عمر ابن ماجه والترمذي وقال وقد روى الليث هذا الحديث عن عبد الله بن
عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث ابن عمر اشبه
واصح من حديث الليث بن سعد والعمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه وقد تقدم
ان ابن ماجه رواه من روايه ابي صالح كاتب الليث عن الليث عن نافع عن ابن عمر فاسقط العمري
من الروايه وزيد بن جبيرة اتفقوا على ضعفه وقال البخاري منكر الحديث وقال مرة
متروك الحديث وقال النسائي ليس بثقه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث
جدا متروك الحديث لا يكتب حديثه وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال الازدي متروك

الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه احد واما داود بن الحصين فروى
له البخاري ومسلم ووثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه بعضهم واما ابو صالح كاتب
الليث فاسمه عبد الله بن صالح وقد وثقه جماعه وتكلم فيه اخرون والصحيح ان البخاري
روى عنه في الصحيح واما حديث ابي سعيد فرواه ابو يعلى الموصلي نا زهير نا يزيد بن
هرون انا سفين الثوري وحماد بن سلمه جميعًا عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال
حماد في حديثه عن ابي سعيد الخدري ولم يجاوز سفين اباه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبره والحمام وقال احمد نا ابو معويه الغلابي نا
عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبره قال احمد ونا احمد بن عبد الملك
نا محمد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى بن عماره عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل الارض مسجدا وطهورا الا المقبره والحمام وقال ابو بكر محمد بن عبد الله
ابن ابرهيم الشافعي نا اسحق بن ابي الحسن نا ابو نعيم نا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبره والحمام ورواه
الامام احمد ايضًا عن يزيد بن هرون مثل روايه زهير ورواه ابو داود عن موسى عن حماد
ابن سلمه وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال شك في رفعه ورواه الترمذي عن ابن ابي عمر وابي عمار المروزي
كلاهما عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى به مسندا وقال قد روي عن الدراوردي روايتين
منهم من ذكره عن ابي سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب وروى سفين الثوري
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه ابن اسحق عن عمرو عن ابيه
قال وكان عامه روايته عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن ابي سعيد وكان
روايه الثوري اثبت واصح ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن يزيد بن هرون عن سفين
الثوري وحماد بن سلمه فرقهما كلاهما عن عمرو بن يحيى به مسندًا ورواه ابو حاتم البستي
عن ابن خزيمه عن بشر بن معاذ عن عبد الواحد بن زياد ورواه الحاكم في المستدرك من
طريق عبد الواحد بن زياد عن عمرو مسندا ورواه ايضا من روايه بشر بن المفضل
عن عماره بن غزيه عن يحيى بن عماره عن ابي سعيد مرفوعا وقال كلاهما على شرط البخاري
ومسلم وقد رواه علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد مسندًا وكذلك رواه ابو نعيم
عن خارجه بن مصعب عن عمرو بن يحيى وسئل عنه الدارقطني فقال رواه عبد الواحد بن

زياد

زياد والدراوردي ومحمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد متصلا وكذلك رواه ابو نعيم
عن الثوري عن عمرو وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيى بن ادم عن الثوري فوصلوه ورواه
جماعه عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا والمرسل المحفوظ ٥ **مسئله** لا
تصح الفريضة في الكعبه ولا على ظهرها وقال ابو حنيفه تجوز اذا كان بين يديه شي منها وعن
مالك كالمذهبين وقال الشافعي لا تصح الا ان يستقبل سترة مبنيه او خشبه شاخصه
متصله بالبنا لنا الحديث المتقدم **مسئله** اذا صلى في دار غصب
او ثوب غصب لم تصح صلاته وعنه تصح كقول الباقين قال احمد نا اسود بن عامر نا بقيه
ابن الوليد الحمصي عن عثمن بن زفر عن هاشم عن ابن عمر قال من اشترى ثوبًا بعشره دراهم وفيه
درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاه ما دام عليه قال ثم ادخل اصبعيه في اذنيه
ثم قال صمتا ان لم اكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله هاشم مجهول الا ان يكون
ابن زيد الدمشقي فذاك يروي عن نافع ثم قد ضعفه ابو حاتم الرازي ٥ ز قال ابو طالب
سالت ابا عبد الله عن هذا الحديث فقال ليس بشي ليس له اسناد ذكره الخلال وقال
ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا ابو عتبه نا بقيه نا يزيد بن عبد الله الجهني عن ابي
جعونة عن هشام الاوقص سمعت ابن عمر يقول من اشترى ثوبًا بعشره دراهم وفي ثمنه
درهم حرام لم يقبل الله له صلاه ما كان عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه قال صمتا ان لم
اكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلثا قال شيخنا ابو ~~العباس~~ الحجاج
يزيد بن عبد الله وابو جعونة وهشام الاوقص لا يعرفون وقال السعدي هاشم
الاوقص ضال غير ثقه وقد تكلمنا على هذا الحديث في غير هذا الموضع وقال ابن حبان
نا علي بن احمد بواسط قال نا ابي وعمي قالا نا عبد الله ابن ابي علاج عن ملك عن نافع عن ابن عمر
مرفوعًا من اشترى ثوبًا بعشره دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل له صلاه الحديث ابن
ابي علاج متهم بالكذب ٥ **مسايل ستر العورة مسئله**
حد عوره الرجل من السره الى الركبه وعنه انها القبل والدبر كقول داود لنا
سته احاديث الحديث الاول قال عبد الله ابن احمد حدثني عبيد الله بن عمر
القواريري قال حدثني يزيد ابو خلد القرشي نا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت
عن عاصم بن ضمره عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى
فخذ حي ولا ميت ٥ الحديث الثاني قال احمد نا محمد بن سابق نا اسرايل
عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل فخذه

هشام

خارجة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته ○ الحديث الثالث قال احمد ثنا حسين
ابن محمد ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن زرعة بن عبد الله بن جرهد عن جرهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على جرهد وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا جرهد غط فخذك فان الفخذ عورة ○ الحديث الرابع قال احمد ثنا هشيم
ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه مر على معمر محتبيا كاشفا عن طرف فخذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خمر فخذك
يا معمر فان الفخذ عورة ○ الحديث الخامس قال الدارقطني ثنا يوسف بن يعقوب بن
اسحق بن البهلول ثنا جدي ثنا ابي عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين
من العورة وما اسفل السرة من العورة ○ الحديث السادس قال يوسف وثنا
محمد بن حبيب ثنا عبد الله بن بكر ثنا سوار ابو حمزة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زوج الرجل منكم عبده امته فلا يرين ما بين ركبته وسرته
فان ما بين سرته وركبته عورة ○ اصح هذه الاحاديث حديث علي عليه السلام وحديث عمرو
ابن شعيب وحديث ابن جحش فاما زرعة في حديث جرهد فانه مجهول واما حديث ابي ايوب فان سعيد
ابن راشد وعباد بن كثير متروكان ○ حديث علي رواه اسحق بن راهويه عن روح بن عبادة عن
عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن حبيب عن عاصم وعن روح عن ابن جريج عن حبيب ورواه ابو داود
عن علي بن سهل الرملي عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت نحوه وقال هذا الحديث
فيه نكارة ورواه ابن ماجه عن بشر بن ادم بن بنت ازهر السمان عن روح بن عبادة عن ابن جريج
عن حبيب ورواه الهيثم بن كليب الشاشي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج
قال حدثني حبيب ابن ابي ثابت فذكره وقد تكلم ابو حاتم الرازي على هذا الحديث في العلل وضعفه
وقال ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم بن ضمرة وعاصم بن ضمرة وثقه ابن
معين وابن المديني والعجلي وقال النسائي ليس به باس وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان
وحديث ابن عباس رواه الترمذي مختصرا وحسنه وابو يعلى الموصلي والطحاوي وصححه
وفي اسناده ابو يحيى القتات وقد اختلف في اسمه فقيل اسمه زاذان وقيل دينار وقيل
عبد الرحمن بن دينار وقيل غير ذلك ضعفه شريك ويحيى في رواية ووثقه في رواية اخرى
وقال احمد روى عنه اسرائيل احاديث كثيرة مناكير جدا وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن
حبان فحش خطاؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات واما حديث

جرهد

عبد الرحمن

جرهد فرواه ابو يعلى الموصلي ثنا ابو خيثمة ثنا عبد الرحمن عن مالك عن سالم ابي النضر عن زرعة بن
عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف فخذه
فقال اما علمت ان الفخذ عورة ورواه الطبراني ثنا اسحق ابن ابرهيم الدبري عن عبد الرزاق
عن معمر عن ابي الزناد عن ابن جرهد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كاشف
فخذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطها فانها من العورة قال الطبراني وثنا حفص بن عمر
ابن الصباح الرقي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفين عن ابي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن بن
جرهد عن جرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غط فخذك فان الفخذ عورة قال
الطبراني وثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن
ابن جرهد عن ابيه قال كان جرهد من اصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة قال الطبراني وثنا اسمعيل ابن
الحسن الخفاف المصري ثنا احمد بن صالح قال قرات على عبد الله بن نافع انا مالك عن ابي النضر
عن زرعة بن عبد الرحمن الاسلمي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس اليه وكان من
اصحاب الصفة فراى النبي صلى الله عليه وسلم فخذه مكشوفة فقال خمر فخذك فان الفخذ عورة
وقال احمد ثنا سفين عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
جرهدا في المسجد وعليه بردة قد انكشف فخذه فقال الفخذ عورة قال احمد وثنا ابو عامر ثنا
زهير يعني ابن محمد عن عبد الله بن محمد يعني ابن عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي انه سمع اباه جرهدا
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فخذ المسلم عورة ورواه الامام احمد ايضا عن عبد الرحمن
ابن مهدي واسحق بن عيسى جميعا عن مالك عن ابي النضر عن زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر به كذا رواه ابن مهدي وفي رواية اسحق عن مالك عن زرعة عن جرهد
الاسلمي عن ابيه ورواه ايضا عن عبد الرزاق ورواه عن يحيى بن سعيد عن سفين عن ابي الزناد
عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد ورواه ابو داود السجستاني عن القعنبي
ورواه الترمذي عن محمد بن ابي عمر عن سفين عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن زرعة ابن مسلم
ابن جرهد عن جده جرهد بمعناه وقال حديث حسن وما ارى اسناده بمتصل وعن الحسن ابن
علي عن عبد الرزاق وقال حديث حسن وعن واصل ابن عبد الاعلى عن يحيى ابن ادم عن الحسن
ابن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الفخذ عورة مختصر وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابو حاتم البستي
عن الحسين ابن محمد بن ابي معشر عن اسحق ابن ابرهيم الصواف عن ابي عاصم عن سفين عن ابي الزناد

عن جرهد [illegible]

عن زرعه عن جده وزرعه ابن عبد الرحمن بن جرهد الاسلمي وثقه ابو عبد الرحمن
النساي وذكره ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات وقال من زعم انه زرعه بن مسلم
ابن جرهد فقد وهم وقال ابن القطان حديث جرهد له علتان احداهما الاضطراب
المورث سقوط الثقه به وذلك انهم مختلفون فيه فمنهم من يقول زرعه بن عبد الرحمن
ومنهم من يقول زرعه بن عبد الله ومنهم من يقول زرعه بن مسلم ثم من هاولاي من يقول
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول عن ابيه عن جرهد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومنهم من يقول زرعه عن ال جرهد عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وان كنت لا اري الاضطراب في الاسناد عله فانما ذلك اذا كان من يدور
عليه الحديث ثقه فحينيذ لا يضره اختلاف النقله عليه الى مسند ومرسل او رافع
وواقف وواصل وقاطع واما اذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا او بعضه
غير ثقه او غير معروف فالاضطراب حينيذ يكون زياده في وهنه وهذه حال هذا
الخبر وهي العله الثانيه وذلك ان زرعه واباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الروايه
انتهى كلامه وفيه نظر واما حديث محمد بن جحش فاسناده صالح وقد رواه البخاري في
تاريخه والطحاوي وصححه واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فرواه الامام
احمد وابو داود بمعناه وسوار ابو حمزه هو ابن داود البصري وثقه يحيى ابن معين
وابن حبان وقال احمد شيخ بصري لا باس به وقال الدارقطني لا يتابع على حاديثه فيعتبر به

ولم يذكر المولف حجه من قال ان العوره هي الفرجان وقد احتج من قال ذلك بما روي
انس ابن ملك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها
صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحه وانا رديف
ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى
اني لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القريه قال الله اكبر خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين قالها ثلثا رواه البخاري ومسلم
وفي رواية فانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري ويروى
عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عوره وقال انس
حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى
نخرج من اختلافهم ○ وروت عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث

ثم

ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمن فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى
ثيابه قال فدخل فتحدث فلما خرج قالت عايشه دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم
تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمن فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه
الملايكة رواه مسلم ○ وروى الامام احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا
عن فخذه فاستاذن ابو بكر فذكر الحديث وروى الامام احمد ايضا عن حفصه بنت عمر
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه فجا ابو بكر
يستاذن فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم على هيته فذكر نحو حديث عايشه وفيه
فلما جا عثمن بن عفان فاستاذن فجلل بثوبه ثم اذن له ○ **مسله** الركبة
ليست عوره وقال ابو حنيفه هي عوره وقد استدل اصحابنا بالحديثين المتقدمين وللخصم
ما رواه الدارقطني نا اسمعيل ابن محمد الصفار نا العباس بن محمد الدوري نا موسى ابن اسمعيل
نا النضر بن منصور نا ابو الجنوب قال موسى واسمه عقبه بن علقمه قال سمعت عليا يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الركبه من العوره ○ قال ابو حاتم الرازي عقبه
ضعيف الحديث والنضر مجهول يروي احاديث منكره وقال ابن حبان لا يحتج به ○
مسله قدم المراة عوره وفي يديها روايتان وقال ابو حنيفه ليسا عوره قال
الدارقطني نا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داود نا مجاهد بن موسى نا عثمن بن عمر نا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار عن محمد بن زيد بن مهاجر عن امه عن ام سلمه انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي
المراه في درع وخمار ليس لها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ○ في هذا
الحديث مقال وهو ان عبد الرحمن بن عبد الله ضعفه يحيى وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به والظاهر
انه غلط في رفع الحديث فان ابا داود قال قد رواه ملك وابن ابي ذيب وبكر بن مضر وحفص
ابن غياث واسمعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمه من قولها لم يذكر
احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم ○ ز عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري
في صحيحه ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع هذا الحديث والله اعلم وقد رواه الحاكم مرفوعا
ايضا وقال هو على شرطهما وقد سيل الدارقطني عن هذا الحديث في العلل فقال يرويه محمد
ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن امه عن ام سلمه واختلف عنه في رفعه فرواه عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه هشام بن سعد من
روايه ملك بن سعير عنه وخالفه ابن وهب فرواه عن هشام بن سعد موقوفا وكذلك رواه ملك
وابن ابي ذيب وابن لهيعة وابو غسان محمد بن مطرف واسمعيل بن جعفر والدراوردي عن محمد بن زيد

بلغ مقابله

بخبره

عن امه عن ام سلمه موقوفًا وهو الصواب ٥ **مسئلة** يحب ستر المنكبين في الفرض دون النفل
خلافا لهم في قولهم لا يحب في الجميع لنا ما روى احمد نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منكبه منه شي اخرجاه في الصحيحين ٥
الا ان في حديث البخاري ليس على عاتقه وفي حديث مسلم عاتقيه ٥ **مسئلة** اذا كان على ثوبه او بدنه
نجاسة لم تصح الصلاة الا بيسير الدم والقيح وقال ابو حنيفه تصح مع قدر الدرهم من سائر النجاسات واختلفوا
هل يعتبر الدرهم في المساحة او الوزن وقال الشافعي لا تصح الا مع يسير دم البراغيث وبعنه الدما
على قولين لنا احاديث منها حديث ابن عباس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال
انهما يعذبان كان احدهما لا يستبري من بوله وهو في الصحيحين وقد ذكرناه باسناده في كتاب الطهاره
وقد ذكرنا هناك حديثا قد احتج به اصحابنا ها هنا وهو قوله تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وبينا انه
لا يعتمد عليه ٥ وقد روى الدارقطني نا احمد بن محمد بن زياد نا احمد بن علي الابار نا علي ابن الجعد عن ابي جعفر
الرازي عن قتاده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه ٥ **مسايل القيام الى الصلاة مسئلة** لا يجوز ترك القيام في
السفينه وقال ابو حنيفه يجوز اذا كانت سايره لنا ثلثه احاديث الحديث الاول قال
الدارقطني نا علي بن عبد الله بن مبشر نا جابر بن كردي نا حسين بن علوان نا جعفر بن برقان عن
ميمون بن مهران عن ابن عباس قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم جعفر ابن ابي طالب الى الحبشه
قال يا رسول الله كيف اصلي في السفينه قال صل فيها قايما الا ان تخاف الغرق ٥ الحديث
الثاني قال الدارقطني ونا محمد بن هرون نا ابرهيم بن محمد التيمي نا عبد الله بن داود عن رجل من اهل
الكوفه من ثقيف عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يصلي قايما الا ان يخشى الغرق ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني ونا محمد بن موسى
ابن سهل البربهاري نا بشر بن فافا نا ابو نعيم نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينه فقال قايما الا ان تخاف
الغرق ٥ في هذه الاحاديث مقال اما الاول فقال ابو حاتم الرازي والدارقطني
حسين بن علوان متروك وقال يحيى بن معين كذاب وقال ابن عدي يضع الحديث واما
الثاني ففيه رجل مجهول واما الثالث فبشر لا يعرف ٥ ر بشر ضعفه الدارقطني
وقد رواه البيهقي من غير طريقه فقال نا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن علي بن محمد بن
عقبه الشيباني بالكوفه نا محمد بن الحسين بن ابي الحنين نا الفضل بن دكين نا جعفر بن
برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينه

فقال

فقال كيف اصلي في السفينه قال صل فيها قايما الا ان تخاف الغرق قال الحاكم على شرط مسلم وهو
شاذ بمره قال البيهقي وانا ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن ابرهيم الجرضي انا ابو بكر
محمد بن حميد بن سهيل الموصلي نا حامد بن شعيب البلخي نا الصلت بن مسعود نا عبد الله بن
داود عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصحابه حين خرجوا الى الحبشه ان يصلوا في السفينه قياما ما لم يخافوا الغرق كذا قال
واختلف فيه على عبد الله بن داود وقيل لم يسمعه من جعفر وحديث ابي نعيم الفضل بن دكين
حسن ٥ وانا ابو محمد الجرضي انا محمد بن حميد نا حامد البلخي نا الصلت بن مسعود نا عمرو
اظنه ابن عبد الغفار الفقيمي عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال
كان جعفر بن ابي طالب واصحابه حين خرجوا الى الحبشه يصلون في السفينه قياما قال وانا
ابو طاهر الفقيه انا ابو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار نا ابو حاتم الرازي نا محمد بن عبد الله
الانصاري قال حدثني حميد الطويل قال سيل انس بن مالك عن الصلاة في السفينه فقال
عبد الله بن ابي عتبه مولى انس وهو معنا في المجلس سافرت مع ابي الدردا وابي سعيد الخدري
وجابر بن عبد الله يصلي بنا امامنا ونصلي خلفه قياما ولو شينا لخرجنا قال وانا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يونس
ابن محمد المودب نا حرب بن ميمون عن النضر بن انس عن انس انه كان اذا ركب السفينه تحضرت الصلاة
والسفينه محبوسة صلى قايما واذا كانت تسير صلى قاعدا في جماعه ٥ **مسئله**
اذا لم يقدر على الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام وقال ابو حنيفه يسقط ٥ قال احمد نا
وكيع نا ابرهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريده عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب انفرد باخراجه البخاري ٥ **مسئله** اذا عجز عن القعود صلى على جنبه فان صلى مستلقيا
على ظهره ورجلاه الى القبله اجزاه وقال ابو حنيفه لا يجزيه ان يصلي الا مستلقيا رجلاه الى القبله
وعن الشافعي كقوله وعنه لا يجزيه الا على جنبه لنا حديثان احدهما حديث عمران المتقدم
والثاني رواه الدارقطني نا ابرهيم بن محمد بن علي بن بطحا نا الحسين بن الحكم الحبري نا حسن بن حسين
العرني نا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قايما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع
ان يسجد اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن
مستقبل القبله فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبله ٥ ر الحسن

وزاد النسائي في حديث عمران بن حصين فان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٥

ابن الحسين العرني قال ابو حاتم الرازي لم يكن بصدوق عندهم كان من روساء الشيعة وقال
ابن عدي روى احاديث مناكير ولا يشبه حديثه حديث الثقات وقال ابن حبان ياتي عن
الاثبات بالملزقات ويروي المقلوبات وحسين بن زيد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب قال عبد الرحمن بن ابي حاتم قلت لابي ما تقول فيه فحرك يده وقلبها يعني
تعرف وتنكر وقال ابن عدي ارجوا انه لا باس به الا اني وجدت في حديثه بعض النكره

مسئله اذا عجز عن الايماء براسه اوما بطرفه فان عجز نوى بقلبه وقال ابو حنيفه
تسقط عنه فرض الصلاه لنا الحديث المتقدم في ذكر الايماء

مسايل صفة الصلاة

مسئله يقومون الى الصلاة عند ذكر الاقامه ويكبرون
اذا فرغ منها وقال ابو حنيفه يقومون عند الحيعله ويكبرون عند ذكر الاقامه وقال الشافعي
يقومون اذا فرغ من الاقامه وقد ذكر اصحابنا ان ابن ابي اوفى روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا قال بلال قد قامت الصلاه نهض ز روى هذا الحديث البيهقي
وقال لا يرويه الا حجاج بن فروخ وكان يحيى بن معين ضعفه وقال النسائي ايضا هو
ضعيف

مسئله لا تنعقد الصلاه الا بقوله الله اكبر وقال ابو حنيفه تنعقد
بكل لفظ يقصد به التعظيم قال احمد نا وكيع نا سفين عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن محمد
ابن الحنفيه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاه الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا الحديث اصح شي في هذا الباب واحسن
وابن عقيل صدوق وانما تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وكان احمد واسحق والحميدي
يحتجون بحديثه ز وروى هذا الحديث ابو داود وابن ماجه والترمذي وابو يعلى الموصلي
وقد روي نحوه من غير وجه

مسئله لا تنعقد الصلاه بقوله الله الاكبر
وقال الشافعي وداود تنعقد قال الترمذي نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد نا عبد
الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطا عن ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاه اعتدل قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر وقد روى اصحابنا من حديث رفاعه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه
ثم يستقبل القبله ويقول الله اكبر ز قد ذكر بعضهم ان ابا داود روى حديث رفاعه
بهذا اللفظ وانما رواه بلفظ لا تتم صلاه احد من الناس حتى يتوضى فيضع الوضوء مواضعه ثم
يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه الحديث وقد روى الحديث بطوله الطبراني فقال حدثنا
علي بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال قال الطبراني ونا محمد بن حيان المازني نا ابو الوليد الطيالسي

قالا

قالا نا همام انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع
زاد ابو الوليد في حديثه وكان رفاعه ومالك اخوين من اهل بدر قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس ينظر حوله فاذا رجل فاستقبل القبلة فصلى ركعتين وقال حجاج في حديثه
كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جا رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جا
فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال فرجع فصلى فجعل يرمق صلاته لا يدري ما يعيب منها
فلما قضى صلاته جا فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل قال وذكر ذلك اما مرتين واما ثلثا فقال الرجل ما
ادري ما عبت علي قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاه احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله
ويحمده ويقرا من القران ما اذن الله له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمين
مفاصله ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده فيستوي قايما حتى ياخذ كل عظم ماخذه ويقيم صلبه
ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته قال همام وربما قال فيمكن وجهه من الارض حتى يطمين مفاصله
ويسترخي ثم يكبر فيرفع راسه فيستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاه هكذا حتى
فرغ ثم قال لا تتم صلاه احدكم حتى يفعل ذلك واللفظ لحديث حجاج ورواه الطبراني ايضا
عن الدبري عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقي حدثني
ابي عن عمه وكان بدريا ورواه الامام احمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو وعن علي بن يحيى بن خلاد
الزرقي عن رفاعه بن رافع الزرقي لم يقل عن ابيه وعن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن علي
ابن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه وكان بدريا ورواه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمه
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه وعن الحسن بن علي الحلواني عن هشام
ابن عبد الملك وحجاج بن منهال عن همام عن اسحق عن علي بن يحيى عن ابيه عن عمه وعن وهب بن بقيه
عن خلد عن حماد عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه وعن عباد بن موسى عن اسمعيل بن جعفر
عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن جده عن رافع ورواه الترمذي عن علي بن حجر
عن اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن جده عن رفاعه ولم يقل عن
ابيه وقال حديث حسن ورواه النسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر باسناد عباد
وعن قتيبه عن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن ابيه عن عمه وكان بدريا وعن قتيبه عن
الليث عن ابن عجلان وعن سويد عن عبد الله عن داود بن قيس جميعا عن علي بن يحيى عن ابيه عن عم له بدري وروى

سياق حديث هذا الاسناد وفيه عن ابيه

ابن ماجه بعضه عن محمد بن يحيى عن حجاج عن همام ورواه ابو حاتم البستي عن جعفر بن احمد بن سنان القطان عن ابيه وبندار عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان بنحوه وقد روى البخاري حديثا من رواية علي بن يحيى عن ابيه عن رفاعة بن رافع ٥ **مسئلة** التكبير من الصلاة وقال الحنفيون ليس منها قال احمد نا اسمعيل بن ابرهيم قال حدثني الحجاج بن ابي عثمن قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونه عن عطا بن يسار عن معويه بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة القران ٥ انفرد باخراجه مسلم ٥ احتجوا بقوله وتحريمها التكبير وقد سبق باسناده قالوا فاضاف التحريم الى الصلاه والشي لا يضاف الى نفسه قلنا قد يضاف الجز الى الجملة كقولهم دهليز الدار ٥

مسئلة يسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وقال ابو حنيفة لا يسن وعن ملك كالمذهبين لنا احاديث احدها قال الامام احمد نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ٥ قال البخاري قال علي بن المديني وكان اعلم اهل زمانه حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم لهذا الحديث ٥ حديث اخر قال البخاري نا هشام بن عبد الملك نا شعبة عن قتاده عن نصر ابن عاصم عن ملك بن الحويرث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع اخرجاه في الصحيحين ٥ حديث اخر قال احمد نا عبد الواحد نا عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة فكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما اراد ان يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما ركع وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه وقد روى هذه السنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابه منهم عمر وعلي وابو موسى ومحمد بن مسلمه وابو قتاده وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابو سعيد وابو اسيد وجابر وانس وابو هريره وسهل بن سعد وابن الزبير وغيرهم ولم يثبت عن احد من الصحابه انه لم يرفع وكان ابن عمر اذا راي رجلا لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع وقال محمود بن اسحق الخزاعي نا البخاري نا مسدد نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتاده عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما ايديهم المراوح يرفعونها اذا ركعوا واذا رفعوا روسهم وقال عبد الرزاق اخذ اهل مكة رفع اليدين في الافتتاح والركوع والرفع

بلغ مقابله

منه

تاسعه

منه عن ابن جريج واخذه عن عطا واخذه عطا عن ابن الزبير واخذ ابن الزبير عن ابي بكر واخذه ابو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قالوا احاديثكم منسوخه صرح بذلك حديثان احدهما عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاه وترك ما سوى ذلك ٥ والثاني حديث ابن الزبير انه راي رجلا يرفع يديه من الركوع فقال مه فان هذا شي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ٥ ثم لو لم يدع النسخ فهي معارضة بستة احاديث الحديث الاول قال احمد نا وكيع عن سفين عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الاسود عن علقمه قال قال عبد الله الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مره ٥ طريق اخر انا عبد الرحمن بن محمد القزاز انا احمد ابن علي بن ثابت قال اخبرني الحسن بن علي التميمي نا عمر بن احمد الواعظ نا عمر بن عبد الله ابن عمرو نا اسحق بن ابي اسرايل نا محمد بن جابر عن حماد عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاه ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني نا ابن صاعد نا لوين نا اسمعيل ابن زكريا عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا ابن عازب انه راي النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاه رفع يديه حتى حاذي بهما اذنيه ثم لم يعد الى شي من ذلك حتى فرغ من صلاته ٥ الحديث الثالث قال احمد نا محمد بن جعفر نا شعبه عن سليمن قال سمعت المسيب بن رافع يحدث عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المسجد فابصر قوما قد رفعوا ايديهم فقال قد رفعوها كانها اذناب الخيل الشمس اسكنوا في الصلاه ٥ انفرد باخراجه مسلم ٥ الحديث الرابع انا محمد بن ناصر الحافظ عن ابي بكر بن خلف عن ابي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي نا حامد بن عبد الله الواعظ نا علي بن محمد بن عيسى نا محمد بن عكاشه الكرماني نا المسيب بن واضح نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له ٥ قال الحاكم فيمن يضع الحديث في الوقت وقيل لمحمد بن عكاشه الكرماني ان قوما عندنا يرفعون في الركوع وبعد رفع الراس من الركوع فقال نا المسيب بن واضح نا عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له ٥ الحديث الخامس حديث عن حمد بن نصر انا علي بن محمد بن عبد الحميد انا ابو بكر محمد بن علي بن لال نا عبد الرحمن ابن علي ابن محمد الفقيه قال

عمر بن عبد الله لا اعرف ٥

اسناد همداني ٥

عبد الحق [?] عبيد الرحمن [illegible]

حدثني ابي ثنا المامون بن احمد السلمي ثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن
سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له ٥
الحديث السادس روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترفع الايدي
الا في سبعة مواطن عند افتتاح الصلاة وعند استقبال البيت وعند الصفا والمروة وعند الجمرتين
وعند الموقف ٥ وروي عن عمر انه قال ان رفع اليدين في الصلاة لبدعة وعن علي انه كان
يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع يديه بعد ٥ وعن مجاهد انه قال صليت
خلف ابن عمر سنتين فلم يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ٥ قالوا وهذا يؤيد قولنا ان احاديثكم
منسوخة ٥ والجواب ان من شرط الناسخ ان يكون اقوى من المنسوخ وحديث
ابن عباس وابن الزبير لا يعرفان اصلا والمحفوظ عنهما الرفع فروى ابو داود من حديث ميمون المكي
انه راى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد قال فذهبت
الى ابن عباس فاخبرته بذلك فقال ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير وروى طاوس عن ابن عباس انه كان يرفع يديه في المواطن الثلثة
واما احاديث المعارضة فحديث ابن مسعود الاول قال فيه عبد الله ابن المبارك لا
يثبت هذا الحديث وقال ابو داود ليس بصحيح وقال غيرهما لم يسمع عبد الرحمن من علقمة ويجوز
ان يكون علقمة لم يضبط وابن مسعود قد خفي عليه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما خفي
عليه غيره مثل نسخ التطبيق ٥ واما طريقه الثاني فقال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر
وكان ضعيفا عن حماد وغير حماد يرويه عن ابرهيم مرسلا عن عبد الله من قوله غير مرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت قال احمد بن حنبل لا يحدث عن محمد بن جابر الا من هو شر منه
وقال يحيى ليس بشي واما حديث البرا ففيه يزيد بن ابي زياد قال علي ابن المديني ويحيى ابن معين
هو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه وقال ابن المبارك ارم به وقال النسائي متروك الحديث وقال
الدارقطني انما لقن يزيد في اخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط وكذا قال سفين ابن عيينة
لقن يزيد هذا الكلام قلت ويمكن ان يكون هذا من الراوي عنه فانه قد رواه عنه اسمعيل ابن زكريا
ومحمد بن ابي ليلى قال احمد اسمعيل ضعيف ومحمد بن ابي ليلى ضعيف مضطرب الحديث ويؤكد ان ذلك
من الرواة ما رواه الدارقطني ثنا ابو بكر الادمي ثنا عبد الله بن محمد بن ايوب ثنا علي ابن عاصم ثنا محمد بن
ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البرا بن عازب قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر رفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه ثم لم يعد قال فلما قدمت الكوفة
قيل لي ان يزيد حي فاتيته فحدثني بهذا الحديث قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا قال رايت

قوله لا يثبت [illegible] ابو داود ليس بصحيح [illegible] ٥

قوله من الرواة [illegible] سقط [illegible] ٥

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه فقلت
انه اخبرني ابن ابي ليلى انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا فعاودته فقال لا احفظ هذا
قال البخاري وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديما منهم الثوري وشعبة وزهير
ليس فيه ثم لم يعد قال ابو داود وروه هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد ولم يذكروا فيه ثم لا
يعود وقد روى محمد بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البرا قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف وقد ذكرنا
عن احمد تضعيف محمد بن ابي ليلى قال ابو داود وهذا الحديث ليس بصحيح واما حديث جابر بن
سمرة فانه لم يرد به ما نحن فيه وقد روى ذلك مفسرا قال احمد ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن عبيد الله
ابن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلمنا السلام
عليكم السلام عليكم يشير احدنا بيده عن يمينه وشماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الذين
يرمون بايديهم في الصلاة كانها اذناب الخيل الشمس الا يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه
وشماله انفرد باخراجه مسلم ٥ واما حديث انس ففيه محمد بن عكاشة قال الدارقطني كان
يضع الحديث واما حديث ابي هريرة ففيه مامون وكان كذابا قال ابن حبان كان دجالا من
الدجالين واما حديث ابن عباس فلا يعرف مسندا انما هو موقوف عليه والمعروف عنه
ترفع الايدي في سبعة مواطن ولا يصح ما حكوا عن عمر ولا عن علي ولا عن ابن عمر ثم اخبارنا مثبتة
واخبارهم نافية فكانت اولى ٥ حديث وائل بن حجر رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجه بنحو ما رواه احمد وحديث ابن مسعود رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال
حديث حسن وفي لفظ لابي داود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى
فرفع يديه في اول مرة وحديث البرا رواه الامام احمد وابو داود ٥ وروى الدارقطني باسناده
عن جرير وهو ابن عبد الحميد عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابرهيم فحدثه عمرو بن مرة قال
صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه حين يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابرهيم ما ارى اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ذلك اليوم الواحد فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال ابرهيم انما رفع اليدين عند
افتتاح الصلاة ٥ قال ابو بكر ابن اسحق الفقيه هذه علة لا تسوى سماعها لان رفع اليدين قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عند الخلفا الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان
عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هولا الصحابة لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم
رفع يديه قد نسي ابن مسعود من القران ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ونسي

ما اتفق العلما كلهم على نسخه وتركه من التطبيق ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلما فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرا النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على عبد الله ان ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين وقال البخاري في كتاب رفع اليدين له قد روينا عن سبعة عشر نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع فمنهم ابو قتادة الانصاري وابو اسيد الساعدي البدري ومحمد بن مسلمة البدري وسهل بن سعد الساعدي وعبد الله ابن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي وانس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووايل ابن حجر ومالك بن الحويرث وابو موسى الاشعري وابو حميد الساعدي رضي الله عنهم قال البيهقي وقد روينا عن هولا وعن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر الجهني وعبد الله بن جابر البياضي رضي الله عنهم ٥ وقد ذكر المولف فيما تقدم ان اكثرها ولا اذ روى الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كتبنا الكلام على احاديث هذا الباب حديث ابن مسعود وغيره مطولا في غير هذا الموضع وذكرنا علل ما روي عن علي وابن عمر وغيرهما من الرفع عند افتتاح الصلاة فقط وذكرنا الجواب عما علل به الطحاوي احاديث الرفع وما ذكره المولف في هذه المسالة من الاستدلال والجواب حسن وان كان عليه فيه مناقشات في غير موضع والله اعلم ٥ **مسلة** ترفع اليد حذو المنكب وقال ابو حنيفة حيال الاذنين وعن احمد التخيير في ذلك لنا ما تقدم من حديث ابن عمر وحديث وايل ابن حجر وقد رواه علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره ٥ **مسئلة** يسن وضع اليمين على الشمال خلافا لاحدى الروايتين عن مالك لنا اربعة احاديث الحديث الاول قال احمد نا عبد الواحد نا عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لانظرن كيف يصلي قال فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ثم اخذ شماله بيمينه ٥ طريق اخر قال مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وايل عن علقمة بن وايل عن وايل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ٥ الحديث الثاني قال احمد

نا

نا يحيى بن سعيد نا سفين قال حدثني سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ٥ طريق اخر قال الترمذي نا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامنا فياخذ شماله بيمينه ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني نا احمد بن عيسى بن السكين نا عبد الحميد بن محمد نا مخلد بن يزيد نا طلحة عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبيا امرنا ان نمسك بايماننا على شمايلنا في الصلاة ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني ونا ابن صاعد نا زياد بن ايوب نا النضر بن اسمعيل عن ابن ابي ليلى عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا معاشر الانبيا ان نضرب بايماننا على شمايلنا في الصلاة ٥ حديث هلب رواه ابن ماجه والدارقطني والترمذي وحديث ابن عباس فيه طلحة ابن عمرو بن عثمن الحضرمي المكي قال فيه احمد بن حنبل لا شي متروك الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشي ضعيف وتكلم فيه ايضا البخاري وابو حاتم وابو زرعة وابو داود والجوزجاني والنساي وابن الجنيد والدارقطني وابن حبان وابن عدي وغيرهم وحديث ابي هريرة فيه النضر بن اسمعيل وابن ابي ليلى وليسا بقويين قال ابن معين في النضر ليس بشي وقال ابو زرعة والنساي ليس بالقوي وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود وابن ماجه والنساي والدارقطني واللفظ لابي داود وفي اسناده حجاج بن ابي زينب وسياتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده وقد روى احمد نا محمد بن الحسن الواسطي يعني المزني نا ابو يوسف يعني ابن ابي زينب الصيقل عن ابي سفين عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى وقد رواه الدارقطني وابو يوسف اسمه حجاج قال فيه احمد بن حنبل اخشى ان يكون ضعيف الحديث وقال ابن معين ليس به باس وقال ابن المديني ضعيف وقال النساي ليس بالقوي وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به فيما يرويه وقد روى له مسلم في صحيحه حديثا واحدا وقد روى الطبراني نا عمر بن عبد العزيز ابن مقلاص حدثني ابي نا ابن وهب عن معوية بن صالح عن يونس بن سيف عن ابي راشد الحبراني

عن الحرث بن عطيف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعًا يمينه على شماله في الصلاه رواه
زيد بن الحباب وعبد الله بن صالح عن معويه بن صالح عن يونس بن سيف عن الحرث بن غطيف او غطيف بن
الحرث ولم يذكرا ابا راشد الحبراني وقد روى هذا الحديث ايضًا الامام احمد وقد روى ابو داود عن
عبد الله بن الزبير قال صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنه ٥ **مسله** توضع اليمين
على الشمال تحت الصدر وهو قول الشافعي وعن احمد تحت السره وعنه التخيير وما ذهبنا اليه
الىق بالخشوع وقد رواه اصحابنا عن وايل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضعهما
فوق السره وقد روى عبد الله بن الامام احمد نا محمد بن سليمن لوين نا يحيى بن ابي زايده نا عبد الرحمن
ابن اسحق عن زياد بن زيد السواي عن ابي جحيفه عن علي قال ان من السنه في الصلاه وضع الاكف
على الاكف تحت السره وهذا لا يصح قال احمد عبد الرحمن بن اسحق ليس بشي وقال يحيى متروك ٥
ز زياد بن يزيد السواي قال فيه ابو حاتم مجهول وروى البيهقي من روايه حفص بن غياث عن
عبد الرحمن بن اسحق عن النعمن بن سعد عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ان من سنه الصلاه
وضع اليمنى على الشمال تحت السره وقد روى ابو بكر بن خزيمه في صحيحه عن وايل بن حجر
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ٥
مسئله يسن الاستفتاح وقال ملك لا يسن لنا احاديث ستاتي فيما بعد هذه المسله ٥
مسئله تستفتح الصلاه بسبحانك اللهم وبحمدك وقال الشافعي تستفتح بقوله وجهت
وجهي لنا ان ما اخترناه قد رواه جماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب
فروى الدارقطني نا عثمن بن جعفر بن محمد نا محمد بن نصر المروزي نا عبد الله بن شبيب قال حدثني
اسحق بن محمد عن عبد الرحمن بن عمرو بن شيبه عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاه قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك قالوا قال الدارقطني رفعه هذا الشيخ يعني عبد الرحمن بن عمرو والمحفوظ عن عمر
من قوله قلنا عبد الرحمن ثقه قد اخرج عنه البخاري في صحيحه ومن وقفه على عمر فقد سمع عمر
يقوله وانما كان يقوله اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ز عبد الله بن شبيب تكلم فيه غير
واحد واسحق روى عنه البخاري في صحيحه وله مناكير وعبد الرحمن بن عمرو غير معروف ولم يروله
البخاري والصحيح ان عمر كان يقول ذلك فروى مسلم في صحيحه نا محمد بن مهران الرازي نا الوليد
ابن مسلم نا الاوزاعي عن عبده ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهولاي الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهو منقطع فان عبده وهو ابن ابي لبابه لم يدرك عمر وانما
رواه مسلم لانه سمعه مع حديث غيره فرواهما جميعًا وان لم يكن هذا على شرطه وقال الدارقطني

رواه

رواه ابرهيم عن علقمه والاسود عن عمر وكذلك رواه يحيى بن ايوب عن عمر بن شيبه عن نافع عن ابن عمر
عن عمر رضي الله عنه من قوله وهو الصواب وقد رواه الامام احمد من روايه علقمه والاسود وابي
وايل وغيرهم عن عمر وقد روى سعيد في سننه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يستفتح
بذلك ورواه الدارقطني باسناده عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وايل عن عثمن ورواه
ابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال البيهقي وروي في الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك
حديث اخر عن ليث عن ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه مرفوعًا وليس بالقوي واصح ما روي
فيه الاثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم رواه من روايه شعبه عن الحكم عن ابرهيم
عن الاسود عن عمر ٥ ومنهم انس بن ملك قال الدارقطني نا ابن صاعد نا الحسين بن
علي بن الاسود نا محمد بن الصلت نا ابو خلد الاحمر عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلاه كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هذا اسناد كلهم ثقات ٥
ز الحسين بن علي بن الاسود قال المروذي سيل عنه احمد بن حنبل فقال لا اعرفه وقال ابو حاتم
صدوق وقال ابن عدي يسرق الحديث واحاديثه لا يتابع عليها وقال الازدي ضعيف جدا
يتكلمون في حديثه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ربما اخطا ٥ ومنهم ابو سعيد
الخدري قال الترمذي نا محمد بن موسى البصري نا جعفر بن سليمان الضبعي نا علي بن علي الرفاعي
عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاه
بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم
يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ز ورواه الامام
احمد وابو داود وابن ماجه والنساي وقال الترمذي قد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان
يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال قال احمد لا يصح هذا الحديث وقال حرب بن اسمعيل عن
احمد بن حنبل علي بن علي الرفاعي لم يكن به باس وقال عثمن بن سعيد عن يحيى بن معين ثقه وقال
ابن ابي حاتم سالت ابي عن علي بن علي الرفاعي فقال ليس بحديثه باس قلت يحتج بحديثه قال لا
ثم قال حدث وكيع عنه قال نا علي بن علي وكان ثقه وقال ابو زرعه ثقه وقال ابو داود في
هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن رحمه الله الوهم من جعفر وقال عبد الله بن احمد
حديث ابي سعيد حديث علي بن علي لم يحد ابي اسناده قال عبد الله لم يروه الا جعفر بن سليمان
عن علي بن علي عن ابي المتوكل وقال المروذي سالت ابا عبد الله عن استفتاح الصلاه فقال
نذهب فيه الى حديث عمر وقد روي فيه من وجوه ليست بذاك ٥ ومنهم عايشه قال

الدارقطني نا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داود نا الحسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام
ابن حرب عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزا عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
فان قال الخصم قد قال ابو داود لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث
بالقوي قلنا طلق ثقه قد اخرج عنه البخاري في صحيحه فليس لتضعيفه وجه وقد روى
الترمذي حديث عايشه هذا من طريق حارثه بن ابي الرجال عن عمره عن عايشه وقال لا نعرف
الا من هذا الوجه وقد ذكرناه من غير ذلك الوجه ونحن لا نرتضي طريق حارثه فانه ضعيف
عند الكل ۝ ز حديث عايشه من روايه عبد السلام رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود
وقال هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة
الصلاة جماعه غير واحد عن بديل بن ميسره لم يذكروا فيه شيئا من هذا ورواه الحاكم وقال
على شرطهما وقال محمد بن سعد طلق بن غنام ثقه وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود صالح
وقال ابو حاتم روى حديثا منكرا وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقد روى له الجماعه
الا مسلما وقد روى الحديث من طريق حارثه الامام احمد وضعفه وابن ماجه والحاكم
وصححه والبيهقي وضعفه ايضا وقد روى عن المعافى بن عمران عن عبد الله بن عامر الاسلمي
عن ابن المنكدر عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات الى قوله وانا من المسلمين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ۝ عبد الله بن عامر ضعفوه وقال البيهقي انا ابو الحسن بن عبدان
انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ناجيه نا ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني نا عبد السلام بن محمد
الحمصي نا بشر بن شعيب بن ابي حمزه ان اباه حدثه ان محمد بن المنكدر اخبره ان جابر بن عبد الله
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ۝ وهذا
الحديث والذي قبله فيهما الجمع بين الاستفتاحين والله اعلم ۝ احتجوا بحديثين

بلغ مقابلة

الحديث الاول قال احمد نا ابو سعيد مولى بني هاشم نا عبد العزيز بن عبد الله
الماجشون نا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ابن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ۝ الحديث الثاني
قال الدارقطني نا احمد بن محمد بن زياد القطان نا عبد الكريم بن الهيثم نا يزيد بن عبد ربه نا شريح
ابن يزيد عن شعيب بن ابي حمزه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

اول م

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاخلاق واحسن
الاعمال لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيئ الاخلاق والاعمال لا يقي سيئها الا انت ۝
والجواب ان هذه ادعيه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها في
وقت او في اول الامر او في النافلة او بعد الاستفتاح وانما الكلام في المسنون الذي
يداوم عليه ويوضح هذا انما ذكروه من حديث علي عليه السلام طرف منه قال
الامام احمد نا ابو سعيد نا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون نا عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت
تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وكان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع راسه
من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء
ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن
الخالقين انفرد باخراجه مسلم ۝ وقد اتفقنا على انه لا يسن قول هذا كله في الاستفتاح
فدل على ما سبق من الاحتمالات ۝ ز حديث جابر رواه النساي عن عمرو بن عثمن عن
ابي حيوه شريح بن يزيد عن شعيب وسيل عنه الدارقطني فقال رواه ابو حيوه شريح
ابن يزيد الحضرمي عن شعيب عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره يرويه
عن شعيب عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن الاعرج عن محمد بن مسلمه والمحفوظ عن الاعرج
عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب وحديث علي رواه مسلم بطوله وزاد فيه

الفاظا ۝ **مسألة** يتعوذ قبل القراءة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة لنا حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ وقد تقدم باسناده في مسألة الاستفتاح احتج الخصم بما رواه الدارقطني نا محمد بن عثمن الصيدلاني نا عبيد بن عبد الواحد نا هشام بن عمار نا الوليد نا الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس قال كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فكانوا يستفتحون بام القران فيما يجهر به وفي لفظ اخرج في الصحيحين كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين والجواب ان هذا لا حجة فيه لان المراد انهم كانوا يستفتحون القراءة بهذا يدل عليه ما روى احمد نا اسمعيل بن ابرهيم نا سعيد ابن ابي عروبه عن قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمن كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ۝ قال الترمذي هذا حديث صحيح وقال الشافعي المعنى انهم كانوا يفتتحون بهذه قبل قراءة السورة ۝ ز عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين رواه البخاري بهذا اللفظ ۝

مسألة يقرا بعد التعوذ البسمله سرا وقال مالك لا يقراوها قال الدارقطني نا ابرهيم بن حماد بن اسحق قال حدثني اخي محمد بن حماد نا سليمن بن عبد العزيز بن ابي ثابت نا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن ابيه عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن علي عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته ۝ وقد احتجوا بالحديث المتقدم كان يفتتح القراءة بالحمد ومعناه فيما يجهر به ۝ ز حديث علي قال فيه الدارقطني هذا اسناد علوي لا باس به وقال شيخنا ابو الحجاج لا تقوم به حجه وسليمان لا اعرفه وروى الطبراني نا عبد الله بن وهب الغزي نا محمد بن ابي السري نا معتمر بن سليمن عن ابيه عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وروراه ابو جعفر محمد بن عبد الرحمن الارزناني قال الراوي عنه الثقه المامون عن عبد الله بن وهيب باسناده مثله ۝

مسألة البسمله ليست اية من كل سورة وهل هي اية من الفاتحة على روايتين وقال الشافعي هي من الفاتحة ومن بقيه السور على قولين لنا ثلثة احاديث الحديث الاول حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد سبق باسناده ۝ الحديث الثاني قال احمد نا اسحق انا مالك عن العلا بن عبد الرحمن انه سمع ابا السايب مولى هشام بن زهره يقول سمعت ابا هريره

يقول

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي انفرد باخراجه مسلم ۝ ز قد تكلم بعض المتاخرين في هذا الحديث وقال ولا نغتر بكونه في صحيح مسلم فانه من رواية العلا بن عبد الرحمن وقد ضعفه يحيى بن معين وكلامه في هذا الحديث ليس بشي فان العلا صدوق مشهور وقد وثقه جماعة من الايمه كالامام احمد بن حنبل وقال لم نسمع احدا ذكر العلا بشر وقال العلا عندي فوق سهيل والذي تكلم في هذا الحديث قد احتج بجماعة مشهورين بالضعف كعبد الله بن عمرو بن حسان وعمر بن هرون البلخي وغيرهما ۝ الحديث الثالث قال احمد نا محمد بن جعفر نا شعبه عن قتاده عن عباس الجشمي عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سورة من القران ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك ۝ ولا يختلف العادون انها ثلثون من غير البسمله ۝ ز ورواه ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والنسائي في اليوم والليله والحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه وعباس الجشمي يقال انه عباس بن عبد الله ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولم يروله غير هذا الحديث ۝ اما حجتهم فقد روى لهم الدارقطني والخطيب تلخيصها في سته الاول عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قراتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها وفي لفظ عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع ايات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بسم الله الرحمن الرحيم هي ام القران وهي ام الكتاب وهي السبع المثاني ۝ الحديث الثاني عن ابي هريره ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي يقول عبدي اذا افتتح الصلاه بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني عبدي ۝ الحديث الثالث من روايه طلحه بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك اية من كتاب الله قال وقد عد فيما عد علي من ام الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ۝ الحديث الرابع عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاه ببسم الله الرحمن الرحيم يقول من تركها فقد ترك اية من كتاب الله تعالى من افضلها وقد رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاه يبدا ببسم الله الرحمن الرحيم

الحديث ـــــ الخامس عن بريده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج
من المسجد حتى اخبرك باية اوبسورة لم تنزل على نبي بعد سليمن غيري قال فمشى وتبعته
حتى انتهى الى باب المسجد فاخرج رجله وبقيت الاخرى فقلت انسي فاقبل علي بوجهه
فقال باي شي تفتتح القران اذا افتتحت الصلاة قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي
ثم خرج ٥ هكذا رواه الدارقطني وفي رواية انزل على الليلة اية لم تنزل على نبي غير سليمن
وغيري وهي بسم الله الرحمن الرحيم ٥ الحديث ـــــ السادس عن ام سلمه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قطعها
اية اية وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية ٥ والجواب ـــــ اما الحديث الاول فيرويه
ابو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن ابي بلال وكان يحيى بن سعيد والثوري
يضعفان عبد الحميد قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني به موقوفا على ابي هريره واما
اللفظ الثاني فعبد الحميد يرويه ايضا والمراد باللفظ الثالث تعريف الفاتحة بما لا تنفك
عنه في الغالب وهو التسمية واما الحديث الثاني فتفرد به عبد الله بن زياد بن سمعان عن
العلا وقد اجمعوا على ترك حديثه وقال مالك كان كذابا قال الدارقطني قد روى هذا الحديث
جماعة من الثقات عن العلا منهم مالك وابن جريج وابن عيينه وغيرهم فلم يذكر احد منهم بسم الله
الرحمن الرحيم هكذا قال الدارقطني عقيب روايته للحديث واما الخطيب فاحتج به وظن
ان الامر يخفى فيه واما الحديث ـــــ الثالث فيرويه سليم بن مسلم المكي قال يحيى بن
معين ليس بثقه واما الرابع فلفظه الاول ـــــ يرويه حماد بن ابي سليمن وقد كذبه
مغيره ولفظه الثاني يرويه بحر السقا قال يحيى ليس بشي لا يكتب حديثه واما لفظ
ابن عمر فيرويه عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن ابيه قال احمد سمعت منه وتركت
حديثه وكان كذابا وقال يحيى هو وابوه ضعيفان على انه لا حجة في الحديث لان البداية
بها لا تدل على انها منها واما الخامس فلفظه الاول يرويه سلمه بن صالح الاحمر عن
يزيد ابي خالد عن عبد الكريم ابي اميه فاما سلمه وعبد الكريم فقال احمد ويحيى ليسا بشي
قال النساي ويزيد متروك الحديث واما لفظ حديث الخطيب فيرويه حفص بن سليمن
قال يحيى ليس بثقه وقال احمد هو متروك الحديث واما السادس فيرويه عمر بن هرون
البلخي عن ابن جريج قال يحيى ليس بشي ٥ ز حديث ابن عباس ذكر المولف ان حماد
ابن ابي سليمن رواه وانما رواه اسمعيل بن حماد بن ابي سليمن وقد وثقه ابن معين في روايه
اسحق بن منصور وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال الازدي يتكلمون فيه قال

الخطيب

الترمذي

الترمذي نا احمد بن عبده نا المعتمر بن سليمن حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي خلد عن ابن
عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي
ليس اسناده بذاك وابو خلد قيل هو الوالبي الكوفي واسمه هرمز ويقال هرم قال ابو
حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابن ابي حاتم في الكنى ابو خلد روى
عن ابن عباس روى عنه اسمعيل بن حماد بن ابي سليمن سمعت ابي يقول ذلك وسيل ابو زرعه
عن ابي خلد الذي روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
روى عنه اسمعيل بن حماد بن ابي سليمن قال لا ادري من هو لا اعرفه كذا ذكر ابن ابي حاتم في
الكنى ترجمة ابي خلد هذا وذكر في الاسما ترجمة ابي خلد الوالبي وسماه هرمز وقال العقيلي
في اسمعيل حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول حدثناه علي بن عبد العزيز نا محمد بن عبد الله
الرقاشي نا معتمر بن سليمن عن اسمعيل بن حماد عن ابي خلد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن عدي نا خلد بن النضر القرشي
نا يحيى بن حبيب بن عربي نا معتمر حدثني اسمعيل بن حماد بن ابي سليمن عن ابي خلد عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة ببسم الله قال ـــــ ابن
عدي كذا قال لنا خلد بن النضر اسمعيل بن حماد بن ابي سليمن وحدثنا موسى بن هرون
التوزي نا يعقوب بن ابرهيم نا معتمر قال سمعت اسمعيل بن حماد يحدث عن عمران بن خلد عن
ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عدي وهذا
الحديث لا يرويه غير معتمر وهو غير محفوظ سوا قال عن ابي خلد وعن عمران بن خلد جميعا
مجهولين وحديث ـــــ ام سلمه رواه ابن خزيمه في مختصر المختصر عن الصاغاني عن خلد بن
خداش عن عمر بن هرون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن ام سلمه ورواه الحاكم وقال
عمر بن هرون اصل في السنه ولم يخرجاه وقد قال ابن مهدي واحمد والنساي عمر متروك
الحديث وقال يحيى كذاب خبيث وقال ابو داود غير ثقه وتكلم فيه اخرون وما ذكره
المولف عن النساي انه قال في يزيد بن ابي خلد متروك الحديث وهم فان قول النساي
انما هو في يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد قيل ان كنيته ابو خلد وهو غير راوي هذا الحديث
وانما راوي هذا الحديث فيحتمل ان يكون الدالاني وهو صدوق لا باس به ووثقه ابو حاتم الرازي
وغيره وتكلم فيه ابن حبان لكن اخطا في ترجمته خطا نبهنا عليه في موضع اخر ويحتمل ان يكون غير
الدالاني وهو اشبه وهو غير مشهور ويزيد ابو خلد جماعه ذكرهم ابن ابي حاتم وغيره وهم متقاربون
في الطبقه والله اعلم ٥ مسئلة لا يسن الجهر بالبسمله وقال الشافعي يسن لنا

حديثان الاول قال احمد نا وكيع نا شعبه عن قتاده عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمن وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ولفظ حديثهما فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ كانوا يفتتحون الصلاه بالحمد لله رب العالمين وقد روينا في لفظ متقدم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وقد روينا في لفظ متقدم كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين ٥ الحديث الثاني قال احمد نا عفان نا وهب عن ابي مسعود الجريري سعيد بن اياس عن قيس بن عباية قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فلما انصرف قال يا بني اياك والحدث في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمن فكانوا لا يستفتحون القراة ببسم الله الرحمن الرحيم ولم ار رجلا قط ابغض اليه الحدث منه ٥ ورواه الترمذي فقال فيه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع احدا منهم يقولها ثم ان مذهبنا مروي عن ابي بكر وعمر وعثمن وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن مغفل وابن الزبير وابن عباس وقال به من كبرا التابعين ومن بعدهم الحسن والشعبي وسعيد بن جبير وابرهيم وقتاده وعمر بن عبد العزيز والاعمش والثوري وملك وابو حنيفه وابو عبيد في خلق كثير وانما يروي خلاف هذا عن معويه وعطا وطاوس ومجاهد ٥ وقد سلك اصحاب الشافعي في الاعتراض على احاديثنا اربعة مسالك المسلك الاول الطعن فعرضوا الحديث انس بشيين احدهما انه نقل عنه ضد هذا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر على ما سنذكره في حجتهم والثاني انه قد روي عنه انكار هذا في الجمله قال احمد نا غسان بن مضر نا سعيد بن يزيد ابو مسلمه قال سالت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسالني عن شي ما احفظه او ما سالني احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح قالوا وحديث ابن مغفل يرويه قيس ابن عبايه وقد حكى الخطيب ان بعض الفقها قال قيس غير ثابت الروايه قال الخطيب وابن عبد الله بن المغفل مجهول ٥ المسلك الثاني التاويل قالوا اما قوله فكانوا لا يجهرون فليس في الصحيح ويحتمل انهم ما كانوا يجهرون بها كجهرهم ببقيه السوره وهذا لان القاري يبتدي القراه ضعيف الصوت ثم يرفعه يدل عليه قول انس فلم اسمع احدا منهم يجهر بها وهذا يدل على انه سمعها منهم واذا سمع الماموم قراة الامام فهذا هو الجهر ثم قوله لم اسمع شهاده منه ومن ابن المغفل على النفي فيحتمل انهما لم يسمعا لبعدهما عن الامام وقد كان انس صبيا حينيد وانما كان يتقدم

الاكابر

وروى هذا الحديث ابن خزيمه

الاكابر وقوله كانوا يفتتحون بالحمد اي بالسوره ٥ المسلك الثالث المعارضه وقد احتجوا باحاديث رواها الدارقطني والخطيب تخصيصها في نسخه ونحن نسردها من غير اسناد لئلا يطول الكتاب ونبين عللها فكانا بذكر العلل قد ذكرنا الاسانيد على انا قد ذكرنا في المسئلة قبلها ما يصلح الاحتجاج به هاهنا وانما نذكر الان ما يختص الجهر ٥ الحديث الاول عن نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريره فقال وفي لفظ فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القرآن فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حديث نعيم المجمر اخرجه النساي وابو بكر بن خزيمه في صحيحه وقال في مصنفه في البسمله فاما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاه فقد ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ثابت متصل لا شك ولا ارتياب عند اهل المعرفه بالاخبار في صحة سنده واتصاله فذكره ثم قال بان وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاه واخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني وقال هذا حديث صحيح وكلهم ثقات ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واستدل به البيهقي في كتاب الخلافيات ثم قال رواه هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح وقال في السنن الكبير هو اسناد صحيح وله شواهد واعتمد عليه الخطيب في مسلة الجهر بالبسمله وقال هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصال اسناده وثقة رجاله وقد اعتمد اكثر من صنف في الجهر على هذا الحديث وليس هو بصريح في الجهر وقد اجيب عنه بعشرة اوجه ذكرناها في موضع اخر ٥ الحديث الثاني عن ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علمني جبريل الصلاه فقام فكبر لنا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعه وقد رواه النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث الثالث عن علي وعمار انهما صليا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ الحديث الرابع عن ابن عباس قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقد رواه علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا ٥ الحديث الخامس عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقد روي مثل هذا اللفظ ابن عباس وعايشه وفي لفظ عن انس سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ الحديث السادس عن سمرة قال
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراة
الحديث السابع عن الحكم بن عمير قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر في الصلاة
ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة النهار وصلاة الجمعة ٥ الحديث الثامن عن
مخالد بن ثور وبشر بن معويه انهما وفدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهما فيما علمهما الابتدا ببسم الله
الرحمن الرحيم والجهر بها في الصلاه ٥ الحديث التاسع عن عبيد بن رفاعة ان معويه قدم
المدينه فصلى بالناس صلاة جهر فيها بالقراة وانه قرا ام الكتاب ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم ركع حسبك ولم يكبر ثم قام في الثانيه فلم يكبر فلما صلى وسلم ناداه المهاجرون والانصار من كل ناحيه
يا معويه اسرقت صلاتك ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتحت ام القران واين الله اكبر
حين وضعت جبينك وحين نهضت فلما صلى بهم الصلاة الاخرى قرا بسم الله الرحمن الرحيم وكبر حين
سجد وحين قام ٥ قالوا واما الصحابة فقد ذكرنا عن انس روايته الجهر عن ابي بكر وعمر
وروى ابن المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمن وعليا كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وروى
عطا الخراساني قال صليت خلف علي بن ابي طالب وعدة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وروى ضميرة عن علي قال من لم يجهر في صلاته
ببسم الله الرحمن الرحيم فقد خدج صلاته وقال صالح بن نبهان صليت خلف ابي قتاده وابي
سعيد وابي هريره وابن عباس فكانوا يجهرون وكذلك روي عن ابن عمر ٥ المسلك
الرابع الترجيح فقالوا نرجح احاديثنا على احاديثكم من خمسه اوجه احدها ان اخباركم
رواها صحابيان واخبارنا رواها اربعة عشر صحابيا والثاني ان ما رواه الصحابيان
يحمل على ما سبق بيانه واخبارنا صريحة لا تحتمل والثالث ان اخباركم شهاده
على نفي وكيف يوخذ حكم من عدم سماع واخبارنا شهاده على اثبات والاثبات مقدم
كما قدمنا قول بلال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وصلى على قول اسامه
لم يصل والرابع ان اخبارنا تقتضي الزياده والاخذ بالزايد اولى والخامس انه
يمكننا الجمع بين الاحاديث فنقول كان يفتتح بالحمد اي بالسوره ولم يسمع منه الجهر
من انكره وسمعه من رواه وانتم لا يمكنكم اثبات روايتنا الا باسقاط روايتكم ٥
والجواب اما المسلك الاول فان التعرض بالطعن لحديث انس لا وجه
له لاتفاق الايمة على صحته ومعارضته بما لا يقارب سنده في الصحة قبيح ممن يدعي علم
النقل واما حديث ابي مسلمة فجوابه من ثلثه اوجه احدها ان حديثنا في الصحاح

كلام

بخلافه فلا يقوى على المعارضه والثاني انه يحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبره وكم
ممن حدث ونسي وقد صرح انس بمثل هذا فسيل يوما عن مسله فقال عليكم بالحسن فسلوه فانه
حفظ ونسينا والثالث انه يحتمل ان يكون مراد السايل الا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكرها في الصلاه او يتركها اصلا فلا يكون هذا سوالا عن الجهر بها ٥ واما حديث
ابن مغفل فرجاله ثقات وقيس بن عبايه قد ذكره البخاري في تاريخه وقال ابو بكر الخطيب
لا اعلم احدا رماه ببدعه في دينه ولا كذب في روايته واما ابن عبد الله فاسمه يزيد وقد
ذكره البخاري في تاريخه واما المسلك الثاني وقولهم ليس في الجهر في
الصحيح قلنا رجاله رجال الصحيح فيلزم ان يحكم بصحته وقولهم يحتمل انهم ما كانوا يجهرون بها
كالجهر بالسوره وقد ذكرنا في حديث انس انهم ما كانوا يذكرونها وفي حديث عايشه كان يفتتح القراه
بالحمد وقولهم هو شهاده على النفي قلنا هو في معنى الاثبات لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر
الى المدينه ولانس عشر سنين ومات وله عشرون سنه فكيف يتصور ان يصلي خلفه عشر
سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر ٥ ثم قدروا وقوع هذا في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمن مع تقدمه في زمانهم
وروايته الحديث ٥ واما عبد الله بن المغفل فانه كان رجلا في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ممن بايع تحت الشجره وكان يوميذ يمد اغصانها يظللها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو من البكايين وبعثه عمر الى اهل البصره يفقههم وهو لذ هذا
ان عمر كان جهوري الصوت فلو خفي من الكل لم يخف منه وقولهم لولا سماعهم ما نقلوا الاخفات
قلنا يحتمل علمهم بالاخفات امرين احدهما ان يكون الراوي قريبا من الامام فيسمع ما
يخافت به وذلك لا يسمى جهرا والثاني ان يكونوا علموا بقول منفرد وتعليم منفصل
عن الصلاه كما علموا الاستفتاح والتعوذ وقولهم المراد بقوله يفتتحون بالحمد اي بالسوره
قلنا البسملة ليست من السوره على ما سبق بيانه ٥ واما المسلك الثالث
فجوابه ان جميع احاديثكم ضعاف واثبتها حديث نعيم ولا حجة فيه لانه حكى ان ابا هريره
قراها ولم يقل جهر بها فجايز ان يكون سمعها في مخافتته لقربه منه واما الحديث الثاني فاللفظ
الاول منه قال فيه ابو احمد بن عدي الحافظ لا يعرف الا بابي اويس المديني قال يحيى ابن معين كان ابو اويس
يسرق الحديث واما اللفظ الثاني فيرويه خلد بن الياس واجمعوا على ترك حديثه ثم نحمله على انه قراها
من غير جهر واما لفظ حديث النعمان فيرويه فطر بن خليفه وقال السعدي هو غير ثقه واما
الحديث الثالث فيرويه اسمعيل بن ابان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل فاما اسمعيل فقال

قيس بن عبايه وثقه ابن معين

احمد حدث باحاديث موضوعه وقال يحيى هو كذاب قال ولا يكتب حديث عمرو بن شمر ولا حديث
جابر واما ابو الطفيل فكان مغيرة يكره الروايه عنه واما الرابع فاللفظان عن ابن
عباس يرويهما عمر بن حفص وقد اجمعوا على ترك حديثه ولفظ حديث علي يرويه عيسى بن عبد الله
ابن محمد بن عمر بن علي قال ابن عدي ولا يتابع عليه واما الخامس فاللفظ الاول يرويه احمد
ابن محمد اليمامي قال ابن عدي حدث باحاديث مناكير عن الثقات ونسخ عجايب ولفظ حديث
ابن عباس الموافق له قد رواه سعيد بن خثيم قال ابن عدي واحاديثه ليست بالمستقيمه ورواه
شريك وكان يحيى القطان لا يعبا بشريك وقال ابن المبارك ليس حديثه بشي ورواه ايضا
الحسن بن عنبر الوشا قال ابن عدي حدث باحاديث انكرت عليه واما لفظ حديث عايشه
الموافق له فيرويه العباس بن الفضل من حديث ابي الجوزا ويرويه الحاكم بن عبد الله من حديث القاسم
كلاهما عنها قال يحيى العباس والحكم ليسا بثقه وقال ابن عدي احاديث الحكم موضوعه
منها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر به واما اللفظ الثاني عن انس فيرويه اسمعيل المكي
قال ابن المديني لا يكتب حديثه واما لفظ حديث بريده الموافق له فيرويه عمرو بن شمر عن جابر وقد
ذكرنا قول يحيى فيهما واما اللفظ الثالث عن انس فيرويه الحجاج بن ارطاه وقد ضعفه يحيى وغيره وفي
الجمله لا يثبت عن انس شي من هذا بل قد صحت الاخبار بخلافه قولا وفعلا واما السادس فذكر
السكته بعد البسمله غلط وقد رواه احمد وابو داود والدارقطني على الصحه عن سمره قال حفظت سكتتين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة سكته اذا كبر الامام وسكته اذا فرغ من الفاتحه
واما السابع فرواه موسى بن ابي حبيب وليس بمعروف واما الثامن فيرويه
صاعد بن طالب بن نواس يرفعه كل واحد عن ابيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلهم مجاهيل واما التاسع فيرويه عبد الله بن عثمن بن خثيم وقال يحيى احاديثه
ليست بالقويه واما الروايه عن ابي بكر وعمر فقد تكلمنا على روايه انس عنهما واما
روايه ابن المسيب فيرويها عثمن بن عبد الرحمن عن الزهري وقد اجمعوا على تضعيف عثمن وروايه
عطا يرويها عنه ابنه يعقوب وقد ضعفه احمد ويحيى واما روايه ضميره ففي طريقه حسين
ابن عبد الله بن ضميره وقد اجمعوا على تكذيبه واما المروي عن ابن عمر فهو من طريق ابي
سعد البقال وعمر بن نافع وقد ضعفهما يحيى وقال النسائي ليسا بشي واما الماثور عن ابن
عباس ففي طريق ابي سعد البقال ايضا وشريك وقد بينا القدح فيهما وقول صالح مردود
لان ما لها قال ليس بثقه وهذه الاحاديث في الجمله لا يحسن بمن له علم بالنقل ان يعارض
بها الاحاديث الصحاح ولولا ان يعرض للمتفقه شبهه عند سماعها فيظنها صحيحه لكان الاضراب
عن ذكرها اولى ويكفي في هجرانها اعراض المصنفين المسانيد والسنن عن جمهورها وقد ذكر

عطا بن ابي رباح وليس بالخراساني وابن ابي رباح من الثقات المشهورين لكنه لم يدرك عليا وابنه يعقوب ضعيف ولـ
يعقوب عن ابيه فهو اذا من روايه عطا بن ابي رباح فقوله عن عطا الخراساني غلط صريح ٥

الدارقطني

الدارقطني منها طرفا في سننه فبين ضعف بعضها وسكت عن بعضها وقد حكى لنا مشايخنا ان الدارقطني
لما ورد مصر ساله بعض اهلها تصنيف شي في الجهر فصنف فيه جزءا فاتاه بعض المالكيه فاقسم عليه ان
يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح فاما عن الصحابة
فمنه صحيح ومنه ضعيف ٥ ثم تجرد ابو بكر الخطيب لجمع احاديث الجهر فازرى على علمه بتغطيه
ما ظن انه لا ينكشف وقد حصرنا ما ذكره وبينا وهنه ووهيه على قدر ما يحتمله التعليق
ولم نر احدا ممن صنف تعاليق الخلاف ذكر في تعليقه ما ذكرنا ولعل اكثرهم لا يهتدي الى ما فعلنا
وانما بسطنا الكلام بعض البسط لان هذه المسله من اعلام المسايل وهي شعار المذهب من الجانبين
وبيناها على النقل ثم انا بعد هذا نحمل جميع احاديثهم على احد امرين اما ان يكون جهر بها للتعليم
او كما اتفق كما روي انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الايه والايتين بعد الفاتحه احيانا والثاني
ان يكون ذلك قبل الامر بترك الجهر فقد روى ابو داود باسناده عن سعيد بن جبير ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمه يدعى رحمان اليمامه فقال
اهل مكه انما يدعو اله اليمامه فامر الله رسوله باخفايها فما جهر بها حتى مات وهذا يدل على نسخ
الجهر واما مسلكهم الرابع فجوابه ان الاعتماد على ما صح لا على ما كثرت رواته وقد دفعنا
وجه الاحتمال وبينا انها شهادة معناها الاثبات وان ظهرت في صورة النفي بخلاف حديث
بلال وانما يقضي اخبارهم الزياده ان لو صحت وهذا الجواب قولهم نجمع بين الاحاديث ٥ ان روى
عبد الله بن عمرو بن حسان نا شريك عن سالم بو الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن اسحق بن ابرهيم
عن احمد بن اسحق بن صالح الوزان عن عبد الله بن عمرو بن حسان وقال صحيح وليس له عله كذا قال
وعبد الله بن عمرو بن حسان قال فيه علي ابن المديني كان يضع الحديث وكذبه الدارقطني وقال ابن
عدي هو الى الضعف اقرب وقد رواه الدارقطني في سننه من طريق ابي الصلت الهروي عن عباد بن
العوام عن شريك وقال فيه يجهر في الصلاه وابو الصلت متروك الحديث وقد رواه ابن راهويه
في مسنده فقال انا يحيى بن ادم انا شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته وكان المشركون يهزؤن فذكر الحديث وقال الحاكم
الحكم نا الاصم نا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عثمن بن خثيم ان ابا بكر بن
حفص بن عمر اخبره ان انس قال صلى معويه بالمدينه صلاه فجهر فيها بالقراه فقرا فيها بسم الله الرحمن الرحيم
لام القران ولم يقرا بها للسوره التي بعدها ولم يكبر حين يهوي فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين
والانصار من كل مكان يا معويه اسرقت الصلاه ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم

في نسخة على شرط مسلم ٥

للسورة التي بعد ام القران وكبر حين هوى ساجدا قال الحاكم على شرط البخاري ومسلم وليس كما
قال ثم قال وهو علة لحديث قتاده عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يجهروا
ببسم الله الرحمن الرحيم فان قتاده يدلس ورواه الدارقطني وقال فيه فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لام
القران ولم يقرا بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين هوى وقال في اخره فلم يصل بعد ذلك الا قرا
بسم الله الرحمن الرحيم لام القران وللسورة التي بعدها وكبر حين هوى ساجدا ثم رواه الدارقطني
من طريق اسمعيل بن عياش فقال حدثنا القاضي ابو طاهر محمد بن احمد بن نصر واحمد بن سندي
ابن الحسن قالا نا جعفر بن محمد الفريابي نا ابو ايوب سليمن بن عبد الرحمن نا اسمعيل بن عياش نا عبد الله
ابن عثمن بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده ان معويه بن ابي سفين قدم المدينه حاجا او معتمرا
فصلى بالناس فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القران وقرا بام القران فلما قضى الصلاه اتاه المهاجرون
والانصار من ناحيه المسجد فقالوا اتركت صلاتك يا معويه انسيت بسم الله الرحمن الرحيم قال فلما
صلى بهم الاخرى قرا بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحاكم نا ابو علي الحافظ نا علي بن احمد بن سليمن
ابن داود المهري نا اصبغ بن الفرج نا حاتم بن اسمعيل عن شريك بن عبد الله عن انس سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال رواته ثقات وقد رواه الدارقطني باسناده
عن حاتم بن اسمعيل عن شريك بن عبد الله عن اسمعيل المكي عن قتاده عن انس واسمعيل متروك قال
الحاكم ونا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب نا عثمن بن خرزاذ نا محمد بن ابي السري قال صليت خلف
المعتمر بن سليمن ما لا احصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة
وبعدها وسمعته يقول ما آلو ان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدي بصلاة انس
ابن ملك وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم رواته
ثقات ورواه الدارقطني قال قرات في اصل كتاب ابي بكر احمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده نا
عثمن بن خرزاذ فذكره وقد تقدم ان الطبراني رواه من حديث المعتمر عن ابيه عن الحسن عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وحدثني مكي بن احمد نا العباس
ابن عمر القاضي نا سيف بن عمرو نا محمد بن ابي السري نا اسمعيل بن ابي اويس نا ملك عن حميد عن انس
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمن وخلف علي فكلهم
كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم انما ذكرته شاهدا كذا قال وقد قيل ان الحديث
صحيح ثابت عن ملك لكن سقط منه لفظه لا قال الحاكم وانا علي بن محمد بن عقبه الشيباني
نا ابرهيم بن ابي العنبس القاضي نا سعد بن عثمن الخزاز نا عبد الرحمن بن سعد المؤذن نا فطر بن
خليفه عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم

بلغ مقابله

عاشر

ويقنت في الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر اخر ايام التشريق قال
الحاكم صحيح وهو خبر منكر لان عبد الرحمن صاحب مناكير وقد ضعفه يحيى بن معين واما
سعيد فقال بعضهم ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول وقال الدارقطني نا عمر بن الحسن
ابن علي الشيباني نا جعفر بن محمد بن مروان نا ابو الطاهر احمد بن عيسى نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب
عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وكانوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم قال الدارقطني ابو طاهر احمد بن عيسى كذاب وقد روى الحاكم باسناده عن يونس بن
بكير نا مسعر عن محمد بن قيس عن ابي هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم ورواه الدارقطني من روايه يونس بن بكير عن مسعر ثم قال الصواب ابو معشر ومحمد بن
قيس روى له مسلم في صحيحه وقال ابن معين ليس بشي وابو معشر ضعفه غير واحد وقد روي في
الجهر احاديث ضعيفه غير هذه لا حاجه الى ذكرها وقد ذكرت هذه الاحاديث وغيرها من
الاحاديث الوارده في الجهر وذكرت عللها والكلام عليها في كتاب مفرد تبعت فيه ما ذكره
الحافظ ابو بكر الخطيب في مصنفه وهو كتاب مرغوب عليه فمن احب الوقوف عليه فليبادر
اليه وقد حصل للمولف فيما ذكره هنا من الكلام على تضعيف الاحاديث اوهام عديده وتقصير
كثير فانه ضعف غير واحد من الصادقين وترك الكلام على غير واحد من الضعفا والمجهولين
كتضعيفه اسمعيل بن ابان وظنه انه الغنوي الكذاب وانما هو الوراق الثقه وكقدحه
في فطر بن خليفه وهو صدوق والحديث لم يشا ليه لجها له من قبله وكظنه ان عطا
الخراساني هو والد يعقوب وانما هو والد عثمن ويعقوب هو ابن عطا بن ابي رباح ولو تتبعنا
ما قصر فيه او وهم لطال الكلام والله الموفق للصواب ٥ **مسئلة** يجهر
الامام والماموم بامين وقال ابو حنيفه لا يجهران بها لنا حديثان الحديث
الاول قال الترمذي نا بندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا
سفين عن ابن كهيل عن حجر بن عنبس عن وايل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته قال الدارقطني
هذا حديث صحيح قالوا قد رواه شعبه فقال فيه واخفى بها صوته فالجواب
ان الدارقطني قال يقال ان شعبه وهم فيه لان سفين الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما
رووه عن سلمه فقالوا ورفع صوته بامين وهو الصواب ٥ ز وروى هذا الحديث الامام
احمد وابو داود وقال الترمذي حديث حسن قال وسمعت محمدا يقول حديث سفين
اصح من حديث شعبه في هذا واخطا شعبه في مواضع من هذا الحديث وقال سالت

ابازرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفين في هذا اصح من حديث شعبه وقد روى
البيهقي في سننه انا ابو عبد الله الحافظ في الفوايد الكبير لابي العباس وفي حديث شعبه
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن مرزوق البصري نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبه
عن سلمه بن كهيل قال سمعت حجرا اباعنبس يحدث عن وايل الحضرمي انه صلى خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين رافعا بها صوته فهذه الروايه عن
شعبه توافق روايه سفين وحجر بن العنبس كنيته ابو العنبس ويقال ابو السكن وهو كوفي
ادرك الجاهليه قال يحيى بن معين شيخ كوفي ثقه مشهور وقال ابو حاتم كان شرب الدم
في الجاهليه وشهد مع علي الجمل وصفين وقال ابو بكر الخطيب كان ثقه احتج به غير
واحد من الايمه ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني نا محمد بن اسمعيل
الفارسي نا يحيى بن عثمن بن صالح نا اسحق بن ابرهيم قال حدثني عمرو بن الحرث قال حدثني
عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال اخبرني الزهري عن ابي سلمه وسعيد عن ابي هريره قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته وقال امين
قال الدارقطني هذا اسناد حسن وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان الراوي بحر السقا وهو متروك فلا يحتج به ٥ ز وعبد الله
ابن سالم هو الاشعري ثقه واسحق بن ابرهيم بن زبريق قال ابو حاتم شيخ لا باس به ولكنهم
يحسدونه سمعت يحيى بن معين اثنى عليه خيرا وقال النساي ليس بثقه وقال ابو داود
ليس بشي وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطاي وقال ابو داود نا نصر بن علي انا صفوان
ابن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريره عن ابي هريره رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى
يسمع من يليه من الصف الاول ورواه ابن ماجه وزاد فيرتج بها المسجد وبشر بن
رافع هو الحارثي ابو الاسباط النجراني امام اهل نجران ومفتيهم ضعفه غير واحد قال
احمد ليس بشي ضعيف الحديث وقال ابن معين يحدث بمناكير وقال مرة ليس به باس
وقال البخاري لا يتابع في حديثه وقال الترمذي يضعف في الحديث وكذا ضعفه
ابو حاتم والنساي والحاكم ابو احمد وابن حبان وقال ابن عدي لا باس باخباره ولم اجد له
حديثا منكرا ٥ مسئلة لا تصح الصلاة الا بفاتحه الكتاب وعنه تجزيه ايه
كقول ابي حنيفه لنا حديثان الحديث الاول قال البخاري نا علي بن عبد الله
نا سفين نا الزهري عن محمود بن الربيع عن عباده بن الصامت ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب اخرجاه في الصحيحين ٥ واخرجه الدارقطني
بلفظ اخر لا تجزي صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وقال اسناده صحيح ورواه بلفظ
اخر لا يقرا وابشي من القران اذا جهرت الامام القران وقال كل اسناده ثقات ٥ ز انفرد
زياد بن ايوب دلويه بلفظ لا تجزي ورواه جماعة لا صلاه لمن لم يقرا وهو الصحيح وكان زيادا
رواه بالمعنى وقد صحح الحديث ايضا ابن القطان وقال زياد احد الثقات ٥ الحديث
الثاني قال احمد نا اسحق نا ملك عن العلا بن عبد الرحمن انه سمع ابا السايب مولى
هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج هي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريره انا احيانا
اكون وراء الامام فقال اقرا بها في نفسك يا فارسي انفرد باخراجه مسلم قالوا نحمل
قوله لا صلاة على الكمال واستدلوا بما روى احمد نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون
نا ابو عثمن النهدي عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي
لا صلاه الا بقراه فاتحه الكتاب فما زاد وقال ابو بكر الخطيب انا القاضي ابو
عبد الله الضيمري نا عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدل نا احمد بن عبد الله بن سعيد نا اسحق
ابن ابرهيم بن حاتم الانباري نا احمد عبد الله بن محمد الكوفي نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك انا ابو حنيفه
عن عطا بن ابي رباح عن ابي هريره قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بقراه ولو بفاتحه الكتاب ٥ وقال ابن عدي انا علي بن سعيد نا جبارة نا شبيب
ابن شيبه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحه الكتاب واثنين فهي خداج ٥ قلنا قوله لا صلاه نفي في
نكره فهو تعم واما حديث ابي هريره ففي طريقه الاول جعفر بن ميمون قال يحيى بن
معين ليس بثقه وطريقه الثاني تفرد بروايته احمد بن عبد الله وهو مجهول الحال ونعيم مجروح
وحديث عايشه يعرف بشبيب بن شيبه قال ابن عدي هو زاد فيه اثنين قال يحيى
ابن معين شبيب ليس بثقه ٥ ز حديث ابي هريره رواه ابو داود من روايه جعفر بن ميمون ايضا
ورواه الترمذي تعليقا والحاكم وقال صحيح لا غبار عليه وجعفر بن ميمون قال فيه
ابن معين في روايه صالح الحديث وقال احمد ليس بقوي في الحديث وقال ابو حاتم صالح وقال
النساي ليس بالقوي وقال الدارقطني يعتبر به ووثقه الحاكم وقال ابن عدي لم ار احاديثه
منكره وارجو انه لا باس به ويكتب حديثه في الضعفا واما حديث ابن المبارك عن ابي حنيفه
فرواه الحارثي في مسنده عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي عن احمد بن عبد الله بن محمد الكندي وهو

الكوفي وهو الجلاج وهو كذاب قال ابن عدي حدث باحاديث مناكير لابي حنيفة وهي بواطيل
وروي ابو يعلي الموصلي نا زهير نا عبد الصمد نا همام نا قتاده عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال
امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر رواه الامام احمد
عن عبد الصمد ورواه ايضا عن عفان عن همام وعنده بفاتحة الكتاب ورواه ابو داود عن
ابي الوليد الطيالسي عن همام ورواه ابو حاتم البستي عن ابي يعلي الموصلي وسيل عنه الدارقطني
فقال يرويه قتاده وابو سفين السعدي عن ابي نضرة مرفوعا ووقفه ابو مسلمة عن ابي نضرة كذلك
قال اصحاب شعبه عنه ورواه زنبقه عن عثمن عن عمر عن شعبه عن ابي مسلمة مرفوعا ولا يصح رفعه
عن شعبه ٥ احتجوا بما روي في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علم رجلا الصلاه فقال كبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران وسياتي باسناده ورووا عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاه الا بفاتحة الكتاب او غيرها والجواب
اما حديث الرجل الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه من ثلاثة اوجه احدها ان
يكون ذلك قبل نزول الفاتحة وتعيينها والثاني ان يكون وقت الصلاة قد ضاق وهو لا يحفظ
الفاتحة فجوز له قراة ما يحفظ والثالث ان يريد ما تيسر ما بعد الفاتحة وترك ذكر الفاتحة
اتكالا على علمه بوجوبها واما حديث ابي سعيد فلا نعرف اصلا ٥ ز روي ابو محمد الحارثي في
مسند ابي حنيفة حديث ابي سعيد هذا بطرق عن ابي حنيفة عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن
ابي سعيد ولفظه لا تجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ثم قال نا محمد بن المنذر بن سعيد
الهروي نا احمد بن عبد الله بن محمد الكندي نا ابرهيم بن الجراح الكوفي قاضي نا ابو يوسف عن
ابي حنيفة عن ابي سفين عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري وذكر الحديث وفيه لا صلاه لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب او غيرها كذا انفرد به الكندي بهذا اللفظ وقد تقدم قريبا انه كذاب ٥

مسئلة لا تجب القراة علي الماموم وقال الشافعي تجب اذا اسر فان جهر فعلى قولين لنا
سبعة احاديث الحديث الاول قال احمد نا اسود بن عامر نا حسن بن صالح عن جابر
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراته له قراه ٥ طريق ثان
قال الدارقطني نا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد الدوري نا اسحق بن منصور عن الحسن بن صالح عن ليث بن
ابي سليم وجابر عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراته له قراه ٥
طريق ثالث قال الدارقطني ونا علي بن عبد الله بن مبشر نا محمد بن حرب الواسطي نا اسحق الازرق
عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له امام فقراة الامام له قراه ٥ طريق رابع قال الدارقطني ونا جعفر بن محمد بن

نصير

نصير نا محمود بن محمد المروزي نا سهل بن العباس الترمذي نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فقراة الامام له قراه ٥ طريق
خامس قال الدارقطني ونا ابو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر نا يحيى بن سلام نا مالك بن انس
نا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاه لا يقرا فيها
بام الكتاب فهي خداج الا ان يكون وراء الامام ٥ الحديث الثاني قال
الدارقطني ونا محمد بن مخلد نا محمد بن هشام البختري نا سليمن بن الفضل نا محمد بن الفضل
ابن عطية عن ابيه عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له
امام فقراة الامام له قراه ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني قرئ على ابي محمد بن
صاعد وانا اسمع حدثكم علي بن حرب واحمد بن يوسف التغلبي قالا نا غسان بن الربيع عن
قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحرث عن علي قال قال رجل للنبي صلى الله عليه
وسلم اقرا خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك ٥ الحديث الرابع
قال الدارقطني ونا محمد بن مخلد نا علي بن زكريا التمار نا ابو موسى الانصاري نا عاصم بن عبد
العزيز عن ابي سهيل عن عون عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراة الامام
جاهر خافت او جهر ٥ الحديث الخامس قال الدارقطني ونا احمد بن نصر نا يوسف
ابن موسى نا سلمة بن الفضل نا حجاج بن ارطاة عن قتاده عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرا خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني
سورتي فنهاهم عن القراة خلف الامام ٥ الحديث السادس قال الدارقطني ونا احمد
ابن نصر نا يوسف بن موسى نا سلمة بن الفضل محمد بن مخلد نا شعيب بن ايوب نا زيد بن الحباب نا
معوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدردا قال
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلاة قراه قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت
هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي وكنت اقرب القوم اليه ما ارى الامام اذا ام
القوم الا قد كفاهم ٥ الحديث السابع قال الدارقطني ونا ابن مخلد نا الفضل بن العباس
الرازي نا محمد بن عباد نا ابو يحيى التيمي عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراته له قراه ٥ قالوا هذه الاحاديث كلها ضعاف
اما حديث جابر ففي طريقه الاول جابر الجعفي قال يحيى بن معين لا يكتب حديثه ليس بشي
وقال ابو حنيفة ما لقيت اكذب منه واما الطريق الثاني فهو فيه ومعه ليث وقد
ضعف ابن عيينة ليثا وقال احمد هو مضطرب الحديث واما الطريق الرابع ففيه

سهل بن العباس قال الدارقطني هو حديث منكر وسهل متروك ليس بثقه واما الطريق الخامس
ففيه يحيى بن سلام قال الدارقطني هو ضعيف واما الحديث الثاني ففيه محمد بن الفضل قال
احمد ليس بشي حديثه حديث اهل الكذب وكذا قال يحيى ليس بشي لا يكتب حديثه كان كذابا
وقال الفلاس والنساي متروك الحديث واما الحديث الثالث فقال الدارقطني
تفرد به غسان بن الربيع وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان والمرسل عن الشعبي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اصح وفي الحديث الرابع عاصم قال الدارقطني ليس بالقوى
ورفعه وهم وقال ابن حبان كان عاصم يخطي كثيرا فبطل الاحتجاج به اذا انفرد وفي
الحديث الخامس حجاج بن ارطاه قال الدارقطني لم يروه هكذا الا حجاج ولا يحتج به وفي
الحديث السادس معويه بن صالح قال ابو حاتم الرازي لا يحتج به قال الدارقطني والصواب
فقال ابو الدردا ما ارى الامام الا قد كفاهم كذلك رواه ابن وهب عن معويه وفي الحديث
السابع ابو يحيى التيمي واسمه اسمعيل بن ابرهيم تفرد بهذا الحديث محمد بن عباد عنه وهما ضعيفان
والجواب اما جابر الجعفي فقد وثقه الثوري وشعبه وناهيك بهما وقال احمد بن
حنبل لم يتكلم في جابر لحديثه بل لرايه واما ليث فقال احمد حدث عنه الناس واما
سهل ومحمد بن الفضل وابن سالم فلعمري انهم ضعاف واما يحيى بن سلام وغسان بن الربيع
فلم نر احدا ضعفهما قبل الدارقطني واصحاب الحديث يضعفون بما ليس يضعف عند الفقهاء
وقوله هو مرسل قلنا المرسل عندنا حجه واما عاصم فان ضعفه محتمل قال الدارقطني ليس بالقوى
وكذا الحجاج ومعويه بن صالح وابو يحيى ٥ هذا الذي اجاب به المولف ليس بقوى وهو يحتج
بجابر الجعفي في موضع ويضعفه في اخر بل قد قال في موضع جابر الجعفي اتفقوا على تكذيبه
وقد روى ابن ماجه حديث جابر من روايه جابر الجعفي ايضا وقال الدارقطني في حديث
عبد الله بن شداد عن جابر وروى هذا الحديث سفين الثوري وشعبه واسرايل وابو خلد الدالاني
وابو الاحوص وسفين بن عيينه وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عايشه عن عبد الله
ابن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال في حديث يحيى بن سلام الصواب
موقوف نا ابو بكر نا يونس نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن وهب بن كيسان عن جابر نحوه موقوفا وقال
احمد في حديث عون عن ابن عباس هو حديث منكر وقال الدارقطني في حديث قتاده عن زراره عن عمران
خالف حجاج بن ارطاه اصحاب قتاده منهم شعبه وسعيد وغيرهما فلم يذكروا انه نهاهم عن القراه
وحجاج لا يحتج به وروي عن ابي الدردا ان رجلا قال يا رسول الله افي كل صلاة قراه فقال نعم فقال
رجل من الانصار وجبت هذه رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن ماجه والنساي وقال هذا

خطا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابي الدردا وقد ذكره المولف من طريق الدارقطني
اطول من هذا ٥ احتج الخصم باربعه احاديث الحديث الاول قال البخاري في كتاب
القراة خلف الامام نا احمد بن خلد نا محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة جهر فيها فقرا رجل خلفه فقال لا يقران احدكم والامام يقرا
الا بام القران ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني نا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد الدوري
نا محمد بن عبد الوهاب نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاة مع امام يجهر فليقرا بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته فان لم يفعل فصلاته خداج
غير تمام ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني ونا عثمن بن احمد نا عيسى بن عبد الله الطيالسي نا
يزيد بن عمر المدايني نا الربيع بن بدر عن ايوب السختياني عن الاعرج عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال اتقراون خلف الامام فقلنا انا لنفعل قال فلا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني ونا محمد بن اسمعيل الفارسي نا ابو زرعه الدمشقي
نا يحيى بن يوسف الزمي نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن ابي قلابه عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم فقال اتقراون في صلاتكم والامام
يقرا فسكتوا قالها ثلثا فقال قايل او قايلون انا لنفعل فقال فلا تفعلوا وليقرا احدكم بفاتحة
الكتاب في نفسه ٥ والجواب اما الحديث الاول فقال احمد لم يرفعه الا ابن اسحق قلت وقد
قال ملك وهشام بن عروه وغيرهما ابن اسحق كذاب وقال يحيى بن معين ليس بحجه وقال
ابن المديني يحدث عن المجهولين باحاديث باطله فان قالوا فقد روي من غير طريق ابن اسحق
فقال محمود بن اسحق نا البخاري نا هشام نا صدقه بن خلد نا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول
عن ابن ربيعه الانصاري عن عباده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقران احدكم اذا
جهرت بالقراة الا بام القران قلنا قال ابو زرعه الرازي زيد بن واقد ليس بشي على انه قد وثقه
الدارقطني فان قالوا فقد رواه اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عباده قلنا
قال النساي اسمعيل ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به ثم لا نعلم ان شعيبا لقي عباده فان قالوا
فقد رواه الدارقطني من طريق الوليد بن عتبه ومن طريق بقيه ومن طريق اسحق بن ابي فروه قلنا
قال ابو حاتم الرازي الوليد مجهول واما بقيه فمدلس قال ابو مسهر احاديث بقيه غير نقيه
فكن منها على تقيه قال ابن حبان لا يحتج ببقيه واما اسحق فقال ابن المديني هو منكر الحديث
وقال يحيى ليس بشي كذاب وقال احمد لا تحل الروايه عنه ثم ان مكحولا ضعيف ايضا واما الحديث
الثاني ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد قال يحيى بن معين هو ضعيف وقال النساي والدارقطني متروك

اسناد جيد لكن له علة

اجله فمجهول

واما الثالث ففيه الربيع بن بدر قال النسائي والدارقطني متروك ايضا واما الربيع فمجهول على ان المأموم يقرا في نفسه في سكتات الامام ۝ ز حديث عباده روي بطرق عن محمد بن اسحق فروى الامام احمد نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثني مكحول عن محمود بن ربيع الانصاري عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته اقبل علينا بوجهه فقال اني لاراكم تقرؤن خلف امامكم اذا جهر قال قلنا اجل والله يا رسول الله انه لهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها ورواه الامام احمد ايضا عن محمد بن سلمه ويزيد عن ابن اسحق ورواه ابو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمه عن ابن اسحق ورواه الترمذي عن هناد عن عبده عن ابن اسحق وقال حديث حسن ورواه ابو يعلى الموصلي عن جعفر بن مهران السباك عن عبد الاعلى عن ابن اسحق ورواه الطبراني عن عبيد بن غنام عن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الله بن نمير عن ابن اسحق ورواه ابو حاتم البستي عن ابن خزيمه عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الاعلى عن ابن اسحق ورواه الدارقطني بطرق عن ابن اسحق وقال هذا اسناد حسن وتضعيف المولف لابن اسحق ليس بشي فانه صدوق وكان شعبه وسفين يقولان هو امير المومنين في الحديث وهو يحتج به في موضع ويضعفه في اخر وكذلك تضعيفه لمكحول فانه ثقه روى له مسلم في صحيحه وحديث زيد بن واقد رواه الطبراني فقال نا احمد بن المعلى نا هشام بن عمار نا صدقه بن خلد نا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعه الانصاري عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال الا لا يجهر احد منكم اذا جهرت الا بام القران رواه ابو داود عن الربيع بن سليمن عن عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع ورواه النسائي عن هشام بن عمار باسناده ولم يذكر مكحولا ورواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن ورجاله ثقات كلهم وقال ابن حبان في كتاب التاريخ نافع بن محمود بن ربيعه سمع عبادة بن الصامت حديث القراءه خلف الامام موقوفا سمعه محمود بن الربيع الانصاري عن عباده مرفوعا ومتناهما متباينان وزيد بن واقد هو القرشي ابو عمرو ويقال ابو عمرو الشامي الدمشقي وثقه الامام احمد ويحيى بن معين ودحيم والعجلي والدارقطني وابن حبان وروى له البخاري في صحيحه ووهم المولف في نقله عن ابي زرعه تضعيفه فانه انما قال ضعف زيد بن واقد ابا علي التميمي البصري نزيل الري ووهم ايضا في قوله وثقه الدارقطني فانه انما وثق الدمشقي واما البصري فان ابا حاتم روى عنه ووثقه وقال كان شيخا فانيا كبيرا ووهم ايضا في قوله قال ابو حاتم الرازي الوليد بن عتبة مجهول فان قول ابي حاتم انما هو في الوليد بن عتبة الدمشقي الذي روى عن معويه بن صالح وروى عنه محمد بن عبد العزيز الرملي واما الذي روى

ربيعه هو المشهور ويقال ابن ربيعه

حديث القراه

حديث القراه فانه الوليد بن عتبه الدمشقي ابو العباس ولم يذكر فيه ابو حاتم جرحا روى عن بقيه والوليد بن مسلم وغيرهما ۝ مسئلة يسن للمأموم ان يقرا بالحمد وسوره فيما يخافت فيه الامام وقال ابو حنيفه لا تسن القراءه خلف الامام قال الدارقطني نا ابن صاعد نا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي نا محمد بن المبارك الصوري نا صدقه بن خلد نا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود انه سمع عبادة بن الصامت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقران احد منكم شيا من القران اذا جهرت بالقراءة الا بام القران قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات ۝ ز تقدم هذا الحديث والكلام عليه ۝ قال الدارقطني ونا عمر بن احمد الجوهري نا احمد بن سيار نا زكريا بن يحيى الوقار نا بشر بن بكر نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسررت بقراتي فاقروا معي واذا جهرت فلا يقران معي احد قال المولف الاعتماد على الحديث الاول لا على هذا فان هذا مما تفرد به زكريا وكان يضع الحديث ۝ ز قال العقيلي زكريا بن يحيى ابو يحيى الوقار مصري حدثنا زكريا بن يحيى الحلواني نا ابو يحيى الوقار نا بشر ابن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما صلاة فلما قضاها قال هل قرا احد منكم معي بشي من القران فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال اني اقول ما لي انازع القران اذا اسررت بقراتي فاقروا معي واذا جهرت فلا يقران معي احد قال ابو يحيى يعني الحلواني فصرنا الى ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح فذكرنا له هذا الحديث فقال هذا باطل ثم قام يجر ازاره حتى دخل الى بيته فاخرج كتاب بشر ابن بكر فاذا فيه حدثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو يحيى انا شككت فقال انظروا كيف وصله فجعله عن ابي سلمه عن ابي هريره واغتاظ من ذلك ۝ احتجوا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن القراءة خلف الامام وقد سبق في المسئلة قبلها قلنا قال الدارقطني لم يقل كذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتاده منهم شعبه وسعيد وغيرهما فلم يذكروا انه نهاهم عن القراءة وحجاج لا يحتج به ۝ مسئلة تجب القراءه في كل ركعه وقال ابو حنيفه لا تجب الا في ركعتين لنا ثلثه احاديث الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلاة فامره بالقراءة ثم قال افعل ذلك في صلاتك كلها وسياتي باسناده من حديث ابي هريرة وهو في الصحيحين ويأتي ايضا من حديث رفاعه الزرقي ۝ الحديث الثاني قال احمد نا يونس نا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله

حزام بن حكيم وثقه العجلي ودحيم

ابن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاولين
بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخرين بام الكتاب وكان يطيل اول ركعة من
صلاة الفجر واول ركعة من صلاة الظهر اخرجاه في الصحيحين ○ الحديث الثالث
قال احمد ثنا عبد الرحمن عن معويه بن صالح عن ابي الزاهريه عن كثير بن مره عن ابي الدردا ان رجلا
قال يا رسول الله افي كل صلاة قران فقال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه وقد روى
اصحابنا من حديث عباده وابي سعيد قالا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بالفاتحة
في كل ركعة وروو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا في كل ركعة وما عرفت
هذين الحديثين ○ ز حديث عباده وابي سعيد رواه اسمعيل بن سعيد الشالنجي وروى حديث
لا صلاة لمن لم يقرا في كل ركعه بفاتحة الكتاب من حديث ابي سعيد ايضا ○
احتج الخصم بثلثة احاديث احدها ان الاشعريين قالوا لابي ملك الاشعري صل بنا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا في الاولين ولم يقرا في الاخرين والثاني عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القراة في الاولين قراة في الاخرين والثالث رواه محمد بن
مهاجر ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن ابي يزيد المديني عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس في الظهر
والعصر قراة وهذه الاحاديث لا تعرف وقد قيل في الاول انه يرويه شهر بن حوشب
قال ابن عدي لا يحتج بحديثه ثم لو صح حمل على الجهر في الاولين او على ما زاد على الفاتحة وقيل
في الثاني انه موقوف على علي غير مرفوع وراويه الحرث الكذاب والثالث من عمل محمد بن
مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات ويزيد في الاخبار الفاظا ويسويها على مذهبه ○
مسئله لا يسن قراة السورة في الاخرين خلافا لاحد قولي الشافعي لنا حديث ابي قتاده
وقد تقدم باسناده ○ ز روى ابو سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر الم تنزيل السجده وحزرنا قيامه
في الاخرين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من العصر على قدر قيامه
في الاخرين من الظهر وفي الاخرين من العصر على النصف من ذلك وفي رواية بدل تنزيل السجده
قدر ثلثين ايه وفي الاخرين قدر خمس عشرة ايه وفي العصر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر خمس
عشرة ايه الاخرين قدر نصف ذلك رواه مسلم وهو حجه لاحد قولي الشافعي واحدى الروايتين
عن احمد ○ مسئله يستحب ان يطيل القراة في الركعه الاولى من كل صلاة
وقال ابو حنيفة في الفجر خاصه وقال الشافعي لا يطيل في الكل لنا حديث ابي قتادة وقد
تقدم ○ مسئله لا يكره عد الاي في الصلاة وقال ابو حنيفه يكره وقد روى

اصحابنا

اصحابنا من حديث انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الاي في الصلاة
وانما يروى هذا عن الحسن وابرهيم وعروه وعطا وطاوس انهم كانوا لا يرون بعد الاي
في الصلاة باسا ○ مسئله اذا لم يحسن القراه سبح بقدر الفاتحه وقال
ابو حنيفه وملك لا يلزمه الذكر قال الترمذي ثنا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن يحيى
ابن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن جده عن رفاعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا
فقال ان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع وقال النساي انا يوسف
ابن عيسى ومحمود بن غيلان عن الفضل بن موسى ثنا مسعر عن ابرهيم السكسكي عن ابن ابي
اوفى قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع ان اخذ شيا من القران فعلمني
شيا يجزيني من القران فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله وقال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا عبد
الرزاق انا سفين الثوري عن ابي خلد وهو الدالاني عن ابرهيم وهو السكسكي عن عبد الله بن
ابي اوفى ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم
القران فما يجزيني في صلاتي قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله والله
اكبر ولا اله الا الله قال هذا لله فما لي قال تقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني
وعافني ○ ز حديث رفاعه تقدم اصله والكلام عليه وحديث ابن ابي اوفى رواه
الامام احمد وابو داود وغيرهما ورواه الحاكم من حديث روايه مسعر عن ابرهيم وقال
على شرط خ وابرهيم السكسكي صالح الحديث وقد ضعفه شعبه واحمد بن حنبل وروى
له البخاري في صحيحه وقال النساي ليس بذاك القوي يكتب حديثه وقال ابن عدي
لم اجد له حديثا منكر المتن وهو الى الصدق اقرب منه الى غيره ويكتب حديثه كما قال النساي
وقال الطبراني ثنا ابو عوانه يعقوب بن اسحق النيسابوري ثنا ابو اميه محمد بن ابرهيم ثنا
الفضل بن موفق ثنا ملك بن مغول عن طلحه بن مصرف عن عبد الله بن ابي اوفى قال جا رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اتعلم القران فعلمني ما يجزيني من القران
فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوه الا بالله قال
هذه لله فما لي قال قل رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد ملا يديه خيرا رواه ابو حاتم البستي عن الحسن بن اسحق الاصبهاني عن
ابي اميه والفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم الرازي وقال كان شيخا صالحا وكان يروي
احاديث موضوعه ومحمد بن ابرهيم ابو اميه حافظ ثقه قال الحاكم كثير الوهم ○ مسئله

صدوق

الطمانينه في الركوع والسجود فرض وقال ابو حنيفه ومالك لا تجب وكذا الخلاف مع ابي حنيفه
في الاعتدال من الركوع والسجود لنا سبعة احاديث الحديث الاول قال احمد
نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال دخل رجل المسجد فصلى والنبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فرد عليه السلام وقال
ارجع وصل فانك لم تصل ففعل ذلك ثلث مرات فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما احسن غير
هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث الثاني قال احمد نا يزيد بن هرون نا محمد بن عمرو
عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن رفاعه بن رافع قال جا رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى نحو مما صلى ثم انصرف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له اعد صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمني قال اذا استقبلت
القبلة فكبر ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شيت فاذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد
ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا
سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل
ركعة وسجدة ٥ طريق اخر قال الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى
نا هشام بن عبد الملك نا همام بن يحيى قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن علي بن يحيى
ابن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع قال دخل رجل فصلى ثم جا فسلم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فجعل الرجل
يصلي وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما صلى جا فسلم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال همام لا ادري امره بذاك مرتين او ثلثا فقال
الرجل ما الوت وما ادري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويثني عليه ثم يقرا ام القران وما اذن له فيه
وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمين مفاصله ويقول سمع الله لمن حمده
ويستوي قايما حتى يقيم صلبه وياخذ كل عظم ماخذه ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه وربما
قال جبهته من الارض حتى تطمين مفاصله ثم يكبر ويستوي قاعدا ويقيم صلبه ووصف

الصلاة

الصلاة ٥ الحديث الثالث قال احمد نا وكيع نا الاعمش عن عمارة بن عمير الليثي عن ابي معمر
الازدي عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره
في الركوع والسجود قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ الحديث الرابع قال احمد
ونا عبد الصمد وشريح قالا نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر ان عبد الرحمن بن علي حدثه ان اباه
علي بن شيبان حدثه انه خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلينا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فلمح بموخر عينه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين انه لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود
طريق اخر قال احمد ونا ابو النضر نا ايوب بن عتبه نا عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن
علي بن شيبان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل
لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده ٥ الحديث الخامس قال احمد ونا يحيى بن ادم نا
عامر بن يساف قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن بدر الحنفي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده ٥
الحديث السادس قال احمد ونا عفان نا مهدي نا واصل الاحدب عن ابي وايل عن حذيفه
انه راى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة فقال له منذ كم
صليت هذه الصلاة قال قد صليتها منذ كذا وكذا فقال حذيفة ما صليت او ما صليت لله
صلاة شك مهدي واحسبه قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم
انفرد باخراجه البخاري ٥ الحديث السابع قال الترمذي نا محمد بن بشار ومحمد
ابن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطا عن ابي حميد الساعدي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قايما ورفع يديه حتى يحاذي
منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه
ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى
الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله
اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال
الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض فصنع في الركعة
الثانيه مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع
حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك ثم ذكر انه يقعد متوركا ثم يسلم انفرد باخراجه البخاري
وقد روى احمد نا محمد بن جعفر نا شعبه عن خلد عن ابي قلابه عن مالك بن الحارث كذا عن النبي صلى الله

الحويرث

عليه وسلم انه قال صلوا كما رايتموني اصلي ٥ ز حديث ابي مسعود رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه والنسائي والدارقطني وقال اسناده ثابت صحيح والبيهقي وقال اسناد صحيح وروى
يحيى بن ابي بكير عن اسرائيل عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل
فيها صلبه في الركوع والسجود رواه البيهقي وقال تفرد به يحيى بن ابي بكير وحديث علي بن
شيبان رواه ابن ماجه وعبد الله بن بدر وثقه ابن معين وابو زرعه والعجلي وابن حبان وعامر
ابن يساف في حديث ابي هريرة قال ابو حاتم هو صالح وقال ابو داود رجل صالح ليس به باس
وقال ابن عدي منكر الحديث عن الثقات وحديث ابي حميد لم يروه البخاري مطولا ولم يروه
من طريق عبد الحميد بن جعفر وحديث ملك رواه البخاري ٥ احتجوا بحديث يروى
عن ابزى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكبر بين السجدتين قال احمد هو
حديث منكر ما اراه محفوظا قلت والذي روينا عن ابن ابزى نحو حديث ابي حميد من
الطمانينة ٥ مسئله يجمع الامام والمنفرد بين التسميع والتحميد ويقتصر الماموم
على التحميد وقال ابو حنيفه وملك كقولنا في الماموم فاما الامام والمنفرد فيقتصران
على التسميع وقال الشافعي يجمع الماموم بينهما ايضا قال احمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر
عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد اخرجاه في الصحيحين ٥ قال احمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبيد بن
الحسن المزني قال سمعت ابن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد ٥ وقال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسن بن سعيد ثنا ابي ثنا
سعيد بن عثمان الخزاز ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم يا بريدة اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ٥ وقال الترمذي ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود
الطيالسي ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمه بن الماجشون ثنا عمي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن
ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء
بعد ٥ قال الترمذي هذا حديث صحيح قال الترمذي ونا الانصاري ثنا معن ثنا ملك عن سمي
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد فمن وافق قوله قول الملائكه غفر له ما تقدم من ذنبه قال الترمذي هذا حديث صحيح

متفق عليه

وقال

وقال البخاري ثنا ادم ثنا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد ٥ وقال الدارقطني ثنا ابو طالب الحافظ ثنا
يزيد بن محمد بن عبد الصمد ثنا يحيى بن عمرو بن عمارة قال سمعت ابو ثوبان يقول حدثني عبد الله بن الفضل عن
الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل
من وراءه ربنا ولك الحمد وقد رواه ابو زرعه عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى عن ابن ثوبان عن
ابن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده قال الدارقطني المحفوظ الاول ٥ ز
حديث ابن ابي اوفى رواه مسلم وابو داود وابن ماجه ورواه شعبه عن عبيد وحديث
بريدة اسناده ساقط وعمرو وجابر ضعيفان وكذلك سعيد بن عثمان وشيخ بن عقبة وابوه
لا يعرفان وحديث علي تقدم بطوله في الاستفتاح وروى ابو سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم ٥ وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم ايضا ٥ مسله
التكبير بعد الافتتاح والتسميع والتحميد وقول رب اغفر لي والتشهد الاول واجب خلافا
لاكثرهم في قولهم انه سنه لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه انه كان يفعل ذلك
وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ٥ ز وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل في
الصلاة اشيا غير واجبه مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي ٥ قال المولف ولنا حديث
علي وبريده وقد سبق ذلك في المسله قبلها وقال الامام احمد ثنا حجاج ثنا ليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر
حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين
بعد الجلوس اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ٥ وقال الترمذي ثنا قتيبه ثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمه والاسود عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله

ابن حج

يقول وصح

عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر قال الترمذي هذا حديث صحيح
قال الترمذي ونا محمود بن غيلان نا ابو داود انا نا شعبه عن الاعمش قال سمعت سعد
ابن عبيده يحدث عن المستورد عن صله بن زفر عن حذيفه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى قال الترمذي
هذا حديث صحيح وقال احمد نا ابو عبد الرحمن نا موسى بن ايوب الغافقي قال حدثني عمي
اياس بن عامر قال سمعت عقبه بن عامر الجهني يقول لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم ٥ قال احمد ونا عبد الرزاق انا معمر عن قتاده عن يونس
ابن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد قال معمر عن الزهري عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد سبق في مسله الطمانينه حديث رفاعه بن
رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء ثم يكبر ثم
يقرا ام القران ثم يكبر فيركع ويقول سمع الله لمن حمده ثم يكبر ويسجد ثم يكبر ويستوي
قاعدا ذكرناه باسناده هناك ٥ ز حديث ابن مسعود رواه الامام احمد والنسائي
ايضا وحديث حذيفه رواه الامام احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي وحديث
عقبه رواه ابو داود عن ابي توبه الربيع بن نافع الحلبي وموسى بن اسمعيل البصري ورواه
ابن ماجه عن عمرو بن رافع القزويني ثلاثتهم عن ابن المبارك عن موسى ورواه الحاكم وصححه
وليس لا باس عند ابي داود وابن ماجه غير هذا الحديث قال ابو سعيد بن يونس كان اياس
من شيعة علي والوافدين عليه من اهل مصر وشهد معه مشاهده وموسى بن ايوب الغافقي
قال اسحق بن منصور وعباس الدوري عن يحيى بن معين ثقه ووثقه ابو داود وابن حبان
ايضا وقال يحيى بن بكير موسى بن ايوب اول من احدث القياس بمصر وحديث ابي
موسى رواه جماعه عن قتاده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ٥ مسئلة
السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد وقال مالك السنه ان يسبق بيديه وعن احمد نحوه
لنا حديثان الحديث الاول قال الترمذي نا سلمه بن شبيب نا يزيد بن هرون انا
شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه قال الترمذي هذا حديث حسن
غريب ورواه همام عن عاصم مرسلا وهذا الا بغير اللا راوي قد يرفع وقد يرسل ٥ ز ورواه ابو

داود

داود والنساي وابن ماجه والحاكم وقال على شرط مسلم والدارقطني وقال تفرد به يزيد بن هرون
عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله اعلم
وقال البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وقال يزيد بن هرون ولم يحدث
شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث وقال الخطابي حديث وايل اصح من حديث ابي هريره ٥
الحديث الثاني قال الدارقطني نا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا العلا بن
اسمعيل عن حفص بهذا الاسناد والله اعلم ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرطهما ولا
اعرف له علة وليس كما قال فان العلا بن اسمعيل غير معروف ٥ احتجوا باحاديث قال
الدارقطني نا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي نا محمد بن الاصبغ بن الفرج نا ابي نا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد يضع يديه قبل ركبتيه قال الدارقطني ونا ابو بكر بن ابي داود نا محمود بن خالد نا
مروان بن محمد نا عبد العزيز بن محمد نا محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل رجليه ولا يبرك
بروك الجمل ورواه الترمذي عن قتيبه عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن وقال
احمد نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن
علي بن ابي طالب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه قبل ركبتيه والجواب ان احاديثنا
اشهر في كتب السنن واثبت وما ذهبنا اليه اليق بالادب والخشوع ٥ ز حديث عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني في الافراد تفرد به اصبغ بن الفرج عن عبد العزيز الدراوردي
عن عبيد الله وقد رواه ابو بكر بن خزيمه في صحيحه نا محمد عمرو بن تمام المصري نا اصبغ بن الفرج نا
عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال بعده ذكر الدليل على ان الامر بوضع اليدين
قبل الركبتين عند السجود منسوخ وان وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ وروى من طريق ابراهيم
ابن اسمعيل بن يحيى بن سلمه بن كهيل عن ابيه عن ابيه عن سلمه عن مصعب بن سعد عن
سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا اسناد
ضعيف فان يحيى بن سلمه بن كهيل قال البخاري في حديثه مناكير وقال ابن نمير ليس
ممن يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشي لا يكتب حديثه وقال النساي متروك الحديث
وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه والمشهور عن مصعب

البعير

محمد بن عبد الله بن حسن وثقه النساي ٥

قال البيهقي في حديث محرز لا اراه الا وهما

ابن سعد عن ابيه نسخ التطبيق وقال الحاكم نا محمد بن احمد بن بطه الاصبهاني نا عبد الله بن
محمد بن زكريا نا محرز بن سلمه نا الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه
قبل ركبتيه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال الحاكم على شرط مسلم فلم ينفرد
به اصبغ وحديث ابي هريره رواه ابو داود والنساي وقال الترمذي حديث ابي هريره
حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ورواه البخاري في تاريخه في ترجمه محمد بن عبد الله
وقال لا يتابع عليه ولا ادري سمع من ابي الزناد ام لا وعن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليبدا بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك
الجمل رواه البيهقي وقال الا ان عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف وقال الترمذي في جامعه وقد
روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن سعيد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال الترمذي هذا ابعد روايته حديث
ابي هريره مختصرا من طريق ابي حسن وقال ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه
نا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم
فليبدا بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل ٥ **مسله** لا يجزي الاقتصار على
الانف في السجود وفي الجبهه روايتان وقال ابو حنيفه يجزي لنا حديث رفاعه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تتم صلاه احدكم حتى يسبغ الوضوء ويكبر فوصف الصلاه ثم قال ويسجد فيمكن
وجهه وربما قال جبهته من الارض وقد سبق باسناده في مسله الطمانينه وقال الترمذي
نا بندار نا ابو عامر نا فليح بن سليمن قال حدثني عباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته من الارض قال الترمذي هذا حديث صحيح وقال
الدارقطني نا ابو عبد الله بن المهدي نا الحسن بن علي بن خلف نا سليمن بن عبد الرحمن نا ناشب بن
عمرو الشيباني نا مقاتل بن حيان عن عروه عن عايشه قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة
من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاه لمن لم يضع انفه
بالارض مع جبهته في الصلاه فان قالوا فقد قال الدارقطني ناشب ضعيف قلنا ما قدح فيه
غيره ولا يقبل التضعيف حتى يبين سببه ٥ ز هذا الكلام يدل على قلة علم المولف بالدارقطني
فان الدارقطني قل ان يضعف رجلا ويكون فيه طعن ولا يطلب بيان السبب في التضعيف الا
اذا عارضه تعديل وقد تكلم البخاري في ناشب ايضا وقال هو منكر الحديث وقال الدارقطني في هذا
الحديث ولا يصح مقاتل عن عروه ٥ وقال ابن عدي نا محمد بن محمد بن سليمن نا يحيى بن عثمن نا محمد بن حمير عن
الضحاك بن حمره عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم

حـ رواه الطبراني

خ يسنده

عليه وسلم قال من لم يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته قال يحيى الضحاك بن حمره
ليس بشي وقال النساي ليس بثقه وقد روي حديث يخص الانف قال الدارقطني نا عبد الله بن سليمن بن
الاشعث نا الجراح بن مخلد نا ابو قتيبه نا شعبه عن عاصم الاحول عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاه لمن لم يضع انفه على الارض وفي لفظ لا صلاه لمن لم يصب انفه من الارض ما
يصيب جبهته فان قالوا قال ابو بكر بن ابي داود لم يرفعه الا ابو قتيبه قلنا هو ثقه اخرج عنه
البخاري والرفع زياده وهي من الثقة مقبوله ٥ ز وقال الدارقطني في هذا الحديث الصواب
عن عاصم عن عكرمه مرسلا ورواه الحاكم في المستدرك وروى اسمعيل بن عبد الله المعروف بسمويه
في فوايده عن عكرمه عن ابن عباس قال اذا سجد احدكم فليضع انفه على الارض فانكم قد امرتم بذلك
ورواه البيهقي من روايه سماك عن عكرمه عن ابن عباس وقال ورواه حرب بن ميمون عن خالد عن
عكرمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ضع انفك فليسجد معك وقال قال ابو عيسى
الترمذي حديث عكرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اصح ٥ احتجوا بما روى الدارقطني
نا يعقوب بن ابرهيم نا الحسن بن عرفه نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال
قلت لوهب بن كيسان مالك لا تمكن جبهتك وانفك من الارض قال ذلك اني سمعت جابر
ابن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته على قصاص الشعر قال
الدارقطني تفرد به عبد العزيز عن وهب وليس بالقوي قلت قال يحيى بن معين هو ضعيف
وقال ابو زرعه مضطرب الحديث واهي الحديث قال النساي واسمعيل بن عياش ضعيف
وقال ابن حبان خرج عن حد الاحتجاج به وقد روي حديث لا يثبت قال ابن عدي نا احمد
ابن محمد الشرقي نا اسحق بن ابرهيم نا حفص بن عبد الله قال حدثني محمد بن الفضل بن عطيه عن محمد بن
عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السجود على الجبهة فريضه
وعلى الانف تطوع وهذا لا يصح قال احمد محمد بن الفضل حديثه حديث اهل الكذب وقال يحيى
كان كذابا ٥ **مسله** لا يجزي السجود على كور العمامه وعنه يجزي لنا الاحاديث
المتقدمه وقد روي من اجاز ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة ٥ ز روى خباب
ابن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم
يشكنا رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ عن ابي بكر بن اسحق الفقيه عن الحسن بن علي بن زياد عن
ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن زكريا بن ابي زايده عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب
وقد رواه مسلم من روايه زهير وغيره عن ابي اسحق وليس فيه في جباهنا واكفنا وعن علي قال
اذا كان احدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته وعن نافع ان ابن عمر كان اذا سجد وعليه

العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض وعن عبادة بن الصامت انه كان اذا قام الى الصلاة
حسر العمامة عن جبهته رواهما البيهقي وقال واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من السجود على كور العمامة فلا يثبت شي من ذلك وعن هشام عن الحسن قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته
رواه البيهقي ٥ **مسئلة** لا يجب كشف اليدين في السجود خلافا لاحد قولي الشافعي
لنا ما روى احمد من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد وقال
محمود بن اسحق نا البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله نا زايدة بن قدامه نا عاصم بن كليب الجرمي
نا ابي ان وايل بن حجر اخبره قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف يصلي فنظرت اليه فقام فكبر فرفع يديه ثم لما اراد ان يركع رفع يديه مثلهما ثم رفع راسه
فرفع يديه مثلهما ثم جيت بعد ذلك في زمان فيه برد عليهم جل الثياب تحرك ايديهم من تحت الثياب ٥
ز عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصا
رواه ابن ماجه عن جعفر بن مسافر عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابرهيم بن اسمعيل الاشهلي وهو ابن
ابي حبيبه وفيه كلام عن عبد الله بن عبد الرحمن ورواه البيهقي وقال في اسناده بعض الضعف
ورواه الامام احمد وابن ماجه ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جانا النبي صلى الله عليه وسلم
في مسجد بني الاشهل فرايته واضعا يديه على ثوبه اذا سجد وعبد الله ليست له صحبه والصواب
الاول ٥ **مسله** يجب السجود على سبعه اعضا وقال ابو حنيفه لا يجب الا على
الجبهه وعن الشافعي في ما عدا الجبهه قولان لنا حديثان الحديث الاول قال احمد نا
عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن العباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد الرجل سجد معه سبعه اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه
انفرد باخراجه مسلم الحديث الثاني قال البخاري نا قبيصه نا سفين عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف
شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ٥ قال البخاري ونا مسلم بن ابرهيم
نا شعبه عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نسجد على سبعة
اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا الطريقان في الصحيحين ٥ **مسئلة** المستحب
ان ينهض في السجود على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه وعنه انه يجلس جلسة الاستراحة على

قدميه

قدميه واليتيه وبه قال الشافعي الا انه قال صفه الجلسه كالتي بين السجدتين وقال ملك ينهض من
غير اعتماد ولا جلوس قال الترمذي نا محمد بن موسى نا ابو معويه نا خلد بن الياس عن صالح مولى
التومه عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه قال
الترمذي ونا علي بن حجر انا هشيم عن خلد الحذا عن ابي قلابه عن ملك بن الحويرث انه راي النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا قال الترمذي
هذا حديث صحيح والذي قبله فيه خلد بن الياس قال احمد خلد متروك الحديث وقال يحيى
ليس بشي ولا يكتب حديثه ٥ ز حديث ملك بن الحويرث رواه البخاري وعن عبد الرحمن بن
يزيد انه راى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس اذا صلى في اول
ركعة حين يقضي السجود وعن عطيه العوفي قال رايت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابا
سعيد الخدري يقومون على صدور اقدامهم في الصلاة رواهما البيهقي وقال هو عن ابن
مسعود صحيح وعطيه العوفي لا يحتج به ٥ **مسئلة** التشهد الاخير فرض وقال
ملك تجب الجلسه دون الذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد وامرهم به
فقال قولوا التحيات لله وسياتي مسندا ان شا الله وقد روى الدارقطني نا علي بن عبد الله
ابن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا موسى بن داود نا زهير بن معويه عن الحسن الحر عن
القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمه بيدي وزعم ان ابن مسعود اخذ بيده وزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد الى قوله وان محمدا عبده ورسوله قال اذا قضيت هذا او
فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تجلس فاجلس
قال الدارقطني الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود
فصله شبابه عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب ممن ادرجه
وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه قال الدارقطني وانا محمد بن يحيى بن مرداس
نا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع
وبكر بن سواده عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام
الصلاه وقعد فاحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم به وهذا لا
يصح قال احمد عبد الرحمن بن زياد لا يروى عنه شيا وقال يحيى والنساي ضعيف وقال
ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس ٥ ز حديث ابن مسعود رواه احمد وابو
داود وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود والترمذي وقال ليس اسناده
بالقوي وقد اضطربوا في اسناده وسياتي وعن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا

جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته قال علي بن سعيد سالت احمد بن حنبل عمن ترك التشهد
فقال يعيد فقلت فحديث علي من قعد مقدار التشهد فقال لا يصح ٥ مسئلة افضل
التشهد تشهد ابن مسعود وقال ملك تشهد ابن عمر وقال الشافعي تشهد ابن عباس

ذكر التشهدات تشهد ابن مسعود قال احمد ثنا ابو معويه ثنا الاعمش
عن شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاه قلنا السلام على الله
قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فسمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاه فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعا اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ٥
وقال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ٥ قال احمد وثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن
جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القران وهذا يقوي اثباته على غيره ثم فيه الواو في قوله والصلوات والطيبات
وهي موجبه للمغايره فالصلوات شي والطيبات شي ٥ تشهد ابن عباس قال احمد ثنا
يونس ثنا ليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ٥ ز وروى هذا الحديث
مسلم وغيره ٥ تشهد ابن عمر قال الدارقطني ثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن علي بن اسمعيل
السكري ثنا خارجه بن مصعب بن خارجه عن موسى بن عبيده عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ٥ هذا لا يصح قال خارجه غير ثقه وقال احمد لا ينبغي
ان يكتب عنه وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بحديثه ٥ ز سقط من اسناد حديث ابن
عمر رجلان خارجه بن مصعب ومغيث بن بديل قال الدارقطني ثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن
علي بن اسمعيل السكري ثنا خارجه بن مصعب بن خارجه وحدثني احمد بن محمد بن ابي عثمن

[margin: وقال مالك وافضل التشهد تشهد عمر ٥]
[margin: واشهد ان محمدا عبده ورسوله — خ]
[margin: يحيى صح]
[margin: نحو وقال احمد ... تحمل الرواية عن موسى بن عبيدة وقال يحيى لا يحتج به]

الغازي

الغازي ثنا ابو سعيد النيسابوري ثنا ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ثنا خارجه بن مصعب بن
خارجه ~~وحدثني احمد بن محمد~~ ثنا مغيث بن بديل ثنا خارجه بن مصعب عن موسى بن عبيده عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر فذكره ثم قال هذا لفظ ابن ابي عثمن وموسى بن عبيده وخارجه
ابن مصعب ضعيفان ٥ وخارجه بن مصعب الصغير هو حفيد الكبير قال ابن الجوزي في كتاب
الضعفا بعد ذكر خارجه بن مصعب الكبير وثم خارجه بن مصعب بن خارجه ابو منصور يروي
عن مغيث بن بديل لا نعرف فيه طعنا وقال الدارقطني ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا نصر بن
علي قال اخبرني ابي ثنا شعبه عن ابي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر وزدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله قال الدارقطني هذا اسناد صحيح وقد تابعه على رفعه ابن ابي عدي عن شعبه
ووقفه غيرهما ورواه ابو داود وابو يعلى الموصلي واسمعيل بن عبد الله سمويه وغيرهم عن
نصر بن علي بنحوه ٥ وقال الطبراني ثنا عبدان بن احمد ثنا دحيم ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمن بن
موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمره حدثني خبيب بن سليمن عن ابيه سليمن عن سمره قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنا في وسط الصلاه او حين انقضائها فابدوا قبل التسليم بقول التحيات
الطيبات الصلوات والسلام والملك لله ثم سلموا على النبيين ثم سلموا على اقاربكم وعلى انفسكم
رواه ابو داود عن محمد بن داود بن سفين عن يحيى بن حسان بنحوه ٥ وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار رواه ابن ماجه
والنسائي من روايه ايمن بن نابل عن ابي الزبير عن جابر وقد انكره الدارقطني على ايمن بن نابل وقيل
ان المحفوظ ما رواه الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس وقال النسائي ولا
نعلم احدا تابع ايمن على هذا الحديث وخالفه الليث بن سعد في اسناده وايمن عندنا لا باس به والحديث
خطا وبالله التوفيق ٥ وعن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر وهو يعلم
الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
رواه ملك في الموطا وعن القاسم بن محمد ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت

التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم رواه
ملك في الموطا ايضا وقد روى مسلم حديث حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى في التشهد
وباي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز ٥ **مسألة** والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فرض وعنه انها سنة كقول ابي حنيفه وملك لنا
اربعة احاديث الحديث الاول قال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن الحكم
قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا او قد عرفنا كيف السلام عليك
فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على آل ابرهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد اخرجاه في
الصحيحين وقد رواه الترمذي وصححه فقال فيه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد الحديث
الثاني قال الدارقطني ثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا علي بن بحر ثنا عبد المهيمن
ابن عباس عن ابيه عن جده سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يصل على نبيه
صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني عبد المهيمن ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحتج به ٥ ز
قال الطبراني ثنا عبد الرحمن بن معويه العتبي المصري ثنا عبد الله بن محمد الكندي ثنا ابن ابي فديك
عن ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلي على نبي الله صلى الله عليه وسلم
ولا صلاة لمن لا يحب الانصار وقد روي عن ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس وهو اشبه
بالصواب وابي بن عباس بن سهل بن سعد تكلم فيه ايضا الامام احمد وابن معين والدولابي
والنساي والعقيلي وقد روى له البخاري حديثا عن علي بن المديني عن معن بن عيسى عن ابي بن عباس
عن ابيه عن جده كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف ٥ الحديث الثالث
قال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا جعفر بن علي بن نجيح ثنا اسمعيل بن صبيح عن سفين بن ابرهيم
عن عبد المومن بن القاسم عن جابر عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على اهل بيتي لم تقبل منه جابر ضعيف وقد اختلف عنه
فوقفه على ابي مسعود تارة ورفعه تارة ٥ الحديث الرابع موقوف رواه ابن ماجه
من حديث ابن مسعود انه قال اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا اللهم صل على محمد

وعلى آل

وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد ٥ ز عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد رواه البيهقي وروى الامام احمد وابو داود والنساي والترمذي
وصححه وابن حبان في صحيحه من حديث حيوة بن شريح ثنا ابو هانئ الخولاني حدثني عمرو بن ملك
الجنبي سمع فضالة بن عبيد يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له
ولغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليدع بعد بما شا رواه الحاكم وقال هو على شرط مسلم وقال في موضع اخر على شرطهما ٥
مسألة يجلس في التشهد الاول مفترشا وفي الثاني متوركا وقال ملك يجلس في الجميع
متوركا وقال ابو حنيفه يفترش في الكل لنا ثلثه احاديث الحديث الاول
قال البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن
عطا انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره واذا
رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته انفرد باخراجه البخاري ٥ الحديث الثاني قال الترمذي ثنا ابو كريب
ثنا عبد الله بن ادريس ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال قدمت المدينه فقلت
لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس افترش رجله اليسرى
ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى ٥ الحديث
الثالث قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا بندار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال سنة الصلاة ان يفترش اليسرى وينصب اليمنى ٥ **مسئله**
الخروج من الصلاة بالتسليم فرض وقال ابو حنيفه لا يجب بل يجوز ان يخرج بكل ما ينافيها
لنا قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وقد سبق باسناده ٥ احتجوا

بحديثين احدا بما رواه الترمذي ثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك انا عبد الرحمن بن زياد عن
عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة اخبراه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا احدث وقد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته قال الترمذي هذا
حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده قلت وهذا الحديث قد سبق
بلفظ اخر في مسئله التشهد الاخير وذكرنا الجرح للافريقي وحده ثم الثاني حديث
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وقال فاذا قلت ذلك فقد
تمت صلاتك وقد سبق هناك باسناده والكلام عليه ٥ **مسئلة** السلام من
الصلاة وقال ابو حنيفة ليس منها لنا قوله وتحليلها التسليم وقد سبق وقول ابن مسعود
لا انسى تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقول سهل بن سعد وعايشه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في صلاته وسياتي ذلك باسانيده ٥ **مسئله**
تجب التسليمة الثانية في المكتوبة وعنه انها سنة كقول ابي حنيفة والشافعي في الجديد وقال
ملك السنة الاقتصار على واحده لنا سبعة احاديث الحديث الاول
حديث جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم
عن يمينه وشماله وقد ذكرناه باسناده في مسئله رفع الايدي ٥ الحديث الثاني
قال الدارقطني ثنا البغوي ثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابو سعيد المودب عن زكريا عن الشعبي
عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال ما نسيت من الاشيا فلم انس تسليم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمه الله السلام عليكم ورحمة الله ٥ طريق
اخر قال احمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمه الله السلام عليكم ورحمة الله ٥ طريق اخر
قال احمد وثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسن عن ابي اسحق ثنا ابو الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ٥ ز ورواه ابو داود والنساي وابن ماجه
والترمذي وقال حسن صحيح وقال العقيلي والاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمتين
ولا يصح في تسليمة شي وعن ابي معمر ان اميرا كان بمكه يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعني ابن مسعود
اني علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه مسلم ٥ الحديث الثالث
قال احمد وثنا يحيى بن اسحق ثنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله بن ملك عن سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ٥ الحديث الرابع
قال احمد وثنا ابن مهدي ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي

حديث

مكلله

صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده قال
الدارقطني هذا اسناد صحيح قلت انفرد باخراجه مسلم ٥ الحديث الخامس قال
احمد ثنا عبد الصمد ثنا ملازم قال حدثني هوده بن قيس بن طلق عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده الايمن وبياض خده الايسر ٥ ز ورواه اسمعيل
ابن عبد الله على بن المديني عن ملازم بن عمرو ورواه الامام احمد ايضا عن علي بن المديني قبل ان يمتحن ورواه
ابو القسم الطبراني عن العباس بن محمد المجاشعي الاصبهاني عن محمد بن ابي يعقوب الكرماني عن ملازم ٥
الحديث السادس قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا فضاله بن الفضل ثنا ابو بكر بن عياش
عن ابي اسحق عن صله بن زفر عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عن يمينه
يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن والايسر وكان تسليمه السلام عليكم
ورحمة الله ٥ ز قال ابن ابي حاتم فضاله بن الفضل الكوفي روى عن ابي بكر بن عياش كتب عنه ابي
وسيل عنه فقال صدوق وصححه النساي وابن حبان ٥ الحديث السابع قال
الدارقطني ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الله بن داود عن حريث عن الشعبي عن البرا
ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين ٥ ز حريث هو ابن ابي مطر واسمه
عمرو الفزاري ابو عمرو الحناط الكوفي وقد تكلم فيه ابن معين والفلاس وابو حاتم والبخاري وتركه
النساي وابن الجنيد والدولابي والازدي وعن وايل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
رواه ابو داود وعن ابي موسى قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاما ان نكون نسيناها واما ان نكون تركناها فسلم عن يمينه وعن شماله رواه ابن ماجه واسناده
صحيح وعن حذيفه ابن اليمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى
بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله رواه ابن ماجه ايضا واسناده صحيح
وفي بعض النسخ الصحيحه عمار بن ياسر بدل حذيفه وهو سهو ٥ احتجوا باربعة احاديث
الحديث الاول قال الترمذي ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عمرو بن ابي سلمه عن زهير بن محمد عن
هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحده
تلقا وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيا ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني
ثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا الزبير بن بكار ثنا عتيق بن يعقوب ثنا عبد المهيمن بن عباس عن ابيه
عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحده لا يزيد عليها ٥ الحديث
الثالث قال الدارقطني وثنا محمد بن خلف ثنا الرمادي ثنا نعيم ثنا روح بن عطا بن ابي ميمونه عن

كذا ذكر الدارقطني

مخلدي

عن ه

قال العقيلي ثنا ... روح بن عطاء عن ابيه عن ابي الحسن عن سمرة بن جندب ... الحراني ... قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره ٥ قال ... والاحاديث الصحاح عن ابن مسعود في التسليمتين ... سعد بن ابي وقاص ٥

ابيه عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة في الصلاة قبل
وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره ٥ الحديث الرابع قال ابن ماجه نا محمد بن الحرث
المصري نا يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمه عن سلمه بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى فسلم مرة واحده ٥ والجواب ان هذه الاحاديث ضعاف اما الاول ففيه
زهير بن محمد قال البخاري هو من اهل الشام يروي عنه مناكير وقال يحيى ضعيف وقال الترمذي
لا يعرف هذا الحديث مرفوعًا الا من هذا الوجه وفي الحديث الثاني عبد المهيمن قال
الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به وفي الحديث الثالث روح قال
احمد منكر الحديث وتركه يحيى وفي الرابع يحيى بن راشد قال يحيى ليس بشي وقال النساي ضعيف
ز حديث عايشه رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال على شرطهما ورواه وهيب عن عبيد الله
ابن عمر عن القاسم عن عايشه انها كانت تسلم تسليمه واحده وزهير بن محمد من رجال الصحيحين لكن له مناكير
وهذا الحديث منها قال ابو حاتم الرازي هو حديث منكر وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله وذكر رواية
الشاميين عن زهير بن محمد قال يروون عنه احاديث مناكير هولاء ثم قال اما رواية اصحابنا عنه فمستقيمه
عبد الرحمن بن مهدي وابو عامر واما احاديث ابي حفص ذاك الشبيبي عنه فتلك بواطيل موضوعه
او نحو هذا فاما بواطيل فقد قاله وحديث سهل بن سعد رواه ابن ماجه ايضا ورواه الدارقطني ايضا
من رواية عبد الله بن نافع الصايغ عن عبد المهيمن وروت عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنه فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعه
فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ويسلم تسليمه يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع
ركعات لا يقعد الا في السادسه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي السابعه ثم يسلم تسليمه ثم يصلي ركعتين وهو
جالس رواه الامام احمد والنساي وهذا لفظه وزاد الامام احمد ثم يسلم تسليمه واحده السلام عليكم
يرفع بها صوته حتى يوقظنا واسناده صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه احمد ٥ **مسله** وينوي بالسلام الخروج
من الصلاه وقال الحنفيه والشافعيه ينوي السلام على الملايكه والمامومين لنا قوله عليه السلام
وتحليلها التسليم وقد سبق ٥ **مسايل ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز** ٥
مسئله لا يجوز ان يدعو في صلاته بما ليس فيه قربة الى الله عز وجل ولا ورد به الاثر كقوله
ارزقني جارية حسنا وبستانا انيقا وقال ملك والشافعي يجوز لنا قوله عليه السلام ان هذه
الصلاه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة القران وقد ذكرناه باسناده في
مسلة التكبير وانه من الصلاه ٥ ز اخرج ملك والشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث

ابن

صوابه ما روي عنه اهل الشام فانه مناكير

صوابه وضعفه

ابن مسعود ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه وفي لفظ ثم يتخير من المسله ما شا متفق عليهما وحمله
من لم يجوز ذلك على انه يتخير من الدعا الماثور ٥ **مسله** الاغما لا يسقط فرض الصلاه
قل او كثر وقال ابو حنيفه ان كان يومًا وليله لم يسقط وقال ملك والشافعي تسقط الصلاه
وهذه مسلة قد اختلف فيها الصحابه والتابعون فاصحابنا يستدلون بما روي عن علي وعمار انهما
قضيا مافات حال الاغما وكذلك قال عمران بن حصين وسمره وقال عطا يقضي صلاته كلها وروى نافع عن ابن عمر
انه اغمي عليه ثلثه ايام فلم يقض شيا واعاد صلاته يومه الذي افاق فيه فحسب واغمي على محمد
ابن سيرين سته ايام فلم يقض وقال النخعي يعيد صلاة يومه وليلته ولا يعيد ما كان قبل ذلك
وقال الحسن اذا اغمي على الرجل صلاتين فلا اعاة عليه فان اغمي عليه صلاة واحده اعادها ولا يعرف
في ذلك حديثا مرفوعًا الا ما رواه الدارقطني نا عثمن بن احمد الدقاق نا محمد بن الفضل بن سلمه نا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اسمعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق عن سليمن بن بلال
عن ابن حسين عن الحكم بن عبد الله الايلي عن القاسم بن محمد حدثه ان عايشه سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاه فقالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس لشي من ذلك قضا الا ان يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها
وهذا حديث لا يصح قال احمد لا ينبغي ان يروى عن الحكم بن عبد الله شي وقال يحيى ليس
بشي وقال ابو داود تركوا حديثه ٥ ز هذا الكلام الذي حكاه المولف انما قاله احمد
وابن معين وابو داود في الحكم بن عبد الله بن مسلمه ابي مطيع البلخي القاضي واما راوي
هذا الحديث فهو الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي قال احمد احاديثه موضوعه وقال ابن معين
ليس بثقه ولا مامون وكذبه الجوزجاني وابو حاتم وتركه النساي وابن الجنيد والدارقطني
وقال البخاري تركوه وقال ابو زرعه اضطربوا على حديثه وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الاثبات ولا يصح اسناد هذا الحديث الى الحكم فانه مظلم وابو الحسين مجهول قاله البيهقي
وقد روى ابن عدي هذا الحديث في كتاب الكامل من رواية خارجه بن مصعب وهو ضعيف عن
عبد الله بن عطا عن الحكم بن عبد الله الايلي عن القسم عن عايشه ورواه ايضا من رواية خارجه عن عبد الله بن عطا
عن الحكم عن نافع عن ابن عمر ورواه عن الحكم وهو متهم ٥ **مسله** اذا سلم على المصلي رد بالاشاره
وقال ابو حنيفه لا يرد لنا ثلثه احاديث الحديث الاول قال احمد نا حجاج بن محمد نا ليث
ابن سعد قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب العبا عن عبد الله بن عمر عن صهيب قال مررت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد الي اشاره وقال لا اعلم الا انه قال اشار باصبعه ٥
ز ورواه ابو داود والنساي والترمذي وقال حديث حسن لا نعرفه الا من حديث بكير ورواه الطبراني

وابو حاتم البستي ٥ الحديث الثاني قال احمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن
عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة
قال كان يشير بيده قال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح ويحتمل ان يكون ابن عمر سمعه منهما جميعا ٥
ز ورواه ابو داود عن الحسين بن عيسى الدامغاني عن جعفر بن عون عن هشام ورواه الترمذي عن محمود
ابن غيلان عن وكيع وقال حديث حسن صحيح ورواه ابو يعلى الموصلي ومحمد بن هرون الروياني والطبراني
وروى اسمعيل بن عبد الله العبدي سمويه ثنا ابو الوليد ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يشير في الصلاة ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا ابو بكر بن ابي داود
ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في
الصلاة ٥ ز وروى هذا الحديث الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر ورواه ابو داود في سننه عن
احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن رافع ورواه ابو يعلى
الموصلي عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق ورواه ابو القسم الطبراني عن اسحق بن ابرهيم الدبري عن عبد الرزاق
ورواه ابو حاتم بن حبان عن ابي يعلى عن يحيى قال ابو حاتم الرازي اختصر عبد الرزاق الكلمة من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم انه ضعف فقدم ابا بكر يصلي بالناس وقال اخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه
الكلمة وادخله في باب من كان يشير باصبعه في الصلاة واوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اشار بيده
في التشهد وليس كذلك قال عبد الرحمن بن ابي حاتم قلت لابي فاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
كان في الصلاة او قبل دخول الصلاة فقال اما في حديث شعيب عن الزهري لا يدل على شيء من هذا
انتهى كلام ابي حاتم وقد روى هذا الحديث غير عبد الرزاق فروى الطبراني ثنا عبد الصمد بن محمد العنبري
المقدسي ثنا ابو وهب بن الوليد بن محمد الدمشقي ثنا سلامة بن بشر ثنا يزيد بن السمط ثنا الاوزاعي عن الزهري
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة قال الطبراني لم يروه عن الاوزاعي الا
يزيد تفرد به سلامة ٥ احتجوا بما روى ابن شاهين ثنا يوسف بن يعقوب النيسابوري ثنا
اسمعيل بن حفص ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشار في الصلاة اشارة تفقه او تفهم فقد قطع الصلاة قال
المؤلف وهذا حديث لا يصح ابن اسحق مجروح قد كذبه مالك وهشام بن عروة وابو غطفان مجهول ٥
ز روى هذا الحديث ابو داود في سننه عن عبد الله بن سعيد عن يونس بن بكير وقال وهذا الحديث
وهم وابو غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المري قال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين
يقول فيه ثقة وقال النسائي في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في
كتاب الثقات وروى له مسلم في صحيحه وذكر ابن القطان ان راوي هذا الحديث غير المري

لا

لا يعرف وليس كما قال وقال اسحق بن ابرهيم بن هانئ سئل ابو عبد الله عن حديث النبي صلى الله عليه
وسلم من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد الصلاة قال لا يثبت هذا الحديث اسناده
ليس بشيء وقال عبد الغني بن سعيد المصري ابو غطفان بن طريف المري قيل اسمه يزيد وقال البيهقي
قال علي يعني الدارقطني قال لنا ابن ابي داود ابو غطفان مجهول ٥ مسئلة تنبيه الآدمي
بالتسبيح والتكبير والقران لا يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة تبطل وعن احمد مثله لنا حديثان
الاول قال احمد ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفح النسا اخرجاه في الصحيحين ٥
الحديث الثاني قال الترمذي ثنا هناد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا قال الترمذي هذا حديث
صحيح ٥ ز حديث ابي هريرة رواه الجماعة ٥ مسئلة والمراة تصفق وقال
مالك تسبح كالرجل لنا ما تقدم من الحديثين ٥ مسئلة اذا تكلم في الصلاة
عامدا بطلت وقال مالك اذا كان لمصلحة الصلاة لم تبطل ووافقه الخرقي في كلام
الامام دون المأموم لنا ما روى الامام احمد ثنا سفين عن عاصم عن ابي وائل عن
عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة قبل ان ناتي ارض الحبشة
يعني وهو في الصلاة فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني
ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسالته فقال ان الله عز وجل يحدث من امره
ما يشا وانه قد احدث من امره ان لا تتكلموا في الصلاة ٥ ز هذا حديث صحيح وقد
اخرجاه في الصحيحين بغير هذا اللفظ فروى الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال
كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند
النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا
فقال ان في الصلاة شغلا لفظ مسلم ٥ مسئلة اذا تكلم في الصلاة ناسيا
لم تبطل صلاته وكذلك اذا تكلم مكرها او جاهلا بتحريم الكلام وهو قول مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة تبطل وعن احمد مثله لنا ما روى البخاري قال حدثني اسحاق
ثنا ابن شميل انا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكى
عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده
الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت

بلغ مقابلة

الصلاه وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين
فقال يا رسول الله نسيت ام قصرت الصلاه فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول
ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبيت
ان عمران بن حصين قال ثم سلم اخرجاه في الصحيحين ٥ وقال احمد ثنا اسمعيل ثنا خالد الحذا
عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث
ركعات من العصر ثم قام فدخل فقام اليه رجل يقال له الخرباق فكان في يديه طول
فقال يا رسول الله فخرج اليه فذكر له صنيعه فجا فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى الركعة
التي ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم انفرد باخراجه مسلم ٥ ووجه دليلنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا ان صلاته قد تمت وانه ليس في الصلاه وكذلك ذو اليدين
تكلم معتقدا انها قد تمت لامكان النسخ ٥ اعترض الخصم على حديث ابي هريرة بشيين
احدهما الطعن فيه وذلك من وجهين احدهما ان راويه ابو هريرة وانما اسلم في سنه
سبع وذو اليدين قتل يوم بدر وكيف يحكي ابو هريره حالة ما شاهدها والثاني ان
الفاظه تختلف وذلك يدل على وهايه فانه يروى فسلم من ركعتين وتارة من
ثلاث والثاني ان هذا كان حين كان الكلام مباحا في الصلاه ولهذا تكلم ابو بكر وعمر
والناس عامدين قلنا اما الطعن فلا وجه له لاتفاق الايمه على صحته واسم ذي
اليدين الخرباق كما ذكرنا في حديث عمران وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
المقتول يوم بدر ذو الشمالين واسمه عمير وانما وقع اعتراضهم على روايه الزهري لهذا
الحديث فانه قال في روايته فقام ذو الشمالين قال ابو داود السجستاني وهم الزهري
في هذا الحديث فرواه عن ذي الشمالين ظنا منه ان ذا الشمالين وذا اليدين واحد واما
اختلاف الفاظه فجوابه من ثلاثه اوجه احدها ان لفظ حديث ابي هريرة لم يختلف
وانما روى الثلاث عمران وهو من افراد مسلم وحديث ابي هريرة اصح والثاني ان
الشك في العدد لا يضر مع حفظ اصل الحديث وثبوت الكلام ناسيا والثالث انه يحتمل
ان يكون من الرواة واما تحريم الكلام فقال ابو حاتم بن حبان الحافظ انما كان بمكه فلما
بلغ المسلمين بالمدينه سكتوا فقال زيد بن ارقم وهو من اهل المدينه يحكي الحال كنا نتكلم في الصلاه
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقال ابو سليمن الخطابي نسخ الكلام بعد
الهجره بمده يسيره وعلى القولين قد كان ذاك قبل اسلام ابي هريرة بسنتين واما

كلام

كلام ابي بكر وعمر والناس فقد ذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان في روايه حماد بن زيد
عن ايوب انهم اوماوا اي نعم فدل ذلك على ان روايه من روى انهم قالوا نعم تجوز كما يقول الرجل
قلت بيدي وبراسي ولقول الشاعر فقالت له العينان سمعا وطاعة
والثاني ان يكونوا قالوا بالسنتهم ولا يضر ذلك لانه لم ينسخ من الكلام ما كان جوابا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم
وفي افراد البخاري من حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل
الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم واذا ثبت ان جواب الرسول واجب لم يبطل ٥
وروى حديث ذي اليدين ابن عمر ايضا قال الدارقطني ثنا ابو صالح الاصبهاني عبد الرحمن
ابن سعيد بن هرون واخرون قالوا ثنا احمد بن سنان القطان ثنا ابو اسامه عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة فسهى فيها فسلم في الركعتين
فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاه او نسيت فقال ما قصرت
الصلاة وما نسيت فقال انك صليت ركعتين قال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم
فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو قال الدارقطني هذا حديث غريب من حديث عبيد الله
عن نافع تفرد به ابو اسامه حماد بن اسامه عنه ولا نعلم حدث به عنه غير احمد بن سنان القطان
وهو من الثقات الاثبات ورواه ابو بكر بن خزيمه في صحيحه عن ابي كريب الهمداني وبشر
ابن خلد العسكري عن ابي اسامه ورواه ابو داود وابن ماجه جميعا عن ابي كريب بنحوه
ورواه ابو داود ايضا عن احمد بن محمد بن ثابت عن ابي اسامه ورواه ابن ماجه ايضا عن احمد
ابن سنان والعجب من الامام الحافظ الدارقطني مع كثرة حديثه ومعرفته
بالحديث قال لا نعلم حدث به عن ابي اسامه غير احمد بن سنان وقد رواه عنه ابو كريب
وابو همام وبشر بن خلد العسكري وغيرهم وقال ابو بكر الاثرم قلت لابي عبد الله حديث
السهو حديث ابن عمر يرويه احد غير ابي اسامه فقال ابو اسامه وحده وكانه ضعفه
قال ابو عبد الله زعموا ان يحيى بن سعيد قال انما هو عبيد الله عن نافع مرسل ٥
احتجوا بحديثين الحديث الاول رواه احمد ثنا اسمعيل بن ابرهيم
قال حدثني الحجاج بن ابي عثمن قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونه عن عطا بن يسار
عن معويه بن الحكم قال بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل
من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم

ينظرون اليَّ فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكتّ فلما صلّى رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم فبابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا شتمني
ولا ضربني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس هذا انما هي التسبيح والتكبير وقراة
القران انفرد باخراجه مسلم ۝ وجوابه انه حجة عليهم من جهة انه لم يامره بالاعاده
وانما علمه احكام الصلاة ولا فرق بالاتفاق بين من تكلم جاهلا بحظر الكلام ومن تكلم ناسيًا
وانما قال له لا يصلح لانه محظور في الصلاة ۝ الحديث الثاني حديث جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضو وقد ذكرناه
باسناده والكلام عليه في مسلة القهقهه ۝ **مسئلة** اذا سبقه الحدث
في الصلاة توضا وابتدا وعنه انه يبني كقول ابي حنيفه وعنه ان كان من السبيلين ابتدا
وان كان من غيرهما بنى وعن الشافعي كالروايتين الاولتين ۝ قال ابو داود ثنا عثمن بن ابي
شيبه ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضا وليعد
صلاته ۝ ز ورواه الامام احمد والترمذي والنساى ۝ احتجوا بحديث ابي سعيد
وعايشه اذا قا احدكم في صلاته فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على ما مضى من صلاته وقد ذكرنا
اسناديهما في نواقض الوضوء وتكلمنا عليهما ۝ **مسئلة** اذا سبق الامامَ الحدثُ جاز له
الاستخلاف على الروايه التي تقول ان صلاة الماموم لا تبطل بحدثه وقال الشافعي في
القديم لا يجوز الاستخلاف وعن احمد نحوه لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
وابو بكر يصلي فصلى بالناس تمام صلاة ابي بكر قال احمد ثنا ابو معويه ثنا الاعمش عن ابرهيم عن
الاسود عن عايشه قالت وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نفسه خفة فجا حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يُصلي بالناس قاعدًا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يقتدون بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر اخرجاهُ في الصحيحين ۝ **مسئله**
اذا تعمد الماموم سبق الامام بركن بطلت صلاته وقال الشافعي لا تبطل لنا ما روى
احمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا اخرجاه في الصحيحين ۝
ز وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام
ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صوره حمار اخرجاه في الصحيحين قال

الامام

وقال ابو حفص العكبري اذا سبق الامام الحدث بطلت صلاة المامومين رواية واحدة ... صح

الامام احمد لو ان لمن سبق الامام صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب وعن انس
قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا
بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف رواهُ احمد ومسلم ۝ **مسئله**
يقطع الصلاة الكلب الاسود البهيم وفي المراة والحمار روايتان وحكى الترمذي قال قال
احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمراة شي
وقال اكثر الفقها لا يقطعها شي من ذلك ۝ قال الامام احمد ثنا عفان ثنا شعبه قال
اخبرني حميد بن هلال انه سمع عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كاخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود
قلت ما بال الاسود من الاحمر قال ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
سالتني فقال الكلب الاسود شيطان ۝ قال احمد ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتاده
عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار انفرد باخراج الحديثين مسلم ۝ قال احمد ثنا عبد
الاعلى ثنا سعيد عن قتاده عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقطع الصلاة المراه والكلب والحمار ۝ ز عبد الله بن الصامت هو ابن اخي ابي ذر الغفاري
البصري استشهد به البخاري في صحيحه واحتج به مسلم وقال ابو حاتم يكتب حديثه
وقال النساى ثقه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال البيهقي واعرض محمد بن اسمعيل
البخاري عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت واحتج بها غيره من الحفاظ وقد اشار
الشافعي الى تضعيف الحديث في هذا الباب وخلافه ما هو اثبت منه فاما ان يكون غير محفوظ
او يكون المراد به انه يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيقطعه عن الاشتغال بها لا انه يفسد الصلاه
وقد سيل الدارقطني عن حديث سعد بن هشام عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم يقطع
الصلاه المراه والكلب والحمار فقال يرويه قتاده واختلف عنه فرواه هشام الدستوايي
واختلف عن هشام فرواه معاذ بن هشام ومحمد بن ابي عدي عن هشام عن قتاده عن زرارة بن ابي اوفى
عن سعد بن هشام عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى القطان عن هشام عن قتاده
عن زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى القطان خالفه عبد الرحمن
ابن مهدي وابن عليه ومسلم بن ابرهيم رووه عن هشام عن قتاده عن زرارة عن ابي هريره موقوفا
ولم يذكروا فيه سعد بن هشام وكذلك رواه معاذ بن معاذ وابن ابي عدي عن ابن ابي عروبه عن قتاده عن
زرارة عن سعد ابي هريره موقوفا ورواه ابن عليه عن سعيد فخالفهم فقال عن قتاده عن زرارة عن سعد

ابن هشام عن ابي هريره وقال فيه احسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرحمن بن
مهدي عن همام عن قتاده عن زراره عن سعد بن هشام عن ابي هريره موقوفا ورواه الحكم بن عبد الملك
عن قتاده فقال عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه الخليل بن
مره عن قتاده ورواه شعبه عن قتاده عن عروه عن عايشه موقوفا ورواه حوشب عن الحسن عن
الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح حديث قتاده عن زراره عن سعد عن
ابي هريره وحديث قتاده عن الحسن عن عبد الله بن مغفل انتهى كلامه وحديث عبد الله بن
مغفل رواه ابن ماجه ايضا عن جميل بن الحسن العتكي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى واسناده
صحيح وروى ابو يعلى الموصلي ثنا زهير ثنا يحيى هو ابن سعيد عن شعبه ثنا قتاده قال سمعت جابر بن
زيد يحدث عن ابن عباس قال يحيى لم يرفعه غير شعبه قال تقطع الصلاه المراة الحايض والكلب
ورواه ابو داود وقال وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتاده على ابن عباس ورواه النساي
وابن ماجه وابو حاتم البستي والطبراني وروى المحاملي ثنا محمد بن موسى البصري ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
ثنا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن انس مرفوعا تقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة فيحتمل ان يكون شيخ
المحاملي محمد بن يونس بن موسى الكديمي وهو ضعيف وقال الحافظ ابو بكر الخطيب حدثنا ابو بكر احمد بن
محمد بن محمد بن ابرهيم الاشناني ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا ابو حمزه الانصاري ثنا ابو زيد سعيد
ابن الربيع الهروي ثنا شعبه عن عبيد الله بن ابي بكر سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع الصلاه
الحمار والمراة والكلب ابو حمزه الانصاري هو انس بن خلد ○ فان قال قايل الحديث
واحد في حق المراة والحمار والكلب فما وجه ما حكيتم عن احمد انه قال الذي لا اشك فيه الكلب الاسود
وفي قلبي من المراه والحمار شي قلنا لانه قد صح في الحديث عن عايشه انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وصح عن ابن عباس انه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلت عن الحمار وتركته امام الصف فما بالاه فهذا فهم عجيب من احمد
حين راى هذا مرويا في الحمار والمراة ولم يجد شيا في الكلب الاسود احتجوا بخمسه احاديث
الحديث الاول قال الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا اسحق بن بهلول ثنا يحيى بن المتوكل ثنا
ابرهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا تقطع صلاه المسلم
شي وادرا ما استطعت ○ الحديث الثاني قال الدارقطني وثنا محمد بن اسمعيل الفارسي
ثنا احمد بن عبد الوهاب ثنا ابي ثنا اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروه عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع صلاه المرء امراه ولا كلب ولا
حمار وادرا ما بين يديك ما استطعت ○ الحديث الثالث قال الدارقطني وثنا ابرهيم

بن

ابن حماد ثنا احمد بن بديل ثنا ابو اسامه ثنا مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقطع الصلاه شي ○ الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا احمد بن الحسين ثنا ايوب بن
سليمن ثنا ابو اليمان ثنا عقبه بن معدان عن سليم بن عامر عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يقطع الصلاه شي ○ الحديث الخامس قال الدارقطني وثنا الحسين بن الحسين الانطاكي
ثنا ابرهيم بن منقذ الخولاني ثنا ادريس بن يحيى الخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرمله انه سمع
عمر بن عبد العزيز يحدث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شي ○ والجواب
ان هذه الاحاديث كلها ضعاف اما الاول ففيه ابرهيم بن يزيد الخوزي قال احمد بن حنبل والنساي
هو متروك وقال يحيى ليس بشي واما الثاني ففيه ابن ابي فروه قال احمد لا تحل عندي الروايه عنه
وقال يحيى كذاب وقال الفلاس والدارقطني متروك الحديث واما الثالث ففيه مجالد وقد ضعفه
يحيى والنساي والدارقطني وقال احمد ليس بشي وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به واما الرابع
ففيه عفير قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال يحيى ليس بثقه وقال ابو حاتم الرازي ليس بشي واما
الخامس ففيه صخر بن عبد الله قال ابن عدي يحدث عن الثقات بالاباطيل عامه ما يرويه منكر او من
موضوعاته وقال ابن حبان لا تحل الروايه عنه ○ ز حديث ابي سعيد رواه ابو داود عن محمد بن العلا
عن ابي اسامة ثم قال ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابو الوداك قال مر
شاب من قريش بين يدي ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث
مرات فلما انصرف قال ان الصلاه لا يقطعها شي ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادراوا ما استطعتم فانه شيطان وصخر بن عبد الله بن حرمله الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم
يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان بل ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال النساي هو صالح وانما
ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متاخر عن ابن حرملة روى عن ملك
والليث وغيرهما وعلى تقدير ثبوت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شي لا يعارض
به حديث ابي ذر وابي هريره وابن المغفل لانها خاصه فيجب تقديمها على العام ○

مسايل سجود التلاوة ○ مسئلة سجود التلاوة سنه
وقال ابو حنيفه واجب قال الامام احمد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط عن عطا عن زيد بن ثابت قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد اخرجاه
في الصحيحين وقد تاوله بعضهم فقال انما لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان زيدا لم يسجد
فيقال له لو كانت السجده واجبه لامره بها ○ ز وعن ربيعه بن عبد الله بن الهدير التيمي قال
ابو بكر هو ابن ابي مليكه وكان ربيعه من خيار الناس عما حضر ربيعه من عمر بن الخطاب رضي الله

ح لان فيه الحسن وهو وهم

عنه قرا يوم الجمعه على المنبر بسورة النحل حتى اذا جا السجده نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت
الجمعه القابله قراها حتى اذا جا السجده قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد
اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر ان الله جل وعز لم يفرض
السجود الا ان نشا رواه بالزيادة البخاري ٥ مسله في الحج سجدتان وقال ابو حنيفه
ومالك ليس فيها الا الاولى قال احمد نا ابو سعيد مولى بني هاشم نا ابن لهيعه عن مشرح بن هاعان
عن عقبه بن عامر قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا
يقراهما فان قالوا ابن لهيعه ضعيف قلنا قال ابن وهب هو صادق ٥ ز ورواه ابو داود
والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي ولفظ ابي داود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما وعن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجده في القران منها ثلث في المفصل وفي الحج سجدتين رواه ابن
ماجه وابو داود وعنه وفي سورة الحج سجدتين وسياتي باسناده وعن ابي عبد الرحمن السلمي
عن علي عليه السلام انه كان يسجد في الحج سجدتين وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب سجد في الحج سجدتين
وقال ان هذه سورة فضلت على سائر القران بسجدتين رواهما سعيد بن منصور وعن عبد الله بن
ثعلبه قال رايت عمر سجد في الحج سجدتين قلت في الصبح قال في الصبح رواه الدارقطني وعن نافع
قال كان ابن عمر يسجد فيها سجدتين رواه البيهقي قال وروي عن علي وعبد الله بن مسعود وعمار
وابي موسى وابي الدردا انهم كانوا يسجدون في الحج سجدتين وروي عن ابن عباس قال في سورة الحج سجدتان ٥
مسله سجده ص سجده شكر وعنه انها من سجود التلاوه وهو قول ابي حنيفه ومالك قال
الترمذي نا ابن ابي عمر نا سفين عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد في ص قال ابن عباس وليست من عزايم السجود قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ وقال
الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابي وشعيب بن الليث قالا نا الليث نا
خلد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري
انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه وقراها
مرة اخرى فلما بلغ السجده تيسرنا للسجود فلما رانا قال انما هي توبه نبي ولكني اراكم قد استعددتم
للسجود فنزل فسجد وسجدنا ٥ ز حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه وحديث ابي سعيد رواه
ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن ابي هلال نحوه ورواه ابو حاتم بن حبان
البستي عن ابن سلم عن حرمله عن ابن وهب ورواه البيهقي عن الحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب
عن محمد بن نصر عن ابن وهب وقال هذا حديث حسن الاسناد صحيح وعن مجاهد انه سال ابن

عباس

الاخر

عباس أفي ص سجده فقال نعم ثم تلا ووهبنا له الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو منهم
زاد يزيد بن هرون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن مجاهد قلت لابن عباس
فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم ٥ احتجوا بما رواه الدار
قطني نا عبد الله بن سليمن بن الاشعث نا محمد بن ادم نا حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه
عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص ٥ قال الدارقطني ونا محمد بن نوح الجنديسابوري
نا جعفر بن محمد بن حبيب نا عبد الله بن سعيد نا عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجدها نبي الله داود وسجدناها
شكرا يعني ص ٥ والجواب اما الحديث الاول فقد ذكرنا انه سجد وبين في حديثنا
انها ليست من سجود التلاوه واما الحديث الثاني ففيه ابن بزيع قال ابن عدي ليس ممن
يحتج به ٥ ز حديث ابي هريره قال ابن ابي داود لم يروه الا حفص وقال الدارقطني في كتاب العلل
انفرد حفص بن غياث بذلك وخالفه اسمعيل بن جعفر وغيره عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السما انشقت وهو الصواب وحديث ابن عباس لم يتفرد
به ابن بزيع عن عمر بن ذر فقد رواه النساي عن ابرهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج بن محمد عن عمر ورواه
الدارقطني من وجه اخر عن عمر وعن ابي سعيد الخدري قال رايت رويا وانا اكتب سورة ص فلما
بلغت السجده رايت الدواة والقلم وكل شي بحضرتي انقلب ساجدا قال فقصصتها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها رواه الامام احمد من روايه بكر بن عبد الله المزني عن
ابي سعيد وسيل عنه الدارقطني فقال يرويه حميد الطويل وعاصم الاحول ومحمد بن جحادة
عن بكر واختلفوا فيه فرواه حميد الطويل واختلف عنه فقال هشيم عن حميد عن بكر عن ابي سعيد
وقال مسدد عن هشيم عن حميد عن بكر عن رجل عن ابي سعيد وارسله ابن ابي عدي وحماد بن سلمه
عن حميد عن بكر ان ابا سعيد راى فيما يرى النايم وقال ابن جحاده عن بكر ان ابا موسى الاشعري
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال عاصم عن بكر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه
وقول مسدد عن هشيم اشبهها بالصواب ٥ مسألة في المفصل ثلاث سجدات
وقال مالك في روايه لا سجود في المفصل قال الامام احمد نا سفين عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر الانصاري عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر المخزومي عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في اذا السما انشقت واقرا انفرد باخراجه مسلم من هذه الطريق وقد اخرجاه من طريق
اخر ليس فيها اقرا ٥ ز لم ار هذه الطريق في صحيح مسلم وابو بكر الانصاري هو ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم وابو بكر المخزومي هو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وقد روي هذا الحديث

قطني

بوري

الترمذي والنسائي وابن ماجه من روايه سفين بن عيينه ايضا وقال الذهلي لا اعلم روي
هذا الحديث عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينه وهو عندي وهم انما روى الناس عن يحيى في هذا
الاسناد حديث الفلاس وقد سيل الدارقطني عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابي هريره سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا
باسم ربك فقال يرويه عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريره وكذلك
روى عن الثوري وهو غريب عنه قاله احمد بن عبيد عن ابي احمد الزبيري عنه وكذلك روي
عن ملك عن يحيى قاله ابو يحيى بن ابي مسره عن محمد بن حرب عن ملك ورواه محمد بن قيس القاص
عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين
العلاف ولم نكتبه الا عنه ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفين الثوري
ثنا يحيى بن سعيد عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ابي هريره قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما
انشقت واقرا باسم ربك قاله ابو احمد قلت لسفين واقرا باسم ربك قال نعم ٥ وقال الترمذي
ثنا قتيبه ثنا سفين بن عيينه عن ايوب بن موسى عن عطا بن مينا عن ابي هريره قال سجدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اقرا باسم ربك واذا السما انشقت ٥ قال الترمذي وثنا هرون بن عبد الله
البزاز ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس قال سجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها يعني النجم والمسلمون والمشركون قال الترمذي الحديثان صحيحان قال
المولف قلت وقد انفرد بهذا الحديث البخاري ٥ ز حديث عطا بن مينا عن ابي هريره رواه مسلم
في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد عن ابن عيينه عن ايوب بن موسى ورواه الثوري
وابن جريج ايضا عن ايوب بن موسى واختلف عن الثوري فقيل عن وكيع عن الثوري عن ايوب بن
موسى عن عطا بن يسار عن ابي هريره قال الدارقطني وهذا وهم والصحيح عطا بن مينا حدثنا
علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ح وحدثنا احمد بن العباس البغوي ثنا ابو سعيد
احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن ايوب بن موسى عن
عطا بن مينا عن ابي هريره سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت
واقرا باسم ربك الذي خلق وقال مسلم وثنا محمد بن رمح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان
ابن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريره انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك وعن ابي رافع قال صليت مع ابي هريره العتمه فقرا
اذا السما انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القسم فلا ازال اسجد فيها

حتى القاه رواه البخاري ومسلم وعنده ما هذه السجده وعن عبد الله هو ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قرا والنجم بمكه فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى
وتراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رايته قتل كافرا رواه
البخاري ومسلم وهذا لفظه غير انه لم يقل بمكه وهو للبخاري وفيه وسجد من معه
وعن المطلب بن ابي وداعه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد الناس
معه قال المطلب ولم اسجد معهم وهو يوميذ مشرك قال المطلب ولا ادع السجود فيها ابدا
رواه الامام احمد والنسائي ٥ وقال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن عمرو ثنا احمد بن محمد بن رشدين
ثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد عن الحرث بن سعيد عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجده في القران منها ثلث في المفصل
وفي سورة الحج سجدتين ٥ وهذا الحديث لا يعتمد عليه قال ابن عدي ابن رشدين كذبوه
وانكرت عليه اشيا وقال يحيى بن ابي مريم ليس بشي ٥ ز ابن ابي مريم الذي تكلم فيه يحيى
هو ابو بكر واما راوي هذا الحديث فهو سعيد بن ابي مريم وقد احتج به البخاري ومسلم
في صحيحهما ووثقه ابو حاتم الرازي والعجلي وقال ابو داود هو عندي حجه وقد حدث
بهذا الحديث عنه غير احمد بن محمد بن رشدين فرواه ابو داود عن محمد بن عبد الرحيم بن البرقي عنه
عن نافع بن يزيد ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن ابن ابي مريم ايضا واسناد الحديث لا باس به
لكن عبد الله بن منين فيه جهاله لم يرو عنه غير الحرث وقال عبد الحق في الاحكام عبد الله بن منين
لا يحتج به ٥ احتجوا بما رواه ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا ازهر بن القاسم ثنا ابو قدامه عن مطر
الوراق عن عكرمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى المدينه
والجواب ان هذا لا يصح وابو قدامه اسمه الحرث بن عبيد قال احمد هو مضطرب الحديث
وقال يحيى ليس بشي ولا يكتب حديثه ٥ ز الحرث بن عبيد روى له مسلم في صحيحه وتكلم فيه ايضا ابو حاتم
الرازي والنسائي والازدي وابن حبان وازهر بن القسم وثقه الامام احمد بن حنبل والنسائي
وقال ابن حبان شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال كان يخطي وقد رواه
ابو داود الطيالسي عن الحرث ابي قدامه عن مطر الوراق او رجل عن عكرمه عن ابن عباس ولو صح هذا
الحديث كان حديث ابن مسعود وابي هريره مقدما عليه لانه اثبات والاثبات مقدم على النفي وابو
هريره انما اسلم بعد الهجره في السنه السابعه ويمكن الجمع بين الاحاديث بحمل السجود على
الاستحباب وتركه السجود يدل على عدم الوجوب فلا تعارض اذا ٥ وروي عن ابي الدردا قال
سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشره سجده ليس فيها من المفصل شي رواه ابن ماجه

بلغ مقابلة

هكذا وقال ابو داود اسناده واه وقال الامام احمد في مسنده حدثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين
قال حدثني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن عمر الدمشقي ان مخبرًا اخبره عن ام الدردا عن ابي الدرداء
انه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشره سجده منهن النجم وهذا اسناد ضعيف ٥

مسئله سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم سنه وقال ابو حنيفه ومالك ليس
بسنه ويكره لنا اربعه احاديث الحديث الاول قال الامام احمد ثنا ابو
سعيد مولى بني هاشم ثنا سليمن بن بلال ثنا عمرو بن ابي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبله فخر ساجدًا
فاطال السجود حتى ظننت ان الله عز وجل قبض نفسه فيها فدنوت منه ثم جلست فرفع راسه فقال من هذا
قلت عبد الرحمن قال ما شانك قلت يا رسول الله سجدت سجدة خشيت ان يكون الله عز وجل قد قبض
نفسك فيها فقال ان جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه
ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله عز وجل شكرًا ٥ ز ورواه احمد بن عمرو
ابن ابي عاصم ثنا الحوطي عبد الوهاب بن نجده ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الواحد
وهو ابن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد سجدة فاطال فرفع راسه فسالته عن ذلك فقال ان جبريل لقيني فقال من صلى عليك صلى الله عليه
ومن سلم عليك سلم الله عليه قال احسبه عشرًا قال فسجدت لله شكرًا سئل الدارقطني
عن حديث عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم
اطال في سجوده الحديث فقال يرويه عمرو بن ابي عمرو عن عبد الواحد واختلف عنه فرواه سعيد بن سلمه
ابن ابي الحسام والدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الواحد بن محمد عن عبد الرحمن بن عوف وخالفهما
سليمن بن بلال فرواه عن عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتاده عن عبد الواحد زاد في اسناده عاصما
ورواه الحماني فجعله عن عبد الواحد عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف وليس ذلك بمحفوظ والصواب
قول سعيد بن سلمه والدراوردي وعند عمرو بن ابي عمرو فيه اسناد اخر يرويه الليث عن ابن الهاد
عن عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف ورواه ابو الزبير المكي واختلف
عنه فرواه عمرو بن الحرث عن ابي الزبير عن سهيل بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف وخالفه
اسحق بن ابي فروه فرواه عن ابي الزبير عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه ٥ الحديث الثاني
قال الدارقطني ثنا اسمعيل بن العباس الوراق ثنا علي بن حرب ثنا ابو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن ابي
بكره عن ابيه عن ابي بكره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الشي يسره خر ساجدًا شكرًا
لله عز وجل ٥ ز رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه ولفظ

احمد انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم وراسه
في حجر عايشه فقام فخر ساجدًا وبكار بن عبد العزيز بن ابي بكره تكلموا فيه قال العباس الدوري
وغيره عن يحيى بن معين ليس بشي وقال اسحق بن منصور عن يحيى صالح وقال ابن عدي ارجو انه لا
باس به وهو من جمله الضعفا الذين يكتب حديثهم وقال الحاكم بكار صدوق ٥ الحديث
الثالث قال الدارقطني ثنا محمد بن هرون ثنا عبد الرحمن بن واقد ثنا هشيم عن جابر
الجعفي عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا من النغاشيين فخر ساجدًا قال
المولف النغاشي الرجل القصير ٥ ز هذا اسناد منقطع وجابر الجعفي ضعيف ٥
الحديث الرابع قال ابن ماجه ثنا يحيى بن عثمن المصري قال حدثني ابي قال ثنا ابن
لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبده السهمي عن انس بن ملك ان النبي صلى الله
عليه وسلم بشر بحاجه فخر ساجدًا ٥ ز هذا اسناد ضعيف فان ابن لهيعه غير محتج به وعمرو
لم يروه عنه غير يزيد وهو ابن الوليد بن عبده القرشي السهمي البصري مولى عمرو بن العاص ذكره ابن
حبان في الثقات وقال سعد بن عمير كان فاضلا فقيها وقد روى ابو داود سليمن بن الاشعث
ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك قال حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمن قال ابو داود وهو يحيى
ابن الحسن بن عثمن عن اشعث بن اسحق بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكه نريد المدينه فلما كنا قريبا من عزورا نزل فرفع يديه فدعا الله ساعة
ثم خر ساجدًا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدًا ذكره احمد ثلثا قال
اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدًا شكرًا لربي ثم رفعت راسي
فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي
لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدًا لربي ٥ قال ابو داود اشعث بن اسحق اسقطه
احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي ولم يروا ابو داود لاشعث بن اسحق
ابن سعد بن ابي وقاص سوى هذا الحديث الواحد وسجد ابو بكر رضي الله عنه حين جاه قتل
مسيلمه رواه سعيد وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثديه في الخوارج رواه احمد
في مسنده وسجد كعب ابن ملك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله
عليه وقصته في الصحيحين وقال الحاكم بعد ان روى حديث بكار بن عبد العزيز بن ابي بكره
عن ابيه وله شواهد منها انه صلى الله عليه وسلم راى القرد فخر ساجدًا ومنها انه راى
رجلا به زمانه فخر ساجدًا ومنها انه راى نغاشيا فخر ساجدًا ذكرها بلا اسناد وروى
البيهقي باسناده عن حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبد الله عن عرفجه ان النبي صلى الله

عليه وسلم ابصر رجلا به زمانة فسجد قال محمد بن عبيد الله وان ابا بكر رضي الله عنه اتاه فتح فسجد وان عمر
رضي الله عنه اتاه فتح فسجد او ابصر رجلا به زمانة فسجد قال البيهقي بقال هذا عرفجة السلمي ولا
يروى له صحبه فيكون مرسلا ٥ **مسألة** اذا مر بالمصلي اية رحمة سال ذلك واذا
مرت به اية عذاب استعاذ منه وعنه انه يجوز ذلك في النفل ويكره في الفرض وبه قال ابو حنيفه
وكان شيخنا ابو بكر الدينوري يقول المراد بمذهبنا انه يعيد الايه ونعم ما قال لانه لا يجوز الكلام في
الصلاة د ليلنا ما روى الامام احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن الاعمش عن سعد بن عبيده عن المستورد
عن صله عن حذيفه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مر باية رحمة الا وقف عندها
فسال ولا اية عذاب الا تعوذ منها ٥ ز رواه مسلم واصحاب السنن الاربعه من حديث جماعة
عن الاعمش ٥ **مسألة** اذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الاقل وعنه انه
يتحرى فان لم يكن له راي بنى على اليقين وقال ابو حنيفه ان كان ذلك اول مره بطلت صلاته وان تكرر
منه تحرى فان لم يكن له ظن بنى على اليقين لنا على انه يبني على اليقين حديثان الحديث
الاول قال الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن خلد ثنا ابرهيم بن سعد قال حدثني محمد بن اسحق عن
مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر اثنتين
صلى او ثلثا فليبن على اثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان
يسلم قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ ز وروى هذا الحديث الامام احمد وابن ماجة
وابو يعلى الموصلي والحاكم بنحوه من حديث ابن اسحق ورواه اسمعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس قال الهيثم بن كليب الشاشي ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن عبد الله ثنا
اسمعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كنت اذاكر عمر شيئا من
الصلاة قال فاتانا عبد الرحمن بن عوف فقال الا احدثكما حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قلنا بلى قال اشهد شهادة الله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا كان احدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة
قال الهيثم و ثنا ابو حاتم الرازي محمد بن ادريس ثنا الانصاري ثنا اسمعيل عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال حدثني عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري ثلثا صلى ام اربعا فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين
ورواه اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن المبارك عن اسمعيل بن مسلم وسئل الدارقطني
عنه فقال رواه ابرهيم بن سعد ومحمد بن سلمه وعيسى بن عبد الله الانصاري وطلحه بن زيد

عن

عن محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف ورواه حماد بن سلمه
عن محمد بن اسحق عن مكحول مرسلا ولذلك سمعه محمد بن اسحق من مكحول مرسلا ورواه اسمعيل
ابن عليه وعبد الله بن نمير وعبد الرحمن المحاربي عن محمد بن اسحق عن مكحول مرسلا وعن محمد
ابن اسحق عن حسين بن عبد الله عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن فضبط هولاء
الثلثه عن ابن اسحق المرسل والمتصل وروى هذا الحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس حدث به عنه اسمعيل بن مسلم المكي وبحر السقا ورواه محمد بن يزيد الواسطي
واختلف عنه فرواه اسمعيل بن هود عنه عن ابن اسحق عن الزهري ورواه اسحق بن بهلول
عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد عن سفين بن حسين وكلاهما وهم ورواه احمد بن حنبل عن
محمد بن يزيد على الصواب عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري فرجع الحديث الى اسمعيل بن مسلم
واسمعيل ضعيف انتهى كلام الدارقطني وفي مسند الامام احمد ثنا اسمعيل ثنا محمد
ابن اسحق حدثني مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فشك فذكره قال
محمد بن اسحق وقال لي حسين بن عبد الله هل اسنده لك فقلت لا فقال لكنه حدثني ان
كريبا مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس قال جلست الى عمر بن الخطاب فذكر الحديث وحسين
ابن عبد الله تكلم فيه غير واحد ٥ الحديث الثاني قال احمد ثنا يونس بن محمد
ثنا فليح عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن
ان قد اتم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فانه ان كانت صلاته وترا شفعها وان كانت
شفعا كان ذلك ترغيما للشيطان انفرد باخراجه مسلم ٥ ولنا على انه يتحرى
ما روى احمد ثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فاذا سلم فليسجد سجدتين اخرجاه
في الصحيحين ٥ ولنا على ان صلاته لا تبطل ما قد تقدم من الاحاديث ٥
ز المشهور في مذهب الامام احمد ان المنفرد يبني على اليقين وان الامام يبني على
غالب ظنه للجمع بين الاحاديث ومن جهة المعنى ان الامام له من ينبهه ويذكره
اذا اخطأ فيتاكد عنده صواب نفسه ولانه ان اصاب اقره المأموم وان
اخطأ سبحوا به فرجع اليهم فيحصل له الصواب في الحالين بخلاف المنفرد اذ ليس له
من يذكره فيبني على اليقين ليحصل له اتمام صلاته وهذا اختيار الخرقي والقول
بالبناء على اليقين مطلقا اختاره ابو بكر عبد العزيز وروي عن ابن عمر وابن عباس وابن

عمرو وغيرهم وهو قول ربيعه وملك والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وروي عن احمد
والقول بالبنا على غلبه الظن مطلقا رواه الاثرم عن احمد وروي عن علي بن ابي طالب وابن
مسعود رضي الله عنهما وهو قول النخعي ٥ مسئلة سجود السهو قبل السلام
الا في موضعين احدهما اذا سلم من نقصان والثاني اذا شك الامام وقلنا يتحرى على
روايه فانه يسجد بعد السلام استحسانا لمكان الحديث وعنه ان الكل قبل السلام وهو قول
الشافعي وعنه ان كان من نقصان كان قبل السلام وان كان من زيادة كان بعد السلام وهو
قول ملك وقال ابو حنيفه وداود كله بعد السلام فاذا اد للشافعي ابي حنيفه فلنا
سبعه احاديث الحديث الاول قال الترمذي ثنا قتيبه ثنا الليث عن ابن
شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه
جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين وكبر في كل سجده وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس
معه مكان ما نسي من الجلوس اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث الثاني خبر عبد الرحمن
ابن عوف والثالث حديث ابي سعيد الخدري والرابع حديث ابن مسعود وقد
تقدموا باسانيدهم ٥ الحديث الخامس قال الترمذي وثنا محمد بن يحيى ثنا محمد
ابن عبد الله الانصاري قال اخبرني اشعث عن ابن سيرين عن خلد الحذا عن ابي قلابه عن
ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين
ثم تشهد ثم سلم ٥ ز ورواه ابو داود عن محمد بن يحيى ورواه الحاكم وقال على شرطهما
واشعث هو ابن عبد الملك الحمراني قال يحيى القطان هو عندي ثقه مامون ووثقه يحيى
ابن معين والنسائي وغيرهما ولم يخرجا له في الصحيحين وقال البيهقي تفرد بهذا الحديث
اشعث الحمراني وقد رواه شعبه ووهيب وابن عليه والثقفي وهشيم وحماد بن زيد
ويزيد بن زريع وغيرهم عن خلد الحذا لم يذكر احد منهم ما ذكر اشعث عن محمد عنه ورواه ايوب
عن محمد قال اخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد وفي روايه هشيم ذكر التشهد
قبل السجدتين وذلك يدل على خطا اشعث فيما رواه ٥ الحديث السادس
قال الترمذي وثنا قتيبه ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري
كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ٥ قال الترمذي هذا حديث
صحيح ٥ ز ورواه ابو داود وابن ماجه وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وهو لبقيه
الجماعة الا قوله قبل ان يسلم ٥ الحديث السابع قال الدارقطني ثنا الحسين

ابن

ابن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب قال حدثني دوب بن عمامه ثنا عبد المهيمن بن عباس عن ابيه عن جده عن
المنذر بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في السهو قبل التسليم ٥ ذويب وعبد المهيمن
ضعيفان ٥ ر وعبد الله بن شبيب ضعفه غير واحد ٥ قال اصحاب ابي حنيفه نعارض
احاديثكم بسته احاديث الحديث الاول حديث ذي اليدين وان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد بعد السلام وقد سبق في روايه ابي هريره وعمران ٥ الحديث الثاني قال
الترمذي ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبه عن الحكم عن ابرهيم عن علقمه عن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاه فسجد سجدتين بعد ما
سلم اخرجاه في الصحيحين وفي لفظ متفق عليه سجد بعد السلام والكلام ٥ الحديث
الثالث قال احمد ثنا حماد بن خلد ثنا ملك عن داود بن الحصين عن ابي سفين عن ابي هريره قال سجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو بعد السلام ٥ الحديث الرابع قال احمد وثنا حجاج قال قال
ابن جريج اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبه اخبره عن عقبه بن محمد بن الحرث عن عبد الله
ابن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما
يسلم ٥ الحديث الخامس قال احمد وثنا الحكم بن نافع ثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن
عبيد الكلاعي عن زهير عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه جبير بن نفير عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ٥ الحديث السادس قال احمد وثنا عبد
الرزاق ثنا سفين عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيره بن شعبه انه قام في الركعتين الاولتين فسبحوا
به فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٥ والجواب اما حديث ذي اليدين فنحن نقول به استحسانا وكذلك
حديث ابن مسعود نحمله على الامام اذا شك وقلنا يتحرى بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم
جرى له ذلك في حاله الامامه وقال لهم ذلك فانه علم الايمة ما يصنعون اذا شكوا وهذان
الموضعان اللذان استثنيناهما في راس المسله واما حديث ابي هريره ففيه داود بن الحصين
وهو ضعيف قال ابن حبان حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات فيجب مجانبه روايته
واما حديث ابن جعفر ففيه مصعب بن شيبه قال احمد روى احاديث مناكير وقال الدارقطني
ليس بالقوي ولا بالحافظ واما حديث ثوبان ففيه اسمعيل بن عياش وقد سبق القدح فيه
واما حديث المغيره ففيه ابن ابي ليلى وقد ضعفوه قال ابو بكر الاثرم لا يثبت حديث ابن جعفر
ولا حديث ثوبان وحديث المغيره قد رواه ابن عون موقوفا وهو اثبت من ابن ابي ليلى ثم نحمل احاديثهم
على احد امرين اما ان تكون منسوخه بدليل قول الزهري كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله

عليه وسلم السجود قبل السلام والثاني علي ما اذا كان السهو في احد الموضعين المستثنيين ٥ زداود بن
الحصين في حديث ابي هريره محتج به في الصحيحين ووثقه يحيي بن معين وغيره وذكره ابن حبان في كتاب
الثقات ايضا وقال كان يذهب مذهب الشراه وقول من ترك حديثه علي الاطلاق وهم لانه لم
يكن داعيه الي مذهبه ويحتمل ان يكون حديث ابي هريره هذا بعض حديث ذي اليدين بل الظاهر
انه مختصر منه وقد رواه النساي عن قتيبه عن ملك فذكر قصه ذي اليدين واما حديث عبد الله
ابن جعفر فرواه امام الايمه ابن خزيمه في صحيحه ثنا ابو موسي ثنا روح ثنا ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبه اخبره عن عقبه بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال من نسي شيا من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس قال ابن خزيمه
هكذا قال لنا ابو موسي عن عقبه بن محمد بن الحرث وهذا الشيخ يختلف اصحاب ابن جريج في اسمه
قال حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن عتبه بن محمد وهذا هو الصحيح علي وقال الطبراني ثنا ادريس
ابن جعفر العطار ثنا روح بن عباده ح قال الطبراني وثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا يحيي
ابن معين ثنا حجاج بن محمد كلاهما عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبه عن
عقبه بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من شك في شي من صلاته
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ورواه الامام احمد ايضا عن روح بن عباده وعن علي بن اسحق عن ابن
المبارك ولم يذكر مصعب بن شيبه في هذه الروايه ورواه ابو داود عن احمد بن ابرهيم عن حجاج بن محمد
باسناده غير ان عنده عتبه بن محمد ورواه النساي عن محمد بن اسمعيل بن ابرهيم عن حجاج وعن هرون
ابن عبد الله عن حجاج وروح وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن هاشم البعلبكي
عن الوليد جميعا عن ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن عتبه بن محمد ولم يذكر مصعبا وعتبه بن محمد
قال النساي فيه ليس بمعروف قال وقيل عقبه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال الامام احمد
اخطا روح في قوله عقبه انما هو عتبه ومصعب بن شيبه روي له مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد
وقال البيهقي اسناد هذا الحديث لا باس به واما حديث ثوبان فرواه ابو داود عن عمرو
ابن عثمن والربيع ابن نافع وعثمن ابن ابي شيبه وشجاع ابن مخلد اربعتهم عن اسمعيل ابن عياش عن عبيد الله
ابن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو وحده عن ابيه عن
ثوبان ولم يقل عن ابيه غير عمرو ورواه ابن ماجه عن عثمن بن ابي شيبه باسناده ولم يقل عن ابيه
وزهير بن سالم العنسي بالنون كنيته ابو المخارق وهو شامي ذكره ابو حاتم بن حبان في كتاب
الثقات ولم يروله ابو داود وابن ماجه غير هذا الحديث وقال البيهقي في اسناده ضعف
وقد رواه عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن جبير بن

نفير عن ابيه عن ثوبان واما ابن ابي ليلي في حديث المغيره فلم يضعفه الكل بل ضعفه غير واحد
كالقطان وقال ابو حاتم محله الصدق وكان سيي الحفظ وقال ابو زرعه صالح ليس بالقوي وقد روي
حديثه هذا ابو عيسي الترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم عنه ولفظه ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس
ولم يقل بعد التسليم ثم قال الترمذي قد تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلي من قبل حفظه وقال احمد لا
يحتج بحديث ابن ابي ليلي وقال محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلي صدوق ولا اروي عنه لانه لا يدري
صحيح حديثه من سقيمه ٥ **مسئله** اذا سبح بالامام نفسان من المامومين
لزمه الرجوع الي قولهما بكل حال وقال الشافعي لا يرجع ويبني علي يقين نفسه وقال ابو
حنيفه يرجع الي قول واحد لنا حديث ذي اليدين وقد تقدم باسناده وان رسول الله صلي الله
عليه وسلم لم يرجع الي قوله وحده ورجع الي قول ابي بكر وعمر ٥ ز قوله بكل حال يعني سوا غلب علي ظنه
صواب قولهما او خلافه فاما ان كان الامام علي يقين من صواب نفسه لم يجز له متابعتهم وقال ابو
الخطاب يلزمه الرجوع كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه قال صاحب المغني وليس
بصحيح لانه يعلم خطاهم فلا يتبعهم في الخطا ولذا نقول في الشاهدين متي علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم
بقولهما لعلمه انهما شاهدا زور ولا يحل الحكم بقول الزور ولكن العدا له اعتبرت في الشهاده
ليغلب علي الظن صدق الشهود وردت شهاده غيرهم لعدم ذلك فمع يقين الكذب اولي ان لا يقبل ٥
مسئله اذا قام الي خامسه ساهيا ثم ذكر عاد الي ترتيب صلاته وقال ابو حنيفه
ان سجد في الخامسه اتمها واضاف اليها اخري فان كان قعد في الرابعه فقد تم ظهره والركعتان نافله وان
لم يكن قعد فالجميع نفل لنا حديث ابن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي خمسا فقيل له فسجد وقد
سبق باسناده والحجه فيه انه لم يضف الي الخامسه شيا ولا اعاد ٥ **مسئله** اذا سهي
عن واجب سجد للسهو وقال ابو حنيفه والشافعي لا يسجد الا للتشهد الاول والقنوت لنا حديث
ثوبان لكل سهو سجدتان وقد سبق باسناده ٥ **مسئله** اذا قرا في الركعتين الاخريين
بالحمد وسوره او صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاول او قرا في موضع تشهد او تشهد في
قيامه سجد في جميع ذلك للسهو وعنه لا يسجد كقول اكثرهم لنا حديث ثوبان المتقدم ٥
مسئله اذا تعمد ترك ما يسجد لاجله لم يسجد وقال الشافعي يسجد لنا ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم جعل سجود السهو ترغيما للشيطان علي ما ذكرناه في حديث ابي سعيد وقد تقدم
باسناده وهذا يختص بالسهو ٥ **مسئله** سجود السهو واجب ووافقنا ملك اذا كان عن
نقصان وقال الشافعي هو مسنون لنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر به بقوله من شك
في صلاته فليسجد وقد ذكرناه في حديث عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود ٥ **مسئله** اذا نسي

السجود في محله سجد ما لم يتطاول الزمان او يخرج من المسجد وان تكلم وعنه يسجد وان خرج وتباعد وقال
ابو حنيفه لا يسجد بعد الكلام والخروج وقال الشافعي ان ذكر قريبا سجد وان تباعد فعلى قولين لنا حديث
ابن مسعود وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام وقد سبق ٥

مسايل اوقات النهي

مسئلة يجوز قضا الفوايت في
الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وقال ابو حنيفه لا يجوز عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها
لنا ثلثه احاديث الحديث الاول قال احمد ثنا يزيد بن هرون انا شعبه
عن قتاده عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها
فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث الثاني قال مسلم بن الحجاج
ثنا حرمله بن يحيى انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها ٥ الحديث
الثالث قال الترمذي ثنا قتيبه ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن
ابي قتاده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا
ذكرها قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ ز عن ابي قتاده قال ذكروا للنبي صلى الله عليه
وسلم نومهم عن الصلاة قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجي وقت الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند
وقتها رواه مسلم هكذا وقيل ان قوله فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها وهم من عبد الله بن
رباح الذي روى عن ابي قتاده او من احد الرواه في اسناد حديثه والله اعلم وفي اخر حديث
ابي قتاده قال عبد الله بن رباح اني لاحدث هذا الحديث في مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر
ايها الفتى كيف تحدث فاني احد الركب تلك الليله قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال ممن
انت قلت من الانصار قال حدث فانتم اعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت
تلك الليله وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته وحكي عن البخاري انه قال لا يتابع في
قوله فليصل اذا ذكرها ولوقتها من الغد ٥ احتجوا بخمسه احاديث الحديث
الاول قال احمد ثنا بهز ثنا ابان عن قتاده عن ابي العاليه عن ابن عباس قال شهد عندي
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا صلاة بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس اخرجاه في الصحيحين ٥
الحديث الثاني قال احمد ثنا يحيى ثنا هشام بن عروه قال اخبرني ابي قال اخبرني
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

بلغ مقابلة

فانها

فانها تطلع بين قرني شيطان فاذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز واذا غاب حاجب
الشمس فلا تصلوا حتى تغيب اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث الثالث
قال يحيى بن يحيى انا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن ابيه قال سمعت عقبه بن عامر
يقول ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن
موتانا حين تطلع الشمس بازغه حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيره حتى تميل الشمس
وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب انفرد باخراجه مسلم عن يحيى بن يحيى ٥
الحديث الرابع اخرجه في افراده ايضا من حديث عمرو بن عبسه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت فلا تصل
حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينيذ يسجد لها الكفار ٥ الحديث
الخامس اخرجه في افراده من حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ٥ وهذا كله
محمول على النافله بادلتنا ٥ ز حديث ابي هريره لم ينفرد باخراجه مسلم بل رواه
البخاري ايضا واخرجا في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاه بعد العصر
حتى تغيب الشمس ٥ **مسئلة** لا يجوز فعل النافله في اوقات النهي وان
كان لها سبب وعنه الجواز فيما لها سبب كقول الشافعي لنا الاحاديث المتقدمه
وقال الترمذي ثنا عقبه بن مكرم العمي ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتاده عن النضر بن
انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل
ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس فان قالوا فقد قال الترمذي هذا الحديث لا نعرفه
الا من حديث عمرو بن عاصم قلنا عمرو ثقه اخرج عنه البخاري في صحيحه ٥ ز ورواه
الحاكم وقال على شرطهما ولفظه من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس
فليصلهما ٥ احتجوا بما روى الترمذي ثنا محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن
سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس وهو ابن عمرو بن سهل قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاه فصليت معه الصبح ثم انصرف فوجدني اصلي
فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر
قال فلا اذا والجواب قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سعد بن
سعيد واسناده ليس بمتصل محمد بن ابرهيم لم يسمع من قيس قلت قال احمد بن حنبل

ايضاً

سياق تعبير هذا اللفظ ٥

سعد بن سعيد ضعيف وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ٥ ز وروى هذا الحديث الامام
احمد وابن ماجه وابو داود ولفظه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد
صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال
الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسناد الحديث ليس بمتصل قاله الامام احمد والترمذي وسعد بن سعيد
هو اخو يحيى وعبد ربه وقد روى له مسلم في صحيحه وقال ابن معين صالح وقال محمد بن سعد كان
ثقة قليل الحديث وقال النسائي ليس بالقوي ولم يتكلم فيه ابن حبان بل ذكره في كتاب الثقات
وقال كان يخطى وانما تكلم في سعد بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ٥ **مسئلة** يكره
التنفل في اوقات النهي بمسجد مكة كغيره الا ركعتي الطواف وقال الشافعي لا يكره لنا
عموم النهي في الاحاديث المتقدمة ولهم ما روى الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن حرب ثنا
سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المومل المخزومي عن حميد مولى عفرا عن قيس بن سعد
عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
الا بمكة يقول ذلك ثلثا والجواب ان هذا الحديث لا يصح قال احمد احاديث ابن المومل
مناكير وقال يحيى هو ضعيف الحديث ٥ ز وروى هذا الحديث الشافعي وغيره عن
عبد الله بن المومل وقال البيهقي وهذا الحديث يعد في افراد عبد الله بن المومل وهو ضعيف
الا ان ابرهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد واقام اسناده اخبرناه ابو نصر عمر بن عبد
العزيز بن قتاده انا ابو محمد احمد بن اسحق بن شيبان البغدادي الهروي بها انا معاذ بن نجدة
ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابرهيم هو ابن طهمان ثنا حميد مولى عفرا عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جانا
ابو ذر فاخذ بحلقة الباب ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ذي هاتين لا
صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة
قال البيهقي حميد الاعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقوله جانا يعني
جا بلدنا والله اعلم وقد روي من وجه اخر عن مجاهد انا ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي
ثنا محمد بن يونس العصفري ثنا محمد بن موسى الحرشي حدثني اليسع بن طلحة القرشي من اهل
مكة قال سمعت مجاهد يقول بلغنا ان ابا ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بحلقتي الكعبة يقول ثلثا لا صلاة بعد العصر الا بمكة قال البيهقي اليسع بن طلحة
ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك ابا ذر والله اعلم وسياتي حديث جبير بن مطعم

والله

في المسلة التي بعد هذه وهو حجة للشافعي على ان التنفل في اوقات النهي بمكة لا يكره وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا اصلى عند هذا البيت اية ساعة
شا من ليل او نهار رواه الدارقطني وروي ايضا من رواية ابي الوليد العدني عن رجا ابي سعيد
عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون قال الشيخ الضيا ابو الوليد العدني لم اره ذكرا
في الكنى لابي احمد الحاكم ورجا ابن الحرث ابو سعد المكي ضعفه يحيى بن معين ٥ **مسله**
ولا يكره ركعتا الطواف في اوقات النهي وقال ابو حنيفه يكره قال النساي انا محمد بن منصور
وقال الترمذي ثنا علي بن خشرم قالا انا سفين بن عيينه عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن
جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ ز ورواه الامام
احمد وابو داود وابن ماجه وابو حاتم البستي من رواية ابي الزبير عن عبد الله بن باباه ورواه
الامام احمد ايضا عن يعقوب عن ابيه عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن
باباه ويقال فيه ابن بابيه ويقال ابن بابي وهو مكي قال ابو الحسن محمد بن احمد بن البرا
قال علي ابن المديني عبد الله بن بابيه من اهل مكة معروف ويقال له ايضا ابن باباه وقال
البخاري عبد الله بن باباه ويقال ابن بابي وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين هولا
ثلثه مختلفون قال ابن البرا والقول عندي ما قال ابن المديني والبخاري لا ما قال يحيى
ابن معين وقال النساي عبد الله بن باباه ثقه وقال ابن عدي ثنا جعفر بن احمد بن
عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معويه ثنا سعد بن ابي راشد عن عطا بن ابي رباح
عن ابي هريره مرفوعا لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
من طاف فليصل اي حين طاف قال ابن عدي وهذا يرويه عن عطا سعد وزاد في متنه
من طاف فليصل اي حين طاف قال وهو يحدث عن عطا وغيره بما لا يتابع عليه وقال
البيهقي وذكره البخاري في التاريخ وقال لا يتابع عليه ٥ **مسله** يكره التنفل
يوم الجمعه عند الزوال وقال الشافعي لا يكره لنا عموم النهي في الاحاديث المتقدمه
وللشافعي حديث رواه ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا حسان بن ابرهيم عن ليث عن مجاهد
عن ابي الخليل عن ابي قتاده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم
الجمعه وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعه قال ابو داود هو مرسل ابو الخليل لم يسمع من

قال ابو داود مجاهد
اكبر من ابي الخليل

لي قتاده قلت وليث ضعيف بمره ٥ ز وعن ابي خلد الاحمر عن شيخ من اهل المدينه يقال
له عبدالله عن سعيد عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرم يعني الصلاة اذا
انتصف النهار كل يوم الا يوم الجمعه رواه البيهقي ورواه ايضا من روايه الامام الشافعي
عن ابرهيم بن محمد عن اسحق بن عبدالله عن سعيد عن ابي هريره وابرهيم بن محمد هو ابن ابي
يحي الاسلمي وقد كذبه ملك ويحي القطان ويحي بن معين وغيرهم ٥ **مسئلة**
تحرم النوافل بطلوع الفجر الا ركعتي الفجر وقال اكثرهم لا تحرم الا بعد صلاة الفجر لنا
حديثان الحديث الاول قال الترمذي ثنا احمد بن عبده الضبي ثنا عبد العزيز بن
محمد عن قدامه بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمه عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين ٥ الحديث
الثاني قال الدارقطني ثنا يزيد بن الحسن البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا سفين
ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبدالله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين قالوا اما الحديث الاول
فقد قال الترمذي هو غريب لا نعرفه الا من حديث قدامه واما الثاني فابن انعم
هو الافريقي قال الدارقطني ليس بقوي قلنا اما قدامه فمعروف ذكره البخاري في
تاريخه واخرج عنه مسلم في صحيحه واما الافريقي فقد قال يحي بن معين لا يسقط
حديثه ٥ ز حديث ابن عمر رواه الامام احمد ثنا عفان ثنا وهيب ثنا قدامه بن موسى
ثنا ايوب بن حصين التميمي عن ابي علقمه مولى عبدالله بن عباس عن يسار مولى عبدالله بن عمر
قال راني ابن عمر وانا اصلي بعد ما طلع الفجر فقال يا يسار كم صليت قلت لا ادري قال
لا دريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال الا
ليبلغ شاهدكم غايبكم الا لا صلاة بعد الصبح الا سجدتان ورواه ابو داود عن مسلم بن ابرهيم
عن وهيب وروى منه ابن ماجه ليبلغ شاهدكم غايبكم عن احمد بن عبده باسناد الترمذي
قال ابن ابي حاتم محمد بن حصين التميمي وقال بعضهم ايوب بن حصين ومحمد اصح وسيل عنه الدارقطني
فقال يرويه الدراوردي عن قدامه بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمه مولى ابن عباس
عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وتابعه عمر بن علي المقدمي وخالفهم سليمن بن بلال ووهيب
فروياه عن قدامه بن موسى عن ايوب بن الحصين عن ابي علقمه عن يسار عن ابن عمر ويشبه ان
يكون القول قول سليمن بن بلال ووهيب لانهما ثبتان فقد اختلف قول ابن ابي حاتم
وقول الدارقطني والله اعلم بالصواب وقال الطبراني ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم

ثنا يحيى بن ايوب حدثني محمد بن البيلماني ان ابا بكر بن يزيد بن سرجس حدثه ان عبدالله بن عمر راى
مولى له يقال له يسار يصلي بعد طلوع الفجر فقال ما هذه الصلاة فقال شي بقي علي من
حزبي فقال ابن عمر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر فقال
اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتين فليبلغ الشاهد الغايب محمد بن البيلماني وشيخه لا
يعرفان وقال ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب
ثنا يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن زحر عن محمد بن ابي ايوب عن ابي علقمه مولى بني
هاشم عن عبد الله بن عمر انه راى مولى له يقال له يسار يصلي بعد الفجر فنهاه فقال
انه بقي من حزبي فقال له عبدالله افلا اخرته حتى يجوز ذلك من النهار ثم قال
عبد الله خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بعد طلوع
الفجر فقال انه لا صلاة بعد الفجر الا ركعتان وقال ابو احمد بن عدي في ترجمه
محمد بن الحرث الحارثي حدثنا عمران بن موسى بن فضاله ثنا بندار ثنا محمد بن الحرث حدثني
محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
الفجر فلا صلاة الا الركعتين قبل المكتوبه هذا اسناد ضعيف فان محمد بن الحرث الحارثي
ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني مجمع على ضعفهما وقد استوفيت الكلام على طرق حديث ابن
عمر هذا في جزء مفرد واما حديث عبدالله بن عمرو فلا يصح والاكثر على تضعيف
الافريقي وقد رواه جعفر بن عون عنه عن عبد الله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو موقوفا ولفظه
لا صلاة بعد ان يصلي الفجر الا ركعتين وروى الحسين بن حفص عن سفين عن عبد الرحمن
بن حرمله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد النداء
الا سجدتين يعني الفجر رواه البيهقي وقال وروي موصولا بذكر ابي هريره فيه ولا يصح
وصله والصحيح ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بفعل الصلاة كالعصر وهذا مذهب
الشافعي واحدى الروايتين عن الامام احمد والدليل على ذلك ما اخرجا في الصحيحين واللفظ
لمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وروى البخاري
عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ورواه الامام احمد وابو داود وقالا فيه
بعد صلاة العصر وقد تقدم حديث عمرو بن عبسه وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس رواه مسلم وفي روايه للامام احمد

وهذا لفظه ولابى داود وابن ماجه يرسول الله علمنى مما تعلم واجهل هل من الساعات ساعة
افضل من الاخرى قال جوف الليل الاخر فصل فانها مشهودة متقبلة حتى تصلى الفجر ثم الهه
حتى تطلع الشمس وما دامت كالحجفة حتى تنتشر ٥ **مسئلة** اذا طلعت الشمس وهو
فى صلاة الصبح اتم وقال ابو حنيفه تبطل صلاته لنا ثلثه احاديث الحديث الاول
قال احمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمه عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
اخرجاه فى الصحيحين ٥ الحديث الثانى قال احمد ثنا زكريا بن عدى ثنا ابن
المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثنى عروه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرك سجده من العصر قبل ان تغرب الشمس ومن الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد
ادركها انفرد باخراجه مسلم وليس فى حديثه ذكر الفجر ٥ الحديث الثالث قال الدارقطنى
ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن يزيد ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتاده عن عزره بن تميم عن ابى
هريره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس
فليصل اليها اخرى ٥ ز رواه النساى عن عمرو بن على عن معاذ ٥ احتجوا بما رواه
الدارقطنى ثنا عمر بن احمد بن على المروزى ثنا احمد بن عتيق ثنا محمد بن سنان ثنا همام قال سمعت قتادة
يحدث عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من
صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح وهذا لا حجة فيه لان معناه فليتم صلاة
الصبح بيانه انا قد روينا بهذا الاسناد الى قتاده عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريره ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته ٥ ز
وروى هذا الحديث الحاكم فقال ثنا المحبوبى ثنا ابو النضر احمد بن عتيق المروزى ثنا محمد بن سنان العوقى
ثنا همام ثنا قتاده عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من
صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح قال الحاكم على شرطهما ان كان ابن عتيق حفظه
وتوثقه لكن ثناه ابو اسحق المزكى ثنا عمر بن على الجوهرى ثنا احمد بن عتيق ثنا محمد ثنا همام عن قتاده عن
خلاس عن ابى رافع عن ابى هريره مرفوعا والاسنادان صحيحان وقال الدارقطنى ثنا احمد بن العباس
البغوى ثنا عباد بن الوليد ثنا عفان ثنا همام قال سيل قتاده عن رجل صلى ركعة من صلاة
الصبح ثم طلعت الشمس فقال حدثنى خلاس عن ابى رافع عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يتم صلاته ورواه النساى عن ابى داود عن ابى الوليد عن همام ٥ **مسئله**

اذا صلى فريضة ثم ادركها فى جماعة استحب له اعادتها الا المغرب وعنه انه يفعل المغرب الا انه
يشفعها برابعه وقال ابو حنيفه لا يعيد الا الظهر وعشا الاخرة وقال الشافعى يعيد الجميع والمغرب
ولا يشفعها قال الامام احمد ثنا هشيم انا يعلى بن عطا قال حدثنى جابر بن يزيد بن الاسود العامرى
عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته قال فصليت معه صلاة الفجر فى مسجد
الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين فى اخر المسجد لم يصليا معه فقال على بهما فاتى بهما ترعد
فرايصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يرسول الله قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا
اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافله قال الترمذى هذا حديث
صحيح ٥ قال احمد ثنا وكيع ثنا سفين عن زيد بن اسلم عن ابن محجن عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله
عليه وسلم وهو فى المسجد فحضرت الصلاة فصلى وقال لى الا صليت قلت يرسول الله انى قد صليت
فى الرحل ثم اتيتك قال فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافله وقد روى قوم حديث العامرى
فقالوا وليجعل التى صلى فى بيته نافله والصحيح جعل هذه نافله لذلك رواه المتقنون ٥ ز حديث
يزيد بن الاسود رواه ابو داود والترمذى والنساى وجابر بن يزيد وثقه النساى وحديث
محجن رواه النساى بنحوه وعن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا
كانت عليك امرا يوخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرنى
قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم وفى الباب عن جماعة
من الصحابه ٥ احتجوا بما رواه الامام احمد ثنا يحيى عن حسين بن ذكوان ثنا عمرو بن شعيب
ثنا سليمن مولى ميمونه قال اتيت على ابن عمر ذات يوم وهو بالبلاط والناس يصلون فى المسجد فقلت
ما يمنعك ان تصلى مع الناس قال انى قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تصلى صلاة فى يوم مرتين وجوابه ان هذا انه لا يعتقد وجوب فريضتين انما تقع
الثانيه نافله ٥ ز وروى هذا الحديث ابو داود والنساى وابو بكر بن خزيمه فى صحيحه
وابو حاتم بن حبان البستى وابو القسم الطبرانى والدارقطنى بطرق عن حسين المعلم وقال
الدارقطنى تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله اعلم ٥ **مسايل التطوع** **مسئله**
النوافل الراتبه تقضى وقال ملك لا تقضى وعن
الشافعى كالمذهبين وقال ابو حنيفه لا تقضى الا اذا فاتت مع الفرايض لنا اربعة
احاديث الحديث الاول حديث ابى هريره من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد
ما تطلع الشمس ٥ والحديث الثانى حديث قيس وقد سبقا باسنادهما فى مسئلة
فعل النافله فى اوقات النهى الحديث الثالث قال الامام احمد ثنا يزيد انا هشام عن الحسن عن

حكى بعضهم عن الشافعى انه يشفعها اذا اعادها ٥

عباد بن الوليد ... الغبرى وهو صدوق

عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من اخر الليل عرسنا
فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم امر بلالا فاذن ثم صلى
الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد قال اينهاكم
ربكم عن الربا ويقبله منكم ٥ ز قال علي بن المديني وابو حاتم الرازي وغيرهما الحسن لم يسمع
من عمران ٥ الحديث الرابع قال احمد ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عمرو بن دينار عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال من يكلونا الليلة فقال
بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم
صلوا الفجر ز ورواه النساي ومحمد بن هرون الروياني وابو القسم الطبراني بطرق عن حماد بن
سلمه وسيل عنه الدارقطني فقال رواه حماد بن سلمه عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمه وخالفه ابرهيم بن يزيد الخوزي فرواه عن عمرو عن نافع
ابن جبير عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهم فيه واشبهها بالصواب قول
ابن عيينه ٥ مسلة اذا ادرك الامام وهو في فرض الصبح ولم يصل سنة الفجر دخل
معه في الفرض وقال ابو حنيفه ان كان خارج المسجد ولم يخش فوات الركوع في الثانيه صلى
ركعتي الفجر قال الامام احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن ورقا عن عمرو بن دينار عن عطا بن
يسار عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبه
انفرد باخراجه مسلم ٥ مسئلة الافضل في التطوع ان يسلم من كل ركعتين وقال
ابو حنيفه من اربع لنا اربعة احاديث الحديث الاول قال احمد ثنا اسمعيل ثنا
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل قال يصلي احدكم
مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى من الليل اخرجاه في الصحيح ٥ الحديث
الثاني قال احمد ثنا وكيع ثنا شعبه عن يعلى بن عطا عن الازدي عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٥ ز ورواه ابو داود والترمذي وابن
ماجه والنساي وابن خزيمه في صحيحه وابو حاتم البستي والدارقطني بطرق عن شعبه وقال
الترمذي اختلف اصحاب شعبه في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وسيل
البخاري عن هذا الحديث اصحيح هو فقال نعم وقال النساي هذا الحديث عندي خطا والله اعلم
وقال ابن ابي داود هذه سنه تفرد بها اهل مكه ٥ الحديث الثالث قال احمد
ثنا روح ثنا شعبه قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن
نافع

تعالى صح

على صح

نافع بن العميا عن عبد الله بن الحرث عن المطلب بن ربيعه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة
مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين ٥ ز ورواه ابو داود والنساي وابن ماجه الا انه قال
المطلب بن ابي وداعه وهو وهم وقال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبة
هذا الحديث عن عبد ربه فاخطا في مواضع فقال عن انس بن ابي انس وهو عمران بن ابي انس
وقال عن عبد الله بن الحرث وانما هو عبد الله بن نافع بن العميا عن ربيعه بن الحرث وقال عن عبد الله
ابن الحرث عن المطلب وانما هو ربيعه بن الحرث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس قال وحديث
الليث بن سعد اصح من حديث شعبه ٥ الحديث الرابع قال احمد ثنا علي بن
اسحق ثنا ابن المبارك ثنا ليث بن سعد ثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن
نافع عن ربيعه بن الحرث عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين ٥ ز ورواه الترمذي والنساي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك ٥
احتجوا بما روى احمد ثنا ابو معويه ثنا عبيده عن ابرهيم عن سهم بن منجاب عن قزعه عن
القرثع عن ابي ايوب الانصاري قال ادمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
عند زوال الشمس فقلت يا رسول الله ما هذه الركعات التي اراك قد ادمنتها قال ان ابواب
السما تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى تصلي الظهر فاحب ان يصعد لي فيها خير قلت يا رسول الله
تقرا فيهن كلهن قال نعم قلت ففيها سلام فاصل قال لا والجواب ان هذا
الحديث ضعيف اما عبيده فهو ابن معتب قال يحيى ليس بشي وقال احمد ترك الناس حديثه
وقال محمد بن سعد كان ضعيفا جدا وقال الفلاس متروك وقال النساي كان قد تغير
قال ابن حبان اختلط باخره فبطل الاحتجاج به واما قزعه فهو ابن سويد قال احمد هو مضطرب
الحديث وقال الرازي لا يحتج به قال احمد بن حازم رايت احمد بن حنبل واسحق بن ابي اسرايل
جا الى الجامع قبل الصلاة فصلى ابو عبد الله قبل الصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين وصلى
اسحق ثمان ركعات اربعا اربعا لم يفصل بينهن بسلام فقلت لاسحاق صليت اربعا فقال
حديث ابي ايوب فجيت الى ابي عبد الله فقلت له صليت مثنى مثنى فقال حديث ابن عمر صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى فقلت له حديث ابي ايوب فقال رواه قزعة وقرثع ومن قزعه
ومن قرثع ثم نحمله على الجواز لا على الافضل ٥ ز وروى هذا الحديث ابو داود عن ابن مثنى
عن محمد بن جعفر عن شعبه عن عبيده عن ابرهيم عن ابن منجاب وهو سهم عن قرثع وقال عبيده ضعيف
ورواه الترمذي في الشمايل عن احمد بن منيع عن هشيم عن عبيده عن ابرهيم عن سهم عن قرثع او
قزعه عن قرثع وعن احمد بن منيع عن ابي معويه عن عبيده به عن قزعة عن قرثع بلا شك ورواه ابن

حـ هو الذي قبله

ماجه عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع عن عبيدة ابن معتب الضبي وقرعه هو ابن يحيى ويقال
ابن الاسود ابو الغادية البصري تابعي روى عن ابن عمر وابي سعيد وغيرهما واحتج به البخاري
ومسلم في صحيحهما وقال العجلي بصري تابعي ثقه وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن
حبان في كتاب الثقات واما قزعة بن سويد بن حجير الباهلي ابو محمد البصري فمتاخر عن
ابن يحيى روى عن ابن المنكدر وابي الزبير وغيرهما وروى له الترمذي وابن ماجه وتكلم فيه
الامام احمد ويحيى في روايه وابو حاتم الرازي والبخاري وابو داود والنساي ووثقه ابن
معين في روايه الدارمي وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واما قرثع فهو الضبي الكوفي
وقد روى عنه اربعة نفر وقال ابو معشر نا ابرهيم عن علقمة عن القرثع الضبي وكان من
القرا الاولين وقد سئل الدارقطني عن حديث قرثع هذا فتكلم عليه وذكر الاختلاف فيه
ثم قال وقول ابي معويه اشبه بالصواب وذكره ابن خزيمه في مختصر المختصر باسناده ثم
ضعفه وقال عبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة بروايه
الاخبار وسمعت ابا موسى يقول ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي
حدثا عن سفين عن عبيدة بن معتب بشي قط وسمعت ابا قلابه يحكي عن هلال بن يحيى
قال سمعت يوسف بن خلد السمتي يقول قلت لعبيدة بن معتب هذا الذي ترويه
عن ابرهيم سمعته كله قال منه ما سمعته ومنه ما اقيس عليه قال قلت حدثني
بما سمعت فاني اعلم بالقياس منك قال ابن خزيمه وروى شبيها بهذا الخبر الاعمش
عن المسيب بن رافع عن علي ابن الصلت عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا انه ليس فيه لا يسلم بينهن حدثناه ابو موسى نا ابو احمد نا شريك عن الاعمش ح ونا
ابو موسى نا مومل بن اسمعيل نا سفين عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن رجل من الانصار
عن ابي ايوب قال ابن خزيمه ولست اعرف علي بن الصلت هذا ولا ادري من اي بلاد الله هو
ولا ادري لقي ابا ايوب ام لا ولا يحتج بمثل هذه الاسانيد الا معاند او جاهل ٥

مسلة الوتر سنة وقال ابو حنيفه واجب لنا احاديث قال الامام احمد
نا علي ابن بحر نا عيسى بن يونس نا زكريا عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان الله يحب الوتر وقد روى ابو داود من حديث
ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وقال فيه فقال اعرابي ما يقول قال
ليس لك ولا لاصحابك قال احمد ونا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

ز حديث عاصم بن ضمرة عن علي رواه ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والنسائي وابن
خزيمه في صحيحه وابو يعلى الموصلي وابو القسم الطبراني وغيرهم وحديث ابن مسعود رواه ابن
ماجه ايضا وقد روي مرسلا ذكره الدارقطني في كتاب العلل وبين الاختلاف فيه ٥
قال احمد ونا يزيد انا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز القرشي اخبره ان المخدجي رجل
من بني كنانه اخبره ان رجلا من الانصار بالشام يكنى ابا محمد اخبره ان الوتر واجب فذكر
المخدجي انه راح الى عبادة بن الصامت فذكر له ان ابا محمد يقول الوتر واجب فقال كذب
ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد
من اتى بهن كان له عند الله تعالى عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله
عهدا ان شا عذبه وان شا غفر له ٥ قال الخطابي اراد بقوله كذب اخطا في الفتوى
ليس الكذب انما يجوز في الاخبار ولم يخبر عن غيره قال وابو محمد هو صحابي اسمه مسعود بن زيد
ابن سبيع كذا قال ولا نعرفه في الصحابة ٥ ز روى هذا الحديث ابو داود والنساي وابن
ماجه والروياني والطبراني وابو حاتم البستي وقال المخدجي هو ابو رفيع وذكره في كتاب
الثقات وقيل ان المخدجي رفيع ٥ قال احمد ونا عبد الرحمن بن مهدي عن ملك عن ابي بكر بن
عمر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر على البعير
اخرجاه في الصحيحين وقال الترمذي نا قتيبه نا ملك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن
عن سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال اين كنت فقلت
اوترت فقال اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر على راحلته اخرجاه في الصحيحين ٥ وقد استدل اصحابنا باحاديث اخر
فيها ضعف قال الامام احمد نا شجاع بن الوليد عن ابي جناب الكلبي عن عكرمة عن
ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي فرايض وهن
لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى ٥ قال احمد ونا وكيع عن اسرايل عن جابر عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بركعتي الضحى والوتر ولم تكتب ٥
وقال ابن شاهين حدثنا احمد بن محمد بن سعيد نا محمد بن احمد بن زياد نا وضاح بن يحيى نا
مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر
وركعتا الفجر وركعتا الضحى قال ابن شاهين ونا محمد بن عيسى البروجردي نا عمير بن
مرداس نا محمد بن بكير نا مروان بن معويه نا عبد الله بن محرر عن قتاده عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالضحى والوتر ولم تفرض علي اما ابو جناب

فاسمه يحيى بن ابي حية قال يحيى القطان لا استحل الروايه عنه وقال الفلاس متروك الحديث ٥
واما جابر الجعفي فقد سبق جرحه في مواضع واما الوضاح فقال ابن حبان لا يحتج به قال
وابن محرر كان يكذب ٥ احتج الخصم باحاديث قال احمد نا الحسين بن يحيى نا الفضل بن موسى
عن عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا قال احمد ونا وكيع قال حدثني خليل بن مرة عن معويه بن قره عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا وقال الدارقطني نا اسمعيل
ابن العباس الوراق نا محمد بن حسان الازرق نا سفين بن عيينه عن الزهري عن عطا بن
يزيد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق واجب فمن شا ان يوتر بثلاث
فليوتر ومن شا ان يوتر بواحدة فليوتر بواحده قال الدارقطني ونا محمد بن مخلد نا حمزه بن العباس
نا عبدان نا ابو حمزه قال سمعت محمد بن عبيد الله يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعنا
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد زادكم صلاة فامرنا بالوتر قال احمد ونا يزيد
ابن هرون نا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر وقد روى هذا الحديث عن النضر بن عمر عن
عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امدكم بصلاة وهي الوتر
قال احمد ونا يزيد بن هرون انا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله
ابن ابي مرة عن خارجة بن حذافه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
فقال لقد امدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر
فيما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر قال احمد ونا يحيى بن اسحق نا ابن لهيعه نا عبد الله
ابن هبيرة قال سمعت ابا تميم الجيشاني يقول سمعت عمرو بن العاصي يقول اخبرني رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم
صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاري
قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين فاخذ بيدي ابو ذر فانطلقنا الى ابي بصرة فقال
ابو ذر يا ابا بصرة انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلاة فصلوها
ما بين العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر قال نعم قال انت سمعته قال نعم قال انت سمعته
قال نعم وقال عبد الله بن الهمام احمد نا هرون بن معروف نا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب
عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي القاضي ان معاذ بن جبل قدم الشام واهل

ح
كان فيه عمرو
وهو وهم

الشام

الشام لا يوترون فقال لمعويه مالي ارى اهل الشام لا يوترون فقال معويه وواجب ذلك عليهم قال
نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر ووقتها
ما بين العشا الى طلوع الفجر قالوا وقد روى احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه بن وهب عن ملك
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم وهي الوتر
والجواب ———— اما حديث بريدة ففي اسناده عبيد الله العتكي قال البخاري عنده
مناكير وقال النساي ضعيف وقد وثقه يحيى في روايه واما حديث ابي هريره ففيه الخليل
ابن مرة ضعفه يحيى والنساي وقال البخاري منكر الحديث واما حديث ابي ايوب ففيه
محمد بن حسان وقد ضعفوه قال الدارقطني قوله واجب ليس بمحفوظ لا اعلم احدا تابع محمد بن حسان
عليه انما روى الوتر حق وقال اصحابنا لو ثبت لفظة حق فمعناها انه مشروع في السنه وقوله
ليس منا اذا صح كان المراد به لم يتخلق باخلاقنا وقد روى حديث ابي ايوب ابو داود فقال فيه حق
على كل مسلم ويتاول انه حق في باب الاستحباب واما حديث عمرو بن شعيب ففيه محمد
ابن عبيد الله العرزمي قال احمد ترك الناس حديثه وطريقه الثاني فيه الحجاج بن ارطاه قال
احمد لا يحتج به واما حديث ابن عباس ففيه النضر قال احمد ليس بشي وقال يحيى لا يحل لاحد ان
يروي عنه واما حديث خارجه ففيه ابن اسحق وقد كذبه ملك وفيه عبد الله بن راشد وقد
ضعفه الدارقطني وقال البخاري لا نعرف الا بحديث الوتر ولا نعرف سماع بن راشد من
ابن ابي مره واما حديث ابي تميم ففيه ابن لهيعه وهو متروك واما حديث معاذ ففيه
عبيد الله بن زحر قال يحيى ليس بشي وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وفيه عبد الرحمن
ابن رافع قال البخاري في حديثه مناكير واما حديث ابن عمر فقال ابن حبان لا يخفى على من كتب
حديث ابن وهب ان هذا الحديث موضوع واحمد بن عبد الرحمن كان ياتي عن عمه بما لا اصل له ٥
ز حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه رواه ابو داود عن محمد بن المثنى عن ابي اسحق الطالقاني
عن الفضل بن موسى ورواه الحاكم وصححه وقال ابو المنيب ثقه يعني عبيد الله العتكي
ووثقه يحيى بن معين ايضا وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث
وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفا وقال يحول وقد تكلم فيه ايضا النساي وابن حبان
والعقيلي وقال ابن عدي هو عندي لا باس به واما حديث معويه بن قره عن ابي هريره
فانه منقطع قال احمد لم يسمع معويه بن قره من ابي هريره ولا لقيه واما حديث ابي ايوب
فرواه الطبراني نا معاذ بن المثنى نا عبد الرحمن بن المبارك نا قريش بن حيان عن بكر بن وايل
عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن احب

ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر ورواه من طريق اخرى عن عطا عن ابي ايوب مرفوعًا
ولفظه فمن شاء يوتر بسبع ومن شا يوتر بخمس ومن شا يوتر بثلاث ومن شا ان يوتر بواحدة ورواه الامام
احمد وابو داود وابن ماجه والنساي وابو حاتم البستي والحاكم وقال على شرطهما وسيل عنه
الدارقطني فقال رواه ابو بكر بن وايل والاوزاعي والزبيدي ومحمد بن ابي حفصه وسفين بن حسين
ومحمد بن اسحق عن الزهري مرفوعًا الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف عن يونس فرواه حرملة عن
ابن وهب عن يونس مرفوعا وخالفه ابن اخي ابن وهب عن عمه عن يونس فوقفه وتابعه عثمن بن
عمر عن يونس واختلف عن معمر فرفعه عدي بن الفضل عن معمر ووقفه حماد بن زيد وابن علية
وعبد الاعلى وعبد الرزاق واختلف عن ابن عيينه فرفعه محمد بن حسان الازرق عنه ووقفه
الحميدي وقتيبه وسعيد بن منصور والذين وقفوه عن معمر اثبت ممن رفعه ٥ واما قوله
في حديث ابي ايوب فيه محمد بن حسان وقد ضعفوه فليس بصحيح ولا نعلم احدًا ضعّف محمد بن حسان
بل قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سمعت منه مع ابي وهو صدوق ثقة واما حديث خارجه
فرواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد ورواه
الحاكم وصححه وقال تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي وتضعيف المولف المولف لابن اسحق
ليس بشي وقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب وقوله في عبد الله بن راشد ضعّفه
الدارقطني وهم بين فانه انما ضعّف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمن بن عفان الراوي
عن ابي سعيد الخدري واما راوي حديث خارجه فهو الزوفي ابو الضحاك المصري قال
ابن اسحق الزوفي من حمير وليس الا حديثه في الوتر ولا يعرف سماعه من ابن ابي مرة وكذلك
قال البخاري لا يعرف سماعه منه وذكره ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات واما حديث
ابي تميم فرواه غير ابن لهيعة عن ابن هبيرة قال الامام احمد ثنا علي بن اسحق ثنا عبد الله يعني
ابن مبارك انا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة فذكره وسعيد بن يزيد من الثقات ورواه يحيى
الحماني عن ابن المبارك واما حديث معاذ فلا يثبت لان في اسناده ضعفًا وانقطاعًا فان
عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقيه لم يدرك معاذًا والله اعلم وقد روي في ركعتي الفجر
حديث صحيح كما روي في الوتر قال البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو الحسن احمد بن محتاج
الكشاني بخارا من اصل كتابه ثنا عمر بن محمد بن بجير ثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق ثنا
مروان بن محمد الدمشقي ثنا معويه بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة العبدي عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل زادكم صلاة الى صلاتكم
هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر قال العباس بن الوليد قال لي

يحيى

عن يحيى بن معين هذا حديث غريب من حديث معويه بن سلام ومعويه بن سلام محدّث اهل الشام وهو
صدوق الحديث ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه فليس بصاحب حديث وقال ابن
خزيمه لو امكنني ان ارحل الى ابن بجير لرحلت اليه في هذا الحديث ٥ **مسئلة**
يجوز الوتر بركعه فان اوتر بثلاث فصل بسلام وقال ابو حنيفه الوتر ثلاث بسلام واحد
لا يزيد ولا ينقص وقال ملك بل يسلم عقيب الثانيه لنا احاديث قال البخاري ثنا ابو
النعمن ثنا حماد بن زيد ثنا انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعه ٥ قال البخاري وثنا عبيد الله بن موسى انا حنظله
عن القسم بن محمد عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث
عشره ركعة منها الوتر وركعتا الفجر الحديثان في الصحيحين وقال الامام احمد ثنا عبد الصمد
ثنا همام ثنا قتاده عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل ٥ وقد ذكرنا في مسله التطوع بركعتين من حديث ابن
عمر فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى من الليل وهو في الصحيحين ٥ وقال
النساي انا الحسن بن محمد عن عفان ثنا همام ثنا قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال مثنى مثنى والوتر ركعه من اخر الليل ٥ قال
النساي وثنا قتيبه ثنا خلد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحده ٥ ز روى حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ابو
داود عن محمد بن كثير عن همام وخالد بن زياد وثقه ابن حبان وغيره وكان على القضاء بترمذ ٥
فصل ويدل على الفصل بالسلام ما روى احمد ثنا ابو المغيره ثنا الاوزاعي قال حدثني
اسامه بن زيد قال حدثني زبان بن عبد العزيز قال حدثني عمر بن عبد العزيز عن عايشه قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحجره وانا في البيت فيفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه
قال احمد وثنا عتاب بن زياد ثنا ابو حمزه السكري عن ابرهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمه يسمعناها ٥ اما الحديث
الاول فمنقطع لان عمر لم يسمع من عايشه واسامه ضعيف والثاني اصلح ٥ ز اسامه بن
زيد هو الليثي المدني روى له مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه الامام احمد
وغيره وزبان بن عبد العزيز هو اخو عمر ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال روى عنه الليث
ابن سعد وفي ذلك نظر وروى حديث نافع عن ابن عمر ابو حاتم بن حبان البستي والطبراني
وقال لم يرو هذا الحديث عن ابرهيم الصايغ الا ابو حمزه السكري وابرهيم بن ميمون الصايغ

وثقه ابن معين والنسائي في روايه وقال مره ليس به باس وقال احمد ما اقرب حديثه وقال ابو
زرعه لا باس به وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد روى ابن حبان هذا الحديث من روايه
الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطا عن سالم عن ابيه والوضين فيه كلام ٥ **فصل**
ويدل على جواز الزياده على الثلث ما روى احمد ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم
عن ام سلمه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام
ولا كلام ٥ ز رواه النسائي من حديث جرير وسفين ورواه ابن ماجه من حديث زهير كلهم
عن منصور ورواه النسائي ايضا من روايه اسرايل عن منصور فزاد فيه ابن عباس وروى
عن اسمعيل بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع عن شعبه عن الحكم قال قلت لمقسم اني اسمع
الاذان فاوتر بثلث ثم اخرج الى الصلاة خشية ان يفوتني فقال ان ذلك لا يصلح الا بسبع
او خمس فحدثت بذلك مجاهدا ويحيى ابن الجزار فقالا سله عمن فسالته فقال عن الثقه
عن الثقه عن عايشه وميمونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقال الترمذي ثنا اسحق بن منصور
انا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت كانت صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم من الليل ثلاث عشره ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس الا في اخرهن ٥ ز اخرجاه في
الصحيحين ٥ احتج الخصم باربعه احاديث الحديث الاول قال الترمذي ثنا هناد
ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلاث ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا الحسن بن رشيق ثنا محمد بن احمد
ابن حماد ثنا ابو خلد يزيد بن سنان ثنا يحيى بن زكريا الكوفي ثنا الاعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل
ثلاث كوتر النهار صلاه المغرب ٥ الحديث الثالث قال ابو حاتم بن حبان
انا احمد بن يحيى بن زهير ثنا عبد الله بن الصباح ثنا ابو بحر البكراوي عن اسمعيل بن مسلم
عن الحسن عن سعد بن هشام عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر
ثلاث كصلاة المغرب ٥ **الحديث الرابع** رووا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن البتيرا قالوا وهي الوتر بركعه ٥ **والجواب** اما الحديث الاول ففيه الحرث
الاعور قال الشعبي وابن المديني هو كذاب ثم لا حجة في الحديث فانا لا نمنع من الوتر بثلاث
واما حديث ابن مسعود ففيه يحيى بن زكريا قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا
غيره وهو ضعيف **واما** حديث عايشه ففيه اسمعيل المكي قال يحيى ليس بشي وقال ابن
المديني لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك **واما** الحديث الرابع فالمروي عن ابن

بلغ مقابلة

ويعرف بيحيى بن ابي الحواجب

لا يعرف الحديث الرابع اسناد صحيح انما رواه ابن عبد البر في التمهيد باسناد ضعيف ٥

عمر

عبد الله بن الفضل وثقه ابن معين وابو حاتم وقال احمد لا باس به ٥

ابن م

عمر انه فسر البتيرا ان يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص وقد قابل اصحابنا هذين الحديثين بحديث
رواه الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا موهب بن يزيد بن خلد ثنا عبد الله بن وهب قال
حدثني سليمن بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة
المغرب قال الدارقطني كلهم ثقات ٥ ز ورواه الدارقطني ايضا عن ابي داود عن احمد بن
صالح عن ابن وهب ورواه الحاكم وقال على شرطهما وروى الحاكم ايضا من رواية عمرو بن
الربيع بن طارق ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او
باحدى عشرة ركعه او اكثر ٥ **فصل** واحتج الخصم على انه لا يسلم من ركعتين
بما رواه الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن منصور ثنا سجاع بن الوليد ثنا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن عايشه قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر ٥ وهذا لا حجة لهم فيه لانه جايز عندنا ان
يوتر بثلاث بسلام واحد ولكن يجلس عقيب الثانيه ٥ ز روى هذا الحديث الامام احمد
بغير هذا اللفظ ورواه النسائي بهذا اللفظ عن اسمعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل عن
سعيد ورواه الحاكم ولفظه لا يسلم في الركعتين الاولتين من الوتر وقال على شرطهما وقد نقل
عن الامام احمد انه ضعف اسناد هذا الحديث وقال شيبان بن فروخ ثنا ابان بن يزيد
عن قتاده عن زراره عن سعد عن عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا
يقعد الا في اخرهن رواه الحاكم ٥ **مسئلة** يجوز التنفل بركعه وعنه لا يجوز
كقول ابي حنيفه لنا ما تقدم من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعه ٥
مسئلة المستحب لمن اوتر بثلاث ان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه بقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثه بقل هو الله احد وقال مالك والشافعي يضم الى سورة الاخلاص
المعوذتين لنا ما حدثنا قال الامام احمد ثنا اسحق بن عيسى ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ٥ ز رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا رواه
شريك وزكريا بن ابي زايده ويونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق ورواه ابو نعيم عن زهير عن ابي اسحق
ولم يرفعه ٥ قال احمد ثنا عبد الرزاق انا سفين عن زبيد عن ذر بن عبد الله المرهبي
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك

الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واذا اراد ان ينصرف من الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ثم يرفع صوته في الثالثة ٥ ز رواه النساي بطرق كثيرة وقد ارسله بعضهم ٥

احتجوا بما رواه الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي ثنا احمد بن منصور ثنا سعيد بن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرا في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن سلمه والطريقان لا يصحان **اما** الاول فان يحيى بن ايوب لا يحتج به قاله ابو حاتم الرازي **واما** محمد بن سلمه فضعيف وقد انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين ٥ ز يحيى بن ايوب من رجال الصحيحين وقد روى حديثه هذا الحاكم في المستدرك وقال على شرطهما ورواه ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب حدثنيه وقال الخلال في العلل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني عثمن بن الحكم وكان من افضل من بمصر قال سالت يحيى بن سعد عن هذا الحديث فقال لا اعرفه يعني حديث الوتر وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسال عن يحيى بن ايوب المصري فقال كان يحدث من حفظه وكان لا باس به وكان كثير الوهم في حفظه فذكرت له من حديثه عن يحيى عن عمرة عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر الحديث فقال ها من يحتمل هذا وقال مرة لم قد روى هذا عن عايشه من الناس ليس فيه هذا وانكر حديث يحيى خاصه انتهى ما ذكره واما محمد بن سلمه الخزاعي فصدقه احمد وغيره وروى له مسلم في صحيحه وقد روى حديثه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب رواه محمد بن سلمه عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج عن عايشه وقال البخاري عبد العزيز ابن جريج عن عايشه في الوتر لا يتابع في حديثه ٥ **مسئلة** يسن القنوت في الوتر في جميع السنه وقال ملك والشافعي لا يسن الا في النصف الاخير من رمضان لنا ما روى الامام احمد ثنا يزيد انا حماد بن سلمه عن هشام عن عمرو عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ز رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والنساي من حديث حماد وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمه وهشام بن عمرو الفزاري وثقه الامام احمد ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم وقال ابو داود هشام اقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمه وسئل الدارقطني عن هذا الحديث

فقال

فقال روي عن ابرهيم بن الحجاج عن حماد بن سلمه عن هشام بن عروه عن عبد الرحمن بن الحرث عن علي وهو وهم وقال اسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمه عن هشام بن عمرو عن عبد الرحمن ابن الحرث عن علي وهو الصحيح وقد رواه عبد الله بن احمد عن ابرهيم بن الحجاج عن حماد على الصواب فلعل بعض الرواة عن ابرهيم غلط فيه والله اعلم ٥ **احتجوا** بما روى الجوهري انا الحسين بن عمر الضراب ثنا حامد بن محمد بن شعيب ثنا شريح بن يونس ثنا هشيم انا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته ٥ **والجواب** ان هذا الحديث منقطع فان الحسن لم يدرك عمر ثم هو فعل صحابي وما روينا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقدم ٥ ز قال ابو داود ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر انا هشام عن محمد عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الاخر من رمضان قال ابو داود ثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم انا يونس ابن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليله ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي قال ابو داود وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر وقال ابن عدي ثنا الحسين بن عبد الله القطان ثنا ايوب الوزان ثنا غسان ابن عبيد ثنا ابو عاتكه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان الى اخره ابو عاتكه طريف بن سلمان وهو ضعيف وقال البيهقي هذا حديث ضعيف لا يصح اسناده ٥ **مسئلة** لا يسن القنوت في الفجر وقال ملك والشافعي يسن لنا تسعه احاديث **الحديث الاول** قال الامام احمد ثنا يزيد بن هرون انا ابو ملك قال قلت لابي يا ابه انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وعلي هاهنا بالكوفه قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون فقال اي بني محدث ٥ وقال النساي انا قتيبه عن خلف عن ابي ملك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمن فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعه ٥ اسم ابي ملك سعد ابن طارق بن الاشيم قال البخاري طارق بن الاشيم له صحبه وهذا الاسناد صحيح وقد تعصب ابو بكر الخطيب فقال في صحبه طارق نظر قال ولئن صح الحديث حملناه على دعاء احد ثه اهل ذلك العصر وهذا منه تعصب بارد اذ لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبته عند البخاري

ومحمد بن سعد وغيرهما من ذكر الصحابه واما حمله فحمل من لا يفهم لان الانكار كان للدعا في ذلك
الوقت لا لنفس الدعاء ٥ ز روى هذا الحديث ايضا ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن
صحيح وقد وثق ابا مالك الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين واحمد بن عبد الله العجلي وقال
ابو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه وقال النساي ليس به باس وقال العقيلي لا يتابع على حديثه
عن ابيه في القنوت وذكره ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات وقال ابو العباس احمد بن محمد بن
مفرج الاشبيلي النباتي فقال امسك يحيى القطان عن الرواية عنه وقد روى مسلم في صحيحه
حديثين من رواية يزيد بن هرون عن ابي مالك عن ابيه سوى هذا وقال البيهقي طارق بن اشيم
الاشجعي لم يحفظه عن من صلى خلفه فراه محدثا وقد حفظه غيره فالحكم له دونه كذا
قال وقال غيره ليس في هذا الحديث دليل على انهم ما قنتوا قط بل اتفق ان طارقا صلى خلف
كل منهم واخبر بما راى ومن المعلوم انهم كانوا يقنتون في النوازل وهذا الحديث يدل
على انهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب ٥ **الحديث الثاني** قال الخطيب
في كتاب القنوت له اخبرني عبيد الله بن ابي الفتح ثنا المعافا بن زكريا ثنا محمد بن مرزوق ثنا
محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن ابي عروبه عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم ٥ ز اسناد صحيح والحديث نص في ان القنوت
مختص بالنازله وروى ابو حاتم بن حبان من حديث ابرهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي
سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد او يدعو
على احد رواته ثقات ٥ **الحديث الثالث** قال الخطيب واخبرني الحسن بن ابي
الحسن ثنا عمر بن احمد الواعظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الحميد
الحماني عن سفين عن عاصم عن انس بن ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا شهرا
واحدا حتى مات فان قالوا عبد الحميد قد ضعفه احمد قلنا فقد وثقه يحيى بن معين ٥ ز عبد
الحميد بن عبد الرحمن ابو يحيى الحماني روى له البخاري في صحيحه وابن سعد هو ابن عقده الحافظ
وهو صاحب مناكير ٥ **الحديث الرابع** قال ابو بكر احمد بن علي وانا احمد بن ابي جعفر انا عبد الله
ابن احمد بن يعقوب ثنا اسحق بن بنان انا ابو همام ثنا عمر بن عبد الواحد عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر
عن ابرهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه لم يكن يقنت الا ان يستنصر قال ولا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا ابو بكر ٥ فان قالوا ابن ثوبان ضعيف قلنا قد قال يحيى ليس به باس ٥ ز ابن ثوبان هو عبد الرحمن
ابن ثابت بن ثوبان قال الامام احمد احاديثه مناكير ووثقه ابو حاتم وغيره وقال ابو زرعة لا باس به
وقال النساي ليس بالقوي ٥ **الحديث الخامس** قال احمد بن علي بن ثابت وانا الحسين

ن

سقط رجل يحمل ان يكون ابن جرير ٥

هذا ايه

ابن عمر بن برهان ثنا اسمعيل بن محمد الصفار انا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا شبابه ثنا قيس بن الربيع
عن عاصم بن سليمن قال قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر
فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احيا المشركين
فان قالوا انفرد به قيس بن الربيع وقد ضعفه يحيى قلنا قد كان شعبة يثني عليه ٥ **الحديث
السادس** قال الامام احمد ثنا يحيى عن هشام ثنا قتاده عن انس قال قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احيا من احيا العرب ثم تركه اخرجاه في الصحيحين ٥
الحديث السابع قال الحافظ ابو بكر الخطيب ثنا الحسن بن الحسن بن المنذر ثنا عثمن
ابن احمد ثنا ابرهيم بن الهيثم ثنا ابو غسان ثنا شريك عن ابي حمزه عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يقنت في شي من الصلوات الا الوتر وكان اذا حارب قنت
في الصلوات كلها يدعو على المشركين وفي لفظ يرويه ابو حمزه ايضا عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله
قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداه الا ثلثين ليله كان يدعو على محي من
بني سليم ثم تركه بعد ٥ ابو حمزه اسمه ميمون قال احمد بن حنبل هو متروك الحديث وقال يحيى
ابن معين لا يكتب حديثه ليس بشي وقال النساي ليس بثقه ٥ **الحديث الثامن** قال
ابو بكر بن ثابت وثنا علي بن ابي علي المعدل انا ابو زرعه احمد بن الحسين الرازي ثنا عبد الرحمن
ابن محمد الحنظلي ثنا ابي ثنا هشام بن عبيد الله ثنا ابن جابر عن حماد عن ابرهيم عن علقمه والاسود
قالا قال عبد الله ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي من الصلوات الا في الوتر وانه كان
اذا حارب يقنت في الصلاة كلها يدعو على المشركين وما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمن حتى ماتوا
ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام ٥ ابن جابر اسمه محمد وقد ضعفه يحيى والنساي وقال
احمد بن حنبل لا يحدث عنه الا من هو شر منه وقال الفلاس متروك الحديث ٥ **الحديث
التاسع** قال الخطيب وانا محمد بن عبد الملك ثنا علي بن عمر ثنا احمد بن اسحق بن البهلول قال
حدثني ابي ثنا محمد بن يعلي السلمي عن عنبسه بن عبد الرحمن عن ابن نافع عن ابيه عن ام سلمه قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر ٥ محمد بن يعلى ليس بشي قال ابو حاتم الرازي
هو متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف الثقات وقد روى هذا الحديث
هياج بن بسطام عن عنبسه عن ابن نافع عن ابيه عن صفيه بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال احمد هياج متروك الحديث وقال يحيى ليس بشي وقال ابن حبان يروي
المعضلات عن الثقات وقال يحيى وعنبسه ليس بشي وقال النساي متروك وقال ابو
حاتم الرازي كان يضع الحديث وقال ابن حبان هو صاحب اشيا موضوعه لا يحل الاحتجاج به

واما ابن نافع فاسمه عبد الله قال يحيى ليس بشي وقال علي يروي احاديث منكره وقال النسائي
متروك الحديث ونافع لم يصح له سماع من ام سلمه وصفيه بنت ابي عبيد لم تدرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاعتماد على الاحاديث الاول دون هذه المتاخره وانما ذكرناها
بعللها لئلا يظن ظان انا تركنا ما يحتج به ٥ ز روى حديث ام سلمه ابن ماجه عن حاتم بن بكر الضبي
عن محمد بن يعلى زنبور ٥ وقد احتج الخصم باحاديث واحاديثهم تنقسم اربعه اقسام
احدها ما هو مطلق وان رسول الله قنت وهذا لا نازع فيه لانه قد ثبت انه قنت
والثاني مقيد بانه قنت في صلاه الصبح وهذا لا نزاع فيه لانه قد فعل ذلك شهرا والثالث
لفظ محتمل كان يقنت في الصبح فنحمله على ما فعله شهرا بادلتنا ومنه ما رواه الترمذي
ثنا قتيبه ثنا محمد بن جعفر عن شعبه عن عمرو بن مره عن ابن ابي ليلى عن البرا ابن عازب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقنت في صلاه الصبح والمغرب ٥ ز رواه الامام احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وقال الترمذي حسن صحيح ولم يذكر بعض الرواه المغرب وقال الامام احمد بن حنبل ليس يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث ٥ انبانا محمد بن عبد الباقي قال
انبانا ابو محمد انا علي بن محمد بن لولو انا احمد بن الوليد بن ابرهيم الازدي ثنا عبد الله بن عبد المومن
ثنا عمر بن حبيب عن هشام عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد
بعد الركوع في صلاه الفجر في الركعه الاخره ٥ ز هذا اسناد ضعيف فان عمر بن حبيب
هو العدوي القاضي وقد كذبه يحيى بن معين في روايه وضعفه في اخرى وقال البخاري
يتكلمون فيه وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي هو حسن الحديث يكتب حديثه
مع ضعفه وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وعبد الله بن عبد المومن الواسطي محله
الصدق وقد روى عنه ابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات واحمد بن الوليد ذكره الخطيب
في تاريخه وقال كان صدوقا ٥ واللفظ الرابع صريح فيه حجتهم قال الامام احمد ثنا
عبد الرزاق انا ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن انس بن ملك قال ما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ٥ وقال الحافظ ابو بكر الخطيب
انا عبد الله بن يحيى السكري انا جعفر بن محمد بن احمد الواسطي ثنا موسى بن اسحق ثنا يحيى
ابن بشر ثنا جعفر الاحمر عن عيسى بن ماهان عن الربيع بن انس قال كنت عند انس بن ملك
فجا رجل فقال ما تقول في القنوت فبدره رجل فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين يوما فقال انس ليس هكذا تقول قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله
عز وجل ٥ قال الخطيب وانا البرقاني انا ابرهيم بن محمد المزكي انا احمد بن محمد بن الازهر

[margin:] روى عبيد الله عن نافع قال سالت ام سلمه ٥
[margin:] الجوهري صح
[margin:] الصبح صح

ثنا ابو حمه محمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انا سفين عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس
عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا ٥ قال الخطيب
وانا ابو القسم الازهري انا القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عقبه انا ابو بكر بن زياد
النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن
انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما في الصبح
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ٥ قال الخطيب وانا ابرهيم بن عمر البرمكي انا ابو الفتح محمد
ابن الحسين الحافظ انا ابرهيم بن عبد العزيز ثنا احمد بن حمدون ثنا ابن عمار ثنا عمر بن ايوب عن
قيس بن الربيع عن ابي حصين قال قلت لانس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك القنوت قال والله ما زال يقنت حتى لحق بالله ٥ قال الخطيب وانا ابن الفضل انا
احمد بن عثمن الادمي ثنا الحسين بن الفضل الزعفراني ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد عن
عمرو بن عبيد عن الحسن قال قيل لانس بن ملك انما قنت رسول الله شهرا فقال ما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقنت حتى مات وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات ٥ قال الخطيب وانا
محمد بن احمد بن رزق انا احمد بن كامل القاضي ثنا ابو عبد الله احمد بن محمد بن غالب ثنا دينار بن عبد الله
خادم انس بن ملك عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى
مات ٥ قال الخطيب وانا البرقاني انا ابو بكر الاسماعيلي ثنا موسى بن عيسى بن محمد بن
حكيم ثنا صهيب بن محمد بن عباد ثنا حسين بن حكيم البصري ثنا السري بن عبد الرحمن عن
ايوب عن الحسن ومحمد عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى مات ٥
والجواب ان جميع هذه الاحاديث الصريحه ضعاف اما الاربعة
الاوايل فراويها ابو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان قال علي بن المديني كان يخلط
وقال يحيى كان يخطي وقال احمد بن حنبل ليس بقوي في الحديث وقال ابو زرعه كان يهم
كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير واما حديث ابي حصين فيرويه قيس
ابن الربيع قال يحيى ليس بشي وقال احمد كان كثير الخطا في الحديث وروى احاديث منكره
ثم ان الراوي عنه عمر بن ايوب قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به واما حديث عمرو بن
عبيد فقال ايوب السختياني ويونس كان عمرو يكذب في الحديث وقال ابن المديني ليس
بشي وقال النسائي متروك واما حديث دينار فايراد الخطيب له محتجا به مع السكوت
عن القدح فيه وقاحه عند علما النقل وعصبية بارده وقلة دين لانه يعلم انه باطل
قال ابو حاتم بن حبان دينار يروي عن انس اشيا موضوعه لا يحل ذكرها في الكتب الا على

[margin:] ابو محمد عبيد الله بن عمار الموصلي الحافظ شيخ النسائي ٥
[margin:] هو ابو الوضاح تكلم فيه الناس ٥

سبيل القدح فيه فوا عجبًا للخطيب اما سمع في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حدّث عني حديثًا يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وهل مثله الا كمثل من انفق
بهرجًا ودلسه فان اكثر الناس لا يعرفون الكذب من الصحيح واذا اورد الحديث محدث
حافظ وقع في النفوس انه ما احتج الا وهو صحيح ولكن عصبيته معروفة ومن نظر من علماء
النقل في كتابه الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنفه في الجهر ومسألة الغيم واحتجاجه
بالاحاديث التي يعلم وهاها علم فرط عصبيته وقد روي في كتاب القنوت من حديث حماد
ابن زيد عن العوام رجل من بني مازن ان ابا بكر وعمر قنتا انزي هذا يثبت برجل مجهول
وروى من طريق جابر الجعفي عن عمر وعلي وجابر الجعفي كذاب وروى عن علي من طريق
قطر وهو ضعيف وعن ابن عباس من طريق عمرو بن حبيب وقال يحيى كان عمرو يكذب
ومن طريق خلاس بن عمرو وكانوا لا يعبؤن بحديثه والهارح لا تخفى على النقاد ٥
واما حديث البري ففيه مجاهيل ثم جميع هذه الاحاديث محمولة على انه لم يترك
الدعا عند النوازل والكلام في غير النوازل ٥ ل اجود هذه الاحاديث حديث ابي
جعفر الرازي وله طرق عدة في كتاب القنوت للحافظ ابي موسى المديني قال المحاملي ثنا احمد
ابن منصور واحمد بن عيسى قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت
جالسًا عند انس فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا فقال ما زال
يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا ٥ وقال الحافظ ابو موسى ثنا الحداد ثنا ابو نعيم
ثنا فاروق ثنا ابو مسلم ثنا ابو عمر الضرير ثنا النعمن بن عبد السلام عن ابي جعفر الرازي عن الربيع
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت حتى فارق ٥ وقال ابن المقرئ ثنا ابو
يعلى ثنا زهير ثنا وكيع ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت في الفجر حتى ... قال الحاكم هذا حديث صحيح سنده ثقة رواته ذاكرت به
بعض الحفاظ فقال غير الربيع بن انس فما زلت اتأمل التواريخ واقاويل الائمة في الجرح والتعديل
فلم اجد احدًا طعن فيه وقال ابو حاتم الرازي الربيع بن انس صدوق وهو احب الي في
ابي العالية من ابي خلدة وقال العجلي بصري صدوق وقال النسائي ليس به باس وقال
الامام احمد بن حنبل في جعفر الرازي صالح الحديث رواه حنبل عنه وقال عبد الله بن احمد
عن ابيه ليس بقوي في الحديث وقال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين كان ثقة خراسانيًا
انتقل الى الري ومات بها وقال احمد بن سعد بن ابي مريم عن يحيى بن معين يكتب حديثه
ولكنه يخطي وقال ابو بكر بن ابي خيثمة عن يحيى بن معين صالح وقال عباس الدوري عن يحيى

ابن معين ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة وقال عبد الله بن علي بن المديني عن ابيه هو نحو موسى بن عبيدة
وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمن بن ابي شيبة عن علي بن المديني كان عندنا ثقة
وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ثقة وقال عمرو بن علي فيه ضعف وهو من اهل الصدق
سيء الحفظ وقال ابو زرعة شيخ يهم كثيرًا وقال ابو حاتم ثقة صدوق صالح الحديث وقال
زكريا بن يحيى الساجي صدوق ليس بمتقن وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن خراش
سيء الحفظ صدوق وقال ابن عدي له احاديث صالحة وقد روى عنه الناس واحاديثه
عامتها مستقيمة وارجو انه لا باس به وقال محمد بن سعد كان اصله من مرو من قرية يقال لها
برز وهي التي نزلها الربيع بن انس ثم تحول ابو جعفر بعد ذلك الى الري فمات بها فقيل له
الرازي وكان ثقة وكان يقدم بغداد فيسمعون منه وان صح الحديث فهو محمول على انه ما
زال يطول في صلاة الفجر فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والسكوت
والخشوع وغير ذلك قال الله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتًا لله وقال تعالى امن هو
قانت آناء الليل وقال تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله الاية وقال يا مريم اقنتي
لربك واسجدي واركعي مع الراكعين وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت ٥ وقال الحسن بن
سفين في مسنده ثنا جعفر بن مهران السبال ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عوف
عن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة
الغداة حتى فارقته وخلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته رواه ابو سعيد النقاش
عن بشر بن احمد ومنصور بن العباس ومحمد بن احمد العمري ومحمد بن احمد بن القاسم
الدهستاني قالوا ثنا الحسن بهذا قال الحافظ ابو موسى وجعفر بن مهران من جملة الثقات
فلم يبق في هذا الاسناد اشكال يطعن به عليه وقال ابو خليفة ثنا ابو معمر ثنا عبد
الوارث عن عمرو عن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل
يقنت بعد الركوع حتى فارقته وصليت مع ابي بكر وعمر فلم يزالا يقنتان بعد الركوع في
صلاة الغداة حتى فارقتهما وكذا رواه ابو عمر الحوضي عن عبد الوارث فقال عن عمرو وهو
ابن عبيد راس الاعتزال وهذا هو المحفوظ عن عبد الوارث وهو علة لحديث السباك
ولعله عند عبد الوارث عن هذا وعن هذا لكنه بعيد ولو كان عند ابي معمر عن عبد الوارث
عن عوف ما تأخر البخاري عن اخراجه والسباك ثقة لكن الثقة يغلط وقال سفين
عن منصور عن ابرهيم عن ابي الشعثا وهو من ائمة التابعين قال سالت ابن عمر عن القنوت

في الفجر فقال ما شعرت ان احدًا يفعله وقال ملك عن نافع كان ابن عمر لا يقنت في الفجر وقال
عبد الله بن ابي نجيح سالت سالم بن عبد الله هل كان عمر يقنت في الصبح قال لا انما هو شي احدثه
الناس وقال معمر كان الزهري يقول من اين اخذ الناس القنوت وتعجب انما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياما ثم ترك ذلك قال ابو محمد بن حزم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن اصحابه انهم قنتوا وتركوا وكل مباح فاما قول ملك الاشجعي انه بدعه فمراده
الراتب واخبر بما راى من الترك وجهل الفعل في وقت قال والعجب من المالكيه يحتجون
بابن عمر قولا وفعلا ثم سهل عليهم مخالفته ومخالفه ابيه وابنه قال والقنوت يمكن ان
يخفى لانه سكوت متصل بقيام ۝ وقد قنت نبي الله صلى الله عليه وسلم مرات
في اوقات مختلفه قنت للقرا وقنت يدعو بالنجاه للمستضعفين بمكه وقنت يوم احد
واعلم ان قول المولف في حديث قيس بن الربيع ثم ان الراوي عنه عمر بن ايوب قال ابن حبان
لا يحل الاحتجاج به وهم فان ابن حبان انما ضعف عمر بن ايوب المزني واما الراوي عن
قيس فهو الموصلي ابو حفص العبدي وقد روى له مسلم في صحيحه وروى عنه الامام احمد
ابن حنبل واثنى عليه وقال يحيى بن معين ثقة مامون وقال ابو داود ثقه قد ترك المولف
الكلام على غير واحد من الضعفا والمجاهيل وتكلم فيمن هو احسن حالا منهم فممن لم يبنه عليه
من الضعفا ابو عبد الله احمد بن محمد بن غالب الراوي عن دينار ويعرف بغلام خليل وكان
كذابا وقال ابو داود اخشى ان يكون دجال بغداد وللمامات لم يصل عليه ابو داود وقال
الدارقطني متروك وقال ابن عدي هو بين الامر في الضعفا ۝ مسئلة الافضل
في القنوت بعد الركوع وقال ملك وابو حنيفه قبله لنا حديثان احدهما حديث
انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد تقدم باسناده وهو في الصحيحين
وقال الامام احمد ثنا يحيى ثنا التيمي عن ابي مجلز عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرًا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان انفرد باخراجه مسلم ۝ الحديث
الثاني قال الخطيب انا محمد بن احمد الدقاق انا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا ابو الوليد
محمد بن احمد الانطاكي ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة العشا الاخره في الركعه الاخره بعد الركوع ۝
احتجوا بحديثين الحديث الاول قال الامام احمد ثنا ابو معويه ثنا عاصم
الاحول عن انس قال سالته عن القنوت اقبل الركوع او بعد الركوع فقلت انهم يزعمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذبوا اخرجاه في الصحيحين ۝

المصيحي

رواه غير واحد

الحديث

الحديث الثاني قال الخطيب انا ابو الحسن احمد بن محمد الاهوازي انا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد
ابن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور بن ابي نويره عن شريك عن منصور عن ابرهيم عن علقمه عن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع ۝ والجواب
ان حفاظ الحديث قد ذموا احاديثنا فقال ابو بكر الخطيب الاحاديث التي جا فيها قبل الركوع
كلها معلوله ۝ ان خبر عاصم في الصحيحين وقد نقل انه محمول على طول القيام وتطويل
الصبح وروى عبد العزيز بن صهيب عن انس انه سئل عن القنوت بعد الركوع او عند
فراغ من القراة قال لا بل عند فراغ من القراة رواه البخاري وقال الاثرم قلت لاحمد
يقول احد في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول
فقال ما علمت احدا يقوله غيره خالفهم كلهم هشام عن قتادة والتيمي عن ابي مجلز وايوب عن
ابن سيرين وغير واحد عن حنظله السدوسي كلهم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
بعد الركوع قيل لاحمد بن حنبل سائر الاحاديث اليس انما هي بعد الركوع قال بلى خفاف بن ايما
وابو هريرة قلت لابي عبد الله فلم ترخص اذا في القنوت قبل الركوع وانما صح بعده فقال
القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختار بعد الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا باس
لفعل الصحابه واختلافهم فاما في الفجر فبعد الركوع وقال ابو همام السكوني
ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس وسئل عن القنوت في صلاه الصبح اقبل الركوع ام بعد
فقال كلا قد كنا نفعل قبل وبعد رواه ابن ماجه عن نصر بن علي عن سهل بن يوسف عن
حميد وقال ابو موسى المديني هذا اسناد صحيح لا مطعن على احد من رواته بوجه ۝
مسائل الجماعه والامامه مسئلة
الجماعه واجبه على الاعيان وزاد داود فجعلها شرطًا وقال اكثرهم لا تجب لنا
ثلثة احاديث الحديث الاول قال الامام احمد ثنا ابو معويه ثنا الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن
فيوذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم
يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اخرجه البخاري ومسلم ۝ الحديث
الثاني قال احمد وثنا يحيى بن ادم ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم احرق
على ناس لا يصلون معنا فيحرق عليهم بيوتهم ۝ ز هذا الحديث رواه مسلم بغير هذا اللفظ
فقال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص سمعه منه عن عبد الله ان

بلغ مقابلة

النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ٥ قال مسلم و نا ابو بكر بن ابي شيبه نا محمد بن بشر العبدي
نا زكريا بن ابي زايده نا عبد الملك بن عمير عن ابي الاحوص قال قال عبد الله لقد رايتنا وما يتخلف
عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى ياتي الصلاة
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في
المسجد الذي يوذن فيه قال مسلم و نا ابو بكر بن ابي شيبه نا الفضل بن دكين عن ابي العميس
عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هولا الصلوات
حيث ينادي بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في
بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من
رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها
حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم
النفاق ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ٥ **الحديث
الثالث** قال احمد و نا ابو النضر نا شيبان عن عاصم عن ابي رزين عن عمرو بن ام مكتوم
قال جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قايد لا
يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة ٥
ز رواه ابو داود من حديث حماد بن زيد عن عاصم بن بهدله وابن ماجه من رواية زايده عن
عاصم والحاكم في المستدرك من طريق حماد بن سلمه عن عاصم وروى سفين الثوري عن عبد الرحمن
ابن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام
والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا
رواه ابو داود والنساي والحاكم ابو عبد الله وصححه قال النساي وقد اختلف على ابن ابي ليلى
في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلا ٥ **طريق اخر** قال احمد و نا عبد الصمد
نا عبد العزيز بن مسلم نا الحصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى المسجد فراى في القوم رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر
على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان بيني وبين
المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قايد كل ساعة ايسعني ان اصلي في بيتي قال اتسمع الاقامة قال نعم
قال فاتها ٥ ز رواه الحاكم في مستدركه بمعناه من رواية ابي جعفر الرازي عن حصين بن عبد الرحمن
وصححه ٥ **احتج** داود بما رواه الدارقطني نا محمد بن يحيى نا مرداس نا ابو داود نا قتيبة

نا جرير عن ابي جناب عن مغرا العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما
العذر قال خوف او مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلى ٥ ابو جناب اسمه يحيى بن ابي
حيه كان يحيى القطان يقول لا استحل ان اروي عنه وقال الفلاس متروك الحديث وقال
يحيى بن معين هو صدوق لكنه يدلس ٥ ز روى هذا الحديث ابو داود في سننه بهذا الاسناد
وابو حاتم البستي والحاكم بنحوه وابو جناب ضعفه عثمن بن سعيد الدارمي ومحمد بن سعد
كاتب الواقدي واحمد بن عبد الله العجلي ويعقوب بن سفين الفارسي والنساي والدارقطني
وغيرهم وقال ابو زرعة الرازي وابن خراش كان صدوقا وكان يدلس وقال ابن عدي هو من
جملة الشيعه وقال ابن ماجه في سننه نا عبد الحميد بن بيان الواسطي انا هشيم عن شعبه عن عدي
ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم ياته فلا
صلاة له الا من عذر ٥ ورواه بقي بن مخلد عن عبد الحميد ورواه الدارقطني عن علي بن عبد الله
ابن مبشر عن عبد الحميد وهو ثقة من شيوخ مسلم وقال قاسم بن اصبغ نا اسمعيل بن اسحق نا
حفص بن عمر وسليمن بن حرب وعمرو بن مرزوق قالوا نا شعبه عن عدي بن ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قال اسمعيل فهذا
الاسناد رواه الناس عن شعبه وحدثنا ايضا سليمن عنه عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ٥ نا بهذا
سليمن مرفوعا وبالاول موقوفا وروى الدارقطني والحاكم من رواية عبد الرحمن بن غزوان قراد عن
شعبه عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم
يجب فلا صلاة له ورواه الحاكم ايضا من رواية عبد الحميد وغيره عن هشيم نا شعبه فذكره
وقال على شرطهما وقد وقفه غندر واكثر اصحاب شعبه وهشيم وقراد ثقتان وروى الحاكم من
رواية سوار بن سهل البصري نا سعيد بن عامر عن شعبه عن عدي عن سعيد عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر تابعه داود
ابن الحكم عن شعبه وداود وسوار لا يعرفان قاله شيخنا ابو الحجاج وروى ايضا من رواية ابي
بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي برده عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء
فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له وقال صحيح كذا رواه مرفوعا والمعروف انه موقوف على
ابي موسى وقد رواه البيهقي من رواية ابي بكر بن عياش عن ابي حصين مرفوعا ومن رواية مسعر
وزايده بن قدامه عن ابي حصين موقوفا والله اعلم ٥ **مسالة** يكبر الماموم

بعد فراغ الامام من التكبير وقالت ابو حنيفة ان شا كبر معه وان شا كبر بعده لنا
اربعة احاديث **الحديث الاول** قال الامام احمد نا عبد الرزاق نا معمر
عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ۝ **الحديث الثاني** قال احمد و نا
يحيى نا هشام قال اخبرني ابي عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام
ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ۝ **الحديث الثالث** قال احمد و نا عبد الرحمن
عن سفين عن ابي اسحق عن عبد الله بن زيد نا البرا بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرفع راسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنسجد ۝ الاحاديث الثلثة في الصحيحين ۝ **الحديث الرابع** قال احمد و نا يحيى
ابن سعيد نا هشام نا قتادة عن يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اقيموا صفوفكم وليومكم اقراوكم فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام
يركع قبلكم ويرفع قبلكم واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ۝
انفرد باخراجه مسلم ۝ **مسئلة** لا يكره للعجوز حضور الجماعة وقال ابو حنيفة
يكره الا الفجر والعشا والعيد ۝ قال الامام احمد نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ۝ قال احمد و نا عبد
الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت
احدكم امراته ان تاتي المسجد فلا يمنعها ۝ قال احمد و نا معوية بن عمرو نا زايدة عن الاعمش نا مجاهد
قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذنوا النسا الى المسجد بالليل ۝
الطرق الثلثة في الصحيحين ۝ **مسئلة** يستحب للنساء ان يصلين جماعة وعنه لا يستحب
كقول ابي حنيفة ومالك لنا حديث ام ورقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لها ان
توم نساها وقد سبق في مسايل الاذان ۝ وروي في حديث وتصلي معهن في الصف ۝
مسئلة اذا صلت امراة في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها وقال
ابو حنيفة تبطل صلاة من يلي جانبيها ومن يحاذيها من ورايها وقال داود تبطل صلاتها دون
الرجال لنا ما روى الامام احمد نا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ۝
اخرجاه في الصحيحين احتجوا بحديثين **الحديث الاول** قوله صلى الله عليه
وسلم يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار وقد ذكرناه باسناده فيما يقطع الصلاة قلنا

انما هذا اذا امرت بين يدي المصلي وهذا في اول حديث ابي ذر يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه
كاخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود وقد ذكرناه هناك باسناده ۝ **الحديث
الثاني** قال مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراءه وقامت
العجوز من ورائنا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف اخرجاه في الصحيحين
قالوا وهذا يدل على انه ليس لها في الصف موقف قلنا لا ننكر ان موقفها متاخر لكن ندبا لا
وجوبا ۝ **مسئلة** القاري الخاتم اذا كان يعرف احكام الصلاة اولى من الفقيه
الذي لا يحسن الا الفاتحة خلافا لهم لنا اربعة احاديث **الحديث الاول**
حديث ابي موسى وليومكم اقراوكم وقد تقدم باسناده ۝ **الحديث الثاني**
قال الامام احمد نا ابو معوية نا الاعمش عن اسمعيل بن رجا عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراة
سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاكبرهم سنا ولا
تومن رجلا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته حتى ياذن لك ۝ ن اسمعيل بن رجا الزبيدي
الكوفي وثقه يحيى بن معين وابو حاتم والنساي وقال الاعمش كان يجمع صبيان المكاتب
ويحدثهم لكي لا ينسى حديثه ۝ واوس بن ضمعج الحضرمي ويقال النخعي الكوفي روى له الجماعة
سوى البخاري هذا الحديث الواحد وقال ابن ابي حاتم نا محمد بن سعيد المقري قال قيل لعبد الرحمن
يعني ابن الحكم بن بشير من اوس بن ضمعج فقال قال اسمعيل بن ابي خالد كان من القرا الاول وذكر منه
فضلا وقال محمود بن غيلان نا شبابة نا شعبة وذكر عنده اوس بن ضمعج فقال والله ما اراه الا
كان شيطانا يعني لجودة حديثه وقال ابو معين الحسين بن الحسن الرازي قيل ليحيى بن معين اوس
ابن ضمعج الذي روى عن سلمان وروى عنه ابو اسحق الهمداني قال لا اعرفه ۝ قال شيخنا ابو الحجاج
كانه اراد انه غير الذي روى عنه اسمعيل بن رجا واما الذي روى عنه اسمعيل بن رجا فانه معروف
مشهور والله اعلم ۝ **الحديث الثالث** قال احمد و نا يحيى نا هشام وشعبة
قالا نا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلثة فليومهم احدهم
واحقهم بالامامة اقراوهم ۝ انفرد مسلم باخراج هذه الاحاديث الثلثة **الحديث
الرابع** قال احمد و نا اسمعيل نا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كان الركبان يمرون بنا راجعين من عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم فادنو منهم فاسمع حتى حفظت قرانا فانطلق ابي باسلام قومه فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا اكثركم قرانا فنظروا فما وجدوا فيهم احدًا اكثر قرانا مني
فقدموني وانا غلام فصليت بهم ٥ انفرد باخراجه البخاري ٥ **مسئلة** لا تصح
امامة الفاسق وعنه تصح كقول ابي حنيفة والشافعي لنا ثلثة احاديث **الحديث
الاول** قال ابو بكر احمد بن علي الخطيب ثنا ابو الحسن علي بن احمد الرزاز ثنا ابو الحسين محمد بن
اسمعيل بن موسى الرازي ثنا عمرو بن تميم الطبري ثنا هودة بن خليفة عن ابن جريج عن عطاء عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا اخياركم
قال الخطيب هذا حديث منكر بهذا الاسناد ورجاله كلهم ثقات والحمل فيه على الرازي ٥
ز هذا الحديث ليس بصحيح ولو صح لم يكن فيه دليل على ان امامة الفاسق لا تصح ومحمد بن اسمعيل بن
موسى بن هرون ابو الحسين الرازي المكتب ذكره الخطيب في التاريخ وروى له احاديث باطلة
غير هذا الحديث وقال كان غير ثقة وقال حمزة السهمي سمعت ابا محمد ابن غلام الزهري يقول
محمد بن اسمعيل بن موسى الرازي المكتب ضعيف وكذبه هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي
الحافظ ٥ **الحديث الثاني** قال الدارقطني ثنا محمد بن احمد بن اسد الهروي ثنا الحسين
ابن نصر المودب ثنا سلام بن سليمان ثنا عمر قال الدارقطني هو عندي عمر بن يزيد قاضي المداين عن
محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ايمتكم خياركم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ٥ **ز** هذا حديث منكر ولو صح حمل على الاولوية وسلام بن
سليم هو ابو العباس المدايني الضرير وقد تكلم فيه ابو حاتم والعقيلي وابن عدي ٥ والحسين بن نصر
هو المودب ابو علي الفارسي ويعرف بالخرشي ذكره الخطيب في التاريخ ولم يتكلم فيه بجرح ولا
تعديل ٥ وشيخ الدارقطني وثقه الخطيب ووصفه بالحفظ ويعرف بابن البستنبان
وقد روى البيهقي هذا الحديث في السنن الكبير عن ابي حازم الحافظ عن ابي احمد الحافظ عن ابي بكر
محمد بن احمد بن اسد الهروي عن حسين بن نصر عن سلام بن سليم عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن
واسع وقال اسناد هذا الحديث ضعيف ٥ **الحديث الثالث** رواه اصحابنا من
حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاكم في
صلاتكم فانهم وفدكم الى الله تعالى ٥ **ز** هذا حديث لا يصح ولا يعرف له اسناد صحيح بل روى بعضه
باسناد مظلم قال عبد الله بن زيدان البجلي الكوفي ثنا ابي ثنا موسى بن هشام البجلي عن يحيى بن يعلى ثنا
عبد الله بن زيد عن حرملة بن عمر بن عبد العزيز بن حكيم عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقدموا سفهاكم في صلاتكم ولا على جنايزكم فانهم وفدكم الى ربكم ٥ قال شيخنا ابو الحجاج

رواه الخطيب باسناده ٥

في

في اسناده غير واحد من المجهولين ٥ وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تؤمن
امراة رجلًا ولا اعرابي مهاجرًا ولا يؤمن فاجر مومنًا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه
وسيفه رواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد عن علي
ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر ورواه موسى بن داود عن الوليد بن بكير
فقال عن محمد بن عبد الله وابن جدعان تكلم فيه غير واحد من الايمة والحمل في هذا الحديث على
عبد الله بن محمد العدوي التميمي وكنا ابا الحباب قال وكيع يضع الحديث رواه ابنه سفين عنه
وقال البخاري منكر الحديث لا يتابع في حديثه وقال ابو حاتم منكر الحديث شيخ مجهول وقال
الدارقطني متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره وقال ابن عدي له من الحديث شي
يسير ٥ **احتجوا** بستة احاديث **الحديث الاول** قال عمر بن شاهين
ثنا احمد بن محمد بن شيبة ثنا عمرو بن محمد بن حنان ثنا ابو اسحق القنسريني قال حدثني فرات بن سلمان
عن محمد بن علوان عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصل الدين الصلاة خلف
كل بر وفاجر والصلاة على من مات من اهل القبلة ٥ **الحديث الثاني** قال الدارقطني
ثنا محمد بن احمد بن اسد الهروي ثنا ابو الاحوص محمد بن نصر المخرمي ثنا محمد بن احمد الحراني ثنا مخلد بن يزيد
عن عمر بن صبح عن منصور عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلث من السنة الصف خلف كل امام لك صلاتك وعليه اثمه والجهاد مع كل امير لك جهادك
وعليه شره والصلاة على كل ميت من اهل التوحيد وان كان قاتل نفسه ٥ **الحديث
الثالث** قال الدارقطني وثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ثنا علي بن مسلم ثنا ابن ابي فديك ثنا
عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروه عن هشام بن عروه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم
واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلكم وان اساوا فلكم وعليهم ٥ **طريق
ثان** قال الدارقطني وثنا محمد بن سليمن النعماني ثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية ثنا الاشعث
عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
واجبة عليكم مع كل مسلم برًا كان او فاجرًا وان هو عمل بالكباير والجهاد واجب عليكم مع كل
امير برًا كان او فاجرًا وان هو عمل بالكباير ٥ **طريق ثالث** قال الدارقطني وثنا ابو روق
الهزاني ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن العلا بن الحرث عن مكحول عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر
وجاهدوا مع كل بر وفاجر ٥ **الحديث الرابع** قال الدارقطني وثنا محمد بن عبد الله

ابو اسحق ومحمد بن علوان مجهولان وقال الازدي محمد بن علوان يروي عن نافع منكر الحديث ٥

المخرمي

ح ينظر في اشعث ابن من هو

ح العلا بن الحرث ثقة فقيه روى له م وتكلم فيه خ

الشافعي ثنا محمد بن حماد بن ماهان ثنا عيسى بن ابرهيم البركي ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبه بن اليقظان عن ابي
سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا اهل ملتكم وان
عملوا الكباير وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت وفي روايه عتبه عن ابي
سعيد الشامي وفيه صلوا على كل ميت من اهل القبله **الحديث الخامس** قال الدارقطني
ثنا اسمعيل بن العباس الوراق ثنا عباد بن الوليد ثنا الوليد بن الحجاج الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي
عن سيف بن منير عن ابي الدردا قال اربع خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول
لا تكفروا احدا من اهل قبلتي بذنب وان عملوا الكباير وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير والرابعة
لا تقولوا في ابي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمن بن عفان ولا في علي الا خيرا قولوا تلك امة قد خلت لها ما
كسبت ولكم ما كسبتم **طريق ثان** قال العقيلي ثنا ابرهيم بن عبد الوهاب الابزاري ثنا اسحق
ابن وهب العلاف ثنا الوليد بن الفضل العنزي ثنا عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون عن مكرم بن حكيم عن منير
ابن سيف بن ابي الدردا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوا خلف كل امام وقاتلوا مع كل امير

الحديث السادس قال الدارقطني ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا محمد بن عبد الله البصري ثنا حجاج
ابن نصير ثنا عثمن بن عبد الرحمن عن عطا بن ابي رباح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على
من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله **طريق ثان** قال الدارقطني ثنا محمد
ابن عمرو بن البختري ثنا محمد بن عيسى بن حيان ثنا محمد بن الفضل ثنا سالم الافطس عن مجاهد عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله
طريق ثالث قال الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب ثنا محمد بن علي بن يعقوب القاضي
ثنا اسحق بن ابرهيم بن احمد الجرجاني ثنا ابو جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازي ثنا العباس بن حمزه ثنا عبد
السلام بن مسلم الدمشقي ثنا وهب بن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من قال لا اله الا الله **طريق
رابع** قال الخطيب وانا محمد بن علي بن مخلد ثنا ابو حفص عمر بن محمد الناقد ثنا علي بن اسحق بن زاطيا ثنا عثمن
ابن عبد الله العثماني ثنا ملك ابن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف
من قال لا اله الا الله وصلوا على من مات من اهل لا اله الا الله **طريق خامس** قال
الخطيب وانا ابو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمن التميمي انا القاضي ابو بكر يوسف بن القاسم الميانجي
ثنا عثمن بن نصر الطاي ثنا العلا بن سالم الواسطي ثنا ابو الوليد المخزومي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله

والجواب اما الحديث الاول ففيه الحرث الاعور قال الشعبي وابن المديني

كان

عيسى بن ابرهيم ضعفه ابو حاتم

مكرم بن حكيم قال الازدي ليس حديثه بشي والوليد لا يعرف

سيف بن منير ضعفه الدارقطني وقال الازدي لا يكتب حديثه

عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني قال الازدي متروك الحديث

في هذا الاسناد مجهول حال فيه وهب

كان كذابا وفيه فرات بن سلمان قال ابن حبان منكر الحديث جدا ياتي بما لا يشك انه معمول واما
حديث ابن مسعود ففيه عمر بن صبح قال ابن حبان كان يضع الحديث واما حديث ابي هريره ففي
طريقه الاول عبد الله بن محمد بن يحيى قال ابو حاتم الرازي هو متروك الحديث وقال ابن حبان لا
يحل كتب حديثه وفي طريقه الثاني اشعث وهو مجروح وبقيه مدلس لا يعول على روايته
قال الدارقطني ومكحول لم يلق ابا هريره وقد روى محمد بن سعد ان جماعة من العلماء ضعفوا روايه
مكحول واما حديث واثله ففيه مكحول وقد قلنا فيه قال الدارقطني وابو سعيد مجهول وفيه
عتبه قال علي ابن الحسين بن الجنيد لا يساوي شيا وفيه الحرث بن نبهان قال يحيى ليس بشي وقال
النساي متروك وقال ابن حبان لا يحتج به واما حديث ابي الدرداء فقال العقيلي في الطريق
الثاني اسناده مجهول غير محفوظ وقال الدارقطني في الطريق الاول لا يثبت اسناده ما بين عباد
وابي الدرداء ضعفاء واما حديث ابن عمر ففي طريقه الاول عثمن بن عبد الرحمن قال يحيى ليس بشي
كان يكذب وقال البخاري والنساي والرازي وابو داود ليس بشي وقال الدارقطني متروك
وفي طريقه الثاني محمد بن الفضل قال احمد ليس حديثه بشي حديثه حديث اهل الكذب وقال يحيى
كان كذابا وقال النساي متروك الحديث واما الطريق الثالث ففيه وهب بن وهب وكان كذابا
يضع الحديث باجماعهم واما الطريق الرابع ففيه عثمن بن عبد الله قال ابن حبان كان يضع الحديث
على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار وقال ابن عدي له احاديث موضوعات
وفي طريقه الخامس ابو الوليد المخزومي واسمه خالد بن اسمعيل قال ابن عدي كان يضع الحديث
على الثقات قال ابو جعفر العقيلي وليس في هذا المتن اسناد يثبت وقال الدارقطني ليس فيها ما
يثبت وسيل احمد بن حنبل عن هذا الحديث صلوا خلف كل بر وفاجر فقال ما سمعنا بهذا
ثم لو قدرنا الصحة ولا وجه لها حملناه على الامراء الذين يخاف منهم فيصلي وراهم ما لا يكون الا بهم
كالجمعة والعيدين **ز** هذه الاحاديث في بعض اسانيدها مجاهيل وضعفا لم يتكلم عليهم المولف
وقد نبه على بعضهم في الحواشي وما نقله من الكلام في غير واحد من الضعفا مشتمل على علة او وهام وقد نبه
ايضا على بعضها في الحواشي ثم انه اخذ يتكلم في مكحول ومعويه بن صالح وهما من رجال الصحيح وقد
روى حديث مكحول عن ابي هريره ابو داود في سننه عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن معويه بن صالح
وقال الترمذي وغيره مكحول لم يسمع من ابي هريره وروى حديث مكحول عن واثلة بن الاسقع ابن
ماجه في سننه عن احمد بن يوسف السلمي عن مسلم بن ابرهيم عن الحرث بن نبهان عن عتبه بن يقظان
وروى حديث عثمن بن عبد الله العثماني عن ملك عن نافع عن ابن عمر تمام في فوايده عن ابي الحسن علي
ابن الحسين بن محمد بن هاشم الوراق البغدادي عن ابي العباس احمد بن عمر بن موسى بن زنجويه عن عثمن

وروي حديث ابي الوليد المخزومي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الحافظ ابو عبد الله محمد
ابن عبد الواحد في كتاب المختارة من طريق الدارقطني ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالا
ثنا العلا بن سالم ثنا ابو الوليد المخزومي فذكره وابو الوليد اسمه خالد بن اسمعيل وهو كذاب وضاع
وكان الحافظ ابا عبد الله لم يعرف اسمه وفي المختارة احاديث كثيرة ضعيفة وهذا الحديث
منها ٥ مسئلة لا تصح امامة الصبي في الفرض وفي النفل روايتان وقال الشافعي
تصح في الموضعين وقد ذكرنا ان اصحابنا قد رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تقدموا صبيانكم ٥ احتج الخصم بما رواه البخاري ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن عمرو بن سلمة قال كنا بما ممر الناس وكان يمر بنا الركبان
فنسالهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله واوحى اليه بكذا وكنت
احفظ ذلك الكلام وكانت العرب تلوم باسلامها الفتح فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر
عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابي قومي باسلامهم
فلما قدم قال جئتكم من عند النبي حقا قال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا
حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت
اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة كنت
اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطوا عنا است قارئكم فقطعوا لي قميصا
فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص ٥ انفرد باخراجه البخاري ٥ والجواب انه لا
حجة في هذا لانه كان في اول اسلام القوم ولم يعلموا جميع الواجبات وليس فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقر على ذلك ٥ قال ابو داود قيل لاحمد حديث عمرو بن سلمة قال لا
ادري اي شيء هذا وقال الخطابي كان احمد يضعف امر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس
بشيء وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم في عمرو بن سلمة وروى بعضهم ان اباه ذهب به الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الحافظ عبد الغني المقدسي هو معدود فيمن نزل البصرة ولم يلق النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يثبت له سماع منه وقد وفد ابوه سلمة على النبي صلى الله عليه وسلم واسلم وقد روي
من وجه غريب ان عمرا ايضا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الاثرم في سننه عن
ابن مسعود انه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابن عباس قال لا يؤم الغلام
حتى يحتلم وذكر ابو الخطاب رواية عن الامام احمد في صحة امامة الصبي في الفرض وقال ابن
عقيل يخرج في صحة امامة ابن عشر سنين وجه بنا على القول بوجوب الصلاة عليه ٥
مسئلة لا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر

وقال الشافعي

وقال الشافعي يصح وعن احمد نحوه لنا ما روى الامام احمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن
الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه اخرجاه في الصحيحين ٥ ز هذا الحديث لا دليل فيه على عدم
جواز ايتمام المفترض بالمتنفل بل المراد به عدم الاختلاف في الافعال لانه انما ذكر
في الحديث الافعال فقال فاذا سجد فاسجدوا ولهذا صح ايتمام المتنفل بالمفترض ٥
احتجوا بثلثة احاديث الحديث الاول قال الامام احمد ثنا سفين
عن عمرو سمعه من جابر قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع
فيؤمنا وقال مرة فيصلي بقومه اخرجاه في الصحيحين ٥ وجوابه ان يقال
هذه قضية في عين فيحتمل ان يكون معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة فان
قالوا فقد جاء في الحديث فتكون له تطوعا قلنا هذا ظن من الراوي الحديث
الثاني قال الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور ثنا عبد
الوهاب الثقفي ثنا عنبسة عن الحسن عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان محاصرا بني
محارب ثم نودي في الناس ان الصلاة جامعة فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طايفتين
طايفة مقبلة على العدو وصلى بطايفة ركعتين ثم سلم فانصرفوا فكانوا مكان اخوانهم وجات
الطايفة الاخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم
اربع ركعات ولكل طايفة ركعتين ٥ فحجتهم انه كان بالركعتين الاخريين متنفلا ٥ وجواب
هذا انه لا يصح قال يحيى بن معين عنبسة ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال ابو حاتم الرازي
كان يضع الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ٥ ز عنبسة الذي ذكر المولف فيه الجرح
هو عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية الاموي
وقد تركوه قاله البخاري وروى له من اصحاب السنن الترمذي وابن ماجه واما راوي هذا
الحديث فهو عنبسة بن سعيد القطان الواسطي ويقال البصري اخو ابي الربيع السمان اشعث بن
سعيد وقد تكلم فيه غير واحد من الايمة قال عباس الدوري عن يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم
ضعيف الحديث ياتي بالطامات وقال الفلاس كان مختلطا لا يروى عنه قد سمعت منه وجلست
اليه متروك الحديث وكان صدوقا لا يحفظ وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود ثقة وقال
ابن عدي بعض احاديثه مستقيمة وبعضها لا يتابع عليه وقد روى له ابو داود حديثا واحدا مقرونا
بحميد الطويل قال النسائي في سننه اخبرني ابرهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن
قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطايفة من اصحابه ركعتين ثم سلم

ثم صلى باخرين ايضا ركعتين ثم سلم ۝ وروى هشام الدستوائي عن قتاده عن سليمان اليشكري
عن جابر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تاخر الذين
يلونه على اعقابهم فوقفوا مقام اصحابهم وجا الاخرون فصلى بهم ركعتين والاخرى تحرس ثم سلم
تابعه ابو بشر عن سليمن وقد اعتمد على هذا الحديث ابو محمد بن حزم وقال الترمذي سمعت محمدًا يقول
سليمن اليشكري يقال انه مات في حياة جابر ولم يسمع منه قتاده ولا ابو بشر قال ولا اعرف
لاحدٍ منه سماعًا الا ان يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه في حياة جابر وانما يحدث قتاده عن
صحيفه سليمن وقال ابو زرعه والنسائي سليمان ثقه وقال ابو حاتم جالس جابرًا وسمع منه
وكتب عنه صحيفه وتوفي وبقيت الصحيفه عند امراته وروى ابو الزبير وابو سفين والشعبي عن
جابر وهم قد سمعوا من جابر واكثره من الصحيفه وكذلك قتاده وقال ابو داود مات قبل جابر
في فتنة ابن الزبير وقال ابن حبان في كتاب الثقات يقال انه مات في فتنة ابن الزبير قبل جابر ۝
الحديث الثالث رووه عن ابي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بقوم المغرب ثلاث
ركعات ثم جا اخرون فصلى بهم ثلث ركعات ۝ وهذا لا يعرف ر قال ابو داود في سننه حدثنا
عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكره قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خوفٍ الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاءِ العدوّ فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا
معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جا اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعًا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتي الحسن قال ابو داود وكذلك
في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلث ثلث قال وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمن اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال النسائي انا محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود واللفظ له قالا ثنا خلد عن اشعث عن
الحسن عن ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم
الاخرين ركعتين ثم سلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم اربعًا قال واخبرنا عمرو بن علي ثنا يحيى
ابن سعيد ثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاه الخوف صلى بهم
ركعتين وبهولاءِ ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربعًا ولهم ركعتان ركعتان ۝ وقد روى ابن
حزم حديث ابي بكره من روايه القطان ومعاذ بن معاذ عن اشعث الحمراني وساق احاديث
في هذا ثم قال وفي هذا دليل على انه صلى تطوعًا بقوم وهذا قول جمهور الصحابه وطاوس
وعطا والشافعي وابي ثور وداود لانهم صح عندهم جواز صلاة الامام الفرض بجماعه ثم يصلي تلك
الصلاه بطايفه اخرى في حال الامن وبعرض وره ۝ مسئله لا يصح ان ياتم

القادر

القادر على القيام بالعاجز الا اذا كان امام الحي مريضًا وكان يرجى برؤه وقال ابو حنيفه يجوز
بكل حال وعن ملك كمذهبهم وعنه المنع على الاطلاق ۝ قال الامام احمد ثنا عبد الرحمن بن
مهدي ثنا زايده عن موسى بن ابي عايشه عن عبيد الله بن عبد الله عن عايشه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد خفةً فخرج فجلس الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي قايما ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قاعدا ۝ قال احمد ثنا ابو معويه ثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه
قالت وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسهِ خفةً فجا وابو بكر يصلي بالناس فجلس
عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قاعدًا وابو بكر قايمًا يقتدي
ابو بكر بصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر ۝ الحديثان في الصحيح
مسئله فان صلى بهم جالسًا من اول الصلاه فمذهب احمد انهم يصلون خلفه جلوسًا
خلافًا لاكثر الفقها ويستدل احمد بثلثه احاديث الحديث الاول قال احمد ثنا عبد
الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن انس قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرسٍ فجحش
شقه الايمن فدخلوا عليه فصلى بهم قاعدًا واشار اليهم ان اقعدوا فلما سلم قال انما جعل الامام
ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا اجمعون ۝ الحديث الثاني
قال احمد ثنا يحيى ثنا هشام قال اخبرني ابي عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه
الناس في مرضه يعودونه فصلى بهم جالسًا فجعلوا يصلون قيامًا فاشار اليهم ان اجلسوا فلما فرغ
قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسًا فصلوا
جلوسًا ۝ الحديث الثالث قال احمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله
قال صُرِعَ النبي صلى الله عليه وسلم من فرسٍ على جذع نخله فانفكت قدمه فدخلنا عليه نعوده
فوجدناه يصلي فصلينا بصلاته ونحن قيام فلما صلى قال انما جعل الامام ليوتم به فان صلى قايمًا
فصلوا قيامًا وان صلى جالسًا فلا تقوموا وهو جالس كما تفعل اهل فارس بعظمايها ۝ انفرد
باخراج هذا مسلم واللذان قبله في الصحيحين ۝ وقد حكى البخاري عن الحميدي انه قال
كان هذا في مرضه القديم ثم صلى بعد جالسًا والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود وانما يوخذ
بالاخر فالاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ۝ قال المولف وهذا عندي هو الصحيح ۝
ر قد روي ان ابا بكر كان هو الامام في اخر الامر قال الترمذي ثنا عبد الله بن ابي زياد ثنا شبابه بن
سوار ثنا محمد بن طلحه عن حميد عن ثابت عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
خلف ابي بكر قاعدًا في ثوبٍ متوشحًا به ۝ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه

يحيى بن ايوب عن حميد عن ثابت عن انس وقد رواه غير واحد عن حميد عن انس ولم يذكر وافيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو اصح وقال محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمن حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمن عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه ٥ ورواه ابو حاتم محمد بن حبان البستي عن عمر بن محمد بن بجير الهمداني عن اسحق بن ابرهيم بن سويد الرملي عن ايوب بن سليمن ٥ وقال جنبه بن سليمن ثنا اسحق ابن سيار ابو يعقوب النصيبي ثنا عمر بن الربيع قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد قال حدثني ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد فخالف بين طرفيه فلما اراد ان يقوم قال ادعوا الي اسامة فجاء فاسند ظهره الى نحره فكانت اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وقال النسائي انا علي بن حجر ثنا اسمعيل ثنا حميد عن انس قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر ٥ هكذا رواه النسائي في سننه ولم يذكر ثابتا ٥ وقال الترمذي ثنا محمود بن غيلان ثنا شبابة عن شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عايشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا ٥ قال الترمذي حديث حسن غريب صحيح ٥ وقال النسائي انا محمد بن المثنى ثنا بكر بن عيسى سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عايشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف قال الترمذي وقد روي عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا وروي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وابو بكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر والناس ياتمون بابي بكر وابو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم وروي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر قاعدا ٥ **مسئلة** يجوز ان ينفرد الامام لعذر فان لم يكن عذر فعلى روايتين وقال ابو حنيفة لا يجوز بحال فان فعل بطلت الصلاة لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعة في الخوف ثم انتظرهم حتى اتموا لانفسهم وسياتي مسندا ان شا الله **مسئلة** يكره للامام ان يكون موضعه اعلى من المأموم وقال الشافعي اذا اراد ان يعلمهم الصلاة استحب ذلك لنا حديثان **الحديث الاول** قال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا محمد بن غالب ثنا زكريا بن يحيى زحمويه ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن الاعمش عن ابرهيم عن همام عن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شي والناس خلفه يعني اسفل منه ٥ فان قالوا فقد قال الدارقطني لم يروه

غير

غير زياد ولم يروه غير همام فيما اعلم وقد ضعف ابن المديني ويحيى زيادا اقلنا قال احمد هو ثقة وقال ابو زرعة صدوق ٥ **ز** زياد بن عبد الله هو البكائي وقد روى له البخاري حديثا واحدا مقرونا بغيره ومسلم والترمذي وابن ماجه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به باس حديثه حديث اهل الصدق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال ابن عدي له احاديث صالحة وقد روى عنه الثقات من الناس وما ارى برواياته باسا ٥ وقال ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا زكريا بن يحيى ثنا زياد يعني البكائي ثنا الاعمش عن ابرهيم عن همام قال صلى حذيفة بالناس بالمداين فقام فوق دكان فاتى ابو مسعود فجمع ثيابه فمده فرجع وراه فلما قضى الصلاة قال له ابن مسعود الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام فوق شي والناس خلفه قال افلم تراني اجبتك حين مددتني ٥ وقال ابو داود ثنا ابو مسعود الرازي احمد بن الفرات واحمد بن سنان المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابرهيم عن همام ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني ٥ **الحديث الثاني** قال ابو داود ثنا احمد بن ابرهيم ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت الانصاري قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمداين فاقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي ٥ **ز** في اسناد هذا الحديث رجل متهم وابو خالد ليس بمعروف ويحتمل ان يكون الدالاني وفيه كلام ٥ **مسئلة** صلاة الفذ خلف الصف باطلة خلافا لاكثرهم لنا حديثان **الحديث الاول** قال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال ابن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ابن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده خلف الصف فامره ان يعيد صلاته ٥ **ز** روى هذا الحديث ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال الامام احمد حديث وابصة حديث حسن وقال ابن المنذر ثبته احمد واسحق وقد رواه الترمذي ايضا من رواية حصين عن هلال بن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة فقال زياد حدثني هذا الشيخ والشيخ يسمع ان رجلا صلى فذكر معناه قال واختلف اهل العلم في هذا

نعيم بن ابي هند قال ابو حاتم صالح الحديث صدوق

فجبذه

جبذني

صلى

فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة اصح وقال بعضهم حديث حصين اصح وهو عندي اصح من حديث عمرو ٥ ورواه
ابن ماجه من حديث حصين عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد فاوقفني على شيخ بالرقة
يقال له وابصة بن معبد فقال صلى رجل خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد ولم يذكر
حدثني هذا الشيخ فان هلالا لا رواه عن وابصة نفسه ٥ **الحديث الثاني** قال احمد ثنا
عبد الصمد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر ان عبد الرحمن بن علي حدثه ان اباه علي بن شيبان حدثه
انه خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف ٥ **ز** روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه بنحوه
عن ابي بكر عن ملازم واسناده قوي وقال الاثرم قلت لابي عبد الله حديث ملازم بن عمرو يعني هذا الحديث
في هذا ايضا حسن قال نعم ٥ **مسلة** اذا احس الامام بداخل استحب له الانتظار ما لم يشق
وقال ابو حنيفة ومالك يكره لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر الناس في صلاة الخوف لادراك
فضيلة الجماعة وسياتي مسندا ٥ **مسئلة** اذا صلى الكافر حكم باسلامه وقال ابو حنيفة
ان صلى في جماعة وقال مالك والشافعي وداود لا يحكم باسلامه وقد استدل اصحابنا بما رووا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم وهذا الحديث انما نعرفه
تمام بمنع الاستدلال به ٥ قال الامام احمد ثنا علي بن اسحق ثنا عبد الله بن مبارك ثنا حميد الطويل
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا
صلاتنا فقد حرمت علينا دماوهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ٥ انفرد باخراجه
البخاري **مسله** اذا صلى بقوم وهو محدث فان كان عالما بحدث نفسه اعاد واعادوا بكل حال
وان كان ناسيا فذكر في اثناء الصلاة فعليه الاعادة وفي المامومين روايتان وان ذكر بعد الفراغ اعاد وحده
وقال مالك ان تعمد اعاد واعادوا وان كان ناسيا اعاد وحده وقال الشافعي يعيد ولا يعيدون بكل حال
وقال ابو حنيفة يعيد ويعيدون بكل حال ٥ قال ابو الحسن الدارقطني ثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز
ثنا محمد بن الحرث ثنا بقيه بن الوليد عن عيسى بن ابرهيم عن جويبر عن الضحاك عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعيد صلاته
فان صلى بغير وضوء فمثل ذلك ٥ قال الدارقطني وثنا عبد الله بن احمد بن عتاب ثنا احمد بن الفرج الحمصي ثنا بقيه
ابن الوليد ثنا عيسى بن عبد الله الانصاري عن جويبر عن الضحاك عن البراء قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوم وليس هو على وضوء فتمت للقوم صلاتهم واعاد النبي صلى الله عليه وسلم ٥ هذان حديثان لا يصحان

بقيه

بقية مدلس وعيسى ضعيف وجويبر متروك والضحاك لم يلق البراء ٥ **ز** عيسى بن عبد الله الانصاري قال
ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وروى هذا الحديث في ترجمته ولم يذكر جويبرا في الاسناد فقال حدثنا
ابو عروبة ثنا ابن مصفى ثنا بقيه عن عيسى بن عبد الله الانصاري عن الضحاك بن مزاحم عن البراء قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم باصحابه على غير وضوء فاعاد ولم يعيدوا ٥ **احتجوا** بثلثة احاديث **الحديث
الاول** قال الدارقطني ثنا يعقوب بن ابرهيم البزاز ثنا احمد بن محمد بن يحيى الجلاب ثنا ابو معويه ثنا ابن ابي
ذيب عن ابي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب
فاعاد واعادوا ٥ **الحديث الثاني** رووه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم ثم
انصرف ثم جاء وراسه يقطر فاعاد بنا ٥ **الحديث الثالث** رووه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه **والجواب**
اما الحديث الاول فقال الدارقطني هو مرسل وابو جابر متروك الحديث واما الحديثان الاخران
فلا يعرفان ٥ **ز** روى ابن المنكدر عن الشريد الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فاعاد
ولم يامرهم ان يعيدوا ٥ وعن عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن خلد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحرث بن ابي
ضرار ان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فلما اصبح نظر في ثوبه احتلاما فقال
كبرت والله الا اراني اجنب ثم لا اعلم ثم اعاد ولم يامرهم ان يعيدوا ٥ قال عبد الرحمن وهذا المجتمع عليه
الجنب يعيد ولا يعيدون ما اعلم فيه اختلافا ٥ وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
انه صلى بهم وهو على غير وضوء فاعاد ولم يامرهم بالاعادة وعن عمرو بن خلد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم
ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا ٥ روى هذا كله البيهقي
وقال في حديث علي انا بريء من عمرو بن خلد ابو خلد الواسطي وهو متروك رماه الحفاظ بالكذب وقال
وكيع كان كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول الى مكان اخر حدث عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي انه
صلى بهم وهو على غير طهارة فاعاد وامرهم بالاعادة ٥ وقال عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري حبيب
ابن ابي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيا قط ٥ وقال عبد الله بن المبارك ليس في الحديث قوة لمن يقول اذا
صلى الامام بغير وضوء ان اصحابه يعيدون والحديث الاخر اثبت ان لا يعيد القوم هذا لمن اراد الانصاف
بالحديث ٥ وقال علي بن المديني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين وشعبة عن مغيرة عن ابرهيم في الرجل يصلي
بقوم وهو على غير وضوء قال يعيد ولا يعيدون قال عبد الرحمن قلت لسفين تعلم احدا قال يعيد ويعيدون
غير حماد قال لا ٥ **ويحتج** الشافعي بما روى الامام احمد ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن ٥ **ز** روى مسلم
بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا وروى ابو داود هذا الحديث عن الحسن بن علي عن ابن

نمير عن الاعمش قال نبيت عن ابي صالح ولا اراني الا وقد سمعته منه وعن احمد بن حنبل عن ابن فضيل
عن الاعمش عن رجل عن ابي صالح ورواه الترمذي عن هناد عن ابي الاحوص وابي معويه عن الاعمش
عن ابي صالح وقال رواه سفين الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة وروى اسباط عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة وروى نافع بن ابي سليمن
عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وسمعت ابا زرعة
يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عايشه وسمعت محمدًا يقول حديث ابي
صالح عن عايشة اصح وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث ابي صالح عن ابي هريرة ولا حديث
ابي صالح عن عايشه في هذا ٥ مسئلة ما يدركه الماموم اخر صلاته وعنه اولها
كقول الشافعي قال محمود بن اسحاق الخزاعي ثنا البخاري ثنا ابو نعيم ثنا ابن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ٥ اخرجاه في الصحيح
وفي لفظ اخرجه مسلم واقض ما سبقك وكذلك روى ابو سلمة وابن سيرين وابو رافع كلهم عن ابي
هريرة واقضوا ولذلك روى ابو ذر وانس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقضوا وقد روى جماعة
عن ابي هريرة وما فاتكم فاتموا منهم ابن ابي ذيب وابرهيم بن سعد ومعمر وشعيب عن الزهري وما ذهبنا
اليه اكثر واقوى ثم نحمله على ان يكون المعنى فاتموا قضاء ٥ ز لم يخرج البخاري ومسلم قوله وما فاتكم فاقضوا
في صحيحيهما وانما لفظهما وما فاتكم فاتموا فعن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم
الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ٥ متفق عليه . وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا متفق عليه ٥ وهذا لفظ البخاري وفي لفظ لمسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك ٥
ورواه الامام احمد عن سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وما فاتكم فاقضوا
ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفين بن عيينه عن الزهري عن سعيد
عن ابي هريرة ولم يذكر لفظه ثم ساقه من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري ولم يذكر لفظه ايضا ثم
ذكره من طريق يونس عن الزهري ولفظه وما فاتكم فاتموا ٥ وقال ابو داود قال يونس والزبيدي
وابن ابي ذيب وابرهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينه
عن الزهري وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعه عن الاعرج عن ابي
هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم فاتموا
وروى البيهقي من طريق احمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول لا اعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري

عن

عن ابن عيينة واقضوا اما فاتكم قال مسلم اخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة وقال البيهقي والذين
قالوا فاتموا اكثر واحفظ والزم لابي هريرة فهو اولى والله اعلم وقال ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي
ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داود وكذا قال
ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة وابو ذر روى عنه فاتموا
واقضوا اختلف عنه والتحقيق انه ليس بين اللفظين فرق فان القضاء هو الاتمام في عرف
الشارع قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض ٥ مسئلة يجوز اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب وقال ابو حنيفه
لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز لكن لا يجوز اعادة الاذان والاقامة وقال اصحاب الشافعي
لا يجوز ذلك في المسجد الذي لا يتكرر فيه الجماعة مثل مساجد الدروب ويجوز ذلك في مساجد
الاسواق التي يتكرر فيها لنا ثلثة احاديث الحديث الاول قال الامام احمد
ثنا محمد بن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة قال حدثني سليمن الناجي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم جاء رجل فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا
او من يتصدق على هذا فيصلي معه قال فصلى معه رجل ٥ ز روى هذا الحديث ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن وابو بكر بن خزيمه في صحيحه وابن حبان والحاكم وقال على شرط
مسلم ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا اسحق بن داود بن
عيسى ثنا خلد بن عبد السلام الصدفي ثنا الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن
ملك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الظهر وقعد في المسجد اذ دخل رجل يصلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه ٥ وهذا
الحديث ضعيف من جهة الفضل بن المختار قال الرازي هو مجهول واحاديثه منكرة يحدث
بالاباطيل ٥ ز عن حماد بن سلمه عن ثابت عن انس ان رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقام يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلي معه رواه الدارقطني
عن ابن صاعد عن عمر بن محمد بن الحسن الاسدي عن ابيه عن حماد ورواه الطبراني عن محمد بن العباس
الاخرم عن عمر بن محمد وقال لم يروه عن حماد بن سلمه الا محمد بن الحسن الاسدي ومحمد بن الحسن بن الزبير
الاسدي المعروف بالتل قال يحيى بن معين ليس بشي حكاه ابن عدي وغير عنه وحكى ابن ابي حاتم
عن يحيى انه قال هو شيخ وقال ابو حاتم شيخ وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود صالح يكتب
حديثه وقال ابو جعفر العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابن عدي حدث عنه الثقات من

خ وليقض

ح قال الجوهري وقد يكون القضاء بمعنى الاداء والانهاء

ح وقد رواه وهيب عن الناجي

الناس ولم ار احدا به باسا وقال ابو حاتم في ابنه عمر محله الصدق وقال النساى صدوق وقد روى البخاري عن عمر بن محمد عن ابيه ٥ الحديث الثالث حديث محجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صل وان كنت قد صليت وقد سبق باسناده في مسايل اوقات النهي ٥ احتج الخصم بقوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وقد سبق في مسايل اوقات النهي وجوابه ٥

مسألة الترتيب مستحق في قضاء الفوايت وان كثرت وقال الشافعي لا يستحق وقال ابو حنيفة وملك في الخمس فما دون كقولنا وفيما زاد كقوله لنا ثلثة احاديث الحديث الاول قال البخاري ثنا مكي بن ابرهيم ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمه عن جابر بن عبد الله ان عمر جا يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان فتوضا وتوضانا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب اخرجاه في الصحيح الحديث الثاني قال الامام احمد ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد ابن يزيد ان عبد الله بن عوف حدثه ان ابا جمعه حبيب بن سباع حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب ٥ ز ابن لهيعة فيه وهو ضعيف لا يحتج به انفرد انفرد ومحمد بن يزيد هو ابن ابي زياد الفلسطيني صاحب حديث الصور روى عنه جماعة لكن قال ابو حاتم هو مجهول وقال ابن يونس كان يجالس يزيد بن ابي حبيب وعبد الله بن عوف هو القاري روى عنه الزهري وغيره وكان عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني روى ابو ابرهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام قال الدارقطني وهم في رفعه الترجماني والصحيح انه موقوف من قول ابن عمر كذلك رواه ملك عن نافع عن ابن عمر قوله ٥ ز روى هذا الحديث ابو يعلى الموصلي عن اسمعيل بن ابرهيم ابي ابرهيم الترجماني مرفوعا ورواه الدارقطني عن جعفر بن محمد الواسطي عن موسى بن هرون عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا نسي احدكم موقوف قال موسى وثناه ابو ابرهيم الترجماني ثنا سعيد ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ووهم في رفعه والصحيح موقوف من قول ابن عمر ورواه البيهقي وقال تفرد ابو ابرهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا كذا رواه غير ابي ابرهيم عن سعيد ورواه من طريق ملك بن انس وعبيد الله بن عمر موقوفا ٥

عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وعن يحيى بن معين ليس به باس وكذلك قال ابو داود والنسائي ٥

مسايل القصر والجمع

مسألة يجوز القصر والفطر في ستة عشر فرسخا وقال ابو حنيفة لا يجوز في اقل من مسافة ثلثه ايام سير الابل وقال داود يجوز في السفر القصير والطويل ٥ قال الدارقطني حدثني احمد بن محمد بن زياد ثنا ابو اسمعيل الترمذي ثنا ابرهيم بن العلا ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطا ابن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان اسمعيل بن عياش ضعيف وعبد الوهاب اشد ضعفا قال احمد ويحيى ليس عبد الوهاب بشي وقال الثوري هو كذاب وقال النساي متروك الحديث ز روى عن جماعة من السلف جواز القصر في اقل من يوم والصحيح جواز القصر في السفر الطويل والقصير قال صاحب المغني ولا ارى لما صار اليه الايمة حجة لان اقوال الصحابة مختلفه متعارضه ولا حجة فيها مع الاختلاف ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن قولهم حجه مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله واذا لم تثبت اقوالهم امتنع المصير الى التقدير الذي ذكروه لوجهين احدهما انه مخالف للسنه التي رويناها ولظاهر القران فان ظاهر القران اباحة القصر لمن ضرب في الارض والثاني ان التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير اليه براي مجرد سيما وليس له اصل يرد اليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من اباح القصر لكل مسافر الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ٥ مسألة القصر رخصه وقال ابو حنيفة عزيمة وعن اصحاب ملك كالمذهبين لنا اربعة احاديث الحديث الاول قال الامام احمد ثنا ابن ادريس ثنا ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن اميه قال سالت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال لي عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته انفرد باخراجه مسلم ٥ الحديث الثاني قال الترمذي ثنا ابو كريب ثنا وكيع ثنا ابو هلال عن عبد الله بن سواده عن انس بن ملك رجل من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صايم فقال ادن احدثك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل او المرضع الصوم فيا لهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ليس لانس هذا غير هذا الحديث وهو يدل على ان فرض المسافر اربع ٥ ز روى هذا الحديث ابو داود وابن ماجه والنساي من طرق كثيرة وقال الترمذي حسن ولا نعرف لانس بن ملك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا

ابو عاصم ثنا عمر بن سعيد عن عطا بن ابي رباح عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر
ويتم ويفطر ويصوم قال الدارقطني اسناد صحيح وقد اعترض على هذا الحديث بعض الفقها فقال
يرويه مغيرة بن زياد وقد ضعفه احمد وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه ولعمري انه قد رواه مغيرة
عن عطا غير انا لم نخرجه من تلك الطريق ثم ان المغيرة قد وثقه وكيع ويحيى بن معين ٥ ز هذا الحديث
من طريق المغيرة اشهر قال عبد الله بن الامام احمد بن حنبل سالت ابي عن حديث المغيرة بن زياد عن
عطا عن عايشه قالت قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واتم وصام وافطر
فانكره وقال المغيرة ضعيف وسالت يحيى عنه فقال ليس به باس وقد رواه البيهقي من
روايه دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحه بن عمرو وثلثتهم ضعفا عن عطا عن عايشه والصحيح
عن عايشه انها كانت تتم موقوفا قال البيهقي انا ابو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ انا زاهر
ابن احمد ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى وابرهيم بن مرزوق ومحمد بن عبيد الله قالوا ثنا وهب بن جرير
ثنا شعبة عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت
ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا العلا بن زهير عن عبد
الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشه قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان
فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت قال احسنت يا
عايشه قال الدارقطني وهذا اسناد حسن ٥ ز هذا حديث منكر وقوله في عمرة في رمضان
باطل فان نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط والعلا بن زهير قال فيه ابن حبان
يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات كذا
قال في كتاب الضعفا وذكره ايضا في كتاب الثقات فتناقض وقد وثقه يحيى بن معين في
رواية اسحق بن منصور وقد روى هذا الحديث النساي في سننه فقال اخبرنا احمد بن يحيى
الصوفي انا ابو نعيم ثنا العلا بن زهير الازدي ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن عايشه انها اعتمرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينه الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله
بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عايشة وما عاب علي ٥
لم يذكر الاسود وقال ابو بكر النيسابوري هكذا قال ابو نعيم عن عبد الرحمن عن عايشه ومن
قال عن ابيه في هذا الحديث فقد اخطا وقد روى البيهقي هذا الحديث من رواية عبد الرحمن عن
ابيه عن عايشه وقال اسناده صحيح ومن روايه عبد الرحمن عن عايشه كما رواه النساي وقال
علي يعني الدارقطني الاول متصل وهو اسناد حسن وعبد الرحمن قد ادرك عايشه فدخل

عليها

عليها وهو مراهق ٥ وقد احتج اصحابنا بحديث خامس ذكره ابو بكر الاثرم من حديث انس ابن
ملك قال كنا نسافر فمنا المتم ومنا المقصر لا يعيب بعضنا على بعض غير ان هذا الحديث لا يصح
تفرد به زيد العمي وليس بشي واما الحديث المعروف فمنا الصايم ومنا المفطر ٥ احتجوا
بحديث وثلثة اثار اما الحديث فرواه الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن المغلس ثنا ابو همام
قال حدثني بقية بن الوليد عن ابي يحيى المدني عن عمرو بن شعيب وقال العقيلي ثنا الحسن بن
علي بن زياد ثنا موسى بن ابرهيم الفرا ثنا بقية بن الوليد عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عمرو بن سعيد
كلاهما عن ابي سلمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتم الصلاة في السفر
كالمقصر في الحضر ٥ واما الاثار فروى الامام احمد ثنا وكيع ثنا سفين عن زبيد الايامي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة
الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ٥
ز روى هذا الحديث النساي وابن ماجة وابو حاتم بن حبان وقال النساي ابن ابي ليلى لم يسمعه
من عمر ويدل على صحة قول النساي رواية ابن ماجه له عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن
بشر عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر
وقال ابو محمد بن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه محمد بن بشر عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن
زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال صلاة السفر ركعتان على لسان
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر ليس فيه
عن كعب قال صلاة السفر ركعتان قال ابي الثوري احفظ انتهى كلامه ٥ رواه ابو خيثمه
زهير بن حرب واسحق بن ابي اسرايل عن يزيد بن هرون قال الدارقطني ولم يتابع يزيد بن هرون
على هذا ورواه ابو يعلى الموصلي عن القواريري عن يحيى بن سعيد عن سفين عن زبيد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن الثقه عن عمر وقال مسلم بن الحجاج في خطبه كتابه واسند عبد الرحمن بن ابي
ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وقد روى ابو يعلى الموصلي عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق
قال سمعت ابي يقول ثنا الحسين بن واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن ابي
ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى مكه فاستقبلنا امير مكة نافع بن علقمه فقال من
استخلفت على مكه قال استخلفت عليها عبد الرحمن بن ابزي الحديث مذكور في مسلم من طريق ابي الطفيل
وهذا الطريق الذي ذكره ابو يعلى فيه دليل على صحبة عبد الرحمن بن ابي ليلى لعمر رضي الله عنه
وقال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري قال قال محمد بن علي الوراق قلت لابي نعيم سمع ابن ابي
ليلى من عمر قال لا ادري قال محمد بن علي قلت ليحيى بن معين سمع ابن ابي ليلى من عمر فلم يثبت

ذاك وقال العباس بن محمد الدوري سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر فقال
لم يره فقلت له الحديث الذي يروى كنا مع عمر نترايا الهلال فقال ليس بشي ٥ قال والثاني
في افراد مسلم من قول ابن عباس فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي
الخوف ركعة ٥ والثالث في الصحيحين عن عايشه قالت فرضت الصلاة ركعتين فاقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ٥ والجواب اما الحديث فلا يصح في طريقه الاول
ابن المغلس وكان كذابا وفي طريقه الثاني عبد العزيز قال ابو زرعة هو واهي الحديث وقال
النساي متروك قال العقيلي عمر مجهول في النقل وليس في هذا المتن شي يثبت وانما روى
هذا الحديث بلفظ اخر الصايم في السفر كالمفطر في الحضر مع ضعف الرواية فيه واما
قول عمر فالمراد انها مجزية تامة لا تقصر عن ادراك الثواب بالاربع وكيف يدعي انها
غير مقصوره ولفظ القران والاجماع يخالفه واما قول ابن عباس فجوابه من وجهين
احدهما انه رايه والثاني انا نحمله على من اختار القصر فانه فرضه وجواب حديث
عايشه من وجهين احدهما انه راي لا رواية والثاني انها تشير الى المفروض الاول يدل
عليه ان عايشة كانت تتم في السفر ز احمد بن محمد بن المغلس شيخ الدارقطني ثقة اشتبه على المولف باحمد
ابن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني وهو كذاب وضاع والحديث لا يصح لان راويه مجهول وما اجاب
به المولف عن حديث عمر وابن عباس وعايشه فيه نظر والله اعلم ٥ مسئله
القصر افضل من الاتمام خلافا لاحد قولي الشافعي قال الامام احمد نا قتيبه نا عبد العزيز بن محمد عن عماره
ابن غزيه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يحب
ان توتى رخصه كما يكره ان توتى معصيته ٥ ز روى عن عمارة بن غزيه عن حرب بن قيس عن نافع
قال علي بن المديني نا ابي وعبد العزيز يعني بن محمد عن عماره بن غزيه عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب ان توتى رخصه كما يكره ان توتى معصيته ٥
وقال اسمعيل بن عبد الله نا سعيد بن الحكم بن ابي مريم نا يحيى بن ايوب نا ابن غزيه عن حرب بن قيس عن
نافع عن ابن عمر قال اسمعيل ونا سعيد بن منصور نا عبد العزيز عن عماره بن غزيه عن حرب بن قيس عن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان توتى رخصه كما يكره ان توتى معصيته ٥
وقال ابو يعلى الموصلي نا اسحق بن ابي اسرايل نا عبد العزيز بن محمد نا عماره بن غزيه عن حرب بن قيس
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب ان توتى رخصه كما
يحب ان توتى عزايمه ٥ رواه محمد بن اسحق بن خزيمه في صحيحه عن احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي عن
ابن ابي مريم ورواه ابو حاتم بن حبان البستي عن محمد بن اسحق الثقفي عن قتيبه بن سعيد وسئل عنه الدارقطني

فقال

فقال رواية ابن لهيعة وابرهيم بن ابي يحيى عن عمارة بن غزيه عن نافع وكذلك قال قتيبة بن سعيد
عن الدراوردي وخالفه سعيد بن منصور وعلي بن المديني واسحق بن ابي اسرايل رووه عن الدراوردي
عن عمارة بن غزيه عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه يحيى بن عبد الله بن سالم ويحيى
ابن ايوب المصري وعبد الله بن جعفر المديني عن عماره بن غزيه عن حرب بن قيس وهو الصواب ٥
وعمارة بن غزيه احتج به مسلم ووثقه احمد وابو زرعة وقال يحيى بن معين صالح وقال ابو حاتم
ما بحديثه باس كان صدوقا وقال محمد بن سعد كان ثقه كثير الحديث وضعفه ابن حزم وحده
وحرب بن قيس ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وقال ابن عدي نا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله الايلي انه سمع القاسم عن عايشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يحب ان يعمل برخصه كما يحب ان يعمل بفرايضه
الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي تركوه وقال السعدي جاهل كذاب وامره اوضح من ذلك وروى
ابو بكر بن ابي شيبه باسناده عن ابي هريره ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقصر الصلاه
في سفري قال نعم ان الله يحب ان يوخذ برخصه كما يحب ان يوخذ بفريضته قال برسول الله فما
الطهور على الخفين قال للمقيم يوم وليله وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن ٥ ورواه ابو احمد بن عدي
ايضا وهو من رواية عمر بن عبد الله بن ابي خثعم وهو ضعيف الحديث ٥ قال احمد ونا ابو معويه
نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشه قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر
فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في
وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عن ما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله عز وجل واشدهم
له خشيه اخرجاه في الصحيحين ٥ مسئله سفر المعصيه لا يبيح الرخص وقال
ابو حنيفه وداود يجوز له الترخص واصحابنا يستدلون بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ
ولا عاد وبالقياس الا اني رايت القاضي ابا يعلى محمد بن الحسين بن الفرا قد استدل في تعليقته
الكبرى بحديث استطرفت اسناده لا له به فانه قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد
الضرير المقري باسقا ابي الحسن الدارقطني ٥ محمد بن الحسن بن زياد المقري نا عبد الرحمن
ابن يحيى الزبيدي نا عبد الله بن عبد الجبار الخبايري نا الحكم بن عبد الله قال حدثني الزهري عن
سعيد بن المسيب عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثه لا يقصرون الصلاة الفاجر
في افقه الفقه والمراة تزور غير اهلها والراعي ٥ قال فقد نص على ان الفاجر لا يقصر ٥ وهذا
تصحيف قد اضيف اليه كلمه ولا معنى له لان ذكر افقه الفقه لا معنى له في حق الفاجر ولا ادري
هذا التصحيف من اي الرواة هو وانما الحديث غير ذا ٥ قال ابو احمد بن عدي نا هنبل بن محمد نا عبد الله

ابن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله قال حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عايشه قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه لا يقصرون الصلاه التاجر في افقه والمراة تزور اهلها والراعي
هذا هو الحديث وليس بصحيح والمتهم به الحكم قال احمد بن حنبل كل احاديثه موضوعه وقال
ابو حاتم الرازي هو كذاب وانما ذكرت هذا ليعرف ٥ ز الظاهر ان التخليط في اللفظ الاول
من محمد بن الحسن بن ابي بكر النقاش المقري فانه لا يعتمد عليه وهو ضعيف عندهم وقد اتهمه بعضهم
بالكذب وقال البرقاني كل حديثه منكر وقال الخطيب احاديثه مناكير باسانيد مشهوره واللفظ
الثاني رواه ابن عدي في ترجمة الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي وفيه والمراة تزور غير اهلها ثم قال وبهذا
الاسناد ثنا هشيل غير ما ذكرت اكثر من خمسه عشر حديثا كلها مع ما ذكرت موضوعه والحكم
ضعفه بين على حديثه ٥ **مسئلة** اذا اقام في بلد على تنجز حاجة ولم ينو الاقامة قصر
ابدا وقال الشافعي يقصر الى سبعة عشر او ثمانيه عشر يوما ٥ قال الامام احمد ثنا عبد
الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ز رواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقال
غير معمر لا يسنده وقال البيهقي تفرد معمر بروايته مسندا ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن
ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروي عن الاوزاعي عن يحيى عن انس وقال بضع عشرة ولا
اراه محفوظا وقد روي من وجه اخر عن جابر بضع عشره ٥ **احتجوا** بما روى الترمذي
ثنا هناد ثنا ابو معويه عن عاصم الاحول عن عكرمه عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه
وسلم سفرا فصلى سبعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين سبعة عشر
ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قال الترمذي هذا حديث صحيح ولا حجة لهم
فيه لانه اتفقت الاقامة تلك المده وظاهر الحال انها لو زادت دام على القصر ز عن ابن عباس قال
اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعه عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعه عشر قصرنا وان زدنا اتممنا
رواه البخاري وقال البيهقي اختلفت الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة واصحها عندي والله اعلم
رواية من روى تسع عشره وهي الروايه التي اودعها محمد بن اسمعيل البخاري الجامع الصحيح فاحد من رواها
ولم يختلف عليه علي عبد الله بن المبارك وهو احفظ من رواه عن عاصم الاحول والله اعلم ٥

مسايل الجمع

مسئلة يجوز الجمع في السفر وقال
ابو حنيفه لا يجوز لنا احاديث قال احمد ثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل بن فضاله قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب عن انس بن ملك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يرتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما واذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ٥

قال

قال احمد وثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن عطا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاتين في السفر المغرب والعشا والظهر والعصر ٥ الحديثان في الصحيحين ٥ قال احمد
وثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمه وكريب
ان ابن عباس قال الا احدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا
زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا جاءت
العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت المغرب له في منزله جمع بينها وبين العشا واذا لم تحن
في منزله ركب حتى اذا حانت العشا نزل فجمع بينهما ٥ ز حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
المدني تكلم فيه غير واحد من الايمه قال ابو بكر الاثرم عن احمد له اشيا منكره وقال ابو بكر بن
ابي خيثمه عن يحيى بن معين ضعيف وقال احمد بن سعد بن ابي مريم عن يحيى ليس به باس يكتب حديثه
وقال البخاري قال علي تركت حديثه وتركه احمد ايضا وقال ابو زرعه ليس بقوي وقال ابو حاتم
ضعيف وهو احب الي من حسين بن قيس يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الجوزجاني لا يشتغل
بحديثه وقال النساي متروك وقال مره ليس بثقه وقال العقيلي له غير حديث لا يتابع
عليه وقال ايضا ثنا ادم سمعت البخاري يقول يقال حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وعبد الله
ابن يزيد بن قنطيس يتهمان بالزندقه وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث ولم ارهم يحتجون بحديثه
وروى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته وقال احاديثه يشبه بعضها بعضا وهو ممن يكتب فاني لم اجد
في احاديثه حديثا منكرا قد جاوز المقدار ٥ وقال مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن حبيب ثنا خلد بن الحرث
ثنا قرة بن خلد ثنا ابو الزبير ثنا عامر بن واثلة ابو الطفيل ثنا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا قال فقلت ما حمله على ذلك قال اراد
ان لا يحرج امته انفرد باخراجه مسلم ٥ وقال الترمذي ثنا قتيبه ثنا الليث بن سعد عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوه تبوك اذا
ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس
عجل العصر الى الظهر ويصلي الظهر والعصر جميعا واذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع
العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجمع بين الصلاتين علي ابن ابي طالب وابن عمر وعايشه ٥ ز روى هذا الحديث ايضا الامام
احمد وابو داود عن قتيبه وقال ابو داود ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده وقال
الترمذي حديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبه لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره والمعروف
عند اهل العلم ما روى ابو الزبير المكي عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع

في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا روى هذا الحديث قرة بن خلد وسفين الثوري
وملك بن انس وغيرهم واحد من الايمة عن ابي الزبير المكي وروى علي بن المديني عن احمد بن حنبل عن قتيبه هذا
الحديث حدثنا بذلك عبد الصمد بن سليمان نا زكريا بن يحيى اللولوي نا ابو بكر الاعين عن علي بن المديني
وقال البيهقي تفرد به قتيبه بن سعيد عن ليث عن يزيد انا محمد عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن
محمد بن موسى بن عمران الفقيه الصيدلاني يقول سمعت ابا بكر محمد اسحق خزيمه يقول سمعت صلح
ابن حفصويه نيسابوري صاحب حديث يقول سمعت محمد اسمعيل البخاري يقول قلت لقتيبه
ابن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبته مع
خلد المدايني قال محمد اسمعيل وكان خلد المدايني هذا يدخل الاحاديث على الشيوخ ٥ قال البيهقي
وانما انكروا من هذا روايه يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فاما روايه ابي الزبير عن ابي الطفيل فهي
محفوظة صحيحه وقال ابو داود في سننه نا يزيد بن خلد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي
نا المفضل بن فضاله والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر
والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل العصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت
الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل
للعشا ثم جمع بينهما ٥ قال ابو داود رواه هشام بن عروه عن حسين بن عبد الله عن كريب
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث وقد بسطنا الكلام على الاحاديث
الوارده في جمع التقديم في كتاب الاحكام الكبير والله اعلم ٥ **احتجوا** بما روى الترمذي
نا يحيى بن خلف نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير ٥ هذا لا يصح
وحنش هو ابو علي الرحبي واسمه حسين بن قيس وانما حنش لقبه كذبه احمد وقال مره هو متروك
الحديث وكذلك قال النسائي والدارقطني وقال يحيى ليس بشي وقال العقيلي وهذا الحديث
لا اصل له ٥ **ز** روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك وقال حنش هو ابن قيس ثقه ولم يتابع
الحاكم على توثيقه وقال البيهقي تفرد به حسين بن قيس ابو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف
عند اهل النقل لا يحتج بخبره قال وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا الحسين بن حفص عن سفين عن سعيد عن قتاده عن ابي العاليه عن عمر
قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكباير ٥ قال الشافعي رحمه الله في سنن حرمله العذر
يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل قال البيهقي هو كما قال الشافعي رحمه الله

فالاسناد

فالاسناد المشهور لهذا الاثر ما ذكرنا وهو مرسل ابو العاليه لم يسمع من عمر رضي الله عنه وقد روى ذلك
باسناد اخر قد اشار الشافعي الى متنه في بعض كتبه انا ابو الحسن محمد الحسين العلوي انا عبد الله بن محمد بن
الحسن الزمجاري نا عبد الرحمن بشر نا يحيى بن سعيد عن يحيى بن صبيح قال حدثني حميد بن هلال عن ابي
قتاده يعني العدوي ان عمر رضي الله عنه كتب الى عامل له ثلث من الكباير الجمع بين الصلاتين الا من عذر
والفرار من الزحف والنهبى ابو قتادة العدوي ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان كان شهده
كتب فهو موصول والا فهو اذا انضم الى الاول صار قويا ٥ **مسئلة** يجوز الجمع لاجل
المطر وقال ابو حنيفه لا يجوز ٥ قال احمد نا ابو معويه نا الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينه في
غير خوف ولا مطر ٥ وفي هذا دليل على انه يكون الجمع في المطر وقد روى اصحابنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم جمع بين العشايين في ليلة مطيرة ٥ **ز** قال مسلم في صحيحه نا يحيى بن يحيى قال
قرات على ملك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر ٥ قال ونا احمد بن يونس وعون بن سلام
جميعا عن زهير قال ابن يونس نا زهير نا ابو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينه في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسالت سعيدا
لم فعل ذلك فقال سالت ابن عباس كما سالتني فقال اراد ان لا يحرج احد من امته قال
ونا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قالا نا ابو معويه ح ونا ابو كريب وابو سعيد الاشج واللفظ
لابي كريب قالا نا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينه في غير خوف ولا مطر في
حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج امته وفي حديث ابي معويه قيل
لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال البيهقي ولم يخرج هذا الحديث
البخاري مع كون حبيب بن ابي ثابت من شرطه ولعله انما اعرض عنه والله اعلم لما فيه من الاختلاف
على سعيد بن جبير في متنه ٥ وقال ملك في قوله ولا سفر ارى ذلك كان في مطر وروى عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرا بين المغرب والعشا في المطر جمع معهم وعن ابي سلمه بن عبد الرحمن
انه قال ان من السنه اذا كان يوم مطر ان يجمع بين المغرب والعشا رواه ابو بكر الاثرم في سننه ٥
فصل وهذا الجمع يخص العشايين وقال الشافعي يجوز الجمع في المطر في الظهر
والعصر والعشايين لنا الحديث المتقدم ٥ **ز** ذهب جماعه من اصحابنا الى جواز الجمع لاجل
المطر بين الظهر والعصر منهم القاضي وابو الخطاب واحتجوا بما روى عن يحيى بن واضح عن موسى

ابن عقبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينه بين الظهر والعصر في المطر
وهذا حديث لا يعرف ولا يصح قال ابو بكر الاثرم قيل لابي عبد الله الجمع بين الظهر والعصر في
المطر قال لا ما سمعته ٥ **مسئلة** يجوز الجمع لاجل المرض خلافا لاصحاب الشافعي
لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز لحمنة بنت جحش لما استحيضت ان تجمع بين الصلاتين
وقد ذكرناه باسناده في كتاب الحيض ٥ **مسائل الجمعة**

مسئلة تجب الجمعة على من سمع النداء من المصر اذا اذن المؤذن صيتا والريح ساكنة وقد حده
ملك بفرسخ ولم يحده الشافعي وعن احمد في التحديد نحو قولهما وقال ابو حنيفه لا يجب على من
بينه وبين المصر فرجه ٥ قال الدارقطني ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا هشام بن خالد ثنا
الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
الجمعة على من سمع النداء ٥ قال البيهقي وهكذا ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه بهذا
الاسناد مرفوعا وروي عن حجاج بن ارطاه عن عمرو كذلك مرفوعا وقد انا احمد بن محمد بن احمد بن
الحرث الاصبهاني انا ابو محمد بن حيان ثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا
الوليد هو ابن مسلم قال واخبرني زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال
انما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم ياته فقد عصى ربه وهذا موقوف ٥ وقال ابو داود
ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا سفين عن محمد بن سعيد عن ابي سلمه بن نبيه عن عبد الله بن
هرون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعه على من سمع النداء قال ابو داود
روى هذا الحديث جماعة عن سفين مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه اسنده قبيصه ٥
ز هذا الاسناد فيه جهاله فان ابا سلمة وعبد الله بن هرون غير مشهورين وقال ابن ابي داود
محمد بن سعيد الطايفي ثقة وهذه سنه تفرد بها اهل الطايف وقال البيهقي قبيصة بن عقبه
من الثقات ومحمد بن سعيد هذا هو الطايفي ثقة ٥ وقال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول
كنا عند احمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعه فلم يذكر فيه احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقلت
لاحمد فيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم حدثنا
حجاج بن نصير ثنا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله قال فغضب علي احمد بن حنبل وقال استغفر ربك
استغفر ربك قال الترمذي وانما فعل به احمد هذا لانه لم يعد هذا الحديث شيئا لحال
اسناده قلت اما معارك فقد ضعفه الدارقطني وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابو حاتم
الرازي احاديثه منكره واما عبد الله بن سعيد فقال احمد والفلاس منكر الحديث متروكه

وقال يحيى

هشام صدوق

وقال يحيى بن سعيد استبان لي كذبه في مجلس وقال يحيى بن معين ليس بشي ولا يكتب حديثه واما
حجاج فقال ابن المديني ذهب حديثه وقال ابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني تركوا حديثه ز
رواه غير حجاج عن معارك قال ابن عدي انا ابو يعلي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا مسلم يعني ابن ابرهيم عن المعارك
ابن عباد عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم ان الليل
ياويه الى اهله فليشهد الجمعة قال البيهقي تفرد به معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد
وقد قال احمد بن حنبل معارك لا اعرفه وعبد الله متروك ٥ **مسئلة** لا تنعقد
الجمعة باقل من اربعين رجلا وعنه خمسون وعنه ثلاثه وقال ابو حنيفه ثلثه والامام
وقال ملك يعتبر عدد تقرابهم قرية في العاده لنا حديث وللخصم حديث ولا تعويل عليهما
قال الدارقطني قرئ على عبد الرحمن عبد الله بن هرون الانباري وانا اسمع حدثكم اسحق بن خالد بن يزيد
ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ثنا خصيف عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال مضت السنة ان
في كل اربعين فما فوق ذلك جمعه واضحى وفطر ٥ قال الدارقطني وثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الابلي ثنا
يحيى بن عثمان ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا مسلمه بن علي عن محمد بن مطرف عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري
عن ام عبد الله الدوسيه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعه واجبه على اهل
كل قريه وان لم يكونوا الا ثلثه رابعهم امامهم ٥ قال الدارقطني وثنا ابو عبد الله الابلي ثنا عبيد الله
ابن محمد بن خنيس ثنا موسى بن محمد بن عطا ثنا الوليد بن محمد ثنا الزهري قال حدثتني ام عبد الله الدوسيه
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبه على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة ٥
اما الحديث الاول ففيه عبد العزيز قال احمد اضرب على احاديثه فانها كذب او قال موضوعة
وقال الدارقطني هو منكر الحديث واما الثاني فان الزهري لم يسمع من الدوسيه قال الدارقطني
لا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك والوليد الموقري متروك والحكم متروك قال
احمد احاديث الحكم كلها موضوعه وقال يحيى ليس بثقه ولا مامون وقال ابو حاتم الرازي هو كذاب
وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات واما مسلمه
ابن علي فقال يحيى ليس بشي وقال النسائي والدارقطني متروك ٥ ز ترك المولف الكلام على موسى بن محمد بن
عطا البلقاوي وهو كذاب كذبه ابو زرعه وابو حاتم وغيرهما وقال النسائي ليس بثقه وقال الدارقطني
متروك وقال ابن حبان لا تحل الروايه عنه كان يضع الحديث وقال ابن عدي كان يسرق الحديث وقد احتج
من قال لا تنعقد الجمعه الا بخمسين بما روى ابن عدي انا ابو خولة البهراني ثنا محمد بن ادم ثنا مروان عن جعفر
ابن الزبير عن القاسم عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعه واجبه على خمسين رجلا وليست
على من دون الخمسين جمعه ٥ وقال الدارقطني ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي والحسين بن

قال البيهقي تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف ٥

ادريس قال نا خلد بن الهياج حدثني ابي عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على الخمسين جمعه وليس فيما دون ذلك ٥ هذا حديث لا يصح وجعفر بن الزبير تركوه ٥

مسئلة لا تجب الجمعه على العبيد وعنه تجب لقول داود لنا حديثان **الحديث الاول** قال الدارقطني نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي نا يحيى بن نافع بن خلد نا سعيد ابن ابي مريم نا ابن لهيعه قال حدثني معاذ بن محمد الانصاري عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعه يوم الجمعه الا على مريض او مسافر او امراه او صبي او مملوك ٥ ز هذا حديث لا يصح وابن لهيعه فيه ضعف وقد رواه ابن عدي عن البغوي عن كامل بن طلحه عن ابن لهيعة وليس فيه او امراه ٥ **الحديث الثاني** رواه ابو داود من حديث طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعه حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض قال ابو داود طارق قد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ٥ ز رواه ابو داود عن عباس بن عبد العظيم عن اسحق بن منصور عن هريم بن سفين عن ابرهيم بن محمد المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق ورواه الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن ابي بكر بن ابي شيبه عن اسحق بن منصور ورواه الحاكم في مستدركه وصححه وذكر ان هريم بن سفين رواه عن ابرهيم فزاد في اسناده عن ابي موسى وقال البيهقي ورواه محمد بن عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم فوصله وذكر ابو موسى الاشعري فيه وليس بمحفوظ فقد رواه غير العباس ايضا عن اسحق دون ذكر ابي موسى فيه وقال في موضع اخر وهذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد فطارق من كبار التابعين وممن راى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد منها ما انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا علي بن الحسن بن بيان نا سعيد بن سليمن نا محمد بن طلحه بن مصرف ح وانا ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ يعني النيسابوري انا ابو احمد محمد بن سليمن بن فارس نا محمد يعني ابن اسمعيل البخاري حدثني اسمعيل بن ابان نا محمد بن طلحه عن الحكم ابي عمرو عن ضرار بن عمرو عن ابي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر وفي رواية ابن عبدان ان الجمعة واجبه الا على صبي او مملوك او مسافر ٥ ومنها ما انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن فضيل نا حسن يعني ابن صالح بن حي حدثني ابي حدثني ابو حازم عن مولى لال الزبير يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة على كل حالم الا على اربعة على الصبي والمملوك والمراه والمريض ٥ ومنها ما انا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو جعفر الرزاز نا عيسى بن عبد الله الطيالسي نا اسيد بن زيد نا حلو بن السري عن ابي البلاد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعه واجبة الا على

ما

[margin: معاذ وثقه ابن حبان]

ما ملكت ايمانكم او ذي علة ٥ وقال الشافعي انا ابرهيم بن محمد حدثني سلمه بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وايل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبيا او مملوكا ٥ **مسئلة** تجب على الاعمى اذا وجد قايدا وقال ابو حنيفه تجب عليه لنا الحديث المتقدم في التي قبلها ٥ **مسئلة** تجوز عند احمد رحمه الله اقامة الجمعه قبل الزوال خلافا لاكثرهم لنا ثلثه احاديث **الحديث الاول** قال البخاري نا يحيى بن بكير نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعه ٥ وقال احمد نا عبد الرحمن بن مهدي نا يعلى بن الحرث قال سمعت اياس بن سلمه بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلا نجد للحيطان فيا نستظل به الحديثان في الصحيحين ٥ قال احمد ونا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتاده عن انس بن ملك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى القايلة فنقيل انفرد باخراجه البخاري ٥ ز لم يروه البخاري من هذه الطريق ولفظه كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة وقال الدارقطني نا يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز ابو الطيب نا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع نا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعه مع ابي بكر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الامام احمد عن وكيع واحتج به وثابت بن الحجاج ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكرا فيه جرحا وعبد الله بن سيدان السلمي من اهل الرابذه قال البخاري لا يتابع في حديثه وقال ابن عدي يشبه المجهول وقال هبة الله الطبري مجهول لا تقوم بروايته حجه ٥ **احتج** الخصم بثلثه احاديث **الحديث الاول** قال الترمذي نا احمد بن منيع نا شريح بن النعمن نا فليح بن سليمن عن عثمن بن عبد الرحمن التيمي عن انس بن ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعه حين تميل الشمس قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ ز رواه البخاري عن شريح ورواه ابو داود عن الحسن بن علي عن زيد بن الحباب عن فليح ٥ **الحديث الثاني** قال مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن عبد الرحمن نا يحيى بن حسان نا سليمن بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه انه سال جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعه قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ٥ انفرد باخراجه مسلم ٥ **الحديث الثالث** قال الشافعي انا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل على اهل مكة وهم يصلون الجمعة

والفيء في الحجر فقال لا تصلوا حتى تفي الكعبة من وجهها ٥ ز هذا مرسل فان يوسف بن ماهك لم يدرك معاذا ٥ **مسألة** اذا وقع العيد يوم الجمعة اجزا حضوره عن الجمعة خلافا لاكثرهم لنا ثلثة احاديث **الحديث الاول** قال احمد ثنا عبد الرحمن ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابي رملة قال شهدت معوية سال زيد بن ارقم شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة ثم قال من شا ان يجمع فليجمع ٥ ز رواه ابو داود والنساي وابن ماجه والحاكم وصححه وليس لاياس في السنن غير هذا الحديث ٥
الحديث الثاني قال يوسف بن يعقوب بن البهلول ثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شا اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شا الله ٥ رواه الخطيب عن احمد بن محمد بن احمد بن حماد عن يوسف ٥ ز رواه ابو داود عن محمد بن مصفى وعمر بن حفص الوصابي عن بقيه قال ابن عساكر في الاطراف ورواه النساي عن محمد بن يحيى عن يزيد بن عبد ربه عن بقيه نحوه ٥ ولم اره في كتاب النساي وانما رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ولم يذكره ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح غريب على شرط مسلم وقد رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس فقال ثنا محمد بن المصفى ثنا بقيه ثنا شعبه حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شا اجزاه من الجمعه وانا مجمعون ان شا الله ٥
الحديث الثالث قال ابن ماجه ثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شا ان ياتي الجمعة فلياتها ومن شا ان يتخلف فليتخلف ٥ الاعتماد على الحديث الاول فاما حديث ابي هريرة فقال الدارقطني هو غريب من حديث مغيرة ولم يرفعه عنه غير شعبه وهو ايضا غريب عن شعبه لم يروه عنه غير بقيه وقد رواه زياد البكاي وصالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع متصلا وروي عن الثوري عن عبد العزيز متصلا وهو غريب عنه ورواه جماعة عن عبد العزيز عن ابي صالح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا ابا هريرة قلت وكذا قال احمد بن حنبل انما رواه الناس عن ابي صالح مرسلا وتعجب من بقيه كيف رفعه وقد كان بقيه يروي عن ضعفا ويدلس ٥ واما حديث ابن عمر فان مندل بن علي ضعيف وجبارة ليس بشي اصلا قال يحيى بن معين هو كذاب وقال ابن نمير كان يوضع له الحديث فيحدث به ٥ ز قال النساي في سننه انا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم

يصل

فذكرت

يصل الناس يوم الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنه ٥ ورواه الحاكم في مستدركه وقال على شرطهما ولفظه قال وهب بن كيسان شهدت ابن الزبير بمكه وهو امير فوافق يوم فطر او اضحى يوم الجمعه فاخر الخروج حتى ارتفع النهار فخرج وصعد المنبر فخطب فاطال ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعه فعاب عليه ناس من بني اميه فبلغ ذلك ابن عباس فقال اصاب ابن الزبير السنه فبلغ ابن الزبير فقال رايت عمر اذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا وقال ابو داود ثنا محمد بن طريف البجلي ثنا اسباط عن الاعمش عن عطا بن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعه اول النهار ثم رحنا الى الجمعه فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطايف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنه ٥ قال ابو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال عطا اجتمع يوم جمعه ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر ٥ وهذا الذي فعله ابن الزبير يدل على جواز فعل الجمعه في وقت العيد وانها تجزي عن العيد والظهر ٥ **مسأله** اذا صلى الظهر من عليه الجمعه قبل الفراغ من صلاه الجمعه لم تصح صلاته وقال ابو حنيفه تصح فان خرج يريد الجمعة انتقضت صلاته وقال ملك ان صلى في وقت لو سعي الى الجمعه لادرك منها ركعة لم تجزه وقال الشافعي في الجديد كقولنا وفي القديم تجزيه بكل حال ٥ والمسألة مبنيه على ان فرض الوقت الجمعه وعندهم الظهر وله اسقاطها بالجمعه ٥ لنا على هذا الاصل حديث جابر من كان يومن بالله فعليه الجمعة وقد تقدم باسناده ٥ **مسأله** الخطبه شرط في الجمعه وقال داود مستحبه لنا قوله صلوا كما رايتموني اصلي وقد سبق باسناده ٥ **مسأله** لا تجب القعده بين الخطبتين وقال الشافعي تجب واحتج بما روى احمد ثنا ابو كامل ثنا زهير ثنا سماك بن حرب قال نباني جابر بن سمره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قايما على المنبر ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما قال جابر فمن نباك انه كان يخطب قاعدا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاه ٥ قال احمد وثنا عبد الرزاق ثنا معمر ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه مرتين بينهما جلسه ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ وانفرد بالذي قبله مسلم واصحابنا قد حملوا هذا على الاستحباب ورووا عن ابن عباس انه قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ٥ **مسأله** السنه اذا صعد المنبر ان يسلم وقال ابو حنيفه وملك لا يسلم قال ابو بكر احمد بن محمد الاثرم ثنا عمرو بن خلد المصري ثنا ابن لهيعه عن محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم ٥ قال الاثرم وثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو اسامه ثنا مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعه استقبل الناس فقال السلام عليكم ويحمد الله ويثني عليه ويقرا سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان ابو بكر وعمر

ح
ع اسباط ابو الزهير ثقة مشهور ٥

بفعلا نه ۵ ز حديث جابر رواه ابن ماجه عن محمد يحيى عن عمرو بن خلد وابن لهيعه ضعيف ومجالد لين
وحديثه مرسل وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه عمرو بن خلد الحراني عن ابن لهيعه
عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم قال ابي
هذا حديث موضوع وقال ابو علي الحسن بن احمد ابرهيم بن شاذان ثنا محمد عبد الله بن اسحق بن ابرهيم ابو
الخراساني ثنا ابرهيم هو ابن الهيثم ثنا محمد ابي السري ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الانصاري
عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه اذا دخل المسجد يوم الجمعه يسلم على من عند المنبر واذا
صعد المنبر سلم على الناس ۵ رواه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد في كتاب المختار ولم يتكلم
عليه وعيسى بن عبد الله الانصاري قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع وروى هذا الحديث
في ترجمته فقال حدثنا ابو عروبة ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ح وثنا الفضل بن عبد الله بن
سليمن ثنا الوليد بن عقبه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الانصاري وقال الوليد حدثني
عيسى بن ابي عون القرشي عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعه
سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم ۵ **مسله**
يحرم الكلام حين سماع الخطبه وعنه لا يحرم وعن الشافعي كالروايتين لنا حديثان **الحديث
الاول** قال احمد ثنا حماد بن خلد عن ملك وابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعه انصت فقد لغوت ۵
اخرجاه في الصحيحين ۵ **الحديث الثاني** قال احمد ثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا ۵ ز هذا الحديث لم يخرجه اصحاب السنن ومجالد ليس بقوي ۵ **فصل**
ويحرم الكلام على المستمع دون الخاطب خلافا لاكثرهم في قولهم انهما سوا لنا ثلثه احاديث
الحديث الاول قال الامام احمد ثنا محمد جعفر ثنا سعيد عن الوليد ابي بشر عن طلحه انه سمع
جابر بن عبد الله يحدث ان سليكا جا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يصلي ركعتين ثم اقبل على الناس فقال اذا جا احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما
اخرجاه في الصحيحين ۵ **الحديث الثاني** قال احمد ثنا زيد بن الحباب قال حدثني
حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريده قال سمعت ابي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطبنا فجا الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنه نظرت
الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما ۵ ز اسناد هذا الحديث

على

على شرط مسلم وقد رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والترمذي وقال
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسين بن واقد ۵ **الحديث الثالث**
قال ابو داود ثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ثنا مخلد بن يزيد ثنا ابن جريج عن عطا عن جابر قال لما استوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعه قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب
المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود ۵ ز رواه الحاكم
ابو عبد الله في المستدرك وقال على شرطهما وقال ابو داود هذا يعرف مرسلا انما رواه الناس
عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومخلد هو شيخ ۵ وسيل عنه الدارقطني فقال رواه معاذ
ابن معاذ ومخلد بن يزيد وابو زيد النحوي عن ابن جريج عن عطا عن جابر وخالفهم اسمعيل بن عياش
فرواه عن ابن جريج عن عطا عن ابن مسعود وخالفهم الوليد بن مسلم فرواه عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
ورواه عمرو بن دينار عن عطا مرسلا والمرسل اشبه ۵ **مسله** لا يكره الكلام قبل
الابتدا بالخطبه وبعد الفراغ منها وقال ابو حنيفه يكره ۵ قال البخاري ثنا ابو معمر عبد الله
ابن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي
رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاه حتى نام القوم ۵ اخرجاه ۵ وقال احمد ثنا وكيع
ثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من
المنبر يوم الجمعه فيكلمه الرجل في الحاجه فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي ۵ ز رواه ابو داود عن
مسلم بن ابرهيم عن جرير وقال والحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم ورواه
الترمذي عن بندار عن ابي داود عنه وقال غريب لا نعرفه الا من حديث جرير سمعت محمدا يقول وهم
جرير في هذا والصحيح ما روي عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلاه فاخذ رجل بيد النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث هو هذا وجرير ربما يهم في الشي وهو صدوق ورواه النسائي عن محمد بن علي بن
ميمون عن الفريابي عنه ورواه ابن ماجه عن بندار ۵ **مسله** السنه ان يقرا في الجمعه بالجمعه
والمنافقين وهو قول الشافعي وقال ملك بسبح والغاشيه وقال ابو حنيفه ليس فيها معين ۵
قال مسلم بن الحجاج ثنا قتيبه ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف
مروان ابا هريره على المدينه وخرج الى مكه فصلى لنا ابو هريره يوم الجمعه فقرا بسورة الجمعه في السجده
الاولى وفي الاخره اذا جاك المنافقون قال فادركت ابا هريره حين انصرف فقلت انك قرات
بسورتين كان علي يقرا بهما بالكوفه فقال ابو هريره فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بهما
يوم الجمعه ۵ انفرد باخراجه مسلم ۵ ولمالك ما روى احمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ملك عن
ضمره بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سال النعمن بن بشير بما كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقرا في الجمعة مع سورة الجمعة قال هل اتاك حديث الغاشيه ٥ قال احمد ثنا سفين عن ابرهيم بن
محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن ابيه عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في العيدين
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه وان وافق يوم الجمعة قراهما جميعا ٥ انفرد بهذه
الطريق مسلم واتفقا على التي قبلها ٥ ز حديث ضمرة بن سعيد عن عبيد الله لم يتفقا عليه انما رواه مسلم منفردًا
به عن عمرو الناقد عن سفين بن عيينه عنه بنحوه ورواه ابو داود عن القعنبي والنساي عن قتيبه كلاهما عن ملك ٥
وحديث النعمن رواه مسلم من رواية ابي عوانه وجرير كلاهما عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب
ابن سالم عن النعمان وليس فيه عن ابيه وهو الصواب ولم يروه من حديث سفين وقال الترمذي وهكذا
روى الثوري ومسعر عن ابرهيم واما سفين بن عيينه فيختلف عليه يروى عنه عن ابرهيم عن ابيه عن حبيب
عن ابيه عن النعمن ولا نعرف لحبيب روايه عن ابيه وقال ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن حنبل حبيب
ابن سالم سمعه من النعمان وكان كاتبه وسفين يخطي فيه يقول حبيب بن سالم عن ابيه وهو سمعه من النعمان ٥

مسله اذا ادرك المسبوق دون الركعه من الجمعه صلى ظهرًا وقال ابو حنيفه يصلي
ركعتين لنا حديث ابي هريره من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاه وعن عايشه نحوه وقد
ذكرناهما باسنادهما فيما تقدم ٥ وقال الدارقطني ثنا البغوي ثنا الحكم بن موسى ثنا عبد الرزاق بن عمر
الدمشقي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من
الجمعة ركعةً فليضف اليها اخرى ٥ الا ان هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به لاجل عبد الرزاق بن عمر
قال يحيى ليس بشي كذاب وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي لا يكتب حديثه
وقال ابن حبان يقلب الاخبار فاستحق الترك وقد روى ابرهيم بن عطيه الثقفي عن يحيى بن سعيد عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من الجمعه ركعة فليصل اليها
اخرى ٥ وهذا الحديث لا يصح ايضًا قال ابو حاتم بن حبان الحافظ ابرهيم بن عطيه منكر الحديث
جدا وكان هشيم يدلس عنه اخبارًا لا اصل لها قال وهذا الحديث خطا انما الخبر من ادرك
من الصلاة ركعةً وذكر الجمعة قاله اربعة انفس عن الزهري عن ابي سلمه كلهم ضعفا
ز حديث ابي هريره رواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن عمر بن حبيب عن ابن ابي ذيب عن
الزهري عن سعيد وابي سلمه عن ابي هريره ولفظه من ادرك من الجمعه ركعه فليصل اليها
اخرى وعمر بن حبيب ضعيف وقد رواه الحاكم وصححه من حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
حدثني الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلاة الجمعه
ركعةً فقد ادرك الصلاه ورواه من حديث يحيى بن ايوب ثنا اسامة بن زيد الليثي عن الزهري
عن ابي سلمه عن ابي هريره مرفوعًا من ادرك من الجمعة ركعةً فليصل اليها اخرى وقد روى

الدارقطني حديث ابي هريره بطرق كثيره وروى حديث ابن عمر ايضًا فقال حدثنا عبد الله بن
سليمن بن الاشعث ثنا محمد بن مصفى وعمرو بن عثمن قالا ثنا بقيه حدثني يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعةً من
صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته وقال عمرو وقد ادرك الصلاه
قال الدارقطني قال لنا ابو بكر يعني عبد الله بن سليمان لم يروه عن يونس الا بقيه وقال
النساي اخبرني موسى بن سليمن بن اسمعيل بن القاسم ثنا بقية عن يونس حدثني الزهري عن سالم عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعةً من الجمعة او غيرها فقد تمت صلاته كذا رواه في سننه
وروى بعده عن محمد بن اسمعيل الترمذي عن ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن
يونس عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعةً من صلاة من الصلوات
فقد ادركها الا انه يقضي ما فاته ورواه النساي ايضًا وابن ماجه جميعًا عن عمرو بن عثمان بن كثير عن بقيه
كما تقدم وقال الطبراني ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي علان ماغمة ثنا الجراح بن مخلد ثنا ابرهيم
ابن سليمن الدباس ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعةً من الجمعه فقد ادرك قال الطبراني لم يروه عن يحيى الا عبد العزيز
تفرد به ابرهيم بن سليمان وقد رواه الدارقطني من روايه عيسى بن ابرهيم عن عبد العزيز وقد رواه محمد بن هارون
الحضرمي عن يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد وسيل عنه الدارقطني فقال يرويه يحيى
ابن سعيد الانصاري واختلف عنه فرواه ابن نمير وعبد العزيز بن مسلم القسملي عن يحيى بن سعيد عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك قال يعيش بن الجهم عن ابن نمير وغيره عن ابن نمير موقوفا
وكذلك رواه زهير بن معويه ويحيى القطان وهشيم عن يحيى عن نافع عن ابن عمر موقوفًا وهو الصواب
وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو وعلي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روى مطر الوراق عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح ٥ **مسايل العيد**

بلغ مقابلة

مسله التكبيرات الزوايد في الاولى ست وفي الثانيه خمس وقال ابو حنيفة ثلث
في الاولى وثلث في الثانيه وقال الشافعي في الاولى سبع وفي الثانيه خمس لنا ستة احاديث
الحديث الاول قال الامام احمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الاولى وخمسًا
في الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها ٥ قال احمد انا اذهب الى هذا ٥ ز رواه ابو داود ولفظه
قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراه بعدهما
كلتيهما ورواه ابن ماجه ولفظه كبر في صلاة العيدين سبعًا وخمسًا ٥ وعبد الله بن عبد الرحمن الطايفي

روي له مسلم وقال يحيى بن معين صالح وقال مرة ضعيف وقال مرة ليس به باس كتبت حديثه
وقال ابو حاتم ليس بقوي لين الحديث تابعه طلحة بن عمرو وعمر بن راشد وعبد الله بن المومل
وقال النسائي ليس بذاك القوي وكتبت حديثه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٥
الحديث الثاني قال احمد ثنا يحيى ثنا ابن لهيعه ثنا الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في العيدين سبع قبل القراة وخمس بعد القراه ٥
الحديث الثالث قال احمد ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا ابن لهيعه عن عقيل عن ابن
شهاب عن عروه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعًا وخمسًا قبل
القراه ٥ الحديث الرابع قال الترمذي ثنا مسلم بن عمرو الحذا ثنا عبد الله بن نافع
عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعًا قبل
القراه وفي الاخرة خمسًا قبل القراه ٥ ز رواه ابن ماجه عن ابي مسعود محمد عبد الله بن عبيد بن
عقيل عن محمد بن خلد بن عثمه عن كثير ولفظه كبر في العيدين سبعًا في الاولى وخمسًا في الاخرة
قال الترمذي سالت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شي اصح من
هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
في هذا الباب هو صحيح ايضا ٥ الحديث الخامس قال الدارقطني ثنا عثمان بن احمد
الدقاق ثنا احمد بن علي الخراز ثنا سعيد بن عبد الحميد ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي
الاخرة خمس تكبيرات ٥ ز كذا فيه سعيد بن عبد الحميد والمعروف سعد وهو صدوق تكلم فيه ابن
حبان ٥ الحديث السادس قال الدارقطني ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن
علي الوراق ثنا احمد بن الحجاج ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبعًا وفي الاخرة خمسًا ٥ ز روى
ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعًا قبل
القراة وفي الاخرة خمسًا قبل القراة هذا الحديث ليس اسناده بالقوي ٥ قال المولف اصلح
هذه الاحاديث الاول وهو حديث عمرو بن شعيب وفي اسناده عبد الله بن عبد الرحمن وهو الطايفي
وقد ضعفه يحيى وقال مرة ليس به باس وقال مرة صويلح واما حديث ابي هريرة وعايشه
ففيهما ابن لهيعه وهو ضعيف جدا واما حديث كثير بن عبد الله فقد قال الترمذي هو احسن
شي في هذا الباب وقد تعجبت من قوله هذا فانه قد قال احمد بن حنبل لا نحدث عن كثير بن عبد الله لا

يساوي

يساوي شيا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث به وقال يحيى ليس حديثه بشي ولا يكتب وقال النساي
والدارقطني متروك الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال الشافعي هو ركن من اركان الكذب وقال ابو حاتم
ابن حبان الحافظ روى عن ابيه عن جده نسخه موضوعه لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهه
التعجب واما الحديث الخامس ففيه فرج بن فضالة قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به
واما السادس ففيه عبد الله بن محمد بن عمار قال يحيى ليس بشي . قال اصحاب الشافعي انما
التكبيرات السبع غير تكبيرة الاحرام واستدلوا بحديثين قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن
اسحق ثنا اسحق بن عيسى قال حدثني ابن لهيعة ثنا خلد بن يزيد عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيره سوى تكبيرة الافتتاح ويقرا بقاف
والقران المجيد واقتربت الساعه قال الدارقطني وثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا الحسن بن سلام ثنا
ابو نعيم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي قال سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر في العيد يوم الفطر سبعًا في الاولى وفي الاخرة خمسًا سوى تكبيرة الصلاه ٥ والجواب
اما الحديث الاول فيرويه ابن لهيعه وهو ذاهب الحديث عن خلد بن يزيد وقد قال احمد خالد ليس بشي
وقال النساي ليس بثقه واما الحديث الثاني فيحمل قوله سوى تكبيرة الصلاه على انها تكبيرة الركوع
يدل عليه ما روى الدارقطني ثنا ابن ابي داود ثنا ابو الطاهر ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة
عن خلد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعًا
وخمسًا سوى تكبيرتي الركوع ٥ ز روى هذا الحديث ابو داود عن ابي الطاهر وابن ماجه عن حرمله
ابن يحيى عن ابن وهب عن ابن لهيعه عن خلد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب وخلد بن يزيد هو الجمحي
ابو عبد الرحيم المصري وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما ووثقه ابو زرعة والنساي
والذي تكلم فيه احمد والنساي وغيرهما هو الدمشقي والله اعلم ٥ واحتج الحنفيون بما روى
ابو داود ثنا محمد بن العلا ثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني
ابو عايشه جليس لابي هريره ان سعيد بن العاصي سال ابا موسى وحذيفه كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعًا تكبيره على الجنايز فقال حذيفة صدق ٥
والجواب قال يحيى ابن ثوبان ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير
قال وليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ٥ ز وقد روى
هذا الحديث الامام احمد في مسنده عن زيد بن الحباب وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان غير واحد وقال
يحيى بن معين في رواية ليس به باس وقال بعضهم حديث ابي موسى ضعيف وابو عايشه غير معروف
وقال ابو محمد بن حزم ابو عايشه مجهول وقال ابن القطان لا يعرف حاله ٥ مسلة القراة

بعد التكبيرات في الركعتين وعنه يوالي بين القراتين فيكبر في الاولى قبل القراة وفي الثانيه بعد القراة
كقول ابي حنيفه لنا حديث عايشه انه كان يكبر قبل القراة وقد سبق ٥ **مسئلة** السنه
ان يقرا في الاولى بسبح وفي الثانيه بالغاشيه وعنه ليس فيه معين كقول ابي حنيفه وقال ملك يقرا
بسبح والشمس وقال الشافعي يقرا في الاولى قاف وفي الثانيه اقتربت لنا حديثان
الحديث الاول حديث النعمن ابن بشير وقد سبق باسناده في مسايل الجمعه **الحديث
الثاني** قال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه قال سمعت معبد بن خلد يحدث عن زيد بن عقبه عن سمرة
ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشيه ٥ **ز** لم يخرج هذا الحديث بهذا الاسناد في الصحيح ولا في السنن وقد روى ابو داود والنساي
من رواية زيد بن عقبه عن سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بهما في الجمعه صح ٥ وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه رواه ابن ماجه
من روايه موسى بن عبيده وقد تكلم فيه غير واحد من الايمه ٥ ولاصحاب الشافعي حديثان
الحديث الاول حديث عايشه وقد تقدم باسناده ٥ **الحديث الثاني**
قال احمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ملك عن ضمره بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله صح ان عمر ابن الخطاب
سال ابا واقد الليثي بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيد قال بقاف واقتربت انفرد
باخراجه مسلم ٥ **مسئلة** لا يسن التطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها وقال الشافعي يسن
وقال ملك كقولنا ان كان في المصلى وان كان في المسجد فعلى روايتين وقال ابو حنيفه يتنفل بعدها ان شاء
لنا ثلثة احاديث **الحديث الاول** حديث عبد الله بن عمرو وقد سبق باسناده في
التكبيرات الزوايد **الحديث الثاني** قال الترمذي ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي
ثنا شعبه عن عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها ٥ **ز** روى هذا الحديث البخاري ومسلم من روايه
شعبه ٥ **الحديث الثالث** قال الترمذي وثنا الحسين بن حريث ثنا وكيع عن ابان بن عبد الله
البجلي عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر انه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعله ٥ قال الترمذي الحديثان صحيحان ٥ **ز** روى هذا الحديث ايضا الامام احمد والحاكم
وصححه وابان بن عبد الله وثقه يحيى بن معين وقال الفلاس كان ابن مهدي يحدث عن سفين عنه وما سمعت
يحيى بن سعيد يحدث عنه قط وقال احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن حبان كان ممن فحش خطاوه
وانفرد بالمناكير وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن فاذكره وارجو انه لا باس به ٥ **مسئلة**
يبتدي التكبير في الاضحى من صلاة الفجر يوم عرفه فان كان محرما فمن صلاة الظهر يوم النحر ويقطعه اخر

ايام

ابو واقد اسمه الحرث بن عوف

التشريق ووافق ابو حنيفه في الابتدا وقال يقطع العصر من يوم النحر وقال ملك يكبر من
الظهر يوم النحر الى الصبح من اخر ايام التشريق وعن الشافعي ثلثه اقوال احدها كقولنا
ولم يفرق بين المحل والمحرم والثاني كمذهب ملك والثالث من صلاة المغرب ليله النحر الى
الصبح من اخر ايام التشريق ٥ قال الدارقطني ثنا ابو بكر عبد الله بن يحيى بن يحيى الطلحي ثنا عبيد
ابن كثير ثنا محمد بن جنيد ثنا مصعب بن سلام عن عمرو عن جابر عن ابي جعفر بن محمد علي عن حسين عن جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر من يوم عرفه الى صلاة العصر
من ايام التشريق حين يسلم من المكتوبات قال الدارقطني وثنا عثمان بن السماك ثنا ابو قلابة قال
حدثني نايل بن نجيح ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفه اقبل على اصحابه فيقول
على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة
عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق ٥ هذا حديث لا يثبت قال يحيى عمرو بن شمر ليس
بشي لا يكتب حديثه وقال السعدي كذاب وقال النساي والرازي والدارقطني متروك
وجابر هو الجعفي قال يحيى لا يكتب حديثه وقد وثقه الثوري وشعبة وقد روى هذا الحديث
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك ٥ **مسئلة** والسنه ان يكبر شفعا وقال الشافعي يكبر ثلثا في اخره
وقال ابو حنيفه واحدة لنا حديث جابر المتقدم ٥ **مسئلة** اذا غم هلال الفطر
ثم علم به بعد الزوال صلوا من الغد وكذلك في الاضحى وقال ملك لا يصلي العيد في غير يومه
وعن الشافعي كالمذهبين قال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومته
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه جا ركب الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا انهم راوه بالامس
يعني الهلال فامرهم فافطروا وان يخرجوا من الغد ٥ **ز** رواه ابو داود وابن ماجة والنساي
وصححه الخطابي وغيره وقال ابن حزم سنده صحيح وقال ابو بكر بن المنذر هو حديث ثابت
يجب العمل به وقال ابن القطان عندي انه حديث ينبغي ان ينظر فيه ولا يقبل الا ان تثبت عدالة
ابي عمير ٥ **مسائل صلاة الخوف** **مسئلة** اذا كان
العدو في غير جهة القبله فرق الامام الناس طايفتين طايفة بازاء العدو وطايفة خلفه فيصلي
بها ركعة ويثبت قايما حتى تتم لانفسها وتسلم وتنصرف الى وجاه العدو ثم تجي الطايفه الاخرى
فتحرم خلفه فيصلي بها الركعة الثانيه ويجلس للتشهد وتقوم الطايفه فتصلي ركعة ثانيه
ويجلس فيتشهد ويسلم بهم وقال ابو حنيفه يصلي بالاولى ركعة وتنصرف وتجي الاخرى فتحرم

وفي بعض النسخ نايل بن نجيح وهو وهم وانما هو ابن نجيح وقد روى له ابن ماجه وتكلم فيه الدارقطني وغيره ٥

ما ثبت في التكبير [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وانما روي عن بعض الصحابة ٥

في لفظ ابي داود فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ٥

معه فتصلي بها ركعة وتشهد وتسلم وتنصرف الى مقامها وتجي الاولى فتصلي ركعة بغير قراءة وتنصرف الى
مقامها وتجي الثانيه فتصلي ركعة بقراءة وتشهد وتسلم وعن ملك كمذهبنا وعنه ان الامام يسلم
ولا ينتظر الثانيه وقال داود جميع ما روي عن النبي في صلاة الخوف جايز لا نرجح بعضه على
بعض ٥ لنا حديث سهل بن ابي حثمه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كما وصفنا وحديثه مخرج
في الصحيحين وقد روى ابن عمر كما وصفوا وخبرنا موافق للكتاب والاصول اما الكتاب فقوله تعالى
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم والمراد سجود الاولى واما الاصول فان العمل الكثير من غير ضروره
يبطل الصلاه قال احمد بن حنبل ما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا واختار حديث سهل بن ابي حثمه ٥

مسئلة اذا كان العدو في جهة القبله احرم بهم اجمعين وقرا وركع بهم فاذا سجد سجدوا
معه اجمعون الا الصف الذي يلي الامام فانهم يقفون يحرسونهم فاذا قاموا من الركعه سجد الذين
حرسوا ولحقوا بهم ثم يصلي بهم اجمعين حتى يرفع من الركوع فاذا سجد سجد معه الذين حرسوا في الركعه
الاولى وحرس الاخرون فاذا صلى الركعة وجلس سجدوا ولحقوه في الجلوس ثم يسلم بالجميع وقال ابو حنيفه
لا يصلي الا كصلاته اذا كان العدو في غير جهة القبله ٥ لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
بعسفان كما وصفنا ٥ قال احمد ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خلد بن الوليد وهم بيننا
وبين القبله فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا قد كانوا على حالة لو اصبنا غرتهم ثم قالوا تاتي
عليهم الان صلاة هي احب اليهم من ابنائهم وانفسهم قال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الايات
بين الظهر والعصر واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاه قال فحضرت فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذوا السلاح قال فصففنا خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي
صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الاخرون فسجدوا
في مكانهم ثم تقدم هولاء الى مصاف هولاء وجا هولاء الى مصاف هولاء قال ثم ركع فركعوا جميعا ثم
رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم فسجدوا ثم سلم عليهم ثم انصرف فصلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني سليم ٥ ز رواه الامام احمد ايضا عن
محمد بن جعفر عن شعبه عن منصور ورواه ابو داود عن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن منصور
ورواه النسائي عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار عن غندر عن شعبه وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد
عن منصور نحوه ورواه ابو حاتم البستي عن ابي يعلى الموصلي عن ابي خيثمه عن جرير بن عبد الحميد عن منصور
عن مجاهد ثنا ابو عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قبل هذه الروايه ذكر الخبر المدحض
قول من زعم ان مجاهدا لم يسمع هذا الخبر من ابي عياش الزرقي ولا لابي عياش الزرقي صحبه فيما زعم ورواه

عن

عن الحسن بن سفين عن ابي بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن سفين ورواه الحاكم وقال على شرطهما ٥

مسئلة تصح الصلاة في حال المسايفه ولا يجوز تاخيرها عن وقتها وقال ابو حنيفه
يجوز تاخيرها وان فعلها لم تصح ٥ قال البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ملك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال وان كان خوف من ذلك صلوا رجالا قياما
على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥

مسئلة لا يجوز الجلوس على الحرير ولا الاستناد اليه وقال ابو حنيفه يجوز ٥ قال البخاري ثنا ادم ثنا شعبة ثنا قتادة
قال سمعت ابا عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبه بن فرقد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين تليان الابهام ٥ اخرجاه في
الصحيحين ٥ وهذا النهي يعم لبسه والجلوس عليه والاستناد اليه وقد روى اصحابنا من
حديث حذيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير وان يجلس عليه ٥ ز حديث
حذيفه هذا الذي عزاه الى روايه الاصحاب قد رواه البخاري في صحيحه ولفظه قال نهانا
النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير
والديباج وان نجلس عليه ٥

مسئلة ٥ ولا يجوز لبس الحرير في الحرب ولا الركوب عليه
في احدى الروايتين وعنه يجوز كقول ابي حنيفه والشافعي لنا ما تقدم من الحديث ٥

مسايل صلاة الكسوف

مسئلة صلاة الكسوف
ركعتان في كل ركعة ركوعان وعنه في كل ركعة اربع ركوعات وقال ابو حنيفه صفتها كصلاتنا
هذه ثم الدعا حتى تنجلي لنا حديثان **الحديث الاول** قال احمد ثنا اسحق بن عيسى
ثنا ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقره ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول قال احمد وفيما قرات
على عبد الرحمن قال ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف ٥ **الحديث الثاني** قال احمد ثنا بشر بن شعيب
قال حدثني ابي عن الزهري قال اخبرني عروه بن الزبير ان عايشه قالت كسفت الشمس على
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراه فكبر وا
فقرا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد فقرا قراءة طويلة

هي أدنى من القراة الاولى ثم كبر وركع ركوعاً طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت
الشمس قبل ان ينصرف وكان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروه عن عايشه فقلت لعروه ان اخاك لم يزد على ركعتين
مثل صلاه الصبح فقال انه اخطا السنه ٥ الحديثان في الصحيحين ٥ احتجوا بما احتجهم فقال احمد
ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن ابي قلابه عن النعمن بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت ٥ قال احمد ثنا حجاج
ثنا شعبه عن عاصم الاحول عن ابي قلابه عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع ويسجد قال حجاج مثل صلاتنا ٥
والجواب ان احاديثنا اكثر واصح ثم ان قوله كان يصلي ركعتين لا ينافي مذهبنا وانه كان في
كل ركعة ركوعان وقول حجاج مثل صلاتنا ظن منه ٥ ز روى حديث النعمن ابو داود والنسائي
وابن ماجه والحاكم وقال على شرطهما ولم يخرجاه وابو قلابه لم يسمع من النعمن فيما قيل قال ابن ابي حاتم
قال ابي ابو قلابه عن النعمن بن بشير قال يحيى بن معين هو مرسل قال ابي قد ادرك ابو قلابه النعمان
ابن بشير ولا اعلم سمع منه وقد رواه عفان عن عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابه عن رجل عن النعمان
ورواه وهيب وعبيد الله بن الوازع عن ايوب عن ابي قلابه عن قبيصه بن مخارق ورواه عباد بن
منصور عن ايوب عن ابي قلابه عن هلال بن عامر عن قبيصه ٥ مسئلة ويسن الجهر
فيها بالقراة وبه قال ابو يوسف ومحمد خلافا لاكثرهم قال ابو داود ثنا العباس بن الوليد بن مزيد
قال اخبرني ابي ثنا الاوزاعي قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروه عن عايشه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرا قراة طويلة يجهر بها يعني في صلاة الكسوف ٥ ز رواه الحاكم وقال على شرطهما ولم
يخرجاه هكذا وقال مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن مهران ثنا ابو الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن
ابن نمر انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف
بقراته فصلى اربع ركعات في ركعتين باربع سجدات وروى البخاري نحوه عن محمد بن مهران وقال
تابعه سفين بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر ٥ واحتجوا بما روى احمد ثنا
ابو كامل ثنا زهير ثنا الاسود بن قيس قال حدثني ثعلبه بن عباد عن سمره قال اسودت الشمس
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ٥ وهذا
يحتمل انه يكون لبعده منه لانه قال في الحديث اتينا والمسجد قد امتلا ٥ ز حديث سمره هذا بعض
حديث طويل رواه ابو داود ورواه الترمذي مختصرا صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا وقال

حديث

حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة والنسائي وابو حاتم بن حبان البستي والحاكم وقال على
شرطهما واختصره بعضهم وثعلبه بن عباد العبدي البصري ذكره ابن المديني في جملة المجهولين
والله اعلم وقال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي حديث عايشه ان النبي صلى الله
عليه وسلم جهر بالقراة في صلاه الكسوف اصح عندي من حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اسر القراة فيها وقال الامام احمد حديث عايشه في الجهر ينفرد به الزهري ٥
مسئلة ولا يسن في الكسوف خطبه وقال الشافعي يسن كخطبتي العيد
لنا ثلثه احاديث الحديث الاول قال الامام احمد ثنا يزيد بن هرون ثنا اسمعيل
عن قيس عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا ٥ الحديث
الثاني قال احمد ثنا هرون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايه من ايات الله
تعالى فاذا رايتموهما فصلوا ٥ الحديث الثالث قال احمد ثنا بشر بن شعيب قال
حدثني ابي عن الزهري قال اخبرني عروة عن عايشة قالت كسفت الشمس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلاة ٥
الاحاديث الثلثه في الصحيحين ٥ فان قيل ففي بعض الفاظ الصحيحين من حديث عايشه
انه خطب فالجواب المراد منه انه خطب بعدها لا لها ليحذر الناس من قولهم
ان الشمس كسفت لموت ابرهيم ولهذا في بعض الفاظه انه خطب فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته ٥

مسايل صلاة الاستسقاء

مسئلة تسن الصلاة للاستسقا وقال ابو حنيفه لا تسن لنا حديثان
الحديث الاول قال الامام احمد ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عباد بن
تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فتوجه الى القبله يدعو وحول رداءه
ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراة اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث الثاني
قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا علي بن سعيد بن جرير ثنا سهل بن بكار ثنا محمد بن عبد
العزيز عن ابيه عن طلحه قال ارسلني مروان الى ابن عباس اساله عن سنة الاستسقاء
فقال سنه الاستسقا سنه الصلاه في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب
رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات

وقرا بسبح اسم ربك الأعلى وقرا في الثانيه هل اتاك حديث الغاشيه وكبر فيها خمس تكبيرات ٥
ز رواه الحاكم وصححه وهو حديث منكر ومحمد بن عبد العزيز هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي المدني وهو ضعيف قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي
متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقد تكلم فيه
ايضا ابن حبان وغيره وروى عنه هذا الحديث غير سهل ٥ **مسئله**
ولا تسن الخطبة للاستسقا وعنه تسن كقول الشافعي الا انه قال يخطب خطبتين بعد الصلاه
يدعو في الثانيه مستقبل القبله ٥ قال احمد ثنا وكيع ثنا سفين عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن
كنانه عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متخشعا متضرعا متواضعا متبذلا
فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب كخطبتكم هذه ٥ ز رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وابن ماجه والنسائي وابو حاتم البستي وابو عوانه الاسفرايني في صحيحه والحاكم
في مستدركه وذكر ابو حاتم الرازي ان رواية اسحق بن عبد الله عن ابن عباس مرسله وقال
عبد الرحمن بن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانه فقال مدني ثقه وقال النسائي
ليس به باس ٥ **احتجوا** بما روى احمد ثنا اسحق ثنا ملك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم
يقول سمعت عبد الله بن زيد يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى واستسقى وحول رداه
حين استقبل القبله وبدا بالصلاه قبل الخطبه ثم استقبل القبلة فدعا ٥ **والجواب** ان
قوله قبل الخطبه محمول على انه اراد قبل ان يتشاغل بالدعا والاستغفار فسمى ذلك خطبه ٥ **مسئله**
والامام مخير بين ان يدعو قبل الصلاه وبعدها وقال الشافعي يدعو بعد الصلاه وعن احمد نحوه لنا ان
الاخبار مختلفه فقد ذكرنا في حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في دليلنا انه دعى ثم صلى وفي حديثه الذي
في حجتهم انه صلى ثم دعا وذكرنا في حديث ابن عباس مثل اللفظ الاول وقد روى جابر وابو هريره وابو
سعيد مثل اللفظ الثاني ٥ **مسئله** تحويل الرداء وقلبه في اثناء الدعا سنه وقال ابو حنيفه لا يسن
لنا ما تقدم من الاحاديث **مسئله مذهب احمد** رضي الله عنه **انه يكفر تارك
الصلاه عمدا** وعنه لا يكفر ولكن يستتاب فان تاب والا قتل وبه قال ملك والشافعي وقال ابو
حنيفه يستتاب ويحبس ولا يقتل ووجه الروايه الاولى ثلثه احاديث **الحديث الاول**
قال الترمذي ثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاه انفرد باخراجه مسلم ٥ **الحديث الثاني** قال احمد
ثنا زيد بن الحباب قال حدثني حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريده قال سمعت ابي يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبينهم ترك الصلاه فمن تركها فقد كفر ٥ ز رواه الترمذي وقال حديث

ورواه الدارقطني مرسلا ٥

حسن

حسن صحيح غريب ورواه ابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح ولا نعرف له عله ٥
الحديث الثالث قال احمد ثنا ابو عبد الرحمن ثنا سعيد قال حدثني كعب بن علقمه عن عيسى
ابن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمه ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
وكان يوم القيمه مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف ٥ ز اسناد هذا الحديث جيد
ولم يخرجوه في السنن وعيسى بن هلال لم يذكر فيه ابن ابي حاتم جرحا بل روى عنه غير واحد وذكره
ابن حبان في كتاب الثقات وقد روى الامام احمد من رواية مكحول عن ام ايمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تترك الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله
وهذا منقطع فان مكحولا لم يدرك ام ايمن وقال الحاكم ثنا احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن
انيف ثنا قتيبه ثنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريره قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاه رواه الترمذي دون ذكر
ابي هريره عن قتيبه وقال البيهقي روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا حظ في الاسلام
لمن ترك الصلاه وعن علي رضي الله عنه من لم يصل فهو كافر وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
من لم يصل فلا دين له ٥ **مسائل الجنائز مسئلة**
الافضل ان يغسل الميت في قميص وقال ابو حنيفه ومالك الافضل ان يغسل مجردا الا انه يستر
عورته ٥ قال احمد ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمه
عن ابن عباس ان عليا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسنده الى صدره وعليه قميصه وكان
اسامة وصالح يصبان الما وعلي يغسله ز حسين ضعفه غير واحد من الايمه وقال ابو معويه ثنا ابو
برده عن علقمه بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه قال لما اخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم
مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه رواه ابن ماجة عن سعيد بن
يحيى بن الازهر عن ابي معويه وابن بريده هو سليمان وهو ثقه روى له مسلم في صحيحه وابو برده هو
عمرو بن يزيد وهو ضعيف تكلم فيه ابن معين وابو حاتم وابو داود وغيرهم وذكر الحاكم ان هذا الحديث
على شرط الشيخين وهو واهم في ذلك وكانه ظن ان ابا برده هو بريد بن عبد الله بن ابي برده احد الثقات
المشهورين المخرج لهم في الصحيحين وليس به ولكن ابو معويه يروي عن بريد فان بريدا لا نعرف له روايه
عن علقمه بن مرثد والله اعلم ٥ **مسئله** يستحب في الغسلة الاخيرة شيء من الكافور وقال
ابو حنيفه لا يستحب ٥ قال احمد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن محمد عن ام عطيه قالت اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر

واجعلن في الاخرة كافورًا او شيئًا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه
وقال اشعرنها اياه ۞ اخرجاه في الصحيحين ۞ **مسئلة** يضفر شعر المراة ثلثة قرون
ويلقى خلفها وقال ابو حنيفة يكره ذلك ولكن ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين
وتسدل خمارها عليه ۞ قال البخاري ثنا قبيصة عن سفين عن هشام عن ام الهذيل عن ام عطيه
قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون ۞ وقال سعيد بن منصور ثنا ابو
معويه عن رجل عن هشام عن حفصه عن ام عطيه قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترًا واجعلن شعرها ضفاير ۞ **مسئلة**
اذا غسل الميت وخرج منه شي بعد الغسل وجبت اعادة الغسل وقال ابو حنيفه لا يجب
غسل ما عدا النجاسه لنا قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسًا او اكثر ان رايتن يعني
ان حدث بها حدث ۞ **مسئلة** لا ينجس الادمي بالموت وعنه ينجس كقول ابي حنيفه
وعن الشافعي كالمذهبين لنا حديثان **الحديث الاول** قال احمد ثنا ابن ابي عدي
عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريره قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فانسللت
فاغتسلت فقال اين كنت فاخبرته فقال ان المومن لا ينجس اخرجاه في الصحيحين ۞ **الحديث
الثاني** قال الدارقطني ثنا ابو سهل بن زياد ثنا عبيد العجلي ثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا عبد الرحمن
ابن يحيى بن اسمعيل بن عبيد الله المخزومي ثنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيًا ولا ميتًا ۞
عبد الرحمن بن يحيى فيه ضعف ۞ ن روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك من رواية ابي بكر
وعثمن ابني ابي شيبة عن ابن عيينه وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال الحافظ محمد بن
عبد الواحد اسناده عندي على شرط الصحيح وقال البخاري قال ابن عباس المسلم لا ينجس حيًا
ولا ميتًا وعبد الرحمن بن يحيى لا نعلم احدًا ضعفه بل صدقه ابو حاتم وروى عنه ۞ **مسئلة**
لا ينقطع حكم الاحرام بالموت وقال ابو حنيفه ومالك ينقطع ۞ قال احمد ثنا هشيم انا ابو بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو
محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه
طيبًا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمه ملبيًا اخرجاه في الصحيحين ۞ **احتج**
بما رواه الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي السرخسي ثنا علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت قال خمروهم ولا تشبهوا باليهود ۞ هذا
حديث لا يصح قال يزيد بن هرون ما زلنا نعرف علي بن عاصم بالكذب وكان احمد سيي الراي فيه

وقال

وقال يحيى ليس بشي وقال النسائي متروك الحديث ۞ قلت بل قد روى هذا الحديث
مرسلا قال سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج عن عطا قال اذا مات المحرم خمروا
وجهه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باهل الكتاب ۞
مسئلة يجوز للزوج ان يغسل زوجته وقال ابو حنيفة لا يجوز ۞ قال الامام احمد
ثنا محمد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عايشه قالت
رجع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في
راسي وانا اقول وا راساه فقال بل انا وا راساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك
ثم صليت عليك ودفنتك قلت لكاني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فاعرست
فيه ببعض نسايك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدي في وجعه الذي مات فيه ۞
ن رواه ابن ماجه عن الذهلي عن احمد بن حنبل ورواه النسائي عن عمرو بن هشام عن محمد بن سلمه بنحوه ۞
فان قيل قد روى هذا الحديث البخاري في صحيحه فقال فيه قلت وا راساه فقال ذلك
لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك ۞ ورواه صالح بن كيسان عن الزهري فقال فيه وددت
ان ذلك كان وانا حي فهياتك ودفنتك ولم يقل غسلتك الا محمد بن اسحق وقد كذبه ملك
قلنا انما كذبه ملك بقول هشام بن عروه انه حدث عن امراتي وما راها رجل قط وقد تاول
هذا احمد بن حنبل فقال يمكن ان يكون خرجت الى المسجد فسمع منها وقال يحيى بن معين محمد بن اسحق
ثقه وقال شعبه صدوق ۞ وقال الدارقطني ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل ثنا عبد الله بن صندل ثنا عبد الله بن نافع المدني عن محمد بن موسى عن عون بن محمد
عن امه عن اسما بنت عميس ان فاطمة عليها السلام اوصت ان يغسلها زوجها علي واسما فغسلاها
وقد رواه هبة الله الطبري عن اسما ان عليًا غسل فاطمة قالت اسما واعنته عليها ولم ينكر
عليه احد من الصحابة فصار كالاجماع ۞ فان قيل قد انكر احمد هذا الحديث ثم في
الاسناد عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشي وقال النسائي متروك قلنا قد قال يحيى في
رواية يكتب حديثه قال بعض المتفقهه لو صح هذا الحديث قلنا انما غسلها لانها زوجته
في الاخرة فما انقطعت الزوجيه قلنا لو بقيت الزوجيه لما تزوج بنت اختها امامة
بنت زينب بعد موتها وقد مات عن اربع حراير ۞ قالوا فقد روي انها اغتسلت وماتت
فاكتفوا بغسلها ذلك اخبرنا عبد الله بن علي المقري انا ابو منصور محمد بن احمد بن عبد الرزاق انا
عبد الملك بن محمد انا ابو علي احمد بن الفضل بن خزيمه ثنا محمد بن سويد الطحان ثنا علي بن عاصم ثنا ابرهيم
ابن سعد عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن ابيه عن امه سلمى قالت اشتكت

عاصم بن علي

فاطمة في مرضها فقالت لي يومًا وخرج علي عليه السلام يا امتاه اسكبي لي غسلا فسكبت ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما كنت اراها تغتسل ثم قالت هاتي لي ثيابي الجدد فاتيتها بها فلبستها ثم جاءت الى البيت الذي كانت فيه فقالت لي افرشي لي فراشي وسط البيت ثم اضطجعت ووضعت يدها تحت خدها واستقبلت القبلة ثم قالت يا امتاه اني مقبوضة اليوم واني قد اغتسلت فلا يكشفني احد قال فقبضت مكانها فجاء علي عليه السلام فاخبرته فقال لا والله لا يكشفها احد فدفنها بغسلها ذلك ٥ قلنا هذا حديث لا يصح وفي اسناده ابن اسحق وعلي بن عاصم وقد سبق جرحهما وقد رواه نوح بن يزيد عن ابرهيم بن سعد بهذا الاسناد ورواه الحكم بن اسلم عن ابرهيم ايضا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان فاطمة اغتسلت هكذا ذكره مرسلا ونوح والحكم كلاهما متشيع وابن عقيل ضعيف والحديث مرسل والتخليط فيه من بعض الرواة وكيف يكون صحيحًا والغسل انما شرع لحدث الموت فكيف يقع قبله وحوشي علي وفاطمة ان يخفى عليهما مثل هذا ٥ **ز** هذا الحديث منكر جدا انكره الامام احمد وغيره وان كان قد رواه في مسنده عن ابي النضر عن ابرهيم بن سعد قال حنبل سمعت ابا عبد الله انكر حديث ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق وان فاطمة غسلت نفسها وكفنتها وعبيد الله بن علي بن ابي رافع شيخ مقل قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن عبيد الله بن علي بن ابي رافع قال هو ابن اخي عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي روى عنه سعد ابن ابي هلال ومحمد بن اسحق لا باس بحديثه ليس بمنكر الحديث قلت يحتج بحديثه قال لا هو يحدث بشي يسير وهو شيخ وقول المولف في اسناده ابن اسحق وعلي بن عاصم وقد سبق جرحهما فيه نظر وقد تقدم قريبا احتجاج المولف بابن اسحق وراوي هذا الحديث انما هو عاصم بن علي الواسطي لا ابوه علي بن عاصم وعاصم روى عنه البخاري في صحيحه وقوله ونوح والحكم كلاهما متشيع فيه نظر ايضا فان نوح بن يزيد هو المودب وهو صدوق ثقة من اصحاب ابرهيم بن سعد ولا نعلم احدا رماه بالتشيع والحكم بن اسلم قال فيه ابو حاتم الرازي قدري بصري صدوق والله اعلم ٥ **قالوا** نعارض حجتكم بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها قالوا وعندكم انه اذا ماتت الزوجة قبل الدخول فلزوجها ان يتزوج ابنتها ويغسل الزوجة فينظر الى فرجها قلنا لا نعرف صحة هذا الحديث ولو صح فنقول اذا ماتت الزوجة قبل الدخول جرى الموت مجرى الدخول فلا يجوز للرجل ان يتزوج ابنتها في رواية ولو سلمنا قلنا المراد بالحديث النظر على وجه الاستمتاع وذلك لا يحل بعد الموت

ثم

ثم ليس من ضرورة الغسل النظر الى الفرج ٥ **مسئلة** لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ولا دفنه وقال ابو حفص العكبري لا باس بذلك وزعم انه قول لاحمد ٥ **قال** الخطيب اخبرني محمد عبد الواحد ثنا عبيد الله بن احمد بن يعقوب المقري ثنا العباس بن علي النسائي ثنا محمد معلى ثنا سهل بن المغيرة ثنا ابو معشر عن محمد كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن ملك عن ابيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امه توفيت وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها ٥ **ز** هذا حديث لا يصح وابو معشر ضعيف ٥ **احتجوا** بما روى النسائي قال اخبرني عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن سفين قال حدثني ابو اسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه قال اذهب فوار اباك ولا تحدثن حدثا حتى تاتيني فواريته ثم جئت فامرني فاغتسلت ودعا لي ٥ **والجواب** ان هذا كان في اول الاسلام ٥ **ز** رواه الامام احمد عن وكيع عن سفين ورواه ابو داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفين ورواه النسائي ايضا عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة عن ابي اسحق وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال رواه شعبة والثوري واسرائيل وشريك وزهير وقيس وورقاء وابرهيم ابن طهمان عن ابي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي وخالفهم الحسين بن واقد وابو حمزة السكري فروياه عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ووهما في ذكر الحرث وذكر فيه من الاختلاف غير هذا وقال والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن ابي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي وكذلك رواه فرات القزاز عن ناجية بن كعب ايضا وروي نحوه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي والله اعلم ٥

مسئلة يغسل السقط ويصلى عليه اذا استكمل اربعة اشهر وقال ابو حنيفة ومالك لا يغسل ولا يصلى عليه الا ان يستهل وقال الشافعي يغسل وفي الصلاة عليه قولان ٥ لنا حديثان **الحديث الاول** قال احمد ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك قال اخبرني زياد بن جبير قال اخبرني ابي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ **ز** روى هذا الحديث ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه واختصره بعضهم وقد روي موقوفا ورواه الحاكم وقال على شرط البخاري ٥ **الحديث الثاني** قال ابن ماجه ثنا هشام بن عمار ثنا البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم قال الدارقطني البختري ضعيف وابوه مجهول **احتجوا** بما روى الترمذي ثنا ابو عمار ثنا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يورث ولا يرث حتى يستهل ٥ **والجواب** ان هذا لا يصح

ابن الناسخ له

قال احمد اسمعيل بن مسلم منكر الحديث وقال يحيى ليس بشي لم يزل مختلطا وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال الترمذي
قد روي مرفوعا وموقوفا وكان الموقوف اصح ٥ ز روى البيهقي من رواية يحيى بن ابي طالب عن يزيد بن هرون عن
محمد بن اسحق عن عطا عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه هكذا رواه موقوفا ثم رواه
من رواية اسمعيل المكي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وقال اسمعيل بن مسلم المكي غيره اوثق منه وروى
النساي من رواية المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا الصبي اذا استهل ورث وصلي عليه
ثم قال وعند المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير غير حديث منكر وروى الحاكم ابو عبد الله عن احمد بن سلمان
الفقيه عن هلال بن العلا الرقي عن ابيه عن بقيه عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا استهل
المولود صلي عليه وورث وورث وروى ابو القاسم الطبراني عن محمد بن عبد الرحيم الدباجي عن محمد
ابن احمد بن ابي خلف عن اسحق الازرق عن سفين عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا استهل الصبي ورث
وورث وصلي عليه وروى ابن ماجه عن هشام بن عمار عن الربيع بن بدر عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله مرفوعا اذا استهل الصبي صلي عليه وورث والربيع بن بدر يعرف بعليله وقد ضعفوه
وقال النساي وغيره متروك الحديث ٥ **مسئله** الشهيد لا يصلى عليه وهو قول
الشافعي وعنه يصلى عليه وهو قول ابي حنيفه ومالك لنا حديثان **الحديث**
الاول قال الترمذي ثنا قتيبه ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا
للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولاء يوم القيمه وامر بدفنهم في ثيابهم ودمايهم
ولم يصل عليهم ولم يغسلوا انفرد باخراجه البخاري ٥ **الحديث الثاني** قال الامام احمد ثنا صفوان
ابن عيسى ثنا اسامه بن زيد عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم احد يكفن الرجلين
والثلاثه في الثوب الواحد ودفنهم ولم يصل عليهم ٥ ز رواه ابو داود عن احمد بن صالح وسليمان بن داود
المهري عن ابن وهب عن اسامة بن زيد ورواه الحاكم من رواية ابن وهب ايضا وقال على شرط مسلم وقال
الدارقطني يشبه ان يكون حديث اسامه بن زيد محفوظا وقال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي حديث
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن وحديث اسامه بن زيد هو غير محفوظ غلط
فيه اسامه بن زيد ٥ **احتجوا** بما رواه الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا بندار ثنا ابن ابي عدي ثنا شعبه
عن حصين عن ابي مالك قال كان يجا بقتلى احد تسعه وحمزه عاشرهم فيصلي عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يدفنون التسعه ويدعون حمزه ويجا بتسعه وحمزه عاشرهم فيصلى عليهم فيرفعون التسعه ويدعون حمزه ٥
وقال احمد ثنا محمد بن المتوكل ثنا عيسى بن علي ثنا البغوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا سعيد بن ميسره عن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازه كبر عليها اربعا وانه كبر على حمزه سبعين تكبيره ٥ وقال

ابن ماجه

ابن ماجه ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس
قال اتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشره وحمزه كما هو
يرفعون وهو كما هو موضوع ٥ ثم قد روي لنا انه لم يصل على غير حمزه وقال الدارقطني ثنا عبد الملك بن
احمد الدقاق ثنا يعقوب الدورقي ثنا عثمن بن عمر ثنا اسامه بن زيد عن الزهري عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحمزه فكفنه بنمره ولم يصل على احد من الشهدا غيره ٥ فان قيل
قد قال الدارقطني لم يقل هذه اللفظه غير عثمان بن عمر وليست بمحفوظه قلنا عثمان يخرج عنه
في الصحيحين والزياده من الثقه مقبوله واما احاديثهم الاول فان حصينا ضعيف قال
يزيد بن هرون كان قد نسي وقال النساي تغير واما الثاني فقال البخاري سعيد بن ميسره عنده
مناكير وقال ابن عدي هو مظلم الامر وقال ابن حبان يروي الموضوعات واما الثالث
ففيه يزيد بن ابي زياد قال ابن المبارك ارم به وقال البخاري منكر الحديث ذاهب وقال
النساي متروك الحديث ٥ ز حصين في الحديث الاول هو ابن عبد الرحمن الكوفي احد الثقات المخرج لهم
في الصحيحين والحديث مرسل جيد قال البيهقي هو اصح ما في هذا الباب وقد رواه ابو داود
في المراسيل عن محمد بن كثير عن سليمان يعني ابن كثير عن حصين عن ابي مالك ولفظه امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحمزه فوضع وجي بتسعه فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على
سبعين رجلا وفيهم حمزه في كل صلاه صلاها وابو مالك هو الغفاري الكوفي واسمه غزوان
وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابه ووثقه يحيى بن معين وغيره وحديث سعيد بن ميسره
عن انس لم يخرجوه وسعيد متهم بالوضع قال الحاكم روى عن انس بن مالك احاديث موضوعه وكذبه
يحيى بن سعيد القطان ٥ واخطا ابن حبان في قوله روى عنه يحيى القطان فان الراوي عنه انما
هو يحيى بن سعيد ~~القطان~~ الحمصي وهو شيخ متكلم فيه يروي عن الضعفا كثيرا ويحيى بن سعيد القطان
اجل قدرا من ان يروي عنه وقد كذبه هو وغيره وحديث مقسم عن ابن عباس من افراد ابن ماجه
وقد قال البيهقي لا احفظه الا من حديث ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد وكانا غير حافظين
وقد وهم المولف في كلامه على يزيد بن ابي زياد فان ما حكاه عن البخاري والنساي انما هو في يزيد بن ابي
زياد وقال ابن ابي زياد الشامي الراوي عن الزهري وهو ضعيف بلا خلاف واما راوي هذا الحديث
فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى
له اصحاب السنن وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وقد جعل المولف هذين الرجلين واحدا في
كتاب الضعفا وقد نبهنا على وهمه هناك والله الموفق وحديث الزهري عن انس رواه ابو داود عن عباس
العنبري عن عثمان بن عمر ورواه الحاكم من رواية عثمان بن عمر وروح عن اسامه وقد روى الحسن بن عماره

العطار صح

وهو ضعيف لا يحتج بروايته عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قتلى احد وفي الصحيح من روايه عقبه بن عامر انه صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع
للاحيا والاموات وفي لفظ صلى عليهم صلاته على الميت ٥ **مسئله** اذا استشهد
الجنب غسل وقال ملك والشافعي لا يغسل ٥ قال محمد بن سعد لما قتل حنظله بن ابي عامر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الملايكة تغسل حنظله بن ابي عامر بين السما والارض
بما المزن في صحاف الفضه قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا فنظرنا اليه فاذا راسه يقطر
ماء فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى امراته فسالها فاخبرته انه
خرج وهو جنب فولده يقال لهم بنو غسيل الملايكه ٥ ز وروى محمد بن اسحق في المغازي عن عاصم
ابن عمر بن قتاده عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملايكه يعني
حنظله فسالوا اهله ما شانه فسيلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهايعه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملايكه وروى ابو شيبه عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنظلة الراهب وحمزه بن عبد المطلب
تغسلهما الملايكه رواه البيهقي وقال ابو شيبه ضعيف ٥ **مسئله** يكره ان يكفن الميت
في قميص وعمامه وقال ابو حنيفه يستحب ذلك قال البخاري ثنا اسمعيل قال حدثني ملك
عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثه اثواب
بيض سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامه اخرجاه في الصحيحين ٥ وقال الترمذي ثنا قتيبة ثنا حفص
ابن غياث عن هشام عن ابيه عن عايشه قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثه اثواب
بيض يمانيه ليس فيها قميص ولا عمامه قال فذكروا لعايشه قولهم في ثوبين وبرد حبره فقالت
قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه ٥ قال الترمذي هذا حديث صحيح وهو اصح الروايات
في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ **مسئله** ونستحب ان يكون الكفن ثلثه اثواب لفايف
بيضا كلها وقال ابو حنيفه ثوبان وحجتنا ثلثه احاديث **الحديث الاول**
حديث عايشه المتقدم **الحديث الثاني** قال احمد ثنا علي بن عاصم ثنا عبد الله بن عثمان بن
خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ٥ ز رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه
والحاكم وقال على شرط مسلم ٥ **الحديث الثالث** قال احمد ثنا يحيى بن سعيد عن سفين قال
حدثني حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم قال الترمذي الحديثان صحيحان ٥ ز

رواه

رواه الترمذي والنسائي والحاكم وصححه ورواه ابن ماجه ولم يقل وكفنوا فيها موتاكم ٥
مسئلة يكره ان تكفن المراة في المعصفر وقال ابو حنيفه لنا قوله خير ثيابكم
البياض ٥ **مسئله** المشي امام الجنازه افضل وفي حق الراكب خلفها وقال
ابو حنيفه خلفها افضل بكل حال وقال الشافعي امامها بكل حال ٥ قال الامام
احمد ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر يمشون امام الجنازه ٥ هذا اسناد صحيح فان قالوا قال الترمذي قد رواه جماعة
من الحفاظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل اصح قلنا الراوي قد يسند
الحديث وقد يرسله ومن رواه مرفوعا فقد اتى بزيادة على من ارسل فوجب تقديم قوله ٥
ز روى هذا الحديث ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وقال الطبراني ثنا
عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا حجاج بن محمد قال قرات على ابن جريج ثنا زياد بن سعد ان ابن
شهاب اخبره حدثني سالم عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازه وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها قال ابي هذا الحديث وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينه
كانه وهم ورواه حاتم البستي من روايه سفين عن الزهري ثم قال ذكر الخبر المدحض
قول من زعم ان هذا الحديث اخطا فيه سفين ورواه عن محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي
عن عمرو بن عثمان بن سعيد عن ابيه عن شعيب بن ابي حمزه عن الزهري عن سالم عن ابيه وفيه
ذكر عثمان وقال النسائي في هذا الحديث الصواب مرسل وسيل عنه الدارقطني فذكر
فيه كثيرا واختلافا وذكر روايه شعيب بن ابي حمزه وغيره عن الزهري ثم قال والصحيح عن
الزهري قول من قال عن سالم عن ابيه انه كان يمشي وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وقال ايضا وروى عن شريك عن خلد بن دويب عن الزهري رايت ابن عمر يمشي امام الجنازه
قال والزهري وان كان لقي ابن عمر فان هذا القول وهم لان الحفاظ رووه عن الزهري عن سالم
انه راى ابن عمر وهو الصواب وروى المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الراكب
يسير خلف الجنازه والماشي يمشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها رواه الامام
احمد واصحاب السنن والحاكم وقال على شرط البخاري ٥ **احتجوا** بخمسه احاديث
الحديث الاول حديث كعب بن ملك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك اذا كنت امامها لم تكن معها وقد سبق باسناده انفا ٥ **الحديث الثاني** قال الامام
احمد ثنا ابو كامل ثنا زهير ثنا يحيى الجابر عن ابي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سالنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منا من يقدمها ٥

الحديث الثالث قال احمد ثنا عبد الواحد الحداد ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي عن زياد
ابن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة
والماشي حيث شاء منها ٥ **الحديث الرابع** قال احمد ثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة عن
يعلى بن عطا عن عبد الله بن يسار ان عمرو بن حريث قال لعلي كيف تقول في المشي مع الجنازة فقال علي
ان فضل المشي خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة قال عمرو فاني رايت
ابا بكر وعمر يمشيان امام الجنازة قال علي انهما كرها ان يحرجا الناس ٥ **طريق اخر**
قال ابن شاهين ثنا الحسين بن القاسم ثنا علي بن حرب ثنا المحاربي ثنا مطرح ابو المهلب عن عبيد الله
ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي سعيد قال قلت لعلي بن ابي طالب المشي امام الجنازة
افضل فقال ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع قلت برايك
تقول قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين حتى بلغ سبع مرات ٥
الحديث الخامس قال احمد ثنا ابو سعيد ثنا حرب ثنا يحيى ثنا باب بن عمير قال حدثني رجل
من اهل المدينة ان اباه اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت
ولا يمشى بين يديها ٥ **والجواب** اما حديث كعب ففيه ابو معشر وقد ضعفه
يحيى وقال النسائي ليس اسناده بشي واما حديث ابن مسعود ففيه يحيى الجابر قال
يحيى بن معين ليس بشي وقال ابن حبان يروي المناكير لا يجوز الاحتجاج به بحال قال الدارقطني
وابو ماجد مجهول واما حديث المغيرة فقد صححه الترمذي وغايته الجواز لا المسنون على
انه قد روي بلفظ اخر يقوي ما يقول قال الامام احمد ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك قال
اخبرني زياد بن جبير قال اخبرني ابي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا عن يمينها او عن يسارها ٥ واما حديث عمرو
ابن حريث فانه راي لعلي عليه السلام لا رواية واما حديث ابي سعيد عنه فحديث باطل
في اسناده جماعة متروكون قال يحيى بن معين مطرح ليس بشي ولا عبيد الله بن زحر وقال
النسائي والدارقطني علي بن يزيد متروك وقال ابو حاتم بن حبان القاسم كان يروي عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات فاذا اجتمع في اسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي
ابن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر الا مما عملته ايديهم ٥ واما حديث ابي هريرة ففيه رجلان
مجهولان ٥ ز حديث كعب لا يصح كما تقدم لكن المولف احتج به ثم ضعفه وحديث ابي ماجد عن
ابن مسعود رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف

حديث

حديث ابي ماجد هذا وقال البيهقي هو حديث ضعيف يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف وابو ماجد
وقيل ابو ماجد مجهول وقال البرقاني قال الدارقطني ابو ماجد وقيل ابو ماجدة عن ابن مسعود مجهول
متروك وقال البخاري قال الحميدي عن ابن عيينة قال قلت ليحيى الجابر من ابو ماجد قال
طائر طار علينا فحدثنا وهو منكر الحديث وقال الترمذي ابو ماجد رجل مجهول واما حديث
المغيرة فقد رووه في السنن بطرق وفي لفظه اختلاف واما عمرو بن حريث عن علي فانه
مختصر من حديث فيه طول روى ابن حبان البستي بعضه ورواه اسحق بن راهويه في مسنده
عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة واما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود عن هرون بن عبد الله
عن عبد الصمد وعن ابن مثنى عن ابي داود جميعا عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن باب بن عمير
وسيل عنه الدارقطني فذكر الاختلاف فيه ثم قال وقول حرب بن شداد اشبه بالصواب ٥
مسئلة الوالي احق بالصلاة من الولي وقال الشافعي في الجديد الولي لنا
حديث ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمّ الرجل في سلطانه وقد سبق باسناده في
مسئلة تقديم القاري على الفقيه ٥ **مسئلة** لا يصلى على الجنازة عند طلوع الشمس
وقيامها وغروبها خلافا للشافعي قال احمد ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا موسى بن علي بن رباح
اللخمي قال سمعت ابي يقول سمعت عقبة بن عامر يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وعند قيام الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب انفرد باخراجه مسلم ٥ **مسئلة** لا
تكره الصلاة على الميت في المسجد وقال ابو حنيفة ومالك تكره قال احمد ثنا يونس ثنا فليح عن صالح
ابن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت لما توفي سعد واتي بجنازته امرت ابه عايشه
ان يمر به عليها فمر به في المسجد فدعت له فانكر ذلك عليها فقالت ما اسرع الناس الى القول ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيضا الا في المسجد انفرد باخراجه مسلم ٥ ز قال سعيد بن
منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه قال صلي على ابي بكر في المسجد وقال
ثنا ملك عن نافع عن ابن عمر قال صلي على عمر في المسجد وعن اسمعيل بن ابان الغنوي عن هشام عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها قالت ما ترك ابو بكر دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلثا وصلي عليه
في المسجد رواه البيهقي وقال اسمعيل الغنوي متروك وروي من رواية عبد الله بن الوليد عن
سفين الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد وروي من رواية
وهيب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد وصلى عليه صهيب ٥
احتجوا بما روى احمد ثنا وكيع ثنا ابن ابي ذيب عن صالح مولى التومة عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شي ٥ والجواب
ان صالحًا مجروح كان شعبة لا يروي عنه وينهى عنه وقال ملك ويحيى ليس بثقة وقال ابن حبان تغير
فجعل ياتي بالاشيا التي تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم
ولم يتميز فاستحق الترك ٥ ز روى هذا الحديث ابو داود عن مسدد عن يحيى عن ابن ابي ذيب
ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع وصالح بن نبهان مولى التومة قال يحيى بن معين هو ثقة
حجة وابن ابي ذيب سمع منه قبل ان يخرف وقال الجوزجاني تغير اخيرًا فحديث ابن ذيب عنه
مقبول لسنه وسماعه القديم عنه وقال ابو زرعة والنساي وغيرهما ضعيف وقال ابن عدي
لا باس به وبروايته وحديثه وقال ابو عمر بن عبد البر من اهل العلم من لا يحتج بحديثه اصلا
لضعفه ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن ابي ذيب خاصة وقال البيهقي في هذا الحديث
رواه جماعة عن ابن ابي ذيب عن صالح مولى التومة وهو مما يعد في افراد صالح وحديث عايشة
رضي الله عنها اصح منه وصالح مولى التومة مختلف في عدالته كان ملك بن انس يجرحه وقال
ابو زكريا النووي اجابوا عن هذا الحديث باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به
قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التومة وهو ضعيف والثاني
ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شي
عليه فلا حجة فيه حينئذ الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه فلا شي له لوجب تاويله
على فلا شي عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضا وقد جا
له بمعنى عليه لقوله تعالى وان اساتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد
ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله اعلم ٥
مسـئـلة السنة ان يقف الامام عند صدر الرجل ووسط المراه وقال ابو حنيفة
بحذا صدرها وقال ملك عند وسط الرجل ومنكب المراة وقال الشافعي كقولنا في المراه واختلف
اصحابه في الرجل فقال بعضهم كقولنا وبعضهم عند راسه ٥ لنا حديثان الحديث الاول
قال الترمذي ثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس بن ملك على جنازة
رجل فقام حيال راسه ثم جاوا بجنازة امراه فقام حيال وسط السرير فقال له العلا بن زياد هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما
فرغ قال احفظوا ٥ ز رواه الامام احمد بن حنبل واحمد بن منيع جميعًا عن يزيد بن هرون عن همام ورواه
ابو داود عن داود بن معاذ عن عبد الوارث عن نافع ابي غالب ورواه ابن ماجه عن نصر بن علي عن سعيد بن
عامر وقد رواه عبد الرحمن بن ابي الصهباء عن نافع ايضا وقد تكلم بعضهم في نافع ابي غالب وهو الباهلي الخياط

البصري

البصري وقال يحيى ابن معين هو صالح وقال ابو حاتم الرازي شيخ وذكره ابن حبان في كتاب
الثقات ٥ الحديث الثاني قال احمد ثنا عبد الصمد ثنا حسين المعلم ثنا عبد الله
ابن بريدة انه سمع سمرة بن جندب يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت
نفسا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥
مسـئلة يصلى على الميت الغايب بالنية خلافا لابي حنيفة وملك ٥ قال احمد ثنا هشيم
انا يونس عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام فصففنا خلفه فصلى عليه انفرد باخراجه مسلم ٥
ز قد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي وقد يقال لا حجة في هذا على جواز الصلاة على الغايب بالنية مطلقا لاحتمال
ان يكون النجاشي لم يصل عليه بالحبشة وفي المسئلة ثلثة اقوال اعدلها الصلاة عليه اذا لم يكن
قد صلى عليه والله اعلم ٥ مسـئله تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وقال
ابو حنيفة لا يقرا ولكن يذكر الله ويثني عليه في الاولى لنا حديثان الحديث الاول
قال الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن سعد بن ابرهيم عن طلحة بن عبد الله بن
عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة او من تمام
السنة ٥ قال الترمذي وثنا احمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب انا ابرهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب ٥ الحديث الثاني
قال ابن ماجه ثنا ابرهيم بن المستمر ثنا ابو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدي قال حدثني شهر بن حوشب
قال حدثتني ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة
بفاتحة الكتاب ٥ اما حديث ابن عباس الاول فعليه الاعتماد قد صححه الترمذي واما
حديثه الثاني فلا يثبت لان فيه ابرهيم بن عثمان وقد كذبه شعبة وقال ابن المبارك ارم به وقال
النساي متروك الحديث واما حديث ام شريك ففيه شهر وقد ضعفوه ٥ ز حديث ابن
عباس الاول رواه البخاري وابو داود والنساي والحاكم وقال على شرطهما وحديثه الثاني رواه ابن
ماجة ايضا عن احمد بن منيع وقال الترمذي ليس اسناده بذاك القوي ابرهيم بن عثمان هو ابو شيبة
الواسطي منكر الحديث وحديث ام شريك انفرد ابن ماجة باخراجه وحماد بن جعفر العبدي
البصري قال يحيى بن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي منكر الحديث وروى
هذا الحديث من رواية ابي عاصم النبيل ومرزوق ابي عبد الله الشامي عن حماد عن شهر بن حوشب
وروى له حديثا اخر وقال لم اجد لحماد بن جعفر غير هذين الحديثين وقال شيخنا ابو الحجاج في هذا

الحديث رواه حماد بن بشير الجهضمي وابو عبيدة الحداد عن مرزوق ابي عبد الله الشامي عن شهر وروى عبد المنعم السقا عن الصلت بن دينار عن ابي يزيد المدني عن امراة منهم يقال لها انه عفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي قول المولف واما حديث ام شريك ففيه شهر وقد ضعفوه نظر فان شهرا لم يضعفه الكل بل ضعفه جماعة ووثقه اخرون وممن وثقه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين ويعقوب بن شيبه واحمد بن عبد الله العجلي والله اعلم وقال الشافعي ثنا ابرهيم بن ابي يحيى ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنايزنا اربعا ويقرا بفاتحة الكتاب في الاولى وروى الشافعي ايضا من حديث ابي امامه بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعا للجنازة في التكبيرات لا يقرا في شي منهن ثم يسلم سرا في نفسه وروى البخاري في تاريخه من رواية فضالة بن ابي امية قال قرا الذي صلى على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بفاتحة الكتاب وقد ذكر ابن ابي حاتم في ترجمة فضالة وذكر له هذا الحديث وقال هو والد المبارك ٥ **مسئلة** يقضي ما فات من التكبير وعنه يجب ذلك وبه قال الثلثة روى اصحابنا من حديث عايشه انها قالت يا رسول الله اني اصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير فقال ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضا عليك ٥ **ويحتج** الخصم بقوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا وهو احتجاج حسن الا انا نحمله على المفروضات غير الجنازة ٥ **مسئلة** يجوز ان يصلى على الجنازة من لم يصل مع الامام وقال ابو حنيفه ومالك لا تعاد الصلاة الا ان يكون الولي حاضرا فيصلي غيره لنا اربعة احاديث **الحديث الاول** قال البخاري ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امراة سودا كان يقم المسجد فمات فسال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني به دلوني على قبره او قال قبرها فاتى قبره فصلى عليه ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ **الحديث الثاني** قال احمد ثنا ابو معويه ثنا الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن ٥ **طريق اخر** قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ثنا يزيد بن هرون انا شريك عن ابي اسحق عن الشعبي عن ابن عباس قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا حديثا فقال الا اذنتموني بهذا قالوا كنت نايما فكرهنا ان نوقظك فقام فصلى عليه فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ٥

طريق

طريق اخر قال الترمذي ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا الشيباني ثنا الشعبي قال اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم راى قبرا منتبذا فصف اصحابه فصلى عليه فقيل له من اخبرك فقال ابن عباس ٥ **الحديث الثالث** قال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة وقد دفنت ٥ **الحديث الرابع** قال الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ابن سعيد عن سعيد بن ابي عروبه عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ٥ **ز** حديث ابن عباس اخرجاه في الصحيحين قال مسلم ثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن الشيباني عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك بهذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفي روايه ابن نمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس ورواه البخاري من رواية شعبه وابي معويه وجماعه عن ابي اسحق الشيباني واما حديث انس فرواه مسلم في صحيحه فقال حدثني ابرهيم بن محمد بن عرعرة الشامي ثنا غندر ثنا شعبه عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ورواه ابن ماجه عن عباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى الذهلي كلاهما عن احمد بن حنبل وزاد بعد ما دفن واما حديث سعيد بن المسيب فمرسل صحيح وهو من افراد الترمذي وقد رواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبه عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس موصولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه في الدية سوا يعني الخنصر والابهام فقيل له لو صليت على ام سعد فصلى عليها وقد اتى لها شهر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم غايبا قال البيهقي وهذا الكلام في صلاته على ام سعد في هذا الاسناد ينفرد به سويد بن سعيد والمشهور عن قتاده عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وحكى ابو داود انه قيل لاحمد بن حنبل حدث به سويد عن يزيد قال لا تحدث بمثل هذا ٥ **احتج** ابو زيد بما روي ان عزاني بجنازة قد صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يصلي عليها ثانيا فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة على الجنازة لا تعاد ٥ وهذا شي لا يعرف ٥ **مسئلة** لا يصلي الامام على الغال ولا على من قتل نفسه خلافا لاكثرهم ٥ لنا حديثان

لعله انه

الحديث الأول قال الامام احمد ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابي عمرة عن زيد بن خلد الجهني ان رجلا من اشجع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي
يوم خيبر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس
من ذلك فقال ان صاحبكم غلّ في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود
ما يساوي درهمين ٥ ز رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال ابو عمرة جهني صدوق
واحتج به الامام احمد ٥ **الحديث الثاني** قال احمد ثنا ابو كامل ثنا شريك عن سماك
عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ز رواه الترمذي
عن يوسف بن عيسى عن وكيع عن اسرايل وشريك كلاهما عن سماك وقال حسن ورواه
ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن زرارة عن شريك اتم منه ورواه الحاكم من رواية
اسرايل عن سماك وقال على شرط مسلم وروي من رواية بكر بن بكار ثنا شريك ثنا سماك عن
جابر مات رجل على عهد رسول الله (النبي) صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال مات فلان قال
لم يمت ثم اتاه الثانية فقال مات فلان فقال لم يمت ثم اتاه الثالثة فقال مات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كيف مات قال قتل نفسه بمشقص كان معه فلم يصل عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ٥ **طريق اخر** قال النسائي انا اسحق بن منصور انا ابو الوليد ثنا ابو خيثمة
زهير ثنا سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما انا فلا اصلي عليه ٥ ز رواه مسلم في صحيحه فقال حدثنا عون بن سلام الكوفي انا زهير عن
سماك عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه ٥
مسئلة يصلي الامام على من قتل حدا وقال ملك لا يصلي عليه ٥ قال الامام احمد ثنا
عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امراة من
جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بزنا وقالت انا حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاخبرني ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت
عليها ثيابها ثم امر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي
عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
شيا افضل من ان جادت بنفسها لله تبارك وتعالى انفرد باخراجه مسلم ٥ **احتجوا**
بما روى ابو داود ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن ابي بشر قال حدثني نفر من اهل البصرة عن
ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن ملك ولم ينه عن الصلاة
عليه ٥ **والجواب** ان هذا الحديث برويه مجاهيل ثم لو صح فصلاته على تلك المراة

كانت

كانت بعد ذلك لان اول مرجوم كان ماعز ولهذا قالت له تريد ان تردد ني كما رددت ماعزا ٥
ز انفرد ابو داود برواية هذا الحديث وقال الامام احمد ما نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه وعن جابر ان رجلا من اسلم جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاعترف بالزنا واعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له ابك جنون
قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى
مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه احمد
وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وقالوا ولم يصل عليه قال بعض العلما ورواية الاثبات
اولى وخالفه غيره والله اعلم بالصواب ورواية الاثبات رواها البخاري عن محمود عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وقال لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه
وسيل عن قوله فصلى عليه يصح قال رواه معمر قيل له رواه غير معمر قال لا ورواه الترمذي
عن الحسن بن علي الخلال عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفيه ولم يصل عليه فقد
اختلف على عبد الرزاق عن معمر وكذلك رواه النسائي عن محمد بن يحيى ونوح بن حبيب عن
عبد الرزاق كرواية الترمذي وكذلك رواه اسحق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق وقال
البيهقي رواية محمود بن غيلان خطا لاجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع اصحاب الزهري
على خلافه ٥ **مسئلة** السنة تسنيم القبور وقال الشافعي تسطيحها ٥ لنا
ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنم ٥ رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي بكر بن
عياش عن سفيان التمار قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ٥ وقال ابو داود
ثنا محمد بن العلا ان ابا بكر بن عياش حدثهم ثنا صالح بن ابي صالح قال رايت قبر النبي صلى الله عليه
وسلم شبرا او نحوا من شبر قال ابو داود وثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن ابي حصين
عن الشعبي قال رايت قبور الشهداء مسنمة ٥ **احتجوا** بثلثة احاديث **الحديث
الاول** قال احمد ثنا وكيع ثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وايل عن ابي الهياج الاسدي
قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا
طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ٥ **الحديث الثاني** قال احمد ثنا عبد الرزاق
انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يقعد على القبر وان يقصص او يبنى عليه ٥ **الحديث الثالث** قال مسلم بن الحجاج
حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا علي الهمداني
حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي

ثم قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها ٥ انفرد باخراج هذه الاحاديث
الثلثه مسلم ٥ **والجوابُ** ان هذا محمول على ما كانوا يفعلونه من تعليه القبور بالبناء
المستحسن العالي وبيانه ما رواه البخاري ثنا اسمعيل قال حدثني ملك عن هشام عن ابيه
عن عايشه قالت لما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرن له بعض نسايه كنيسه رايتها
بارض الحبشة وكانت ام سلمه وام حبيبه اتتا ارض الحبشه فذكرتا من حسنها وتصاويرَ فيها فقال
اولئكِ اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ثم صوّروا فيه تلك الصور واولئك
شرار الخلق عند الله تعالى ٥ **مسئلة** تجوز تطيين القبور وقال ابو حنيفه لا تطين
لنا حديثان **الحديث الاول** قال ابو داود ثنا عبدُ الله بن مسلمة ان عبد العزيز بن محمد
حدثهم عن عبد الله بن محمد بن عمر عن ابيه ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رشّ على قبر ابرهيم عليه
السلام وانه قال حين دُفن وفرغ منه سلام عليكم ٥ وقال سعد بن منصور ثنا عبدُ العزيز
ابن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه انّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رُش على قبره وجُعلَ
عليه حصباء من حصباء العابه ورفع قدر شبر ٥ **ز** الحديثان منقطعان وليس فيهما دليل على
المسئلة والله اعلم ٥ **مسئلة** يكره المشي في المقبرة بنعلين خلافًا لِأكثرهم ٥ قال
الامامُ احمد ثنا يزيد بن هرون انا الاسود بن شيبان عن خلد بن سُمَير عن بَشير بن نُهيك عن بشير
ابن الخصاصيه قال كنت اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على قبور المشركين فقال
لقد سبق هولاءِ خيرًا كثيرًا ثلاث مرات ثم اتينا على قبور المسلمين فقال لقد ادركَ هولاءِ خيرًا
كثيرًا ثلاث مرات فبصر برجل يمشي بين المقابر في نعليه فقال ويحكَ يا صاحبَ السبتيتين الق
سبتيتيكَ مرتين او ثلثا فنظر الرجل فلما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ٥
ز رواه ابو داود والنسائيُ وابنُ ماجه والحاكمُ وصححه وقال الامامُ احمد اسناده جيّد وقال ابن
ماجه ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال كان عبدُ الله بن عثمان يقول حديث جيّد ورجل
ثقه وخلد بن سُمَير وثقه النسائيُ وابنُ حبّان ولم يرو عنه غير الاسود بن شيبان والاسود
وثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الحديث وروى له مسلم في صحيحه وقال الامام احمد كان من عباد الله
الصالحين وكان يحج على ناقة فلا يتزود شيًا يشربُ من لبنها حتى يرجع وقال الاثرم قال لي ابو عبد الله
الاسود بن شيبان ثقة ثقة ولبشير بن نهيك روى عنه عله قلت روى عنه النضر بن انس وابو
مجلز وبركة قال نعم وقال عبدُ الله بن احمد سمعت بعض المشايخ واظنه ابي يقول كان يزيد بن
زريع في جنازه فاراد ان يدخل المقابر فوقف فقال حديث حسن وسبخ ثقه وخلع نعليه ودخل ٥
مسئله يكره الجلوس على القبر والاتكاء اليه وقال ملكٌ لا يكره لنا اربعه احاديث

الحديث الاول

حـ ذهبت الظاهريه الى التحريم

صالح

الحديث الاولُ حديثُ جابر المتقدم ٥ **الحديثُ الثاني** قال احمد ثنا عبد الصمد ثنا حماد قال
حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لان يجلسَ احدُكم
على جمرة تحرق ثيابه وتخلص اليه خير له من ان يطأ على قبر ٥ **طريق اخر** قال احمد ثنا وكيع ثنا
سفين عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لئن يجلس احدُكم على جمرة
حتى تحرق ثيابه خير له من ان يجلس على قبر ٥ **الحديثُ الثالثُ** قال احمد ثنا الوليد بن مسلم
قال سمعت عبدَ الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدّثني بسر بن عبيد الله الحضرمي انه سمع واثلة بن الاسقع
يقول حدثني ابو مرثد الغنوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا
تجلسوا عليها ٥ انفرد باخراج هذا الحديث والذي قبله مسلم ٥ **الحديثُ الرابعُ**
قال الامام احمد ثنا علي بن عبد الله ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكر بن سواده
الجذامي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن عمرو بن حزم قال راني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وانا
متكي على قبر فقال لا تؤذِ صاحبَ القبر ٥ **طريق اخر** قال احمد ثنا معويه بن عمرو ثنا عبد الله
ابن وهب عن عمرو عن سعيد بن ابي هلال عن ابي بكر بن حزم ان النضر بن عبد الله اخبره عن عمرو بن
حزم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقعدوا على القبور ٥ **ز** حديث زياد بن
نعيم عن عمرو انفرد به الامام احمد واسناده صحيح وزياد بن نعيم هو ابن ربيعه بن نعيم وقد وثقه
العجلي وابن حبان وحديث النضر عن عمرو رواه النساي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب
ابن الليث عن ابيه عن خلد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال والنضر غير مشهور ولم يرو له النساي
غير هذا الحديث والله اعلم ٥ **مسئله** يكره الجلوس قبل ان توضع الجنازه وقال ملك
والشافعي لا يكره ٥ قال البخاريُ ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن ابي سلمه عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ٥
اخرجاه في الصحيحين ٥ **مسئله** لا يكره البكا بعد الموت وقال الشافعي يكره ٥
قال احمد ثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروه عن وهب بن كيسان
عن محمد بن عمرو انه اخبره ان سلمه بن الازرق كان جالسًا مع عبد الله بن عمر فمر بجنازه يبكي عليها فعاب
ذلك عبد الله بن عمر وانتهرهن فقال له سلمه بن الازرق لا تقل هذا فاني لاشهد على ابي هريره لسمعته
يقول وتوفيت امراه من اهل مروان وشهدها وامر مروان بالنسا اللاتي يبكين يطردن فقال
ابو هريره دعهن يا ابا عبد الملك فانه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازه يبكي عليها وانا معه
ومعه عمر بن الخطاب فانتهر عمر النساء اللاتي يبكين مع الجنازه فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
دعهن يا ابن الخطاب فان النفسَ مصابه والعينُ دامعه وان العهد حديث قال انت سمعته

حـ تقدم ذكر النضر انما تقدم عبد الله بن وهب عن عمرو ما علمه ٥

قال نعم قال فالله ورسوله اعلم ٥ ز روى بعض هذا الحديث النسائي وابن ماجه فرواه النسائي
عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحله عن محمد بن عمرو بن عطا عن سلمة بن الازرق
ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن عثمان عن حماد بن سلمه عن هشام بن عروه وعن علي بن محمد
وابي كريب عن وكيع عن هشام ولم يذكر سلمه في اسناده ورواه الحاكم من رواية عبده عن هشام بن عروه
ولم يذكر سلمه وقال على شرطهما وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب العلل وذكر الاختلاف في
اسناده ٥ قال احمد ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريره
قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله ثم قال استاذنت ربي
عز وجل ان ازور قبرها فاذن لي واستاذنته ان استغفر لها فلم ياذن لي ٥ انفرد باخراجه
مسلم ٥ **احتجوا** بما روى احمد ثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامه بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما رجع من احد سمع نسا الانصار يبكين على ازواجهن فقال لكن حمزة لا بواكي
له فبلغ ذلك نسا الانصار فجئن يبكين على حمزة قال فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الليل فسمعهن وهن يبكين فقال ويحهن لم يزلن يبكين بعد منذ الليله مروهن فليرجعن ولا يبكين
على هالك بعد اليوم ٥ ز رواه الامام احمد ايضا عن عثمن بن عمر وزيد بن الحباب عن اسامه ورواه ابن
ماجه عن هرون بن سعيد المصري عن ابن وهب عن اسامه ورواه ابو يعلى الموصلي عن زكريا بن يحيى
الواسطي عن روح عن اسامه عن نافع عن ابن عمر وعن الزهري عن انس واسامه روى له مسلم
في صحيحه ورواه الحاكم من حديث انس وقال على شرط مسلم وهو اشهر حديث بالمدينه فان نسا
الانصار لا يندبن موتاهن حتى يبكين حمزة والى يومنا هذا ٥ **والجواب** من ثلثه
اوجه احدها انه ضعيف قال احمد اسامه روى عن نافع احاديث مناكير ترك يحيى بن سعيد حديثه
وقال يحيى بن معين ترك حديثه باخره ٥ ز الذي قال ترك حديثه باخره هو يحيى بن سعيد لا يحيى بن
معين وقد وثقه ابن معين في رواية غير واحد عنه والله اعلم ٥ والثاني انه لما راى كثرة بكاهن
ودوامهن على ذلك نهاهن وعلى هذا يحمل ما يحتجون به ايضا وهو ما رواه احمد ثنا ابن نمير ثنا يحيى عن عمره
عن عايشه قالت لما جا نعي جعفر بن ابي طالب وزيد وابن رواحه جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعرف في وجهه الحزن فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نسا جعفر فذكر بكاهن فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينهاهن فذهب ثم جا فقال قد نهيتهن اواهن لم يطعنه حتى كان في الثالثه
فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احث في افواههن التراب ٥ ز هذا الحديث مخرج في
الصحيحين من حديث يحيى وهو ابن سعيد الانصاري ٥ والثالث ان المراد بالبكا الذي نهى عنه البكا
الذي معه ندب على الميت لا مجرد الدمع ٥ سمعت شيخنا ابا منصور اللغوي يقول يقال للبكا الذي يتبعه

الندب

الندب بكا ٥ **مسئلة** يسن التعزيه قبل الدفن وبعده وقال ابو حنيفة لا يسن بعده
قال ابن ماجه ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا خلد بن مخلد قال حدثني قيس ابو عماره مولى الانصار قال
سمعت عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
مومن يعزي اخاه بمصيبه الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمه ٥ وقال ابو نعيم احمد بن
عبد الله الحافظ ثنا محمد بن حميد ثنا عبد الله بن ناجيه ثنا الحسين بن علي الصدائي ثنا حماد بن الوليد
عن سفين الثوري عن محمد بن سوقه عن ابرهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عزى مصابا كان له مثل اجره ٥ تفرد به حماد بن الوليد عن الثوري وهو ضعيف جدا وقد روي
هذا الحديث من طرق لا تثبت ٥ ز الحديث الاول انفرد به ابن ماجه وفيه ارسال ومحمد بن عمرو بن
حزم ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنه عشر من الهجره وقيس ابو عماره ذكره ابن ابي حاتم في كتابه
ولم يذكر فيه جرحا وقال ابن عدي سمعت ابن حماد يقول قال البخاري فيه نظر قال ابن عدي ولا اعلم له
حديث واحد وذكره ابن حبان في كتاب الثقات والحديث الثاني رواه الترمذي عن يوسف بن عيسى
عن علي بن عاصم ثنا والله محمد بن سوقه وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم ورواه
ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن علي بن عاصم وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه
وقد روي ايضا عن غيره والله اعلم وقد تكلم في علي غير واحد من الايمة وقال ابن عدي في ترجمته
وروى عن محمد بن سوقه عن ابرهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى
مصابا فله مثل اجره قال وقد رواه مع علي بن عاصم عن ابن سوقه محمد بن الفضل بن عطيه وعبد الحكم
ابن ملك بن مغول وقد روي عن الثوري واسرايل وقيس وغيرهم عن ابن سوقه ومنهم من يزيد في الاسناد
علقمه وانكر الناس على علي بن عاصم حديث ابن سوقه هذا قال والضعف على حديث علي بن عاصم بين
وقال الخطيب وقد روى حديث ابن سوقه عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم وروي
كذلك عن سفين الثوري وشعبه واسرايل ومحمد بن الفضل بن عطيه وعبد الرحمن بن ملك بن مغول
والحرث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقه وليس شي منها ثابتا ٥ **مسئلة** اذا تطوع
الانسان بقربة كالصلاة والصدقه والقراه وجعل ثواب ذلك للميت صح وانتفع به خلافا
لاكثرهم قال الترمذي ثنا احمد بن منيع ثنا روح ابن عباده ثنا زكريا بن اسحق قال حدثني عمرو
ابن دينار عن عكرمه عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت افينفعها ان تصدقت عنها
قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك اني قد تصدقت به عنها ٥ وقال احمد ثنا عبد الرزاق انا ابن
جريج قال اخبرني يعلى انه سمع عكرمه يقول انبانا ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه
وهو غايب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها ان تصدقت بشي عنها

كال نعم قال فاني أشهدك ان حايطي المخرف صدقة عنها ۝ انفرد باخراجه البخاري ۝ قال احمد ثنا
حجاج قال سمعت شعبه يحدث عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عباده ان امّه ماتت
فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امّي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قال فايّ الصدقة
افضل قال سقي الما قال فتلك سقاية آل سعد بالمدينه قال شعبة فقلت لقتادة من يقول تلك
سقاية آل سعد قال الحسن ۝ ز روى هذا الحديث النسائي عن ابرهيم بن الحسن عن حجاج والحسن
عن سعد مرسل وقال ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري ثنا ملك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن
سعيد بن سعد بن عباده عن ابيه عن جدّه انه قال خرج سعد بن عباده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاه بالمدينه فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال
سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد وذكر له ذلك فقال سعد يا رسول الله ينفعها ان اتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حايط كذا وكذا صدقة عنها لحايط سمّاه
رواه النسائي عن الحرث بن مسكين عن ابن القاسم عن ملك ورواه ابن حبان الستي عن عمر بن سعيد بن سنان
عن احمد بن ابي بكر ورواه الحاكم وصححه وسعيد بن عمرو وثقه النسائي وابن حبان وابو عمرو بن شرحبيل
روى عنه غير واحد وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وجده شرحبيل بن سعيد ذكره ابن حبان
ايضا في الثقات والحديث فيه ارسال والله اعلم ۝ قال احمد ثنا سليمن بن داود ثنا اسمعيل
قال اخبرني العلا عن ابيه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع
عنه عمله الا من ثلث الا من صدقة جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ۝ انفرد باخراجه
مسلم ۝ وفي افراده من حديث ابي هريره ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات ولم
يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم ۝

كتاب الزكاة

مسألة اذا زادت الابل على عشرين ومائة واحدة استقرت
الفريضه ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون وعنه لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومايه
فيستقر ما ذكرنا وعن ملك كالروايتين وقال ابو حنيفه في مايه وعشرين حقتان ويستانف
لما بعدها فيجب في كل خمس شاه ۝ لنا ما روى البرقاني ثنا احمد بن ابرهيم الاسماعيلي قال
اخبرني الحسن بن سفين ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامه
ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق لما استخلف انس بن ملك على البحرين كتب هذا الكتاب فكتب
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين في اربع وعشرين من
الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض
انثى فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون

فاذا

فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقه الجمل فاذا بلغت واحدا وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومايه ففي
كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست
عنده جذعه وعنده حقه فانها تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين ان تيسرتا او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده حقه وعنده جذعه فانها تقبل منه
الجذعه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته الحقه وعنده ابنة
لبون فانها تقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون
وليست عنده وعنده حقه فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ۝
انفرد باخراجه البخاري ۝ وقال الترمذي ثنا زياد بن ايوب ثنا عباد بن العوام عن سفين بن
حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرج
الى عماله حتى قبض فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه فاذا زادت على عشرين
ومايه ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون وكان فيه فاذا زادت على عشرين ومايه ففي
كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون فيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة
الصدقه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسويه ۝ قال الترمذي هذا حديث صحيح
فان قيل قد رواه جماعة عن الزهري عن سالم فلم يرفعوه وما رفعه الا سفين بن حسين قلنا
سفين ثقه اخرج عنه مسلم وقد روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاذا بلغت
عشرين ومايه ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين ابنه لبون ۝ ز حديث ابن عمر رواه الامام
احمد وابو داود والحاكم وقال الترمذي حديث حسن وقال في كتاب العلل سالت محمد بن اسمعيل
البخاري عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفين بن حسين صدوق وقال ابن
عدي وقد وافق سفين بن حسين على هذه الروايه عن سالم عن ابيه حديث الصدقات سليمان
ابن كثير اخو محمد بن كثير ثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمن كذلك
قال وقد رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه جماعة فاوقفوه وسفين بن حسين وسليمان بن كثير
رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو احسن شي روي في احاديث الصدقات
وسفين بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه وتكلم الحفاظ في روايته عن الزهري قال احمد بن
حنبل ليس بذاك في حديثه عن الزهري وقال يحيى بن معين ثقه وهو في الزهري ضعيف وقال
العجلي وغيره ثقه وقال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح

الحديث وفي الزهري يروي اشيا خالف الناس ٥ احتجوا بما رواه ابو داود في المراسيل نا موسى بن اسمعيل قال قال حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فقراته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرايض الابل فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومايه فاذا كانت اكثر من عشرين ومايه فعد في كل خمسين حقه وما فضل فانه يعاد الى اول فريضه الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاه وقد قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح ٥ قلت هذا حديث مرسل ذكره ابو داود في المراسيل قال هبة الله الطبري وهذا الكتاب صحيفه ليست بسماع ولا يعرف اهل المدينه كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الا مثل روايتنا رواها الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا واليها اشار احمد بالصحه ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق وهي في الصحيح وبها عمل الخلفا الاربعة ٥ ز قال البيهقي في هذا الحديث هو منقطع بين ابي بكر بن حزم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيس ابن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمه اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس ابن سعد وحماد بن سلمه وان كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف روايه الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمه ساء حفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصه وامثاله وهذا الحديث قد جمع الامرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق ٥ مسئلة لا زكاة في الاوقاص وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف خلافا لاحد قولي ملك واحد قولي الشافعي في انها تتعلق بالنصاب والوقص حتى انه لو تلف من تسعه اربعه وجب عند الخصم خمسه اتساع شاه وهذه الفايده لا تتحقق عندنا لانا نقول لو تلف جميع المال قبل امكان الادا لم تسقط الزكاه لان امكانه ليس بشرط عندنا في وجوب الزكاه قال الدارقطني نا عثمان بن احمد الدقاق نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا ابو بدر نا الحسن بن عماره نا الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قيل له بما امرت قال امرت ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنة قيل له امرت في الاوقاص بشي فقال لا وسا سال النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال لا ٥ ز الحسن بن عماره ضعفوه وتركوه وقال الساجي اجمع اهل الحديث على ترك حديثه وقال ابن عدي هو الى الضعف اقرب وقال الدارقطني نا ابو سهل بن زياد نا جعفر بن محمد الفريابي نا عمرو بن عثمان نا بقية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس

قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة جذع او جذعه ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنه فقالوا فالاوقاص قال ما امرني فيها بشي وسأسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله عن الاوقاص فقال ليس فيها شي وقال المسعودي والاوقاص ما دون الثلثين وما بين الاربعين الى الستين فاذا كانت ستون ففيها تبيعان فاذا كانت سبعون ففيها مسنه وتبيع فاذا كانت ثمانون ففيها مسنتان فاذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع قال بقيه قال المسعودي الاوقاص هي بالسين الاوقاس فلا تجعلها بصاد وقال الشافعي انا ملك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه واساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل ٥ قال الشافعي وانا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ بن جبل اتي بوقص البقر فقال لم يامرني النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشي قال الشافعي والوقص ما لم يبلغ الفريضه ٥ وقال احمد نا معوية بن عمرو عن حيوه عن يزيد بن ابي حبيب عن سلمه بن اسامه عن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنه قال فعرضوا علي ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين وبين الستين والسبعين فابيت ذلك وقلت لهم حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته عن ذلك فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان لا اخذ ما بين ذلك وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها ٥ قال ابو عبيد وكان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فاذا بلغت الابل عشرين ومايه فليس فيما زاد فيما دون العشر شي وقد روى القاضي ابو يعلى وابو اسحاق الشيرازي في كتابيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمس من الابل شاه ولا شي في الزيادة حتى تبلغ عشرا ٥ ز حديث يحيى بن الحكم عن معاذ فيه ارسال ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب السته وسلمه بن اسامه ويحيى غير مشهورين ولم يذكرهما ابن ابي حاتم في كتابه وقد اختصر المولف لفظ الحديث واسقط من الاسناد رجلا فان الامام احمد رواه مطولا عن شيخين احدهما معويه بن عمرو والاخر هرون بن معروف كلاهما عن عبد الله بن وهب عن حيوه وهو ابن شريح المصري فاسقط المولف ابن وهب من الاسناد لانه ذكره الامام احمد بتشبيه على من لم يتبحر في العلم واختصر الحديث وذكره عن احد الشيخين وهو معروف بن عمرو مع ان بعض الالفاظ التي ذكرها من رواية هرون بن معروف وحده والله الموفق للصواب وقوله

في الحديث فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ليس بصحيح فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توفي قبل ان يقدم معاذ بن جبل والله اعلم ٥ مسألة اذا اخرج حاملا
او سنا اعلى بكان ادنى اجزاه وقال داود لا يجزي ٥ قال احمد نا يعقوب نا ابي عن
محمد بن اسحق نا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن
عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا
فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض فاخبرته انها صدقته فقال ذاك ما لا
لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله تعالى من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه
ناقة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك وان تطوعت بخير
قبلناه منك واجرك الله فيه قال فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا
له بالبركة ٥ رواه ابو داود عن محمد بن منصور الطوسي عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد ورواه
ابو حاتم بن حبان البستي والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم ٥ مسئله
لا يجب فيما زاد على الاربعين من البقر شي حتى يبلغ ستين وعن ابي حنيفة يجب فيها بالحساب
وعنه لا شي فيها حتى يبلغ خمسين فيجب مسنة وربع لنا حديث معاذ الذي تقدم
وانه لم ياخذ من الاوقاص شيا ٥ مسئله المال المستفاد في اثنا الحول بابتياع
او هبة او ارث لا يضم الى النصاب للحول وقال ابو حنيفة المستفاد من جنس النصاب يضم
الى النصاب في حكم الحول وعن ملك كالمذهبين ٥ لنا اربعة احاديث الحديث
الاول قال الترمذي نا يحيى بن موسى نا هرون بن صالح الطلحي نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول
عليه الحول ٥ عبد الرحمن بن زيد قد ضعفه الكل وقد رواه اسحق بن ابرهيم الحنيني
عن ملك عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني والصحيح عن ملك موقوف قلت والحنيني
ليس بمرضي عندهم وقال الترمذي وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابن عمر وهو اصح
رواه الترمذي موقوفا عن ابن بشار عن الثقفي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ورفعه وهم
والله اعلم ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني نا الحسن بن احمد بن صالح الحلبي
نا سعيد بن عثمان الوراق نا هشام بن عبد الملك نا بقية عن اسمعيل عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه

الحول

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

الحول قال الدارقطني وقد رواه معتمر وغيره موقوفا ٥ اسمعيل هو ابن عياش وهو
ضعيف في روايته عن غير الشاميين وروى البيهقي من رواية ابن نمير وقال هذا هو الصحيح
موقوف ورواه بقية عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعا وليس بصحيح ٥
الحديث الثالث قال الدارقطني نا الحسن بن الخضر المعدل نا اسحق بن
ابرهيم بن يونس نا محمد بن سليمان الاسدي نا حسان بن سياه عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول ٥ قال الدارقطني حسان ضعيف
حسان ضعفه ابن عدي وابن حبان والحاكم ايضا وروى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته
عن اسحق بن ابرهيم بن يونس وغير واحد عن لوين وهو محمد بن سليمان وقال وهذا الحديث لا اعلم
يرويه عن ثابت غير حسان بن سياه ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني نا علي بن عبد الله
ابن مبشر نا علي بن احمد الجواربي نا اسحق بن منصور نا هريم عن حارثة عن عمرة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المال زكوة حتى يحول عليه الحول ٥ حارثة ضعيف
جدا قال احمد بن حنبل ليس بشي وقال يحيى ليس بثقة لا يكتب حديثه ٥ وروى هذا الحديث
ابن ماجه عن نصر بن علي الجهضمي عن ابي بدر شجاع بن الوليد السكوني عن حارثة بن محمد وروى
الثوري عن حارثة عن عمرة عن عائشة موقوفا ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول
وهذا اصح من المرفوع وروى ابو داود نا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب قال اخبرني
جرير بن حازم وسمى اخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الاعور عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
وليس عليك شي يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب
ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا
قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول
كذا اخرجه ابو داود وقال رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي
ولم يرفعوه وقال الشافعي انا ملك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن ابو بكر
رضي الله عنه ياخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول وقال البيهقي الاعتماد في هذا على
الاثار الصحيحة فيه عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ٥
مسئله تجب الزكوة في صغار النعم اذا انفردت وبلغت نصابا ويخرج
منها سواء ملكها من اول الحول او نتجت عنده وهلكت الامهات قبل الحول وهو قول

ملك والشافعي وابي يوسف ومحمد والاوزاعي ومالك وزفر يقولان يجب فيها كبيرة من جنسها
وعن احمد لا يجب وهو قول ابي حنيفة لنا ما روى الامام احمد ثنا ابو اليمان عن
شعيب عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليها اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين **احتجوا بحديثهم** قال احمد ثنا
هشيم ثنا هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست اليه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا اخذ
من راضع شيئا واتاه رجل بناقة كوماء فقال خذ هذه فابى ان ياخذها قالوا وقد روى
الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في السخال وروى ابو عبيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس في الكسعة صدقة قالوا وهي صغار الغنم **والجواب** اما حديث
سويد ففيه هلال بن خباب وهو ضعيف قال ابو حاتم بن حبان اختلط في اخر عمره وكان
يحدث بالشيء على التوهم لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد والكوماء المشرفة السنام
واما حديث الشعبي فمرسل ثم ان راويه جابر الجعفي وقد كذبوه واما الكسعة فقال
ابو عبيد هي الحمير سميت كسعة لانها تكسع في ادبارها وقال ابن الاعرابي الكسعة الرقيق
لانك تكسعها في طلب حاجتك وقال ابن قتيبة هي العوامل من الابل فاما تفسيرهم
فلا نعرفه **قلت** هلال بن خباب وثقه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم
الرازي وغيرهم وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال يخطئ ويخالف وذكره ايضا
في كتاب الضعفاء كما ذكر المؤلف وهكذا يفعل ابن حبان كثيرا يذكر الرجل في كتابيه
الثقات والضعفاء كما ذكر المؤلف وميسرة ابو صالح كوفي روى عنه غير واحد ولا نعلم
احدا تكلم فيه بل ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقد روى الحديث ابو داود عن مسدد
عن ابي عوانة عن هلال بن خباب ورواه النسائي عن هناد بن السري عن هشيم

مسئلة يجزئ الجذعة من الضان والثني من المعز وقال ابو حنيفة لا يجزئ
الا الثني منهما وقال مالك يجزئ الجذع منهما لنا قال احمد ثنا روح ثنا زكريا بن اسحق
قال حدثني عمرو بن ابي سفيان عن مسلم بن شعبة عن سعر قال جاءني رجلان مرتدفان
فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتؤدينا صدقة غنمك قلت وما

هي قالا شاة فعمدت الى شاة ممتلئة مخاضا وشحما فقالا هذه شافع وقد نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها قلت فاي شيء تاخذان
قالا عناقا جذعة او ثنية فاخرجت لهما عناقا فقبلاها **قلت** روى هذا الحديث ابو داود
عن الحسن بن علي عن وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة
اليشكري وعن محمد بن يونس النسائي عن روح عن زكريا بن اسحق وقال مسلم بن شعبة قال
ابو داود ابو عاصم رواه عن زكريا قال ايضا مسلم بن شعبة كما قال روح ورواه النسائي
عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع وعن هرون بن عبد الله عن روح وقال لا اعلم احدا
تابع وكيعا في قوله ابن ثفنة وقال الامام احمد انما هو مسلم بن شعبة اخطا فيه وكيع ثناه
روح فقال مسلم بن شعبة وقال البيهقي الصواب مسلم بن شعبة قاله يحيى بن معين وغيره من
الحفاظ **مسئلة** للخلطة تاثير في الزكوة وقال ابو حنيفة لا تاثير لها لنا
اربعة احاديث **الحديث الاول** حديث انس ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة
وفيها وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية **والثاني** حديث ابن عمر
وفيه ذكر التفريق والخليطين وقد سبقا باسنادهما **والثالث** رواه الدارقطني ثنا
البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد عن سعد
ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق والخليطان
ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل **والرابع** رواه ابو داود من حديث سويد بن غفلة قال
اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرات في عهده ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة **مسئلة** تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون وقال
ابو حنيفة لا تجب لنا ثلثة احاديث **الحديث الاول** قال الدارقطني
حدثنا علي بن محمد بن احمد المصري ثنا الحسن بن غليب الازدي ثنا يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فخطب الناس فقال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة **الحديث
الثاني** قال الدارقطني وثنا ابن صاعد ثنا احمد بن عبيد بن اسحق العطار ثنا ابي ثنا مندل
عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احفظوا اليتامى في اموالهم لا تاكلها الزكوة **الحديث الثالث** قال
الدارقطني وثنا محمد بن الحسن بن علي البزاز ثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان ثنا ايوب بن محمد
الوزان ثنا رواد بن الجراح ثنا محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال

ملحق في الهامش: وقال الدارقطني مسلم بن ثفنة وهم والصواب قاله وكيع ومسلم بن شعبة صح

ملحق في الهامش: ورفعه ايوب بن محمد الوزان عن داود بن الجراح وهو وهم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم ذكره قلوا اما الحديث الاول ففيه المثنى بن
الصباح قال احمد لا يساوي شيا واما الثاني ففيه مندل قال ابن حبان كان يرفع المراسيل
ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك وقال الدارقطني الصحيح
انه من كلام عمر. واما الثالث ففيه محمد بن عبيد الله العرزمي قال الدارقطني كان ضعيفا ثم
ان احاديث عمرو عن ابيه عن جده في الجمله ضعاف قال يحيى بن سعيد حديث عمرو واه
عندنا وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو عن ابيه عن جده
لان هذا الاسناد لا يخلو من ان يكون مرسلا او منقطعا لانه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص فاذا روى عن ابيه عن جده فاراد بجده محمدا فمحمد لا صحبه له وان اراد
عبد الله فابوه شعيب لم يلق عبد الله والمنقطع والمرسل لا تقوم بهما حجه لان الله تعالى لم يكلف
عباده اخذ الدين عن من لا نعرف قلنا اما المثنى فقد قال يحيى بن معين يكتب حديثه
ولا يترك وقال يحيى بن سعيد اختلط في عطا وهذا يدل على ان اختلاطه في الاسناد في شخص واحد
واما مندل فقال يحيى بن معين ليس به باس وقال ابن حبان هو عابد ورع ثم لو صح انه موقوف
على عمر فان عمر لا يقول مثل هذا الا توقيفا واما العرزمي فقد روى عنه سفيان وشعبه وشريك
وقال ابن حبان كان صدوقا الا ان كتبه ذهبت فكان يحدث من حفظه فيهم واما
احاديث عمرو بن شعيب فانهم لا يختلفون في توثيق عمرو قال ابن راهويه عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر وقال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله واسحق بن
راهويه والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه فمن الناس بعدهم واما قول ابن
حبان لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله فقال الدارقطني هو خطا وقد روى عبيد الله بن عمر
العمري وهو من الائمه العدول عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو
فجاء رجل فاستفتاه في مسله فقال لي يا شعيب امض معه الى ابن عباس فقد صح بهذا سماع
شعيب من جده عبد الله وقد اثبت سماعه منه احمد بن حنبل وغيره قال الدارقطني جده الادنى
محمد ولم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده الاعلى عمرو بن العاص ولم يدركه شعيب
وجده الاوسط عبد الله وقد ادركه فاذا لم يسم جده احتمل ان يكون محمدا واحتمل ان يكون
عمرا فيكون في الحالين مرسلا او احتمل ان يكون عبد الله الذي ادركه فلا يصح الحديث
ويسلم من الارسال الا ان يقول فيه عن جده عبد الله بن عمرو **قلت** والحديث الذي
احتججنا به قد سمى فيه جده عبد الله فسلم من الارسال على ان المرسل عندنا حجه **ز** هلك
الاحاديث الثلثه ضعاف لا تقوم بها حجه والحديث الاول رواه الترمذي عن محمد بن اسمعيل

عن ابرهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح وقال في اسناده مقال لان
المثنى يضعف في الحديث وقد روى الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم او في مال اليتامى لا يذهبها او لا
تستهلكها الصدقه هذا مرسل ثقه وقال الدارقطني نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا يحيى
ابن ابي طالب انا عبد الوهاب نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الصدقه قال
البيهقي هذا اسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه انا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هرون نا شعبه عن حميد بن هلال
قال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي
العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه كيف متجر ارضك فان عندي
مال يتيم قد كادت الزكاه ان تفنيه قال فدفعه اليه كذا في هذه الروايه ورواه معويه
ابن قره عن الحكم بن ابي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار
وابن سيرين عن عمر مرسلا وقال يعقوب بن سفين نا ابو نعيم نا سفين عن حبيب بن ابي
ثابت عن بعض ولد ابي رافع قال كان علي رضي الله عنه يزكي اموالنا ونحن يتامى وقال الدارقطني
نا محمد بن مخلد نا بشر بن مطر نا يزيد بن هرون انا اشعث عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت
المكي عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقطع ابا رافع ارضا فلما مات ابو رافع
باعها عمر رضي الله عنه بثمانين الفا فدفعها الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان يزكيها
فلما قبضها ولد ابي رافع عدوا مالهم فوجدوها ناقصه فاتوا عليا رضي الله عنه فاخبروه
فقال احسبتم زكاتها قالوا لا قال فحسبوا زكاتها فوجدوها سوا فقال علي رضي الله عنه
اكنتم ترون يكون عندي مال لا اودي زكاته قال البيهقي رواه حسن بن صالح وجرير
ابن عبد الحميد عن اشعث وقالا عن ابن ابي رافع وهو الصواب وقال الدارقطني نا
محمد بن مخلد نا علي بن سهل بن المغيره نا محمد بن سعيد الاصبهاني نا شريك عن ابي اليقظان
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا رضي الله عنه زكى اموال بني ابي رافع قال فلما دفعها اليهم
وجدوها بنقص فقالوا انا وجدناها بنقص فقال علي رضي الله عنه اترون انه يكون عندي
مال لا ازكيه وقال الشافعي انا ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت
عايشه رضي الله عنها تليني واخا لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوه قال
الشافعي ونا سفين عن ايوب ويحيى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يزكي مال اليتيم

قال البيهقي وروى ذلك عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما فاما ما اخبرنا
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان
عن عبد الله بن بشر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص
عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء ترك وكذلك
رواه ابن علية وغيره عن ليث وقد انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا
الربيع بن سليمن قال قال الشافعي رحمه الله في مناظرة جرت بينه وبين من خالفه وجوابه
عن هذا الاثر مع انكم تزعمون ان هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين احدهما انه منقطع وان
الذي رواه ليس بحافظ قال البيهقي وجهه انقطاعه ان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود وروايه
الذي ليس بحافظ هو ليث بن ابي سليم وقد ضعفه اهل العلم بالحديث وروى عن ابن عباس
الا انه تفرد باسناده ابن لهيعة وابن لهيعة لا يحتج به والله اعلم وقال المروذي قال
ابو عبد الله عن خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم يزكون مال اليتيم وقال مهنا
سالت احمد عن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتجروا
باموال اليتامى لا تاكلها الزكوة فقال ليس بصحيح هذا يرويه المثنى ابن الصباح عن عمرو ه

احتجوا بما روى احمد ثنا عفان ثنا حماد عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثه عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يعقل **والجواب** ان المراد به قلم الاثم او قلم الاداء **ز** روى
هذا الحديث ابو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال على شرط مسلم وهو من رواية
حماد بن سلمة عن حماد ايضا وهو ابن ابي سليمن وقد روى له مسلم مقرونا بغيره ووثقه
يحيى بن معين والعجلي والنسائي وغيرهم وتكلم فيه الاعمش ومحمد بن سعد وغيرهما وقد
روى هذا الحديث من غير رواية عايشه والله اعلم ه **مسئلة** لا يجوز اخراج
القيم في الزكوة وهو قول ملك والشافعي وقال ابو حنيفة يجوز وعن احمد نحوه
لنا حديثان **الحديث الاول** حديث الصدقة المتقدم في كل خمس شاة فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض **الحديث الثاني** قال الدارقطني ثنا
ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمن ثنا ابن وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال
خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر **ز** رواه ابو داود
عن الربيع بن سليمن ورواه ابن ماجه عن عمرو بن سواد المصري كلاهما عن ابن وهب ورواه

الحاكم وقال على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ فاني لا اتقنه كذا قال وعطاء لم يسمع
معاذا ولم يلقه ه **احتجوا** بثلثة احاديث **الحديث الاول** حديث الصدقة
المتقدم وفيه ومن بلغت صدقته الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها
تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين قالوا وهذا يدل على اعتبار القيمة **وجواب** هذا ان
نقول ليس هذا على وجه القيمة انما هي اصول بدليل ان القيمة تختلف بالازمنة والامكنة
فقدر الشرع شيئا يزيل الاختلاف **الحديث الثاني** قال احمد ثنا عتاب بن زياد
ثنا ابن المبارك انا مجالد بن سعيد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة ناقة مسنة فغضب وقال ما هذه فقال يا رسول الله اني ارتجعتها
ببعيرين من حاشية الصدقة فسكت قالوا والارتجاع ان ناخذ سنا مكان سن
كذلك فسره ابو عبيد فقال اذا وجبت على رب المال اسنان من الابل فاخذ المصدق
مكانها اسنانا فوقها او دونها فتلك التي اخذ رجعة بكسر الرا لانه ارتجعها من
التي وجبت على ربها **وجواب** هذا الحديث انه مرسل ثم هو محمول على انه لما
قبضها اشترى بها من رب المال او ذلك يسمى ارتجاعا ايضا وقد قال ابو عبيد الارتجاع
ان يقدم الرجل المصر بابله فيبيعها ويشتري بثمنها مثلها او غيرها ه **ز** قال الترمذي
في هذا الحديث سالت البخاري عنه فقال روى هذا الحديث اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في ابل الصدقة مرسلا وضعف مجالدا ه
الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا ابو روق الهزاني ثنا احمد بن روح
ثنا سفين بن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار عن طاوس قال قال معاذ بن جبل
لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم في الصدقة فهو اهون عليكم وخير
للمهاجرين بالمدينة **وجوابه** من وجهين احدهما ان هذا مرسل وطاوس لم يلق
معاذا قاله الدارقطني والثاني انه محمول على الجزية لان مذهب معاذ لا يجوز نقل
الزكوة من بلد الى بلد وانما سماها صدقة تجوزا يدل عليه ما روى احمد ثنا عبد الرزاق ثنا
معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر **ز** روى هذا الحديث ابو داود والترمذي

وقال حديث وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال على شرطهما وقال الاسماعيلي حديث
طاوس عن معاذ اذا كان مرسلا فلا حجة فيه وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة
قال البيهقي هذا هو الاليق بمعاذ والاشبه بما امره النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ الجنس
في الصدقات واخذ الدينار او عدله معافر ثياب باليمن في الجزية وان يرد الصدقات
على فقرائهم لا ان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل فيء لا اهل صدقة والله اعلم
مسألة لا زكاة في الخيل وقال ابو حنيفة تجب لنا اربعة احاديث
الحديث الاول قال الترمذي ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو
عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ز رواه
الامام احمد وابو داود والنسائي وقال ابو داود روى هذا الحديث الاعمش عن ابي اسحق
كما قال ابو عوانة ورواه شيبان ابو معوية وابرهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي
صحيح عن ابي اسحق يحتمل ان يكون روى عنهما الحديث الثاني قال الترمذي
ثنا ابو كريب ومحمود بن غيلان قالا ثنا وكيع عن سفين وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان
بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم
في فرسه ولا عبده صدقة ز اخرجاه في الصحيحين عن عبد الله بن دينار طريق اخر
قال احمد ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ز روى هذا الحديث
مسلم في صحيحه عن عمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفين بن عيينة وقال فيه عن سليمان بن
يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ورواه النسائي من رواية اسمعيل بن امية عن مكحول
عن عراك ولم يذكر سليمان بن يسار الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا عبد الله
بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن الحرث البصري ثنا الصقر بن حبيب
قال سمعت ابا رجا العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر الجبهة
الخيل والبغال والعبيد وقال ابو عبيد الجبهة الخيل. الصقر ضعيف قال ابن حبان
ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يعرف باسناد منقطع فقلبه الصقر
على ابي رجا وهو ياتي بالمقلوبات ز ابو حاتم بن حبان سمى هذا الشيخ الصعق بن حبيب.

وقال الدارقطني انما هو الصقر بن حبيب واحمد بن الحرث الراوي عنه هو الغساني
قال ابو حاتم الرازي هو متروك الحديث الحديث الرابع قال الدارقطني وثنا
ابن صاعد ثنا علي بن داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عبد الله
بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في الخيل والرقيق صدقة الا ان في الرقيق صدقة الفطر احتجوا بحديثين
الحديث الاول قال البخاري ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك بن انس عن زيد بن اسلم
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال ورجل
ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر اخرجاه
في الصحيحين وجوابه هذا من وجهين احدهما ان يريد بالحق اعارتها وحمل
المنقطعين عليها وذلك يكون على وجه الندب والثاني ان يكون ذلك قد كان واجبا
ثم نسخ بدليل قوله عفوت لكم عن صدقة الخيل والعفو انما يكون عن لازم الحديث
الثاني قال الخطيب انا ابو محمد الخلال ثنا الحسن بن العباس بن الفضل الشيرازي ثنا محمد
بن علي بن مهران ثنا اسمعيل بن يحيى بن بحر الكرماني ثنا الليث بن حماد الاصطخري ثنا ابو يوسف
عن غورك بن الحضرم ابي عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به غورك عن جعفر
وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء مسألة لا تجب الزكاة في العوامل
والمعلوفة وقال مالك تجب لنا اربعة احاديث الحديث الاول
قال البخاري ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة بن عبد الله
ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله
بها رسوله فذكره وفيه وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين
ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان وجه الحجة انه
اعتبر السوم فدل على ان عدمه يمنع الوجوب الحديث الثاني حديث
علي عليه السلام ليس في العوامل صدقة وقد سبق باسناده وقد روى الحرث عن علي
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في العوامل شيء الا ان الحرث كذاب
ز قال ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث
الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

ها تؤاربع العشور من كل اربعين درهما درهم فذكر الحديث وقال فيه وليس على
العوامل شي وقال ابن القطان اسناده صحيح قال ولم اعل الا برواية عاصم لا برواية
الحرث. **الحديث الثالث** قال الدارقطني ثنا عثمان بن احمد بن سمعان ثنا محمود
ابن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى الواسطي ثنا سوار عن ليث عن مجاهد وطاوس عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل صدقة.
ليث ضعيف قال احمد هو مضطرب الحديث ولكن قد حدث عنه الناس. وقد روي
هذا الحديث من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان غالبا لا يعتمد عليه قال يحيى ليس بثقة وقال الرازي
والدارقطني متروك. **ز** حديث ابن عباس قال البيهقي في اسناده ضعف ورواه
ابو احمد بن عدي عن محمود بن محمد الواسطي وسوار الراوي عن ليث هو ابن مصعب
وقد تركه الامام احمد ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي والنسائي والدارقطني وغيرهم
وقال ابن عدي ثنا احمد بن الحسن الصوفي ثنا ابراهيم بن موسى المروزي ثنا محمد بن حمزة الرقي
عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
في الابل العوامل صدقة كذا قال غالب القطان قال الدارقطني وهو عندي غالب بن عبيد الله
الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا الحسن بن احمد بن صالح ثنا عبد الله بن محمد
ابن عمرو بن ابي مسلم ثنا محمد بن ابي موسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في المثيرة صدقة. **ز** هذا
الحديث في اسناده ضعف قاله البيهقي وقال والصحيح موقوف وروي من رواية
ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب ان خالد بن يزيد حدثه ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن
عبد الله يقول ليس على مثير الارض زكاة قال وروي عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير
معناه. **مسألة** لا يجب العشر فيما دون خمسة اوسق وقال ابو حنيفة
يجب. لنا حديثان **الحديث الاول** قال احمد ثنا حماد بن خالد ثنا
عبد الله العمري عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة. اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. **ز** لم يخرجه
البخاري ومسلم من رواية العمري عن العلاء عن ابيه عن ابي سعيد بل ولا احد من اصحاب
السنن انما رواه الجماعة كلهم من يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري المدني عن ابي

ليس صح

حدثنا صح

بلغ

سعيد

ثاني عشر

سعيد والله اعلم. **الحديث الثاني** قال احمد ثنا علي بن اسحق انا ابن المبارك انا معمر قال
حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة. **ز** هذا اسناد
صحيح. **احتجوا** بما روى ابو مطيع البلخي عن ابي حنيفة عن ابان بن ابي عياش عن رجل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او غرب نصف العشر
في قليله وكثيره. وهذا اسناد لا يساوي شيئا اما ابو مطيع فقال يحيى بن معين ليس بشيء وقال
احمد لا ينبغي ان يروى عنه شيء وقال ابو داود تركوا حديثه. واما ابان فكان شعبة يقول
لان ازني احب الي من ان احدث عنه. **مسألة** لا يجب العشر في الخضراوات وقال
ابو حنيفة يجب. لنا احاديث الا ان كلها ضعاف. **الحديث الاول** قال الترمذي
ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة
عن معاذ انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال
ليس فيها شيء. قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. **ز** الحسن
هو ابن عمارة وهو متروك الحديث وقال الترمذي هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة
وغيره وتركه عبد الله بن المبارك. **الحديث الثاني** قال الدارقطني ثنا عبد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن الحرث البصري ثنا الصقر بن حبيب قال سمعت ابا
رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
في الخضراوات صدقة. الصقر ضعيف قال ابن حبان يأتي بالمقلوبات عن الثقات. **الحديث
الثالث** قال الدارقطني وثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري
ثنا عبد الرحمن بن عمرو عن الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب قال احمد وثنا احمد بن محمد بن الجراح
ثنا عبد الله بن احمد الدورقي ثنا محمد بن معوية ثنا محمد بن جابر عن الاعمش قال ~~الدارقطني~~ وثنا ابو طالب
الحافظ ثنا محمد بن نصر بن حماد ثنا ابي عن شعبة عن الحكم كلهم عن موسى بن طلحة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات زكوة. قال يحيى بن معين الحرث بن نبهان
لا يكتب حديثه ليس بشيء وقال احمد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث قال
الدارقطني وعبد الرحمن بن عمرو متروك الحديث والصحيح انه مرسل عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم. قال يحيى واما محمد بن جابر فليس بشيء وقال احمد لا يحدث عنه الا شر منه.
واما نصر بن حماد فقال يحيى كذاب وقال يعقوب بن شيبة ليس بشيء وقال مسلم بن الحجاج

دون صح

عن صح

ذاهب الحديث ه رقال تمام في فوايده انا ابو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد ثنا
ابو محمد نصر بن محمد البغدادي ثنا ابو كامل الجحدري ثنا الحرث بن نبهان عن عطا بن السايب عن موسى
ابن طلحه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقه ه الحرث بن نبهان
ضعفه جماعه من الايمه وقد روى ابن علي هذا الحديث في ترجمه عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
عن ابي كامل وقال لا اعلم يرويه عن عطا غير الحرث وله احاديث حسان وهو ممن يكتب حديثه
وقد سئل الدارقطني في كتاب العلل عن هذا الحديث فقال اختلف فيه على موسى بن طلحه فروي
عن عطا بن السايب فقال الحرث بن نبهان عن عطا عن موسى بن طلحه عن ابيه وقال خالد الواسطي
عن عطا عن موسى بن طلحه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن الاعمش عن موسى بن طلحه عن
ابيه ورواه الحاكم عن عيينه وعبد الملك بن عمير وعمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحه
عن معاذ بن جبل وقيل عن موسى بن طلحه عن عمر وقيل عن موسى بن طلحه عن انس وقيل عن موسى
ابن طلحه مرسل واصحها كلها المرسل والله اعلم ه **الحديث الرابع** قال الدارقطني ثنا
محمد بن احمد بن ابي الثلج ثنا نصر بن عبد الملك السنجاري ثنا مروان بن محمد السنجاري ثنا جرير
عن عطا بن السايب عن موسى بن طلحه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في الخضراوات صدقه ه قال ابن حبان مروان بن محمد السنجاري لا يحل الاحتجاج به
وقال الدارقطني ذاهب الحديث **الحديث الخامس** قال الدارقطني ثنا الحسين
ابن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب قال حدثني عبد الجبار بن سعيد قال حدثني حاتم بن اسمعيل
عن محمد بن ابي يحيى عن ابي كثير مولى ابن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا وليس في الخضراوات
صدقه ه عبد الله بن شبيب ضعيف جدا قال ابن حبان يقلب الاخبار ويسرقها لا يجوز
الاحتجاج به **الحديث السادس** قال الدارقطني ثنا علي بن احمد بن الازرق ثنا محمد بن
محمد بن النفاح الباهلي ثنا يحيى بن المغيره ثنا ابن نافع قال حدثني اسحق بن يحيى بن طلحه عن عمه
عن موسى بن طلحه عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والبعل
والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطه والحبوب ه
فاما القثا والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ه ابن
نافع واسحق ضعيفان قال يحيى بن سعيد اسحق بن يحيى لا شي وقال يحيى بن معين ليس بشي لا يكتب
حديثه وقال احمد والنساي متروك الحديث ه ر روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك وصححه
وهو حديث ضعيف واسحق تركه غير واحد وعبد الله بن نافع هو الصايغ وهو صدوق في

حفظه

حفظه شي وقد روى له مسلم في صحيحه وقد زعم الحاكم ان موسى بن طلحه تابعي كبير لا ينكر
ان يدرك ايام معاذ وفي قوله نظر وقد ذكر ابو زرعه ان روايه موسى عن عمر مرسله ومعاذ
توفي في خلافه عمر رضي الله عنه فروايه موسى عنه اولى بالارسال والله اعلم ه **الحديث السابع**
قال الدارقطني ثنا احمد بن اسحق بن وهب ثنا موسى بن اسحق ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا صالح بن موسى
عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما انبتت
الارض من الخضر زكاه ه قال يحيى بن معين صالح بن موسى ليس حديثه بشي وقال البخاري
منكر الحديث وقال النساي متروك الحديث **الحديث الثامن** قال الدارقطني ثنا محمد
ابن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب انا هشام الدستوايي عن عطا بن
السايب عن موسى بن طلحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوخذ من الخضراوات صدقه
عبد الوهاب ضعيف والحديث مرسل ه ر عبد الوهاب هو ابن عطا الخفاف وهو صدوق
روى له مسلم في صحيحه والحديث مرسل حسن وعطا بن السايب وثقه الامام احمد وغيره
وقال الدارقطني اختلط ولا يحتج من حديثه الا بما رواه عنه الاكابر شعبه والثوري ووهيب
ونظراوهم واما ابن عليه والمتاخرون ففي حديثهم عنه نظر والله اعلم **مسله**
لا يحتسب على صاحب الارض بزكاه ما ياكله من الثمر وقال ابو حنيفه والشافعي يحتسب
قال الترمذي ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي انا شعبه انا خبيب بن عبد الرحمن
قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول جا سهل بن ابي حثمه الى مجلسنا فحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا
الربع ه ر روى هذا الحديث الامام احمد وابو داود والنساي وابو حاتم بن حبان البستي والحاكم
ابو عبد الله وصححه ه **مسله** يجب العشر في ارض الخراج وقال ابو حنيفه لا
يجب قال الترمذي حدثنا احمد بن الحسن ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابن وهب قال حدثني يونس
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السما
والعيون او كان عثريا العشور وفيما سقي بالنضح نصف العشر ه انفرد باخراجه البخاري
وهو عام في الارض الخراجيه وغيرها قال ابن قتيبه العثري الذي يوتى بما المطر اليه حتى
يسقيه وانما سمي عثريا لانهم يجعلون في مجرى السيل عاثورا فاذا اصدمه الما تراد فدخل
في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه امت اجمعهم فقال الخطيب انا القاضي ابو الفرج محمد
ابن احمد بن الحسن الشافعي ثنا محمد بن حامد العدل ثنا محمد بن احمد بن ابي مهزول المصيصي ثنا يوسف
ابن سعيد بن مسلم ثنا يحيى بن عنبسه ثنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله قال

لیس

مقطوع

رواه ابن عدي عن عبد الله بن يحيى السرخسي عن يوسف بن سعيد وقال البيهقي هو باطل وصله ورفعه يحيى بن عنبسه منهم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر **والجواب** قال أبو حاتم
ابن حبان الحافظ ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث
لا يحل الرواية عنه وقال الدارقطني يحيى دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ لا يروي هذا الحديث غير يحيى بهذا
الإسناد وإنما يروى هذا من قول إبراهيم وحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله فجاء يحيى
فوصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبطل فيه ويحيى مكشوف الأمر لروايته عن الثقات الموضوعات

مسألة يجب العشر في العسل وقال مالك والشافعي لا يجب لنا ثلاثة أحاديث

الحديث الأول قال أحمد ثنا عبد الرحمن عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي
سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله إن لي نحلا قال أدّ العشور قال قلت يا رسول الله احم لي
جبلها قال فحمى لي جبلها ز رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع عن سعيد
ابن عبد العزيز وإسناده منقطع لأن سليمان لم يلق أبا سيارة ه وقال البيهقي هذا أصح ما روي في
وجوب العشر فيه وهو منقطع قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا
فقال هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في
زكاة العسل شيء يصح وقال الأحوص بن المفضل بن غسان الغلابي عن أبيه قال أبو مسهر لم يدرك
سليمان بن موسى كثير بن مرة ولا عبد الرحمن بن غنم قال أبي ولم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة والحديث
مرسل وأبو سيارة مدني وقال الحافظ عبد الغني في الكمال أبو سيارة المتعي القيسي قيل اسمه
عميرة بن الأعلم وقيل إنه شامي وحديثه في الشاميين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في زكاة
العسل وليس له سواه وقال ابن المنذر ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت وقال الزعفراني
قال أبو عبد الله الشافعي الحديث في أن في العسل العشر ضعيف وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف
إلا عن عمر بن عبد العزيز واختياري أن لا يؤخذ منه لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست
فيه ثابتة فكأنه عفو وقال عبيد الله بن عمر عن نافع سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل
فقلت ما عندنا عسل ولكن أخبرني المغيرة بن حكيم أنه قال ليس في العسل زكاة فقال عدل مرضي
فكتب إلى الناس أن يوضع عنهم وقال الأثرم سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة
قال نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة قلت ذلك على أنهم تطوعوا
به قال لا بل أخذه منهم **الحديث الثاني** قال الترمذي ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة
التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العسل في كل عشرة أزق زق قال الترمذي في هذا الإسناد مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

في هذا الباب كبير شيء قلت قال أحمد بن حنبل صدقة حديثه ليس يساوي شيئا وقال ابن
حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال أبو عبد الرحمن النسائي صدقة ليس بشيء وهذا
حديث منكر قال الرازي وعمرو لا يحتج به وقد رواه إسماعيل بن محمد بن يوسف عن عمرو بن أبي
سلمة عن زهير بن محمد عن موسى بن يسار قال ابن حبان إسماعيل يقلب الأسانيد ويسرق
الحديث لا يجوز الاحتجاج به قال يحيى بن معين عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان له ز
عمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد كلاهما من رجال الصحيحين وهذا الحديث إنما تكلم فيه
من جهة صدقة وقد ذكره ابن عدي في مناكيره وقال البيهقي تفرد به صدقة بن عبد الله
السمين وهو ضعيف قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وقال أبو عيسى الترمذي
سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسل ه **الحديث الثالث** قال النسائي ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن أبي شعيب
عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعشور نحله وسأله أن يحمي له واديا فقال له سلبة فحمى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب
إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله وكتب عمر رضي الله عنه إن أدى إليه ما كان يؤدي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هي ذباب غيث
يأكله من شاء ز رواه أبو داود عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن موسى
وعن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة نسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن أبيه عن
عمرو بنحوه وعن الربيع بن سليمان المؤذن عن ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب
بمعنى حديث المغيرة ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أسامة
ابن زيد عن عمرو به مختصرا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر ه

مسائل الأثمان ه **مسألة** ما زاد على نصاب الأثمان
يجب فيه بحسابه وقال أبو حنيفة لا يجب فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين ولا
فيما زاد على عشرين مثقالا حتى يبلغ أربعة مثاقيل ه قال الدارقطني ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم
الكاتب ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا إسحاق بن المنذر ثنا أيوب بن جابر الحنفي عن أبي إسحاق عن
الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع العشور
من كل أربعين درهما وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم
فما زاد فعلى حساب ذلك ه الحارث مجروح ز قال أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي

نا زهير نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الاعور عن علي قال زهير احسبه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شي
حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسه دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك
اما حجتهم فروى الدارقطني نا ابو سعيد الحسن بن احمد الاصطخري نا محمد بن عبد الله بن
نوفل نا ابي نا يونس بن بكير نا ابن اسحق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن
نسي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسر
شيا اذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسه دراهم ولا تاخذ مما زاد شيا حتى يبلغ
اربعين درهما فاذا بلغت اربعين درهما فخذ منها درهما قال الدارقطني المنهال بن الجراح
متروك الحديث وهو ابو العطوف واسمه الجراح بن المنهال وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى
عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ قلت قال يحيى بن معين ليس حديث الجراح بن
المنهال بشي وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان
كان يكذب مسئله يضم الذهب الى الفضه في اكمال النصاب وعنه لا يضم
كقول الشافعي احتجوا بحديثين الحديث الاول حديث ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقه وهو في الصحيحين وقد سبق باسناده
والثاني رواه الدارقطني نا عثمان بن احمد الدقاق نا محمد بن الفضل بن سلمة نا عبد الله بن محمد
ابن ابي شيبه نا علي بن هاني عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في اقل من خمس ذود شي ولا في اقل من عشرين مثقالا
من الذهب شي ولا في اقل من مائتي درهم شي ز هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب
السنه وقوله في الاسناد علي بن هاني تصحيف والصواب علي بن هاشم وهو ابن البريد وهو
صدوق شيعي روى له مسلم في صحيحه وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه
القاضي وهو صدوق لكنه سيء الحفظ وفي حديثه اضطراب وعبد الكريم هو ابن مالك
الجزري وهو ثقه من رجال الصحيحين ويحتمل ان يكون ابن ابي المخارق وقد تكلم فيه غير
واحد من الائمه والله اعلم مسئله لا تجب الزكاه في الحلي المباح وعنه
فيه الزكوه كقول ابي حنيفه وعن الشافعي كالمذهبين ه انبانا احمد بن الحسن
ابن البنا قال انبانا ابو الطيب الطبري نا ابو محمد عبد الله بن محمد نا احمد بن المطهر نا احمد
ابن عمير بن جوصا نا ابرهيم بن ايوب نا عافيه بن ايوب عن ليث بن سعد عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكوه ه قالوا عافيه ضعيف

قلنا

قلنا ما عرفنا احدا طعن فيه قالوا وقد روي الحديث موقوفا على جابر قلنا
الراوي قد يسند الشي تاره ويفتي به اخرى ه ز الصواب وقف هذا الحديث على
جابر وعافيه لا نعلم احدا تكلم فيه وهو شيخ محله الصدق قال عبد الرحمن بن ابي
حاتم سئل ابو زرعه عن عافيه بن ايوب فقال ابو عسلة عافيه بن ايوب مصري ليس به
باس وقد روى الشافعي عن سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسال جابر بن
عبد الله عن الحلي افيه الزكوه فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار فقال جابر
كثير ه وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يقول في زكوه الحلي عن خمسه من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم لا يرون فيه زكوه وهم انس وجابر وابن عمر وعايشه واسما رضي الله عنهم ه
اما حجتهم فلهم احاديث وهي على ضربين عامه وخاصه فالعامه ثلثه احاديث
الحديث الاول قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقه وقد
سبق باسناده من حديث ابي سعيد واخرجه مسلم في افراده من حديث جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني قوله عليه الصلوه والسلام هاتوا صدقه
الرقه وقد ذكرناه باسناده في مسئله الخيل قال ابن قتيبه الرقه الفضه دراهم كانت
او غيرها الحديث الثالث قوله ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب
شي ولا في اقل من مائتي درهم شي وقد ذكرناه باسناده في المسئله قبلها ه واما
الاحاديث الخاصه فثمانيه الحديث الاول قال احمد نا ابو معويه
نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراتان
في ايديهما اساور من ذهب فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله عز وجل
يوم القيامه اساور من نار قالتا لا قال فاديا حق الله في الذي في ايديكما طريق ثان
رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب كما ذكرناه طريق ثالث رواه ابن لهيعه
عن عمرو وكذلك طريق رابع قال الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى
نا ابو اسامه عن حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاءت
امراه واسها من اهل اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان غليظتان
من ذهب فقال اهل تعطين زكوه هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بسوارين
من نار قال فخلعتهما وقالت هما لله ولرسوله ه الحديث الثاني قال احمد
نا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسما بنت يزيد
قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اسوره من ذهب فقال

لنا تعطيان زكوته فقلنا لا فقال اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار اديا زكوته
الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا ابو عتبة احمد بن
الفرج ثنا عثمان بن سعيد بن كثير ثنا محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان قال حدثني عطا عن ام
سلمة انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اكنز هو فقال اذا اديت زكوته فليس بكنز **الحديث الرابع** قال الدارقطني
وثنا البغوي ثنا محمد بن هرون ابو نشيط ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله
ابن ابي جعفر ان محمد بن عطا اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى
في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك فيهن قال اتؤدين
زكوتهن قلت لا او ما شا الله من ذلك قال هن حسبك من النار **الحديث
الخامس** قال الدارقطني وثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا نصر
ابن مزاحم ثنا ابو بكر الهذلي قال حدثني شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال سمعت
فاطمة بنت قيس تقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا
من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلثة ارباع مثقال
الحديث السادس قال الدارقطني وثنا عبد الرحمن بن احمد بن عبد الله
الختلي ثنا اسمعيل بن ابرهيم بن غالب الزعفراني ثنا ابي ثنا صالح بن عمرو عن ابي حمزة ميمون
عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحلي زكوة **الحديث
السابع** قال الدارقطني وثنا محمد بن احمد بن الحسن الصواف ثنا حامد بن شعيب ثنا
سريج ثنا علي بن ثابت عن يحيى بن ابي انيسة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامراتي حليا من عشرين مثقالا قال فاد
زكوته نصف مثقال **الحديث الثامن** قال الدارقطني وثنا احمد بن محمد بن سعد
ثنا احمد بن محمد بن مقاتل الرازي ثنا محمد بن الازهر ثنا قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله ان امراة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي حليا وان زوجي
خفيف ذات اليد وان لي بني اخ افيجزي عني ان اجعل زكوة الحلي فيهم قال نعم **والجواب**
اما الاحاديث العامة فمحمولة على المال المرصد للتجارة وهو غير الحلي بادلتنا ه
واما الخاصة فكلها ضعاف اما حديث عمرو بن شعيب ففي طريقه الاول حجاج
ابن ارطاة قال احمد بن حنبل حجاج يزيد في الاحاديث ويروي عن من لم يلقه لا يحتج به

وكذا

وكذا قال يحيى والدارقطني لا يحتج بحديثه ه واما طريقه الثاني ففيه المثنى بن الصباح
قال احمد وابو حاتم الرازي لا يساوي شيئا هو مضطرب الحديث وقال النسائي متروك
الحديث وقال يحيى ليس بشي وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي
ويحيى بن معين واحمد بن حنبل ه واما طريقه الثالث ففيه ابن لهيعة وكان يحيى بن سعيد
لا يراه شيئا وقال ابو زرعة ليس ممن يحتج به ه واما طريقه الرابع ففيه حسين بن ذكوان
وقد اخرج عنه في الصحاح لكن قال يحيى بن معين فيه اضطراب وقال العقيلي هو ضعيف
واما حديث اسما بنت يزيد ففيه شهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه وقال ابن
حبان كان يروي عن الثقات المعضلات وفيه عبد الله بن عثمان بن خثيم قال يحيى بن
معين احاديثه ليست بالقوية وفيه علي بن عاصم قال يزيد بن هرون ما زلنا نعرفه بالكذب
وكان احمد سيئ الراي فيه وقال يحيى ليس بشي وقال النسائي متروك الحديث ه واما
حديث ام سلمة ففيه محمد بن مهاجر قال صالح بن محمد الاسدي هو اكذب خلق الله وقال
ابن عقدة ليس بشي ضعيف ذاهب وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات ويزيد في
الاخبار الفاظا يسويها على مذهبه وقد رواه ابو داود من حديث عتاب بن بشير
قال ابن المديني ضربنا على حديثه ه واما حديث عائشة ففيه محمد بن عطا قال
الدارقطني هو مجهول وفيه يحيى بن ايوب قال ابو حاتم الرازي لا يحتج به ه واما
حديث فاطمة بنت قيس الاول ففيه ابو بكر الهذلي قال الدارقطني لم يات بهذا الحديث
غيره وهو متروك وقال غندر هو كذاب وقال يحيى وابن المديني ليس بشي وفيه نصر بن
مزاحم قال ابو خيثمة كان كذابا وقال يحيى ليس حديثه بشي وقال ابو حاتم الرازي متروك
الحديث واما حديثها الثاني ففيه ميمون قال احمد متروك الحديث وقال يحيى ليس
بشي لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة واما حديث ابن مسعود ففيه
يحيى بن ابي انيسة قال احمد هو متروك وقال علي ويحيى لا يكتب حديثه وقال ابن حبان
لا يجوز الاحتجاج به بحال قال الدارقطني يحيى متروك ورفع هذا الحديث وهم
والصواب انه مرسل موقوف ه واما حديثه الثاني فقال الدارقطني هو وهم
والصواب عن ابرهيم عن عبد الله مرسل موقوف ه ز حديث عمرو بن شعيب رواه
ابو داود عن ابي كامل وحميد بن مسعدة عن خالد بن الحرث عن حسين المعلم وقال
البيهقي تفرد به عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه الترمذي عن قتيبة عن ابن
لهيعة عن عمرو ونحوه ان امراتين اتتا النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران

الحديث وقال لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ورواه النسائي
عن إسماعيل بن مسعود عن خالد عن حسين وعن محمد بن عبد الأعلى عن خالد المعتمر بن سليمان
عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت امرأة فذكره مرسلا وقال خالد أثبت عندنا
من معتمر وحديث معتمر أولى بالصواب والله أعلم وقال أبو عبيد لا نعلم هذا الحديث
إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا وحسين بن ذكوان المعلم روى له البخاري
ومسلم في صحيحيهما ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال أبو زرعة ليس به
بأس ووهم المؤلف في قوله قال يحيى بن معين فيه اضطراب فإن الذي قال ذلك
هو يحيى بن سعيد ووهم أيضا في قوله في المثنى بن الصباح قال ابن حبان تركه
ابن المبارك إلى آخره فإنما قال ذلك في العرزمي ولم يذكر من الجماعة أحمد بن حنبل
وإن كان أحمد قد قال في العرزمي ترك الناس حديثه لكن ابن حبان لم يحك عنه ذلك
ثم إن ابن حبان قد ذكر هذا الكلام الذي حكاه عنه المؤلف بعينه في الحجاج
ابن أرطاة وفي قول ابن حبان نظر فإن هؤلاء الذين ذكرهم لم يتركوا كلهم الحجاج
بل تركه بعضهم والله الموفق ووهم المؤلف أيضا وهما فاحشا في تضعيفه محمد بن مهاجر
الراوي عن ثابت بن عجلان فإنه ثقة شامي وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة الدمشقي
ودحيم وأبو داود وغيرهم وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في كتاب
الثقات وقال كان متقنا وروى له مسلم في صحيحه وإنما محمد بن مهاجر الكذاب
فإنه متأخر في زمان ابن معين وقد روى حديث أم سلمة أبو داود عن محمد بن عيسى عن
عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه وقال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان وعتاب بن بشير وثقه يحيى بن معين
وروى له البخاري في المتابعات وقال الإمام أرجو أن لا يكون به بأس وقال ابن
عدي أرجو أنه لا بأس به وثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال عبد الله بن
أحمد قلت لأبي هو ثقة فسكت كأنه مرض في أمره وروى حديث عبد الله بن شداد عن
عائشة أبو داود عن أبي حاتم الرازي عن عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب عن
عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد ومحمد بن عمرو بن عطاء
عن عبد الله بن شداد ومحمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد ليس بمجهول لكنه لما
نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك وقد قيل إن الحديث من مناكير يحيى بن
أيوب وإن كان من رجال الصحيحين **مسألة** الدين يمنع وجوب الزكاة

في الأموال الباطنة وهل يمنع في الظاهرة على روايتين أصحهما المنع والأخرى لا يمنع
وبها قال مالك وعن الشافعي أنه يمنع بكل حال وعنه لا يمنع بحال **لنا** أحاديث
الحديث الأول قال أحمد ثنا وكيع ثنا زكريا بن إسحق عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل
إلى اليمن قال إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم
وترد في فقرائهم أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ووجه الحجة منه أن من عليه مثل
ما معه فهو فقير **الحديث الثاني** أخبرنا محمد بن عبد الباقي أنا أبو القسم علي بن
أحمد أنا أبو سهل محمود بن عمر العكبري أنا أبو طالب عبد الله بن محمد بن شهاب ثنا موسى
ابن حمدون ثنا حامد بن يحيى البلخي ثنا سفيان عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد يقول
سمعت عثمان بن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا
بقية أموالكم **ز** رواه أبو عبيد في الأموال عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ورواه
البخاري بمعناه عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري **الحديث الثالث** قال أصحابنا
روى ابن نصر المالكي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه **قلت** هذا حديث
منكر يشبه أن يكون موضوعا وقال صاحب المغني وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران
عن شجاع عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان
لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه **مسائل**
زكاة التجارة **مسألة** تجب الزكاة في عروض التجارة يخرجها عن كل
حول وقال مالك إن كان ممن يتربص بسلعته النفاق والأسواق لم يجب تقويمها حتى يبيعها بذهب
أو ورق ويزكي لسنة واحدة وإن كان مديرا لا يعرف حولا ما يشتري ويبيع جعل لنفسه
شهرا في السنة يقوم ما عنده ويزكيه وقال داود لا زكاة في العروض بحال **لنا**
حديثان **الحديث الأول** قال أبو داود السجستاني ثنا محمد بن داود بن سفيان
ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب
قال حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع **ز** انفرد أبو داود بإخراجه

هذا الحديث واسناده حسن غريب وقد روى به ابو داود احاديث وروى هذا الحديث
الطبراني مطولا فقال حدثنا عبد الله بن احمد ثنا دحيم ثنا يحيى بن حسان حدثني سليمان بن موسى
ثنا جعفر بن سعد حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامرنا برقيق الرجل والمراة الذي هو تلاده وهم في عمله لا نريد بيعهم
وكان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع . **الحديث الثاني** . قال
الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا ابو عاصم عن موسى بن عبيدة
قال حدثني عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينا انا جالس عند عثمان
جاء ابو ذر فسلم عليه فقال له عثمان كيف انت يا ابا ذر قال بخير ثم قام الى سارية فقام الناس
اليه فاحتوشوه فكنت فيمن احتوشه فقالوا يا ابا ذر حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر
صدقتها وفي البز صدقته قالها بالزاي قال ابو بكر النيسابوري وثنا جعفر بن محمد
ابن الحجاج ثنا عبد الله بن معوية ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بن ابي انس عن مالك
ابن اوس بن الحدثان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته قال المولف هذا الاسناد اصلح
من الذي قبله وان كان فيه عبد الله بن معوية وقد ضعفه النسائي وقال البخاري هو منكر
الحديث فان الاسناد الذي قبله فيه موسى بن عبيدة وكان اشد ضعفا قال يحيى ليس بشيء
وقال احمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه . **قلت** عبد الله بن معوية الذي تكلم فيه
البخاري والنسائي هو الزبيري من ولد الزبير بن العوام يروي عن هشام بن عروة واما
راوي هذا الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث وقال ابن القطان لا يعرف حاله وليس
كما قال بل هو مشهور روى عنه ابو داود وابن ماجه وغيرهما وابن حبان في كتاب الثقات
وكان من المعمرين وقد روى هذا الحديث عن محمد بن بكر يحيى بن موسى البلخي خت والامام
احمد بن حنبل لكنه منقطع لم يسمعه ابن جريج عن عمران بن انس عن مالك بن اوس بن الحدثان
البصري عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ثم قال سالت محمدا عن هذا
الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمران بن ابي انس يقول حدثت عن عمران بن ابي انس وقال
الامام احمد في المسند ثنا محمد بن بكر انا ابن جريج عن عمران بن ابي انس بلغه عنه عن مالك
ابن اوس بن الحدثان النصري عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ويحتمل ان يكون
ابن جريج سمعه من موسى بن عبيدة وقد روى سعيد بن منصور والشافعي والامام احمد
وابو عبيد عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال امرني عمر رضي الله عنه فقال اد زكوة
مالك فقلت ما لي مال الا جعاب وادم فقال قومها ثم اد زكوتها . وقال الحاكم في المستدرك
اخبرني دعلج بن احمد السجزي ببغداد ثنا هشام بن علي السدوسي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا
سعيد بن سلمة بن ابي الحسام ثنا عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان
عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي
البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع دنانير او دراهم او تبرا او فضة لا يعدها لغريم
ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة تابعه ابن جريج عن عمران بن ابي
انس اخبرنا ابو قتيبة سلم بن الفضل الادمي بمكة ثنا موسى بن هرون ثنا زهير
ابن حرب ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر
صدقتها وفي البز صدقته قال الحاكم كلا الاسنادين صحيحان على شرط الشيخين
ولم يخرجاه كذا قال وفيه نظر والله اعلم . **مسئلة** . الواجب في المعدن
ربع العشر وقال ابو حنيفة الخمس وعن الشافعي كالمذهبين وعنه انه ان اصاب المال
مجتمعا ففيه الخمس وان كان متفرقا والزمته مؤنة ففيه ربع العشر وعن مالك كقولنا
وعنه كالقول الاخر للشافعي . **لنا** ما روى مالك عن ربيعة عن غير واحد ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية واخذ منه زكوتها والزكوة لا تكون
خمسا بحال فان قيل قوله عن غير واحد يقتضي الارسال . **قلنا** ربيعة
قد لقي الصحابة والجهل باسم الصحابي لا يضر ولا يقال هو مرسل ثم قد رواه ابو داود
عن ربيعة عن الحرث بن بلال عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ منه زكوة
المعادن القبلية قال ربيعة وهذه المعادن يوخذ منها الزكوة الى هذا الوقت
ورواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث بلال . **قيل** قال الشافعي انا مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع
لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ
منها الا الزكوة الى اليوم قال الشافعي ليس هذا مما يثبت اهل الحديث
ولو يثبتوه لم يكن عنه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فاما الزكوة

في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال البيهقي هو كما
قال الشافعي في رواية مالك وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هانئ نا الفضل بن محمد بن المسيب نا
نعيم بن حماد نا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال
ابن الحرث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة
وانه اقطع بلال بن الحرث العقيق اجمع فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك الا لتعمل قال فاقطع عمر
رضي الله عنه للناس العقيق وقال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح لم يخرجاه وقد
احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي كذا قال ونعيم والدراوردي لهما ما
ينكر والحرث لا نعرف حاله وقد تكلم الامام احمد بن حنبل في حديث رواه الدراوردي
عن ربيعة عن الحرث والصواب في رواية مالك والله اعلم والقبلية بفتح القاف والبا
هذا الحديث قيل هي منسوبة الى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقال
ابو عبيد القبلية بلاد معروفة بالحجاز ﻫ واحتج من اوجب الخمس في المعدن
بما روى البيهقي قال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار
انا علي بن الصقر نا داود بن عمرو نا حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي ينبت في الارض قال ورواه ابو
يوسف عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب
والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت حدثناه ابو سعيد الزاهد نا ابو العباس
ابن سيكا نا اسمعيل بن ابرهيم الفقيه بفارس نا محمد بن الحسن نا بشر بن الوليد الكندي
نا ابو يوسف فذكره وقد رواه سعيد الجوزجاني باسنادهما وهو حديث لا يصلح
الاحتجاج به لان عبد الله بن سعيد المقبري تفرد به وهو ضعيف جدا جرحه
يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من ائمة الحديث
وروى مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس
وهو منقطع فان مكحولا لم يدرك زمان عمر رضي الله عنه ﻫ مسايل
زكوة الفطر ﻫ مسئله يجب صدقة الفطر على الانسان عن غيره
وقال داود لا يجب عليه الا فطرة نفسه ﻫ قال الدارقطني نا احمد بن محمد بن سعيد

نا القسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة نا عمير بن عمار الهمداني نا الابيض بن الاغر
قال حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون ﻫ هذا اسناد لا
يثبت لجهالة بعض رواته فان القاسم وعمير اعني مسعود بن عبد الله ولا احوج ولا نما
من اولاد المحدثين فان والد القسم مشهور بالحديث وجد عمير هو ابو الغريف الهمداني
الكوفي مشهور والابيض بن الاغر له مناكير والله اعلم ثم ان الدارقطني قد تكلم عليه
فقال رفعه هذا الشيخ القاسم وليس بالقوي والصواب موقوف وقال الشافعي
اخبرنا ابرهيم بن محمد عن جعفر عن اسحاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة
الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن يمونون قال البيهقي ورواه حاتم بن اسمعيل عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كل صغير او كبير حر او عبد ممن يمونون صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من زبيب عن كل انسان وهذا الاسناد منقطع والاول مرسل والله اعلم لكن قال
الشافعي يعضده حديث ابن عمر والاجماع وهو قال الدارقطني نا احمد بن محمد بن سعيد
نا محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري نا اسمعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن
ابيه عن جده عن ابايه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر على الصغير والكبير
والذكر والانثى ممن يمونون قال الدارقطني لا يثبت وقال البيهقي اسناده غير
قوي ﻫ مسئله لا يلزمه فطرة عبده الكافر وقال ابو حنيفة يلزمه قال
ابو عيسى الترمذي نا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيحين ﻫ ذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة
قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن
ابن عمر دون هذه الزيادة وقد تبع الترمذي على قوله هذا غير واحد وليس الامر
كما قالوا بل قد وافق مالكا فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فرواية
الضحاك في مسلم ورواية عمر في البخاري وقد وافقه غيرهما ايضا والله اعلم ﻫ
احتجوا بما روى الدارقطني نا ابو داود احمد بن محمد الواسطي نا سعدان
بن نصر نا هاشم بن القاسم نا سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وانثى
يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير
قال المؤلف قلت الدارقطني لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك قال
يحيى بن معين لا يكتب حديثه وضعفه ابن المديني جدا وقال النسائي متروك
الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات وقد روى عثمان بن عبد الرحمن
الوقاصي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخرج عن كافر ومسلم قال
يحيى بن معين الوقاصي يكذب **مسئلة** لا يعتبر ملك النصاب في الفطرة
وقال ابو حنيفة يعتبر قال الدارقطني نا العباس بن العباس بن المغيرة نا احمد
ابن منصور الرمادي نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري
عن ثعلبة بن صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا
من قمح او قال بر عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والمملوك والغني والفقير
اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى رواه
الدارقطني من طريق اخر عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير وهو الصحيح لان ثعلبة
هو الصحابي لا صعير ز هذا حديث مضطرب الاسناد والمتن وقد تكلم فيه
الامام احمد بن حنبل وغيره وانا اذكر بعض الفاظه وبعض ما قيل فيه قال الحافظ
ابو حامد احمد بن محمد بن الشرقي نا محمد بن يحيى الذهلي نا موسى بن اسمعيل المنقري ابو
سلمة نا حماد بن بكر الكوفي ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر
او صاع شعير عن كل واحد او عن كل راس عن الصغير والكبير والحر والعبد
قال محمد هو ابن يحيى الذهلي لم يقم احد هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة
الا همام عن بكر وبكر هو ابن وائل فوافق روايته رواية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني الحافظ نا محمد بن ابان الاصبهاني نا محمد بن
عبد الملك الواسطي نا عمرو بن عاصم نا همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله
ابن ثعلبة بن صعير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر
على الصغير والكبير والحر والعبد صاع تمر او صاع شعير عن كل واحد او عن
كل راس صاع قمح بين اثنين وقال ابو اسحق الجوزجاني نا سليمن بن حرب نا حماد
ابن زيد عن النعمان عن الزهري عن ثعلبة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة

صاعا من قمح او قال بر عن كل انسان صغير او كبير وقال الامام احمد بن حنبل
نا عفان قال نا حماد بن زيد عن صدقة الفطر حدثنا عن النعمان بن راشد الزهري
عن ابن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا
من قمح او صاعا من بر وشك حماد عن كل اثنين صغير او كبير ذكر او انثى حر
او مملوك غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما
يعطي رواه ابو داود عن محمد بن يحيى النيسابوري وعن علي بن الحسن الدرابجردي
عن عبد الله بن يزيد عن همام عن بكر عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال
عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن مسدد وسليمان بن داود
العتكي عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة
ابن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه وقال سليمن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله
ابن ابي صعير عن ابيه بمعناه وعن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال
وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
الفطر بيومين بمعناه ورواه الامام احمد عن عبد الرزاق ايضا هكذا ورواه
الامام ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى عن موسى بن اسمعيل
المنقري عن همام عن بكر الكوفي قلت مما ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن
ابي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه
معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا من قبل من هذا قال من قبل النعمان بن راشد ليس هو
بقوي في الحديث وضعف حديث ابن ابي صعير ليس هو بمعروف وذكر احمد وعلي بن
المديني ابن ابي صعير فضعفاه جميعا وقال ابن عبد البر ليس دون الزهري من يقوم
به حجة وقال الجوزجاني والنصف صاع ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته
ليس بثبت وكذلك تكلم فيه ابن المنذر والنعمان بن راشد قال معوية عن يحيى
ابن معين ضعيف وعن عباس عن يحيى ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد بن حنبل
عن ابيه مضطرب الحديث وقال البخاري في حديثه وهم كثير وهو صدوق في
الاصل وقال ابن عدي والنعمان بن راشد قد احتمله الناس روى عنه الثقات مثل
حماد بن زيد وجرير بن حازم ووهيب بن خالد وغيرهم من الثقات وله نسخة
عن الزهري لا باس به وقال شيخنا ابو الحجاج في التهذيب عبد الله بن
ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير العذري ابو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة

وقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير وامه من بني زهرة مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجهه وراسه زمن الفتح ودعا له وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابيه ثعلبة بن صعير وجابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب
وعمر بن الخطاب وابي هريرة رضي الله عنهم روى عنه سعد بن ابرهيم وعبد الله
ابن مسلم اخو الزهري وعبد الحميد بن جعفر ولم يدركه ومحمد بن مسلم بن شهاب
الزهري قال سعد بن ابرهيم ثنا عبد الله بن ثعلبة بن الاصعر ابن اخ لنا وقال
محمد بن سعد كان ابوه ثعلبة بن صعير شاعرا وكان حليفا لبني زهرة وقال
الحاكم ابو احمد ابو محمد عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري بن عمرو بن خالد بن عرفطة
ابن صعير حليف بني زهرة قيل انه ولد قبل الهجرة وقيل بعد الهجرة وتوفي سنة سبع
وقيل سنة تسع وثمانين وهو ابن ثلث وثمانين وقيل ابن بضع وسبعين وقيل غير ذلك في
تاريخ وفاته ومبلغ سنه **مسئلة** تجب صدقة الفطر بغروب الشمس من ليلة
الفطر وقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وعن مالك والشافعي
كالمذهبين **لنا** حديث ابن عمر المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكوة الفطر وفي الصحيحين من حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بزكوة الفطر فعلق الوجوب بالفطر وانما يكون ذلك بغروب الشمس **مسئلة**
يجوز تقديم الفطرة بيوم او يومين وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان
وقال الشافعي يجوز تعجيلها من اول رمضان **لنا** ما رواه الامام احمد
قال ثنا عتاب ثنا عبد الله انا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة
اخرجاه في الصحيحين وقال **ابن ماجه** ثنا احمد بن الازهر ثنا مروان بن محمد
ثنا ابو يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم فمن اداها قبل الصلاة
فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات **ن** الحديث
الاول مخرج في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد والحديث الثاني رواه ابو داود
عن محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي عن مروان بن محمد عن ابي يزيد
الخولاني وقال شيخ صدوق وكان ابن وهب يروي عنه عن سيار بن عبد الرحمن ورواه
ابن ماجه ايضا عن عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان عن مروان وقال الدارقطني في رواية

ليس فيهم مجروح وقال صاحب المغني هذا اسناد حسن وزعم الحاكم في المستدرك انه
صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قال ابو الفتح القشيري وفيما قاله نظر فان
ابا يزيد وسيارا لم يخرج لهما الشيخان وكان الحاكم اشار الى عكرمة فان البخاري
احتج به وهذا الذي قاله صحيح فان سيارا وابا يزيد لم يخرج لهما الا ابو داود
وابن ماجه وابو يزيد الخولاني هو الصغير وقد اثنى عليه مروان بن محمد كما
تقدم وسيار بن عبد الرحمن قال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم شيخ وذكره
ابن حبان في الثقات وهذان الحديثان لا حجة فيهما لما ذكره المولف من التقديم
بيوم او يومين وقد احتج اصحابنا على ذلك بما روى البخاري باسناده عن ابن عمر
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال في
اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين قالوا وهذا اشارة الى جميعهم فيكون
اجماعا **واحتجوا** على انه لا يجوز قبل ذلك بما روى الجوزجاني ثنا يزيد بن هرون
انا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر به
فيقسم قال يزيد اظن قال يوم الفطر ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
قالوا والامر للوجوب ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل اغناؤهم بها يوم العيد
لكن راوي هذا الحديث ابو معشر ولا يحتج بحديثه والله اعلم **مسئلة**
لا يجوز في الفطرة اقل من صاع وقال ابو حنيفة تجزي نصف صاع من بر **لنا**
سبعة احاديث **الحديث الاول** قال البخاري ثنا عبد الله بن يوسف انا
ملك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من
شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب اخرجاه في الصحيحين
وفي لفظ فلما جاء معوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين
الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا اسحق بن بهلول
ثنا حدثنا ابي ثنا مبارك بن فضالة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والانثى والحر والعبد صدقة رمضان
صاعا من تمر او صاعا من طعام **طريق اخر** قال الدارقطني وثنا
الحسين بن حمزة ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح ثنا سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من طعام ه قال
المؤلف اما الطريق الاول ففيه مبارك كان احمد بن حنبل يضعفه ولا يعبا به
وضعفه يحيى والنسائي ه وفي الثاني سعد بن عبد الرحمن قال ابن حبان كان يروي
عن الثقات موضوعات كانه المتعمد لها ه ن هذا الحديث حسن او صحيح ومبارك
ابن فضالة حسن امره غير واحد من الائمة قال عمرو بن علي سمعت عفان يقول
كان مبارك ثقة وكان وكان قال عمرو وسمعت يحيى بن سعيد القطان يحسن
الثناء على مبارك بن فضالة وسئل ابو زرعة عن مبارك ابن فضالة فقال يدلس
كثيرا فاذا قال حدثنا فهو ثقة وقال ابن عدي عامة احاديثه ارجو ان
تكون مستقيمة ه واما سعد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في صحيحه
ووثقه من هو اعلم من ابن حبان يحيى بن معين وقال احمد ليس به باس وقال
النسائي لا باس به وقال ابن عدي له احاديث غرائب حسان وارجو انها
مستقيمة وانما يهم عندي في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفا ويصل مرسلا
لا عن تعمد وقد روى الحاكم حديث سعد عن ابي بكر محمد بن احمد بن بالويه عن احمد
ابن علي الخزاز عن اسمعيل بن ابرهيم الترجماني عنه عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر وصححه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من
تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ه وقال البيهقي
كذا قاله سعد بن عبد الرحمن الجمحي وذكر البر فيه ليس بمحفوظ ه الحديث
الثالث قال الدارقطني حدثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد قالا ثنا
ابو يوسف القلوسي ثنا بكر بن الاسود ثنا عباد بن العوام عن سفين بن حسين
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حض على صدقة رمضان على كل انسان صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاع
من قمح قال يحيى سفين بن حسين لم يكن بالقوي وقال ابن حبان يروي عن الزهري
المقلوبات ه قلت وقد اخرج عنه مسلم ه ن سفين بن حسين الاكثر على
تضعيفه في روايته عن الزهري قال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال
ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث وفي الزهري يروي اشياء خالف الناس
وقد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في القراءة خلف الامام وفي الادب
وروى له مسلم في مقدمة كتابه ه وبكر بن الاسود تكلم فيه الدارقطني وقال

ليس

ليس بالقوي ه وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال صدوق وقد روى الحاكم
هذا الحديث وصححه من هذه الطريق وفي كونه حسنا نظر ه الحديث
الرابع قال الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث ثنا الثقفي ثنا
هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام
من ادى برا قبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه ومن ادى زبيبا قبل منه ومن ادى
سلتا قبل منه ه ن هذا اسناد جيد ورجاله ثقات مشهورون ولكنه غير
مخرج في السنن وفيه ارسال وقد قال ابو محمد بن ابي حاتم سالت ابي عن حديث
رواه نصر بن علي عن عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن ابن عباس قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نؤدي زكوة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير
والحر والمملوك من ادى سلتا قبل منه واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه
ومن ادى سويقا قبل منه قال ابي هذا حديث منكر وقال الامام احمد وابن
المديني وابن معين والبيهقي ومحمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا وقد روى النسائي
حديث ابن سيرين عن ابن عباس من قوله صاعا من بر ورواه ابو داود والنسائي من
حديث الحسن عن علي قوله وقال البيهقي انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد
ابن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال
سمعت ابا رجاء يقول سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو يقول في صدقة الفطر صاعا
من طعام قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف وقد اخبرنا ابو نصر بن قتادة وابو بكر
محمد بن ابرهيم الفارسي قالا انا ابو عمرو بن مطر انا محمد بن ايوب انا عبد الله بن الجراح ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابي رجاء العطاردي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادوا صاعا من طعام يعني في الفطر ه الحديث الخامس قال الدارقطني
وابن مخلد ثنا احمد بن اسحق بن يوسف ثنا اسحق بن ابرهيم الحنيني عن كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
على كل صغير وكبير صاعا من تمر او صاعا من طعام او صاعا من زبيب ه قال
احمد كثير بن عبد الله ليس بشيء وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني
متروك الحديث وقال الشافعي هو ركن من اركان الكذب وكان احمد لا يرضى اسحق الحنيني
ن هذا حديث ضعيف وكثير مجمع على ضعفه ولم يوافق الترمذي على تصحيح

حدثه في موضع وحسنه في اخر واسحق بن ابرهيم الحنيني وثقه ابن حبان وكان مالك يعظمه ويكرمه وتكلم فيه البخاري والنسائي وابن عدي والازدي واحمد الذي كان لا يرضاه هو احمد بن صالح لا احمد بن حنبل ولاسيما الطلاقه

الحديث السادس قال الدارقطني ثنا علي بن محمد بن احمد المصري ثنا احمد بن داود المكي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر صاعا من بر او قمح عن كل راس صغير او كبير قال احمد النعمان مضطرب الحديث روى احاديث مناكير وقال يحيى ليس بشي

قد تقدم هذا الحديث والكلام عليه بما فيه كفاية

الحديث السابع قال الدارقطني ثنا عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي ثنا محمد بن مرزوق ثنا محمد بن بكر ثنا عمر بن محمد بن صهبان قال اخبرني ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا زكوة الفطر صاعا من طعام قال احمد عمر بن صهبان ليس بشي وقال يحيى لا يساوي فلسا وقال الرازي والنسائي والدارقطني متروك

روى الحاكم في المستدرك من حديث ابن عليه عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله عن علي بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد الخدري وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها كذا فيه والصواب عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام قال ابو داود بعد ان روى الحديث عن القعنبي عن داود بن قيس عن عياض ورواه ابن عليه وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه ثنا مسدد عن اسمعيل وليس فيه ذكر الحنطة وقال في صاع الحنطة ليس بمحفوظ وقال الحاكم بعد ذكر حديث ابي سعيد وغيره فهذه احاديث صحيحة في صاع البر واشهرها حديث ابي معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وتركته لانه ليس من شرط الكتاب وحدثنا ابو الفضل المزكي ثنا احمد بن سلمه ثنا الحسن بن الصباح ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد صاع من بر او صاع من تمر والحرث لا يحتج به وقد رواه سلامة بن روح ثنا عقيل

ابن خالد عن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه موقوفا ورواية عقيل عن ابي اسحق غريبة جدا وقال البيهقي انا ابو بكر بن الحرث انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عزيز ح وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن بن محمد بن عبد الله العنزي ثنا محمد بن اسحق انا محمد بن عزيز الايلي حدثني سلامه بن روح عن عقيل بن خلد عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي اسحق الهمداني عن الحرث انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يامر بزكاة الفطر فيقول هي صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من حنطة او سلت او زبيب هذا حديث ابي بكر ولم يذكر ابو عبد الله في اسناده عتبة بن عبد الله قال البيهقي وروي ذلك مرفوعا والموقوف اصح وقد روى الحاكم من رواية عباد بن زكريا ثنا سليمن بن ارقم عن الزهري عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من دقيق او صاع من زبيب او صاع من سلت سليمن بن ارقم اجمعوا على ضعفه

احتجوا بما ثبته احاديث

الحديث الاول قال الامام احمد بن حنبل ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله بن المبارك انا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به

الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا ابرهيم بن محمد بن يحيى ثنا مكي بن عبدان ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني ثنا ابن جريج عن سليمن بن موسى عن نافع انه اخبره عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكوة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر

طريق اخر قال الدارقطني وثنا احمد بن محمد بن علي الدباج ثنا ايوب بن سليمان الصغدي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن داود بن الزبرقان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او مدان من حنطة

طريق اخر قال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن سعدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من شعير او صاع من تمر او زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان ما من تلك الاشيا

الحديث الرابع

ابن

قال الدارقطني وحدثنا ابن مخلد نا احمد بن عبد الله الحداد نا داود بن شبيب
نا يحيى بن عباد السعدي نا ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث صارخا ببطن مكة صاح ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح
او صاع من شعير او تمره **طريق اخر** قال الدارقطني وثنا محمد بن احمد
ابن ابي الثلج قال حدثني جدي نا محمد بن عمر الواقدي نا عبد الحميد بن عمران بن
ابي انس عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين
من قمح **طريق اخر** قال الدارقطني وثنا ابو ذر الواسطي نا سعدان بن نصر
نا هاشم بن القاسم نا سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر
وانثى نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير ه **طريق اخر**
قال الدارقطني وثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد نا هرون انا
حميد الطويل عن الحسن قال خطب ابن عباس الناس في اخر رمضان فقال يا اهل البصرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر او صاعا
من شعير او صاعا من تمر ه **الحديث الخامس** قال الدارقطني نا احمد
ابن العباس البغوي نا عباد بن الوليد نا عباد بن زكريا الصريمي نا ابن ادم عن الزهري
عن ثعلبة بن يزيد عن يزيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان
عنده فليتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من دقيق
او صاع من زبيب او صاع من سلت **الحديث السادس** قال الدارقطني وثنا
يوسف بن يعقوب بن اسحق بن البهلول نا جدي نا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان زكاة
الفطر واجبة على كل مسلم مدان من قمح او صاعا مما سواه من الطعام **طريق اخر**
قال الدارقطني وثنا ابو سهل بن زياد نا عبد الكريم بن الهيثم نا ابرهيم بن مهدي نا
المعتمر قال انبانا علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر صارخا فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان
من قمح او صاع من شعير او تمر **الحديث السابع** قال الدارقطني نا محمد بن
عثمان بن احمد نا ابرهيم بن الهيثم نا ابرهيم بن مهدي نا المعتمر قال انبانا علي بن صالح

عن

عن يحيى بن جرجه عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب فقال ان صدقة الفطر مدان من بر على كل انسان او صاع مما سواه من الطعام
الحديث الثامن قال الدارقطني وثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق
نا احمد بن رشدين نا سعيد بن عفير نا الفضل بن المختار قال حدثني عبيد الله بن موهب
عن عصمة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر مدان من قمح او صاع
من شعير او تمر او زبيب ه **والجواب** ليس في هذه الاحاديث ما يثبت اما
حديث اسما فيرويه ابن لهيعة وقد قال السعدي لا ينبغي ان يحتج بروايته واما
حديث علي عليه السلام فراويه الحرث الاعور قال الشعبي وابن المديني الحارث كذاب
واما حديث ابن عمر ففي طريقه الاول سليمن بن موسى قال ابن المديني سليمن مطعون
عليه وقال البخاري عنده مناكير وفي طريقه الثاني داود بن الزبرقان قال احمد ليس
حديثه بشي وقال يحيى ليس بشي وقال ابن المديني كتبت عنه شيا ثم رميت به وقال النسائي
ليس بثقة وفي طريقه الثالث ابن ابي رواد قال ابن حبان كان يحدث على التوهم والحسبان
فسقط الاحتجاج به قال المولف قلت **وقد** ذكرنا في حديث ابي سعيد انه انما عدل
القيمة في الصاع معوية فاما عمر فانه كان اشد اتباعا للاثر من ان يفعل ذلك واما
حديث ابن عباس ففي طريقه الاول يحيى بن عباد قال العقيلي حديث يحيى بن عباد
يدل على الكذب وفي طريقه الثاني الواقدي قال احمد هو كذاب وقال البخاري والرازي
والنسائي متروك وفي طريقه الثالث سلام الطويل ولم يسند هذه الطريق غير سلام وهو
متروك وقد ذكرنا القدح في سلام انفا **واما** الحديث الخامس فقال الدارقطني لم يروه
بهذا الاسناد غير سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث وقال احمد بن حنبل لا يروى
عن سليمن الحديث وقال يحيى لا يساوي فلسا وقال الفلاس ليس بثقة **واما** الحديث
السادس ففي طريقه الاول سالم بن نوح قال يحيى بن معين ليس بشي وفي طريقه الثاني
علي بن صالح وقد ضعفوه واما الحديث السابع ففيه علي بن صالح ايضا وفيه ابرهيم
ابن مهدي قال ابو بكر الخطيب كان ضعيف الحديث وفيه ابرهيم بن الهيثم قال
ابن عدي حدث ببغداد فكذبه الناس وقال احمد بن حنبل هذا الحديث يرويه النعمان
ابن راشد فيقول ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه وليس بمحفوظ وعامة الحديث ليس فيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ولا يعطي قيمته **واما** الحديث الثامن ففيه
الفضل بن المختار قال ابو حاتم الرازي يحدث بالاباطيل وهو مجهول وفيه احمد

ولا يعطى قيمته

ابن سعد بن قال ابن عدي كذبوه وانكرت عليه اشيا بلى قد روى لهم حديث مرسل
فانبانا احمد بن الحسن بن البنا وانا عمر بن ناصر انا محمد بن علي الزجاجي انا عبد الله
ابن محمد الاسدي انا علي بن الحسن بن العبد نا ابو داود السجستاني نا قتيبة نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر مدين من حنطة وهذا مع ارساله يحتمل ان يكون اخر الخبر وفرض زكوة الفطر
لم يكن كلاما يعتبرا من سعيد فان القول بايجاب نصف صاع من بر قول قوي
وادلته كثيرة منها ما ذكره المؤلف وفي بعض كلامه وهم وفي بعضه نظر فاما حديث
اسما فهو من رواية ابن لهيعة اما من ابن لهيعة وهو ابن المبارك وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة
واما حديث علي فهو من رواية ابن الحرث عنه وقد روي عنه مرفوعا وموقوفا وهو
وقد اختلف في لفظه فقيل نصف صاع من بر كرواية الدارقطني وقيل صاع كرواية
الحاكم وقد سئل عنه الحافظ ابو الحسن الدارقطني في العلل فقال يرويه ابو اسحق
واختلف عنه فرواه ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه
وقال فيه نصف صاع من بر واختلف عنه في رفعه فرفعه ابو بكر محمد بن عبد الله
ابن علاثة الحراز عن الحسن بن الصباح البزار عن ابي بكر بن عياش ووهم في رفعه وغيره
يرويه موقوفا ورواه ابو عميس واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي
اسحق عن الحرث عن علي وقال فيه صاعا من حنطة ووقفه ايضا والصحيح موقوف
واما حديث ابن عمر فمن رواية سليمن بن موسى عن نافع ومن رواية داود بن الزبرقان عن
ايوب فمنكر جدا وقد روى البيهقي في السنن الكبير حديثا في هذا من رواية نافع فقال
اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الازهر نا محمد بن شرحبيل
نا ابن جريج قال اخبرني ايوب بن موسى ان نافعا اخبره عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرو بن حزم في زكوة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر قال
البيهقي وهذا لا يصح وكيف يكون ذلك صحيحا ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر انما عدل
الصاع مدين من حنطة كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن
عمر من رواية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع فرواه ابو داود عن الهيثم بن خالد الجهني
عن حسين بن علي الجعفي ورواه النسائي عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن حسين
الجعفي وروى الحاكم من رواية مكي بن ابرهيم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن
ابن عمر قال كانوا يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا

من سعير

من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب صححه الحاكم وقال وعبد العزيز بن ابي
رواد ثقة عابد وقال صاحب الالمام فيه وابو عمر خالفه في الصحيح كما دل عليه
كلامه وقد تكلم في ابن ابي رواد ابن الجنيد وابن حبان ووثقه يحيى بن سعيد القطان
ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين والله اعلم
وقد اخرج له البخاري استشهادا واما حديث ابن عباس من رواية يحيى بن عباد فرواه
البيهقي قال اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن علي
الوراق ولقبه حمدان نا داود بن شبيب نا يحيى بن عباد وكان من خيار الناس نا ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا ببطن مكة ينادي
ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او مملوك حاضر
او باد صاع من شعير او تمر ورواه محمد بن مخلد عن حمدان فزاد فيه مدان من قمح وقاله
الكديمي ايضا عن داود بن شبيب قال وهذا حديث تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج
هكذا وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطا من قوله في المدين وعن ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الفاظه اخبرنا ابو بكر بن
الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا يحيى بن ابي طالب نا
عبد الوهاب بن عطا انا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر صارخا نصرخ على كل مسلم قال فذكره قال قلت لابن جريج قال قال عطا مدين
من قمح او صاع من تمر او شعير الحر والعبد فيه سوا وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عمرو منقطعا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن عثمان الادمي
ببغداد نا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي نا مالك بن عبد الواحد نا المعتمر بن سليمان عن
علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر على الحاضر والبادي ورواه ابرهيم بن مهدي عن المعتمر وساق الحديث بطوله
ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الا انه لم يذكر
الحاضر والبادي قال ابو عيسى الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال
ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب انتهى ما ذكره البيهقي وقد صحح من حديث يحيى بن
عباد الحاكم في مستدركه وتكلم العقيلي في يحيى كما تقدم وكذلك ضعفه الدارقطني
وقال الازدي منكر الحديث جدا عن ابن جريج وقد روى الدارقطني حديث يحيى من
غير رواية حمدان كما تقدم والله اعلم واما حديث ابن عباس من رواية الحسن

عنه فلم يتكلم عليه المؤلف ورواته ثقات مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع
من ابن عباس فيما قيل وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث أنه قال أخبرني ابن
عباس وهو إن ثبت يدل على سماعه منه وقد روى حديث الحسن عن ابن عباس في إخراج
الصدقة أبو داود عن ابن المثنى عن سهل بن يوسف قال حميد أنا عن الحسن به ورواه
النسائي عن علي بن حجر عن يزيد بن هرون عن حميد بنحوه ورواه عن ابن المثنى أيضا
وقال الحسن لم يسمع من ابن عباس وقال الحاكم أنا الحسن بن محمد الإسفرايني نا محمد
ابن أحمد بن البراء قال سمعت علي بن عبد الله المديني وسئل عن حديث ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر فقال حديث بصري وإسناده مرسل قال وقال
علي الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة
قال وقال لي علي في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت
قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسن إن سراقة
ابن مالك بن جعشم حدثهم الحسن ولم يسمع من ابن عباس وقال البيهقي حديث الحسن عن ابن
عباس مرسل وقد روينا عن أبي رجاء العطاردي سماعا من ابن عباس في هذه الخطبة
في صدقة الفطر صاع من طعام وأما الحديث الخامس الذي من رواية سليمان بن أرقم
فإسناده ساقط ولفظه مختلف ففي الدارقطني بنصف صاع وفي كتاب الحاكم صاع كما
تقدم ذكره وأما الحديث السادس فقد تكلم عليه البيهقي كما نعلم ورواه الترمذي
عن عقبة بن مكرم عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو وقال حسن غريب وتضعيف
المؤلف سالم بن نوح ليس بشيء فإنه صدوق وروى له مسلم في صحيحه وقال أبو زرعة لا بأس
به صدوق ثقة وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني فيه شيء ووثقه أبو حاتم
ابن حبان وقال ابن عدي عنده غرائب وأفراد وأحاديثه محتملة متقاربة وكذلك قول
المؤلف وفي طريقه الثاني علي بن صالح وقد ضعفوه غلط منه ولم يذكر في كتاب الضعفاء
ويرجحه على على هذا القول ولم يذكر أحدا ضعفه ولا نعلم أحدا ضعفه لكنه غير
مشهور الحال ولا معروف عند أبي حاتم الرازي وهو غير ابن حي قال ابن أبي حاتم
علي بن صالح روى عن ابن جريج روى عنه معتمر بن سليمان سألت أبي عنه فقال لا
أعرفه مجهول وذكر غير أبي حاتم أنه مكي معروف وأنه من أحد العباد وكنيته
أبو الحسن وروى عن عمرو بن دينار وعبد الله بن عثمان بن خثيم ويحيى بن جرجه
والأوزاعي وعبد الله بن عمر وجماعة وروى عنه سعيد بن سالم القداح ومعتمر بن سليمن

ومعمر

ومعمر بن سليمن الرقي والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني وسفيان الثوري وذكره ابن
حبان في كتاب الثقات وقال يغرب وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة وروى له الترمذي
في جامعه وأما كلام المؤلف في إبرهيم بن مهدي في الحديث السابع ونقله عن الخطيب
تضعيفه فخطأ منه فإن الخطيب إنما ضعف إبرهيم بن مهدي بن عبد الرحمن بن سعيد
ابن جعفر الأبلي البصري يكنى أبا إسحق ومات سنة ثمانين ومائتين وأما راوي الحديث
عن معتمر بن سليمن فهو أقدم من هذا وهو صدوق ومات سنة خمس وعشرين ومائتين
ويقال له المصيصي وهو بغدادي الأصل سكن المصيصة وذكر البخاري أنه من الأثبات ووثقه
أبو حاتم وغيره وكذلك كلام المؤلف في إبرهيم بن الهيثم البلدي ليس بشيء فإنه صدوق
ووثقه الدارقطني وغيره وأما ابن عدي فإنه قال فيه حدث ببغداد بحديث الغار
عن الهيثم بن جميل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم فكذبه فيه
الناس وواجهوه وأحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الذي أنكروه عليه ويحيى بن
جرجه الذي في الحديث السابع روى عنه ابن جريج وفرعه ابن سعيد قال أبو حاتم الرازي
هو شيخ وقال الدارقطني ليس بقوي وأما حديث سعيد بن المسيب الذي رواه فإسناده
صحيح إلى الشمس لكنه مرسل ومرسل سعيد حجة وحمل المؤلف آخر الحديث على أنه
من تفسير سعيد خطأ وقد روي عن سعيد من غير وجه ما يدل على ذلك قال سعيد بن
منصور نا هشيم عن عبد الخالق الشيباني قال سمعت سعيد بن المسيب يقول كانت
الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر نصف صاع بر وقال
هشيم أخبرني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر صدقة الفطر فحض عليها وقال نصف صاع من بر أو صاع
تمر أو شعير عن كل حر وعبد ذكر وأنثى وقال الطحاوي نا المزني نا الشافعي عن يحيى
ابن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة
قال الشافعي حديث مدين خطأ قال البيهقي هو كما قال فالأخبار الثابتة تدل
على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا في جواز نصف
صاع من بر في صدقة الفطر عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وجابر
ابن عبد الله وأبي هريرة وفي إحدى الروايتين عن علي وابن عباس رضي الله عنهم قال ابن
المنذر لا يثبت ذلك عن ~~ابن المنذر~~ أبي بكر وعثمان وقال البيهقي هو عن أبي بكر رضي الله عنه

عن الشيخ صح

الواحد صح

ابو داود صح

منقطع وعن عثمان موصول والله اعلم وقد وردت اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في
صاع من بر ووردت اخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك قد بينت علة كل واحد
منها في الخلافيات ورويناه في حديث ابي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر
ان تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من الشعير وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وبالله التوفيق **مسئلة** يجوز اخراج الدقيق والسويق على انهما اصل لا قيمة
وقال مالك والشافعي لا يجوز قال الدارقطني حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا احمد
ابن العباس بن اشرس ثنا سعيد بن الازهر ثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم في صدقة الفطر صاع من زبيب صاع
من تمر صاع من اقط صاع من دقيق قال الدارقطني وحدثنا ابرهيم بن حماد
ثنا العباس بن يزيد ثنا سفين بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا
من تمر او صاعا من سلت او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له علي بن المديني
يا ابا محمد احد لا يذكر في هذا الدقيق قال بلى هو فيه قلت هذا اسناد حسن لكن ذكر
الدقيق قد انكر على سفين قال ابو داود ثنا حامد بن يحيى ثنا سفين ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن
ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا
نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب هذا حديث
يحيى زاد سفين بن عيينة فيه او صاعا من دقيق قال حامد فانكروا عليه فتركه
سفين قال ابو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة قال البيهقي ورواه جماعة عن ابن
عجلان منهم حاتم بن اسمعيل ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وابو
خالد الاحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر احد منهم الدقيق غير سفين وقد انكر
عليه فتركه وروي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلا موقوفا على طريق التوهم وليس
بثابت وروي من اوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها وقال النسائي في السنن الكبير انا محمد
ابن منصور ثنا سفين ثنا ابن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن ابي سعيد
الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من زبيب او صاعا من دقيق او صاعا من اقط او صاعا من سلت ثم شك سفين
فقال دقيق او سلت قال النسائي لا اعلم احدا قال في هذا الحديث دقيق غير ابن عيينة
مسئلة يجوز اخراج الاقط على انه اصل وقال ابو حنيفة بالقيمة وعن الشافعي

قولان

قولان لنا انه منصوص عليه فيما تقدم **مسئلة** الصاع خمسة ارطال
وثلث وقال ابو حنيفة ثمانية لنا ما روى البخاري ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية
فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما
ارى اتجد شاة فقلت لا فقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع قال البخاري وثنا اسحق ثنا روح ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه والقمل يسقط على وجهه
فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وانزل الله تعالى الفدية فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام اخرجناه في الصحيحين
وقوله اصع صاع حجة لنا قال ثعلب والفرق اثنا عشر مدا وقال ابن قتيبة الفرق
ستة عشر رطلا والصاع ثلث الفرق خمسة ارطال وثلث والمد رطل وثلث قلت وقال
الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن محمد الاشعري ثنا محمود بن موسى الطائي ثنا اسمعيل بن
سعيد الخراساني ثنا اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم قدر
صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي انا حزرته فقلت يا ابا عبد الله
خالفت شيخ القوم قال من هو قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا
شديدا ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان
هات صاع جدتك قال اسحق فاجتمعت اصع فقال مالك ما تحفظون في هذا فقال
هذا حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر
حدثني ابي عن اخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الاخر حدثني ابي عن امه انها ادت بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك
انا حزرت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلث قلت يا ابا عبد الله احدثك باعجب من هذا
عنه انه يدعي ان صدقة الفطر نصف صاع والصاع ثمانية ارطال فقال هذه اعجب من
الاولى لا بل صاع تام عن كل انسان هكذا ادركنا علماءنا ببلدنا هذا قلت هذا
اسناد مظلم وبعض رجاله غير مشهور والمشهور ما رواه البيهقي من حديث الحسين
ابن الوليد القرشي وهو ثقة مامون قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال اني اريد
ان افتح عليكم بابا من العلم اهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسالت عن الصاع فقالوا
صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا ناتيك بالحجة غدا

فلما اصبحنا اتى نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع
تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنظرت فاذا هي سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان معه يسير
فرايت امرا قويا فقد تركت قول ابي حنيفة في الصاع واخذت بقول اهل المدينة
هذا هو المشهور من قول ابي يوسف رحمه الله وقد روي ان مالكا ناظره في ذلك
واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها اولئك الرهط فرجع ابو يوسف الى قوله وقال
عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عيرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم
فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل بالتمر احتجوا بحديثين الحديث الاول
قال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن زياد القطان وعلي بن الحسين السواق قالا ثنا محمد بن غالب
ثنا ابو عاصم موسى بن نصر الحنفي ثنا عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عن جرير بن يزيد
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية
ارطال قال الدارقطني وثنا احمد بن محمد القاضي ثنا احمد بن محمد بن الحجاج ابن رشدين ثنا يحيى
ابن سليمان الجعفي ثنا صالح بن موسى الطلحي ثنا منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع
والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال قال المؤلف هذان حديثان لا يصحان اما الاول
ففيه جرير بن يزيد قال ابو زرعة منكر الحديث واما الثاني فقال الدارقطني لم يروه عن منصور
غير صالح الطلحي وهو ضعيف الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث
الاثبات قال المؤلف وقد قال اصحابنا صاع الوضوء غير صاع الزكوة قال
ابن قتيبة لما سمع العراقيون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع
وسمعوا في حديث اخر انه كان يغتسل بثمانية ارطال توهموا ان الصاع ثمانية ولا خلاف
بين اهل الحجاز ان الصاع خمسة ارطال وثلث الحجة في حديث انس على موسى بن
نصر فانه غير ثقة قاله الخطيب وقال ابو يعلى الادريسي عن الثوري ومالك وغيرهما
بالطامات وضعفه الدارقطني ولم يسلم في اسناد الحديث الاخير كما سياتي كلامه
وقد ذهب غير واحد من اصحابنا الى ان صاع الماء ثمانية ارطال كالقاضي ابي يعلى قال
صاحب المحرر وهو الاقوى وقد اومى اليه احمد واحتجوا بما روى احمد
ثنا وكيع ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر بن عتيك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يجزي في الوضوء رطلان من ماء وثنا اسود بن عامر ثنا داود ثنا شريك عن عبد الله
ابن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

بانائين يكون رطلين ويغتسل بالصاع ورواه ابو داود عن محمد بن الصباح عن
شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر وقال رواه يحيى بن ادم عن شريك
قال ابن جبر بن عتيك ورواه شعبة ثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر ورواه سفيان
عن عبد الله بن عيسى قال اخبرني جبر بن عبد الله ورواه الترمذي عن هناد عن وكيع عن
شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يجزي في الوضوء رطلان من ماء ولم يسم ابن جابر وقال غريب لا نعرفه الا من
حديث شريك بهذا اللفظ ورواه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن شعبة حدثني
عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك
عن شعبة به قال اصحابنا وهذا الحديث يفسر روايته المتفق على صحتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وعن
موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي عن محمد بن عبيد عن يحيى بن زكريا عن موسى وهذا
اسناد صحيح وموسى بن عبد الله الجهني ثقة وقد سئل الدارقطني في العلل عن حديث انس
المتقدم فقال يرويه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عنه فرواه عمار بن رزيق
عن عبد الله بن عيسى فقال عن جبر بن عبد الله بن عتيك عن انس وانما اراد عبد الله بن عبد الله
بن عتيك عن انس وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر ورواه ابو خالد الدالاني عن عبد الله بن عيسى
عن عبد الله بن فلان الانصاري عن انس واصاب ورواه شريك عن عبد الله بن عيسى فقال عن
عبد الله بن جبر عن انس بن مالك فاصاب في هذا الاسناد ووهم في متنه فقال عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يكفي في الوضوء رطلان من ماء وانما ذكره شريك على المعنى عنده ان الصاع
ثمانية ارطال والقول قول ابي خالد وعمار بن رزيق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفي احدكم
من الوضوء مد وروى هذا الحديث شيخ يعرف بموسى بن نصر الحنفي ولم يكن بالحافظ ولا
القوي رواه عن عبدة بن سليمان عن ابن ابي خالد عن جرير بن يزيد عن انس وتابع شريكا
على قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين وهذا غير محفوظ المتن والاسناد
جميعا وموسى بن نصر هذا ضعيف ليس بقوي

مسائل قبض الصدقات وقسمتها

مسألة اذا امتنع رب المال من اداء الزكوة اخذت من ماله وقال
ابو حنيفة يجبر على الدفع قال الامام احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا بهز قال حدثني

أبي عن جدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة
لبون من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات
ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء . قلت هذا حديث حسن بل صحيح وقد رواه عن موسى بن إسمعيل عن حماد
وعن محمد بن العلاء عن أبي أسامة جميعا عن بهز بن حكيم ورواه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى
وعن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر جميعا عن بهز وذكر صاحب الإلمام فيه أن الترمذي رواه وهو
خطأ وقد رواه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح
هذه الصحيفة ولم يخرجاه وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل فقال ما أدري ما
وجهه وسئل عن إسناده فقال هو عندي صالح الإسناد وقال الشافعي هذا لا يثبته
أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلت به وقال البيهقي هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب
السنن فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا
لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت
عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه فلم يخرجا حديثه في الصحيح والله أعلم وقال أبو حاتم بن حبان
في بهز بن حكيم كان يخطئ كثيرا فأما أحمد بن حنبل وإسحق بن إبرهيم رحمهما الله فهما يحتجان به
ويرويان عنه وتركه جماعة من أئمتنا ولولا حديث إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات
ربنا لأدخلناه في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه كذا قال ابن حبان وفي قوله نظر وقد وثق
بهزا أكثر العلماء يحيى بن معين وابن المديني والترمذي والنسائي وأبو داود وابن الجارود وغيرهم ٥

مسألة إذا امتنع من أداء الزكاة مع اعتقاد وجوبها استتيب ثلثا وإلا قتل
وقال أكثرهم لا يقتل قال البخاري ثنا عبد الله بن محمد المسندي ثنا أبو روح الحرمي بن عمارة ثنا شعبة
عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت
أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله
أخرجاه في الصحيحين .

مسألة يجوز تعجيل الزكوة قبل الحول وقال مالك
وداود لا يجوز قال الإمام أحمد بن حنبل ثنا سعيد بن منصور ثنا إسمعيل بن زكريا عن حجاج
ابن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله
عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك وقال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا عباس
ابن محمد ثنا إسحق بن منصور السلولي ثنا إسرائيل عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجر العدوي عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر إنا قد أخذنا من العباس زكوة العام عام أول

قال المؤلف هذا الحديث أقوى من الأول لأنه في الحديث الأول حجية قال أبو حاتم الرازي
لا يحتج بحديثه هو شبيه بالمجهول . قلت الحكم في الإسناد الأول هو ابن عتيبة وفي الثاني هو
ابن جحل قال الترمذي ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا سعيد بن منصور ثنا إسمعيل بن زكريا عن
الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي أن العباس سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك . حدثنا القاسم بن دينار
الكوفي ثنا إسحق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر العدوي عن
علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر إنا قد أخذنا زكوة العباس عام الأول
للعام قال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس ولا أعرف حديث تعجيل الزكوة من حديث إسرائيل
عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه وحديث إسمعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث
إسرائيل عن الحجاج بن دينار وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وقد روى حديثه أبو داود عن سعيد بن منصور وقال رواه هشيم عن منصور
ابن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح ورواه ابن
ماجه عن محمد بن يحيى عن سعيد وأما حديث حجر فانفرد به الترمذي وحجر غير معروف ولم
يرو له الترمذي غير هذا الحديث وحجية بن عدي الكندي الكوفي أشهر منه قال أبو حاتم
الرازي شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول شبيه بشريح بن النعمان الصائدي وهبيرة بن يريم
وقال علي بن المديني لا أعلم روى عن حجية إلا سلمة بن كهيل روى عنه أحاديث وقال العجلي
كوفي تابعي ثقة وقال ابن القطان هو رجل مشهور وقد روى عنه سلمة بن كهيل وأبو إسحق والحكم
ابن عتيبة ورووا عنه عن علي أحاديث وهو فيها مستقيم لم يعهد منه خطأ ولا اختلاط ولا
نكارة وأما الحكم بن جحل فهو الأزدي البصري وثقه ابن معين في رواية إسحق بن منصور
عنه ولا نعلم أحدا تكلم فيه وأما الحجاج بن دينار فهو الأشجعي الواسطي وثقه ابن المبارك
وأبو خيثمة زهير بن حرب ويعقوب بن شيبة والعجلي والترمذي وغيرهم وقال أبو زرعة
صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد سئل
الحافظ أبو الحسن الدارقطني في كتاب العلل عن حديث حجية بن عدي عن علي أن النبي صلى الله
عليه وسلم تعجل صدقة العباس فقال هو حديث يرويه الحكم بن عتيبة واختلف عنه فرواه
الحجاج بن دينار واختلف عن حجاج فقال إسمعيل بن زكريا عنه عن الحكم عن حجية بن عدي
عن علي وقال إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجر العدوي عن علي رضي الله عنه وقال
محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وكلهم وهم والصواب ما رواه

منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن
ابن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
تعجل صدقة العباس وقال الشافعي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادري اثبت ام لا ان
النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل تحل **فصل** فان عجل زكوة
عامين جاز وعنه لا يجوز وهو قول زفر وعن الشافعية كالروايتين قال الدارقطني حدثنا
احمد بن محمد بن سعيد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا وليد بن حماد ثنا الحسن بن زياد عن الحسن بن عمارة عن
الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا الى مال فتعجلنا من
العباس صدقة ماله لسنتين **الحديث الثاني** قال الدارقطني ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن
عبد الخالق ثنا ابرهيم بن محمد بن نائلة الاصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن محمد
ابن عبيد الله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله
عنه ساعيا فاتى العباس يطلب صدقة ماله فاغلظ له فخرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكوة العام والعام المقبل
قال المولف في الحديث الاول الحسن بن زياد قال احمد بن حنبل هو كذوب ليس بشيء وقال مرة
كذاب خبيث وقال ابو حاتم الرازي ليس بثقة ولا مامون وقال الدارقطني ضعيف متروك
وفيه الحسن بن عمارة قال شعبة هو كذاب يحدث باحاديث قد وضعها وقال احمد
ويحيى والرازي والنسائي هو متروك وفي الحديث الثاني حديثه وقال يحيى وابو زرعة
لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان رديء الحفظ وذهبت كتبه فجعل يحدث من حفظه
فيهم فكثرت المناكير في روايته وقد رواه مندل فقال عن عبيد الله عن الحكم وانما اراد
محمد بن عبيد الله ومندل ضعيف ايضا **ز** روى البيهقي من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة
عن ابي البختري عن علي فذكر قصة في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه
ساعيا ومنع العباس صدقته وانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما صنع العباس فقال اما
اما علمت يا عمر ان عم الرجل صنو ابيه انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين
قال البيهقي وفي هذا ارسال بين ابي البختري وعلي رضي الله عنه قال وقد ورد في هذا المعنى
حديث ابي هريرة من وجه ثابت عنه ثم ذكر الحديث المشهور الذي فيه واما العباس فهي
علي ومثلها وذكر اختلاف الفاظه **مسئلة** يجوز صرف الزكوة الى صنف واحد
وقال الشافعي لا يجوز لنا حديث معاذ اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
وترد في فقرائهم وقد سبق باسناده **ز** حديث معاذ متفق على صحته وثبوته وهو

دال على جواز صرفها الى صنف واحد فانه اخبر انه مامور بردها في الفقرا وهم صنف
واحد ولم يذكر سواهم ومما يدل على جواز صرفها الى صنف واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف واحد سوى صنف الفقرا وهم المولفة قلوبهم الاقرع
ابن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها اليه
علي من اليمن وانما يوخذ من اهل اليمن الصدقة ثم اتاه مال اخر فجعله في صنف اخر لقوله لقبيصة
ابن المخارق حين تحمل حمالة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا
الصدقة فنامر لك بها وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه امره بصدقة قومه ولو وجب صرفها
الى جميع الاصناف لم يجز دفعها الى واحد وقد احتج الشافعي ومن وافقه بان الله تعالى جعل
الصدقة لجميع الاصناف وشرك بينهم فيها فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كاهل الخمس
والجواب عن ذلك بان المراد بالاية بيان الاصناف الذي يجوز الدفع اليهم دون غيرهم
وكذلك المراد باية الغنيمة بان المصرف على الصحيح كما قد عرف في موضعه والله اعلم
مسئلة لا يجوز نقل الزكوة الى بلد تقصر فيه الصلوة وعنه يجوز لقول
ابي حنيفة ومالك وعن الشافعي كالمذهبين **لنا** قوله تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم
ز قال سعيد ثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال في كتاب معاذ بن جبل
من اخرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره يرد الى مخلافه **مسئلة**
يجوز للمراة دفع زكوتها الى زوجها وعنه لا يجوز لقول ابي حنيفة قال الامام احمد
ابن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة
عبد الله انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن قالت وكان
عبد الله خفيف ذات اليد فقالت له ايسعني ان اضع صدقتي فيك وفي بني اخ لي يتامى فقال
عبد الله سلي عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا على بابه امراة من الانصار يقال لها زينب تسال عما اسال عنه فخرج الينا بلال فقلنا
انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذلك ولا تخبره من نحن فانطلق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من هما فقال زينب امراة عبد الله وزينب الانصارية فقال نعم
لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة اخرجاه في الصحيحين وفي لفظ اتجزئ عني وانما
يستعمل لفظ الاجزا في الواجب **مسئلة** لا يجوز دفع الزكوة الى موالي بني هاشم
خلافا لاكثرهم قال الامام احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد ثنا الحكم بن عتيبة عن ابن ابي
رافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال

لأبي رافع ألا تصحبني تصيب منها قال قلت حتى اذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم من انفسهم قال الترمذي هذا حديث صحيح **ش** رواه ابو داود عن محمد بن كثير عن شعبة ورواه الترمذي عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة وقال حسن صحيح وهو عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي ورواه النسائي عن عمرو بن يحيى عن شعبة وعن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك عن حمزة الزيات عن الحكم بن عتيبة عن بعض اصحابه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الارقم ابن ابي الارقم على الصدقة فقال لابي رافع هل لك ان تتبعني قال لا ورواه ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **مسئلة** المانع من اخذ الزكوة ان يكون له كفاية على الدوام وهو قول الشافعي وعن احمد اعتبار الكفاية او ان يملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب وقال ابو حنيفة اذا ملك نصابا لم يحل له **لنا** على الرواية الاولى ما ذكر روى الامام احمد بن حنبل ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن هرون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان المسئلة لا تحل الا لثلثة رجل تحمل حمالة قوم فسال فيها حتى يودّيها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فسال فيها حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته فاقة فسال حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك انفرد باخراجه مسلم قال احمد ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن ابيها حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس **ش** رواه الامام احمد عن وكيع عن سفين ورواه ابو داود عن محمد بن كثير عن سفين عن مصعب بن محمد ابن شرحبيل ورواه الطبراني عن ابي مسلم الكشي عن محمد بن كثير ورواه زهير عن شيخ راى سفين عنه عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومصعب هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري من بني عبد الدار قال ابو طالب سالت احمد بن حنبل عنه فقال لا اعلم الا خيرا ووثقه يحيى بن معين في رواية ابن ابي خيثمة عنه وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه ولا يحتج به ويعلى بن ابي يحيى وقال بالعكس غير معروف قال ابن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال مجهول وروي عن الامام احمد ابن حنبل انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس ذكر هذا ابو عمرو بن الصلاح **ووجه** الرواية

الاخرى ما روى الامام احمد ثنا وكيع ثنا سفين عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا او كدوحا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب قال المولف حكيم بن جبير مجروح قال احمد بن حنبل هو ضعيف الحديث مضطرب وقال يحيى والنسائي ضعيف وقال يحيى مرة ليس بشيء وقال السعدي كذاب وقد احتج من صحح هذا الحديث بما حكاه الترمذي قال ثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن ادم ثنا سفين عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا الحديث فقال له وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم قال سفين سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن **فاجيب** من قال هذا فقيل له ليس في هذا حجة فان سفين ما اسنده انما قال ثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ولم يرفعه وقد روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بن اسلم بضم اللام عن عبد الرحمن بن المسور ابن مخرمة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ابن اسلم ضعيف ورواه بكر بن خنيس عن ابيه شيبة عن عبد الرحمن بن اسحق عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكر وابو شيبة ضعيفان بمرة ثم ليس في الحديث ان من ملك خمسين درهما لم يحل له الصدقة وانما فيه انه كره له المسئلة فقط والمسئلة انما تكون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته **ش** وقد روى حديث حكيم بن جبير ابو داود عن الحسن بن علي عن يحيى بن ادم عن سفين عنه قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفين حفظي ان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفين فقد حدثناه زبيد عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد ورواه الترمذي عن قتيبة وعلي بن حجر عن شريك عن حكيم بن جبير وقال حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث ثم ذكر ما حكاه عنه المولف ورواه النسائي عن احمد بن سليمان عن يحيى بن ادم وقال لا نعلم احدا قال في هذا عن زبيد غير يحيى بن ادم ولم يذكر عبد الله بن عثمان ورواه ابن ماجه عن الحسن ابن علي به سوا وقال علي بن المديني سالت يحيى بن سعيد عن حكيم بن جبير فقال كم روى انما روى شيئا يسيرا قلت من تركه قال شعبة من اجل حديث الصدقة وكان يحدث عن من دونه وقال احمد بن سنان القطان قلت لعبد الرحمن بن مهدي لم تركت حديث حكيم بن جبير فقال حدثني يحيى القطان قال سالت شعبة عن حديث حكيم بن جبير فقال اخاف النار وقال معاذ بن معاذ قلت لشعبة حدثني بحديث حكيم بن جبير قال اخاف النار وقال عبد الرحمن بن ابي

علي عن محمد

حاتم سألت أبا زرعة عن حكيم بن جبير فقال في رأيه شيء قلت ما محله قال الصدوق إن شاء الله
وسألت أبي عنه فقال ما أقربه من يونس بن خباب في الضعف والرأي وهو ضعيف الحديث
منكر الحديث له رأي غير محمود نسأل الله السلامة قلت هو أحب إليك أو ثوير قال ما فيهما
إلا ضعيف غال في التشيع وهما متقاربان وقال البخاري كان شعبة يتكلم فيه وقال
يعقوب بن شيبة ضعيف الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني متروك وقال
ابن عدي حدثنا ابن حماد قال حدثني أبو الحسن محمد بن عبد الله بن مخلد ثنا إسحق بن راهويه
قال قال يحيى بن آدم قال سفيان الثوري شعبة منكر على حكيم بن جبير حديث الصدقة
أما إني قد سمعته من زبيد قال وثنا ابن أبي بكر ثنا عباس قال سمعت يحيى يقول وسألته عن
حديث حكيم بن جبير حديث ابن مسعود لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهما
يرويه أحد غير حكيم فقال يحيى نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد ولا أعلم أحدا
يرويه إلا يحيى بن آدم وهذا وهم لو كان هذا كذا لحدث به الناس جميعا عن سفيان ولكنه
حديث منكر هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه وقال عمرو بن علي كان عبد الرحمن لا يحدث عن
حكيم بن جبير وكان يحيى يحدث عنه وقال محمد بن عبد الرحمن العنبري سئل عبد الرحمن
ابن مهدي عن حكيم بن جبير فقال إنما روى أحاديث يسيرة وفيها أحاديث منكرات
وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل حديث حكيم بن جبير في الصدقة رواه زبيد
أيضا فقال كذا قال يحيى بن آدم قال سمعت سفيان يقول لعبد الله بن عثمان أبو بسطام
يعني شعبة يروي عن حكيم بن جبير شيئا فقال لا فقال سفيان حدثنا زبيد عن محمد
ابن عبد الرحمن بن يزيد وقال ابن عدي سمعت أحمد بن حفص يقول سئل أحمد بن حنبل يعني
وهو حاضر متى تحل الصدقة قال إذا لم يكن خمسون درهما أو حسابها من الذهب
قيل له حديث حكيم بن جبير قال نعم ثم حكى عن يحيى بن آدم أن الثوري قال يوما قال
أبو بسطام يحدث يعني شعبة هذا الحديث عن حكيم بن جبير قيل له لا قال حدثني زبيد عن محمد
ابن عبد الرحمن ولم يزد عليه قال أحمد كأنه أرسله أو كره أن يحدث به لما تعرف الرجل
كلاما نحو ذا وذكر ابن عدي لحكيم أحاديث ثم قال وله غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير
والغالب في الكوفيين التشيع وقال أبو حاتم بن حبان في كتاب الضعفاء حكيم بن جبير
الأسدي من أهل الكوفة يروي عن سعيد بن جبير والنخعي روى عنه الثوري وشريك كان
غاليا في التشيع كثير الوهم فيما يروي كان أحمد بن حنبل رحمه الله لا يرضاه وهو الذي يروي
عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل الناس

وهو

وهو غني جاء يوم القيامة كدوحا وخدوشا في وجهه قيل يا رسول الله ما غناه
قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا عبد الواحد
ابن غياث ثنا حماد بن سلمة ثنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق عن حكيم بن جبير عن محمد بن
عبد الرحمن بن يزيد هكذا ثنا الساجي عن إسرائيل عن حكيم بن جبير بعينه ولقد أخبرنا خالد
ابن النضر بن عمرو القرشي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن إسرائيل عن أبي
إسحق عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود مثله وهذا أشبه
قال ابن حبان وليس له طريق يعرف إلا رواية الأمر حديث حكيم بن جبير كذا وحديثه ليس فيه
عن أبيه وقال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن
ابن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمد
ابن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله
ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى
قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان
حفظي أن شعبة كان لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد ثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد قال البيهقي وأنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان فذكر
معنى هذه الحكاية بلاغا عن يحيى بن آدم عن سفيان ثم قال يعقوب هي حكاية بعيدة
لو كان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفي على أهل العلم وقد سئل الحافظ
الدارقطني عن هذا الحديث في العلل فقال يرويه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن
يزيد عن أبيه حدث عنه الثوري وشريك وإسرائيل وحماد بن شعيب ورواه محمد بن مصعب
القرقساني عن حماد بن سلمة عن إسرائيل عن أبي إسحق عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ووهم في
قوله عن أبي إسحق وإنما رواه إسرائيل عن حكيم بن جبير ورواه شعبة عن حكيم بن جبير أيضا حدث
به عنه إبراهيم بن طهمان ويحيى القطان ورواه زبيد ومنصور بن المعتمر عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد لم يجاوزا به محمدا وقولهما أولى بالصواب حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا
أبو هشام الرفاعي وعبد الأعلى بن واصل قالا ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان وثنا ابن غيلان ثنا أبو هشام
الرفاعي ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت
يوم القيامة شينا أو خدوشا أو كدوحا في وجهه قالوا يا رسول الله وماذا غناه أو ماذا

بعينه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب قال ابو هشام في حديثه في هذا الموضع
قال يحيى بن ادم قيل لسفين لو كان غير حكيم بن جبير فقال حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد وقال عبد الاعلى بن واصل في حديثه قال يحيى بن ادم قال سفين وقد سمعت زبيدا
يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بنحوه او شبهه انتهى كلام الدارقطني وقد روى الامام احمد
ابن حنبل هذا الحديث في مسنده من وجه اخر ضعيف فقال حدثنا نصر بن باب
عن الحجاج عن ابرهيم عن الاسود عن عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سال مسالة وهو عنها غني جاءت يوم القيامة كدوحا في وجهه ولا تحل
الصدقة لمن له خمسون درهما او عوضها من الذهب ه حجاج هو ابن ارطاة وقد اشتهر
الكلام فيه والحمل في هذا الحديث على نصر بن باب فانه مشهور بالضعف قال يحيى بن معين
ليس بثقة وقال مرة ليس حديثه بشيء وقال مرة كذاب خبيث وقال عبد الله بن احمد
ابن حنبل سالت ابي عنه فقال انما انكر الناس عليه حين حدث عن ابرهيم الصائغ وما كان
به باس قلت له ان ابا خيثمة قال نصر بن باب كذاب فقال ما اجترى على هذا ان اقوله
استغفر الله وقال السعدي لا يساوي حديثه شيئا وقال ابو حاتم الرازي والنسائي
متروك الحديث وقال البخاري يرمونه بالكذب وقال ابن عدي وهو مع ضعفه يكتب
حديثه وقال ابن حبان كان ممن يتفرد عن الثقات بالمقلوبات ويروي عن الاثبات
ما لا يشبه حديث الثقات فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به ه **مسئلة**
لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب اخذ الصدقة وقال ابو حنيفة ومالك يجوز
قال الامام احمد ثنا اسود بن عامر ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي **طريق اخر** قال الدارقطني ثنا يعقوب بن ابرهيم ثنا الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت
عن الوازع عن نافع عن ابي سلمة عن جابر قال جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
فركبه الناس فقال انها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي ولا لعامل قوي **طريق اخر**
قال الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سفين عن سعد بن ابرهيم عن ريحان
ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي قلت قد قال ابو حاتم الرازي ريحان شيخ مجهول ثم ان الحديث انما هو المسئلة
لا تحل قال الترمذي ثنا علي بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر

عن

عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المسئلة لا تحل لغني
ولا لذي مرة سوي الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع ه قلت اما ريحان فان جهله ابو حاتم
فقد عرفه يحيى بن معين ووثقه واما هذا الحديث الذي ذكروه فجوابه من وجهين
احدهما انه ضعيف قال يحيى لا يحتج بحديث مجالد والثاني انا نقول به وان المسئلة
لا تحل ولا اخذ الصدقة لحديثنا قال الامام احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني
ابي ان عبيد الله بن عدي حدثه ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة
فقلب فيهما البصر فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي
مكتسب ه حديث سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة رواه النسائي عن هناد بن السري
ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن ابي بكر بن عياش ورواته ثقات لكن قال الامام
احمد بن حنبل سالم بن ابي الجعد لم يسمع من ابي هريرة وروى الحاكم في المستدرك من رواية
ابن عيينة عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة يبلغ به لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي وقال على شرطهما واما حديث جابر ففيه الوازع بن نافع وقد ضعفوه ه واما
حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابو داود عن عباد بن موسى الختلي عن ابرهيم بن سعد عن ابيه
ورواه الترمذي ايضا عن محمد بن غيلان عن عبد الرزاق عن سفين عن سعد وقال حديث
عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روى شعبة عن سعد بن ابرهيم هذا الحديث بهذا الاسناد
ولم يرفعه ورواه الحاكم في المستدرك من رواية شعبة وسفين عن سعد عن ريحان عن
عبد الله بن عمرو مرفوعا وريحان وثقه ابن حبان ايضا وقال حجاج عن شعبة عن سعد بن
ابرهيم سمع ريحان بن يزيد وكان اعرابيا صدوقا ه واما حديث حبشي فرواه الترمذي ايضا
عن محمود بن غيلان عن يحيى بن ادم عن عبد الرحيم بن سليمان بنحوه وقال هذا حديث غريب
من هذا الوجه ه واما حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار فرواه ابو داود عن مسدد عن عيسى
ابن يونس عن هشام بن عروة ورواه النسائي عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد
القطان وهو حديث اسناده صحيح ورواته ثقات قال الامام احمد ما اجوده من حديث
وقال هو احسنها اسنادا ه **مسئلة** حكم المؤلفة باق وقال ابو حنيفة
والشافعي حكمهم منسوخ قال الزهري لا اعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة واحتجوا
بقوله عليه الصلوة والسلام عليهم صدقة يؤخذ من اغنيائهم ويرد على فقرائهم ه وهذا محمول
على انه قاله في وقت لم يكن محتاجا الى المؤلفة **مسئلة** يعطى الغازي مع الغنى

طريق اخر

وقال ابو حنيفة لا يأخذ الا مع الفقر قال الدارقطني ثنا عبد الله بن احمد بن ابرهيم المارستاني ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثوري جميعا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المسئلة لغني الا لخمسة العامل عليها والغازي في سبيل الله والغارم او لرجل اشتراها بماله او مسكين تصدق عليه فاهدى لغني وقد رواه ابو داود فقال لا تحل الصدقة مكان قوله المسئلة واسناده ثقات قال اسمعيل بن عبد الله سمويه ثنا عثمان بن صالح انا ابن وهب حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لغني الا لخمسة لمشتريها والعامل عليها والغازي في سبيل الله والغارم ورجل كان له جار مسكين فاعطي منها فاهدى له منها وقال الامام احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني ورواه اسحق بن راهويه في مسنده عن سفين عن زيد بن اسلم ورواه عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد ورواه ابو داود عن الحسن بن علي ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي كلاهما عن عبد الرزاق باسناده متصلا ورواه ابو داود عن القعنبي عن ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرسلا وقال ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال ملك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عنه الدارقطني فقال حدث به عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد قاله ابن عسكر عنه وقال غيره عن عبد الرزاق عن معمر وحده وهو اصح وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم رجلا وهو الصحيح **مسئلة** الحج من السبيل فيجوز دفع الزكوة فيه وعنه لا يجوز كقول الاكثرين لنا ما قال الامام احمد حدثنا عفان ثنا ابو عوانة ثنا ابرهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قالت قلت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا فقال صدقت جعلته في سبيل الله اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله وقال ابو داود حدثنا محمود بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل

الاسدي

الاسدي قال حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله فاصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئته فقال ما منعك ان تخرجي معنا قلت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله وروى حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ابو داود عن ابي كامل عن ابي عوانة ورواه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل نحوه وقد رواه النسائي ايضا من رواية ابي بكر عن ابي معقل فيكون مرسلا والله اعلم **مسئلة** الزكوة اذا وجبت في الحيوة لم تسقط بالموت وقال ابو حنيفة ما لم تسقط بالموت ولا يلزم الورثة اخراجها لنا قوله عليه الصلوة والسلام فدين الله احق بالقضا وسياتي باسناده في الحج وغيره ان شا الله

اخر الجزو الاول يتلوه كتاب الصيام

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الصيام مسئله**

لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار وقال ابو حنيفة يجوز ٥ لنا ثلثه احاديث

الحديث الاول قال الدارقطني حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن موسى بن ابي حامد ثنا روح بن الفرج ثنا عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة قال حدثني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ٥ قال الدارقطني كلهم ثقات ٥

الحديث الثاني قال الدارقطني وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٥ فان قالوا هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفا وانما رفعه عبد الله بن ابي بكر قلنا الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به وقد يرسله وعبد الله من الثقات الرفعا والرفع زيادة وهي من الثقة مقبوله ٥ ز الحديث الاول غريب ولا يثبت مرفوعا قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات وفي قوله نظر فان عبد الله بن عباد غير مشهور ويحيى بن ايوب ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه كما سياتي وقال ابو حاتم بن حبان عبد الله بن عباد البصري شيخ سكن مصر يقلب الاخبار روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة عن ~~عايشة~~ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وهذا مقلوب انما هو عند يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة فيما يشبه هذا روى عنه روح بن الفرج ابو الزنباع نسخة موضوعة والحديث الثاني حديث حفصة الصحيح وقفه كما نص على ذلك الحذاق من الايمه قال البيهقي فيه هذا حديث قد اختلف على الزهري في اسناده وفي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وقال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر وهو من الثقات الرفعا وقال الامام احمد بن حنبل في المسند ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له وقال النسائي في السنن الكبير ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا سعيد بن شرحبيل

سالم ادرك حفصه

ثنا الليث عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٥ اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٥ اخبرني محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن اشهب قال اخبرني يحيى بن ايوب وذكر اخر ان عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثهما عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصم ٥ اخبرنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ٥ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا معتمر قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة انها كانت تقول من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصم ٥ اخبرنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر ٥ اخبرني زكريا بن يحيى ثنا الحسن بن عيسى وهو ابن ماسرجس انا ابن المبارك انا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر ٥ اخبرنا محمد بن حاتم انا حبان انا عبد الله عن سفين بن عيينة ومعمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر ٥ اخبرنا اسحق بن ابرهيم انا سفين عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر ٥ اخبرنا احمد بن حرب ثنا سفين عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر ٥ قال ابو عبد الرحمن النسائي والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه والله اعلم لان يحيى بن ايوب ليس بذاك القوي وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ والله اعلم ٥ ارسله ملك ٥ الحرث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن عايشة وحفصة مثله لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر ٥ ورواه نافع عن ابن عمر قوله الحرث بن مسكين قراءة عليه

عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل
الفجر ٥ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله
قال اذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصوم ٥ وقد روي حديث عبد الله عن حفصه
مرفوعًا ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن ابن لهيعه ويحيى بن ايوب عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ورواه الترمذي عن اسحق بن منصور عن
سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر باسناده مثله وقال لا نعرفه مرفوعا
الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن
ابي شيبه عن خالد بن مخلد عن اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر عن حفصه مرفوعًا ٥ وقال الميموني قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل كيف
اسناد حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم لمن لم يجمع الصيام قال اخبرك ما له عندي
ذاك الاسناد الا انه عن ابن عمر وحفصه اسنادان جيدان وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله
وذكر قول ابن عمر وحفصه لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر قلت له فقد رفعه يحيى بن
ايوب المصري عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انه لم يثبته وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه معن القزاز
عن اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا صيام لمن لم ينو من الليل ورواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن حفصه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لابي ايهما اصح قال لا ادري
لان عبد الله بن ابي بكر قد ادرك سالما وروى عنه ولا ادري هذا الحديث مما سمع من سالم
او سمعه من الزهري عن سالم وقد روي عن الزهري عن حمزه بن عبد الله بن عمر عن حفصه قولها
غير مرفوع وهذا عندي اشبه والله اعلم ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني وحدثنا
محمد بن مخلد ثنا اسحق بن ابي اسحق ثنا الواقدي ثنا محمد بن هلال عن ابيه انه سمع ميمونه بنت
سعد تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اجمع الصوم من الليل فليصم
ومن اصبح ولم يجمعه فلا يصم قال المولف الواقدي ضعيف ٥ احتجوا احد شيئين
احدهما انهم رووا ان اعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم برويه الهلال
فامر مناديه ان ينادي من اكل فليمسك ومن لم ياكل فليصم ٥ وهذا لا يعرف وانما المعروف

انه

انه شهد عنده برويه الهلال فامر ان ينادي في الناس ان يصوموا غدا وسياتي هذا باسناده
ان شا الله وقد رواه الدارقطني بلفظ صرح ان اعرابيا جا ليله رمضان فذكر الحديث ٥
الحديث الثاني قال البخاري حدثنا مكي بن ابرهيم ثنا يزيد عن سلمه بن
الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من
كان اكل فليصم بقيه يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا ٥ اخرجاه
في الصحيحين ٥ فحجتهم انه امر بالصوم في اثنا النهار فدل على ان النيه تجوز بالنهار
وجوابه ان صوم عاشورا لم يكن واجبا فله حكم النافله يدل عليه ما روى
الامام احمد قال حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع معويه يخطب بالمدينه يقول يا اهل المدينه اين علماوكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يفرض علينا صيامه فمن شا منكم
ان يصوم فليصم فاني صايم فصام الناس ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ ر اكثر الاحاديث
تدل على ان صوم عاشورا كان واجبا ثم نسخ لحديث عايشه رضي الله عنها قالت كان
يوم عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
فلما قدم المدينه صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شا صامه ومن شا
تركه ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ واخرجا ايضا حديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم فراى اليهود تصوم عاشورا فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى
وبني اسرايل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه ٥
وقال القاضي ابو يعلى لم يكن صوم عاشورا واجبا لحديث معويه المتقدم ولان النبي صلى الله
عليه وسلم امر من لم ياكل بالصوم والنيه في الليل شرط في الواجب ولانه لم يامر من اكل
بالقضاء واجيب عن حديث معويه بانه محمول على انه ليس مكتوبا عليكم الان او لم يكتب
عليكم بعد ان فرض رمضان وهذا ظاهر فان معويه من مسلمه الفتح وهو انما سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلم في سنه تسع او عشر بعد ان نسخ صوم عاشورا فانه نسخ
بعد ان فرض رمضان ورمضان فرض في السنه الثانيه واجيب عن تصحيحه بنيه من
النهار وترك الامر بقضايه بان من لم يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاوه كما قيل من اسلم في
وبلغ في اثنا يوم من رمضان على انه قد روي الامر بالقضا في حديث غريب قال ابو داود حدثنا

محمد بن المنهال نا يزيد نا سعيد عن قتاده عن عبد الرحمن بن مسلمه عن عمه ان اسلم اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقيه يومكم واقضوه ٥ وهذا
الحديث مختلف في اسناده ومتنه وفي صحته نظر والله اعلم ٥ **مسـلة** يصح صوم
التطوع بنية من النهار وقال ملك وداود لا يصح ٥ لنـا ما روى ابو داود قال
حدثنا عثمن بن ابي شيبه نا وكيع عن طلحه بن يحيى عن عايشه بنت طلحه عن عايشه قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صايم
فدخل علينا يوما فقلت يا رسول الله أُهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال ادنيـه
فاصبح صايما وافطر ٥ ز وقد روى هذا الحديث مسلم والنساي والترمذي وقال
حسن من حديث طلحه بن يحيى ورواه النساي ايضا من روايه طلحه عن عايشه ومجاهد عن
عايشه ورواه من روايه اسرايل عن سماك بن حرب عن رجل عن عايشه بنت طلحه والله
اعلم ٥ **مسـلة** اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليله الثلاثين من
شعبان فعن احمد ثلاث روايات احداهن انـ[ـه] يجب صوم الثلثين بنيه من رمضان
وهذا مذهب عمر وعلي وابن عمر ومعويه وعمرو بن العاصي وانس وابي هريره وعايشه
واسما وقال به من كبار التابعين طاوس ومجاهد وسالم وبكر بن عبد الله ومطرف
وميمون ابن مهران في اخرين ٥ فعلى هذه الروايه هل يجوز ان يسمى يوم شك فيه روايتان
احداهما لا يسمى يوم شك بل هو يوم من رمضان من طريق الحكم وهو ظاهر ما نقله
مهنا وبه قال الخلال والاكثرون من اصحابنا فعلى هذا لا يتوجه النهي عن صوم الشك
اليه ٥ والثانيه انه يسمى يوم شك نقلها المروذي فعلى هذا يرجح جانب التعبد
وان كان شكا والاولى اصح فان قيـل فما يوم الشك قلنـا قد فسره الامام احمد
فقال يوم الشك ان يتقاعد الناس عن طلب الهلال او يشهد برويته من يرد الحاكم
شهادته والروايـة الثانيه في المسلة لا يجوز صيامه من رمضان ولا نفلا
بل يجوز قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وهذا قول الشافعي ٥ والروايه
الثالثـه ان المرجع الى راي الامام في الصوم والفطر وبهذه قال الحسن وابن سيرين
وقال ابو حنيفه وملك لا يجوز صيامه من رمضان ويجوز صيامه ما سوى ذلك ٥
وجـه الروايه الاولى ما روى الامام احمد بن حنبل قال حدثنا اسمعيل نا ايوب عن

نافع

نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ٥ قال نافع فكان عبد الله اذا مضى
من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان راى فذاك وان لم ير ولم يحل دون
منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صايما ٥
اخرجاه في الصحيحين ولم يذكرا فعل ابن عمر ٥ واحتجاج اصحابنا من هذا الحديث
من وجهين احدهما فعل ابن عمر فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمراده
فنحن نرجع اليه كما رجعنا في خيار المجلس فانه يفارق صاحبه ليتم البيع والثانيـه
ان معنى اقدروا له ضيقوا له عددا يطلع في مثله وذلك يكون لتسع وعشرين ومن هذا
قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه ٥ قالـوا فقد روى عن ابن عمر ضد
هذا ٥ انبانا محمد بن عبد الباقي البزاز انبانا ابرهيم بن عمر البرمكي نا محمد بن العباس
ابن الفرات انا حمزة بن القسم نا حنبل بن اسحق قال حدثني احمد بن حنبل نا وكيع عن سفين
عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت
اليوم الذي يشك فيه ٥ قلنـا جوابه من وجهين احدهما انه لا يصح وقد ضعف ابو
حاتم الرازي عبد العزيز بن حكيم والثاني ان هذا ليس بيوم شك على ما سبق بيانه ٥
ز عبد العزيز بن حكيم صدوق قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين عبد العزيز بن حكيم الحضرمي
ثقه وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي فقال ثقه كذا ذكر
ابن ابي حاتم عن ابيه انه وثقه ثم قال سالت ابي عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي الكوفي فقال
ليس بقوي يكتب حديثه فيحتمل ان يكون ساله مرتين ويحتمل ان يكون ذلك غلطا في النسخه والله
اعلم ٥ امـا حجتهم فلهم سبعة احاديث **الحديث الاول** قال البخاري نا ادم
نا شعبه نا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريره يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين ٥ انفرد باخراجه البخاري ٥
والجواب ان ابا بكر الاسماعيلي ذكر هذا في صحيحه الذي خرجه على البخاري ٥
اخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار انا ابي نا ابو بكر البرقاني نا احمد بن ابرهيم الاسماعيلي
نا الحسن بن علويه نا بندار نا غندر نا شعبه عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريره يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال

فان غم عليكم فعدوا ثلثين ٥ قال الاسماعيلي قد رواه البخاري عن ادم عن شعبه فقال فيه فاكملوا
عدة شعبان ثلثين ٥ قال وقد رويناه عن غندر وعبد الرحمن بن مهدي وابن علية وعيسى
ابن يونس وشبابه وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هرون وابن داود وادم كلهم
عن شعبه لم يذكر احد منهم فاكملوا عدة شعبان ثلثين ٥ قال وهذا يجوز ان يكون من ادم رواه
على التفسير من عنده للخبر والا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه
ومن بين سائر من ذكرنا ممن يرويه عن شعبه وجه ورواه المقرى عن ورقا عن شعبه على
ما ذكرنا ايضا ٥ قال المولف قلت فعلى هذا يكون المعنى فان غم عليكم رمضان فعدوا ثلثين
وعلى هذا لا يبقى لهم حجه في الحديث ٥ على ان اصحابنا قد تاولوا ما انفرد به البخاري من ذكر
شعبان فقالوا نحمله على ما اذا غم هلال رمضان وهلال شوال فانا نحتاج الى اكمال شعبان
ثلثين احتياطا للصوم فانا وان كنا قد صمنا يوم الثلثين من شعبان فليس يقطع منا على انه
رمضان انما صمناه حكما ٥ **الحديث الثاني** قال مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله
ابن معاذ ثنا ابي ثنا شعبه عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلثين ٥ انفرد باخراجه
مسلم ٥ والجواب ان المراد فان غم في رمضان فعدوا رمضان ثلثين يدل عليه شيان
احدهما ان الكنايه ترجع الى اقرب المذكورين واقربهما وافطروا لرويته والثاني انه
قد روي مفسرا ٥ قال الامام احمد بن حنبل ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمه
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما ٥ انفرد باخراجه مسلم ٥ **الحديث الثالث**
قال الدارقطني ثنا محمد بن موسى بن سهل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن ربعي
عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة قبله ٥ ورواه منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العده ثلثين ثم صوموا
ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تتموا او تكملوا العدة ثلاثين ٥ والجواب ان احمد ضعف
حديث حذيفه وقال ليس ذكر حذيفه فيه بمحفوظ ثم هو محمول على حالة الصحو لانه لم يذكر
فيه الغيم وقد حمله اصحابنا على ما اذا غم هلال رمضان وهلال شوال على ما سبق ٥

الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معويه بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس عن عايشه قالت كان رسول الله
يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرويته فان غم عليه عد ثلثين يوما
ثم صام ٥ قال الدارقطني هذا اسناد حسن صحيح ٥ قال المولف قلت وهذه عصبية من
الدارقطني كان يحيى بن سعيد لا يرضى معويه بن صالح وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به ٥ والذي
حفظ في هذا فعدوا ثلثين ثم افطروا ٥ قال الدارقطني وثنا ابن صاعد ثنا محمد بن زنبور المكي
ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ٥ ورواه ابو حجر
ابن عباس واسامه بن زيد عن محمد بن عمرو بهذا ٥ قال الدارقطني وهي اسانيد صحاح ٥
وقد ذكرنا من حديث ابي هريره فصوموا ثلاثين ٥ **الحديث الخامس** قال الترمذي
حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن
صله بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصليه فقالوا كلوا فتنحى بعض القوم فقال
اني صايم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه وسلم ٥
قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ **الحديث السادس** قال الدارقطني ثنا محمد بن عمرو
ابن البختري ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن المقبري عن ابي
هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم سته ايام اليوم الذي يشك فيه
من رمضان ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق ٥ والجواب انا قد بينا ان هذا
اليوم ليس بيوم شك ٥ **الحديث السابع** انبانا محمد بن عبد الملك بن خيرون انبانا احمد
ابن علي بن ثابت الخطيب قال اخبرني عبيد الله بن ابي الفتح ثنا ابو بكر بن شاذان ثنا احمد بن عيسى
ابن السكين البلدي قال حدثني هاشم بن القاسم الحراني ثنا يعلى بن الاشدق عن عبد الله بن جراد
قال اصبحنا يوم الثلاثين صياما وكان الشهر قد اغمي علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فاصبناه مفطرا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم فقال افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم
فليتم صومه لان افطر يوما من رمضان يتمارى فيه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس
منه يعني ليس من رمضان ٥ قال الخطيب ففي هذا الحديث كفايه عما سواه قال
المولف قلت لا يكون عصبيه ابلغ من هذا فانه روى الحديث وسكت فاما ان يعلم عيبه

وقال مخلد بن زيد سألني الرشيد حفظه لم لم يكتب عن يعلى بن الاشدق قال خرجنا اليه الى ارض بني مالك وارض بني مالك هو خارج من حران فسألناه عن هذا فتره ولم نكتب عنه شيا ٥

ولا يذكره ثم يمدحه ويثني عليه ويقول فيه كفاية عما سواه فهذا مما ازرى به على علمه واثره به في دينه أراه ما علم ان احدا يعرف قح ما اتى كيف وهذا الامر ظاهر لكل من شدا شيا من علم الحديث فكيف بمن اوغل فيه اتراه ما علم انه في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من روى حديثا يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وهذا الحديث موضوع على ابن جراد لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره احد من الايمه الذين جمعوا السنن وترخصوا في ذكر الاحاديث الضعاف وانما هو مذكور في نسخه يعلى بن الاشدق عن ابن جراد وهي نسخه موضوعه قال ابو زرعه الرازي يعلى بن الاشدق ليس بشي وقال ابو احمد بن عدي الحافظ روى يعلى بن الاشدق عن عمه عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيره منكره وهو وعمه غير معروفين وقال البخاري يعلى لا يكتب حديثه وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ لقي يعلى عبد الله بن جراد فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له فوضعوا له شبيها بمايتي حديث نسخه عن ابن جراد فجعل يحدث بها وهو لا يدري لا تحل الرواية عنه بحال ٥ قال المولف قلت وما كان هذا يخفى على الخطيب غير ان العصبيه تغطي على الذهن وانما يتهرج بما يخفى ومثل هذا لا يخفى نعوذ بالله من غلبات الهوى ٥

ان الذي دلت عليه الاحاديث في هذه المسله وهو مقتضى القواعد اي شهر غم اكمل بلبس سوا في ذلك شهر شعبان وشهر رمضان وغيرهما وعلى هذا فقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة يرجع الى الجملتين وهما قوله صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم هذا هو الظاهر من اللفظ وباقي الاحاديث يدل على هذا كقوله فان غم عليكم فاقدروا له وليس المراد ضيقوا له كما ظنه من ظنه من الاصحاب بل المعنى احسبوا له قدره فهو من قدر الشي وهو مبلغ كميته ليس من التضييق في شي وقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه هو من هذا اي كان رزقه بقدر كفايته لا يفضل منه شي ليس المراد ضيق عليه رزقه فلا يسعه ولهذا قال فلينفق مما اتاه الله ومن كان رزقه اقل من كفايته فمن اين ينفق والله تعالى يرزق العبد ما يسعه ويرزقه ما يفضل عنه فالاول هو الذي قدر عليه رزقه اي قدر كفايته والثاني هو الغني الموسع عليه وقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه ليس من التضييق وانما هو من التقدير والمعنى ان لن نقدر عليه ما قدرناه من السجن في بطن الحوت وهي لغتان قدر وقدر عليه بالتخفيف والتشديد قال الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون

قرا نافع والكساي فقدرنا بالتثقيل وخفف الباقون لقوله فنعم القادرون ووجه التثقيل قوله من نطفه خلقه فقدره اجمع على تشديده اي فنعم القادرون نحن على تقديره وقال تعالى والذي قدر فهدى قرا الجمهور بالتشديد وقرا الكساي بالتخفيف وقال الشاعر

ولا عايد ذاك الزمان الذي مضى تباركت ما تقدر يقع ولك الامر ٥ اي ما تقدره يقع وهذا معنى تفسير السلف فظن ان لن نقدر عليه ان لن نفعل به ما فعلناه والتضييق لازم لمعنى التقدير فانه اذا اعطي قدره لا ازيد ولا انقص فقد ضيق ان يدخل فيه غيره او يسعه سواه فاذا اجعل الشهر ثلثين فقد قدر له قدرا لم يدخل فيه غيره والله اعلم وقال الحافظ ابو نعيم في كتاب المستخرج على مسلم في قوله فاقدروا له اي اقصدوا بالنظر والطلب الموضع الذي تقدرون انكم ترونه فيه وهذا التفسير غريب عجيب ٥ وما ذكره الاسماعيلي من الكلام على الحديث الذي رواه البخاري وان ادم ابن ابي اياس يجوز ان يكون رواه على التفسير من عنده للخبر غير قادح في صحة الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون قال اللفظين وهذا مقتضى ظاهر الروايه واما ان يكون قال احدهما وذكر الراوي اللفظ الاخر بالمعنى فان اللام في قوله فاكملوا العدة للعهد اي عدة الشهر وهو صلى الله عليه وسلم لم يخص شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره اذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الاكمال لبينه لانه ذكر الا عقيب قوله صوموا وافطروا فشعبان وغيره مراد من قوله فاكملوا العدة فلا يكون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفا لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها احدهما اطلق لفظا يقتضي العموم في الشهر والثاني ذكر فردا من الافراد ويشهد لهذا قوله فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وهذا اصرح في ان التكميل لشعبان كما هو لرمضان فلا فرق بينهما ٥ قال ابو داود الطيالسي حدثنا ابو عوانه عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة فاكملوا شهر شعبان ثلثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان ٥ وقال ابو يعلى الموصلي حدثنا زهير حدثنا اسمعيل عن حاتم ابن ابي صغيرة عن سماك بن حرب قال اصبحت صايما في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فاتيت عكرمه وهو ياكل خبزا وبقلا وعنبا فقال ادن فكل فقلت اني صايم فقال اقسم بالله لتفطرنه قلت سبحان الله قال احلف بالله لتفطرنه فلما رايته يحلف ولا يستثني تقدمت فعذرت وانا شبعان انما تسحرت قبيل ذاك ثم قال

يكن

كمال

هات الآن ما عندك فقال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته
وأفطروا لرويته فان حال دونه سحاب فاكملوا العدة ثلثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً
وقال الامام ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمه حدثنا يحيى بن محمد بن السكن البزاز نا حبر عن يب عن نا
يحيى بن كثير نا شعبه عن سماك قال دخلت على عكرمه في اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهو
ياكل قال ادن فكل فقلت اني صايم قال والله لتدنون فقلت فحدثني قال حدثني ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا الشهر استقبالا صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم
وبين منظره سحاب او قترة فاكملوا العدة ثلثين ٥ وقال ابو القسم الطبراني حدثنا محمد بن النضر الازدي
نا معاويه بن عمرو نا زايده عن سماك بن حرب عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال دونه غيابة فاكملوا العده والشهر تسع وعشرون ٥
قال الطبراني وحدثنا الحسين بن اسحق التستري نا عباد بن يعقوب الاسدي نا الوليد بن ابي ثور
عن سماك بن حرب عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان كانت بينكم وبينه غيابة فاتموا العده ٥ قال الطبراني وحدثنا معاذ بن
المثنى نا مسدد نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حالت دونه غيابة فاكملوا ثلثين ٥
رواه الامام احمد بن حنبل عن اسمعيل بن حاتم بن ابي صغيره باسناده صوموا لرويته وافطروا لرويته
فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العده ثلثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ٥ ورواه ابو داود
عن الحسن بن علي عن الحسين بن علي عن زايده ورواه الترمذي عن قتيبه عن ابي الاحوص بنحوه وقال حديث
حسن صحيح ورواه النسائي عن قتيبه ايضا وعن اسحق بن ابرهيم عن اسمعيل بن ابرهيم عن حاتم بن ابي صغيره
بمعناه وعن قتيبه عن ابن ابي عدي عن ابي يونس عن سماك بنحوه ورواه ابو حاتم البستي عن محمد بن عبد الله
ابن الجنيد عن قتيبه عن ابي الاحوص وعن ابن خزيمه ٥ وفي الجمله هذا الحديث نص في المسله وهو حديث
صحيح كما قال الترمذي وسماك بن حرب وثقه يحيى بن معين وابو حاتم الرازي وغيرهما وروى له مسلم
في صحيحه الكثير وقد روى مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امده لرويته
فان اغمي عليكم فاكملوا العده وفي الحديث الذي ذكرناه زياده على هذا والله اعلم ٥ واما حديث
حذيفه فرواه ابو داود عن محمد بن الصباح البزاز عن جرير بن عبد الحميد ورواه النسائي عن اسحق
ابن ابرهيم عن جرير ورواه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور عن ربعي عن بعض

اصحاب

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن حاتم بن نعيم عن حبان عن عبد الله عن الحجاج بن ارطاه عن
منصور عن ربعي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وقال النسائي لا اعلم احداً من
اصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفه غير جرير ورواه ابو حاتم البستي عن الحسين بن
ادريس الانصاري عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير ٥ وقول المولف ان احمد ضعف حديث حذيفه
وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وان تسميه حذيفه وهم من جرير فظن المولف ان هذا تضعيف من احمد للحديث وانه مرسل
وليس هو بمرسل بل متصل اما عن حذيفه واما عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وجهالة الصحابي غير قادحة في صحة الحديث كما ظنه بعضهم والله اعلم ٥ واما حديث
معويه بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس عن عايشه فرواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن ابن مهدي
عن معويه وهو حديث صحيح ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح وقد صحح الدارقطني اسناده كما تقدم
وقول المولف هذه عصبيه من الدارقطني كان يحيى بن سعيد لا يرضى معويه بن صالح وقال
ابو حاتم الرازي لا يحتج به غير صحيح وانما العصبيه منه فان معويه بن صالح ثقه صدوق
وثقه عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وابو زرعة وغيرهم وروى له مسلم في صحيحه
محتجا به وما روى شيئاً خالف فيه الثقات وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح فيه
فان يحيى شرطه شديد في الرجال ولذلك قال لو لم اروِ الا عن من ارضى ما رويت الا عن
خمسه واما قول ابي حاتم لا يحتج به غير قادح فيه ايضا فانه لم يذكر السبب وقد تكررت
هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من اصحاب الصحيح من الثقات الاثبات من غير بيان
السبب كخالد الحذا وغيره وقد قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عن معويه بن صالح فقال
صالح الحديث حسن الحديث ٥ واما الحديث السادس حديث ابي هريره ففي اسناده
الواقدي وهو ضعيف وقد روى البيهقي من حديث الثوري عن ابي عباد عن ابيه عن ابي هريره ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والاضحى والفطر وايام التشريق
ثلثة ايام بعد يوم النحر ٥ وابو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري وقد اجمعوا على ضعفه
وعدم الاحتجاج بحديثه والله اعلم ٥ واما الحديث السابع فهو حديث موضوع لا يشك في
وضعه فلا يجوز الاحتجاج به بحال وقد سكت المولف فيه والله اعلم ٥ مسئلة يجوز
صوم يوم الشك وقال ابو حنيفه ومالك لا يكره وقد استدل اصحابنا بالحديث المتقدم نهى رسول الله

بلغ مقابلة

صلى الله عليه وسلم عن صوم سته ايام منها يوم الشك **مسله** يجب صوم
رمضان بشاهد واحد وقال مالك وداود لا يجب وعن الشافعي كالمذهبين وقال
ابو حنيفه ان كان في السماء علة قبل شاهد واحد وان لم يكن لم يقبل الا الجم الغفير
لنا اربعة احاديث الاول قال الترمذي حدثنا محمد بن اسمعيل نا محمد بن الصباح
نا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال
اذن في الناس ان يصوموا غدا ٥ فان قيل هذا الحديث ارسله اسرايل وحماد بن سلمه عن عكرمه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا قد اتفق الوليد بن ابي ثور وحازم بن ابرهيم وزايده على
رفع هذا الحديث واختلف اصحاب سفين بن عيينه عنه ومن رفع فقد زاد والزياده من
الثقه مقبوله والراوي قد يسند ويرسل ٥ قال محمد بن اسحق بن خزيمه في صحيحه نا محمد
ابن عثمان العجلي نا ابو اسامه نا زايده نا سماك بن حرب عن عكرمه عن ابن عباس قال جا اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله عبده ورسوله قال نعم قال قم يا فلان فاذن في الناس فليصوموا غدا ٥ قال
ابن خزيمه نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي نا حسين بن علي الجعفي عن زايده بهذا الاسناد
نحوه قال وامر بلال فاذن في الناس ٥ وقال ابو يعلى الموصلي نا ابو بكر هو ابن ابي شيبه نا
حسين بن علي عن زايده عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابصرت الهلال الليلة قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم قال قم يا
بلال فناد في الناس فليصوموا غدا ٥ وقال الطبراني نا يعقوب بن اسحق المخرمي
نا مسلم بن ابرهيم نا حازم بن ابرهيم عن سماك بن حرب عن عكرمه عن ابن عباس قال تمارى الناس
في الهلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا اعرابي فشهد انه راه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى
ان الصوم غدا رواه ابو داود عن محمد بن بكار بن الريان عن الوليد بن ابي ثور وعن الحسن بن علي عن
الحسين الجعفي وعن موسى عن حماد عن سماك بمعناه ولم يذكر ابن عباس ورواه البيهقي عن
الحاكم عن احمد بن محمد بن سلمه العنزي عن عثمن بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن
سلمه عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس موصولا قال ابو داود رواه جماعه عن سماك عن

عكرمه مرسلا

عكرمه مرسلا ورواه الترمذي ايضا عن ابي كريب عن الحسين الجعفي عن زايده وقال رواه
الثوري وغيره عن سماك عن عكرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. ورواه النسائي
عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمه عن الشيباني عن سفيان عن سماك مسندا
وعن موسى بن عبد الرحمن عن حسين به وعن احمد بن سليمن عن ابي داود وعن محمد
ابن حاتم عن حبان عن ابن المبارك جميعا عن سفين عن سماك عن عكرمه مرسل
وقال هذا اولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى الشيباني لان سماك بن
حرب كان ربما لقن فقيل له عن ابن عباس وابن المبارك اثبت في سفين من الفضل
وسماك اذا انفرد باصل لم يكن حجه لانه كان يلقن فيتلقن ورواه ابن ماجه
عن عمرو بن عبد الله الاودي ومحمد بن اسمعيل الاحمسي عن ابي اسامه عن زايده
ورواه ابن حبان عن ابي يعلى قال الحافظ محمد بن عبد الواحد روايه زايده وحازم بن
ابرهيم البجلي مما يقوي روايه الفضل الشيباني وقد رايت غير حديث من حديث
الصحيح يرويه ابن المبارك فيوقفه وقال البيهقي بعد ذكر روايه الفضل بن
موسى ولذلك روي عن ابي عاصم عن الثوري موصولا ورواه غيرهما عن الثوري
مرسلا والله اعلم ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني حدثنا ابن صاعد نا
ابرهيم بن عتيق نا مروان بن محمد الدمشقي نا ابن وهب نا يحيى بن عبد الله بن
سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر الناس بالصيام ٥ قال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب
وهو ثقه ٥ وقد روى ابو داود هذا الحديث فقال حدثنا محمود بن خالد
وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وانا لحديثه اتقن قالا نا مروان هو ابن
محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه
عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه ورواه ابو حاتم بن حبان عن الحسن بن
سفين عن الدارمي عن مروان قال البيهقي هذا الحديث يعد في افراد مروان
ابن محمد الدمشقي رواه عنه الربيع بن سليمان وقد اخبرناه ابو عبد الله

الحافظ نا محمد بن صالح بن هاني نا محمد بن اسمعيل بن مهران نا هرون بن سعيد الايلي
نا عبد الله بن وهب اخبرني يحيى فذكره بمثله الا انه قال فصام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامر الناس بالصيام ○ الحديث الثالث قال الدارقطني وحدثنا
محمد بن مخلد نا يحيى بن عياش القطان نا حفص بن عمر الايلي نا مسعر بن كدام وابو عوانه
عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس
فجا رجل الى واليها فشهد عنده على رويه الهلال هلال رمضان فسال ابن عمر
وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزها وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجاز شهادة رجل واحد على رويه هلال رمضان قالا وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجيز شهادة الافطار الا شهادة رجلين ○ قال الدارقطني تفرد به
حفص بن عمر وهو ضعيف الحديث قال المولف قلت وقد قال النساي ليس
بثقه وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ○ ر كلام النساي وابن
حبان في حفص بن عمر بن ميمون العدني الفرخ وهو غير راوي هذا الحديث
فان راوي هذا الحديث هو حفص بن عمرو بن دينار الايلي وهو ضعيف بالاتفاق
ولم يخرج له احد من اصحاب السنن واما الفرخ فروى له ابن ماجه ووثقه
بعضهم وقال البيهقي في هذا الحديث بعد ان رواه عن ابي نصر بن قتادة عن
ابي احمد الحسين بن علي التميمي عن ابن مخلد وهذا مما لا ينبغي ان يحتج به ○ الحديث
الرابع قال الامام احمد نا يزيد انا ورقا عن عبد الاعلى التغلبي عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال كنت مع البرا بن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ننظر الى الهلال
فاقبل راكب فتلقاه عمر فقال من اين جيت قال من المغرب فقال اهللت قال نعم
قال عمر الله اكبر انما يكفي المسلمين الرجل ○ ر عبد الاعلى هو ابن عامر التغلبي وقد تكلم
فيه غير واحد من الايمه وقال الشافعي انا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمه بنت حسين ان رجلا شهد عند
علي رضي الله عنه على رويه هلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس
ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من
رمضان ○ احتجوا بما رواه الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل نا يوسف

ابن موسى نا سعيد بن سليمن نا عباد بن العوام نا ابو مالك الاشجعي نا حسين بن
الحرث الجدلي ان امير مكه خطبنا فقال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننسك فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسالت الحسين
ابن الحرث من امير مكه فقال لا ادري ثم لقيني بعد فقال هو الحرث بن حاطب
قال الدارقطني هذا اسناد متصل صحيح ○ قال الدارقطني وحدثنا ابو بكر
النيسابوري نا ابو الازهر نا يزيد بن هرون انا الحجاج بن ارطاة عن الحسين بن الحرث
قال سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول انا صحبنا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتعلمنا منهم وانهم حدثونا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذوا
عدل فصوموا وافطروا وانسكوا ○ والجواب انا نقول
بمنطوق الخبر لانه يقتضي ان تصوموا بشهادة ذوي عدل ودليله ينفي ذلك
ونص خبرنا يعارض هذا الدليل وهو اولى لان النص لا يسقط الا بنص ينسخه
والدليل يسقط من غير نسخ فصار كالقياس المعارض للنص ○ ر الحديث الاول
رواه ابو داود عن محمد بن عبد الرحيم ابي يحيى البزاز عن سعيد بن سليمن والحديث
الثاني رواه الامام احمد بن حنبل عن يحيى بن ابي زايده عن حجاج بن ارطاه عن
حسين والحجاج فيه كلام لكن رواه النساي من غير ذكره عن ابرهيم بن يعقوب
عن ابي عثمن سعيد بن شبيب وكان شيخا صالحا عن ابن ابي زايده عن حسين بن
الحرث الجدلي هذا رواه النساي ولم يذكر في روايته الحجاج بن ارطاه
بين يحيى بن زكريا بن ابي زايده وبين حسين وكانه وهم والله اعلم وقال
ابن ابي حاتم في سعيد بن شبيب سمع منه ابي بمصر وبطرسوس وروى عنه ○
مسله اذا راى الهلال اهل بلد لزم جميع البلاد الصوم وقال
الشافعي لا يلزم الا ما قاربه ○ دليلنا قوله عليه السلام فان شهد ذوا عدل
فصوموا وقد سبق باسناده ○ احتجوا بما روى الامام احمد حدثنا سليمن
ابن داود الهاشمي انا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن ابي حرمله قال اخبرني كريب ان
ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معويه بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها

صوابه بشهادتهما

فاستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فرائينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة
في اخر الشهر فسالني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه
ليلة الجمعة فقال انت رايته ليلة الجمعة فقلت راه الناس وصاموا وصام معوية
قال لكن رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت
الا نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٥ قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ ر هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه
وهو ظاهر في الاستدلال ولم يذكر المولف الجواب عنه وقد اجاب عنه اصحابنا
بان قالوا انما يدل على انهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وانما محل
الخلاف وجوب قضا اليوم الاول وليس هو في الحديث ٥ **مسئلة**
يجب على المطاوعة على الوطي في نهار رمضان كفارة الجماع وعنه لا يجب وعن
الشافعي كالروايتين ٥ قال الامام احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ قال اصحابنا وجه
الاحتجاج انه علق التكفير بالفطر وليس قولهم هذا بمعتمد فانهم لا يقولون ان الكفارة
تجب على كل مفطر وانما المراد بالافطار في هذا الحديث الافطار بالجماع على ما سياتي
بيانه في مسئلة الافطار بالاكل ٥ احتجوا بحديث الاعرابي قال احمد حدثنا سفين
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال اتجد رقبة قال
لا قال تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال تستطيع ان تطعم ستين
مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل
الضخم فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا ما بين لابتيها افقر منا قال فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اطعمه اهلك ٥ اخرجاه في الصحيحين
وحجتهم انه لم يامر في حق المراة بشي ٥ وجواب هذا من عشرة اوجه
احدها انه استدلال بالعدم والعدم لا صيغة له فيستدل به ٥ والثاني

انه يحتمل انه يكون قد ذكر حكمها ولم ينقل ٥ والثالث انه انما يجب البيان للسائل عن
الحكم اللازم له والمراة لم تاته ولم تساله ولا ساله زوجها عنها فلا يجب عليه
البيان ٥ فان قالوا فقد بين ما لم يسال عنه في حديث العسيف ٥ قال البخاري
ثنا علي بن عبد الله ثنا سفين قال حفظناه من الزهري قال اخبرني عبيد الله انه سمع
ابا هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال
انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال
اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى
بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم
رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا
فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها ٥ قلنا هذا تبرع منه وله
ان يتبرع وان لا يتبرع كما سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
ثم الفرق بين حديث العسيف ومسئلتنا من وجهين احدهما انه اخبر
في حديث العسيف بما يوجب الحد والحد حق لله عز وجل يلزم الامام
استيفاوها والكفارة معاملة بين العبد وبين ربه لا نظر للامام فيها
والثاني ان الحد في قصة العسيف مختلف فان المراة كانت محصنة وحدها
الرجم وكان الزاني غير محصن وحده الجلد فلما اختلف البيان احتاج الى
شرحه بخلاف مسئلتنا فان الحكم لا يختلف فكان البيان للرجل بيانا لها وصار
هذا كقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والحقنا بها
العبد في تنصيف الحد وهذا هو الجواب الرابع والخامس ان سكوته لا يدل
على سقوط الوجوب فانه لم يذكر له القضا ولا الغسل ٥ والسادس انه يجوز
ان يكون سكت عنه لعارض صرفه عن ذكره او شغل شغله ٥ والسابع يحتمل
ان يكون قد علم انها ممن لا يلزمه الكفارة لكونها حايضا او مريضة او مجنونة او ذمية
فالخبر قضية في عين فهي محتملة ٥ والثامن ان الرسول صلى الله عليه وسلم

قبل قوله على نفسه باقراره ولم يقبل قوله عليها كما في قصة ماعز والتاسع
انه لما امره بعتق رقبه فذكر فقره وفقر اهل بيته اسقط عنه الكفارة لفقره فلم
يكن في ذكر كفارتها فايده لفقرها والعاشر انه قد روي في بعض الفاظ هذا
الحديث هلكت واهلكت وفي قوله واهلكت تنبيه على انه اكرهها ولولا ذلك لم
يكن مهلكا لها والمكرهة لا كفارة عليها ٥ قال الدارقطني ثنا عثمان بن احمد
الدقاق ثنا عبيد بن محمد بن خلف ثنا ابو ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفين ابن عيينة عن
الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت واهلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي فذكر الحديث فان قالوا
قد قال ابو سليمن الخطابي المعلى بن منصور ليس بذاك في الحفظ قلنا ما عرفنا احدا
طعن في المعلى ٥ ثم قد روي لنا من طريق اخر ٥ قال الدارقطني ثنا النيسابوري
ثنا محمد بن عزيز قال حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال
هلكت واهلكت فذكر الحديث ٥ الا ان سلامة فيه ضعف ٥ ز الاسناد الاول
لا باس به ومعلى بن منصور مخرج به في الصحيحين والاسناد الثاني مقارب وسلامه
متكلم فيه قال ابو حاتم الرازي ليس بالقوي وقال ابو زرعه ضعيف منكر الحديث
وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال مستقيم الحديث وقد ذكر البيهقي هذه اللفظه
وتكلم عليها فقال باب رواية من روى في هذا الحديث لفظه لا يرضاها اصحاب
الحديث ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو احمد الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن
المسيب الارغياني ثنا محمد بن عقبة حدثني لي قال ابن المسيب وحدثني عبد السلام
يعني ابن عبد الحميد ثنا عمر والوليد قالوا اخبرنا الاوزاعي حدثني الزهري ثنا حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة قال بينا انا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال ويحك وما شانك
قال وقعت على اهلي في رمضان قال فاعتق رقبة وذكر الحديث ٥ ضعف شيخنا
ابو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظه واهلكت وحملها على انها ادخلت على محمد بن
المسيب الارغياني فقد رواه ابو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالاسناد الاول دون

هذه

هذه اللفظه ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمه دون هذه اللفظه ورواه
دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها ورواه كافة اصحاب الاوزاعي عن الاوزاعي
دونها ولم يذكرها احد من اصحاب الزهري عن الزهري الا ما روي عن ابي ثور عن معلى بن
منصور عن سفين بن عيينه عن الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الروايه
ايضا خطا بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد
فيه هذا الحديث دون هذه اللفظه وان كافة اصحاب سفين رووه عنه دونها والله
اعلم ٥ مسئله كفارة الجماع على الترتيب وعنه انها على التخيير لقول مالك لنا
حديث الاعرابي المتقدم وقوله اعتق رقبه قال لا اجد قال فصم ٥ مسله
المنفرد برويه الهلال اذا شهد بالرويه ورد الحاكم شهادته لزمه الصوم من غير
خلاف فان فطر بالجماع لزمته الكفاره وقال ابو حنيفة لا كفاره لنا حديث الاعرابي
واقعت اهلي في رمضان وهذا كذا نقول ٥ احتجوا بما رواه الدارقطني ثنا القاسم
ابن اسمعيل ثنا محمد بن اسحق الصاغاني ثنا محمد بن عمر ثنا داود بن خلد وثابت بن قيس ومحمد بن
مسلم جميعا عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون
وفطركم يوم تفطرون ٥ وجوابه ان محمد بن عمر هو الواقدي وهو ضعيف وقد
رواه الترمذي من طريق اخر وقال هو غريب ثم هو محمول على من لم ير ٥ ز قول
المولف لزمه الصوم من غير خلاف غير صحيح فان حنبلا روى عن احمد انه لا يلزمه
الصوم وهو قول عطا واسحق وغيرهما وذهب مالك والشافعي واصحاب الراي
وغيرهم الى وجوب الصوم على من راه وحده وهذا الحديث الذي ذكره يدل على
عدم الوجوب ولم يذكر المولف احدا قال بذلك فيبقى قوله احتجوا لا معنى له ثم حديث
ابي هريرة الذي ذكره لم ينفرد به الواقدي بل روى ابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والاضحى
يوم تضحون وزاد الترمذي في اوله الصوم يوم تصومون وقال حديث حسن غريب
وروى الترمذي ايضا من حديث عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر
يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس ٥ وقال حديث حسن غريب صحيح ٥
مسله لا تجب الكفارة بالاكل والشرب وقال ابو حنيفه ومالك تجب بالعمد ٥

احتجوا باربعه احاديث احدها حديث ابي هريره ان رجلا افطر في رمضان فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبه وقد سبق باسناده الحديث الثاني
قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن عمر ثنا ابو بكر بن اسمعيل عن ابيه
عن عامر بن سعد عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطرت يوما من
رمضان متعمدا قال اعتق رقبه او صم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا ٥ الحديث
الثالث قال الدارقطني وحدثنا ابو سهل بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا يحيى الحماني ثنا
هشيم عن اسمعيل بن سالم عن مجاهد عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر
يوما من رمضان بكفارة الظهار ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني وثنا علي بن
عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا ابو معشر عن محمد بن كعب القرظي
عن ابي هريره ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبه او يصوم
شهرين او يطعم ستين مسكينا ٥ والجواب اما الحديث الاول فهو حديث الاعرابي
الذي وقع على اهله وانما عبر بعض الرواه عن الجماع بالفطر والحديث مبين في المسانيد
قال الدارقطني روى مالك ويحيى بن سعيد وابن جريج وعبد الله بن ابي بكر وابو اويس
وفليح بن سليمن وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبل بن عباد والليث بن سعد
من روايه اشهب بن عبد العزيز عنه وابن عيينه من روايه نعيم بن حماد عنه وابرهيم
ابن سعد من روايه عمار بن مطر عنه كلهم عن الزهري ان رجلا افطر وخالفهم اكثر منهم عددا
منهم عراك بن ملك وعبيد الله بن عمر واسمعيل بن اميه ومحمد بن ابي عتيق وموسى بن
عقبه ومعمر ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خلد والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزه
ومنصور بن المعتمر وسفين بن عيينه وابرهيم بن سعد والليث بن سعد وعبد الله بن
عيسى ومحمد بن اسحق والنعمن بن راشد وحجاج بن ارطاه وصالح بن ابي الاخضر ومحمد بن
ابي حفصه وعبد الجبار بن عمر واسحق بن يحيى وهبار بن عقيل وثابت بن ثوبان
وقره بن عبد الرحمن وزمعه بن صالح وبحر السقا والوليد بن محمد وشعيب بن خلد ونوح
ابن ابي مريم وغيرهم كلهم رووا عن الزهري هذا الحديث بهذا الاسناد وان افطار
ذلك الرجل كان بجماع واما الحديث الذي فيه انه امره بكفارة الظهار فيرويه يحيى
الحماني قال احمد كان يكذب جهارا ثم لا حجة فيه لان جميع الالفاظ حكايه عن رجل

افطر ولم يذكر بماذا افطر فنحمله على الوطي بدليلنا ٥ واما اللفظ الذي فيه ان
رجلا اكل فرويه ابو معشر نجيح قال يحيى بن معين ليس بشي ٥ ز قال البيهقي روايه الجماعه
عن الزهري مقيده بالوطي ناقله للفظ صاحب الشرع اولى بالقبول لزياده حفظهم
وادايهم للحديث على وجهه كيف وقد روى حماد بن مسعده هذا الحديث عن ملك عن
الزهري نحو روايه الجماعه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الفضل بن ابرهيم
ثنا احمد بن سلمه ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا حماد بن مسعده عن ملك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع على اهله
في رمضان قال اعتق رقبه قال ما اجدها قال فصم شهرين قال ما استطيع قال فاطعم
تعالى
ستين مسكينا ٥ **مسئلة** ٥ اذا اكل ناسيا لم يبطل صومه وقال ملك يبطل
لنا حديثان الحديث الاول قال احمد ثنا يزيد بن هرون انا هشام عن ابن
سيرين عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥
طريق اخر قال الدارقطني حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي ثنا احمد بن
خليد الكندي ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا
فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ٥ قال الدارقطني اسناد صحيح كلهم
ثقات ٥ طريق اخر قال الدارقطني وحدثنا محمد بن محمود السراج ثنا محمد بن
مرزوق البصري ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا
كفاره ٥ قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقه عن الانصاري ٥ ز روى
هذا الحديث الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٥ ولم ينفرد به
ابن مرزوق عن الانصاري بل رواه عنه غيره قال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفاره قال ولذلك رواه محمد بن مرزوق البصري عن الانصاري

وهو مما تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات ۞ انتهى كلامه ومحمد بن عمرو
صدوق لكن تُكُلِّم فيه من قِبَل حفظه والمشهور في هذا الحديث هذا اللفظ المخرج
في الصحيح وهذا مروي بالمعنى والله اعلم ۞ الحديث الثاني قال احمد ثنا عبد
الصمد ثنا بشار بن عبد الملك قال حدثتني ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق
انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد قالت معه ومعه
ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقًا فقال يا امّ اسحق اصيبي
من هذا قالت فذكرت اني كنت صايمة فبردت يدي لا اقدمها ولا اوخرها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما لكِ قلت كنت صايمةً فنسيت فقال ذو اليدين الآن بعدما
شبعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك ۞
ز هذا حديث غريب غير مخرج في السنن وبعض رواته ليس بمشهور وبشار بن عبد الملك
هو المزني بصري قال اسحق بن منصور عن يحيى ابن معين بشار بن عبد الملك ضعيف وقال
ابو حاتم الرازي عن جدته ام حكيم ابنة دينار روى عنه موسى بن اسمعيل وعبد الصمد بن
عبد الوارث وقال البخاري في التاريخ بشار بن عبد الملك يعد في البصريين قال لنا
موسى بن اسمعيل ثنا بشار بن عبد الملك قال حدثتني ام حكيم سمعت مولاتها ام اسحق
الغنوية قالت هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم ۞ مسألة لا تكره القبلة
للصايم اذا كان ممن لا تحرك شهوته وعنه تكره لقول مالك ۞ لنا اربعة احاديث
الحديث الاول قال احمد ثنا ابو معويه ثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ۞ الحديث الثاني
قال احمد ثنا اسمعيل بن ابرهيم ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن زينب
بنت ام سلمه عن ام سلمه انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صايم
الحديثان في الصحيحين ۞ الحديث الثالث قال احمد ثنا حجاج ثنا ليث قال حدثني
بكير عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال هششت
يومًا فقبلت وانا صايم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم امرًا عظيمًا
قبلت وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت وانت صايم
قلت لا باس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم ۞ قال المولف ليث ضعيف ۞ ز هذا

قال

قال وهو وهم ظاهر فان ليثًا هذا هو ابن سعد الامام وليس بابن ابي سليم المتكلم فيه قال
شيخنا الامام العلامه ابو العباس ليث هذا هو الليث بن سعد الامام الجليل لا اختلاف
في فضله ونبله وثقته وفقهه انما توهم المولف رحمه الله انه ليث بن ابي سليم وذاك
مع حفظه قد ضعف وليس طبقه ليث بن سعد طبقه ابن ابي سليم فان ابن ابي سليم يروي
عن عطاء ومجاهد وكبار التابعين واحد لا يروي عن واحد عنه وانما يروي عن اثنين
والرواه عنه مثل سفين وشعبه وبكير محدث الليث هو بكير بن عبد الله بن الاشج
رجل مصري من بلد الليث بن سعد لا يروي عن ابن ابي سليم ابدا ولا يمكن ذاك وانما
اُتي المصنف رحمه الله من حيث قيل ليث بحذف اللام وفي الغالب انما تسقطان في
ابن ابي سليم وتثبتان في ابن سعد وما ذاك بضربة لازب فان حذفها في ابن سعد كثير
في المسند ۞ انتهى كلام شيخنا رحمه الله وقد روى هذا الحديث ايضا عبد بن حميد في
مسنده عن ابي الوليد عن ليث ورواه ابو داود عن احمد بن يونس وعيسى بن حماد عن
الليث ورواه النساي عن قتيبه عن ليث وقال هذا حديث منكر وبكير مامون وعبد
الملك بن سعيد روى عنه غير واحد ولا ندري ممن هذا ورواه ابو حاتم بن حبان البستي
عن الفضل بن الحباب الجمحي عن ابي الوليد عن ليث ورواه الهيثم بن كليب الشاشي من
روايه شبابه عن الليث ورواه البيهقي من روايه يحيى بن بكير عن الليث ورواه
الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين وليس كما قال فان عبد الملك بن سعد بن سويد
انفرد به مسلم لكن هو صدوق وقد ضعف الامام احمد بن حنبل هذا الحديث وقال هذا
ريح ليس من هذا شي وانما ضعف الامام احمد هذا الحديث وانكره النساي مع ان رواته
صادقون لان الثابت عن عمر خلافه فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصايم فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صايم فقال من ذا له من الحفظ والعصمه ما لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ۞ وقد حمل ابو عمر بن عبد البر قول عمر هذا على التنزيه فقال لا ارى معنى حديث ابن
المسيب في هذا الباب عن عمر الا تنزيها واحتياطًا منه لانه قد روي فيه عن عمر حديث
مرفوع ولا يجوز ان يجوز عند عمر حديث ويخالفه الى غيره ثم ذكر حديث الليث عن بكير ۞
الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن

ابي شيبه ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقه عن عمرو بن ميمون عن عايشه قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر رمضان ٥ قال الدارقطني هذا اسناد صحيح ٥
ز روى هذا الحديث مسلم وابو داود والترمذي وصححه والنساي وابن ماجه
من حديث ابي الاحوص ورواه مسلم من حديث بهز بن اسد عن ابي بكر النهشلي عن
زياد بن علاقه ٥ اما حجتهم فقال احمد بن حنبل ثنا ابو نعيم ثنا اسرايل عن زيد
ابن جبير عن ابي يزيد الضني عن ميمونه بنت سعد قالت سُيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رجل قبل امراته وهما صايمان قال قد افطرا ٥ قال الدارقطني هذا لا يثبت
وابو يزيد الضني ليس بمعروف ٥ ز رواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن الفضل
ابن دكين وهو غير ثابت كما قال الدارقطني وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد
الحارثي ثنا ابو اسامه عن عمر بن حمزه ثنا سالم عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرايته لا ينظرني فقلت
يا رسول الله ما شاني فالتفت الي فقال الست المقبل وانت الصايم فوالذي نفسي
بيده لا اقبل وانا صايم امراة ما بقيت ٥ قال البيهقي تفرد به عمر بن حمزه فان صح
فعمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان قويا مما يتوهم تحريك القبله شهوته والله اعلم ٥
مسله لا يكره السواك بعد الزوال للصايم وهو قول ابي حنيفه وملك
وعنه يكره كقول الشافعي ٥ لنا ما روى الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعه عن ابيه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صايم ٥ ز رواه ابو
داود والترمذي من حديث عاصم بن عبيد الله وقال الترمذي حسن ٥ وعاصم قد تكلم
فيه غير واحد من الايمه كالامام احمد بن حنبل وابن معين وابن سعد والجوزجاني وابي
حاتم الرازي وابن خزيمه وقال الدارقطني مديني يترك وهو مغفل وقال
العجلي لا باس به وقال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه ٥ احتجوا بحديثين
الحديث الاول قال المولف اخبرنا به ابو منصور القزاز انا ابو بكر احمد بن علي
الحافظ انا الصيمري ثنا القاضي ابو بشر احمد بن محمد الهروي ثنا عبد الله بن جعفر بن

اسحق

اسحق الموصلي ثنا ابرهيم بن سعد الجوهري ثنا عبد الصمد بن النعمن ثنا كيسان ابو عمر
القصاب عن يزيد بن بلال عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
صمتم فاستاكوا بالغداه ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم تيبس شفتاه بالعشي
الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمه ٥ قال يحيى بن معين كيسان ضعيف وقال ابن
حبان لا يحتج بيزيد بن بلال وقد روي هذا عن علي بن ابي طالب من كلامه ٥ ز قال
البيهقي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت
العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول ثنا علي بن ثابت عن كيسان ابي
عمر عن يزيد بن بلال مولاه وكان قد شهد مع علي صفين عن علي رضي الله عنه قال
لا يستاك الصايم بالعشي ولكن بالليل فان يبوس شفتي الصايم نور بين عينيه يوم
القيمه ٥ قال واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو عبيد القسم
بن اسمعيل ثنا ابو خراسان محمد احمد بن السكن ثنا عبد الصمد بن النعمن ثنا ابو عمر القصاب
كيسان عن يزيد بن بلال عن علي قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداه ولا تستاكوا بالعشي
فانه ليس من صايم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمه ٥ قال علي
ابن عمر وثنا ابو عبيد ثنا ابو خراسان ثنا عبد الصمد ثنا كيسان ابو عمر عن عمرو بن عبد
الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قال علي كيسان ابو عمر ليس
بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف وقال ابو حاتم بن حبان يزيد بن بلال
ابن الحرث الفزاري من اهل الكوفه يروي عن علي بن ابي طالب روى عنه كيسان
ابو عمر منكر الحديث يروي عن علي ما لا يشبه حديثه لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد
وان اعتبر به معتبر فيما وافق الثقات من غير ان يحتج به لم ار به باسا وقال الازدي
يزيد بن بلال منكر الحديث لا يشتغل بحديثه وقال الدارقطني ثنا الحسين بن
اسمعيل ثنا محمد بن اسحق الخياط ثنا ابو منصور ثنا عمر بن قيس عن عطا عن ابي هريره قال
لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ٥ هذا اسناد غير قوي
والله اعلم ٥ الحديث الثاني رواه ابرهيم بن بيطار الخوارزمي عن عاصم
الاحول قال سالت انس بن مالك قلت ايستاك الصايم قال نعم قلت برطب

السواك ويابسه قال نعم قلت في اول النهار واخره قال نعم قلت له عمن قال عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ وهذا لا يصح قال ابو حاتم بن حبان هذا الحديث لا اصل
له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من حديث انس وابرهيم يروى
عن عاصم المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها ٥ ز ذكر هذا الحديث فيما احتج به المخالف
وهم فانه يدل على عدم الكراهه والمخالف يقول بالكراهه وفي الجملة هذا حديث
لا يجوز لاحد ان يحتج به وابرهيم راويه يقال له ابن بيطار ويقال ابن عبد الرحمن
وهو غير محتج به قال البيهقي واما الحديث الذي اخبرنا ابو الحسن علي
ابن الحسن بن فهر بمكه ا ٥ عبد الله بن محمد الشافعي نا ابو علي الحافظ عبد الله بن
محمد بن علي بن جعفر بن ميمون البلخي بمكه نا ابرهيم بن يوسف بن ميمون البلخي
نا ابو اسحق الخوارزمي قاضي خوارزم قدم علينا ايام علي بن عيسى قال سالت
عاصما الاحول قلت ايستاك الصايم فقال نعم قلت برطب السواك ويابسه
قال نعم قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن قال عن انس بن ملك عن
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ فهذا انفرد به ابو اسحق ابرهيم بن بيطار ويقال ابرهيم
ابن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث ببلخ عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به
وقد روي عنه من وجه اخر ليس فيه ذكر اول النهار واخره ٥ اخبرنا ابو سعد
الماليني ا ٥ ابو احمد بن عدي نا محمد بن احمد بن مردك البخاري نا عبيد الله بن
واصل نا محمد بن سلام ا ٥ ابرهيم بن عبد الرحمن قال سالت عاصم الاحول عن السواك
للصايم فقال لا باس به فقلت برطب السواك ويابسه فقال اتراه اشد رطوبة
من الماء قلت عمن قال عن انس بن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو احمد
ابرهيم هذا عامة احاديثه غير محفوظه ٥ قال البيهقي اخبرنا ابو زكريا بن
ابي اسحق المزكي ا ٥ ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب ا ٥ جعفر بن
عون ا ٥ مسعر عن ابي نهيك الاسدي عن زياد بن حدير قال ما رايت احدا ادأب
سواكا وهو صايم من عمر اراه قال بعود قد ذوي قال ابو عبيد يعني يبس ٥
اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد ا ٥ اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن
نصر نا وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان يستاك وهو

صايم

صايم ٥ مسئلة لا يكره الاغتسال للصايم في الحر وقال ابو حنيفة يكره
قال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصب على راسه الماء وهو صايم من العطش او من الحر ٥ ز ورواه النسايي
عن قتيبه عن ملك ورواته ايمه وجهالة الصحابي لا تضر وقال البيهقي اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي ا ٥ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ا ٥ محمد بن عبد الوهاب
ا ٥ جعفر بن عون ا ٥ ابن ابي ذيب عن المنذر بن ابي المنذر قال رايت ابن عباس
رضي الله يكرع في حياض زمزم وهو صايم ٥ ومعنى يكرع يغطس ٥
مسله اذا اكتحل بما يصل الى جوفه افطر وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر
قال ابو داود حدثنا النفيلي نا علي بن ثابت قال حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن
معبد بن هوده عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح
عند النوم وقال ليتقه الصايم ٥ قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا حديث
منكر وعبد الرحمن ضعيف وقال الرازي هو صدوق ٥ ز هذا الحديث انفرد به
ابو داود ومعبد وابنه النعمان مجهولين فانه لا يعرف لهما الا هذا الحديث وعبد
الرحمن بن النعمان قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين هو ضعيف وصدقه ابو حاتم
كما ذكر المولف وقال البيهقي وقد روي في النهي عن الكحل نهارا وهو صايم حديث
اخرجه البخاري في التاريخ اخبرناه ابو طاهر الفقيه ا ٥ ابو بكر القطان نا احمد بن
يوسف نا ابو نعيم نا عبد الرحمن ابو النعمان الانصاري حدثني ابي عن جدي قال وكان جده
اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على راسه فقال لا تكتحل بالنهار وانت صايم اكتحل
ليلا الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر ٥ قال البيهقي عبد الرحمن هو ابن النعمان
ابن معبد بن هوده ابو النعمان ومعبد بن هوده الانصاري هو الذي له هذه الصحبه ٥
اخبرنا بما روى الترمذي نا عبد الاعلى بن واصل نا الحسن بن عطيه نا ابو عاتكه عن
انس بن ملك قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني افاكتحل وانا
صايم قال نعم ٥ قال الترمذي اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب شي وابو عاتكه ضعيف ٥ قال المولف اسم ابي عاتكه طريف بن سلمان

الاثمد

خالف الحسن ... وهم ٥

قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال الرازي ذاهب الحديث ٥ ز هذا الحديث انفرد به الترمذي واسناده واهٍ جدا وابو عاتكة مجمع على ضعفه واسمه طريف بن سلمان ويقال سلمان بن طريف والحسن بن عطية هو ابن نجيح القرشي ابو علي الكوفي البزاز صدقه ابو حاتم وضعفه الازدي وهو في النسخ بكتاب التحقيق للحسين وذلك وهم وقد روى ابو داود في سننه عن انس انه كان يكتحل وهو صايم موقوفا عليه فقال حدثنا وهب بن بقية انا ابو معوية عن عتبة ابي معاذ عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن ملك انه كان يكتحل وهو صايم ٥ وهذا اسناد مقارب وعتبة ابو معاذ هو ابن حميد الضبي البصري قال احمد بن حنبل كتب من الحديث شيا كثيرا قيل له كيف حديثه قال ضعيف ليس بالقوي وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال كان بصري الاصل وكان جوالة في طلب الحديث وهو صالح الحديث وقال البيهقي وقد روى عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وليس بالقوي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم اخبرناه ابو سعد المالينى انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا الفضل بن عبيد الله الانطاكي ثنا لوين ثنا حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وكذلك رواه معمر بن محمد عن ابيه بمعناه ورواه سعيد ابن ابي سعيد الزبيدي صاحب بقية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت ربما اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا احمد ابن ابي الطيب ثنا بقية بن الوليد عن سعيد الزبيدي فذكره وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه وروي عن انس بن ملك مرفوعا باسناد ضعيف بمرة انه لم ير به باسا اراد البيهقي بحديث انس الحديث المتقدم الذي رواه الترمذي من طريق ابي عاتكة وقد روى حديث الزبيدي ابن ماجه في سننه فقال حدثنا ابو التقي هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم ٥ وقد ظن بعض العلماء ان الزبيدي في هذا الحديث هو محمد بن الوليد الثقة الثبت وذلك وهم وانما هو سعيد بن ابي سعيد كما صرح به في رواية البيهقي

وهو

وهو ليس بمجهول كما قاله ابن عدي والبيهقي بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو مشهور لكنه مجمع على ضعفه وابو احمد بن عدي فرق في كتابه بين سعيد ابن ابي سعيد وبين ابن عبد الجبار وهما واحد وروى هذا الحديث في ترجمة سعيد ابن ابي سعيد الزبيدي فرواه من رواية ابي التقي عن بقية كرواية ابن ماجه ورواه من رواية عبد الجبار بن عاصم عن بقية فقال عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي ورواه من رواية كثير بن عبيد عن بقية فقال عن سعيد الزبيدي ويظهر من هذا ان بقية سمى الزبيدي لبعض من رواه عنه دون بعض وسماه لجميعهم ولكن ابو التقي الحمصي لم ينسب الزبيدي ليوهم انه محمد بن الوليد الثقة المشهور او لانه لو سماه لتبين ضعف الحديث والله اعلم والاظهر في الجملة ان الكحل لا يفطر الصايم لعدم الدليل الدال على ذلك من نص او قياس صحيحين والله الموفق للصواب ٥

مسئلة الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم خلافا لاكثرهم لنا قوله افطر الحاجم والمحجوم رواه بضعة عشر صحابيا واخذ به علي وابن عمر وابو موسى وابو هريرة وعايشة الا ان اكثر الاحاديث ضعاف فنحن ننتخب منها ٥ الحديث الاول قال الامام احمد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن السايب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ قال احمد بن حنبل اصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج ٥ ز روى هذا الحديث الترمذي وابو حاتم البستي وابو القاسم الطبراني والحاكم في المستدرك من رواية عبد الرزاق عن معمر وقال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين حكم له علي بن المديني بالصحة وفي قوله بعض النظر فان ابن قارظ انفرد به مسلم وروى في صحيحه عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق باسناده حديثا غير هذا وقال الامام احمد بن حنبل في هذا الحديث تفرد به معمر وقد رواه الحاكم من حديث معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير باسناد صحيح فلم يتفرد به معمر اذا وقال ابو حاتم الرازي وهذا الحديث عندي باطل وقال البخاري هو غير محفوظ وقال اسحق بن منصور هو غلط وقال يحيى بن معين هو اضعفها ٥ الحديث الثاني قال احمد ثنا اسمعيل عن خلد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح

على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ه ز وروى هذا الحديث ابو داود والنسائي وابن ماجه وابو القاسم الطبراني وابو حاتم بن حبان والحاكم في المستدرك وقال هو حديث ظاهر صحته وصححه ايضا احمد بن حنبل وعلي ابن المديني واسحق بن راهويه وعثمن بن سعيد الدارمي وابو حاتم بن حبان وغيرهم واستقصى النسائي طرقه والاختلاف فيه في السنن الكبير وروى مسلم في صحيحه من طريق ابي قلابه عن ابي الاشعث عن شداد حديث ان الله كتب الاحسان على كل شي ه وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث وقال هو حديث مضطرب وقال الامام احمد لما بلغه عن يحيى بن معين انه قال ليس فيها حديث يثبت يعني احاديث افطر الحاجم هذا الكلام مجازفه وروى الميموني عن يحيى بن معين انه قال انا لا اقول ان هذه الاحاديث مضطربه فالله اعلم ه الحديث الثالث قال احمد ثنا اسمعيل ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابه عن ابي اسما عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ه ز وقد روى حديث ثوبان ايضا ابو داود وابن ماجه والنسائي وابو يعلى الموصلي والروياني والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه ابو حاتم البستي ايضا وذكر النسائي الاختلاف في طرقه وصححه احمد وابن المديني والدارمي وغيرهم وقال ابن خزيمه ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم وقال اسحق بن راهويه وقد ثبت هذا من خمسة اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض الحفاظ الحديث في هذا متواتر وليس ما قاله ببعيد ومن اراد معرفة ذلك فليطالع ما روي في ذلك في مسند احمد ومعجم الطبراني وكتاب النسائي والمستدرك للحاكم والمستخرج للحافظ ابي عبد الله المقدسي وغير ذلك من الامهات والله اعلم ه الحديث الرابع قال احمد حدثنا ابو الجواب ثنا عمار ابن رزيق عن عطا بن السايب قال حدثني الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ه ز قال النسائي ذكر الاختلاف على عطا بن السايب فيه ه اخبرنا محمد بن بشار قال حدثني ابو داود ثنا سليمن بن معاذ عن عطا بن السايب قال شهد عندي نفر من اهل البصره منهم الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يحتجم وهو صايم فقال افطر الحاجم والمحجوم ه اخبرنا يحيى بن موسى واحمد بن حرب واللفظ له

ثنا محمد بن فضيل عن عطا قال شهد عندي نفر من اهل البصره منهم الحسن بن ابي الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ه قال ابو عبد الرحمن عطا بن السايب كان قد اختلط ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه ه كذا قال وقد رواه احمد من طريق عمار بن رزيق كما تقدم موافقا لمحمد بن فضيل ه وقال الحافظ ابو القسم بن عساكر كذا رواه عباس الدوري عن احوص بن جواب عن عمار بن رزيق عن عطا وقال ابن سنان وقال علي ابن المديني رواه بعضهم عن عطا عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه بعضهم عن الحسن عن اسامه ~~ورواه بعضهم عن الحسن عن اسامه~~ ورواه بعضهم عن الحسن عن علي ورواه بعضهم عن الحسن عن ابي هريره ورواه التيمي فاثبت رواتهم جميعا رواه عن الحسن عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الحسن لم يسمع من عامة هاولا ولا لقيه عندنا منهم ثوبان ومعقل بن سنان واسامه وعلي وابو هريره ه وفي كتاب العلل للترمذي قلت لمحمد بن اسمعيل حديث الحسن عن معقل بن يسار اصح او معقل ابن سنان فقال معقل بن يسار اصح ولم يعرفه الا من حديث عطا بن السايب ه وقال البخاري في صحيحه ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم ه وقال لي عياش ثنا عبد الاعلى ثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم ه الحديث الخامس قال احمد حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحتجم ه ز روى هذا الحديث النسائي فقال اخبرنا احمد بن عبده بصري ثنا سليم يعني ابن اخضر ثنا اشعث عن الحسن عن اسامه بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ه وقال اشعث بن عبد الملك لم يتابعه احد علمناه على روايته ه الحديث السادس قال احمد وحدثنا يزيد بن هرون ثنا ابو العلا عن قتاده عن شهر بن حوشب عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ه ز ابو العلا هو القصاب الواسطي وهو ثقه واسمه ايوب بن ابي مسكين ويقال ابن مسكين وقد روى هذا الحديث النسائي وذكر الاختلاف فيه فقال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا اسحق الازرق عن ايوب عن قتاده عن ابي قلابه عن ابي اسما عن شداد بن اوس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشره من رمضان فابصر رجلا

يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم ٥ قال النساي قتاده لا نعلمه سمع من ابي قلابه شيا وقد
رواه يزيد بن هرون عن ابي العلا عن قتاده عن شهر عن بلال ٥ اخبرني زكريا بن يحيى
نا اسحق انا يزيد انا ايوب عن قتاده عن شهر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم ٥ **خالفه** همام فرواه عن قتاده عن شهر عن ثوبان ٥ اخبرنا محمد بن
معمر بصري نا حبان نا همام عن قتاده عن شهر عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
افطر الحاجم والمحجوم ٥ قال ابو عبد الرحمن ادخل سعيد بن ابي عروبه بين شهر وثوبان
عبد الرحمن بن غنم ٥ اخبرنا اسمعيل بن مسعود نا خلد عن سعيد عن قتاده عن شهر عن
عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ٥
خالفهم بكير بن ابي السميط فرواه عن قتادة عن سالم عن معدان عن ثوبان ٥ اخبرنا
عبيد الله بن سعيد نا حبان نا بكير بن ابي السميط نا قتاده عن سالم عن معدان بن ابي طلحه
عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ **خالفهم** الليث بن
سعد فرواه عن قتاده عن الحسن عن ثوبان ٥ اخبرنا قتيبه بن سعيد نا الليث عن قتاده عن
الحسن عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ قال النساي ما
علمت ان احدا تابع الليث ولا بكير بن ابي السميط على روايتهما والله اعلم ٥ رواه عمر بن ابرهيم
عن قتاده عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا الحسن بن اسحق مروزي
نا شاذ بن فياض بصري عن عمر بن ابرهيم بصري عن قتاده عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ٥ قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ **وقفه ابو العلا** اخبرني ابو بكر بن علي نا سريج
نا محمد بن يزيد عن ابي العلا عن قتاده عن الحسن عن علي قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ **ذكر** الاختلاف
على سعيد بن ابي عروبة فيه ٥ اخبرني زكريا بن يحيى سجستاني نا عمرو بن عيسى نا عبد
الاعلى نا سعيد عن قتاده عن الحسن عن علي قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ اخبرني ابو بكر بن
علي نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا ابن ابي عروبه عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم **٥** الحديث السابع قال احمد نا
علي بن عبد الله بن جعفر نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا يونس بن عبيد عن الحسن عن
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ **ز** الحسن لم يسمع
من ابي هريره على الصحيح وقد روى هذا الحديث النساي وذكر الاختلاف فيه فقال روى هذا

الحديث

الحديث ابو حرة عن الحسن واختلف عليه فيه ٥ اخبرني زكريا بن يحيى نا عمرو بن علي
نا عبد الرحمن نا ابو حرة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم ٥ قلت عمن قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم ٥ **وقفه** بشر بن السري وابو قطن ٥ اخبرني زكريا بن يحيى
نا محمد بن منصور نا بشر بن السري نا ابو حرة قال امرني مطر الوراق ان اسال الحسن عمن روى
هذا الحديث افطر الحاجم والمحجوم فسالته فقال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ٥ اخبرني ابو بكر بن علي نا سريج نا ابو قطن عن ابي حرة قال قلت للحسن قولك
افطر الحاجم والمحجوم عمن قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥
تابعه سليمن التيمي ٥ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه عن الحسن عن
غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا افطر الحاجم والمحجوم ٥ **ذكر** الاختلاف
على يونس بن عبيد فيه ٥ اخبرنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن ابي
هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ **خالفه** بشر بن المفضل
اخبرني ابو بكر بن علي نا يعقوب بن ابرهيم نا بشر بن مفضل عن يونس عن الحسن قال افطر
الحاجم والمحجوم ٥ وقد تقدمت روايه عبد الاعلى عن يونس التي في البخاري ولم يذكرها
النساي **ذكر** اختلاف الناقلين لخبر ابي هريره فيه ٥ قال النساي اخبرنا عمرو
ابن علي ومحمد عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه عن ابي عمرو عن ابيه عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ اخبرنا احمد بن فضاله النساي انا
ابو عاصم انا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن ابي سعيد مولى بني عامر عن ابي هريره ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر برجل يحتجم في رمضان صبيحه ثمان عشره فقال افطر الحاجم
والمحجوم ٥ كذا قال وانما هو ابن عامر بن كريز قال النساي هذا حديث منكر واني احسب ابن
جريج لم يسمعه من صفوان وقال ابو زرعه وابو حاتم اسقط من الاسناد ابرهيم بن ابي يحيى
بين ابن جريج وبين صفوان قال ابو زرعه ولم يسمع ابن جريج من صفوان شيا وقال النساي
اخبرني ايوب بن موسى نا معمر بن سليمان نا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وقد روى هذا الحديث ابن ماجه
عن ايوب بن محمد الرقي وداود بن رشيد عن معمر بن سليمن وقال النساي **وقفه** ابرهيم

اخبرنا احمد حفص بن عبد الله النيسابوري مرجي قال حدثني ابي مرجي قال حدثني ابرهيم بن طهمان
هروي مرجي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ اخبرنا محمد
ابن حاتم انا حبان انا عبد الله عن معمر واخبرني زكريا بن يحيى نا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك
انا معمر عن خلاد عن شقيق بن ثور عن ابيه عن ابي هريرة قال يقال افطر الحاجم والمحجوم واما
انا فلو احتجمت ما باليت ابو هريرة يقول هذا ٥ اللفظ لزكريا ٥ ذكر الاختلاف
على عطاء بن ابي رباح ٥ اخبرنا حفص بن عمر انا ابو احمد عن رباح بن ابي معروف عن عطا
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ اخبرنا محمد بن ادريس
نا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ تابعه داود بن عبد الرحمن ٥ اخبرني ابو بكر بن
علي نا عبد الاعلى نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ٥ وقفه عبد الرزاق والنضر بن شميل ٥
اخبرنا سليمان بن سلم البلخي انا النضر انا ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة قال افطر الحاجم
والمستحجم ٥ ٥ ورواه عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق عن ابن جريج كذلك ٥ قال
ابو عبد الرحمن النسائي عطا لم يسمعه من ابي هريرة اخبرني ابرهيم بن الحسن عن حجاج عن
ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ولم يسمعه منه قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ خالفه
ابن ابي حسين فرواه عن عطاء قال سمعت ابا هريرة ٥ اخبرنا الحسن بن اسحق مروزي
نا محمد عبد الله الرقاشي نا وهيب عن ابن ابي حسين عن عطاء قال سمعت ~~رسول الله صلى الله~~
~~عليه وسلم~~ ابا هريرة يقول افطر الحاجم والمحجوم ٥ قال ابو عبد الرحمن والصواب رواية
حجاج عن ابن جريج لمتابعة عمرو بن دينار اياه على ذلك ٥ اخبرني ابرهيم بن الحسن عن حجاج
قال حدثني شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن ابي هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم
ذكر الاختلاف على عبد الملك بن ابي سليمن فيه ٥ اخبرني محمد اسمعيل بن ابرهيم
عن يزيد انا عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن ابي هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم ٥
اخبرنا محمد حاتم انا حبان انا عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن ابي هريرة قال
افطر الحاجم والمحجوم قال ابو عبد الرحمن خالفهما خلد بن عبد الله فجعله من قول عطاء
اخبرني ابو بكر بن علي مروزي نا اسحق نا خلد عن عبد الملك عن عطاء قال افطر الحاجم

والمحجوم

والمحجوم ٥ الحديث الثامن قال احمد ونا ابو النضر نا ابو معوية شيبان عن ليث
عن عطاء عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ٥
ر ليث هو ابن ابي سليم وقد تكلم فيه واختلف عليه في هذا الحديث قال النسائي اخبرنا
سعيد بن يعقوب الطالقاني نا خلد عن ليث عن عطاء عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ اخبرني ابو بكر بن علي نا خلف بن سالم نا ابو النضر انا معويه
عن ليث عن عطا عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ٥
وقفه الحسن بن موسى ٥ اخبرني ابرهيم بن يعقوب نا الحسن بن موسى نا شيبان
عن ليث عن عطاء عن عايشه قال ونا شيبان عن ليث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عياض
ابن عروه عن عايشه قالت افطر الحاجم والمحجوم ٥ وافقه عبد الواحد بن زياد ٥
اخبرنا ابو بكر بن علي نا عباس النرسي نا عبد الواحد بن زياد نا ليث عن عطاء قال كانت
عايشه تقول افطر الحاجم والمحجوم ٥ خالفهما عبد الله بن لهيعة بن عقبه فرواه عن
عطا عن ابي الدرداء رواه عنه الوليد بن مسلم ٥ لم يسند النسائي رحمه الله حديث
ابن لهيعه كما اسند غيره لانه لا يحتج من قبله ولم يخرج من حديثه شيئا مسندا الا حديثا
واحدا في غير السنن ٥ قال النسائي خالفهم فطر بن خليفه ان كان قبيصة حفظ
عنه فرواه عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا عقبة بن
قبيصه بن عقبه قال حدثني ابي نا فطر عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم افطر الحاجم والمحجوم ٥ خالفه محمد بن يوسف اخبرنا احمد بن الازهر النيسابوري
نا محمد بن يوسف نا فطر عن عطاء قال كنا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم ٥ والمستحجم قال النسائي وقد روي عن ابن عباس انه كان لا يرى بالحجامه
للصايم باسا ٥ اخبرنا محمد بن حاتم انا حبان انا عبد الله عن الحسن بن يحيى عن الضحاك
عن ابن عباس انه لم يكن يرى بالحجامه للصايم باسا ٥ قال المولف واعلم ان هذا الحديث
قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير الطرق التي ذكرنا فروي من طريق علي
ابن ابي طالب وسعد وابن عباس وابي زيد الانصاري وابي موسى ومعقل بن يسار
وغيرهم ٥ وقد ذكرنا انه رواه بضعة عشر نفسا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقتصرنا على من ذكرنا وقد حكى الترمذي عن علي بن المديني انه قال اصح شي في هذا الباب

حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس قال الترمذي وسالت البخاري فقال ليس في هذا الباب
شئ اصح من حديث شداد بن اوس وثوبان فقلت له كيف وما فيه من الاضطراب فقال كلاهما
عندي صحيح لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابه عن ابي اسما عن ثوبان وعن ابي الاشعث عن شداد
ابن اوس الحديثين جميعًا ٥ قد تقدم حديث علي وابن عباس ومعقل بن يسار واما حديث

كان فيه يحيى بن سعيد وهو وهم ٥

ابي موسى فقال النسائي اخبرنا الحسن بن اسحق ثنا روح بن عباده ثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن بكر
ابن عبد الله المزني عن ابي رافع قال دخلت على ابي موسى ليلا وهو يحتجم فقلت الا كان هذا نهارًا قال اهريق
دمي وانا صايم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم ٥ قال ابو عبد الرحمن
هذا خطا وقد وقفه حفص ٥ اخبرنا حسين بن منصور ثنا حفص ثنا سعيد عن مطر عن بكر بن
عبد الله عن ابي رافع عن ابي موسى انه قال ولم يرفعه ٥ اخبرنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن بعض
اصحابه عن ابن بريده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ اخبرنا
احمد بن الازهر ثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن صاحب له عن عبد الله بن بريده قال دخل على ابي موسى
بليل وهو يحتجم فقيل لو كان هذا نهارًا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ٥
اخبرنا حسين بن منصور ثنا حفص ثنا سعيد بن ابي عروبه عن ابي ملك عن ابن بريده قال دخلت على
ابي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت هلا كان هذا نهارًا قال تامرني ان اهريق دمي وانا صايم وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم ٥ ذكر الاختلاف على بكر بن عبد الله
المزني فيه اخبرني ابو بكر بن علي ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن عن شعبه عن قتاده عن بكر بن عبد الله
عن ابي رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت الا كان هذا نهارا قال تامرني ان اهريق
دمي وانا صايم ٥ خالفه حميد الطويل اخبرنا حميد بن مسعده ثنا بشر ثنا حميد عن بكر
عن ابي العاليه انه دخل على ابي موسى وهو امير على البصره عند المغرب فوجده يأكل تمرًا وكامخًا
قال احتجمت قال الا احتجمت نهارًا قال تامرني ان اهريق دمي وانا صايم ٥ وقال
ابو علي الحافظ قلت لعبدان الاهوازي يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم فقال سمعت
عباسًا العنبري يقول سمعت علي ابن المديني يقول قد صح حديث ابي رافع عن ابي موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ وقال الحاكم ابو عبد الله في المستدرك بعد ان
روى حديث ابي رافع عن ابي موسى وبعد ان روى تصحيح علي ابن المديني له عن ابي علي الحافظ هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال احمد بن حنبل هو خطا انما هو بكر عن ابي

العاليه

العاليه حكاه عنه ابو داود قال احمد وحديث بكر عن ابي رافع خطا لم يرفعه احد وقال
البخاري في صحيحه واحتجم ابو موسى ليلا ٥ امّا حجامته فلهم ثلثه احاديث
الحديث الاول قال الترمذي حدثنا بشر بن هلال البصري ثنا عبد الوارث
ابن سعيد ثنا ايوب عن عكرمه عن ابن عباس قال احتجم النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صايم ٥
قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ طريق اخر قال احمد ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبه
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صايم ر
حديث ابن عباس روى على اربعة اوجه احدها احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم ولم يذكر الصيام والثاني احتجم وهو صايم ولم يذكر الاحرام والثالث
الجمع بينهما احتجم وهو صايم محرم والرابع الجمع بينهما على غير هذا الوجه ٥ قال
البخاري في صحيحه ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم ٥ فاما احتجامه وهو
محرم فمجمع على صحته واختلف في صحة احتجامه وهو صايم فضعفه يحيى بن سعيد القطان
واحمد بن حنبل وغيرهما من الايمه وصححه البخاري والترمذي وغيرهما قال مهنا سالت احمد
ابن حنبل عن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم محرم فقال ليس
فيه صايم انما هو محرم قلت من ذكره قال سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وروح عن زكريا بن اسحق عن عمرو عن
طاوس عن ابن عباس مثله وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
مثله احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال احمد هولا اصحاب ابن عباس لا يذكرون
صايمًا ٥ وقال ابو بكر في كتاب الشافي باب القول في ضعف حديث ابن عباس انه احتجم
صايمًا محرمًا حدثنا الخلال ثنا ابو داود ثنا احمد ثنا يحيى بن سعيد عن شعبه قال لم يسمع
الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام ٥ قال يحيى والحجامة للصايم ليس بصحيح ٥ وقد اجيب
عن حديث ابن عباس على تقدير صحته وانتفاء تعليله بوجوه ذكرناها في غير هذا الموضع
وقال الحاكم بعد ان روى حديث ابن عباس فاسمع الان كلام امام اهل الحديث في عصره
بلا مدافعه على هذا الحديث ليستدل به على رشد الصواب سمعت ابا بكر محمد بن
جعفر المزني يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمه يقول قد ثبتت الاخبار عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم فقال بعض من خالفنا في هذه المسله
ان الحجامه لا تفطر الصايم واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم محرم
وهذا الخبر غير دال على ان الحجامه لا تفطر الصايم لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما احتجم وهو صايم محرم في سفر لا في حضر لانه لم يكن قط محرما مقيما ببلده انما
كان محرما وهو مسافر وللمسافر وان كان ناويا للصوم وقد مضى عليه بعض النهار
وهو صايم الاكل والشرب وان كان الاكل والشرب يفطرانه لا كما توهم بعض العلما
ان المسافر اذا دخل في الصوم لم يكن له ان يفطر الى ان يتم صومه ذلك اليوم الذي
دخل فيه فاذا كان له ان ياكل ويشرب وقد دخل في الصوم ونواه ومضى بعض
النهار وهو صايم جاز له ان يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم وان كانت الحجامه
تفطره ٥ الحديث ــــــــــ الثاني قال الدارقطني ثنا البغوي ثنا عثمان بن ابي
شيبه ثنا خلد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن انس بن ملك قال اول ما كرهت
الحجامه للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامه للصايم وكان
انس يحتجم وهو صايم ٥ قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علةً ٥ قال المولف
قلت قال احمد بن حنبل خلد بن مخلد له احاديث مناكير ٥ ر هذا الحديث حديث
منكر لا يصلح الاحتجاج به لانه شاذ الاسناد والمتن ولم يخرجه احد من ايمه الكتب
السته ولا رواه الامام احمد في مسنده ولا الشافعي ولا احد من اصحاب المسانيد
المعروفه ولا يعرف في الدنيا احد رواه الا الدارقطني عن البغوي وقد ذكره الحافظ
ابو عبد الله المقدسي في المستخرج ولم يروه الا من طريق الدارقطني وحده ولو كان عنده
من حديث غيره لذكره كما عرف من عادته انه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها كمسند
احمد وابي يعلى الموصلي ومحمد بن هرون الروياني ومعجم الطبراني وغير ذلك من الامهات
وكيف يكون هذا الحديث صحيحا سالما من الشذوذ والعله ولم يخرجه احد من ايمه الكتب
السته ولا المسانيد المشهوره وهم محتاجون اليه اشد حاجه والدارقطني انما جمع
في كتابه السنن غرايب الاحاديث والاحاديث المعلله فيه والضعيفه فيه اكثر
من الاحاديث الصحيحه السالمه من التعليل وقوله في رواه هذا الحديث كلهم ثقات

ولا اعلم له علةً فيه نظر من وجوه احدها ان الدارقطني نفسه تكلم في راويه
عبد الله بن المثنى وقال ليس هو بالقوي في حديث رواه البخاري في صحيحه والثاني
ان خلد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ وان
كانا من رجال الصحيح قال احمد في خلد له احاديث مناكير وقال ابن سعد منكر الحديث
مفرط التشيع وقال السعدي كان شتاما معلنا بسوء مذهبه وقال ابن عدي هو
عندي ان شا الله لا باس به وقال ابو عبيد الاجري سالت ابا داود عن عبد الله بن
المثنى الانصاري فقال لا اخرج حديثه وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في
الثقات وقال ربما اخطا وقال الساجي فيه ضعف لم يكن صاحب حديث وقال
الموصلي روى مناكير وذكره العقيلي في الضعفا وقال لا يتابع على اكثر حديثه ثم قال حدثنا
الحسين بن عبد الله الذارع ثنا ابو داود سمعت ابا سلمة يقول ثنا عبد الله بن المثنى ولم
يكن من الفريقين بعظيم كان ضعيفا منكر الحديث واصحاب الصحيح اذا رووا لمن قد
تكلم فيه فانهم ينتقون من حديثه ما لم يتفرد به بل وافق فيه الثقات وقامت شواهد
صدقه ٥ الثالث ان عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث
امير المومنين في الحديث شعبه ابن الحجاج فرواه بخلافه كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه
ثم لو سلم صحة حديث انس لم يكن فيه حجه لان جعفر ابن ابي طالب قتل في غزوه مونة
وكانت مونة قبل الفتح وقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم كان عام
الفتح بعد قتل جعفر بن ابي طالب ٥ الحديث ــــــــــ الثالث قال الدارقطني
وحدثنا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا محمد بن ماهان ثنا شعيب بن حرب ثنا هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثة لا يفطرن الصايم القي والحجامه والاحتلام ٥ قال المولف قال يحيى هشام
ابن سعد ليس بشي وقال النسائي ضعيف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد عن ابيه وعبد
الرحمن مجمع على تضعيفه ٥ ر روى الترمذي حديث عبد الرحمن عن محمد بن عبيد المحاربي
عنه وقال هو غير محفوظ وقد رواه غير واحد عن زيد بن اسلم مرسلا ٥ وقد روى
حديث هشام بن سعد ابن عدي في كامله وقال عن ابن عباس بدل ابي سعيد وقال
والرعاف بدل الحجامه ورواه من حديث عبد الرحمن وقال هذا حديث غير محفوظ وقد

[illegible] ... ليس هذا ... وحديث النسخ ... [illegible]
... حديث افطر الحاجم والمحجوم لا ... وحديث افطر الحاجم والمحجوم ... والله اعلم ٥

تكلم في هذا الحديث ايضا الامام احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمه والدارقطني وغيرهم
وقد ذكرت الفاظهم في غير هذا الموضع والمحفوظ في هذا الحديث ما روى ابو داود قال حدثنا
محمد بن كثير نا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم
وقال البيهقي بعد ان روى حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي
سعيد مرفوعا كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوي والصحيح رواية سفين الثوري
وغيره عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم ○ اخبرناه
علي بن احمد بن عبدان انا ابو القسم سليمان بن احمد نا اسحق الدبري عن عبد الرزاق عن
الثوري فذكره وقد روي عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد وليس بصحيح ○

مسئله الفطر في السفر افضل من الصوم خلافا لاكثرهم ○ لنا
خمسه احاديث الحديث الاول قال احمد نا اسمعيل عن شعبه عن محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن انه سمع جابر بن عبد الله يقول بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فسال عنه فقيل هذا صايم فقال ليس
من البر ان تصوموا في السفر ○ اخرجاه في الصحيحين ○ الحديث الثاني قال احمد نا
سفين عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر ○ ز روى هذا الحديث النسائي عن اسحق
ابن ابرهيم عن سفين باسناده وعن ابرهيم بن يعقوب عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وقال هذا الحديث خطا ولا
نعلم احدا تابع محمد بن كثير عليه والصواب الذي قبله ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه
ومحمد بن الصباح عن سفين به ○ الحديث الثالث قال احمد نا يعقوب نا
ابي عن ابن اسحق قال حدثني بشير بن يسار عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح في رمضان فصام وصام المسلمون معه حتى اذا كان بالكديد دعا بماء في قعب
وهو على راحلته فشرب والناس ينظرون يعلمهم انه قد افطر فافطر المسلمون ○
الحديث الرابع قال احمد نا هاشم بن القاسم نا شعبه عن الحكم عن مقسم عن ابن

عباس

عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه حتى اتى قديدا فاتي بقدح من لبن
فافطر وامر الناس ان يفطروا ○ ز الحديث الذي قبل هذا ليس هو في شي من الكتب السته
بهذا الاسناد واما هذا الحديث فرواه النسائي عن محمد بن حاتم عن سويد عن عبد الله عن
شعبة باسناده وعن زكريا بن يحيى عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن شعبه به
ورواه العلا بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ○ الحديث الخامس
قال احمد نا حجاج ويونس قالا نا ليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور
الكلبي عن دحيه بن خليفه انه خرج من قريته في رمضان فافطر وافطر معه ناس وكره
اخرون ان يفطروا فلما رجع قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن ان اراه
ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا
ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك ○ ز روى هذا الحديث ابو داود والطبراني قال
ابو داود نا عيسى بن حماد انا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن
منصور الكلبي ان دحيه بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبه
من الفسطاط وذلك ثلثه اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه ناس وكره اخرون
ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه ان
قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم
قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك ○ وقال ابو القسم الطبراني نا مطلب بن شعيب الازدي
نا عبد الله بن صالح نا الليث نا يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحيه بن
خليفه خرج من قريته بدمشق المزه الى قدر قريه عقبه في رمضان ثم انه افطر وافطر
معه اناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رايت اليوم امرا
ما كنت اظني اراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول
ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك ○ ورواه البيهقي من روايه ابي
عمران موسى بن سهل الجوني عن عيسى بن حماد وهو حديث حسن ومنصور الكلبي
قال العجلي هو مصري تابعي ثقه وقال ابن المديني منصور بن زيد الكلبي مجهول لا اعرفه
وسئل الذهلي عنه فقال قال يزيد بن ابي حبيب هو منصور بن زيد الكلبي وقال ابن يونس هو

المزه

منصور بن سعيد بن الاصبغ الكلبي يروي عن دحيه الكلبي وعنه ابنه حسان ومرثد بن عبد الله اليزني ومنصور هذا جد ابي السمح سهيل بن حسان الذي يروي عنه خلاد بن حميد وضمام بن اسمعيل وعبد الله بن وهب والليث بن سعد وقال الخطابي هذا الحديث ليس بالقوي وفي اسناده رجل ليس بالمشهور واراد به منصورا وهذا لا يقدح في الحديث فان راويه ابي الخير عنه مع حسن امره فانه لا يروي الا عن ثقة وقال البيهقي والذي روينا عن دحيه الكلبي ان صح ذلك فانه ذهب فيه الى ظاهر الايه في الرخصة في السفر واراد بقوله رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اي في قبول الرخصه لا في تقدير السفر الذي افطر فيه والله اعلم ٥ **فصل** فان صام في السفر صح وقال داود لا يصح لنا احاديث قال الامام احمد حدثنا ابو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثني اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما منا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحه اخرجاه في الصحيحين ٥ قال احمد ثنا ابو معويه ثنا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قال جا حمزة الاسلمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت فصم وان شيت فافطر ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ قال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتاده عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر قال ان شيت صمت وان شيت افطرت ٥ ز رواه النساي عن محمد بن رافع عن زهير بن القسم عن هشام عن قتاده به وفي اسناده اختلاف وقال الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروه عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو ~~بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن~~ الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله عز وجل فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ٥ قال الدارقطني هذا اسناد صحيح قال وخالفه هشام بن عروه فرواه عن ابيه عن عايشه ان حمزة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يكون القولان صحيحين والله اعلم ٥ قال المصنف قلت وقد اخرجه مسلم في افراده من حديث ابي مراوح ٥

وقال

وقال الدارقطني حدثنا عمر بن احمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عمران ثنا احمد بن موسى ثنا هرون بن مسلم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في السفر ويفطر ٥ ز هذا الحديث بهذا الاسناد غير مخرج في شي من الكتب الستة وشيخ الدارقطني ثقة فقيه ومحمد بن عمران هو ابو جعفر الضبي النحوي الكوفي سكن بغداد وحدث عن ابي نعيم واحمد بن حنبل وغير واحد ووثقه الدارقطني ٥ واحمد بن موسى يحتمل ان يكون الشطوي وهو ابو جعفر البزاز نزيل سامرا روى عن محمد بن سابق وزكريا بن عدي قال ابن ابي حاتم كتبت عنه مع ابي وهو صدوق ٥ ويحتمل ان يكون احمد بن موسى صاحب اللولو وهو ابن ابي مريم ابو عبد الله البصري روى عن ابن عون وعاصم الجحدري وابيه موسى روى عنه محمد بن المثنى ونصر بن علي وغيرهما ويحتمل ان يكون غيرهما ٥ وهرون بن مسلم هو ابن هرمز ابو الحسين صاحب الحنا روى عن ابيه وعبيد الله بن الاخنس وغيرهما روى عنه قتيبه وغيره قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال لين ووثقه الحاكم ٥ وقال احمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الكريم الجزري عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام في السفر ولا على من افطر فقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر ٥ ز روى هذا الحديث مسلم في صحيحه فقال حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن سفين عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من افطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر ٥ وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي وابو عبد الرحمن السلمي قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي سمعت الاوزاعي حدثني زياد النميري حدثني انس بن ملك قال وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان في سفر فصامه ووافقه رمضان في سفر فافطره ٥ زياد بن عبد الله النميري ضعفه يحيى بن معين في رواية وقال في رواية اخرى عنه ليس به باس وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي وكان من العباد وذكره ايضا في الضعفا وقال لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي وعندي اذا روى عن زياد النميري ثقة فلا باس بحديثه ٥ وقال ابو بكر الاسماعيلي ثنا الهيثم ثنا اسحق ثنا معن ثنا ملك عن حميد الطويل عن انس انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ **مسله** اذا نوى الصوم ثم سافر ابيح له ان يفطر وبه قال

الهيثم بن خلف ... المروزي واخرجه [illegible]

داود والمزني وعنه لا يباح كقول اكثرهم ٥ قال الامام احمد بن حنبل حدثنا سفين
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح
فصام حتى اذا كان بالكديد افطر وانما يوخذ بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الاسماعيلي اخبرني القاسم بن زكريا قال حدثني يزيد بن الهيثم نا ابرهيم بن ابي الليث
نا الاشجعي عن سفين عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسافرًا في رمضان حتى اتى عسفان فدعا باناء من شراب نهارًا ليرى الناس
ثم افطر حتى قدم مكة ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ ز هذان الحديثان يدلان على ان المسافر اذا
صام بعض الشهر في سفره يجوز له الفطر بعد ذلك في يوم نوى صومه واما اذا نوى الحاضر
صوم يوم ثم سافر في اثنائه فالدليل على جواز الفطر له ما رواه ابو داود قال حدثنا
عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد قال ابو داود وحدثنا جعفر بن مسافر نا عبد الله
ابن يحيى المعني عن سعيد يعني ابن ابي ايوب زاد جعفر والليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قالا
ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر قال كنت مع ابي بصرة الغفاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب
غداه فقال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قال قلت الست
ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه
فاكل ٥ وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن
ابن مكرم نا عثمان بن عمر انا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس بن ملك قال قال لي ابو موسى الم
انبأ او لم اخبر انك تخرج صائما وتدخل صائما قال قلت بلى قال فاذا خرجت فاخرج مفطرا
واذا دخلت فادخل مفطرا ٥ واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انا ابو الحسن احمد بن
محمد بن عبدوس نا عثمن بن سعيد الدارمي نا ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر حدثني زيد بن اسلم اخبرني
محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال اتيت انس بن ملك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت
دابته وقد لبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فاكل منه ثم ركب فقلت
له سنة فقال نعم ٥ واخبرنا ابو الطاهر الفقيه انا ابو عثمن البصري نا محمد بن عبد الوهاب
انا يعلى بن عبيد نا سفين عن ابي اسحق عن عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه ٥
مسئله اذا نوى بالليل ثم اغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق الا بعد الغروب لم يصح صومه

وقال ابو حنيفة يصح ٥ قال الامام احمد نا وكيع نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف
الى ما شا الله يقول الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشهوته من اجلي ٥
اخرجاه في الصحيحين ٥ مسئله اذا اخر قضا رمضان لغير عذر حتى جا رمضان
اخر وجب عليه الفدية مع القضا وقال ابو حنيفة لا يجب الا القضا ٥ قال الدارقطني
حدثنا محمد جعفر بن احمد الصرفي نا جدي محمود بن مكرم القزاز نا ابرهيم بن نافع الجلاب
نا عمرو بن موسى بن وجيه نا الحكم عن مجاهد عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم في
رجل افطر في رمضان ثم مرض ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي
ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا ٥ قال الدارقطني
وانا محمد بن عبد الله انا معاذ نا مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريره انه
قال في رجل مرض في رمضان ثم صح فذكر نحو الحديث ٥ قال الدارقطني اسناد صحيح موقوف
قال المصنف قلت وعلى الموقوف العمل فاما المسند فلا يصح فيه ابرهيم بن نافع قال
ابو حاتم الرازي كان يكذب وحدث عن ابن وجيه احاديث بواطيل قال وعمر متروك
الحديث كان يضع الحديث وقال يحيى بن معين ليس بثقة ٥ ز قال البيهقي اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هرون نا شعبة عن
الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في رجل ادركه رمضان وعليه رمضان اخر قال
قال يصوم هذا او يطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه ٥ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب قال
قال عبد الوهاب بن عطا سئل سعيد هو ابن ابي عروبه عن رجل تتابع عليه رمضانان
وفرط فيما بينهما فاخبرنا عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن مجاهد عن ابي هريره انه قال
يصوم الذي حضر ويقضي الاخر ويطعم لكل يوم مسكينا ٥ قال وانا عبد الوهاب انا
سعيد عن قيس بن سعد عن عطا عن ابي هريره بمثله ورواه ابن جريج عن عطا عن ابي
هريره قال مدا من حنطة لكل مسكين ٥ واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان
ببغداد انا ابو سهل بن زياد القطان نا علي بن محمد بن ابي الشوارب نا سهل ابن بكار نا ابو
عوانه عن رقبة قال زعم عطا انه سمع ابا هريره قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان
ثم يبرا ولا يصوم حتى يدركه رمضان اخر قال يصوم الذي حضر ويصوم الاخر ويطعم
لكل ليلة مسكينا ٥ وروى هذا الحديث ابرهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه

عن الحكم عن مجاهد عن ابي هريرة مرفوعًا وليس بشي ابرهيم وعمر متروكان وروينا عن ابن عمر
وابي هريرة في الذي لم يصح حتى ادركه رمضان اخر يطعم ولا قضا عليه وعن الحسن وطاوس
والنخعي يقضي ولا كفارة عليه وبه نقول لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر ٥
مسئلة اذا مات وعليه قضا رمضان فانه يُطعم عنه ولا يصام وان كان عليه نذر
صام الولي وقال ابو حنيفه ومالك لا يصام ولا يطعم في الحالين الا ان يوصي بذلك وقال
الشافعي في القديم يصام فيهما وفي الجديد يطعم فيهما ٥ لنا انه لا يصام عنه قضا رمضان
ما رواه الترمذي قال ثنا قتيبه ثنا عبثر بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا
قال الترمذي لا نعرفه مرفوعًا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوفًا قال المصنف
قلت اشعث هو ابن سوار وكان ابن مهدي يخط على حديثه وقال يحيى لا شي وفي رواية ثقة
ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف مضطرب الحديث وقد حمله اصحابنا على قضاء
رمضان ٥ ز هذا الحديث رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن قتيبه باسناده وقال عن محمد بن
سيرين وهو وهم واما الترمذي فلم ينسب محمدًا في روايته وقال ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وهذا الذي قاله صحيح ٥ وقد سيل الدارقطني عن هذا الحديث فقال يرويه اشعث
ابن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به عبثر
ابن القاسم والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر موقوفًا كذلك رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن
ابن عمر موقوفًا وقال البيهقي اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزني انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا يحيى بن سعيد عن القاسم ونافع ان ابن عمر كان اذا سيل
عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان او نذر يقول لا يصوم احد عن احد ولكن تصدقوا عنه
من ماله للصوم لكل يوم مسكينا ٥ واخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتاده الانصاري
انا ابو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا ابرهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن اسما
حدثني جويريه بن اسما عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من افطر في رمضان اياما وهو
مريض ثم مات قبل ان يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم افطر من تلك الايام مسكينا مدا من
حنطه فان ادركه رمضان عام قابل قبل ان يصومه فاطاق صوم الذي ادرك فليطعم عما
مضى كل يوم مسكينا مدا من حنطه وليصم الذي استقبل ٥ هذا هو الصحيح موقوف على ابن
عمر وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع فاخطا فيه اخبرناه ابو بكر بن الحرث الفقيه انا ابو محمد
ابن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل بن البختري ثنا يزيد بن هرون انا شريك عن محمد

بن

ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان
ولم يقضه قال يُطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر ٥ هذا خطا من وجهين احدهما
رفعه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابن عمر والاخر قوله نصف صاع
وانما قال ابن عمر مدا من حنطه وروي من وجه اخر عن ابن ابي ليلى ليس فيه ذكر الصاع اخبرناه
ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا ابو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل القرقساني
ثنا ابو عاصم النبيل ثنا عبثر بن القسم عن اشعث بن سوار عن محمد عن نافع عن ابن عمر قال سيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن رجل مات وعليه صوم شهر قال يطعم عنه كل يوم مسكين ٥ اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور
ثنا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال سيل ابن عباس عن رجل
مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر شهر اخر قال يطعم ستين مسكينا ٥ كذا رواه ابن
ثوبان عنه في الصيامين جميعًا ٥ وقد اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
انا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحق انا عبد الوهاب بن عطا انا سعيد عن روح بن القاسم عن علي
ابن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في امراة توفيت او رجل وعليه رمضان ونذر
شهر فقال ابن عباس يُطعم عنه مكان كل يوم مسكينا او يصوم عنه وليه لنذره ٥ وكذلك رواه
سعيد بن جبير عن ابن عباس انتهى ما رواه البيهقي وقال ابو داود في سننه حدثنا محمد بن كثير انا سفين
عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح اطعم
عنه ولم يكن عليه قضا وان نذر نذرًا قضى عنه وليه ٥ قال المصنف ولنا على قضا
النذر اربعه احاديث الحديث الاول قال الامام احمد حدثنا سفيان عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عباده سال النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على امه
توفيت قبل ان تقضيه قال اقضه عنها ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث الثاني قال
الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس
ان امراة نذرت ان تحج فماتت فاتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال ارايت لو كان
على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله عز وجل فهو احق بالوفاء ٥ انفرد باخراجه
البخاري ٥ الحديث الثالث قال احمد وثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان امراة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل انجاها ان تصوم شهرًا فانجاها الله عز وجل فلم تصم حتى
ماتت فجاءت قرابة لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صومي ٥ الحديث الرابع
قال احمد وثنا اسحق بن يوسف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عبد الله بن عطا المكي عن سليمان بن بريده عن ابيه

ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرسول الله ان امي كان عليها صوم شهر
افيجزيها ان اصوم عنها قال نعم ٥ رواه مسلم عن محمد بن احمد بن ابي خلف عن اسحق
الازرق به ٥ وقال البيهقي اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن
عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا سلمن بن حرب ثنا حماد بن سلمه عن جعفر بن ابي وحشيه
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراه نذرت وهي في البحر ان نجاها الله ان تصوم شهرا
فانجاها الله فماتت قبل ان تصوم فجات ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صومي عنها ٥ تابعه هشيم عن ابي بشر في الصوم ورواه
شعبه وابو عوانه عن ابي بشر في الحج دون الصوم ويحتمل ان يكون السوال وقع عنهما فنقلا احدهما
ونقل حماد بن سلمه وهشيم الاخر فقد رواه عكرمه عن ابن عباس في الصوم اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفين ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال قرات
على الفضيل عن ابي حريز في امراة ماتت وعليها صوم فقال حدثني عكرمه عن ابن عباس
قال اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسه
عشر يوما قال ارايت لو ان امك ماتت وعليها دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضي دين
امك وهي امراه من خثعم قال البخاري وقال ابو حريز حدثني عكرمه فذكره ٥ قال البيهقي
ورواه بريده بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم والحج جميعا ٥ اخبرناه ابو
عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا جعفر الحافظ ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر ثنا عبد الله
ابن عطا المدني عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته
امراة فقالت اني تصدقت على امي بجاريه وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث
قالت يرسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت يرسول الله انها لم تحج افاحج
عنها قال حجي عنها ٥ رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عطا سفين
الثوري وزهير بن معويه وعبد الله بن نمير ومروان الفزاري وابو معويه وغيرهم الا ان بعضهم
قال صوم شهرين ٥ ورواه عبد الملك بن ابي سلمن عن عبد الله بن عطا عن سليمان بن بريده عن
ابيه وقال صوم شهر ٥ واحتج اصحاب الشافعي بحديثين الحديث الاول قال الامام
احمد حدثنا ابو معويه ثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتت النبي
صلى الله عليه وسلم امراة فقالت يرسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضي عنها فقال
ارايت لو كان على امك دين اما كنت تقضينه قالت بلى قال فدين الله عز وجل احق ٥ اخرجاه
في الصحيحين ٥ الحديث الثاني قال احمد ثنا يحيى ثنا ابن لهيعه عن عبيد الله بن ابي جعفر

عن

عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروه عن عايشه انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
من مات وعليه صيام فقال يصوم عنه وليه ٥ رواه الدارقطني من حديث يحيى بن ايوب
عن عبيد الله بن ابي جعفر وقال هذا اسناد حسن ٥ وقد حمله اصحابنا على ما اذا كان نذرا ٥
ز حديث عايشه رواه عمرو بن الحرث وغيره عن ابن ابي جعفر وهو مخرج في الصحيحين وذكره
من طريق ابن لهيعه ويحيى بن ايوب دون عمرو وفيه تقصير قال البيهقي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا هرون بن سعيد الايلي
ثنا ابن وهب ح وانا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني ابو يعلى ثنا احمد
ابن عيسى المصري ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن
الزبير عن عروه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه
وليه ٥ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث موسى بن اعين عن عمرو ثم قال تابعه ابن وهب
عن عمرو ورواه مسلم عن هرون بن سعيد واحمد بن عيسى قال البخاري ورواه يحيى بن ايوب عن
ابن ابي جعفر اخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحق
وابو عبد الرحمن السلمي قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا عمرو بن الربيع
ابن طارق انا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروه بن الزبير عن
عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٥
وقد حمل اصحابنا حديث عايشه وغيره في هذا الباب على صوم النذر لما روي عن عايشه
انها قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام قالوا والفرق بين النذر وغيره ان النيابه
تدخل العباده بحسب خفتها والنذر اخف حكما لكونه لم يجب باصل الشرع وانما اوجبه
الناذر على نفسه ٥ مسألة لا يجب التتابع في قضا رمضان وقال
داود يجب ٥ قال الدارقطني حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمد بن عبد الله بن منصور
الفقيه ومحمد بن عثمان قالا ثنا سفين بن بشر ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان ان شا تابع وان شا فرق ٥ قالوا قال الدارقطني
لم يسنده غير سفين بن بشر قلنا ما عرفنا ان احدا طعن فيه والزياده من الثقه مقبوله ٥
ز سفين بن بشر بن غالب بن ابجر الاسدي الكوفي ابو الحسين حدث عن ملك بن انس وعلي بن هاشم
بن البريد روى عنه الحسن بن غليب المصري ومحمد بن زريق بن جامع ومحمد بن داود بن عثمان الصدفي
ومحمد بن عثمان بن ابي شيبه وغيرهم ولم ار احدا ذكره بجرح ولا عداله وقال البيهقي اخبرنا
ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري

فقضاء متتابعات

قال وفيما ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه قالت نزلت
فعده من ايام اخر متتابعات ٥ قولها فسقطت يريد به نسخت لا يصح له تاويل غير ذلك
واخبرنا ابو بكر بن الحرث انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الملك بن احمد الدقاق نا حرب بن
نصر نا ابن وهب حدثني معويه بن صالح عن ازهر بن سعيد انه سمع ابا عامر الهوزني يقول
سمعت ابا عبيده بن الجراح سيل عن قضاء رمضان فقال ان الله لم يرخص لكم في فطره
وهو يريد ان يشق عليكم في قضايه فاحص العدة واصنع ما شئت ٥ واخبرنا ابو بكر
ابن الحرث الفقيه انا علي بن عمر نا ابن منيع نا ابو بكر بن ابي شيبه نا زيد بن الحباب نا معويه
ابن صالح عن موسى بن يزيد عن موهب عن ابيه عن ملك بن يخامر عن معاذ بن جبل
انه سيل عن قضاء رمضان فقال احص العدة وصم كيف شيت ٥ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس هو الاصم نا يحيى بن ابي طالب انا عبد
الوهاب بن عطا انا سعيد هو ابن ابي عروبه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن ابي مليكة عن عقبه
ابن الحرث ان ابا هريره كان لا يرى بقضايه باسا ان يقضيه متفرقا يعني قضا صوم رمضان
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا ابو سهل بن زياد القطان نا عبيد بن عبد الواحد
ابن شريك نا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
انه كان يقول في قضا رمضان من كان عليه شي منه فليفرق بينه ٥ واخبرنا ابو الحسن
العلا بن محمد بن ابي سعيد الاسفرايني بها انا ابو سهل بشر بن احمد نا حمزه بن محمد الكاتب
نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
فيمن عليه قضا شهر رمضان قال يقضيه متفرقا فان الله تعالى يقول فعده من ايام اخر ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس هو الاصم نا يحيى بن ابي
طالب انا عبد الوهاب انا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله عن انس بن ملك انه كان لا يرى
به باسا ويقول انما قال الله فعده من ايام اخر ٥ اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن
عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابن ادريس عن شعبه عن
عبد الحميد بن رافع عن جدته ان رافع بن خديج كان يقول احص العده وصم كيف شيت
وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي
وابو زكريا بن ابي اسحق قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر قال قرى على عبد الله بن وهب
اخبرك ابو حسين رجل من اهل مكه قال سمعت موسى بن عقبه يحدث عن صالح بن كيسان
قال قيل يا رسول الله رجل كان عليه قضا من رمضان يقضي يوما او يومين منقطعين اجزى

عنه

عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان عليه ~~قضا من رمضان فقضى~~
~~يوما او يومين منقطعين~~ دين فقضاه درهما ودرهمين حتى يقضي دينه ان ذمته
برئت قال نعم قال يقضي عنه وقد قيل عن موسى بن عقبه عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا اخبرناه ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابن منيع
نا ابو بكر بن ابي شيبه نا يحيى بن سليم الطايفي عن موسى بن عقبه عن محمد بن المنكدر قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان قال ذلك
اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقضا الدرهم والدرهمين الم يكن قضى فالله احق ان يعفو
ويغفر ٥ قال علي اسناده حسن الا انه مرسل وقد وصله غير ابي بكر عن يحيى بن سليم
ولا يثبت متصلا قال البيهقي وقد روي من وجه اخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا وقد روي في
مقابلته عن ابي هريره في النهي عن القطع مرفوعا وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب ابي هريره
جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعه وروي من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا في جواز التفريق ولا يصح شي من ذلك ٥ اخبرنا ابو بكر الحرث الفقيه انا
علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا حسان بن
هلال نا عبد الرحمن بن ابرهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا
يقطعه ٥ قال علي عبد الرحمن بن ابرهيم ضعيف ٥ قال البيهقي عبد الرحمن بن
ابرهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وابو عبد الرحمن النساي والدارقطني ٥ اخبرنا
عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن
منصور نا عبد الرزاق انا الثوري عن ابي اسحق عن الحرث عن علي في قضا رمضان قال
متتابعا ٥ قال وانا الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال متتابعا ٥ ورواه
علي بن الجعد عن زهير عن ابي اسحق عن الحرث عن علي انه كان لا يرى به متفرقا باسا ٥
واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسين بن علي
ابن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يفرق قضاء رمضان
هذا قال ابن عمر واختلف فيه على علي بن ابي طالب وراويه الحرث الاعور والحرث
ضعيف ٥ وقال المصنف احتج داود بما رواه الدارقطني نا القاسم بن اسمعيل
نا علي بن مسلم نا حسان بن هلال نا عبد الرحمن بن ابرهيم القاص نا العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان

فليسرده ولا يقطعه ٥ قال يحيى بن معين عبد الرحمن بن ابرهيم ليس بشي وقال
الدارقطني ضعيف ٥ ر قال ابو الحسن بن القطان حال هذا الحديث لا باس بها
لان رجاله لا باس بهم وليس فيهم من يوضع فيه النظر الا هذا القاص وهو لا باس
به وما جاء من ضعفه يحيه وقد وثقه ابن معين في رواية الدوري وقال ابو زرعه
لا باس به احاديثه مستقيمة قال ابن القطان فالحديث من روايته حسن والله اعلم ٥

مسئلة اذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه اتمامه فان افطر لم يلزمه القضا
وقال ابو حنيفه ومالك يلزمه فان افطر وجب القضا آن لنا اربعه احاديث
الحديث الاول ـــــ قال الامام احمد حدثنا وكيع ثنا شعبه عن قتاده عن ابي
ايوب الهجري عن جويريه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويريه في يوم جمعه
وهي صايمه فقال لها اصمت امس قالت لا قال تصومين غدًا قالت لا قال فافطري
انفرد باخراجه البخاري ٥ طريق اخر قال احمد وثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويريه
بنت الحرث وهي صايمه في يوم جمعه فقال لها اصمت امس فقالت لا قال
اتريدين ان تصومي غدًا فقالت لا قال فافطري اذًا ٥ ر رواه النساي عن اسمعيل
ابن مسعود عن بشر بن المفضل عن سعيد به ٥ الحديث الثاني قال احمد وثنا يحيى
عن طلحه بن يحيى عن عايشه بنت طلحه عن عايشه ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياتيها وهو صايم فيقول اصبح عندكم شي تطعمونيه فنقول لا ما اصبح عندنا
شي فيقول اني صايم ثم جاها بعد ذلك فقالت اهديت لنا هديه فخبانا لك قال
ما هي قالت حيس قال قد اصبحت صايمًا فاكل انفرد باخراجه مسلم ٥ ر قال
البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر
الامام ثنا ابو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا طلحه بن يحيى بن طلحه بن عبيد الله حدثتني
عايشه بنت طلحه عن عايشه ام المومنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم يا عايشه هل عندك شي قالت قلت لا والله ما عندنا شي قال اني صايم
قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هديه او جانا زور فلما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هديه او جانا زور وقد خبات
لك شيا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجيت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صايمًا
قال ابو عبد الله لفظ العقدي ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل الجحدري وزاد فيه

قال

قال طلحه فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث قال ذاك بمنزله الرجل يخرج الصدقه من ماله فان
شا امضاها وان شا امسكها ٥ اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفين عن طلحه بن يحيى عن عمته عايشه بنت
طلحه عن عايشه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبانا لك
حيسًا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه ٥ هكذا رواه الجماعه عن سفين
ابن عيينه وكذلك رواه جماعه عن طلحه بن يحيى لم يذكر احد منهم القضا في هذا الحديث
وقد اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا اسحق بن ابرهيم
ابن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا سفين بن عيينه عن طلحه بن يحيى عن عمته عن عايشه
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت خبانا لك حيسًا فقال اني كنت اريد
الصوم ولكن قربيه واقضي يومًا مكانه ٥ وكان ابو الحسن الدارقطني رحمه الله يحمل
في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي هذا ويزعم انه لم يروه بهذا اللفظ
غيره ولم يتابع عليه وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينه في اخر عمره وهو عند اهل
العلم بالحديث غير محفوظ اخبرنا بذلك ابو اسحق بن ابرهيم بن محمد الارموي انا شافع
ابن محمد انا ابو جعفر بن سلامه ثنا المزني ثنا الشافعي انا سفين فذكر هذا الحديث باللفظ
الذي رواه الربيع وزاد في اخره ساصوم يومًا مكانه قال المزني سمعت الشافعي
يقول سمعت سفين عامة مجالسه لا يذكر فيه ساصوم يومًا مكانه ثم عرضته عليه
قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه ساصوم يومًا مكانه ٥ قال البيهقي وروايته
عامه دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع روايه الجماعه عن طلحه بن يحيى لا
يذكره منهم احد منهم سفين الثوري وشعبه بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن
الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطا هذه اللفظه والله اعلم
وقد روي من وجه اخر عن عايشه ليس فيه هذه اللفظه حدثناه ابو بكر محمد
ابن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سليمن بن معاذ
عن سماك عن عكرمه عن عايشه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
اعندك شي قلت لا قال اذًا اصوم قالت ودخل علي يومًا اخر فقال اعندك شي قلت
نعم قال اذًا افطر وان كنت فرضت الصوم ٥ وهذا اسناد صحيح انتهى ما ذكره ٥ وقال
النساي في السنن الكبير اخبرنا محمد بن منصور ثنا سفين عن طلحه بن يحيى عن عمته عايشه بنت
طلحه عن عايشه قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان عندنا حيسًا قد خباناه

لك قال قربوه فاكل وقال اني كنت اردت الصوم ولكن اصوم يومًا مكانه ٥ قال
ابو عبد الرحمن هذا خطا قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحه فلم يذكر احد منهم ولكن
اصوم يومًا مكانه ٥ اخبرنا علي بن عثمن ثنا المعافا بن سليمان ثنا عتاب بن القاسم
عن خصيف عن عكرمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصه وعايشه
وهما صايمتان ثم خرج فرجع وهما ياكلان فقال الم تكونا صايمتين قالتا بلى ولكن
اهدي لنا هذا الطعام فاعجبنا فاكلنا منه قال صوما يومًا مكانه ٥ قال ابو
عبد الرحمن هذا الحديث منكر وخصيف ضعيف في الحديث وخطاب لا علم لي به ٥
قال المصنف طريق اخر قال الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا حماد
ابن الحسن بن عنبسه ثنا ابو داود ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك بن حرب عن عكرمه
قال قالت عايشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندك شي قلت نعم قال اذًا
اطعم وان كنتُ قد فرضتُ الصوم ٥ قال الدارقطني هذا اسناد حسن صحيح ٥ ز هذا
الاسناد ليس مذكورًا في شيٍ من الكتب السته وسليمان بن معاذ هو ابن قرم بن معاذ الضبي
روى له مسلم لكن لا ادري هل روى له متابعة ام اصلا ووثقه احمد وضعفه ابن معين
والنساي وقال ابن حبان كان رافضيًا غاليا وكان يقلب الاخبار وقال الامام احمد
ابن حنبل ايضا لا ارى به باسًا لكنه كان يفرط في التشيع وسماك بن حرب روى له مسلم
ووثقه ابن معين وغيره وكان شعبه يضعفه وقال يعقوب بن شيبه روايته عن
عكرمه خاصته مضطربة وهو في غير عكرمه صالح ٥ الحديث الثالث
قال الدارقطني وحدثنا يعقوب بن ابرهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفه ثنا علي بن ثابت عن محمد
ابن عبيد الله عن عطا عن ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح من الليل وهو يريد
الصوم فيقول اعندكم شي اتاكم شي قالت فنقول اولم تصبح صايما فيقول بلى ولكن لا باس
ان افطر ما لم يكن نذرًا او قضا رمضان ٥ قال المصنف محمد بن عبيد الله هو العرزمي
ضعيف ٥ ز هذا لم يخرجه احد من اصحاب السنن الاربعه والعرزمي تركوه والله اعلم ٥
الحديث الرابع قال الترمذي حدثنا قتيبه ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب
عن ابن ام هاني عن ام هاني قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب فشرب
منه ثم ناولني فشربت فقلت اني اذنبتُ فاستغفر لي فقال وما ذاك قلت كنت
صايمة فافطرتُ فقال امن قضاءٍ كنت تقضينه قلت لا قال فلا يضرك ٥ طريق
اخر قال الامام احمد حدثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبه عن جعدة عن ام هاني

الحديث

بلغ

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت
وقالت يا رسول الله اما اني كنت صايمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ٥ قال قلت له سمعته
من ام هاني قال لا حدثنيه ابو صالح واهلنا عن ام هاني ٥ طريق اخر
قال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جعدة عن ام هاني وهي جدته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فاتي باناءٍ فشرب ثم ناولني فقلتُ اني صايمة فقال
ان المتطوع امير على نفسه فان شيت فصومي وان شيت فافطري ٥ طريق اخر
قال احمد وثنا بهز ثنا حماد بن سلمه ثنا سماك بن حرب عن هرون بن بنت ام هاني او ابن
ابن ام هاني عن ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابًا فناولها
لتشرب فقالت اني صايمة ولكن كرهت ان ارد سورك فقال ان كان قضاءً من
رمضان فاقضي يومًا مكانه وان كان تطوعا فان شيت فاقضي وان شيت فلا تقضي ٥
ز هذا الحديث في اسناده اختلاف وقال الترمذي حديث ام هاني في اسناده
مقال وقد رواه النساي من غير وجه وقال قد اختلف على سماك بن حرب فيه وليس
ممن يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث والله اعلم ٥ وقال البخاري في جعدة لا يعرف الا
بحديث واحد فيه نظر وهو المتطوع امير نفسه وقال ابن عدي لا اعرف له
الا هذا الحديث الواحد كما ذكره البخاري وقال البيهقي اخبرنا ابو ذر محمد
ابن ابي الحسين بن ابي القاسم المذكر ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا ابو عمرو احمد بن
المبارك المستملي ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن ابي الحجاج ثنا حاتم بن ابي صغيره عن سماك بن
حرب عن ابي صالح عن ام هاني قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسنشفي فشرب فناولني سوره وانا صايمة فشربت سور رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله فعلتُ شيًا لا ادري اصبتُ ام اخطاتُ ناولتني سورك
وانا صايمة فكرهت ان اردّ سور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتطوعة ام
قضا من رمضان قلت متطوعة قال المتطوع بالخيار ان شا صام وان شا افطر ٥
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبه القاضي
ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا ابو يونس حاتم بن ابي صغيره عن سماك بن حرب عن ابي صالح
عن ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصايم المتطوع امير نفسه ان
شا صام وان شا افطر ٥ اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله

ان

الصفار ثنا احمد بن محمد البرتي القاضي ثنا ابو الوليد ثنا ابو عوانه ح واخبرنا ابو بكر
ابن الحرث الفقيه انا ابو محمد بن حيان انا ابو يعلى ثنا ابرهيم بن الحجاج ثنا ابو عوانه عن سماك
عن ابن ام هانى عن جدته انه سمعه منها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشراب يوم فتح مكة فشرب ثم ناولنى فشربت وكنت صايمة فكرهت ان ارد فضل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى كنت صايمة فكرهت ان ارد فضل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اكنت تقضين عنك شيا فقلت لا قال فلا يضرك
هذا لفظ حديث ابرهيم وفى رواية ابى الوليد قال هرون ابن ابن ام هانى عن ام هانى
زعم انه سمعه منها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اكنت تقضين عنك شيا قالت لا
قال فلا يضرك قال ابو الوليد حدثنا حديث سماك من كتابه ح وحدثنا ابو بكر بن فورك
انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبه انا جعدة رجل من قريش
وهو ابن ام هانى وكان سماك يحدثه فيقول اخبرنى ابنا ام هانى قال شعبه فلقيت
انا افضلهما جعدة فحدثنى عن ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
فناولته شرابا فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله كنت صايمة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امين او امير نفسه ان شا صام وان شا افطر
قال شعبه فقلت لجعدة اسمعته انت من ام هانى قال اخبرنى اهلنا وابو صالح
مولى ام هانى عن ام هانى ح اخبرنا ابو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا ابو داود
ثنا عثمان ابن ابى شيبه ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن الحرث عن
ام هانى قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم وام هانى عن يمينه قال فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب
ثم ناوله ام هانى فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صايمة فقال
لها اكنت تقضين شيا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا ح اخبرنا ابو على الحسن
ابن احمد بن ابرهيم بن شاذان ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد الله
يعنى ابن موسى ثنا اسرايل عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اذا
اصبحت وانت تنوى الصيام فانت باخر النظرين ان شئت صمت وان شئت افطرت
اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان
انا الشافعى انا مسلم بن خلد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد عن ابن جريج عن عطا
ابن ابى رباح ان ابن عباس كان لا يرى باسا ان يفطر الانسان فى صيام التطوع ويضرب

لذلك امثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله اجر ما احتسب او صلى ركعة ولم يصل اخرى
فله اجر ما احتسب واخبرنا ابو زكريا ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مسلم
وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالافطار فى صيام
التطوع باسا ح واخبرنا ابو زكريا ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعى انا عبد المجيد عن
ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان لا يرى بالافطار فى صيام التطوع باسا
اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية عن
ابى مالك الاشجعى عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال الصايم بالخيار ما بينه وبين نصف
النهار ح وروى هذا من وجه اخر مرفوعا ولا يصح رفعه ح اخبرنا ابو الحسن محمد
ابن الحسين العلوى انا ابو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا ابرهيم بن عبد الله السعدى
انا عون بن عمارة ثنا حميد الطويل ابو عبيدة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال الصايم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ح وحدثنا ابو الحسن العلوى انا ابو الفضل
ثنا ابرهيم انا عون بن عمارة ثنا جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله ح تفرد به عون بن عمارة العبدى وهو ضعيف ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو بكر محمد بن ابرهيم البزاز ببغداد ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا يحيى بن غيلان ثنا ابرهيم بن
مزاحم ثنا سريع بن نبهان قال سمعت ابا ذر يقول سمعت خليلى ابا القسم صلى الله عليه وسلم
يقول الصايم فى التطوع بالخيار الى نصف النهار ح واخبرنا على بن احمد بن عبدان انا احمد
ابن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق فذكره باسناده مثله ح ابرهيم بن مزاحم وسريع
ابن نبهان مجهولان اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الانصارى انا ابو حاتم
ابن ابى الفضل الهروى ثنا محمد عبد الرحمن الشامى ثنا اسمعيل بن ابى اويس ثنا ابو اويس عن
محمد بن المنكدر عن ابى سعيد الخدرى انه قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاتانى
هو واصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم انى صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له افطر وصم مكانه يوما ان شئت ح وروى ذلك باسناد
اخر عن ابى سعيد الخدرى قد اخرجناه فى الخلاف ح **فصل** ولا يجب قضاء ذلك
اليوم ودليلنا ما سبق من حديث ام هانى واحتجوا على وجوب القضاء
بما حدث ح قال الامام احمد حدثنا يزيد انا سفين بن حسين عن الزهرى عن عروة عن
عايشة قالت اهديت لحفصة شاة ونحن صايمتان فافطرتنى وكانت ابنة ابيها فلما دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال ابدلا يوما مكانه ح قال المصنف

وهذا محمول على الاستحباب ٥ وقال الترمذي حدثنا احمد بن منيع ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر
ابن برقان عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت كنت انا وحفصه صايمتين فعرض لنا طعام
اشتهيناه فاكلنا منه فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصه وكانت
ابنه ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجا
~~رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصه وكانت ابنه ابيها فقالت يا رسول الله~~
انا كنا صايمتين ~~فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه~~ فقال اقضيا يوما اخر مكانه ٥ قال
الترمذي روى هذا الحديث مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير
واحد من الحفاظ عن الزهري عن عايشه مرسلا ولم يذكروا فيه عروه وهذا اصح لانه
روي عن ابن جريج قال سالت الزهري قلت له احدثك عروه عن عايشه فقال لم
اسمع من عروه في هذا شيا ولكني سمعت من ناس عن بعض من سال عايشه عن هذا الحديث ٥
قال الدارقطني في الحديث الاول والثاني ليس في ذلك شي يثبت ٥ ز هذا الحديث
رواه النساي من روايه سفين بن حسين وجعفر بن برقان وغيرهما عن الزهري وتكلم
عليه ٥ وقد رواه البيهقي واتقن الكلام عليه فقال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي
وابو زكريا بن ابي اسحق المزني قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرى على عبد الله
ابن وهب اخبرك عبد الله بن عمر وملك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال
بلغني ان عايشه وحفصه اصبحتا صايمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه
فدخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم قالت عايشه فقالت حفصه وبدرتني بالكلام
وكانت ابنه ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشه صايمتين متطوعتين واهدي لنا
طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر ٥
هذا حديث رواه الثقات الحفاظ من اصحاب الزهري عنه منقطعا مالك ابن انس
ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفين
ابن عيينه ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وايل وغيرهم ٥ وقد حدثنا ابو محمد عبد الله
ابن يوسف الاصبهاني املا انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا
عبيد الله بن موسى انا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروه بن الزبير عن عايشه قالت كنت انا
وحفصه صايمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فاكلناه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبدرتني حفصه وكانت ابنة ابيها فقصت عليه القصه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقضيا يوما اخر ٥ هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن ابي الاخضر وسفين

ر.

ابن حسين عن الزهري وقد وهموا فيه على الزهري وقد اخبرنا ابو الحسن علي
ابن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح
ابن عباده ثنا ابن جريج عن ابن شهاب قلت له احدثك عروه عن عايشه انها قالت اصبحت
انا وحفصه صايمتين فقال لم اسمع من عروه في هذا شيا ولكن حدثني ناس في خلافه سليمن
ابن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عايشه انها قالت اصبحت انا وحفصه صايمتين
فاهدي لنا هديه فاكلناها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصه
وكانت ابنه ابيها فذكرت ذلك له فقال اقضيا يوما مكانه ٥ وكذلك رواه عبد الرزاق
ابن همام ومسلم بن خالد عن ابن جريج واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزني انا احمد بن سلمان
ابن الحسن الفقيه ثنا احمد بن علي الابار ثنا محمد بن منصور الجواز ثنا سفين قال سمعناه من صالح بن ابي
الاخضر عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت اصبحت انا وحفصه صايمتين فاهدي
لنا طعام والطعام محرص عليه فاكلنا منه ودخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم
فابتدرتني حفصه وكانت بنت ابيها فقالت يا رسول الله اصبحنا صايمتين فاهدي لنا
طعام فاكلنا منه فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال صوما يوما مكانه قال سفين فسالوا
الزهري وانا شاهد فقالوا اهو عن عروه قال لا ٥ واخبرنا ابو الحسين بن الفضل
القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو بكر الحميدي ثنا سفين قال سمعت
الزهري يحدث عن عايشه فذكر هذا الحديث مرسلا قال سفين فقيل للزهري هو عن
عروه قال لا وكان ذلك عند قيامه من المجلس واقيمت الصلاه قال سفين وقد كنت سمعت
صالح بن ابي الاخضر حدثناه عن الزهري عن عروه قال الزهري ليس هو عن عروه فظننت ان صالحا
اتي من قبل العرض قال ابو بكر الحميدي اخبرني غير واحد عن معمر انه قال في هذا الحديث لو
كان من حديث عروه ما نسيته ٥ فهذا ابن جريج وسفين بن عيينه شهدا على الزهري
وهما شاهدا عدل بانه لم يسمعه من عروه وكيف يصح وصل من وصله قال محمد بن عيسى
الترمذي سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروه
عن عايشه ولذلك قال محمد بن يحيى الذهلي واحتج بحكايه ابن جريج وسفين بن عيينه وبارسال
من ارسل الحديث عن الزهري من الايمه ٥ وقد روي عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن
عمره عن عايشه وجرير بن حازم وان كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطاه في ذلك
احمد بن حنبل وعلي بن المديني والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عايشه مرسلا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا علي بن بندار الصيرفي قال سمعت عمر بن محمد بن بجير يقول سمعت ابا بكر

عن صح

الاثرم يقول قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عايشة اصبحت انا وحفصة
صايمتين فانكره وقال من رواه قلت جرير بن حازم فقال جرير كان يحدث بالتوهم ٥ واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن مظفر الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن موسى الخلال ثنا احمد بن منصور
الرمادي قال قلت لعلي بن المديني يا ابا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت اصبحت
انا وحفصة صايمتين فقال لي من هذا قلت ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد قال فضحك
ثم قال مثلك يقول مثل هذا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري ان عايشة وحفصة
اصبحتا صايمتين ٥ وروي من وجه اخر عن عروة عن عايشة اخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ
ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب
اخبرني حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد قال حدثني زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن
عايشة انها قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صايمتين فقالت احدانا لصاحبتها
هل لك ان تفطري قالت نعم فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله
انا اهدي لنا هدية فاشتهيناه فافطرنا فقال لا عليكما صوما يوما اخر مكانه ٥ اقام اسناده
جماعة عن ابن وهب وقال بعضهم عن ابي زميل ولم يذكر بعضهم عروة في اسناده ٥ اخبرنا
ابو سعيد الماليني انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ قال زميل بن عباس عن عروة روى
عنه ابن الهاد لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لابن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة
سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري انتهى ما ذكره وقد روى حديث جرير بن حازم عن يحيى
ابن سعيد النساي عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عنه وقال هذا خطا ٥ وقد روى حديث
زميل ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن حيوة بن شريح عن ابن الهاد عنه به ورواه
النساي عن الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد قال حدثني
زميل فذكره وقال زميل ليس بالمشهور ٥ وقال البيهقي وروي من وجه اخر عن عايشة
لا يصح شي من ذلك قد بينت ضعفها في الخلاف اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انا ابو عبد الله
ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا
عن ابن عباس قال اذا اصبح احدكم صايما فبدا له ان يفطر فليصم يوما مكانه او قال
مكانه يوما شك مسعر ٥ وقال الدارقطني حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن
عمرو بن العباس الباهلي ثنا سفين بن عيينة قال حدثته طلحة بن يحيى عن عمته عايشة
عن عايشة ام المومنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد الصوم
واهدي له حيس فقال اني اكل واصوم يوما مكانه ٥ قال الدارقطني لم يروه بهذا اللفظ

عن

عن ابن عيينة غير الباهلي ولم يتابع على قوله واصوم يوما مكانه ولعله شبه عليه
والله اعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة ز قد تقدم هذا الحديث والكلام عليه والباهلي
وثقه ابن خراش فيما حكاه عنه ابن عقدة ٥ قال الدارقطني حدثنا احمد بن محمد بن
سواده ثنا حماد بن خلد عن محمد بن ابي حميد عن ابرهيم بن عبيد قال صنع ابو سعيد
الخدري طعاما فدعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل من القوم اني صايم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع لك اخوك وتكلف لك اخوك افطر
وصم يوما مكانه ٥ قال الدارقطني هذا مرسل ٥ قال المصنف قلت ومحمد بن ابي حميد قال
فيه يحيى ليس حديثه بشي وقال النساي ليس بثقة وقال ابن حبان لا يحتج به ٥ ز هذا
في النسخة التي كتبت منها وقد سقط بين الدارقطني وبين احمد بن محمد بن سواده رجل وكانه ابن
ابن مخلد واحمد بن محمد بن سواده كنيته ابو العباس ويعرف بخشنش وهو كوفي نزل بغداد
وحدث عن عبيد بن حميد وعمرو بن عبد الغفار وزيد بن الحباب وحماد بن خلد قال الدارقطني
يعتبر بحديثه ولا يحتج به وقال ابن ابي حاتم كتبنا من حديثه فلم يقض لنا السماع منه وقال
الخطيب ما رايت احاديثه الا مستقيمة ٥ مات سنة ثمان وخمسين ومايتين ٥
وابرهيم بن عبيد هو ابن رفاعة بن رافع الانصاري الزرقي المدني روى له مسلم ووثقه ابو
زرعة وقال فيه الامام احمد ليس بمشهور بالعلم ٥ ومحمد بن ابي حميد هو المدني ويقال له
حماد ايضا قال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وقد تقدم هذا الحديث من رواية
محمد بن المنكدر عن ابي سعيد وفي اخره وصم يوما مكانه ان شيت وقال ابو داود الطيالسي ثنا
محمد بن ابي حميد عن ابرهيم عن عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل اني صايم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخوك صنع طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه ٥ قال البيهقي ورواه ابن ابي
فديك عن ابن ابي حميد وزاد فيه ان احببت يعني القضا وابن ابي حميد يقال له محمد ويقال
حماد وهو ضعيف ٥ قال الدارقطني وحدثنا محمد بن احمد بن عمرو ثنا علي بن سعيد الرازي
ثنا عمرو بن خليف بن اسحق الخثعمي ثنا ابي ثنا عمي اسمعيل بن مرسال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما دعا النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه له فلما اتى الطعام تنحى احدهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما لك قال اني صايم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول اني
صايم كل وصم يوما مكانه ٥ قال ابن عدي عمرو بن خليف متهم بوضع الحديث وقال

ابن حبان كان يضع الحديث ٥ ز عمرو بن خليف كنيته ابو صالح ويقال له الحناوي وحناوه
قريه بعسقلان ليس هو بشي وابوه واسمعيل مجهولان وقد تقدم هذا الحديث من رواية ابي
اوس عن ابن المنكدر عن ابي سعيد ٥ قال الدارقطني وحدثنا القاسم بن اسمعيل ابو عبيد
ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا عتبه بن السكن ثنا الاوزاعي ثنا عباده بن نسي وهبيره بن
عبد الرحمن قالا ثنا ابو اسما الرحبي ثنا ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما
في غير رمضان فاصابه غم اذاه فتقيا فقا فدعا بوضو فتوضا ثم افطر فقلت يا رسول الله
افريضة الوضو من القي قال لو كان فريضه لوجدته في القران قال ثم صام الغد فسمعته
يقول هذا مكان افطاري امس ٥ قال الدارقطني عتبه بن السكن متروك الحديث ٥
قال الدارقطني وحدثنا الحسين بن الحسن الانطاكي ثنا يوسف بن نجيح ثنا يزيد بن عبد
ربه ثنا محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزه عن منصور بن ابان عن الحسن عن امه عن ام سلمه
انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقضي يوما
مكانه ٥ تفرد به الضحاك عن منصور قال يحيى الضحاك ليس بشي وقال ابو زرعه محمد بن
حميد كذاب ٥ ز كان في النسخه التي نقلت منها الحسين بن الحسن الانطاكي وهو وهم انما
هو الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الانطاكي قاضي الثغور ويعرف بابن الصابوني روى عنه
ابو بكر الشافعي والدارقطني وابن شاهين وكان ثقه توفي سنه تسع عشره وثلثمايه وقد وجد
على الصواب في نسخه اخرى ٥ وقوله عن محمد بن حميد وهم وظنه المصنف الرازي فتكلم
فيه وانما هو محمد بن حميد اليشكري وهو ثقه روى له البخاري في صحيحه والجرجسي لا يروي عن محمد
ابن حميد الرازي شيا ٥ وقوله عن منصور بن ابان وهم انما هو منصور بن زاذان احد
الثقات المشهورين والاوليا الصالحين ٥ **مسئله** اذا نذر صيام يوم العيد
لم يصم ويقضي ويكفر وعنه ان صامه اجزاه وقال ابو حنيفه يفطر ويقضي فان صامه
اجزاه وقال ملك والشافعي لا ينعقد هذا النذر ٥ قال الامام احمد حدثنا سفيان
عن الزهري انه سمع ابا عبيد قال شهدت العيد مع عمر فبدا بالصلاه قبل الخطبه وقال رايت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الفطر فيوم فطركم من صومكم
واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم ٥ قال احمد وحدثنا عفان ثنا شعبه قال
عبد الملك بن عمير انباني قال سمعت قزعه مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم النحر ويوم الفطر ٥ قال احمد وثنا روح ثنا
ملك عن محمد بن حبان عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين

يوم

يوم الفطر ويوم النحر ٥ الاحاديث الثلثه في الصحيحين ٥ قال احمد وثنا ابو سعيد مولى بني
هاشم ثنا سعيد بن سلمه بن ابي الحسام ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمرو بن سليم عن ابيه قال بينما نحن
بمنى اذا علي بن ابي طالب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه ايام اكل وشرب فلا
يصومها احد ٥ ز في اسناد هذا الحديث اختلاف كثير قد ذكره النساي وغيره والله اعلم ٥
قال احمد وثنا محمد بن بكر ثنا محمد بن ابي حميد قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد قم فاذن بمنى انها ايام اكل وشرب
ولا صوم فيها ٥ ز هذا الحديث لم يروه احد من اصحاب السنن ومحمد بن ابي حميد ضعفه
غير واحد من الايمه وقال الترمذي ليس هو بالقوي عند اهل الحديث ٥ قال المصنف
وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعقبه بن عامر وانس وعايشه ٥ **مسئله**
يكره افراد يوم الجمعه والسبت بالصيام الا ان يوافق عادة وقال ابو حنيفه وملك لا يكره
لنا عشره احاديث الحديث الاول حديث جويريه وقد ذكرناه في
مسئلة التطوع بالصوم وذكرناه من حديث عبد الله بن عمرو ٥ الحديث الثاني
قال الامام احمد حدثنا ابن نمير ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعه الا وقبله يوم او بعده يوم ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥
الحديث الثالث قال احمد وحدثنا هوذه بن خليفه ثنا عوف عن محمد بن سيرين
عن ابي هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرد يوم الجمعه بصوم ٥ ز حديث
عوف هذا لم يخرجه احد من ايمه الكتب السته ٥ الحديث الرابع قال
مسلم بن الحجاج حدثنا ابو كريب ثنا حسين الجعفي عن زايده عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليله الجمعه بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعه
بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ٥ انفرد باخراجه مسلم ٥
الحديث الخامس قال احمد ثنا اسود بن عامر ثنا اسرايل عن عاصم عن محمد بن سيرين
عن ابي الدرداء قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء لا تختص ليلة الجمعه
بقيام دون الليالي ولا يوم الجمعه بصيام دون الايام ٥ ز محمد بن سيرين لم يلق ابا الدرداء
فهو منقطع والمشهور حديث ابن سيرين عن ابي هريره وقد روى النساي حديث ابي الدرداء فقال
اخبرنا ابو بكر بن علي ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا الاسود بن عامر ثنا اسرايل عن عاصم عن محمد بن
سيرين عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء لا تخص يوم الجمعه
بصيام دون الايام ولا تخص ليله الجمعه بقيام دون الليالي ٥ الحديث السادس

قال احمد ثنا سفين بن عيينه عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه سمع محمد بن عباد بن جعفر قال سالت
جابرا انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعه قال نعم ورب هذا البيت ٥
ز هذا الحديث مخرج في الصحيحين من حديث عبد الحميد رواه البخاري عن ابي عاصم عن ابن
جريج عنه ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج وعن عمرو الناقد
عن سفين بن عيينه قال البخاري زاد غير ابي عاصم ان ينفرد بصوم ٥ قال البيهقي هذه
الزياده ذكرها يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج الا انه قصر باسناده فلم يذكر فيه
عبد الحميد بن جبير وقد رويت هذه الزياده في حديث ابي هريره وغيره ٥ الحديث
السابع قال احمد وحدثنا ابرهيم بن اسحق الطالقاني ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى
ابن حسان قال سمعت عبد الله بن بشر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم ٥ ز رواه ابو القاسم الطبراني عن الحسين ابن اسحق
التستري عن محمد بن الصباح الجرجراي عن الوليد ثنا يحيى فذكره ويحيى بن حسان هذا
لا باس به وقد وثقه غير واحد ٥ الحديث الثامن قال احمد وحدثنا
يزيد بن هرون انا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن حذيفه
الازدي عن جنادة الازدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة
في سبعة من الازد انا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا الى الغدا فقلنا يا رسول الله
انا صيام قال اصمتم امس قلنا لا قال فتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا قال
فاكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء
فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون يريهم انه لا يصوم يوم الجمعه ٥ ز هذا
حديث حسن وقد رواه النساي فقال اخبرنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب
قال حدثني الليث بن سعد وذكر اخر قبله عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن حذيفة
البارقي عن جنادة الازدي انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيه
نفر وهو ثامنهم فقرب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما يوم جمعه فقال كلوا
قالوا صيام قال صمتم امس قالوا لا قال فصايمون غدا قالوا لا قال فافطروا ٥ اخبرني
احمد بن بكار ثنا محمد عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن حذيفة الازدي عن جنادة الازدي
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ثامن سبعة من قومي من الازد فذكر
نحوه ٥ كذا رواه عن احمد بن بكار ولم يذكر ابا الخير في روايته وقد رواه البخاري في تاريخه
عن محمد بن سلام عن محمد بن سلمه وذكر فيه ابا الخير وكذلك رواه عامه اصحاب ابن اسحق

عنه فاما ان يكون الوهم من احمد بن بكار او ممن دونه الا ان البخاري ذكر هذا الحديث
في ترجمه جناده بن ملك الازدي ووهم في ذلك فان اسد بن موسى وقتيبه بن سعيد
روياه عن ابن لهيعه وهو الذي ثنا النساي عن اسمه عن يزيد بن ابي حبيب وقالا
جناده بن ابي اميه ولذلك رواه يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد الا ان قتيبه لم يذكر
حذيفه البارقي وذكر ابن ابي حاتم جناده الازدي هذا ولم ينسبه وذكر له هذا الحديث
ثم ذكر جنادة بن ابي اميه الدوسي مفردا ثم ذكر جنادة بن ملك الازدي مفردا ولم يصنع
شيا في الفرق بين جناده الازدي وابن ابي اميه ٥ الحديث التاسع قال
احمد حدثنا ابو عاصم ثنا ثور عن خلد بن معدان عن عبد الله بن بشر عن اخته الصما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان
لم يجد احدكم الا عود عنب او لحا شجرة فليمضغها ٥ ز هذا الحديث رواه اصحاب
السنن الاربعه وحسنه الترمذي وفي اسناده اختلاف قد ذكره النساي وغيره
وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه وقال ملك هذا كذب وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله
محمد احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد انا احمد بن سلمان الفقيه انا عبد الملك بن محمد ثنا ابو
عاصم ثنا ثور بن يزيد واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار
ثنا الباغندي ثنا ابو عاصم عن ثور عن خلد بن معدان عن عبد الله بن بشر عن اخته الصما
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت وان لم يجد احدكم
الا عودا فليمضغه ٥ لفظ حديث الدقاق وفي روايه ابن عبدان لا يصوم احدكم
يوم السبت الا فيما افترض عليه وان لم يجد الا لحاء شجر فليمضغه ٥ ورواه ايضا
الوليد بن مسلم وغيره عن ثور اخرجه ابو داود في كتاب السنن ٥ واخبرنا ابو طاهر
الفقيه انا علي بن حمشاد العدل ثنا الحرث بن ابي اسامه ثنا ابو النضر ثنا الليث عن
معويه بن صالح عن ابن عبد الله بن بشر عن ابيه عن عمته الصما انها كانت تقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم السبت ويقول ان لم يجد احدكم الا عودا اخضر فليفطر
عليه ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن
مهران ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن
ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت قال هذا حديث حمصي ٥
واخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح بن سفين ثنا الوليد عن

عن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما ثم رايته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم
السبت قال البيهقي وقد مضى في حديث جويرية بنت الحرث في الباب قبله ما دل على جواز
صوم يوم السبت وكانه اراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له والله اعلم
وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن حليم المروزي انا ابو الموجه نا عبدان
انا عبد الله هو ابن المبارك نا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه ان كريبا مولى ابن
عباس اخبره ان ابن عباس وناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني الى
ام سلمه اسالها عن اي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر لها صياما فقالت
يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فاخبرتهم فكانهم انكروا ذلك فقاموا باجمعهم
اليها فقالوا انا بعثنا اليك هذا في كذا وكذا فذكر انك قلت كذا وكذا فقالت صدق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد
وكان يقول انهما يوما عيد المشركين وانا اريد ان اخالفهم ٥ وقال النساي اخبرنا
كثير بن عبيد الحمصي نا بقيه بن الوليد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر وهو
ابن علي عن ابيه عن كريب ان ابن عباس بعث الى ام سلمه والى عايشه يسالهما ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصوم من الايام فقالتا ما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كان اكثر صومه يوم السبت والاحد ويقول هما عيدان لاهل الكتاب فنحن
نحب ان نخالفهم ٥ ورواه عن محمد بن حاتم المروزي عن حبان عن ابن المبارك نحوه وراويه
عبدان وعبد الله بن محمد بن عمر وابوه ذكرهما ابن حبان في كتاب الثقات وحديثهما قليل
وليس في هذا الحديث دليل على افراد يوم السبت بالصوم والله اعلم ٥ الحديث
العاشر قال احمد وحدثنا اسحق نا ابن لهيعه نا موسى بن وردان عن عبيد
الاعرج قال حدثتني جدتي يعني الصما انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت
وهو يتغدى فقال تعالى فكلي فقالت اني صايمه فقال لها اصمت امس قالت لا قال كلي فان صيام
يوم السبت لا لك ولا عليك ٥ ز هذا الحديث بهذا الاسناد لم يخرجه احد من اصحاب
السنن وابن لهيعه ضعيف وموسى بن وردان وثق وضعف وعبيد الاعرج لا يعرف ٥
وقال ابو يعلى الموصلي نا الحكم بن موسى نا مبشر بن اسمعيل نا حسان بن نوح قال سمعت
عبد الله بن بسر المازني يقول ترون يدي هذه فانا بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته يقول لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولو لم يجد احدكم الا لحاء شجرة
فليفطر عليها ٥ رواه الامام احمد بن حنبل والنساي والطبراني وابو حاتم البستي من روايه حسان

عن ابن اسحق

بن

ابن نوح وقد روى عنه غير واحد وهو حمصي محله الصدق والله اعلم ٥ احتجوا
بما رواه ابن شاهين نا محمد بن هرون الحضرمي نا عمرو بن علي نا ميمون بن زيد نا ليث
عن طاوس عن ابن عباس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم افطر يوم جمعه قط ٥
طريق اخر قال ابو الطيب الطبري انا ابو احمد الغطريفي نا ابو خليفه
نا علي المديني نا حفص بن غياث عن ليث بن ابي سليم عن عمير بن ابي عمير عن ابن عمر قال
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا في يوم جمعة قط ٥ والجواب
من وجهين احدهما ان الطريقين يدور على ليث وهو متروك تركه يحيى القطان
ويحيى بن معين وابن مهدي واحمد قال ابن حبان الحافظ اختلط في اخر عمره فكان
يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل وياتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ٥
والثاني انا نحمله على انه كان يصوم قبله او بعده ٥ ز هذا الحديث
لم يخرجه احد من اصحاب السنن الاربعه وقوله في الاسناد الاول ميمون بن
زيد وهم انما هو بزيع وهو ابو ابرهيم السقا بصري روى عن ليث والحسن
ابن ذكوان روى عنه شريح بن النعمان وعمرو بن علي الفلاس ونصر بن علي
قال ابو حاتم الرازي لين الحديث وعمير بن ابي عمير في الاسناد الثاني غير معروف
قال ابن ابي حاتم عمير بن ابي عمير روى عن ابن عمر روى عنه ليث بن ابي سليم سمعت
ابي يقول ذلك ٥ وقال عثمن بن سعيد قلت ليحيى بن معين عمير بن ابي عمير
الذي يروي عنه ليث ابن ابي سليم قال لا اعرفه ٥ وقول المصنف في ليث
تركه القطان وابن معين وابن مهدي واحمد فيه نظر وانما اخذ من كلام ابن
حبان فانه قال ذلك وقد قال الفلاس كان يحيى لا يحدث عن ليث بن ابي سليم ولا عن
حجاج بن ارطاه وكان عبد الرحمن يحدث عن سفين وغيره عنهما ٥ وقال معويه
ابن صالح عن يحيى بن معين ليث بن سليم ضعيف الا انه يكتب حديثه وقال عبد الله بن
احمد بن حنبل سمعت ابي يقول ليث بن ابي سليم مضطرب الحديث ولكن حدث عنه
الناس ٥ وقول المصنف هو متروك خطا ولا ينبغي اطلاق هذه العباره
فيه وقد قال عبد الرحمن بن مهدي ليث ابن ابي سليم وعطا بن السايب ويزيد بن ابي
زياد ليث احسنهم حالا عندي وقال ابو داود سالت يحيى عن ليث فقال ليس

ذا الاصل الطريقين

ابي صح

به باس وقال ابن عدي قد روى عنه شعبه والثوري وغيرهما من ثقات الناس ومع
الضعف الذي فيه يكتب حديثه وقد سال البرقاني الدارقطني عنه فقال صاحب
سنة يخرج حديثه ثم قال انما انكروا عليه الجمع بين عطا وطاوس ومجاهد حسب
وقد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب
السنن والله اعلم ٥ وقال ابن ماجه حدثنا اسحق بن منصور انا ابو داود
ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفطر يوم الجمعه ٥ وقال النسائي اخبرنا عمرو بن علي ثنا ابو داود
ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر وقل ما رايته يفطر يوم الجمعه ٥ ورواه الترمذي
من روايه شيبان وقال قل ما كان يفطر يوم الجمعه وقال حسن غريب ٥ وقال ابو عمر
ابن عبد البر في الاستذكار اختلفت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام يوم
الجمعه فروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر
قال وقل ما رايته يفطر يوم الجمعه وهو حديث صحيح وقد روى عن ابن عمر انه قال ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط ٥ ذكره ابن ابي
شيبه عن حفص بن غياث عن ليث بن ابي سليم عن عمير بن ابي عمير عن ابن عمر ٥
وروى عن ابن عباس انه كان يصوم يوم الجمعه ويواظب عليه ٥ وروى الدراوردي
عن صفوان بن سليم عن رجل من بني جشم انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعه كتب له عشرة ايام غر زهر من
ايام الاخره لا تشاكلهن ايام الدنيا ٥ رواه علي بن المديني وغيره عن الدراوردي ٥

مسئله يكره افراد رجب بالصوم خلافا لاكثر المتاخرين وقد استدل
اصحابنا بما روى داود بن عطاء عن زيد بن عبد الحميد عن سليمان بن علي بن عبد الله
ابن العباس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
رجب ٥ قال المصنف وهذا لا يصح قال احمد بن حنبل لا يحدث عن داود بن عطا
ليس بشي ٥ ز قال ابو القاسم الطبراني حدثنا مسعدة بن سعد العطار ح وقال
ابو بكر بن فورك القباب انا ابو بكر بن ابي عاصم قالا ثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي ثنا داود
ابن عطا ثنا زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن سليمان بن علي بن عبد الله
ابن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب

كله

كله ولم يقل ابن ابي عاصم كله ٥ رواه ابن ماجه عن ابرهيم بن المنذر وقال البخاري وابو زرعه
في داود منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به بحال ٥
وقال سعيد بن منصور حدثنا سفين عن مسعر عن وبرة عن خرشه بن
الحر ان عمر بن الخطاب كان يضرب ايدي الرجال في رجب اذا رفعوا عن طعامه
حتى يضعوها فيه ويقول انما هو شهر كان اهل الجاهليه يعظمونه ٥

مسئله اكد ليلة يلتمس فيها ليلة القدر ليله سبع وعشرين وقال الشافعي ليله احدى
وعشرين وقال مالك العشر كله سوا ٥ لنا احاديث قال الامام احمد
حدثنا يزيد بن هرون انا شعبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من كان متحريا فليتحرها ليله سبع وعشرين او قال تحروها ليله سبع وعشرين
يعني ليلة القدر ٥ قال احمد وحدثنا سفين قال سمعته من عبده وعاصم عن زر
قال سالت ابي بن كعب قلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة
القدر فقال يرحمه الله لقد علم انها في شهر رمضان وانها ليلة سبع وعشرين وحلف
قلت وكيف تعلمون ذلك قال بالعلامه او بالايه التي اخبرنا بها تطلع ذلك اليوم يعني
الشمس لا شعاع لها ٥ انفرد باخراج الحديثين مسلم ٥ قال احمد ثنا سفين عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال راى رجل ليلة القدر سبع وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارى رؤياكم قد تواطات فالتمسوها في العشر البواقي في الوتر منها ٥ اخرجاه
في الصحيحين ٥ ز قال البيهقي اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو جعفر
الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا اسود بن عامر شاذان ثنا شعبه قال عبد الله بن دينار
اخبرني قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليله القدر من كان
متحريا فليتحرها ليلة سبع وعشرين قال شعبه وذكر لي رجل ثقة عن سفين انه كان
يقول انما قال من كان متحريا فليتحرها في السبع البواقي فلا ادري ذا ام ذا شك شعبه
الصحيح روايه الجماعه دون روايه شعبه ٥ اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله
ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبه عن عقبه بن حريث سمع ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في ليله القدر تحروها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز
فلا يغلبن عن السبع البواقي اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبه ٥ وقال
المصنف اخبرنا علي بن عبيد الله بن نصر انا احمد بن محمد بن النقور انا عمر بن ابرهيم الكتاني
ثنا البغوي ثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس

لعلها ليلة

ان رجلاً أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني شيخ كبير يشق علي القيام
فمرني بليلة لعل الله عز وجل ان يوفقني فيها لليلة القدر فقال عليك بالسابعة ٥
قال البيهقي اخبرنا ابو سعيد يحيى بن احمد بن علي الصايغ بالري ثنا ابو الحسن علي بن الحسن
القاضي الخزاعي ثنا عبد الله بن محمد عبد العزيز ثنا احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني
وعبيد الله بن عمر قالا ثنا معاذ واخبرنا ابو سعيد احمد محمد الهروي انا ابو احمد عبد الله بن عدي
الحافظ ثنا عبد الله بن محمد عبد العزيز ثنا احمد حنبل وحدثنا ابو سعيد عبد الملك بن ابي عثمان
الزاهد انا ابو عمرو بن مطر انا عبد الله بن محمد المنيعي ثنا احمد حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني
ابي عن قتاده عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فمرني بليلة لعل الله ان يوفقني فيها لليلة القدر
فقال عليك بالسابعة ٥ وقال ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن قتاده
عن مطرف عن معويه قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ٥ كذا رواه ابو داود موقوفا
ورفعه معاذ بن معاذ ٥ قال ابو داود السجستاني ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا
شعبة عن قتاده سمع مطرفا عن معويه بن ابي سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
القدر قال ليلة سبع وعشرين ٥ وقال البيهقي اخبرنا الفقيه
ابو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا ابو بكر احمد بن
سلمان انا ابرهيم بن اسحق ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق انا معمر عن قتاده وعاصم
انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم
عن ليلة القدر فاجتمعوا انها في العشر الاواخر فقلت لعمر اني لاعلم واني لاظن اي ليلة
هي قال واي ليلة هي قلت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر قال ومن
اين تعلم قال قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام وان الدهر
يدور في سبع وخلق الانسان فاكل ويسجد على سبعة اعضا والطواف سبع والجمال
سبع فقال عمر رضي الله عنه لقد فطنت لامر ما فطنا له ٥ واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا ابن فضيل
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس قال كنت عند عمر وعنده اصحابه فسالهم
فقال ارايتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر التمسوها في العشر
الاواخر وترا اي ليلة ترونها فقال بعضهم ليلة احدى وقال بعضهم ليلة ثلاث
وقال بعضهم ليلة خمس وقال بعضهم ليلة سبع فقالوا وانا ساكت فقال ما لك لا تكلم

فقلت انك امرتني ان لا اتكلم حتى تتكلموا فقال ما ارسلت اليك الا لتكلم فقلت اني
سمعت الله يذكر السبع فذكر سبع سموات ومن الارض مثلهن وخلق الانسان من سبع
ونبت الارض سبع فقال عمر هذا اخبرتني ما اعلم ارايت ما لا اعلم قولك نبت الارض
سبع قال قال الله عز وجل شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا
ونخلا وحدايق غلبا قال فالحدايق غلبا الحيطان من النخل والشجر وفاكهة وابا قال
فالاب ما انبتت الارض مما تاكله الدواب والانعام ولا ياكله الناس قال فقال
عمر لاصحابه اعجزتم ان تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم يجمع شؤون راسه والله
اني لارى القول كما قلت ٥ اما حجة الشافعي فما رواه البخاري قال حدثنا
موسى ثنا همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال ان الذي تطلب
امامك فاعتكف العشر الاوسط فاعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال ان الذي تطلب
امامك ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان
اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فاني اريت ليلة القدر واني انسيتها
وانها في العشر الاواخر في وتر واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد
جريد النخل وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فمطرنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم حتى رايت اثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق
رؤياه ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ واحاديثنا اصرح ٥ **مسئلة**
يستحب ان يتبع رمضان بست من شوال وقال ابو حنيفة ومالك لا يستحب ٥ قال
الامام احمد حدثنا ابو معويه ثنا سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذلك
صيام الدهر كله ٥ انفرد باخراجه مسلم ٥ قالوا فقد قال احمد سعد بن سعيد ضعيف
الحديث وقال النساي ليس بالقوي ٥ قلنا فقد قال يحيى بن معين هو صالح وقد اخرج
عنه مسلم ٥ قال النساي ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابي ايوب فيه ٥ اخبرنا
احمد بن يحيى ثنا اسحق عن حسن وهو ابن صالح عن محمد بن عمرو الليثي عن سعد بن سعيد عن عمرو
ابن ثابت عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه
بست من شوال فقد صام الدهر كله ٥ قال ابو عبد الرحمن هذا خطا والصواب عمر بن ثابت
اخبرنا خلاد بن اسلم ثنا الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت

عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من
شوال فكانما صام الدهر ٥ اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد ثنا شعبة قال
سمعت ورقا عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صام رمضان وستة من شوال فكانما صام الدهر ٥ قال ابو عبد الرحمن
سعد بن سعيد ضعيف كذلك قال احمد بن حنبل يحيى بن سعيد بن قيس الثقه المامون احد
الايمه وعبد ربه بن سعيد لا باس به وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف ٥ اخبرنا محمد
ابن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا شعبه بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد
عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب الانصاري انه قال من صام شهر رمضان ثم اتبعه سته
ايام من شوال فكانما صام السنه كلها ٥ اخبرنا هشام بن عمار عن صدقة بن خلد
ثنا عتبه قال حدثني عبد الملك بن ابي بكر قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت
قال غزونا مع ابي ايوب فصام رمضان وصمنا فلما افطرنا قام في الناس فقال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان وصام سته ايام
من شوال كان كصيام الدهر ٥ قال ابو عبد الرحمن عتبه هذا ليس بالقوي اخبرنا
محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الرحمن بن حويطب بن عبد العزى الحراني قال حدثني عثمان
وهو ابن عمرو الحراني ثنا عمر يعني ابن ثابت عن محمد بن المنكدر عن ابي ايوب الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ كذا قال في هذه الروايه والصواب
عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب كما تقدم وقد رواه اسمعيل بن عياش عن محمد ابي حميد عن محمد
ابن المنكدر عن ابي ايوب ٥ وقد روي هذا من حديث جابر وثوبان وابي هريره وغيرهم
وقال ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار لم يبلغ مالكا حديث ابي ايوب على انه حديث
مدني والاحاطه بعلم الخاصه لا سبيل اليه ثم قال وما اظن مالكا جهل الحديث
والله اعلم لانه حديث مدني تفرد به عمر بن ثابت وقد قيل انه روى عنه ملك ولولا
علمه به ما انكره واظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه وقد ترك ملك الاحتجاج
ببعض ما رواه عن بعض شيوخه اذا لم يثق به في حفظه لبعض ما يرويه وقد يمكن
ان يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به والله اعلم ٥ مسايل
الاعتكاف مسله لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام
فيه الجماعه وقال ابو حنيفه وملك والشافعي يصح في كل مسجد قال سعيد بن منصور
ثنا سفين عن جامع بن ابي راشد عن شقيق بن سلمه قال قال حذيفه لابن مسعود لقد

هو ابن ابي حكيم

علمت

علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلثه او قال مسجد
جماعه ٥ وقد استدل اصحابنا بما رواه الدارقطني قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن مبشر ثنا عمار بن خلد ثنا اسحق الازرق عن جويبر عن الضحاك عن حذيفه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له موذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح
قال المصنف هذا الحديث في نهايه الضعف الضحاك لم يسمع من حذيفه وجويبر
ليس بشي قال احمد لا يشتغل بحديثه وقال يحيى ليس بشي وقال النساي والدارقطني
متروك ٥ ز قال البيهقي اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى يعني ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
عروه بن الزبير عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكفه ازواجه
من بعده والسنه في المعتكف ان لا يخرج الا للحاجه التي لا بد منها ولا يعود مريضا ولا
يمس امراة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعه والسنه فيمن اعتكف ان يصوم ٥
اخبرنا ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه انا ابو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد
الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب انا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام ثنا قتاده ان ابن عباس
والحسن قالا لا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلاه ٥ اخبرنا ابو عبد الله
الحسين بن عبد الله السديري بخسروجرد انا احمد بن محمد بن الحسين الخسروجردي
ثنا داود بن الحسين ثنا حميد بن زنجويه ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ليث عن يحيى
ابن ابي كثير عن علي الازدي عن ابن عباس قال ان ابغض الامور الى الله البدع وان من البدع
الاعتكاف في المساجد التي في الدور ٥ اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي
انا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل الغازي ثنا محمود بن ادم المروزي ثنا سفين بن عيينه
عن جامع بن ابي راشد عن ابي وايل قال قال حذيفه لعبد الله يعني ابن مسعود عكوفا بين
دارك ودار ابي موسى وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف
الا في المسجد الحرام او قال في المساجد الثلثه فقال عبد الله لعلك نسيت وحفظوا
واخطات واصابوا الشك مني ٥ مسله يصح الاعتكاف بغير صوم
وبالليل وحده وعنه لا يصح كقول ابي حنيفه وملك ٥ قال الامام احمد حدثنا
يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله
اني نذرت في الجاهليه ان اعتكف في المسجد الحرام ليله فقال له اوف بنذرك ٥

اخرجاه في الصحيحين ٥ وقال الدارقطني حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن يعقوب بن عبد
الوهاب ثنا محمد بن فليح بن سليمن عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان نذر في الجاهلية
ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فلما كان الاسلام سال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة ٥ قال الدارقطني اسناد ثابت ٥ ز كذا في النسخة
التي كتبت منها عن عبد الله بن عمر وكان الصواب عبيد الله وهكذا وجدته في نسخة اخرى
فان الدارقطني لا يقول اسناد ثابت وفيه عبد الله ومحمد بن فليح لا يعرف له رواية عن
عبد الله وهذا الحديث معروف بعبيد الله والله اعلم ومحمد بن يعقوب بن عبد الوهاب
هو الزبيري المدني روى عنه النساي وهو ثقة وسمع منه ابن صاعد بالمدينة سنة
خمس واربعين ٥ قالوا فقد روى انه نذر يوما ٥ قال مسلم بن الحجاج حدثنا
محمد بن عمرو بن جبلة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه جعل
على نفسه يوما يعتكفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك اخرجاه في
الصحيحين ٥ وجوابه من وجهين احدهما ان كل لفظ في مرتبة حديث ويحتمل
ان يكون نذر نذرين والثاني انه لا حجة فيه اذ لا ذكر هاهنا للصوم ٥ ز قال
البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا ابو الموجه
انا عبدان انا عبد الله بن المبارك انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوف بنذرك ٥ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن
المبارك وكذا رواه سليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وابو اسامة وعبد
الوهاب الثقفي عن عبيد الله قالوا فيه ليلة وكذلك قاله حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر وقال جرير بن حازم ومعمر عن ايوب يوما بدل ليلة وكذلك رواه شعبة
عن عبيد الله ورواية الجماعة عن عبيد الله اولى وحماد بن زيد اعرف بايوب من غيره
وروينا في حديث ابي معوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتكف في العشر الاواخر من شوال انتهى ما ذكره ويمكن الجمع في حديث عمر بين
اللفظين بان يكون المراد اليوم مع ليلته او الليلة مع يومها وحينئذ لا يكون فيه دليل
على صحة الاعتكاف بغير صوم وهذا القول هو الاقوى ان شاء الله وهو ان الصيام شرط
في الاعتكاف فان الاعتكاف لم يشرع الا مع الصيام فان غالب اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه انما كان في رمضان وقول عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر

الاول

الاول من شوال ليس بصريح في دخول يوم الفطر لجواز ان يكون اول العشر الذي اعتكفه ثاني يوم
الفطر بل هذا هو الظاهر وقد جاء مصرحا به في حديث فلما افطر اعتكف والله اعلم ٥
قال المولف قالوا فقد روي فيه ذكر الصوم ٥ قال الدارقطني حدثني ابو طالب
الحافظ ثنا هلال بن العلا ثنا ابي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم فسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد اسلامه فقال اوف بنذرك ٥ والجواب من وجهين احدهما
ان هذا اللفظ تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله قال يحيى بن معين وابن نمير ليس بشي
وقال النساي ضعيف ٥ والثاني انه اذا نذر الصوم لزم فلم قلتم انه يلزم في
صحة الاعتكاف ٥ ز قال البيهقي اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا ابو محمد
ابن حيان الاصبهاني ثنا ابرهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن
مسلم اخبرني سعيد يعني ابن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه
فامره ان يفي بنذره ٥ قال ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب تفرد به سعيد
ابن بشير عن عبيد الله والله اعلم ٥ قال المولف حديث ثان لنا ٥
قال الدارقطني حدثنا محمد بن اسحق السوسي ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن
يحيى بن ابي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد بن ابي سهيل عم مالك بن انس عن طاوس عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ٥ قالوا فقد قال
الدارقطني رفعه السوسي وغيره لا يرفعه قلنا السوسي ثقة قال ابو بكر الخطيب
دخل بغداد وحدث احاديث مستقيمة ٥ ز هذا الحديث رفعه وهم والصواب
انه موقوف وان كان السوسي قد تابعه غيره قال البيهقي اخبرنا محمد عبد الله الحافظ
انا ابو الحسن احمد بن محبوب الرملي بمكة ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر
العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابي سهيل عم مالك عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ٥ تفرد به عبد الله
ابن محمد بن نصر الرملي هذا وقد رواه ابو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن ابي سهيل بن مالك
قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امراته اعتكاف ثلاث في المسجد
الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز امن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا قال فمن ابي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال فمن عثمان قال لا قال ابو سهيل

عن

[illegible] وهو وهم ٥

فانصرفت فوجدت طاوسًا وعطا فسالتهما عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صيامًا الا ان يجعله على نفسه وقال عطا ذلك رايي ٥ هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفًا وهو فيما انبانى ابو عبد الله اجازة ان ابا الوليد اخبرهم ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا عمر بن زرارة ثنا عبد العزيز فذكره موقوفا مختصرا قال فقال كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صومًا وقال عطا ذلك رايي ٥ اما حجتهم فقال الدارقطني اخبرنا احمد بن عمر بن يوسف في الاجازة ان محمد بن هشام حدثهم ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سفين بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام ٥ قال الدارقطني وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن محمد الصباح ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فامره ان يعتكف ويصوم ٥ قال الدارقطني وحدثنا الحسن بن اسمعيل ثنا ابرهيم بن مجشر ثنا عبيده بن حميد ثنا القاسم بن معن عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وان السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعه ويامر من اعتكف ان يصوم ٥ والجواب اما حديث عايشه الاول فقال الدارقطني تفرد به سويد عن سفين قال احمد سويد متروك الحديث وقال يحيى ليس بشي وفي الاسناد سفين بن حسين قال يحيى لم يكن بالقوي وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات واما حديث عمر فقال الدارقطني تفرد به ابن بديل وهو ضعيف ورواه نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه الصوم وهو اصح قال وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينه وحماد بن سلمه وحماد بن زيد وغيرهم قال وابن بديل ضعيف الحديث ٥ واما الحديث الثالث ففيه ابرهيم بن مجشر قال ابن عدي له احاديث مناكيره قال الدارقطني يقال ان قوله ان السنة للمعتكف الى اخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانه من كلام الزهري ومن ادرجه في الحديث فقد وهم والله اعلم ٥ قال ابو داود حدثنا وهب بن بقيه انا خلد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عايشه انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة

الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع ٥ قال ابو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنه قال ابو داود وجعله قول عايشه ٥ وقال البيهقي فقد ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عايشه وان من ادرجه في الحديث وهم فيه فقد رواه سفين الثوري عن هشام بن عروه عن عروه قال المعتكف لا يشهد جنازه ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا في مسجد جماعه وعن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ٥ وقال ايضا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه انها قالت لا اعتكاف الا بصوم ٥ كذا رواه هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ٥ ورواه الزهري عن عروه عن عايشه في حديث ذكره وفي اخره والسنة في من اعتكف ان يصوم قد مضى ذكره في هذا الجزء كذا رواه غير واحد عن الزهري وروي عن سفين بن حسين عن الزهري عن عروه عن عايشه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا احمد بن عمير الدمشقي ثنا محمد بن هاشم ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سفين بن حسين فذكره ٥ وهذا وهم من سفين بن حسين او من سويد بن عبد العزيز وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمره لا يقبل منه ما تفرد به وروي عن عطا عن عايشه موقوفا من اعتكف فعليه الصيام ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفين عن حبيب عن عطاء عن عايشه فذكره ٥ وقال ابو داود حدثنا احمد بن ابرهيم ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهليه ليلة او يوما عند الكعبه فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم ٥ وقال النساي اخبرنا ابو بكر بن علي ثنا الحسن بن حماد الوراق انا عمرو بن محمد العنقزي عن عبد الله بن بديل بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فامره ان يعتكف ويصوم ٥ وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا عبد الله بن بديل حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانه اي رسول الله ان علي

قال الامام احمد وابن المديني والفلاس لم يسمع ابن ابي عروبة من هشام بن عروة ٥

يومًا اعتكفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكفه وصمه ٥ عبد الله بن
بديل بن ورقا ويقال ابن بشر الخزاعي ويقال الليثي المكي روى عن عمرو بن دينار
والزهري روى عنه ابن مهدي وغير واحد قال اسحق بن منصور عن يحيى بن
معين صالح وقال ابن عدي له احاديث مما ينكر عليه الزياده في متنه او اسناده
ولم ار للمتقدمين فيه كلامًا فاذكره وروى هذا الحديث في ترجمته من روايه ابي داود
وغيره عنه ثم قال ولا اعلم ذكر في هذا الاسناد الصوم مع الاعتكاف الا من روايه
عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار ٥ وقد تقدم تضعيف ابي بكر النيسابوري
والدارقطني له وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات فالله اعلم ٥ وقال البيهقي
اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه
ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي فاخته قال سمعت
ابن عباس يقول يصوم المجاور ٥ واخبرنا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر
ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو بكر الحميدي ثنا سفين ثنا عمرو سمعت ابا فاخته سعيد بن
علاقه يقول سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور والمجاور المعتكف فحكى لسفين
ان هشيمًا يقوله عن عمرو عن ابي فاخته ان ابن عباس قال لا اعتكاف الا بصوم فقال
سفين اخطا هشيم هو كما قلت لك ٥ واخبرنا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله
ابن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد ان رجلا قال لعمرو بن دينار يا ابا محمد
كيف قول ابن عباس على المجاور الصوم فقال عمرو ليس كذا قال ابن عباس انما قال
المجاور يصوم ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفين عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم ٥ **مسئله** اذا اشترط في
اعتكافه الخروج الى القرب كعيادة المرضى وصلاة الجنازه وزيارة العلما جاز وقال ملك
لا يجوز اشتراط هذه الاشيا ٥ احتج اصحابنا بحديثين ضعيفين ٥ الحديث
الاول قال ابن ماجه حدثنا احمد بن منصور ثنا يونس بن محمد ثنا الهياج الخراساني ثنا عنبسه
ابن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتكف
يتبع الجنازه ويعود المريض ٥ قال المصنف هذا الحديث ليس بشي قال يحيى عنبسه ليس
بشي وقال ابو حاتم الرازي كان يضع الحديث وقال النسائي متروك وفيه الهياج
قال احمد متروك الحديث وقال ابو داود ليس بشي وفيه عبد الخالق قال النسائي ليس

بثقه

بثقه ٥ ز هذا الحديث رواه ابو بكر بن ابي عاصم عن محمد بن اشكاب عن يونس وعبد الخالق
هذا احد المجاهيل لا نعلم له وجود ام لا فانه لم ير وعنه غير عنبسه بن عبد الرحمن
احد الضعفا المتروكين وقول المصنف قال النسائي ليس بثقه وهم فان قوله انما
هو في عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي والله اعلم ٥ الحديث الثاني
قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى ثنا عبد السلام بن حرب انا ليث بن ابي سليم عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض
وهو معتكف ٥ قال احمد ليث مضطرب الحديث ولكن قد حدث عنه الناس وقال
وقال ابو حاتم الرازي وابو زرعه لا يشتغل به هو مضطرب الحديث ٥ ز كذا ذكر
المولف هذا الحديث واختصره وهو في سنن ابي داود هكذا حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي ومحمد بن عيسى قالا ثنا عبد السلام بن حرب انا الليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه وقال ابن عيسى قالت
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف ٥ احتجوا بحديث عايشه
المذكور في المسئلة قبلها وقد سبق ٥

كتاب الحج

مسئله من شرط وجوب الحج الزاد والراحله وقال ملك وداود لا يشترط ذلك
قال الدارقطني حدثني احمد بن علي بن حبيش ثنا علي بن العباس ثنا علي بن سعيد بن مسروق
ثنا ابن ابي زايده عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في
قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحله ٥
ز هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب السنن بهذا الاسناد وعلي بن سعيد بن مسروق الكندي
وعلي بن العباس البجلي المقانعي ثقتان وشيخ الدارقطني ثقه ايضا ومع ذلك فروايه هذا
الحديث عن قتاده عن انس مرفوعا وهم والصواب عن قتاده عن الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا كذلك رواه جعفر بن عون عن سعيد وكذلك رواه يونس بن عبيد عن
الحسن والله اعلم ٥ قال الدارقطني وحدثنا احمد بن نصر بن طالب ثنا ابرهيم بن اسمعيل بن
عبد الله بن زراره ثنا عبد الملك بن زياد النصيبي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي الزبير
او عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحله ٥ ز عبد الملك بن زياد النصيبي
قال فيه الازدي منكر الحديث غير ثقه ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعفه

رواه الدارقطني عن احمد بن علي بن حبيش ومحمد بن مبارك قالا ثنا علي بن العباس ... ولم يذكر لفظه بل عطفه على ما قبله ٥

يحيى بن معين وقال مرةً ليس بثقة ومرةً ليس حديثه بشي وقال البخاري منكر الحديث
وقال النسائي متروك الحديث وقد اختلف عليه في هذا الحديث فقيل عنه هكذا
وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن
ابن جريج عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الدارقطني وغيره
هذا الحديث من عدة طرق وهو مشهور من رواية ابرهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف
عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ **مسئلة** اذا كان
للمعضوب مال لزمه ان يستنيب من يحج عنه وقال ملك وداود لا يلزمه ٥ قال الامام
احمد حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفين عن عبد الرحمن بن الحرث بن
عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال قالت جارية
ابن خثعم يا رسول الله ان ابي شيخ كبير قد افند وقد ادركته فريضة الله في الحج فهل يجزي
عنه ان اودي عنه قال نعم فادي عن ابيك ٥ ر رواه الترمذي عن بندار عن ابي احمد
وقال حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه وقد رواه احمد ايضا
عن يحيى بن ادم عن سفين وسئل عنه الدارقطني فذكر الاختلاف فيه وقال القول
قول الثوري ومن تابعه والله اعلم ٥ وقد رواه الشافعي عن عمرو بن ابي سلمة عن الدراوردي
عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي ورواه البيهقي من رواية حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن ٥
قال احمد وحدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
قال حدثني الفضل بن عباس قال اتت امراة من خثعم فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته
فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على دابته قال فحجي عن ابيك ٥ اخرجاه
في الصحيحين ٥ قال احمد وحدثنا هشيم انا يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن
عبيد الله بن عباس او عن الفضل بن عباس ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته افاحج عنه فقال
ارايت لو كان عليه دين فقضيته عنه اكان يجزيه قال نعم قال فاحجج عن ابيك ٥ ر قال
النسائي اخبرنا مجاهد بن موسى بغدادي عن هشيم عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن
يسار عن عبد الله بن عباس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي ادركه الحج وهو
شيخ كبير لا يثبت على راحلته وان شددته خشيت ان يموت افاحج عنه قال ارايت لو كان
عليه دين فقضيته اكان مجزيا قال نعم قال فحج عن ابيك ٥ اخبرنا احمد بن سليمان
الرهاوي ثنا يزيد وهو ابن هرون انا هشام وهو ابن حسان بصري عن محمد وهو ابن

سيرين

سيرين عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك
وان ربطتها خشيت ان اقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على
امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن امك ٥ قال النسائي سليمان لم يسمع من
الفضل وقد رواه علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله
ابن عباس قال وقلنا ليحيى ان محمدا يعني ابن سيرين حدث عنك انك حدثت عن سليمان
ابن يسار عن الفضل بن عباس فقال ما حفظته الا عن عبيد الله بن عباس وقال ابو داود
روى ايوب السختياني هذا الحديث عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عباس ولم يشك
وهو اقرب الى الصواب لان الفضل بن العباس توفي في زمن عمر بن الخطاب بالشام في طاعون
عمواس سنة ثماني عشرة ولم يدركه سليمان بن يسار وعبيد الله بن العباس قد بقي الى
دهر يزيد بن معوية بن ابي سفين وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث حدثني وهذا
اولى بالصواب ان شا الله وقال ابن ابي حاتم في المراسيل سمعت ابي يقول ابن سيرين
لم يسمع من عبيد الله بن عبد الله بن عباس كذا قال والله اعلم وقال البخاري اصح شي
في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل ٥ قال احمد ثنا اسحق بن يوسف عن عبد الملك بن
ابي سليمن عن عبد الله بن عطا عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان امراة اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج فيجزيها ان احج عنها قال نعم ٥ انفرد باخراجه مسلم ٥
ر هذا الحديث انما فيه الحج عن الميت لا عن المعضوب والله اعلم ٥ قال الترمذي حدثنا
يوسف بن عيسى ثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا
الظعن قال حج عن ابيك واعتمر ٥ قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ ر روى هذا الحديث
ابو داود الطيالسي عن شعبة ورواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية
شعبة وقال البيهقي اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن ايوب بن
ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
امي امراة كبيرة لا تستطيع ان يركبها على البعير لا تستمسك وان ربطتها خفت ان تموت
افاحج عنها قال نعم ٥ قال الامام احمد حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم لم يسمع ابن
سيرين من ابن عباس وقد روى البخاري في صحيحه حديثا من رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابن عباس والله اعلم وقال
البيهقي بعد ان روى هذا الحديث رواية ابن سيرين عن ابن عباس يكون مرسلة وقد روي عن عوف بن ابي

حميله عن ابن سيرين عن ابي هريره ورواية ابوب اصح والله اعلم اخبرنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا شعيب
ابن رزيق قال سمعت عطاء الخراساني عن ابي الغوث بن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله
ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة فما ترى ان احج عنه قال
نعم حج عنه قال يا رسول الله وكذلك من مات من اهلينا ولم يوص بحج فيحج عنه قال نعم
وتوجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة افضل وكذلك في النذور
والمشي الى المسجد ٥ قال البيهقي اسناده ضعيف ٥ **مسئله** يجوز لمن لا
مال له ان يستنيب في الحج ويتقع عن المحجوج عنه وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وانما يستنيب
من له مال ليحصل له ثواب النفقه بحسب ٥ لنا حديث الخثعميه وقد سبق ٥
مسئلة لا يسقط الحج والزكاه بالموت وقال ابو حنيفه وملك يسقط الا ان
يوصي بهما ٥ لنا خبر ابن عباس وانه شبهه بالدين وقد سبق وكذلك خبر بريده
وقد سبق ٥ ز قال البيهقي اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد
الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا مسدد ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان امراة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يعني ان امي نذرت
ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم فحجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
قالت نعم قال فاقضوا الله فان الله احق بالوفاء ٥ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ٥
مسله لا يسقط الحج بكون البحر بينه وبين مكه اذا كان غالبه السلامه وقال
الشافعي في احد قوليه يسقط ٥ قال سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن زكريا عن مطرف
عن بشر ابي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا
وقال اسمعيل عن ليث عن مجاهد لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله
ز رواه ابو داود عن سعيد بن منصور ٥ وقال الحافظ ابو القاسم رواه محمد بن الصباح
عن صالح بن عمر عن مطرف بن طريف عن بشير بن مسلم عن رجل عن عبد الله ورواه ابو حمزه
السكري عن مطرف عن بشير ابي عبد الله عن عبد الله بن عمر ورواه احمد بن ابراهيم الموصلي
عن صلح بن عمر عن مطرف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر بينهما احدا ٥ وقال
البيهقي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر احمد بن اسحق ثنا الحسن بن سهل بن بختويه
ثنا سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وصلح بن عمر عن مطرف بن طريف عن بشير بن مسلم

عن

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركبن رجل بحرا الا غازيا او معتمرا
او حاجا وان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا ٥ اخبرنا ابو بكر الفارسي ثنا ابرهيم بن عبد الله
الاصفهاني ثنا ابو احمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري لم يصح حديثه يعني حديث بشير
ابن مسلم هذا ٥ **مسئلة** من عليه فرض الحج لا يصح ان يحج عن غيره وعنده يجوز
وهو قول ابي حنيفه وملك ٥ لنا حديثان الحديث الاول قال الدارقطني
حدثنا محمد بن مخلد ثنا عباس بن محمد ثنا سوره بن الحكم ثنا عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن
عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يلبي عن اخر فقال له ان كنت
حججت عن نفسك فلب عنه والا فاحجج عن نفسك ٥ ز هذا الحديث بهذا الاسناد غير
مخرج في شي من السنن الاربعه وسوره بن الحكم البغدادي صاحب الراي روى عن سويد
ابي حاتم وسليمان بن ارقم وغيرهما روى عنه محمد بن هرون الفلاس المخرمي والحسن بن داود
المودب وعباس الدوري وغيرهم ولا نعلم احدا تكلم فيه والصحيح ان هذا الحديث مرسل
قال الشافعي اخبرنا مسلم يعني ابن خلد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت فلب عنه
والا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه ٥ وكذلك رواه سفين الثوري عن ابن جريج مرسلا والله
اعلم ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني حدثنا ابن صاعد ثنا يعقوب بن ابرهيم
ثنا هشيم ثنا ابن ابي ليلى عن عطا عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمه
فقال احججت عن نفسك فقال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمه ٥ ز حديث
عايشه ليس مخرجا في شي من السنن ايضا وقد اختلف على ابن ابي ليلى فيه فرواه عنه هشيم هكذا
ورواه شريك وابرهيم بن طهمان عنه عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يلبي عن رجل الحديث ٥ ورواه ابن جريج عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وهو الصحيح كما تقدم ٥ **مسله** فاذا احرم الصروره بحجه نفل انعقدت
عن فرضه وعن احمد انها تقع نفلا لقول ابي حنيفه ٥ استدل اصحابنا بالحديث المتقدم
وقالوا معنى قوله حج عن نفسك استدم هذا الحج بعزمه انه لك ٥ فقالوا وله الفاظ صريحه
فيما قلنا ٥ قال الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن الحسن بن نافع الباهلي ثنا ابو بكر الحنفي
ثنا الحسن بن ذكوان ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل حججت قط
قال لا قال هذه عنك وحج عن شبرمه ٥ قال الدارقطني وحدثنا الحسين بن اسمعيل

عن

قال حدثني هرون بن اسحق الهمداني نا عبده بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده
عن عزره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمه فقال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم لب عن شبرمه
قال الدارقطني وحدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكر نا حميد بن الربيع نا محمد
ابن بشر نا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن عزره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن شبرمه فقال احججت قال لا قال لب
عن نفسك ثم لب عن شبرمه ٥ قال المصنف في هذه الاحاديث مقال اما
الاول ففيه الحسن بن ذكوان قال احمد احاديثه اباطيل وقال يحيى ضعيف وفي الحديث
الثاني عزره قال يحيى لا شي وفي الثالث حميد بن الربيع قال يحيى كذاب ٥ الحديث
الاول لم يخرجه اصحاب السنن وكلام المولف في الحسن بن ذكوان دون الراوي عنه فيه
تقصير فان الحسن روى البخاري في صحيحه وروى عنه يحيى القطان وابن المبارك
وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وتكلم فيه غير واحد وقال ابن
عدي يروي احاديث لا يرويها غيره على ان يحيى القطان وابن المبارك قد رويا عنه وناهيك
به جلالة ان يرويا عنه وارجو انه لا باس به واما الراوي عنه فهو ابو بكر الكلبي واسمه
عباد بن صهيب وقد تركوه قاله البخاري وقال ابن ابي حاتم روى عنه من لم يفهم العلم وقال
ابن المديني ذهب حديثه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث ترك حديثه
وقال النسائي والدولابي متروك الحديث وقد روي عن ابن معين انه قال عباد بن صهيب
اثبت من ابي عاصم النبيل وما اظن ذلك يثبت عنه والله اعلم واما الراوي
عن الكلبي فهو محمد بن الحسن بن نافع ابو عوانه الباهلي البصري قدم بغداد روى عنه
ابن مخلد والصفار احاديث مستقيمة قاله الخطيب ٥ واما الحديث الثاني فرواه
ابو داود عن اسحق بن اسمعيل وهناد ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير ثلاثهم
عن عبده بن سليمان به وقال يحيى بن معين اثبت الناس سماعا من سعيد عبده بن سليمان
وقد تابعه ابو يوسف القاضي ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد
ابن ابي عروبه ورواه الحسن بن صالح بن حي ومحمد بن جعفر غندر عن سعيد موقوفا
ورواه عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتاده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا
ولم يذكر عزره في اسناده ولذلك رواه عمرو بن الحرث المصري عن قتاده وقال في روايته عن
قتاده ان سعيد بن جبير حدثه وذلك معدود في اوهامه فان قتاده لم يلق سعيد بن جبير

فيما

فيما قاله يحيى بن معين وغيره والله اعلم وقال الاثرم قال ابو عبد الله في هذا الحديث
رفعه خطا وقال رواه عدة موقوفا على ابن عباس ٥ وقال البيهقي ومن رواه مرفوعا
حافظ ثقه فلا يضره خلاف من خالفه وعزره هذا هو عزره بن يحيى اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال سمعت ابا علي الحافظ يقول ذلك وقد روى قتاده ايضا عن عزره
ابن تميم وعن عزره بن عبد الرحمن انتهى ما ذكره وعزره راوي هذا الحديث ليس هو عزره
ابن يحيى ولا يعرف في الرواه عزره بن يحيى وانما هو عزره بن عبد الرحمن الخزاعي وقد روى
له مسلم في صحيحه ووثقه ابن المديني وقال ابن معين عزره الذي يروي عنه قتاده
ثقه وقال النسائي عزره الذي يروي عنه قتاده ليس بذاك القوي وقول المولف
وفي الحديث الثاني عزره قال يحيى لا شي وهم فاحش فان قول يحيى هذا انما هو في عزره
ابن قيس اليحمدي البصري الذي روى عنه مسلم بن ابرهيم واحمد بن اسحق الحضرمي واما راوي
هذا الحديث فان يحيى وثقه كما ذكره ٥ واما الحديث الثالث فلم يروه احد من اصحاب
السنن من حديث محمد بن بشر عن سعيد وحميد بن الربيع راويه عن محمد بن بشر قال
ابن عدي كان يسرق الحديث ويرفع احاديث موقوفه وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبه
قال ابي انا اعلم الناس بحميد بن الربيع هو ثقه لكنه شره يدلس وقال الدارقطني تكلموا
فيه وقال البرقاني رايت الدارقطني يحسن القول فيه ويعقوب بن عبد الرحمن
شيخ الدارقطني هو ابو يوسف الجصاص في حديثه وهم كثير والله اعلم ٥ احتجوا
بما رواه الدارقطني قال حدثنا محمد بن مخلد نا عبيد الله بن سعد الزهري نا عمي نا ابي
عن ابن اسحق قال حدثني الحسن بن عماره عن عبد الملك بن ميسره عن طاوس عن ابن
عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقول لبيك عن نبيشه فقال
يا هذا المهل عن نبيشه هي عن نبيشه واحجج عن نفسك وفي لفظ هذه عن نبيشه
وحج عن نفسك ٥ قال المصنف هذان اللفظان تفرد بهما الحسن بن عماره وهو الذي
كان يقول مكان شبرمه نبيشه ثم رجع الى الصواب في اخر عمره ٥ قال شعبه كان
الحسن بن عماره كذابا يحدث باحاديث قد وضعها وقال يحيى كان يكذب وقال زكريا
الساجي اجمعوا على ترك حديثه ٥ **مسئله** يصح احرام الصبي وعليه
الكفاره بالمحظورات وقال ابو حنيفه لا يصح ٥ قال الامام احمد حدثنا سفين عن
ابرهيم بن عقبه عن كريب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالروحاء
فاخذت امراة بعضد صبي فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج

قال نعم ولك اجر ٥ انفرد باخراجه مسلم ٥ وقال الترمذي حدثنا محمد بن طريف الكوفي
ثنا ابو معويه عن محمد بن سوقه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امراة صبيا لها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ٥ قال الترمذي
وحدثنا محمد بن اسمعيل الواسطي قال سمعت ابن نمير عن اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر
قال كنا اذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلبي عن النسا ونرمي عن الصبيان ٥ وفي لفظ
احرمنا عن الصبيان واحرمت النسا عن انفسها ٥ قال الترمذي الحديثان غريبان ٥
ز الحديث الاول رواه ابو داود ايضا عن احمد بن حنبل ورواه النساي عن غير واحد
عن سفين ورواه ابن مهدي عن الثوري عن ابرهيم فارسله والله اعلم ٥ والحديث
الثاني رواه ابن ماجه عن علي بن محمد ومحمد بن طريف كلاهما عن ابي معويه به ٥ والحديث الثالث
رواه ابن ماجه ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابن نمير ٥ واشعث بن سوار ضعفه
النساي والدارقطني وغيرهما وروي عن يحيى بن معين انه وثقه فالله اعلم ٥ **مسله**
يجب الحج على الفور وقال الشافعي لا يجب على الفور ٥ لنا اربعة احاديث الحديث
الاول قال الدارقطني حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ثنا الحسن بن عرفه ثنا
مروان بن معويه الفزاري عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمه قال حدثني الحجاج
ابن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه
الحج من قابل قال عكرمه فسالت ابا هريره وابن عباس فقالا صدق ٥ ز روى هذا الحديث
الامام احمد بن حنبل وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه من رواية حجاج الصواف
عن يحيى قال الترمذي وروى معمر ومعويه بن سلام عن يحيى عن عكرمه عن عبد الله بن رافع
عن الحجاج وسمعت محمدا يقول رواية معمر ومعويه اصح وسيل عنه علي بن المديني فقال
رواه حجاج عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمه قال سمعت الحجاج بن عمرو ورواه يزيد بن ابي
حبيب عن عكرمه عن عبد الله بن رافع والحجاج والصواف عن يحيى بن ابي كثير اثبت ٥
الحديث الثاني قال الترمذي حدثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هلال بن عبد الله
مولى ربيعه بن عمرو ثنا ابو اسحق الهمداني عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا ٥ قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال
وهلال مجهول والحرث يضعف في الحديث ٥ قال المصنف قلت الحرث قد كذبه الشعبي
وابن المديني ٥ ز هذا الحديث لم يروه من اصحاب السنن غير الترمذي وهلال قال فيه

(هامش: في نسخة ثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا ... ابرهيم وهو وهم ٥)

البخاري

البخاري منكر الحديث وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن عدي هو معروف
بهذا الحديث وليس الحديث بمحفوظ ٥ الحديث الثالث قال ابو احمد بن عدي اخبرنا
احمد بن يحيى بن زهير ثنا عبد الرحمن بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن القطامي ثنا ابو المهزم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج حجة الاسلام في غير وجع
حابس او حاجة ظاهرة او سلطان جاير فليمت اي الميتتين اما يهوديا او نصرانيا ٥
قال المصنف ابو المهزم اسمه يزيد بن سفين قال يحيى بن معين ليس حديثه بشي
وقال النساي متروك الحديث واما عبد الرحمن بن القطامي فقال عمرو بن علي
الفلاس كان كذابا وقال ابن حبان يجب تنكب رواياته ٥ ز ذكر ابن عدي هذا الحديث
في ترجمة عبد الرحمن وذكر له غيره ثم قال وعبد الرحمن بن القطامي له غير ما ذكرت من
الحديث وليس بالكثير وقال الدارقطني عبد الرحمن بن القطامي روى عن ابي المهزم
عن ابي هريرة نسخه موضوعه وكان الساجي يقول عبد الرحمن القطامي والصواب ابن
القطامي والله اعلم ٥ الحديث الرابع قال المولف اخبرنا ابو القسم عبد الله
ابن محمد الاصبهاني قدم علينا انا عبد الرزاق بن عمر بن شمه انا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن زاذان
ابن المقري ثنا ابو عروبه الحراني ثنا المغيره بن عبد الرحمن ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك
عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة او سلطان جاير ولم يحج فليمت ان شا يهوديا وان شا
نصرانيا ٥ قال يحيى بن معين المغيره ليس بشي وليث قد تركه يحيى بن معين وابن مهدي
واحمد وقد رواه عمار بن نصر عن شريك عن سالم عن ابي امامه قال العقيلي عمار يحدث عن
الثقات بالمناكير وقال ابن عدي متروك الحديث ٥ ز حديث ابي امامه لم يخرجه احد
من اصحاب السنن وكلام المولف عليه فيه نظر من وجوه احدها قوله قال يحيى بن معين
المغيره ليس بشي فان المغيره الذي قال فيه يحيى هذا الكلام هو المغيره بن عبد الرحمن الحزامي وهو
متقدم على راوي هذا الحديث يروي عن ابي الزناد وغيره ويروي عنه قتيبه وغيره وهو من رجال
الصحيحين واما راوي هذا الحديث فهو الحراني شيخ متاخر روى عنه النساي ووثقه
ولا نعرف احدا تكلم فيه وقد ذكر المولف الحزامي في كتاب الجرح والتعديل وحكى كلام يحيى
فيه ثم قال وجملة من في الحديث اسمه مغيره بن عبد الرحمن ستة لا نعرف قدحا في احد منهم
غيره ٥ الوجه الثاني ان هذا الحديث لم ينفرد به المغيره عن يزيد فقد رواه محمد بن
اسلم الطوسي الامام عن يزيد ورواه البغوي في تفسير سورة ال عمران من رواية سهل

(هامش: كان في نسخة عبد الرحمن القطامي وهو وهم ٥ — لم يذكر ابن ولا بد منه ٥)
(هامش: هذا هو — بيان هذا الكلام)

ابن عمار عن يزيد وسهل كذبه الحاكم ٥ وقد رواه عن شريك غير يزيد ٥ قال ابو
يعلى الموصلي حدثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن
سابط عن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج مرض حابس او حاجة
فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا ٥ وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق انا شاذان ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط
عن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة او سلطان
جاير ولم يحج فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا ٥ وهذا وان كان اسناده غير قوي فله شاهد
من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥ اخبرنا ابو محمد عبد الله الحافظ وابو صادق
ابن ابي الفوارس الصيدلاني قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا حجاج قال
قال ابن جريج اخبرني عبد الله بن نعيم ان الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري اخبره ان عبد الرحمن
ابن غنم اخبره انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ليمت يهوديا او نصرانيا يقولها
ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله فحجة احجها وانا
صرورة احب الي من ست غزوات او سبع ابن نعيم يشك ولغزوة اغزوها بعد
ما احج احب الي من ست حجات او سبع ابن نعيم يشك فيهما ٥ انتهى ما رواه ٥ وقد روي
الحديث عن ليث عن شريك مرسلا وهو اشبه بالصواب قال الامام احمد بن حنبل
في كتاب الايمان حدثنا وكيع عن سفين عن ليث عن ابن سابط قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج لم يمنعه من ذلك مرض حابس او سلطان ظالم او
حاجة ظاهرة فليمت على اي حال شا ان شا يهوديا وان شا نصرانيا حدثنا اسمعيل
ابن ابرهيم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان ظالم فليمت
على اي حال شا ان شا يهوديا وان شا نصرانيا ٥ هكذا رواه احمد من رواية الثوري وابن
علية عن ليث مرسلا وهو الصحيح ٥ الوجه الثالث قوله وليث قد تركه يحيى بن
معين وابن مهدي واحمد ليس بصحيح وقد روى ابن مهدي عن سفيان وغيره عنه وقد
تقدم الكلام على ذلك بما فيه كفاية في كراهية افراد يوم الجمعة بالصوم ٥ الوجه
الرابع قوله وقد رواه عمار بن نصر عن شريك وانما هو عمار بن مطر الرهاوي ولعل الغلط
في هذا من النسخة فاني رايته مصلحا نصر والظاهر انه كان مكتوبا على الصواب قال ابو
يعلى الموصلي حدثنا عبد الله بن عبد الصمد ثنا عمار بن مطر من اهل الرها عن شريك عن

منصور

منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لم يمنعه من الحج مرض حابس او حاجة فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا ٥ وقد ذكر ابن
عدي هذا الحديث في ترجمة عمار بن مطر وقال وهذا الحديث عن شريك غير محفوظ وعمار
ابن مطر الضعف على رواياته بين الوجه الخامس قوله عن شريك عن سالم عن
ابي امامه وانما هو عن شريك عن منصور عن سالم كما ذكر والله اعلم ٥ وقال سعيد بن
منصور ثنا هشيم انا منصور عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا
الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين
ما هم بمسلمين ٥ هذا الاثر مرسل لان الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه وقد رواه
الامام احمد في الايمان عن هشيم وقال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عدي
ابن عدي عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم عن ابيه عن عمر قال من كان ذا يسار فمات
ولم يحج فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا ٥ حدثنا هشيم انا منصور عن الحكم عن عدي
ابن عدي عن الضحاك بن عرزم قال قال عمر من مات وهو موسر ولم يحج فليمت ان شا
يهوديا وان شا نصرانيا ٥ قال انما هو عرزب ٥ قال ابو معين اهل الشام يقولون عرزم
واهل العراق يقولون عرزب ٥ هكذا رواه وليس فيه عن ابيه وفي رواية شعبة عن
ابيه وابو معين هو راوي كتاب الايمان عن احمد واسمه الحسين بن الحسن والله اعلم ٥
اما حجتهم فروروا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب ان
يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل ٥ وهذا لا يعرف انما روي من احب ان يبدا بعمرة قبل الحج
فليفعل وهذا هو التمتع ٥ واحتجوا بان فريضة الحج نزلت في سنة خمس بدليل
ما اخبرنا به ابن الحصين ثم ذكر اسناده المعروف الى الامام احمد قال ثنا يعقوب ثنا ابي
عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد بن نفيع عن كريب عن عبد الله بن عباس قال بعثت
بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبه وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرايض الاسلام الزكاة والصيام والحج وقد رواه شريك عن كريب
فقال فيه بعثت بنو سعد ضماما في رجب سنة خمس ٥ قالوا واذا ثبت ان الحج
قد وجب في سنة خمس فقد اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر فدل على
ان الوجوب على التراخي ٥ وجواب هذا انه قد روي ان ضماما قدم في سنة
تسع فان صحت الرواية الاخرى فعن تاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابان
احدهما ان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم انه لا يموت حتى يحج وكان على يقين

هذا في المسند وغيره

من الادراك قاله ابو زيد الحنفي ٥ والثاني انه اخر لعذر وقد كانت له خمسه اعذار
احدها الفقر ٥ والثاني الخوف على نفسه ٥ والثالث الخوف على المدينه من المشركين
واليهود ٥ والرابع ان يكون راى تقديم الجهاد والخامس غلبة المشركين على مكة
وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ولا يمكنه الانكار عليهم ٥ فان قيل فعلى هذا فكيف اخر بعد
الفتح فجوابه من وجهين احدهما انه لم يومر بمنع حجاج المشركين فلو حج لاختلط
الكفار بالمسلمين فكان ذلك له العذر فلما امر بمنع المشركين من الحج بعث ابا بكر في سنه تسع
فنادى ان لا يحج بعد العام مشرك ثم حج عند زوال ما يكره ٥ والثاني انه كان يرجو ان اخراج الحج
لئلا يقع في غير ذي الحجه من جهه النسي الذي كانت العرب تستعمله حتى يدور التحريم على
جميع الشهور فوافقت حجة ابي بكر ذا القعده ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي
الحجه ٥ ر حديث ابن عباس رواه الامام احمد في المسند مطولا فيه ذكر التوحيد والصلاه
لكن المولف اختصره وفيه محمد الوليد بن نويفع لا نفيع وهو القرشي الاسدي ذكره ابن
حبان في الثقات وقال الدارقطني يعتبر به وقد روى له ابو داود هذا الحديث الواحد مقرونا
بغيره فرواه عن محمد عمرو ودبح الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن سلمه بن كهيل
ومحمد الوليد بن نويفع كلاهما عن كريب ٥ واما روايه شريك عن كريب فلم يخرجها
احد من اصحاب الكتب السته ولم ارها مسندًا وشريك الذي يروي عن كريب هو
ابن ابي نمر والله اعلم ٥ **مسله** الافضل ان يحرم من الميقات وقال ابو حنيفه
من دويره اهله وعن الشافعي كالمذهبين ٥ لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم
بالحج وباربع عمر من الميقات على ما ياتي ذكره وما هو مشهور في الحديث ولا يداوم الا على
الافضل ٥ **مسله** يستحب لمن اراد الاحرام ان يتطيب وقال مالك يكره
قال الامام احمد حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عايشه قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف ٥
قال احمد وحدثنا عفان ثنا حماد بن سلمه ثنا حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه
قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ايام
وهو محرم ٥ الحديثان في الصحيحين ٥ ر الحديث الاول اخرجاه من حديث مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم ورواه البخاري من حديث سفين وقال فيه ثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان
افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه فذكره ٥ والحديث الثاني لم يخرجه
احد من ائمه الكتب السته من حديث حماد عن حماد عن ابرهيم وهو مخرج في الصحيحين من

حديث

حديث عن حماد عن ابرهيم والله اعلم ٥ **مسله** الافضل ان يحرم عقيب ركعتين
وعنه ان الاحرام عقيب الصلاه وحين يستوي راحلته على البيدا سواء وقال مالك
الافضل حين يستوي به راحلته على البيدا وعن الشافعي كقولنا الاول وعنه اذا سارت
به راحلته ٥ لنا ما روى الامام احمد قال حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني
خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاعلم بذلك انها انما كانت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاجًا فلما صلى في مسجده بذي الحليفه ركعتين اوجب في مجلسه واهل بالحج
حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به
ناقته اهل وادرك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين
استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما علا على شرف البيدا اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين
علا شرف البيدا وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل
حين علا على شرف البيدا آه ٥ ر رواه ابو داود عن محمد بن منصور الطوسي عن يعقوب
ابن ابرهيم بن سعد به ٥ وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري وقد ضعفه احمد
وغيره ووثقه ابو زرعه وغيره وقال النساي ليس بالقوي وقال ابن عدي واذا حدث
عن خصيف ثقه فلا باس به وبرواياته ٥ احتجوا بحديثين الحديث الاول
قال الدارقطني حدثنا محمد مخلد ثنا محمد اسحق الصاغاني ثنا احمد بن ابي الطيب قال قرئ على ابي بكر
ابن عياش فاقر به عن يعقوب بن عطا عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفه صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيدا
احرم بالحج ٥ ر هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب السنن ويعقوب بن عطا بن ابي رباح
لا يحتج به وسياتي كلام المولف عليه ٥ الحديث الثاني قال الامام احمد حدثنا
محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل
رجله في الغرز واستوت به ناقته قايمة اهل من مسجد ذي الحليفه ٥ اخرجاه في
الصحيحين ٥ ر كان في النسخه التي ثبت منها عن عبد الله وهو وهم والصواب عن عبيد الله ولا
يعرف لمحمد بن عبيد عن عبد الله روايه اصلا وقد وجدته في نسخه اخرى على الصواب وليس هذا الحديث
في الصحيحين من روايه محمد عبيد انما رواه البخاري من حديث ابي امامه ومسلم من حديث علي بن مسهر

كان فيه عبد الله وهو وهم ٥

وابدا رمن الطرفين يطهر الاحرام ... هو روى ... من المسلمين احاديث ٥

كلاهما عن عُبيد الله والله اعلم ٥ والجواب من وجهين احدهما ان الحديث
الاول لا يصح قال احمد ويحيى يعقوب بن عطا ضعيف ٥ والثاني انه ذكر بعض ما حوى
وقد استوفاه في حديثنا وذكر زياده وهذا جواب حديث ابن عمر ٥ **مسله**
لا يستحب الزياده على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفه يستحب ٥ لنا
ان جماعةً رووا صفة تلبيته وقد قال خذوا عني مناسككم ٥ قال الامام احمد حدثنا
هُشيم ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ٥ اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيحين ٥ قال احمد وحدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عبد الله بن ابي سلمه ان
سعدًا سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نقول ذلك ٥ قال ابو زرعه عبد الله بن ابي سلمه عن سعد مرسل ٥ ولم يخرج
احد من اصحاب السنن هذا الحديث وقد سئل عنه الدارقطني فقال يرويه محمد بن عجلان عن
عبد الله بن ابي سلمه واختلف عنه فرواه القاسم بن معن ويحيى القطان وابو خالد الاحمر والثوري
عن ابن عجلان عن عبد الله بن ابي سلمه عن سعد وخالفهم الدراوردي فرواه عن ابن عجلان عن
عبد الله بن ابي سلمه عن عامر بن سعد عن سعد ولم يتابع الدراوردي على عامر وروي عن الثوري
عن ابن عجلان عن عبد الله بن ابي سلمه سمع سعد رجلا يقول اعوذ بك من زقومها وسلاسلها
فقال ما كنا ندعوا هكذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث به معويه بن هشام عن الثوري
واحسبه وهم فيه والصحيح بهذا الاسناد لبيك ذا المعارج والله اعلم ٥ **مسله**
يقطع الحاج التلبيه عند رمي جمرة العقبه وقال ملك في احدى روايتيه يقطعها بعد الزوال من
يوم عرفه ٥ قال الامام احمد حنبل حدثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن ايوب عن الحكم بن عتيبة
عن ابن عباس عن اخيه الفضل قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبه اخرجاه في الصحيحين ٥ **ز** ان في النسخة التي ثبت منها
وهو منقطع فان الحكم لم يسمع من ابن عباس وكانه سقط منه سعيد بن جبير او مجاهد او غيرهما
من اصحاب ابن عباس ولم يخرج احد من اصحاب الكتب السنه هذا الحديث من رواية الحكم
وهو مخرج في الصحيحين من رواية غير واحد عن ابن عباس ٥ **مسله** ويقطع
المعتمر التلبيه اذا شرع في الطواف وقال ملك اذا احرم من الميقات قطع اذا دخل الحرم
وان احرم من ادنى الحل قطع اذا راى البيت ٥ قال ابو داود وحدثنا مسدد ثنا هشيم عن ابن ابي
ليلى عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ٥ قال ابو

داود

داود رواه عبد الملك بن ابي سليمان وهمام عن عطا عن ابن عباس موقوفًا ٥ وقال الترمذي حدثنا
هناد ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبيه في العمرة اذا
استلم الحجر ٥ قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ **مسله** العمرة واجبه وقال ابو حنيفه
وملك لا تجب وعن الشافعي كالمذهبين ٥ لنا خمسه احاديث الحديث الاول
قال الدارقطني حدثنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عُبيد الله المنادي ثنا يونس
ابن محمد ثنا معتمر بن سليمن عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب قال بينما
نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل ليس عليه سحنا سفر وليس من اهل
البلد يتخطى حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع يديه على ركبتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وان تقيم الصلاه وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابه وتتم
الوضوء وتصوم رمضان ٥ وذكر باقي الحديث وانه قال هذا جبريل ٥ فان قيل هذا الحديث
مذكور في الصحاح وليس فيه وتعتمر قلنا قد ذكر فيه هذه الزياده ابو بكر الجوزقي في كتابه
المخرج على الصحيحين ٥ ورواها الدارقطني وحكم لها بالصحه وقال هذا اسناد صحيح اخرجه
مسلم بهذا الاسناد ٥ **ز** هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الساعر عن يونس بن
محمد الا انه لم يسق متنه وهذه الزياده فيها شذوذ والله اعلم ٥ الحديث الثاني
حديث ابي رزين حج عن ابيك واعتمر وقد سبق في مسلة المعضوب ٥ **ز** قال ابو داود ثنا
حفص بن عمر ومسلم بن ابرهيم بمعناه قالا ثنا شعبه عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي
رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر ٥ قال احمد بن سلمه سالت مسلم بن الحجاج عن
هذا الحديث يعني حديث ابي رزين هذا فقال سمعت احمد بن حنبل يقول لا اعلم في ايجاب العمرة
حديثا اجود من هذا ولا اصح منه ولم يجوده احد كما جوده شعبه ٥ انتهى قوله وهذا
الحديث لا يدل على وجوب العمرة وليس هذا الامر على الوجوب فانه لا يجب ان يحج عن ابيه وانما
يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع والله اعلم ٥ الحديث
الثالث قال الدارقطني حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هرون ثنا محمد بن الحجاج الضبي ثنا ابن فضيل
عن حبيب بن ابي عمرة عن عايشه بنت طلحه عن عايشه قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد
قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ٥ **ز** رواه الامام احمد عن ابن فضيل ٥ ورواه
ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابن فضيل ٥ ورواه احمد والبخاري من رواية غير

سحنا (؟) — margin: يتخطاه
margin: بيان وتعتمر
margin: بو هما من غير هذا الوجه ٥

واحد عن حبيب وليس فيه ذكر العمرة ٥ ورواه ابو هشام الرفاعي عن ابي بكر بن عياش عن حبيب
ابن ابي عمرة عن عدي بن ثابت عن عايشه بنت طلحه ولم يتابع على ذلك ٥ ورواه احمد والبخاري
من رواية سفين عن معويه بن اسحق بن طلحه عن عمته عايشه وليس فيه ذكر العمرة ٥ وقال
البيهقي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابرهيم بن
فهد البصري ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا حميد بن مهران الكندي ثنا محمد بن سيرين عن ابن حطان عن
عايشه انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
جهادهن ٥ وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن حميد بن مهران بمعناه وقد رواه
الامام احمد بن حنبل في مسنده ايضا عن سليمان بن داود عن حميد بن مهران وحميد وثقه
يحيى بن معين وغيره ٥ وقال البيهقي اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان
ببغداد انا ابو عمرو بن السماك ثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم بن حماد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
حدثني الليث بن سعد عن خلد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعيف
والمراه الحج والعمرة ٥ رواه النساي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن
ابيه به ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني حدثنا علي بن الحسن بن رستم ثنا محمد بن يحيى
العطار ثنا محمد بن بشر الكوفي ثنا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات ٥ قال المصنف
في هذا الاسناد اسمعيل بن مسلم قال احمد هو منكر الحديث وقال يحيى لم يزل مختلطا وليس بشي
وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال النساي متروك الحديث وفي الاسناد محمد بن بشر قال احمد
حرقنا حديثه وقال ابن المديني خططت على حديثه ٥ يحيى الذي قال في اسمعيل لم يزل مختلطا
هو يحيى القطان والذي قال فيه ليس بشي هو ابن معين والصحيح ان هذا الحديث موقوف على زيد
قال البيهقي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا يحيى بن ايوب المقابري ثنا
عباد بن عباد المهلبي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان زيد بن ثابت سيل عن العمرة قبل
الحج قال صلاتان لا يضرك بايهما بدات ٥ وقد رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا
والصحيح موقوف ٥ كذا قال اسمعيل بن سالم والصواب مسلم ورواه ابن سيرين عن زيد
٥ انها مرسله وقد قال البخاري انه سمع منه وقال يحيى بن معين دخل على زيد بن ثابت وهو
صغير فالله اعلم ٥ قال البيهقي وروى عبد الله بن لهيعه عن عطا بن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان ٥ حدثناه

ابو

ابو سعيد الزاهد انا ابو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل الضرير انا جعفر بن محمد الفريابي
ثنا قتيبه ثنا ابن لهيعه فذكره وابن لهيعه غير محتج به ٥ الحديث الخامس
قال الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة
عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وبعث به مع عمرو بن حزم فيه
وان العمرة الحج الاصغر ٥ فان قالوا قد قال يحيى بن معين سليمان بن داود ليس بشي
قلنا قد قال ابو حاتم بن حبان هو صدوق ٥ قد قال غير واحد من الايمه ان سليمان
راوي هذا الحديث انما هو سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث وقد تقدم الكلام على هذا
الحديث في المجلد الاول بما فيه كفاية والله اعلم ٥ احتجوا بما رواه الامام احمد بن
حنبل قال حدثنا ابو معويه ثنا الحجاج بن ارطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا وان تعتمر خير لك ٥ والجواب انه حديث ضعيف كان زايده
يامر بترك حديث الحجاج وقال احمد كان يزيد في الاحاديث ويروي عن من لم يلقه لا
يحتج به وقال يحيى لا يحتج بحديثه وقال ابن حبان تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان
ويحيى ابن معين واحمد بن حنبل ٥ وقد رووا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال العمرة تطوع ٥ قال الدارقطني والصحيح انه موقوف على ابي هريرة حديث جابر
رواه الترمذي عن محمد بن عبد الاعلى الصنعاني عن عمر بن علي المقدمي عن الحجاج وقال هذا
حديث صحيح ٥ كذا قال وقد انكر عليه تصحيح هذا الحديث وقد ضعفه الامام احمد في رواية
ابن هانى عنه وقد روي هذا الحديث مرفوعا من وجه اخر عن ابي الزبير عن جابر والصواب
انه موقوف على جابر كذلك رواه يحيى بن ايوب قال اخبرني ابن جريج والحجاج ابن ارطاه
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه سيل عن العمرة اواجبه فريضه كفريضة الحج قال لا
وان تعتمر خير لك ٥ وقال الترمذي وقال الشافعي العمرة سنه لا نعلم احدا رخص في تركها
وليس فيها شي ثابت بانها تطوع قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ضعيف لا يقوم بمثله الحجه وقد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها وفي قول ابن
حبان في حجاج تركه ابن المبارك وفلان وفلان نظر وقد روى الامام احمد حديث
حجاج في المسند وقال ابو طالب عنه كان من الحفاظ قيل فلم ليس هو عند الناس بذاك
قال لان في حديثه زياده على حديث الناس ليس يكاد له حديث الا فيه زياده وقال ابو بكر

بلغ

ابن ابي جنيه عن يحيى بن معين حجاج صدوق ليس بالقوى يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي
عن عمرو بن شعيب وقد روى ابن حبان في الضعفا حديث جابر هذا عن الحسن بن سفين عن
ابي بكر بن ابي شيبه عن ابي معويه والله اعلم ٥ وقال ابو بكر بن ابي شيبه ثنا جرير عن معويه
بن اسحق عن ابي صالح ماهان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة
تطوع وقال عبد الرزاق عن الثوري عن معويه بن اسحق عن ابي صالح الحنفي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع ٥ وقال البيهقي وقد روى من حديث شعبه
عن معويه بن اسحق عن ابي صالح عن ابي هريره موصولا والطريق فيه الى شعبه طريق
ضعيف وقال الدارقطني رواه غندر ومحمد بن كثير وعفان عن شعبه عن معويه بن اسحق
عن ابي صالح مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه شريك عن معويه بن اسحق
عن ابي صالح مرسلا وهو الصواب هذا قال الدارقطني وهو مخالف لما نقله المولف عنه
والله اعلم ٥ مسايل التمتع مسئلة التمتع افضل من الافراد والقران
وقال ابو حنيفه القران افضل وقال ملك والشافعي الافراد افضل ٥ والاحاديث
التي يحتج بها قسمان احدها يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع والثاني
يدل على انه امر بالتمتع ٥ فاما القسم الاول ففيه اربعه احاديث الحديث الاول
قال البخاري حدثنا قتيبه بن سعيد ثنا حجاج بن محمد الاعور عن عمرو بن مرة عن سعيد بن
المسيب قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعه فقال له علي ما تريد ان
تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان دعنا عنك فلما راى ذلك
علي اهل بهما جميعا ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ ز هذا الحديث لمن كان بالقران
فان علي اهل بالحج والعمرة والتمتع في عرف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
فيه القران ويدخل فيه التمتع الخاص ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم متمتعا التمتع
الخاص لانه لم يحل من عمرته بل المقطوع به انه قرن بين الحج والعمرة لانه قد
ثبت عنه انه اعتمر اربع عمر وان العمرة الرابعة كانت مع حجته وقد ثبت عنه
انه لم يحل منها قبل الوقوف بقوله لولا ان معي الهدى لاحللت وثبت انه لم
يعتمر بعد الحج فان ذلك لم ينقله احد عنه وانما اعتمر بعد الحج عايشة وحدها
فحصل من مجموع ذلك انه كان قارنا وعلى هذا يجتمع جميع احاديث الباب
والله اعلم ٥ الحديث الثاني قال البخاري حدثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث

سقط عن شعبه

ز

عن

عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق الهدي
من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من
الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشي حرم منه
حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث
الثالث قال الترمذي حدثنا قتيبة عن ملك بن انس عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الله بن نوفل انه سمع سعد بن ابي وقاص يذكر التمتع بالعمرة فقال
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ٥ انفرد باخراجه
مسلم ٥ ز محمد بن عبد الله هو ابن الحرث بن نوفل اخو اسحق وعبد الله ذكره
ابن حبان في الثقات وروى له الترمذي والنسائي هذا الحديث الواحد
ولم يخرجه مسلم من طريقه والله اعلم وقد سيل عنه الدارقطني فقال يرويه
ملك واصحاب الزهري عن الزهري عن محمد انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك
ابن قيس وهما يذكران التمتع ورواه روح بن عباده عن ملك عن الزهري فقال
فيه انه سمع سعدا والضحاك بن سفين ووهم فيه روح والصواب الضحاك
ابن قيس وارسله ابن عيينة عن الزهري عن سعد ٥ الحديث الرابع
قال الامام احمد حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ليث
عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات
وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات وكان اول من نهى عنها
معوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني انه قصر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمشقص ٥ ز رواه الترمذي عن محمد بن مثنى عن ابن ادريس عن
ليث وهو ابن ابي سليم وقد تقدم الكلام عليه غير مرة ٥ القسم الثاني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالتمتع وفيه عشرة احاديث الحديث
الاول قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق انا الثوري
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري قال بعثني

معه ج

الصواب من شي

لم يروه مسلم من رواية محمد

ز

ز

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحججت فقدمت عليه وهو نازل بالابطح فقال لي بما اهللت
يا عبد الله بن قيس قال قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
احسنت ثم قال هل سقت هديا قلت ما فعلت قال اذهب فطف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم احلل فانطلقت ففعلت ما امرني واتيت امراة من
قومي فغسلت راسي بالخطمي وفلته ثم اهللت بالحج يوم التروية اخرجاه في
الصحيحين الحديث الثاني قال احمد حدثنا يحيى بن ادم ثنا زهير ثنا
ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج
فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل قلنا اي الحل قال الحل كله قال
فاتينا النسا ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا
بالحج ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث الثالث قال احمد حدثنا
عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون
اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة
فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله اخرجاه في
الصحيحين ٥ الحديث الرابع قال احمد حدثنا سهل بن يوسف عن حميد
عن بكر عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى بالحج
ولبينا معه فلما قدم امر من لم يكن معه الهدي ان يجعلوها عمرة اخرجاه
في الصحيحين ٥ الحديث الخامس قال البخاري حدثنا عثمان ثنا جرير
عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي
ونساوه لم يسقن فاحللن ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث السادس
قال احمد حدثنا يعقوب بن ابرهيم ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع عن عبد الله

ابن

ابن عمر قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساوه ان يحللن بعمرة قلت
فما يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا قال اني قد اهديت ولبدت فلا احل
حتى انحر هديي اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث السابع قال احمد
حدثنا ابن ابي عدي عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا حتى اذا طفنا بالبيت قال اجعلوها
عمرة الا من كان معه هدي قال فجعلناها عمرة فحللنا فلما كان يوم التروية
صرخنا بالحج وانطلقنا الى منى انفرد باخراجه مسلم ٥ الحديث الثامن
قال احمد ثنا روح ثنا اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه قدموا مكة وقد لبوا بحج وعمرة فامرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة ان يحلوا وان يجعلوها
عمرة فكان القوم هابوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا اني
سقت الهدي لاحللت فحل القوم وتمتعوا ز رواه النساي من حديث
اشعث وهو حديث حسن ٥ الحديث التاسع قال احمد حدثنا يونس
ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه واهدى
فلما قدم مكة امر نساءه ان يحللن قلن ما لك انت لا تحل قال اني قلدت
هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من حجتي واحلق راسي ٥ ز هذا الحديث
لم يخرجه احد من ايمة الكتب الستة من رواية فليح وهو حديث صحيح على
شرط البخاري ٥ الحديث العاشر قال احمد حدثنا عفان حدثنا
حماد بن سلمة انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر انه قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شا ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي ٥ ز هذا الحديث
لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة ورواته ثقات وقد رواه احمد عن
روح وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة ولم يذكر المولف الحديث بكماله بل
ذكر قطعة منه وقد رواه ابو يعلى الموصلي بغير هذا اللفظ فقال حدثنا
ابو خيثمة ثنا عفان ثنا حماد قال حدث حميد عن بكر عن ابن عمر قال قدم اصحاب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ملبين بالحج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي قالوا يا رسول الله

يغتسل احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر بالبطحا وقدم علي من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت فان معنا اهلك قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حميد فاخبرت بذلك القوم وطاوس جالس فقال هكذا كان الحديث ٥ فان قال الخصم فقد نقضتم احاديثكم الاوايل بهذه الاواخر لانكم رويتم في الاوايل انه تمتع وفي الاواخر انه تندم كيف ساق الهدي ولم يمكنه ان يفسخ فانتم بين امرين اما ان تصححوا الاوايل فيبطل مذهبكم في فسخ الحج الى العمرة او تصححوا الاواخر فيبطل احتجاجكم بان الرسول صلى الله عليه وسلم تمتع ٥ قالوا ثم نتكلم على احاديثكم فنقول اما الاوايل فمعارضة بالاواخر وبما نذكره في حجتنا واما الاواخر فانه لم يامر اصحابه بالفسخ لفضيلة التمتع بل لامر اخر وهو ما رويتم من حديث ابن عباس ان اهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فامر بفسخ الحج الى العمرة ليخالفوا المشركين ٥ واستدلوا عليه بما روى الامام احمد بن حنبل قال حدثنا شريح بن النعمان نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة ٥ وقال الدارقطني حدثنا احمد بن عمرو بن عثمان نا احمد بن عثمان بن حكيم نا ابو غسان نا قيس عن ابي حصين عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر انه سيل عن متعة الحج فقال هي والله لنا اصحاب محمد خاصة وليست لساير الناس الا المحصر ٥ والجواب انه اذا صحت الاحاديث فلا وجه لردها وانما ينبغي التمحل لها ووجه الجمع بين الاحاديث انه كان قد اعتمر وتحلل من العمرة ثم احرم بالحج وساق الهدي ثم امر اصحابه بالفسخ ليفعلوا امثل فعله لانهم لم يكونوا احرموا بعمرة ومتعة من فسخ الحج الى عمرة ثانية عمرته الاولى وسوقه الهدي تعلل هذا الجمع بين الاحاديث ولا يرد منها شي ٥ فان قالوا كيف يصح هذا التاويل وانما علل بسوق الهدي لا بفعل عمرة متقدمة ٥ قلنا ذكر احدى العلتين دون الاخرى وذلك جايز وقولهم انما امرهم بالفسخ لمخالفة الجاهلية قلنا لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق الهدي وبين من لم يسق ثم انه قد اعتمر في اشهر الحج ففي الصحيحين من حديث انس ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة الا التي مع حجته ففعله هذا يكفي في البيان لاصحابه والمشركين ان العمرة تجوز في اشهر الحج فلم يحتج ان يامر اصحابه بفسخ الحج المحترم لذلك وانما فعل ذلك لانه الافضل ٥ واما حديث ابن عباس فانه لم يرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسخ لاجل ما كان المشركون يعتمدونه وانما ذكر حال الجاهلية ٥ واما حديث بلال فقال احمد لا يثبت ولا يرويه غير الدراوردي ولا يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة قال وحديث ابي ذر يرويه رجل من اهل الكوفة لم يلق ابا ذر ثم انه ظن من ابي ذر يدل عليه حديث ابن عباس ان العمرة قد دخلت في الحج وفي حديث جابر ان سراقة قال العامنا ام للابد فقال بل للابد يريد ان حكم الفسخ باق على الابد ٥ حديث الحرث بن بلال عن ابيه رواه ابو داود والنساي وابن ماجة من حديث الدراوردي عن ربيعة وقال الدارقطني تفرد به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث عن ابيه وتفرد به عبد العزيز الدراوردي ٥ والحرث هذا ليس بالمشهور ولا يعلم روى عنه غير ربيعة قال الامام احمد بن حنبل حديث بلال ابن الحرث عندي ليس يثبت ولا اقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال وقال ارايت لو عرف الحرث بن بلال الا ان احد عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ اين يقع الحرث ابن بلال منهم وقال في رواية ابي داود ليس يصح حديث في الفسخ كان لهم خاصة وهذا ابو موسى الاشعري يفتي به في خلافة ابي بكر وشطرا من خلافة عمر ٥ واما حديث ابي ذر فهو مخرج في الصحيح قال مسلم حدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة ٥ هذا الحديث موقوف على ابي ذر وقد خالفه ابو موسى وابن عباس وغيرهما وقد قيل ان وجوب الفسخ كان خاصا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما غيرهم فلا يجب عليه الفسخ بل يجوز له والله اعلم ٥ واما جمع المولف بين الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر وتحلل من العمرة ثم احرم بالحج وساق الهدي

فجمع ضعيف جدًا وكذلك قول من قال احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة ضعيف
ايضا وكذلك قول من قال انه افرد الحج ثم لما ان فرغ منه اعتمر ضعيف
ايضًا لان احدًا الربعة معه بعد الحج الا عايشة وكذلك قول من قال
انه احرم بالعمرة اولًا وساق الهدي ثم ادخل عليها الحج ولم يتحلل لاجل الهدي
ضعيف ايضا وان كان اقرب من غيره وكذلك قول من قال انه كان قارنًا
وطاف طوافين وسعى سعيين ضعيف ايضا وقد ذكرنا الدليل على تضعيف
هذه الاقوال في غير هذا الموضع والصواب انه صلوات الله عليه كان
قارنًا احرم بالحج والعمرة جميعًا وطاف لهما طوافًا واحدًا وسعى سعيًا
واحدًا وقد روى الامام احمد والبخاري وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات
من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وهذا
الاتي اتاه قبل ان يصل الى الموضع الذي احرم منه وهو ذو الحليفة والله اعلم ٥
احتج اصحاب ابي حنيفة بستة احاديث ٥ الحديث الاول
قال الامام احمد حدثنا هشيم نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول
لبيك عمرة وحجا ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ طريق اخر قال احمد حدثنا
روح بن عبادة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ابي قدامة الحنفي قال
قلت لانس بن ملك باي شي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
فقال سمعته يقول سبع مرار بعمرة وحجة بعمرة وحجة ٥ ز هذا الحديث
لم يخرجه احد من ايمة الكتب الستة من حديث ابي قدامة عن انس والله اعلم ٥
طريق اخر قال الدارقطني حدثنا ابن صاعد نا الحسين بن الحسن المروزي
نا يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبيك بحجة وعمرة معًا ٥ ز لم يخرجوه من حديث يونس عن حميد
الحديث الثاني قال الامام احمد حدثنا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي
ان يحيى بن كثير حدثه عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول
سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

وهو

وهو بالعقيق اتاني الليلة ات من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة قال الوليد يعني ذا الحليفة انفرد باخراجه
البخاري ٥ الحديث الثالث قال احمد حدثنا سفين عن عبدة
ابن ابي لبابة عن ابي وايل قال قال الصبي بن معبد كنت نصرانيا فاسلمت
واهللت بالحج والعمرة فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وانا اهل
بهما فقالا لهذا اضل من بعير اهله فكانما حمل علي بكلمتهما جبل فقدمت
على عمر فاخبرته فاقبل عليهما فلامهما ثم اقبل علي فقال هديت لسنة النبي
صلى الله عليه وسلم ز رواه ابن ماجة من رواية ابن عيينة واخرجه
ابو داود والنساي من حديث منصور عن ابي وايل قال الدارقطني في كتاب
العلل وهو حديث صحيح والله اعلم ٥ الحديث الرابع قال احمد
حدثنا ابو معاوية نا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال
اخبرني ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ز رواه
ابن ماجة عن علي بن محمد عن ابي معوية وحجاج هو ابن ارطاه والله اعلم ٥
الحديث الخامس قال احمد نا يونس نا داود بن عبد الرحمن عن
عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضا في ذي القعدة من قابل
والثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته ٥ ز رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة من حديث داود ورواه ابو حاتم ابن حبان البستي
من رواية داود غير انه جعله عن عمرو وعكرمة وهو وهم ورواه الترمذي
ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ٥ وقال علي بن عبد العزيز ليس احد
يقول في هذا الحديث عن ابن عباس الا داود بن عبد الرحمن وقال البخاري
داود بن عبد الرحمن صدوق الا انه ربما يهم في الشي ٥ الحديث
السادس قال احمد حدثنا مكي بن ابرهيم نا داود بن يزيد قال
سمعت عبد الملك الزراد يقول سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت
سراقة يقول قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ٥
ز داود بن يزيد قال هو الاودي عم عبد الله

ابن ادريس وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة كالامام احمد ويحيى بن
معين وابي داود وغيرهم ولم يخرج هذا الحديث احد من اصحاب السنن
من روايته وقد رواه اخوه ادريس بن يزيد عن عبد الملك بن ميسرة عن عطا
عن طاوس عن سراقة والله اعلم ٥ والجواب اما حديث انس فجوابه
من ثلثة اوجه احدها ان احاديثنا اكثر ورواتها اكابر الصحابة
مثل علي وسعد وابن عمر ٥ والثاني ان انسا كان صبيا حينئذ فلعله ما
فهم الحال يدل على هذا ان ابن عمر رد عليه قال قال ابن عمر وهل
انس انما اهل بالحج والثالث ان قول انس قد تاوله بعض العلما فقال
يحتمل ان يكون انس سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم بعض الناس ٥
واما حديث عمر ففي بعض الفاظ الصحيح عمرة وحجة واللفظ الذي ذكرتموه
محمول على معنى تحصيلهما جميعا لان عمرة التمتع واقعة في اشهر الحج وعلى
هذا يحمل باقي الاحاديث واما حديث ابن عباس فقال الترمذي
صحيح موقوف على عكرمة ٥ ر لا يخفى على لبيب ان جواب المولف
هذا فيه خلل من وجوه عديدة ولولا مخافة التطويل لذكرتها وقوله ان
انسا كان صبيا حينئذ غلط فانه كان بالغا بالاجماع بل كان ابن نحو من عشرين سنة
وكان المولف نسي قوله في مسئلة الجهر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة
ولانس عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يصلي خلفه عشر سنين فلا
يسمعه يوما من الدهر يجهر ٥ وقد روى بكر عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده
فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما يعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه وهذا لفظ مسلم ٥ احتج
اصحاب الشافعي بثلثة احاديث الحديث الاول قال الامام احمد
ثنا عبد الرحمن عن ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افرد الحج ٥ انفرد باخراجه مسلم الحديث الثاني ٥
قال الدارقطني ثنا البغوي ثنا صلت بن مسعود ثنا عباد بن عباد ثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ٥

قال

قال الدارقطني وثنا ابن مخلد ثنا علي بن محمد بن معوية ثنا عبد الله بن نافع
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل
عتاب بن اسيد على الحج فافرد ثم استعمل ابا بكر سنة تسع فافرد الحج
ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فافرد الحج ثم استخلف ابا بكر
فبعث عمر فافرد الحج ثم استخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فافرد الحج
ثم حصر عثمان فاقام عبد الله ابن عباس للناس فافرد الحج الحديث الثالث
قال ابو داود ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ٥ والجواب اما حديث
عايشة فجوابه من سبعة اوجه احدها انه من افراد مسلم وقد روينا عنها
في المتفق عليه ضد هذا او ذلك مقدم والثاني ان احاديثنا اصح واكثر
والثالث ان احاديثنا تتضمن زيادة فهي اولى والرابع انه محمول
على انه افرد اعمال العمرة عن اعمال الحج وكذلك يفعل المتمتع والخامس
انا نحمله على انه لما فرغ من عمرته احرم بحج مفرد ولم يضف اليه عمرة اخرى والسادس
انا نقول قدروا انه افرد او قرن وان الاحاديث تعارضت فقد بقي
لنا ما لا خلاف فيه انه امر اصحابه بالفسخ للتمتع وتاسف اذ لم يمكنه ذلك
لسوق الهدي فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي
وجعلتها عمرة ولولا ان التمتع هو الافضل لم يامر به ولم يتاسف عليه والسا
انه قد نقل ابو طالب عن احمد انه قال كان هذا في المدينة يعني نقل انه
افرد فلما وصل الى مكة فسخ على اصحابه وتلهف على التمتع فدل على انه الافضل
لانه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعتمد عليه في
جواب حديث جابر واما حديث ابن عمر ففي اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى
ليس بشي وقال النسائي متروك الحديث وفيه عبد الله بن عمر العمري
قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان يستحق الترك ٥ ر حديث ابن
عمر من رواية عباد بن عباد رواه مسلم في صحيحه فقال حدثنا يحيى بن ايوب وعبد
الله بن عون الهلالي قالا ثنا عباد بن عباد المهلبي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر في رواية يحيى قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
مفردا وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا ٥
كذا رواه من حديث عباد عن عبد الله والمولف ساقه من طريق
الدارقطني وقال فيه عن عبد الله كذا وجدته في النسخة التي نقلت منها
والصواب ما رواه مسلم وكذا وجدته في نسخة اخرى والله اعلم ٥ واما
حديث ابن عمر من رواية ابن نافع فروى الترمذي عن قتيبة عن عبد الله بن نافع
الصايغ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
افرد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ٥ وعبد الله بن عمر
العمري قد تكلم فيه غير واحد من الايمة من قبل حفظه واما قول المولف
واما حديث ابن عمر ففي اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشي
وقال النساي متروك الحديث فخطا منه فان الذي تكلم فيه يحيى والنساي
هو عبد الله بن نافع مولى ابن عمر واما راوي هذا الحديث فهو الصايغ
صاحب ملك وقد روى له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين والنساي وقد تكلم
بعض الايمة في حفظه وهو ممن يروي عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وقد ذكر
المولف في كتابه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وذكر كلام يحيى والنساي وغيرهما
فيه ثم قال وحمله من يحيى في الحديث عبد الله بن نافع سبعة لم نر طعنا في
احد منهم سوى هذا ٥ واما حديث جابر فرواه مسلم في صحيحه عن قتيبة ومحمد
ابن رمح كلاهما عن الليث به ورواه النساي عن قتيبة وغالب اجوبة المولف عن حديث
عايشة فيها نظر والله اعلم ٥ **مسلة** الافضل ان يحرم المتمتع بالحج
يوم التروية وقال ابو حنيفة يستحب تقديمه على يوم التروية وقال
الشافعي ان كان معه هدي احرم يوم التروية بعد الزوال وان لم يكن معه
هدي احرم ليلة السادس من ذي الحجة ٥ قال مسلم بن الحجاج حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفسخ فحل الناس
كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج انفرد باخراجه مسلم ٥
مسلة المتمتع اذا كان معه الهدي لم يجز له ان يتحلل ولكن اذا

سافر

طاف

طاف وسعى للعمرة اهل بالحج فاذا فرغ من الحج تحلل منهما جميعا وروي
عنه انه يحل بالتقصير فقط وروي عنه انه ان قدم قبل العشر جاز له التحلل وان
قدم في العشر لم يجز له التحلل قال القاضي ابو يعلى والمذهب الصحيح عندي
الاول ٥ لنا حديث ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
متمتعين فقال من ساق الهدي فلا يتحلل ومن لم يسق فليتحلل وقد ذكرناه
باسناده في مسلة التمتع والله اعلم ٥ **مسلة** يجوز فسخ الحج
الى العمرة اذا لم يسق الهدي خلافا لاكثرهم وقد سبقت الاحاديث
باسانيدها في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يفسخوا
الحج الى العمرة وتاسف على كونه لم يفسخ لاجل سوق الهدي قال
احمد بن حنبل عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا في فسخ الحج قال ويروى
الفسخ عن عشرة من الصحابة ٥ احتج الخصم بحديث بلال بن الحرث
وبحديث ابي ذر ان الفسخ كان خاصا لاصحابه وقد سبق ذلك وجوابه ٥
وقال احمد ابن حنبل حديث بلال لا اقول به لا يعرف هذا الرجل ولم يروه
الا الدراوردي واحد عشر رجلا من الصحابة يروون عنه في الفسخ اين يقع بلال
ابن الحرث منهم **مسايل الاحرام** **مسلة**
لا يجوز للمحرمة لبس القفازين وقال ابو حنيفة يجوز وعن الشافعي كالمذهبين
قال الامام احمد حدثنا يعلي بن عبيد نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النسا في الاحرام عن القفازين والنقاب
وما مسه الورس والزعفران من الثياب وقال الترمذي حدثنا قتيبة نا
الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المراة الحرام ولا
تلبس القفازين قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ حديث ابن اسحق رواه
ابو داود عن احمد بن حنبل عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه باطول من هذا
وحديث الليث رواه البخاري عن عبد الله بن يزيد ورواه ابو داود والنساي
جميعا عن قتيبة كلاهما عنه به قال البخاري تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابرهيم
ابن عقبة وجويرية وابن اسحق في النقاب والقفازين وقال عبيد الله ولا ورس
وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال ملك عن نافع

[illegible] للصحابة صح

عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة وتابعه ليث بن ابي سليم وقال ابو داود وقد
روي هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع
على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا
على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله ومالك وايوب موقوفا ٥

مسئلة لا ينقطع حكم الاحرام بالموت ٥ وقد ذكرنا هذه
المسئلة في كتاب الجنائز فلتنظر من ثم **مسئلة** يجوز للرجل ستر وجهه
في الاحرام وعنه لا يجوز وبه قال ابو حنيفة ومالك ٥ لنا قوله
عليه السلام في المحرم ولا تخمروا راسه وقد سبق في مسائل الجنائز ٥
وقد روى اصحابنا انه قال في المحرم خمروا وجهه ولا تخمروا راسه
ز في بعض الفاظ مسلم ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي وله ايضا
خارج راسه ووجهه ٥ وقد روى الشافعي من حديث ابرهيم بن ابي حرة عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجهه ولا تخمروا
راسه ٥ وابرهيم وثقه يحيى واحمد وابو حاتم ٥ وقال الدارقطني
في كتاب العلل حدثنا ابو بكر الشافعي ثنا موسى بن الحسن ثنا القعنبي ثنا ابن
ابي ذيب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخمر وجهه وهو محرم ٥ قال الدارقطني هكذا
كان في كتاب ابي بكر مرفوعا والصواب موقوف ٥ اخبرنا اسمعيل
الصفار وحمزة بن محمد قالا ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا علي يعني ابن المديني ثنا
سفين قال سمعت عبد الله بن ابي بكر يقول اخبرني عبد الله بن عامر
ابن ربيعة انه راى عثمان بالعرج مخمرا وجهه بقطيفة ارجوان في
يوم صايف وهو محرم ٥ والله اعلم ٥ **مسئلة** اذا عدم
الازار ولبس السراويل فلا فدية عليه ٥ لنا حديثان الحديث
الاول قال الامام احمد حدثنا هشيم انا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا لم يجد المحرم
ازار فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين اخرجاه في
الصحيحين ٥ طريق اخر قال احمد وحدثنا يحيى عن
ابن

ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا الشعثا اخبره ان ابن عباس
اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يجد ازارا ووجد
سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم
يقل ليقطعهما قال لا ز رواه مسلم عن علي بن خشرم
عن عيسى بن يونس عن ابن جريج ولم يسق متنه ٥ الحديث الثاني
قال احمد وحدثنا يحيى بن ادم حدثنا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن
لم يجد ازارا فليلبس سراويل ٥ انفرد باخراجه مسلم ٥
احتجوا بما رواه الامام احمد قال حدثنا سفين عن الزهري عن
سالم عن ابيه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يلبس المحرم من الثياب وقال سفين مرة ما يترك المحرم من الثياب
فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا
مسه الورس ولا الزعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد نعلين فمن لا
يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ٥
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ٥ والجواب
ان الرواة لهذا الحديث اختلفوا فيه قال ابو داود رواه موسى بن عقبة
وعبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا على ابن عمر ثم نقول يجوز
القطع ٥ **فصل** فاذا عدم النعلين ولبس الخفين فلا فدية
وقال اكثرهم لا يجوز له لبسهما حتى يقطعهما اسفل من الكعبين
فان لبسهما لزمته الفدية لنا ما تقدم من الحديث ٥ ز
قال صاحب المغني فيه واحتج احمد بحديث ابن عباس وجابر
من لم يجد النعلين فليلبس خفين مع قول علي رضي الله عنه قطع الخفين
فساد يلبسهما كما هما مع موافقة القياس فانه ملبوس ابيح لعدم غيره
فاشبه السراويل وقطعه لا يخرجه عن حالة الحظر فان لبس المقطوع محرم
مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح وفيه اتلاف ماليته وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اضاعته فاما حديث ابن عمر فقد قيل ان قوله وليقطعهما من كلام نافع

[illegible]

كذلك رويناه في امالي ابي القاسم بن بشران باسناد صحيح ان نافعاً قال بعد روايته للحديث وليقطع الخفين اسفل من الكعبين ٥ وروى ابن ابي موسى عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بهذا رجع ٥ وروى ابو حفص في شرحه باسناده عن عبد الرحمن بن عوف انه طاف وعليه خفان فقال له عمر والخفان مع القباء فقال قد لبستهما مع من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ويحتمل ان يكون الامر بقطعهما منسوخاً فان عمرو بن دينار روى الحديثين جميعاً وقال انظروا ايهما كان قبل قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمسجد يعني بالمدينة فكانه كان قبل الاحرام وفي حديث ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس خفين فيدل على تاخر عن حديث ابن عمر فيكون ناسخاً له لانه لو كان القطع واجباً لبينه للناس اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه والمفهوم من اطلاق لبسهما لبسهما على حالهما من غير قطع والاولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف واخذاً بالاحتياط انتهى كلامه ٥

مسئلة لا يجوز لبس الخف المقطوع من اسفل الكعب مع وجود النعل فان لبس افتدى خلافاً لابي حنيفة واحد قولي الشافعي ٥ لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في جواز لبسهما عدم النعلين على ما تقدم ٥ **مسئلة** لا يجوز له تظليل المحمل فان ظلل ففي الفدية روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه ٥ لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه دخلوا مكة متضحين وقال خذوا عني ٥ احتجوا بما رواه ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن ام الحصين قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالاً واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه

يستره

يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ٥ والجواب من وجهين احدهما ان ابا عبد الرحيم ضعيف والثاني انه يحتمل ان يكون رافع الثوب لم يظلل به وانما رفعه من ناحية الشمس ٥ ف هذا حديث حسن صحيح رواه مسلم في صحيحه عن احمد بن حنبل ورواه النسائي عن ابي امية عمرو بن هشام الحراني عن محمد بن سلمة باسناده نحوه وابو عبد الرحيم هو الحراني واسمه خالد بن ابي يزيد وقد وثقه يحيى بن معين وغيره واحتج به مسلم في صحيحه ولا نعلم احداً تكلم فيه وقد اخطأ المؤلف في تضعيفه وهو راوية زيد بن ابي انيسة وخال محمد بن سلمة الراوي عنه ومحمد روى الناس عنه ولم يتفرد ابو عبد الرحيم بهذا الحديث عن زيد فقد رواه مسلم من رواية معقل بن عبيد الله عن زيد وقد قيل ان الوجه الثاني الذي ذكره المؤلف لا يستقيم فان التظليل على النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بعد الزوال والشمس في الصيف وهي على اعلى الرؤس فتعين كون التظليل على راسه صلوات الله عليه ٥ **مسئلة** اذا ادهن بالشيرج والزيت فلا فدية وعنه عليه الفدية كقول ابي حنيفة ٥ وقال الشافعي ان دهن راسه او وجهه فعليه الفدية وفي بقية البدن كقولنا ٥ قال الترمذي حدثنا هناد حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير مقتت ٥ والمقتت المطيب ٥ قال المصنف لا يعرف الا من حديث فرقد ~~السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر~~ وقد ضعفوه ٥ ز رواه الامام احمد وابن ماجة من حديث فرقد ايضاً والاكثر على تضعيفه وقد وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه ولم يذكر ابن عساكر وشيخنا في الاطراف هذا الحديث الا من رواية ابن ماجة فقط وكذلك الحافظ ابو عبد الله المقدسي في الاحكام والله اعلم ٥ **مسئلة** يجوز للمحرم لبس المعصفر وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ٥ قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفراً او خزاً ٥

هذه الزيادة منك ٥

معصفرا

مسئلة لا يجوز للمحرم لبس ثوب مبخر وقال ابو حنيفة يجوز لنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس ثوب مسه ورس او زعفران وقد سبق
هذا **مسئلة** لا تلزمه الفدية بشم شي من الرياحين وعنه عليه الفدية
وعنه يحرم ما ينبت بنفسه دون ما ينبته الناس وقد قال الشافعي شم
الورد يوجب الفدية وفي الريحان قولان استدل اصحابنا بان عثمان
سئل عن المحرم ايدخل البستان فقال نعم ويشم الريحان وقال
الدارقطني حدثنا ابن مخلد نا سعدان بن نصر نا ابو معوية الضرير عن ابن
جريج عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يشم الريحان
ويدخل الحمام **ز** هذا الاثر المروي عن عثمان في شم المحرم الريحان
اخبرنا به شيخنا الامام الحافظ ذو التحرير والاتقان ابو الحجاج
يوسف بن الزكي عبد الرحمن قال انبانا غير واحد من المشايخ الاعيان منهم
ابو الغنايم المسلم بن محمد بن علان قالوا اجاز لنا ابو طاهر بركات بن ابرهيم
الخشوعي محدث ذاك الاوان انا جمال الاسلام ابو الحسن مفتي الزمان
عبد العزيز بن احمد بياع الكتان قال حدثني ابو نصر عبد الوهاب بن
عبد الله المري الجان انا ابو هاشم عبد الجبار بن عبد الصمد معلم الصبيان نا ابو
اسحق ابرهيم المودبان نا ابو جعفر بن نصر واسمه حمدان نا نصر بن ابان نا
الوليد بن الزبرقان نا المعافا بن عمران نا جعفر بن برقان عن ميمون
ابن مهران عن حمران بن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان في المحرم يدخل
البستان قال نعم ويشم الريحان هذا حديث موضوع واسناد
مصنوع عند ذي من له بصيرة في هذا الشان وضعه بعض الجاهيل
بلا ريب فالله المستعان **ز** وقد روى البيهقي من رواية ابن جريج
عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن الريحان يشمه المحرم
والطيب والدهن فقال لا وروي من رواية ايوب عن نافع عن
ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم **مسئلة** اذا غسل المحرم
راسه بالسدر والخطمي فلا فدية وعنه يلزمه الفدية كقول ابي حنيفة
لنا قوله عليه السلام في المحرم اغسلوه بما وسدر وقد سبق باسناده

في كتاب الجنايز الا ان الخصم يقول اذا مات انقطع حكم احرامه
بالموت وقد ابطلنا ذلك هناك **مسئلة** لا يصح ان يعقد المحرم
عقد النكاح وقال ابو حنيفة يصح قال الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد
عن ملك قال حدثني نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب انفرد
باخراجه مسلم احتجوا بما رواه الامام احمد قال حدثنا عفان نا
وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
نكح ميمونة وهو محرم اخرجاه في الصحيحين قال احمد ونا يونس نا حماد
ابن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
بنت الحرث وهما محرمان **ز** رواه النسائي عن محمد بن اسحاق الصاغاني
عن احمد بن اسحق عن حماد بن سلمة ورواه ايضا عن ابرهيم بن يونس بن محمد عن ابيه عن
حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس وهذا مخالف لرواية احمد عن يونس
لان فيها عن عكرمة والله اعلم **ه** والجواب ان ميمونة اخبرت بضد
هذا والانسان اعرف بحال نفسه من غيره قال احمد وحدثنا وهب بن
جرير نا ابي قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفنها
في الظلة التي بنى بها فيها فنزلنا في قبرها انا وابن عباس انفرد باخراج هذا
الحديث مسلم قال احمد وحدثنا عفان قالا نا حماد بن زيد نا مطر عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وكنت الرسول بينهما
ز رواه الترمذي عن قتيبة عن حماد به وقال حسن ولا نعلم احدا اسنده
غير حماد عن مطر ورواه ملك عن ربيعة عن سليمان ان النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا وقال الحافظ ابو بكر الخطيب
اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الخفاف انا محمد بن المظفر نا محمد بن القاسم
ابن عبد الرحمن بن ابي بزار نا ياسين بن محمد الانباري نا محمد بن سليمان بن ابي داود الابلي
نا ابو ضمرة عن ربيعة عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا رافع ورجلا
من الانصار فانكحاه ميمونة قبل ان يحرم هذا حديث غريب من هذا

عن ابان صح

[illegible]

السوسي ثنا الاحد ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن عوف بن سفين الطاي ثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا الاوزاعي ثنا عطا
بن ... تزوج ميمونة وهو محرم فقال قال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما
حل رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج وروى يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني ثقة عن سعيد بن المسيب انه قال هذا عبد الله
ابن عباس يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة فكان الحل والنكاح جميعا فشبه ذلك على الناس ٥

الوجه وفي اسناده من يجهل حاله والصواب رواية ربيعة عن سليمان والله اعلم ٥
وروى ابو داود ان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة
وهو محرم ٥ وقد حمل بعض اصحابنا قول ابن عباس وهو محرم اي في شهر حرام قال الشاعر
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ٥ اي في شهر حرام ٥ ز قال الخطيب
اخبرنا ابو نصر احمد بن عبد الله الثابتي انا احمد بن محمد بن موسى القرشي انا محمد بن
يحيى ثنا احمد بن زيد المهلبي ثنا حماد بن اسحق الموصلي عن ابيه اسحق قال سال الرشيد
عن بيت الراعي ٥ قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ٥ ودعا فلم ار مثله مخذولا
ما معنى محرما فقال الكسائي احرم بالحج فقال الاصمعي ما كان احرم بالحج ولا اراد
الشاعر انه ايضا في شهر حرام فيقال احرم اذا دخل فيه كما يقال اشهر اذا
دخل في الشهر واعام اذا دخل في العام فقال الكسائي ما هو غير هذا والا
فما اراد فقال الاصمعي ما اراد عدي بن زيد بقوله ٥
قتلوا كسرى بليل محرما ٥ فتولى لم يمتع بكفن ٥ اي احرام لكسرى فقال الرشيد فما
المعنى قال كل من لم يات شيا يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحل شي منه فقال
الرشيد ما تطاق في الشعر يا اصمعي ثم قال لا تعرضوا للاصمعي في الشعر ٥ **مسله**
اذا افسد الحج والعمرة لزمه المضي في فاسدهما وقال داود يخرج منهما ٥ قال
سعيد بن منصور حدثنا سفين عن يزيد بن جابر قال سالت مجاهدا عن الرجل ياتي
امراته وهو محرم قال كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر يقضيان
حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا حتى اذا كان من قابل حجا واهديا ٥
قال سعيد وحدثنا هشيم انا ابو بشر قال حدثني رجل من قريش ان رجلا وقع بامراته
وهما محرمان فقال ابن عباس اقضيا ما عليكما من نسككما هذا وعليكما الحج من قابل ٥
وقد روينا مثل هذا عن ابن عمرو وعطا وابرهيم ٥ ز ليس فيما ذكره ما ينهض حجة على
داود فان الاثرين اللذين ذكرهما من رواية سعيد لو كانا متصلين لم يحتج بهما فكيف وهما
منقطعان وقد روى البيهقي من رواية عبد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه
ان رجلا اتى عبد الله بن عمر يساله عن محرم وقع بامراته فاشار الى عبد الله بن عمر
فقال اذهب الى ذلك فسله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسال
ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما اصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون
فاذا ادركت قابلا فحج واهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره فقال

اذهب

اذهب الى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس فساله فقال له
كما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره بما قال ابن عباس
ثم قال ما تقول انت فقال قولي مثل ما قالا ٥ قال البيهقي هذا اسناد صحيح
وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو ٥
مسايل جزا الصيد مسله يجب الجزا بقتل الصيد
خطا وعمدا لا يجب كقول داود قال الدارقطني اخبرنا محمد بن القاسم بن زكريا
ثنا ابو كريب ثنا قبيصة عن جرير بن حازم قال حدثني عبد الله بن عبيد الله بن
عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا ٥ قال الترمذي
هذا حديث صحيح ٥ ز رواه ابو داود عن محمد بن عبد الله الخزاعي عن جرير به ورواه
الترمذي عن احمد بن منيع عن اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج عن عبد الله بمعناه
وقال حسن صحيح وقال علي قال يحيى بن سعيد روى جرير بن حازم هذا
فقال عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج اصح ورواه النساي عن محمد بن منصور
عن سفين عن ابن جريج نحوه ورواه ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع عن جرير
وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن عبد الله بن رجا المكي عن اسمعيل بن امية
عن عبد الله بن عبيد بمعناه ٥ **مسله** بيض النعام مضمون وقال داود
لا يضمن ٥ لنا حديثان ٥ الحديث الاول قال الدارقطني حدثنا
محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ثنا عباد بن يعقوب ثنا ابرهيم بن ابي يحيى عن حسين بن
عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في بيض النعام اصابه محرم بقدر ثمنه ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني
وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عيسى بن ابي عمران ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيضة نعام
صيام يوم او اطعام مسكين قال المصنف هذا الحديث اصح من الاول والاول فيه
في الاول حسين بن عبد الله قال ابن المديني تركت حديثه وقال السعدي لا يشتغل

بحديثه وقال النسائي متروك الحديث واختلف كلام يحيى بن معين فقال مرة
هو ضعيف وقال مرة ليس به باس يكتب حديثه وفي الاسناد ابرهيم بن ابي يحيى وذاك
ضعيف بمرة وقد اطلق عليه الكذب مالك بن انس ويحيى بن سعيد وابن معين
وقال احمد والبخاري قد ترك الناس حديثه وكذلك قال النسائي والدارقطني
هو متروك وفي الاسناد عباد بن يعقوب قال الجوزجاني يروي المناكير عن المشاهير
فاستحق الترك وقال الدارقطني ليس بضعيف ٥ **ر** هذان الحديثان لم يخرجهما احد
من اصحاب السنن والحديث الثاني منكر جدا وعيسى بن ابي عمران ليس بشي
قال ابن ابي حاتم عيسى بن ابي عمران ابو محمد البزاز الرملي روى عن الوليد بن مسلم
وضمرة بن ربيعة وايوب بن سويد كتبت عنه بالرملة فنظر ابي في حديثه فقال يدل
حديثه انه غير صدوق فتركت الرواية عنه وقال ابن عدي عيسى بن عبد الله بن سليمان
القرشي العسقلاني ضعيف يسرق الحديث والظاهر ان هذا هو ابن ابي عمران فان ابن
عدي روى له احاديث منكرة بعضها عن الوليد بن مسلم وذكر الخطيب ان
عيسى بن عبد الله العسقلاني نزل بغداد وحدث عن الوليد بن مسلم وضمرة وادم بن
ابي اياس وروى عنه ابن مخلد وغيره ٥ **مسئلة** الدال على الصيد
يلزمه الجزاء اذا كان محرما وقال مالك والشافعي لا يلزمه ٥ لنا ما روى
ابو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيح من حديث ابي قتادة انه كان
مع اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتادة
ليس بمحرم فرأى حمار وحش فاكل من لحمه واي اصحابه ان ياكلوا وانهم
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشرتم او قتلتم او صدتم قالوا لا قال
فلا باس به كلوا ٥ فوجه الدليل انه سوى بين الاشارة والقتل ٥ **ر** اصل
حديث ابي قتادة في الصحيح وفي بعض الفاظه قال هل معكم احد امره او
اشار اليه بشي قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ امنكم احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها ٥ **مسئلة** ما لا يؤكل لحمه ولا هو
متولد مما يؤكل لحمه كالسبع والنمر لا يضمن بالجزاء وقال ابو حنيفة يضمن قال

الامام

الامام احمد حدثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن
على من قتلهن العقرب والفارة والغراب والحداة والكلب العقور ٥
اخرجاه في الصحيحين ٥ وفيهما مثله من حديث عايشة وحفصة ٥ فالحجة
من وجهين احدهما ان السبع يسمى كلبا قال عليه السلام في عتيبة ابن ابي لهب
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله السبع والثاني انه
لما نص على الكلب العقور نبه على السبع لانه اشد ضررا **مسئلة** اذا
اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعليهم جزاء واحد وقال ابو حنيفة ومالك
على كل واحد منهم جزاء كامل ٥ لنا انه سئل عن الضبع فقال صيد وجعل فيه
كبشا وقد سبق باسناده ٥ **مسئلة** يحرم على المحرم اكل ما صيد لاجله
وقال ابو حنيفة لا يحرم ٥ لنا ثلثة احاديث ٥ الحديث الاول
قال عبد الله بن الامام احمد بن حنبل حدثنا اسحق بن منصور نا عبد الله بن الزبير
الحميدي نا سفين نا الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابن عباس
يقول اخبرني الصعب بن جثامة الليثي قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لحم حمار وحش وهو بالابواء او بودان فرده علي فلما راى الكراهية في وجهي
قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ قال الشافعي
وجه هذا الحديث انه انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله فتركه
على التنزه ٥ الحديث الثاني قال الامام احمد حدثنا ابو سلمة الخزاعي
نا عبد العزيز عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من الانصار عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا لحم الصيد وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم ٥
طريق اخر قال الترمذي حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن
عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر
لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال الترمذي لا نعرف
للمطلب سماعا من جابر ٥ قال المصنف قلت قال يحيى بن معين عمرو بن ابي عمرو لا يحتج
بحديثه وقال مرة ليس بالقوي وقال احمد بن حنبل ما به باس وقال الشافعي

هذا احسن حديث روى في هذا الباب واقيسه ف روى هذا الحديث ايضا ابو داود
والنسائي عن قتيبة وقال النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس هو بالقوي في الحديث وان
كان قد روى عنه مالك ورواه ابو حاتم البستي عن الحسن بن سفيان عن قتيبة ورواه الامام
احمد ايضا عن سعيد بن منصور ومسه كلاهما عن يعقوب وعمرو بن ابي عمرو تكلم فيه
غير واحد من الايمة ووثقه غير واحد منهم واخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما والمطلب
ابن عبد الله بن حنطب ثقة الا انه لم يسمع من جابر فيما قيل قال ابن ابي حاتم في المراسيل
سمعت ابي يقول المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة احاديثه مراسيل لم تدرك احدا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا سهل بن سعد وسلمة بن الاكوع وانسا ومن كان
قريبا منهم لم يسمع من جابر وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه في كتاب الجرح والتعديل انه قال
وجابر يشبه ان يكون ادركه والله اعلم ٥ الحديث الثالث

قال الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرايت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت
شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته
لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته
لك قال ابو بكر النيسابوري قوله اصطدته لك وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره
في هذا الحديث غير معمر وهو موافق لما روى عن عثمان انه صيد له طائر وهو محرم
فلم ياكله ف رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى قال الامام احمد في المسند حدثنا
عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرايت حمارا
فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم
اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا
ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته لك والظاهر ان هذا الذي انفرد به معمر غلط فان
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه وفي لفظ لاحمد فقال اطعمونا وفي لفظ
له هذه العضد قد شويتها وانضجتها واطبتها قال فهاتها قال فجيته بها فنهشها

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام حتى فرغ منها ٥ مسئله شجر الحرم مضمون
خلافا لداود قال البخاري حدثنا يحيى بن موسى نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي قال حدثني يحيى
ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها
لا تحل لاحد من بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها اخرجاه
في الصحيحين واخرجاه من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا
البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده ٥ مسئله صيد المدينة وشجرها محرم وقال ابو حنيفة
ليس بمحرم ٥ قال الامام احمد نا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا
علي عليه السلام فقال من زعم ان عندنا شيا نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها
اسنان الابل واشيا من الجراحات فقد كذب قال وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها
ادناهم ٥ قال احمد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
قال ابو هريرة فلو وجدت الظبا ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل حول المدينة اثني عشر ميلا
حمى ٥ الحديثان في الصحيحين قال احمد نا ابن نمير عن عثمان بن حكيم قال اخبرني عامر
ابن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع
عضاهها او يقتل صيدها ٥ انفرد باخراجه مسلم ٥ قال احمد نا علي بن عبد الله بن جعفر
قال حدثني انس بن عياض قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز ان
عبد الله بن عبادة الزرقي اخبره انه كان يصيد العصافير في بير اهاب قال فراني عبادة بن
الصامت وقد اخذت العصفور فنزعه مني فارسله ويقول اي بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم ما بين لابتيها كما حرم ابرهيم مكة ٥ ف هذا الحديث غير مخرج في السنن وقد رواه
سمويه عن عبد الله بن الزبير عن انس بن عياض ورواه عبد الله بن احمد عن محمد بن عباد المكي
وابي مروان العثماني كلاهما عن ابي ضمرة وفيه انه كان يصيد العصافير في بير ابي اهاب ٥

ورواه الطبراني عن موسى بن هرون عن ابرهيم بن المنذر الحزامي عن انس ه ذكره في ترجمة عباد
ابن الصامت وفي ترجمة عباده الزرقي وقد روي عن علي بن المديني انه قال هو عباده بن الصامت
وكذا هو في روايه الامام احمد عنه وعبد الله بن عباد ذكره ابن ابي حاتم في كتابه فقال عبد الله بن
عباد الزرقي الانصاري روى عن عباده رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه يعلى بن
عبد الرحمن بن هرمز سمعت ابي يقول ذلك ولم يذكر يعلى بن عبد الرحمن في حرف اليا انما قال يعلى بن
مسلم بن هرمز روى عنه عبد الرحمن بن حرمله الاسلمي سمعت ابي يقول ذلك لم يزد ويعلى بن مسلم بن
هرمز ثقة مشهور مخرج له في الصحيحين والله اعلم ه قال احمد وحدثنا حسين بن محمد
ثنا الفضل بن سليمان ثنا محمد بن ابي يحيى عن عبيد الله بن جبيش الغفاري عن عبد الله بن سلام قال
ما بين كذا واحد حرام حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت لاقطع به شجرة ولا اقتل به
طايرا ن هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب السنن وقد رايت في النسخه التي نقلت
منها مضبوطا ما بين كذا واحد حرام والصواب ما بين كذا واحد وبعض الناس يكتب كذا
باليا وقد روى الطبراني هذا الحديث وفيه ما بين عير واحد حرام لكن قال في اسناده عبد الله
ابن جبيش والصواب عبيد الله والذي في المسند والطبراني حبيش بالحا المهمله وذكره
ابن ابي حاتم بالخا المعجمه فقال عبيد الله بن خنيس روى عن عبد الله بن سلام روى عنه
محمد بن ابي يحيى سمعت ابي يقول ذلك ه **مسله** ويضمن صيد المدينه بالجزا وعنه
لا جزا فيه كقول مالك وعن الشافعي كقولين والجزا مقدر بالسلب يملكه الاخذ له وعن
الشافعي قولان احدهما كقولنا والثاني يتصدق بالسلب على فقرا المدينه ه قال الامام احمد
حدثنا ابو عامر ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق
فوجد غلاما يخبط شجرا او يقطعه فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل الغلام فكلموه ان يرد
ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى
ان يرده عليهم ه انفرد باخراجه مسلم ه **مسله** مكه افضل البلاد وعنه
المدينه كقول مالك ه قال المولف اخبرنا ابن عبد الواحد انا الحسن بن علي ثنا ابو بكر بن مالك
ثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي ح واخبرنا عبد الوهاب بن المبارك ويحيى بن علي قالا انا ابو
محمد الصريفيني انا ابو بكر بن عبدان ثنا عبد الواحد بن المهتدي بالله ثنا ايوب بن سليمان الصعدي

عن عامر ابن سعد صح

المهتدي

قالا

الجزء ٢٥٤

قال احمد ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري انا ابو سلمه بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عدي بن الحمرا
اخبره انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزوره في سوق مكه والله
انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله عز وجل ولولا اني اخرجت منك ما خرجت ه اخبرنا
يحيى بن علي انا جابر بن ياسين وعبد العزيز بن علي قالا انا المخلص ثنا ابن صاعد ثنا ابن ابي بزه ثنا مومل
ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمه ثنا ثابت ثنا عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريره في حديث ذكره
قال فلما قدمنا مكه اتته الانصار فجلسوا حوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقلب بصره
في نواحي مكه وينظر اليها ويقول والله لقد عرفت انك احب البلاد الى الله واكرمها على الله ولولا
ان قومي اخرجوني ما خرجت ن حديث عبد الله بن عدي بن الحمرا رواه الترمذي عن قتيبه
عن الليث عن عقيل عن الزهري وقال حسن صحيح وقد رواه يونس عن الزهري ورواه محمد
ابن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره وحديث الزهري عندي اصح ورواه النساي عن قتيبه به
وعن اسحق بن منصور عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب الزهري
نحوه ورواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد زغبه عن الليث به ورواه ابو حاتم البستي في
كتاب الانواع والتقاسيم عن محمد بن الحسن بن قتيبه العسقلاني عن عيسى بن حماد ورواه الامام
احمد ايضا عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد به وقد رواه النساي من حديث معمر عن الزهري عن ابي سلمه
عن ابي هريره وكان ذلك وهم من معمر ه قال الطبراني ثنا احمد بن خليد يعني الحلبي ثنا الحميدي
ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن الزهري عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن عبد الله بن عدي بن الحمرا قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحزوره
فقال والله اني لاعلم انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت
وقال الدارقطني ذكر احاديث رجال من الصحابه رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رويت احاديثهم
من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيا يعني البخاري ومسلما فلزم
اخراجها على مذهبهم فذكر جماعه منهم عبد الله بن عدي بن الحمرا الزهري روى عنه ابو سلمه
ابن عبد الرحمن ومحمد بن جبير بن مطعم قاله الزهري عنهما وحديث ثابت عن عبد الله بن رباح عن
ابي هريره رواه مسلم من حديث سليمان بن المغيره عن ثابت ومن حديث يحيى بن حسان عن حماد بن
سلمه عن ثابت وذكر فيه فتح مكه وليس فيه ما ذكره المولف من تفضيل مكه ه ومومل بن اسمعيل
يتكلم فيه بعض الايمه وهو صدوق كثير الخطا وابن ابي بزه هو احمد بن محمد بن عبد الله ابو الحسن

مدينهم ؟

النوى من ولد القاسم بن ابي بزه المكي المقرئ وقد ضعفه ابو حاتم الرازي وقال لا احدث عنه
وقال العقيلي منكر الحديث **مسئله** لا يكره المجاوره بمكه وقال ابو حنيفه
يكره ه حدثنا يحيى بن ابراهيم السلماسي قال قرات على ابي قلت له اخبركم ابو نصر احمد بن
محمد الغازي ثنا ابو بكر احمد بن عبد الله البزاز ثنا النقاش ثنا احمد بن ماهان ثنا ابو محمد اخو الامام ثنا
عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوه في مسجدي هذا افضل من الف صلاه فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاه في المسجد الحرام
افضل من مايه الف صلوه قال ابو بكر النقاش فحسبت ذلك على هذه الروايه فبلغت صلاه واحده
في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنه وسته اشهر وعشرين ليله وصلاه يوم وليله في المسجد
الحرام وهي خمس صلوات عمر مايتي سنه وسبع وسبعين سنه وتسعه اشهر وعشر ليال ه
ق هذا اسناد مظلم وابو بكر النقاش اتهمه بعض الايمه وله غير حديث منكر وايراد
المصنف هذا الحديث من طريقه بهذا الاسناد المظلم فيه تقصير كثير مع كونه في مسند الامام
احمد باسناد صحيح وقوله عن عبد الله بن عمرو خطا انما هو عبيد الله ~~عن عمرو~~ وليس الغلط في (ابن عمرو وهو)
هذا من النسخه فاني كذلك وجدته في نسختين صحيحتين على احدهما خط المولف وابو محمد اخو الامام
هو عبد الرحمن بن عبد الله بن حكيم الاسدي الحلبي وهو مشهور بابن اخي الامام ويقال له اخو
الامام ايضا وهو ثقه روى عنه ابو داود والنسائي ولهم شيخان اخران كل منهما يقال له
ابن اخي الامام واسم كل منهما عبد الرحمن بن عبد الله لكن هذا هو الاكبر والله اعلم ه قال الامام
احمد في مسنده ثنا احمد بن عبد الملك ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عطا عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه في مسجدي هذا افضل من الف صلاه فيما سواه الا المسجد
الحرام وصلاه في المسجد الحرام افضل من مايه الف صلاه فيما سواه ه حدثنا حسين يعني ابن محمد
وعبد الجبار بن محمد الخطابي قالا ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطا عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه في مسجدي هذا افضل من الف صلاه فيما سواه
الا المسجد الحرام وصلاه في المسجد الحرام افضل من مايه صلاه قال حسين فيما سواه ه كذا رايته
في عده نسخ افضل من مايه صلاه وهو صحيح ومعناه افضل من مايه صلاه في مسجدي ليوافق اللفظ
الاول وقول حسين فيما سواه فيه نظر وقد روى هذا الحديث ابن ماجه عن اسمعيل بن اسد
عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو وهو حديث صحيح وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري احد

الثقات

الثقات ه **مسايل الطواف** **مسله** السنه ان يستلم الركن اليماني في طوافه وقال
ابو حنيفه ليس بمسنون ه قال الترمذي حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق انا سفيان ومعمر
عن ابن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعويه لا يمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني قال معويه ليس شي من البيت مهجورا
انفرد باخراجه مسلم ه **ق** رواه مسلم مختصرا من غير حديث ابن خثيم فقال حدثني ابو الطاهر انا
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان قتاده بن دعامه حدثه ان ابا الطفيل البكري حدثه انه سمع ابن
عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين وقال مسلم ثنا محمد بن المثنى
ثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر
والركن اليماني ه وقال الدارقطني حدثنا اسحق بن محمد بن الفضل ثنا علي بن شعيب ثنا عبد الله بن
نمير ثنا حجاج عن عطا وابن ابي مليكه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل
مكه استلم الركن الاسود والركن اليماني ولم يستلم غيرهما من الاركان ه **ق** هذا الحديث لم
يخرجه احد من اصحاب السنن وشيخ الدارقطني صدوق وعلي بن شعيب ثقه وحجاج هو
ابن ارطاه وقد سبق القول فيه غير مره والله اعلم ه قال الدارقطني وحدثنا ابن مخلد ثنا
الرمادي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا اسرايل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه ه **ق** لم يخرجوا
هذا الحديث ايضا وعبد الله بن مسلم بن هرمز ضعفه احمد ويحيى وغيرهما وقد روى البيهقي
هذا الحديث من روايته عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم
الركن اليماني قبله ووضع خده الايمن عليه ه وقال تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف
قال والاخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الاسود والسجود عليه الا ان يكون اراد بالركن
اليماني الحجر الاسود فانه يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره والله اعلم وقد رواه ابن عدي من روايه
ابي اسمعيل المودب عنه ثم قال ولعبد الله بن مسلم احاديث ليست بالكثيره واحاديثه
مقدار ما يرويه لا يتابع عليه ه احتجوا بما رواه الامام احمد قال حدثنا عبد الرزاق
ثنا ابن جريج قال اخبرني سليمن بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى بن اميه عن يعلى بن
اميه قال طفت مع عمر فاستلم الركن قال يعلى وكنت مما يلي البيت فلما بلغت الركن الغربي الذي
يلي الاسود جررت بيده ليستلم فقال ما شانك قلت الا تستلم هذين قال الم تطف مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم

فقلت بلى قال اراه يستلم هذين الركنين يعني الغربيين قلت لا قال فليس لك فيه اسوة قلت بلى قال فانفذ عنك ه ز هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب السنن وفي صحته نظر والله اعلم

مسئله يسن تقبيل ما يستلم به الحجر وقال مالك لا يسن ه قال مسلم بن الحجاج ثنا محمد ابن المثنى ثنا سليمن بن داود ثنا معروف بن خربوذ قال سمعت ابا الطفيل يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ه

مسئله لا يصح طواف المحدث والنجس وعنه يصح ويلزمه دم لقول ابي حنيفة ه قال الترمذي حدثنا قتيبة ثنا جرير عن عطا بن السايب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ه قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطا بن السايب قال احمد بن حنبل اختلط عطا في اخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح ه ز جرير اخذ عن عطا مرفوعا بنحوه ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفين عن محمد بن ابي السري عن فضيل ورواه النسائي عن يوسف بن سعيد عن حجاج بن محمد عن الحرث ابن مسكين عن ابن وهب جميعا عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ولم يسم ابن عباس ورواه موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا وقال اسمعيل بن عبد الله سموية ثنا ابو حذيفة ثنا سفين عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس لا اعلمه الا رفعه قال الطواف بالبيت صلاة فاقلوا فيه الكلام وقد احتج اصحابنا بحديثين في الصحيحين روتهما عايشه احدهما انها حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ه والثاني ان صفيه حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فقيل انها قد افاضت يوم النحر يعني الطواف قال نعم قال فانفري اذا قالوا فامتنع من الطواف لعدم الطهاره ه فقال الخصم انما قال ذلك لاجل دخول المسجد قلنا المنقول حكم وسبب فظاهر الامر تعلق الحكم بالسبب فلما تعرض للطواف لا للمسجد دل على انه هو المقصود بالحكم ه

مسئله اذا ترك الحجر في طوافه لم يجزه خلافا لابي حنيفه قال الامام احمد ثنا قتيبه ثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمه عن امه عن عايشه قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وادخلني

الحجر فقال لي صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعه من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبه فاخرجوه من البيت ه قال الترمذي هذا حديث صحيح وعلقمه هو ابن بلال ه ز رواه ابو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبه والنسائي عن اسحق بن ابرهيم ثلاثتهم عن الدراوردي به وعلقمه هو ابن ابي علقمه من رجال الصحيحين واسم امه مرجانه والله اعلم ه

مسئله لا تكره القراه في الطواف وعنه تكره كقول مالك ه قال الامام احمد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني يحيى بن عبيد مولى السايب عن ابيه عن عبد الله بن السايب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار ه ز رواه ابو داود والنسائي من روايه ابن جريج وقال الامام احمد وقال عبد الرزاق وابن بكر وروح في هذا الحديث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا اتنا ه ويحيى بن عبيد وثقه النسائي وابن حبان وابوه وثقه ابن حبان وكلاهما ليس بذاك المشهور ه وقال سعيد بن منصور حدثنا عبد الوراث ابن زياد ثنا شعبه عن عاصم بن بهدله قال ثنا حبيب بن صهبان قال رايت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وما هجيراه الا ان يقول ربنا اتنا في الدنيا الحسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار ه ز حبيب بن صهبان هو ابو مالك الكوفي الكاهلي روى عنه الاعمش وغيره وشهد مع المداين محله الصدق ه وعبد الرحمن بن زياد هو الرصاصي قال ابو حاتم صدوق وقال ابو زرعه لا باس به

مسئله لا يكره تلفيق الاسابيع وقال ابو حنيفه والشافعي يكره ه وصفه التلفيق ان يوخر ركعتي الطواف حتى اذا فرغ صلى لكل اسبوع ركعتين قال سعيد بن منصور حدثنا سفين قال حدثني محمد بن السايب بن بركه عن امه انها طافت مع عايشه رضي الله عنها ثلثه اسابيع لا تفصل بينهن ثم صلت لكل اسبوع ركعتين ه وقد روى عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه عن عيسى بن يونس عن عبد السلام بن ابي الجنوب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن ثلثه اطواف ليس بينها صلوه قال عبد الرحمن هو حديث منكر وعبد السلام ضعيف وقد رواه عبد السلام عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت ثلثه اسباع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات قال ابو هريره انما اراد ان يعلمنا فان قيل قد قال علي والدارقطني عبد السلام منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي هو متروك الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات قلنا لا يقبل الطعن حتى يبين

سببه ه ز محمد بن السائب بن بركة حجازي يعد ثقة في المكيين وثقه ابن معين وابو داود والنسائي
وابن حبان وعبد السلام بن ابي الجنوب مجمع على ضعفه وحديثه هذا من الوجهين غير مخرج في شيء
من السنن وقول المولف قلنا لا نقبل الطعن حتى نبين سببه خطا في هذا المكان فان الجرح انما يحتاج
الى بيان سببه اذا عارضه تعديل مع ان رواية عبد السلام هذا الحديث عن الزهري منفردا به بهذين
الاسنادين النظيفين من اقوى الادلة على ضعفه عند اهل ~~العلم~~ الحديث والله اعلم ه **مسئلة**
السعي ركن لا ينوب عنه الدم وعنه انه سنة لا يجب بتركه دم وقال ابو حنيفة هو واجب ينوب عنه
الدم قد قال الامام احمد ثنا سريج ثنا عبد الله بن المومل عن عطاء بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة عن
حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه
وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبته من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول اسعوا فان الله عز وجل كتب
عليكم السعي ه فان قيل وقد قال ابو بكر بن المنذر مداره على ابن مومل وقال احمد بن حنبل احاديث عبد الله
ابن المومل مناكير وقال يحيى ضعيف الحديث قلنا وقد قال يحيى في رواية ليس به باس ه ز هذا الحديث
لم يخرجه احد من اصحاب السنن وفي اسناده اختلاف ه وقال الدارقطني حدثنا ابن صاعد ثنا الحسن
ابن عيسى النيسابوري انا عبد الله بن المبارك قال اخبرني معروف بن مشكان قال اخبرني منصور بن
عبد الرحمن عن امه صفية قالت اخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلن دخلنا دار ابن ابي حسين فاطلعنا من باب فراينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في السعي
حتى اذا بلغ زقاق بني فلان استقبل الناس فقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم ه
فان قيل قد قال ابو حاتم الرازي لا يحتج بمنصور بن عبد الرحمن قلنا قد قال يحيى بن معين هو ثقة
ز اسناد هذا الحديث صحيح وان كان غير مخرج في السنن ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن
صدوق لا نعلم احدا تكلم فيه ومنصور بن عبد الرحمن هذا ثقة مخرج له في الصحيحين ولم يتكلم فيه
ابو حاتم بل قال فيه صالح الحديث وكلامه هذا الذي ذكره المولف انما هو في منصور بن عبد الرحمن
الغداني الاشل مع انه من رجال مسلم ولفظ ابي حاتم فيه ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به
والله اعلم ه **مسئلة** يجزي القارن طواف واحد وسعي واحد وعنه يحتاج الى
طوافين وسعيين كقول ابي حنيفة ه لنا تسعة احاديث الحديث الاول قال البخاري
ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن
بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله

هذا الشان صح

صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان
الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد فلم يزد ولم
يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة
بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ه اخرجاه في الصحيحين
الحديث الثاني قال الامام احمد ثنا احمد بن عبد الملك ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته اجزاه لهما طواف
واحد طريق اخر قال الترمذي ثنا خلاد بن اسلم حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف وسعي
واحد منهما حتى يحل منهما جميعا ه ز رواه ابن ماجه عن محرز بن سلمة العدني عن الدراوردي وقال
الترمذي حديث حسن غريب وقال ابو داود روى عبد العزيز عن عبيد الله احاديث مناكير ه
وقال مسلم بعد ذكر حديث نزول الحجاج بابن الزبير من رواية عبيد الله عن نافع حدثناه ابن نمير
ثنا ابي ثنا عبيد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل
هذه ~~القصة~~ وقال في اخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل
حتى يحل منهما جميعا ه الحديث الثالث قال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فطاف الذين اهلوا بالعمرة
ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا
واحدا ه اخرجاه في الصحيحين الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا الحسين بن ابرهيم ثنا محمد
ابن عبد الله الزهيري ثنا داود بن مهران ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها ان طوافك بالبيت وبالصفا والمروة كافيك لحجك وعمرتك ه انفرد باخراجه
مسلم ه ز هذا الحديث لم يروه احد من ائمة الكتب الستة من رواية ابن جريج عن عطاء عن عائشة
ومسلم بن خالد الزنجي ليس بالقوي وداود بن مهران ابو سليمان الدباغ وثقه العجلي وغيره والزهيري
وثقه الدارقطني وكان من الصالحين وقال مسلم في صحيحه حدثني حسن بن علي الحلواني ثنا زيد بن الحباب
حدثني ابرهيم بن نافع حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت
بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك

قدم

القصة صح

اسمعيل صح

سماع مجاهد من عائشة مختلف فيه والله اعلم . الحديث الخامس قال الدارقطني حدثنا علي بن
عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان نا اسحاق الازرق عن الربيع بن صبيح عن عطاء عن جابر قال
ما طاف لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طوافا واحدا وسعيا واحدا لحجه وعمرته
قال المصنف الربيع ضعيف . طريق اخر قال الترمذي نا ابن ابي عمر نا ابو معاوية
عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما
طوافا واحدا قال المصنف الحجاج هو ابن ارطاة وهو ضعيف . قلنا حديث الربيع عن
عطاء غير مخرج في السنن وحديث الحجاج انفرد به الترمذي وحسنه وقال مسلم في صحيحه
حدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال ونا عبد بن حميد انا محمد بن بكر انا ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين
الصفا والمروة الا طوافا واحدا وزاد في حديث محمد بن بكر طوافه الاول . الحديث السادس
قال الدارقطني نا ابن صاعد نا محمد بن اشكاب نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي نا ابي نا غيلان
ابن جامع قال ثنا ليث قال حدثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا لعمرتهم وحجهم . قال المصنف ليث هو ابن ابي سليم وهو ضعيف . قلنا رواه
ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يحيى بن يعلى به وقال البرقاني سألته يعني الدارقطني
عن ليث بن ابي سليم فقال صاحب سنة يخرج حديثه ثم قال انما انكروا عليه الجمع بين عطاء
وطاوس ومجاهد حسب . الحديث السابع قال الدارقطني وحدثنا علي بن عبد الله بن
مبشر نا محمد بن حرب الواسطي نا علي بن عاصم نا ابي عن حصين بن عبد الرحمن قال قال لي
منصور حدثني انت يا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافا واحدا قال المصنف علي بن عاصم ضعيف
قلنا كذا وجدته في نسختين صحيحتين نا علي بن عاصم نا ابي وهو خطأ والصواب نا
عاصم بن علي نا ابي وهذا الحديث غير مخرج في شيء من السنن والله اعلم . الحديث الثامن
قال الدارقطني وحدثني احمد بن محمد بن زياد نا محمد بن غالب نا سعد بن عبد الحميد نا محمد بن
مروان عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة
فطاف لهما بالبيت طوافا واحدا وبالصفا والمروة طوافا واحدا . قال المصنف ابن ابي ليلى

ضعيف واسمه محمد بن عبد الرحمن . قلنا هذا الحديث لم يخرجوه في السنن وعطية بن سعد
العوفي اضعف من ابن ابي ليلى ومحمد بن مروان هو السدي الصغير وهو غير ثقة . وسعد
ابن عبد الحميد بن جعفر لا بأس به والله اعلم . الحديث التاسع قال الدارقطني وحدثنا
البغوي نا داود بن عمرو نا منصور بن ابي الاسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته قال المصنف عبد الملك هو ابن ابي
سليمان ضعيف . قلنا هذا الحديث غير مخرج في السنن لكن اسناده صحيح فان عبد الملك
صدوق روى له مسلم ومنصور وثقه ابن معين وغيره وهو شيعي وداود من شيوخ مسلم
والله اعلم . احتجوا بخمسة احاديث الحديث الاول قال الدارقطني نا البغوي
نا ابو الربيع الزهراني نا حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله . الحديث الثاني قال الدارقطني وحدثنا محمد بن القسم
ابن زكريا نا عباد بن يعقوب نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال حدثني ابي عن ابيه
عن جده عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين .
الحديث الثالث قال الدارقطني ونا احمد بن محمد بن سعيد نا جعفر بن محمد بن مروان
نا ابي نا عبد العزيز بن ابان نا ابو بردة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي
وابن مسعود . الحديث الرابع قال الدارقطني وحدثنا ابن صاعد نا محمد بن يحيى الازدي
نا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين . الحديث الخامس قال الدارقطني
ونا عبد الصمد بن علي نا الفضل بن العباس الصواف نا يحيى بن غيلان نا عبد الله بن بزيع
عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين حجه وعمرته معا وقال
سبيلهما واحد قال وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع كما صنعت . والجواب ان هذه الاحاديث كلها لا تثبت اما
حديث علي عليه السلام من طريقه الاول فحفص بن ابي داود قال احمد ومسلم بن الحجاج حفص
متروك الحديث وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش هو كذاب يضع الحديث وفيه ابن ابي ليلى واسمه

محمد بن عبد الرحمن قال الدارقطني هو ردي الحفظ كثير الوهم وفي الطريق الثاني عيسى بن عبد الله قال
الدارقطني هو متروك الحديث واما حديث ابن مسعود فقال الدارقطني ابو برده هذا هو عمرو بن
يزيد ضعيف ومن دونه في الاسناد كلهم ضعفاء قال المصنف قلت وفيه عبد العزيز بن ابان
قال يحيى هو كذاب خبيث وقال الرازي والنسائي هو متروك الحديث واما حديث عمران
فقال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوهم وقد حدث به على الصواب
مرارا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي واما حديث ابن عمر فقال الدارقطني
لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عماره وهو متروك الحديث قال المصنف قلت قال
شعبه كذاب يحدث باحاديث قد وضعها وقال الساجي اجمعوا على ترك حديثه ثم
قد روي هو ايضا من حديث ابن عباس ضد هذا فقال الدارقطني حدثنا احمد بن اسحق بن البهلول
قال حدثني ابي نا اسحق بن يوسف عن الحسن بن عماره عن سلمه بن كهيل عن طاوس قال سمعت
ابن عباس يقول لا والله ما طاف لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طوافا واحدا فهاتوا
من هذا الذي يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافين ز هذه الاحاديث
لم يخرج احد من اهل السنن منها شيا ه وقد روى النسائي في مسند علي من حديث اسرائيل
عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابرهيم بن محمد بن الحنفيه قال طفت مع ابي وقد جمع
بين الحج والعمره فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ه وحماد ضعفه الازدي وذكره ابن حبان
في كتاب الثقات وقال بعض الحفاظ حماد هذا مجهول وهذا الحديث لا يصح ه مسئله

طواف الوداع واجب يلزمه بتركه دم خلافا لمالك واحد قولي الشافعي قال الامام احمد
حدثنا سفين عن سليمن عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت ه طريق اخر قال
الدارقطني نا الحسن بن اسمعيل نا ابو بكر بن زنجويه نا عبد الرزاق انا زكريا بن اسحق عن سليمن
الاحول انه سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من منى الى وجوههم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون اخر عهدهم بالبيت ورخص للحائض ز
حديث سفين عن سليمن رواه مسلم وابو داود وابن ماجه من روايه غير واحد عنه وحديث
زكريا عن سليمن لم يخرجوه وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس

والله اعلم

قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراه الحائض ه وقال
الترمذي حدثنا ابو عمار نا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت
فليكن اخر عهده بالبيت الطواف الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
قال الترمذي هذا حديث صحيح ه ز رواه النسائي عن اسحق بن ابرهيم عن عيسى به
قال الترمذي نا نصر بن عبد الرحمن الكوفي نا المحاربي عن الحجاج بن ارطاه عن عبد الملك
ابن المغيره عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن اوس عن الحرث بن عبد الله بن اوس قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت او اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت
فقال له عمر خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به ه
قال الترمذي هذا حديث غريب ه ز هذا اسناد ضعيف وقد رواه هكذا غير واحد
عن الحجاج وقد خولف في بعضه والله اعلم ه مسئله فان طاف ولم يعقبه
الخروج لزمته الاعاده وقال ابو حنيفه لا يلزمه ه لنا الحديث المتقدم ه

مسائل الوقوف مسئله

وقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني من يوم
عرفه الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال ابو حنيفه والشافعي اول الوقت بعد الزوال
من يوم عرفه وقال مالك وقت الاجزا الليله النحر فقط ه قال الامام احمد نا يحيى عن
اسمعيل قال نا عامر قال حدثني عروه بن مضرس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالموقف فقلت يا رسول الله جيت من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت
من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا
هذه الصلاه يعني صلاه الفجر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا تم حجه وقضى تفثه
قال الترمذي هذا حديث صحيح ه ز روى هذا الحديث اصحاب السنن الاربعه من غير
وجه عن الشعبي وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط كافه ائمه الحديث وهي قاعده
من قواعد الاسلام وقد امسك عن اخراجه الشيخان محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج
رضي الله عنهما على اصلهما ان عروه بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي وقد وجدنا
عروه بن الزبير حدث عنه ثم ذكر ذلك باسناد فيه رجل غير معروف واخر متروك ه
وقد روى ابو السكن الطائي عن عم ابيه زحر بن حصين عن جده حميد بن منهب عن عروه
ابن مضرس والله اعلم ه مسئله اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس فعليه

وقد قيد الشافعي
الاطلاق الثاني بعد
الزوال بالاجماع
على ترك الوقوف
فيما قبل الزوال
بعد اشتغال الناس
في جميع الاعصار
على الوقوف بعد
الزوال والاجماع
من مسند ومسنده
بمولد المعتمد ان

دم خلافا لاحد قولي الشافعي لا دم عليه ٥ قال الامام احمد حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله
ابن الزبير ثنا سفين عن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن
ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فافاض حين
غابت الشمس ٥ ز كذا وجدته في نسختين عن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي عياش وهو خطا
انما هو عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة وقد وثقه ابن سعد وابن خزيمة
وابن حبان وغيرهم وتكلم فيه الامام احمد وقال النسائي ليس بالقوي وزيد بن علي هو عم جعفر
ابن محمد الصادق وذكره ابن حبان في الثقات وقال راى جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابوه علي هو ابن الحسين زين العابدين وقد روى هذا الحديث الترمذي عن بندار
عن ابي احمد وقال حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه وقد رسل عنه
الدارقطني وذكر الاختلاف فيه ثم قال والقول قول الثوري ومن تابعه والله اعلم ٥ وقال
ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابرهيم بن عقبة عن
كريب عن اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ ز هذا اسناد حسن انفرد به ابو داود والله اعلم ٥ مسئلة
يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يجوز حتى يطلع الفجر ٥ قال
الدارقطني حدثنا احمد بن اسحق بن البهلول ثنا ابي ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ليلة النحر
فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت ٥ ز هذا الحديث رواه ابو داود عن هرون
ابن عبد الله عن ابن ابي فديك وليس فيه دليل على انه يجوز لكل احد في كل حال الدفع من مزدلفة
بعد نصف الليل والله اعلم ٥ احتجوا بما رواه الامام احمد قال ثنا ابو داود عن
زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
بجمع فلما اضاء كل شيء قبل ان يطلع الشمس افاض ٥ قال المصنف زمعة ضعيف كثير
الغلط ٥ ز حديث زمعة لم يخرج في السنن وزمعة روى له مسلم مقرونا بغيره وقال
ابن معين في رواية عنه زمعة صويلح الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن
عدي ارجو ان حديثه صالح لا باس به وقال الامام احمد في سلمة روى عنه زمعة احاديث
مناكير اخشى ان يكون حديثه ضعيفا ووثقه ابن معين وغيره ولو ثبت هذا الحديث لم يكن

فيه دليل على عدم جواز الدفع حتى يطلع الفجر والله اعلم ٥ مسئلة فان دفع قبل
نصف الليل فعليه دم وقال ابو حنيفة لا دم عليه وعن الشافعي كالمذهبين لنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم بات بمنى وقال خذوا عني مناسككم وروى ابو داود من حديث ابن عمر
ان رجلا قال له انا بيت بمكة فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل ٥ ومن
حديث عائشة قالت مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ليالي ايام التشريق ٥ ز هكذا احتج
المولف في هذه المسئلة فيما وجدته في نسختين وهذا الدليل الذي ذكره غير مطابق للمسئلة التي
سطرها وكانه من مسئلة المبيت بمزدلفة الى مسئلة المبيت بمنى ذهل عنه انه قد ذكر مسئلة المبيت
بمنى فيما ياتي والله اعلم ٥ مسائل التحلل مسئلة يجوز رمي جمرة العقبة
بعد نصف الليل من ليلة النحر وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز حتى يطلع الفجر لنا ما سلف
من حديث ام سلمة وانها دفعت للرمي قبل طلوع الفجر ٥ احتجوا بما رواه الترمذي قال ثنا
ابو كريب ثنا وكيع عن المسعودي عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ ز
كذا وجدته وقد سقط بين المسعودي ومقسم رجل وهو الحكم بن عتيبة وقال الترمذي قال
شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث ٥ وقال ابو داود ثنا محمد بن كثير
انا سفين ثنا سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا
الجمرة حتى تطلع الشمس ٥ قال ابو داود اللطخ الضرب اللين ٥ ورواه النسائي وابن
ماجه من حديث سلمة والحسن العرني لم يسمع من ابن عباس قاله احمد بن حنبل ٥
مسئلة لا يجوز الرمي الا بالحجارة وقال ابو حنيفة يجوز بجميع جنس الارض ٥
قال الامام احمد حدثنا سفين عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن ابي معبد عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بمثل حصى الخذف ٥ ز اسناد هذا الحديث صحيح
وان كان غير مخرج في شيء من الكتب الستة والله اعلم ٥ وقال ابو داود ثنا ابو ثور ابرهيم
ابن خالد ثنا عبيدة عن يزيد بن ابي زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورايت بين اصابعه حجرا فرمى ورمى الناس

هذا اسناد صالح وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف ه **مسئلة** ولا يرمى بحجر قد رمي
به وقال اكثرهم يجوزه قال الدارقطني حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا سعيد بن يحيى الاموي
ثنا ابي ثنا يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي سعيد عن ابي سعيد قال
قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص قال انه ما تقبل منها رفع
ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال ه ز هذا الحديث غير مخرج في شيء من السنن وقد رواه الحاكم
وصححه وهو حديث لا يثبت فان ابا فروة يزيد بن سنان ضعفه الامام احمد والدارقطني وغيرهما
وتركه النسائي وغيره وذكره الحاكم في كتاب الضعفاء ايضا وقال البيهقي يزيد بن سنان ليس
بالقوي في الحديث وروي من وجه اخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا وابن ابي سعيد هو عبد
الرحمن بن ابي سعيد كذا جاء مصرحا به في رواية الحاكم وغيره وهو من الثقات ه وقال
المولف اخبرنا ابن ناصر انا ابن بيان انا ابن بشران ثنا ابو محمد بن الحكم ثنا الكوفي ثنا ابو عاصم عن
عبد الله بن هرمز عن سعيد بن جبير قال الحصى قربان فما قبل منه رفع وما لم يقبل بقي ه
ز كذا فيه عبد الله بن هرمز وانما هو عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف والله اعلم ه
مسئلة اذا نكس الرمي فرمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى لم يجزه وقال
ابو حنيفة يجزيه ه لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى مرتبا وقال خذوا عني مناسككم ه
قال البخاري ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى ثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل
فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة العقبة
من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله ه **مسئلة** في النفر الاول خطبة وقال ابو حنيفة ومالك لا خطبة فيه ه
لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في ثاني ايام التشريق وقال خذوا عني قال
ابو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال حدثتني جدتي سراء
ابنة نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله
اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق ه ز كذا وجدته في نسختين ربيعة بن ابي عبد الرحمن

وهو غلط

وهو غلط والصواب ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين وهو الغنوي ذكره ابن حبان في
الثقات وقد روى هذا الحديث ايضا البخاري في كتاب افعال العباد وابو القسم الطبراني
واسناده صالح والله اعلم ه **مسئلة** اذا ترك المبيت بمنى ليالي منى لزمه دم
وعنه لا دم عليه لقول ابي حنيفة ه قال البخاري ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا
عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان العباس استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته فاذن له ه وجه الحجة انه لولا انه واجب لم يحتج الى اذن ه
وقد ذكرنا فيما تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيت بمنى ه ز حديث ابن عمر
رواه مسلم ايضا عن ابن نمير وغيره ه **مسئلة** لا يجزيه في التحلل حلق بعض الراس وقال
ابو حنيفة يجزيه ما يجزي مسحه في الطهارة ه قال الامام احمد ثنا روح ثنا هشام عن
محمد بن سيرين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ثم نحر البدن ثم حلق احد
شقيه الايمن فقسمه بين الناس فاخذوه وحلق الاخر فاعطاه ابا طلحة ه اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيحين ه

مسائل الاحصار

مسئلة يجب على المحصر اذا
ذبح ان يحلق وعنه لا حلاق عليه لقول ابي حنيفة ه قال البخاري حدثني عبد الله بن محمد
بن اسماء ثنا جويرية ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه عن عبد الله بن عمر قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هديه وحلق راسه ه اخرجاه ه **مسئلة** يجوز للمتمتع والقارن ان يقدما الحلاق
على الذبح والرمي ولا دم عليهما في ذلك وعنه ان تعمدا ذلك فعليهما دم وقال ابو حنيفة عليهما
دم بكل حال ه قال الامام احمد ثنا محمد بن جعفر انا معمر ثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته
بمنى فاتاه رجل فقال يا رسول الله اني كنت ارى ان الحلق قبل الذبح فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح
ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله اني كنت ارى ان الذبح قبل الرمي فذبحت قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء الا قال افعل ولا حرج ه قال
احمد وحدثنا يحيى بن اسحق ثنا وهيب انا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الذبح والرمي والحلق والتقديم والتاخير فقال لا حرج الحديثان في الصحيحين ه
مسئلة يجب الهدي في حق المحصر وقال مالك لا يجب ه لنا حديث جابر قال

قال الدارقطني نا محمد بن مخلد نا محمد بن حسان نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن
ابي الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشترك النفر في الهدي ه ز هذا اسناد صحيح وان كان غير مخرج في
شي من الكتب الستة ومحمد بن حسان هو الازرق وقد وثقوه وقال المولف في مسألة
الوتر حدثنا ابي ايوب فيه محمد بن حسان يعني هذا وقد ضعفوه وهذا خطأ بل لا
نعلم احدا ضعفه بل وثقه ابن ابي حاتم وابن حبان والدارقطني وغيرهم والله اعلم ٥

مسألة ويذبح الهدي حيث احصر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم
لنا ما تقدم من الحديث وانهم نحروا بالحديبية وهي حل **مسألة** اذا احصر في
حج التطوع لم يلزمه القضا وعنه عليه القضا لقول ابي حنيفة ه لنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف واربع مائة كذلك في الصحيحين من حديث
جابر ثم عاد في السنة الاخرى ومعه جمع يسير فلو وجب عليه القضا لبينه لهم ه

مسألة اذا شرط انه متى مرض تحلل او ان حصره عدو او ان اخطا العدد كان
شرطا صحيحا يستفيد به التحلل ولا دم عليه وقال ابو حنيفة ومالك وجود هذا الشرط كعدمه
فعند ابي حنيفة لا يتحلل الا بالهدي وعند مالك لا يتحلل اذا اخطا العدد ه لنا ما روى مسلم
ابن الحجاج قال حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا
شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ه اخرجاه في الصحيحين ٥
ز حديث معمر هذا رواه مسلم والنسائي فقط وقال النسائي لا اعلم احدا اسنده
عن الزهري غير معمر وقال في موضع اخر لم يسنده عن معمر غير عبد الرزاق فيما اعلم ورواه
البخاري من وجه اخر ه ٥ وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هرون انا سفين بن حسين
عن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير ارادت الحج فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشترطي عند احرامك ومحلي حيث حبستني فان ذلك لك ه قال الترمذي هذا
حديث صحيح ه ز هذا الحديث رواه غير واحد عن عكرمة ورواه غير عكرمة عن ابن عباس ٥

مسألة المحصر بالمرض لا يباح له التحلل الا ان يكون قد اشترط في ابتدا احرامه انه ان
مرض تحلل وقال ابو حنيفة حكم الاحصار بالمرض حكم الاحصار بالعدو ه لنا حديث
ضباعة المتقدم ولو كان المرض يبيح لها التحلل ما كان لاشتراطها معنى ه احتجوا بحديث

الحجاج

الحجاج بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل وقد سبق
باسناده في وجوب الحج على الفور وقد حمله اصحابنا على ما اذا اشترط بدليلنا ه

مسألة لا يجوز للمراة ان تحج من غير محرم وقال مالك والشافعي يجوز اذا كان
معها نسا ثقات ه قال الامام احمد نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم ه قال احمد
وحدثنا عفان نا شعبة قال عبد الملك بن عمير انبانا قال سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت
ابا سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر المراة مسيرة يومين
او ليلتين الا ومعها زوجها او ذو محرم ه وقال مسلم بن الحجاج حدثني زهير نا يحيى بن سعيد
عن ابن ابي ذيب نا سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ه هذه الاحاديث
الثلاثة مخرجة في الصحيحين ه **مسألة** ولا فرق بين قليل السفر وطويله وقال
ابو حنيفة لا يعتبر المحرم الا في السفر الطويل الذي يبيح الترخص وعن احمد نحوه ه لنا
ما تقدم من الحديث ه

مسائل الفوات

مسألة اذا فاته الحج انقلب
احرامه احرام عمرة وعنه ان احرامه بحاله ويتحلل منه بفعل عمرة وبه قال اكثرهم ه قال
الدارقطني نا محمد بن الحسين القطيعي نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا محمد بن عمرو الغزي نا يحيى بن عيسى
عن ابن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفات
فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ه قال الدارقطني وحدثنا ابرهيم بن حماد نا
اسحق نا ابو عون محمد بن عمرو بن عون نا داود بن جبير نا رحمة بن مصعب عن ابن ابي ليلى عن
عطا ونافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج
فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ه قال المصنف الحديثان ضعيفان اما الاول ففيه يحيى
ابن عيسى ورحمة ليسا بشي ه ز هذان الحديثان غير مخرجين في شي من السنن ويحيى بن عيسى
الرملي روى له مسلم في صحيحه وداود بن جبير غير مشهور وابن ابي ليلى سيي الحفظ والاشبه
في هذين الحديثين الوقف والله اعلم ٥ وقال سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن
ابرهيم عن الاسود بن يزيد ان رجلا فاته الحج فامره عمر بن الخطاب ان يحل بعمرة وعليه الحج من
قابل ه

مسائل الهدي

مسألة اشعار البدن وتقليدها سنة وقال
ابو حنيفة يكره الاشعار قال الامام احمد نا هشيم نا اصحابنا منهم شعبة عن قتادة عن
ابي حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنته من الجانب الايمن وسلت

الدم عنها وقلدها نعلين ه وقال الترمذي نا ابو كريب نا وكيع عن هشام الدستوائي عن
قتاده عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين واشعر الهدي في
الشق الايمن بذي الحليفه واماط عنه الدم ه قال الترمذي هذا حديث صحيح ه قال
وسمعت ابا السايب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الراي اشعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقول ابو حنيفه هو مثله قال الرجل فانه قد روي عن ابرهيم النخعي انه قال الاشعار
مثله قال فرايت وكيعا غضب غضبا شديدا ثم قال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال ابرهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا ه ز
روى هذا الحديث ايضا مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه من حديث قتاده وابو حسان
هو مسلم بن عبد الله الاعرج الاجرد البصري والله اعلم ه مسله وصفه
الاشعار شق صفحة سنامها الايمن وعنه الايسر كقول ابي يوسف ومحمد ه لنا
الحديث المتقدم ه مسله يسن تقليد الغنم وقال ابو حنيفه ومالك لا يسن
قال الترمذي نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور عن ابرهيم عن
الاسود عن عايشه قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنما
قال الترمذي هذا حديث صحيح ه ز رواه البخاري ومسلم والنساي من حديث عمرو واحد
عن منصور بن المعتمر والله اعلم ه مسله يجوز النحر في جميع الحرم وقال مالك لا
ينحر الحاج الا بمنى والمعتمر الا بمكه ه قال ابن ماجه نا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا
نا وكيع نا اسامه بن زيد عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر
وكل فجاج مكه طريق ومنحر وكل عرفه موقف وكل المزدلفه موقف ه ز هذا اسناد
حسن وقد رواه الامام احمد عن عثمان بن عمر عن اسامه وهو ابن زيد الليثي وقد روى له
مسلم متابعه فيما ارى ووثقه ابن معين في روايه وفي صحيح مسلم من حديث جابر ومكه
كلها منحر فانحروا في رحالكم والله اعلم ه مسله لا ياكل من الدما الواجبه
الا من هدي المتعه والقران وقال الشافعي لا ياكل من شي منها ه لنا ما روى
عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه من حديث علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهدي التمتع ان اتصدق بلحومها سوى ما نا كل ه احتجوا بما رواه الامام
احمد قال نا وكيع وابو معويه قالا نا هشام بن عروه عن ابيه عن ناجيه الخزاعي
وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما

عطب

عطب من البدن قال انحره واغمس نعله واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليا كلوه
قال الترمذي هذا حديث صحيح ه ز روى هذا الحديث اصحاب السنن الاربعه من حديث
هشام وناجيه هو ابن جندب الاسلمي ه قال احمد وحدثنا اسمعيل نا ابو التياح عن
موسى بن سلمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثماني عشرة بدنه مع رجل
وامره فيها بامره فانطلق ثم رجع اليه فقال ارايت ان ازحف علينا منها شي فقال انحرها
ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك
انفرد باخراجه مسلم قال احمد ونا عبد الرزاق انا معمر عن قتاده عن سنان بن سلمه
عن ابن عباس ان ذويب بن حلحله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه ببدنتين وامره
ان عرض لهما شي او عطبتا ان ينحرهما ثم يغمس نعالهما في دمايهما ثم يضرب بنعل كل واحده
صفحتها ويخليها والناس ولا ياكل منها هو ولا احد من اصحابه ه انفرد باخراجه مسلم ه
والجواب انا نحمله على غير مسلتنا بدليلنا ه ز هذا الحديث رواه مسلم
وابن ماجه بنحوه من حديث سعيد بن ابي عروبه عن قتاده وقال عباس الدوري عن
يحيى بن معين لم يسمع قتاده من سنان بن سلمه احاديثه عنه مرسله وسمع من موسى
ابن سلمه وقال ابو بكر بن ابي خيثمه عن يحيى بن معين لم يدرك قتاده سنان بن سلمه ولا سمع
منه والله اعلم ه مسله اذا نذر بدنة واطلق فهو مخير بين الجزور والبقره
وعنه لا ينتقل الى البقره الا عند عدم الجزور كقول الشافعي ه لنا حديث جابر المتقدم
كنا ننحر البدنه عن سبعه قيل له والبقره قال وهل هي الا من البدن وفي لفظ في حديث جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليشترك النفر في الهدي ه ز حديث جابر الاول
لم يتقدم وقد روى مسلم في صحيحه معناه وحديثه الثاني لا حجه فيه للمسله المذكوره والله اعلم ه
مسله يجوز ان يشترك سبعه في بدنه وبقره على الاطلاق وقال ابو حنيفه
ان كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربه لم يصح الاشتراك وقال مالك لا يصح الاشتراك
في الهدي الواجب ه لنا حديث جابر المتقدم ه وقال الامام احمد نا يحيى بن ادم نا
زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قدمنا مكه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يكن معه هدي فليحلل وامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعه منا في بدنه انفرد باخراجه
مسلم ه وقال الترمذي نا قتيبه نا مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر قال نحرنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم

عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ه قال الترمذي هذا حديث صحيح ه ز رواه
مسلم عن قتيبة ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ايضا
من حديث مالك والله اعلم ه **مسئلة** قال الترمذي وحدثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل
ابن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة ه ز رواه الامام
احمد عن الحسين بن يحيى عن الفضل به ورواه ابو حاتم البستي عن محمد بن احمد بن ابي عون
عن الحسين بن حريث ورواه النسائي وابن ماجه من حديث الفضل وقال الترمذي حديث حسن
غريب ه **مسائل الاضاحي** ه **مسئلة** الاضحية سنة وعنه واجبة لقول
ابي حنيفة ه قال مسلم بن الحجاج حدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني يحيى بن كثير العنبري
ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره ه انفرد باخراجه
مسلم ه فوجه الحجة انه علقه بالارادة ه وقد استدل اصحابنا بحديث ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث هن علي فرائض ولكم تطوع منها النحر وقد ذكرناه في مسائل
الوتر وقلنا يرويه ابو جناب وهو متروك ه وقال الدارقطني ثنا ابو العباس عبد الله بن
عبد الرحمن العسكري ثنا الحسني ثنا ابو غسان ثنا قيس عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب علي النحر ولم يكتب عليكم ه قال الدارقطني وحدثنا
احمد بن محمد بن سعدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا عثمان بن عبد الرحمن الحراني ثنا يحيى بن ابي انيسة
عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالنحر وليس بواجب
قال المصنف جابر هو الجعفي وهو ضعيف ه ز هذا الحديث غير مخرج في
السنن ويحيى بن ابي انيسة متروك الحديث لكنه لم ينفرد بهذا الحديث عن جابر فقد رواه عن حماد
جماعة غيرهم وقد روي من غير طريق جابر عن عكرمة وهو حديث ضعيف على كل حال ه
احتجوا بخمسة احاديث الحديث الاول قال الامام احمد ثنا ابو عبد الرحمن
ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ه ز هذا الحديث رجاله كلهم مخرج لهم
في الصحيحين الا عبد الله بن عياش بن عباس القتباني فانه من افراد مسلم وقد رواه ابن ماجه

عن

عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش ورواه ابن وهب عن عبد الله بن
عياش عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن ابي جعفر
عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا وهو اشبه بالصواب ه **الحديث الثاني**
قال احمد ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا ابو جناب الكلبي قال حدثني يزيد بن البراء بن
عازب عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الذبح بعد الصلاة فقام ابو بردة
ابن نيار فقال عجلت ذبح شاتي وعندي جذعة فقال لن تفي عن احد بعدك وفي لفظ لن تجزي
وهذا انما يستعمل في الواجب ه ز هذا الحديث غير مخرج في السنن واسناده غير قوي
ولا دليل فيه على الوجوب والله اعلم ه **الحديث الثالث** قال احمد وحدثنا
محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن ابن ابي رملة قال انباه مخنف بن سليم قال بينا نحن مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات فقال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية
وعتيرة تدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية ه ز كذا فيه عن ابن ابي رملة
وهو غلط والصواب عن ابي رملة واسمه عامر وفيه جهالة لانه لم يرو عنه غير ابن
عون وقد روى اصحاب السنن الاربعة هذا الحديث من رواية ابن عون عنه وقال الترمذي
حديث حسن غريب ولا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه من حديث ابن عون ه **الحديث
الرابع** قال الدارقطني ثنا محمد بن يوسف الخلال ثنا الهيثم بن سهل ثنا المسيب بن شريك
ثنا عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح
وصوم رمضان كل صوم ه ز هذا الحديث لا يثبت والمسيب بن شريك اجتمعوا على
ترك حديثه قاله الفلاس وقد روى هذا الحديث عنه ايضا علي بن سعيد بن مسروق الكندي
وقال ابن عدي ثنا الحسن بن سفين ثنا المسيب بن واضح ثنا المسيب بن شريك عن عتبة بن
اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسخت الزكاة كل صدقة في القران ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخ صوم رمضان كل صوم
ونسخ الاضحى كل ذبح كذا رواه ابن عدي والله اعلم ه **الحديث الخامس** قال الدارقطني
وحدثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان القطان ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا رفاعة بن هرير
ثنا ابي عن عائشة قالت قلت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي ه ز هذا
الحديث والذي قبله غير مخرج في شيء من السنن وسياتي كلام المؤلف عليهما والله اعلم ه

والجواب: اما الحديث الاول فقال احمد هو حديث منكر وقال الدارقطني
قد روي موقوفا والموقوف اصح ثم انه لا يدل على الوجوب كما قال من اكل الثوم فلا يقربن مصلانا
واما الحديث الثاني فابو جناب متروك ثم لو صح الحديث فالمراد انها تفي وتجزي في اقامة
السنة يدل عليه ما روى الامام احمد قال ثنا عفان ثنا شعبة قال زبيد اخبرني ومنصور
وداود وابن عون عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل
ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي فقال ابو بردة يا رسول الله ذبحت
وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن تجزي او توفي عن احد بعدك اخرجاه
في الصحيحين. واما الحديث الثالث فان ابن ابي رملة اسمه عامر وهو مجهول ثم ان الحديث
متروك اذ لا نسن عتيرة اصلا ولو قلنا بوجوب الاضحية كانت على الشخص الواحد لا على جميع
اهل البيت. واما الرابع فان الهيثم بن سهل ضعيف والمسيب بن شريك متروك.
واما الخامس فقال الدارقطني هو اسناد ضعيف وهرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج
ولم يسمع من عائشة ولم يدركها. قلت في كلام المؤلف نظر من وجوه عدة قد نبه على بعضها
ويطول الكلام بالتنبيه على باقيها والله اعلم. مسألة: ويكره لمن اراد ان يضحي اذا
دخل العشر ان يحلق شعره او يقلم اظفاره ومن اصحابنا من قال يحرم عليه وقال ابو حنيفة
لا يكره. دليلنا حديث ام سلمة المتقدم. مسألة: الافضل في الاضاحي الابل ثم البقر
ثم الغنم وقال مالك الغنم ثم البقر ثم الابل. قال الامام احمد ثنا يزيد ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري
عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وقفت
الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الاول فالاول فمثل المهجر الى الجمعة كمثل الذي يهدي بدنة ثم
كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي كبشا ثم كالذي يهدي دجاجة ثم كالذي يهدي بيضة فاذا
خرج الامام وقعد على المنبر طووا صحفهم وجلسوا يستمعون الذكر اخرجاه البخاري ومسلم في
الصحيحين. مسألة: لا يجوز ان يضحي بعضباء القرن والاذن وقال ابو حنيفة يجوز
بعضباء القرن وقال مالك ان كان يدمى لم يجز والا جاز واما المقطوعة الاذن فيجوز.
قال الامام احمد حدثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن جري بن كليب عن علي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يضحى بعضباء القرن والاذن. قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث

قتادة

قتادة ولم يذكر النسائي الاذن وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو داود جري لم
يحدث عنه الا قتادة وقال ابن المديني مجهول لا اعلم روى عنه غير قتادة وقال ابو حاتم
شيخ لا يحتج بحديثه. مسألة: لا يجوز ذبح الاضحية قبل صلاة الامام ويجوز
بعدها وان لم يكن الامام قد ذبح وقال ابو حنيفة في اهل الامصار كقولنا وفي اهل القرى يجوز
ان يذبحوا بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقال مالك وقت الذبح اذا صلى الامام وذبح وقال الامام
الشافعي وقت الذبح ان يمضي بعد دخول وقت الصلاة زمان يمكن فيه صلاة ركعتين وخطبتين. لنا
حديثان احدهما حديث البراء ان اول ما نبدا به ان نصلي ثم ننحر فمن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شي وقد سبق باسناده. الحديث الثاني قال الامام احمد ثنا عبد بن
حميد قال حدثني الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم اضحى قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى فعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذبحت قبل ان يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله. اخرجاه في
الصحيحين. قلت احتج مالك بما روى مسلم في صحيحه قال حدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر انا ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة
فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان
نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم. مسألة:
لا يجوز بيع جلود الاضاحي وقال ابو حنيفة يجوز. قال الامام احمد ثنا معاذ انا
ابن عون عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي
الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.
مسألة: العقيقة مستحبة وقال ابو حنيفة لا تستحب وقال داود واجبة
وبها قال ابو بكر عبد العزيز عن احمد. لنا اربعة احاديث الحديث الاول قال الامام
احمد حدثنا عبد الرزاق ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل
عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة. قلت رواه ابو داود والنسائي من رواية داود

وهو ثقة عن عمرو وفي رواية ابي داود دما ه عن جده ٥ الحديث الثاني قال احمد حدثنا
زيد بن الحباب قال حدثني حسين ثنا واقد قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي يقول عق
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام ه ز رواه الامام احمد ايضا عن
عبد الله بن نمير عن حسين ورواه النسائي عن حسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن حسين ٥
الحديث الثالث قال احمد ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن ابن سيرين عن سلمان بن
عامر الضبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه الدم واميطوا
عنه الاذى ه انفرد باخراجه البخاري ه ز رواه البخاري عن ابي النعمان عن حماد بن زيد
وقال اصبغ عن ابن وهب عن جرير بن حازم كلاهما عن ايوب وقال حجاج يعني ابن منهال عن
حماد يعني ابن سلمة عن ايوب وقتادة وحبيب يعني ابن الشهيد كلاهم عن ابن سيرين به ووقفه
حماد بن زيد ورفعه الاخرون قال وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة عن الرباب
عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ورواه يزيد بن ابرهيم عن محمد عن سلمان قوله ٥ الحديث
الرابع قال الترمذي حدثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى
ويحلق راسه ه ز اسمعيل بن مسلم هو المكي وهو غير محتج به وقد روى هذا الحديث
عن الحسن غيره من الثقات ه قال ابو يعلى الموصلي حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد
عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته
يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ه وقد روى هذا الحديث الامام احمد واصحاب السنن
الاربعة من حديث قتادة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو يعلى ثنا ابو موسى حدثني
قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة
فسألته فقال سمعته من سمرة ه رواه البخاري عن عبد الله بن ابي الاسود عن قريش ولم يرو غير
هذا ه ورواه الترمذي عن محمد بن مثنى ورواه عن محمد بن اسمعيل البخاري عن علي بن عبد الله
عن قريش ورواه النسائي عن هرون بن عبد الله عن قريش ه وقال عثمان بن سعيد الدارمي قلت
ليحيى بن معين الحسن لقي سمرة قال لا وقال الغلابي ثنا يحيى بن معين عن ابي النضر عن شعبة
قال لم يسمع الحسن من سمرة بن جندب ه وقد تكلم بعضهم مع يحيى بن معين في هذا فانكر
يحيى سماعه فاحتج عليه بقول ابن سيرين لحبيب سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فقال
من سمرة فلم يكن عند يحيى جواب وقال عبد الغني بن سعيد المصري لا يصح الحسن عن سمرة

ابن جندب

ابن جندب الا حديث واحد وهو حديث العقيقة تفرد به قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد وقد
دفع قوم اخرون قول قريش وقالوا انما يصح له سماع وقال البرديجي وقتادة عن الحسن عن سمرة
فليست بصحاح لانه من كتاب ولا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث يقول فيه سمعت سمرة الا حديثا
واحدا وهو حديث العقيقة ولا يثبت رواه قريش بن انس عن اشعث عن الحسن عن سمرة ولم يروه
غيره وهو وهم كذا قال وقوله عن اشعث وهم والله اعلم ٥ قال المؤلف وللعلماء في
معنى العقيقة قولان احدهما انه الشاة المذبوحة سميت عقيقة لانها تعق مذابحها اي تشق
والثاني انها اسم للشعر الذي يحلق عن راس المولود فهو مرتهن باذاه حتى يحلق وسميت الشاة
عقيقة تجوزا لانها انما ذبحت بسبب حلاق الشعره **مسئلة** والمستحب شاتان
عن الغلام وشاة عن الجارية وقال مالك شاة عن الجميع ه قال الامام احمد ثنا هيثم
ابن خارجة ثنا اسمعيل بن عياش عن ثابت بن العجلان عن مجاهد عن اسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال العقيقة حق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة ه ز هذا الحديث
لم يخرجه اصحاب السنن واسناده صالح وثابت بن عجلان شامي وثقه ابن معين وروى له
البخاري ٥ قال احمد ثنا سفين عن عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز الكعبية
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ه قال
احمد بن حنبل مكافئتان اي مستويتان او مقاربتان ه ز حديث ام كرز رواه اصحاب السنن
وصححه الترمذي وفيه اختلاف كثير على عطاء وغيره والله اعلم ٥ اخر كتاب الحج والحمد لله وحده

كتاب البيوع

مسئلة ه بيع ما لم يره المشتري باطل من غير
صفة لا يصح وعنه انه يصح وهل يثبت فيه خيار الرؤية ام لا على روايتين وبه قال ابو حنيفة
قال الامام احمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ه انفرد باخراجه مسلم ه قال احمد ثنا
ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر ه ز كذا وجدته وقد سقط من الامام احمد وايوب بن عتبة رجل وقد
رواه ابن ماجه عن ابي كريب والعباس بن عبد العظيم كلاهما عن اسود بن عامر عن ايوب بن
عتبة به و وقد روى هذا الحديث ابو يعلى الموصلي من حديث انس ورواه الطبراني والدارقطني
من حديث سهل بن سعد ورواه محمد بن اسلم الطوسي وابو حاتم بن حبان والدارقطني من حديث
ابن عمر والله اعلم ٥ قال احمد ثنا هشيم ثنا ابو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم
ابن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسالني البيع ليس عندي فابيعه منه ثم ابتاعه

من السوق وقال لا تبع ما ليس عندك ر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث
حسن ٥ احتجوا بما رواه الدارقطني قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن خرزاذ القاضي
نا عبد الله بن احمد بن موسى نا داهر بن نوح نا عمر بن ابرهيم بن خالد نا وهب اليشكري عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار
اذا راه ٥ قال عمر واخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله ٥ قال عمر واخبرني القسم بن الحكم عن ابي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قال الدارقطني لم يروه غير عمر بن ابرهيم
ويقال له الكردي وكان يضع الاحاديث وانما يروى هذا من قول ابن سيرين ٥ قال المصنف قلت
قال ابو حاتم بن حبان كان عمر الكردي يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به لا يجوز الاحتجاج بخبره
قال المصنف قلت وقد روي هذا الحديث مرسلا من وجه ضعيف ٥ قال الدارقطني حدثنا
دعلج نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم
عن مكحول رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار
اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه ٥ قال المصنف هذا مرسل وابن ابي مريم اسمه بكير ضعفه
احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني ٥

مسائل الخيار ٥

مسئلة خيار المجلس ثابت خلافا لابي حنيفة ومالك ٥ قال الامام احمد حدثنا سفين
قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار ٥ قال احمد و نا اسمعيل نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا رزقا بركة بيعهما وان كذبا وكتما محقت
بركة بيعهما ٥ وقال الترمذي نا واصل بن عبد الاعلى نا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن
نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يختارا قال وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ٥ هذه الاحاديث
كلها في الصحيحين ٥ قال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي نا همام عن قتادة عن الحسن
عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٥ ر رواه النسائي
وابن ماجه من حديث غير واحد عن قتادة ٥ قال احمد و نا ابو كامل نا حماد بن زيد عن
جميل بن مرة عن ابي الوضي قال كنا في سفر ومعنا ابو برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو برزة

قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ر رواه ابو داود وابن ماجه من حديث حماد
ابن زيد وجميل بن مرة وثقه النسائي وقال ابن خراش في حديثه نكرة وابو الوضي
اسمه عباد بن نسيب وهو صدوق والله اعلم ٥ مسئلة يجوز خيار الشرط
من ثلاث خلافا لاكثرهم ٥ لنا قوله عليه الصلوة والسلام المؤمنون عند
شروطهم وسياتي مسندا في مسائل الشروط ٥ احتجوا بحديثين الحديث
الاول قال الدارقطني حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي نا محمد بن عمرو بن العباس
الباهلي نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي
حبان بن منقذ بن عمرو لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال اذا انت بعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار
ثلث ليال ٥ ر رواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى ٥ الحديث
الثاني قال الدارقطني وحدثني محمد بن احمد بن الصلت نا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي نا
احمد بن عبد الله بن ميسرة نا ابو علقمة الفروي نا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخيار ثلثة ايام ٥ ر هذا الحديث غير مخرج في السنن وابو علقمة الفروي هذا هو
الاكبر واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي فروة وقد روى له مسلم ووثقه ابن
معين وغيره ٥ واما ابو علقمة الفروي الاصغر فاسمه عبد الله بن هرون وهو ضعيف
ولم يخرجوا له كتب عنه ابن ابي حاتم بالمدينة واحمد بن عبد الله بن ميسرة حدث عن الثقات
بالمناكير قاله ابن عدي وقال ابو حاتم الرازي كان يكذب ٥ والجواب اما حديث
حبان فخاص له اثبته له الرسول صلى الله عليه وسلم من غير اشتراط منه ٥ واما الثاني
فيرويه احمد بن عبد الله بن ميسرة وقد ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج
به ثم التقدير بالثلث خرج مخرج الاغلب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة
عليها عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بثلثة ثم لو دعت الحاجة الى الزيادة وجب

مسائل الربا ٥

مسئلة علة الربا مكيل جنس وعنه ان العلة
مطعوم جنس كقول الشافعي وعنه رواية ثالثة ان العلة الكيل والطعم اذا اجتمعا وقال
مالك العلة القوت وما يصلحه وجه الاولى اربعة احاديث الحديث الاول قال
الامام احمد نا وكيع عن سفين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة

بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً
بيد فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد انفرد
بإخراجه مسلم والحجة أنه اشترط المماثلة ولا يتحقق إلا بالكيل الحديث الثاني
قال أحمد ثنا محمد بن فضيل ثنا أبي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
كيلاً بكيل ووزناً بوزن فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه انفرد بإخراجه
مسلم ه ز قال مسلم في صحيحه ثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الأعلى قالا ثنا
ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد
فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه هكذا رواه مسلم بهذا الإسناد
وهذا اللفظ ولم يخرجه مسلم ولا غيره من رواية فضيل عن أبي حازم عن أبي هريرة
ه الحديث الثالث قال الدارقطني حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله
ابن أحمد ثنا أحمد بن محمد بن أيوب ثنا أبو بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن
عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثلاً بمثل إذا كان
نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به ه ز هذا الحديث
غير مخرج في السنن والربيع بن صبيح لا بأس به رجل صالح قاله الإمام أحمد وضعفه
يحيى بن معين والنسائي وقال أبو زرعة شيخ صالح صدوق وقال يعقوب
ابن شيبة رجل صالح صدوق ثقة ضعيف جداً وقال ابن عدي لم أر له حديثاً منكراً
جداً وقال الدارقطني في هذا الحديث لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا وخالفه جماعة
فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير
هذا اللفظ ه الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا يحيى بن سليمان
ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد
ابن المسيب أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سواد بن غزية وأمره على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب يعني الطيب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري

إنا لنشتري الصاع بالصاعين والصاعين بثلاثة من الجمع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان يعني ما يدخل
في الوزن ه ز أخرجاه في الصحيحين من رواية سليمان بن بلال ومالك كلاهما عن
عبد المجيد بنحوه وقال البخاري في المغازي وقال عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد
عن سعيد أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه بهذا وعن عبد المجيد عن أبي صالح عن أبي سعيد
وأبي هريرة مثله ه قال البيهقي في قوله وكذلك الميزان لا يشبه أن يكون من قول أبي
سعيد ه احتجوا بما رواه الدارقطني قال ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس
ابن عبد الأعلى ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن أبا النضر حدثه أن بسر
ابن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلاً
بمثل ه وحجتهم أن الطعام مشتق من الطعم فهو اسم المطعوم ه ز رواه مسلم عن هرون
ابن معروف وغيره عن ابن وهب والله أعلم ه مسئلة لا يجوز بيع تمرة بتمرتين
ولا حفنة بحفنتين وقال أبو حنيفة يجوز لنا قوله إلا مثلاً بمثل وقد سبق الحديث
مسئلة علة الربا في الدراهم والدنانير الوزن فيتعدى إلى كل موزون وقال
الشافعي ومالك العلة كونهما ثمناً لنا ما تقدم من حديث عبادة وأنس ه
مسئلة لا يجوز التفرق في بيع ما يجري فيه الربا بعلة واحدة قبل القبض
كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون وقال أبو حنيفة يجوز لنا أحاديث
منها حديث عبادة يداً بيد وقد سبق بإسناده وقال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف
أنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني
طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى
يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء أخرجاه في الصحيحين وفي لفظ أخرجه البرقاني
على الصحيحين والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء وقال الإمام أحمد ثنا يحيى عن شعبة
قال حدثني حبيب عن أبي المنهال قال سمعت زيد بن أرقم والبراء يقولان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً ز أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة
عن حبيب بن أبي ثابت وأبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم ه مسئلة ما لا يدخل

فيه الربا لا يحرم فيه النساء وهو غير المكيل والموزون وعنه يحرم إذا كان جنساً
واحداً كقول أبي حنيفة وقال مالك يحرم النساء في الجنس الواحد إذا كان متفاضلاً
فأما الجنسان فلا قال الدارقطني ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن
وهب قال أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً قال عبد الله بن عمرو وليس عندي
ظهر قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله
بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ز هذا إسناد جيد وإن كان غير مخرج في شيء من السنن وقد روي هذا الحديث من وجه آخر
عن عبد الله بن عمرو قال الإمام أحمد ثنا حسين بن محمد ثنا جرير يعني ابن حازم عن محمد يعني ابن إسحق
عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص
فقلت إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم وإنما نبايع بالإبل والغنم إلى أجل فما ترى في ذلك
قال على الخبير سقطت جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً على إبل من إبل الصدقة حتى
نفدت وبقي ناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتر لنا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة
إذا جاءت حتى نؤديها إليهم فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث والأربع حتى فرغت فأدى ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين
هذا حديث مشهور كذا قال وهذا الحديث قد اختلف في إسناده وبعض رواته ليس بذاك
المعروف وقد رواه أبو داود بنحوه عن حفص بن عمر عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن
يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش ورواه أبو القسم
البغوي عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحق عن
أبي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش ورواه محمد بن سعد الجرمي عن يعقوب بن إبرهيم
ابن سعد عن أبيه عن ابن إسحق عن سفيان بن جبير مولى ثقيف الحرشي عن عمرو والله أعلم ٥
وقال الإمام أحمد ثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً فأتته إبل من إبل الصدقة فقال
أعطوه فقالوا لا نجد إلا رباعياً خياراً فقال أعطوه فإن خير الناس أحسنهم قضاء انفرد
بإخراجه مسلم ٥ احتجوا بأربعة أحاديث الحديث الأول قال البخاري ثنا علي

ابن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات
أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن
عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في
كتاب الله فقال كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن أخبرني
أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة أخرجاه في الصحيحين الحديث
الثاني قال الإمام أحمد ثنا عبد ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ز رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية قتادة وقال
الترمذي حديث حسن صحيح ٥ الحديث الثالث قال أحمد وحدثنا نصر بن باب عن
حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة اثنين بواحد ولا بأس به يداً بيد ز نصر بن باب ضعيف لا يحتج بحديثه والحجاج
هو ابن أرطاة وهو مدلس لكن لم ينفرد بهذا الحديث نصر عن حجاج فقد رواه الترمذي عن
أبي عمار عن عبد الله بن نمير ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن سعيد عن حفص بن غياث
وأبي خالد الأحمر ثلاثتهم عن حجاج وقال الترمذي حديث حسن ولم ينفرد به حجاج أيضاً
عن أبي الزبير فقد رواه سعيد بن بشير وغيره عن أبي الزبير والله أعلم ٥ الحديث الرابع
قال الدارقطني ثنا الحسين بن إسمعيل ثنا الفضل بن سهل ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفين عن معمر
عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة ز هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة ورواته ثقات
وقد رواه سمويه وأبو بكر بن أبي عاصم وأبو القسم الطبراني وأبو حاتم البستي من رواية معمر
ورواه البزار وقال ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً من هذا وقال البيهقي في هذا الحديث
والصحيح عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً كذلك رواه غير واحد
عن معمر وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلاً وقال ابن خزيمة الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل
وقد روي هذا الحديث أيضاً من رواية ابن عمر وجابر بن سمرة والله أعلم ٥ والجواب
أما حديث أسامة فمحمول على ربا النساء في الربويات وبقية الأحاديث محمولة على
أن يكون النساء من الطرفين فيبيع شيئاً في ذمته بشيء في ذمة الآخر

مسألة

الحنطة والشعير جنسان يجوز التفاضل فيهما خلافاً لمالك ٥ قال الدارقطني حدثنا

محمد بن احمد بن الحسن ثنا عبد الله بن احمد ثنا هدبه بن خالد ثنا همام بن يحيى عن قتاده عن ابي
قلابه عن ابي اسما الرحبي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عباده بن الصامت قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن والورق بالورق الا وزنا بوزن وعينه
وذكر الشعير بالشعير والبر بالبر ولا باس بالشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما ه
ز هذا الحديث لم يخرجه احد من ايمة الكتب الستة من رواية قتاده عن ابي قلابه
قال الامام احمد وغيره وقد اختلف فيه على همام وقتاده ورواه ابو داود عن الحسن
ابن علي عن بشر بن عمر عن همام عن قتاده عن ابي الخليل عن مسلم المكي وهو ابن يسار عن ابي
الاشعث ورواه النساي عن محمد بن ادم عن عبده بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبه عن
قتاده عن مسلم بن يسار ولم يذكرا ابا الخليل وقال الاثرم ذكر ابو عبد الله هماما ونقته
واسنا من اموره وقال روى حديث عباده عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث
ورفعه ورواه سعيد وهشام والناس عن مسلم بن يسار ليس فيه ابو الخليل واوقفوه
وبين مسلم بن يسار ومسلم المكي ابن يونس وقال ما اعرف مسلما المكي ه انتهى ما نقله الاثرم
وفي بعضه نظر ه **مسله** لا يجوز بيع الحنطه المبلوله باليابسه وقال ابو
حنيفه يجوز لنا قوله عليه الصلوه والسلام اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم
فنهى عن ذلك وسياتي هذا الحديث باسناده ان شا الله ه **مسله** الاعتبار
بمكيال اهل المدينه وميزان مكه وقال ابو حنيفه الاعتبار في كل بلد بعادته
قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا ابن دكين ثنا سفين عن حنظله عن طاوس
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكه والمكيال مكيال
اهل المدينه ه قال ابو داود وقد رواه بعضهم عن ابن عباس مكان ابن عمر قال ورواه
الوليد بن مسلم فقال فيه الوزن وزن اهل المدينه ومكيال مكه ه وقد روي مرسلا
عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم ه ز رواه النساي عن اسحق بن ابرهيم ومحمد بن
اسمعيل بن عليه واحمد بن سليمن ثلاثتهم عن ابي نعيم الفضل بن دكين به وقال ابو داود
كما رواه الفريابي عن سفين وقال ابو احمد عن ابن عباس مكان ابن عمر ه ورواه عبد بن
حميد في مسنده عن ابي نعيم وقد سيل عنه الدارقطني فقال حدث به شيخنا ابو محمد
ابن ابي داود مرا من اصل كتابه عن اسحق الحربي عن ابي نعيم عن الثوري عن حنظله عن
سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره يرويه عن ابي نعيم عن الثوري عن

وقتادة لم يسمع من ابي قلابة شي

حنظله عن طاوس عن ابن عمر وهو الصواب وقال ابو احمد الزبيري عن الثوري عن
حنظله عن طاوس عن ابن عباس والصحيح عن ابن عمر ورواه الفريابي وخالف في المتن
قال المكيال مكيال اهل مكه والوزن وزن اهل المدينه والصحيح ما تقدم والله اعلم ه
مسله لا يجوز بيع الرطب بالتمر وقال ابو حنيفه يجوز لنا حديثان
الحديث الاول قال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن يزيد
عن زيد ابي عياش عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن
الرطب بالتمر فقال ينقص اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا ه قال ابو عبد الله الحاكم
هذا حديث صحيح ه فان قيل قد قال ابو حنيفه زيد ابو عياش مجهول قلنا ان كان
هو لا يعرفه فقد عرفه اهل النقل وذكر روايته الترمذي وصححها والحاكم وصححها
وذكره مسلم في كتاب الكنى وقال سمع من سعد وروى عنه عبد الله بن يزيد وذكره ابن خزيمه
في روايه العدل عن العدل وقال الدارقطني هو ثقه فان قيل انما نهى عن ذلك نسيئه ه
قال الدارقطني حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب ثنا علي بن زيد الفرائضي ثنا الربيع بن
نافع ثنا معويه بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني عبد الله بن يزيد ان ابا عياش اخبره
انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر
نسيه ه قال الدارقطني تابعه حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير وخالفهم مالك واسمعيل
ابن اميه والضحاك بن عثمان واسامه بن زيد فرووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيه
واجماع هولا الاربعه على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ
وهو مالك بن انس ه ثم انا نقول به ولا يجوز نقدا ولا نسيه ه ز هذا الحديث رواه
اصحاب السنن الاربعه من حديث مالك وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه
ابو داود عن الربيع بن نافع به ورواه احمد والنساي ايضا من روايه اسمعيل بن اميه ورواه
ابو حاتم البستي من حديث مالك ورواه زياد بن ايوب عن علي بن غراب عن اسامه بن
عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد موقوفا وزيد هو ابن عياش ابو عياش الزرقي
ويقال المخزومي ويقال مولى بني زهره المدني ليس به باس وقال ابن حزم هو مجهول وقال
الخطابي وقد تكلم بعض الناس في اسناد حديث سعد بن ابي وقاص في بيع الرطب بالتمر
وقال زيد ابو عياش راويه ضعيف ه وقال البيهقي اخبرنا ابو سعد بن ابي عمرو الصيرفي

حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الربيع بن سليمان
ثنا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رطب بتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم
فقال لا يباع رطب بيابس وهذا مرسل جيد شاهد لحديث سعد بن ابي وقاص والله
والله اعلم ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي
ثنا الوليد بن حماد بن جابر ثنا ابو مسلمة يزيد بن خالد ثنا سليمان بن حيان عن يحيى
بن ابي انيسة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع
الرطب بالتمر الجاف ٥ قال الدارقطني وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا علي بن مسلم ثنا
ابن ابي زائدة قال حدثني موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يباع الرطب باليابس كيلا ٥ قال المصنف موسى بن
عبيدة ويحيى بن ابي انيسة متروكان ٥ هذا الحديث غير مخرج في شيء من السنن
من الوجهين والله اعلم ٥ **مسئلة** اذا باع جنسا فيه الربا بجنسه ومع احدهما
او معهما من غير الجنس كمد ودرهم بمدين او درهمين لم يصح وعنه يصح كقول ابي حنيفة
لنا ما روى مسلم بن الحجاج قال حدثني ابو الطاهر ثنا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن
ان عامر بن يحيى اخبره عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزاة فطارت
لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسالت فضالة
فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تاخذن الا مثلا
بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا ياخذن الا مثلا بمثل ٥ قال ابن وهب واخبرني ابو هاني الخولاني انه سمع علي بن رباح
اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر
بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب
الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
وزنا بوزن ٥ قال مسلم وحدثنا قتيبة ثنا ليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن
خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر

دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ٥ انفرد باخراج هذه
الطرق مسلم ٥ وقال الدارقطني حدثنا البغوي ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد
عن خالد بن ابي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
بقلادة فيها خرز معلقة بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير او تسعة دنانير فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما ٥
قال مسلم بعد ان روى حديث الليث عن سعيد بن يزيد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
قالا ثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه ٥ ورواه ابو داود عن جماعة من شيوخه
عن ابن المبارك به والله اعلم ٥ فان قيل انما منع من ذلك لان الذهب كان اكثر من الثمن ومتى
كان كذلك فالبيع عندنا باطل وكذلك لو كان الثمن مثل الذهب لان الزيادة تكون ربا قلنا
انما احتججنا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع صحة البيع ومد المنع الى غاية هي التمييز
والفصل لا لعلة زيادة الثمن فان قالوا فقد روي ان الثمن سبعة او تسعة وروي اثنا عشر
قلنا يحتمل ان تكون قضيتين ٥ **مسئلة** لا يجوز بيع اللحم بالحيوان الماكول
ويجوز بغير الماكول كالعبد والحمار وقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك لا يجوز بيع اللحم
بحيوان معد للحم ٥ قال سعيد بن منصور ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ٥ فان قالوا هو مرسل قلنا
المراسيل عندنا حجة وقد رفع لكن من طريق لا يرتضى ٥ قال الدارقطني ثنا محمد بن علي بن
حبيش الناقد ثنا احمد بن حماد بن سفيان القاضي ثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي ثنا يزيد بن مروان
ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سهل بن سعد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم
بالحيوان ٥ قال الدارقطني تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الاسناد ولم يتابع عليه
وصوابه في الموطا عن ابن المسيب مرسلا ٥ قال المصنف قلت قال يحيى
ابن معين يزيد بن مروان كذاب وقال ابو حاتم بن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات لا يجوز
الاحتجاج به بحال ٥ اصح شيء روي في هذا مرسل سعيد بن المسيب وقد رواه مالك
عن زيد بن اسلم عنه وقال ابن خزيمة حدثنا احمد بن حفص السلمي قال حدثني ابي حدثني
ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يباع الشاة باللحم ٥ قال البيهقي هذا اسناد صحيح ومن اثبت سماع الحسن البصري
من سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد انضم الى مرسل سعيد بن

المسيب والقاسم بن ابي بزه وقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ٥ **مسائل الشروط في البيع والصلح**

٥ **مسئلة** اذا باعه بشرط العتق فالشرط والبيع صحيحان وعنه بطل الشرط وعن الشافعي كالروايتين وقال ابو حنيفة بطل البيع لنا ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وصحح البيع والشرط وانما بين بطلان شرط الولا لغير المعتق ولم يذكر بطلان شرط العتق قال البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعتقتها ويكون الولا لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك فقال ابتاعيها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق وقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال ارادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولا لمن اعتق انفرد باخراجه مسلم ٥

مسئلة يجوز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة مثل ان يبيع دارا ويشترط سكناها شهرا او عبدا ويشترط خدمته سنة او قلعة ويشترط على حذوها او حرزه ويشترط حملها خلافا لاكثرهم في انه لا يجوز ووافقنا ابو حنيفة في القلعة والحرزه ومالك في الزمان اليسير دون الكثير ٥ قال الامام احمد ثنا يحيى بن سعيد عن زكريا قال حدثني عامر عن جابر بن عبد الله قال كنت اسير على جمل لي فاعيا فاردت ان اسيبه فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه برجله ودعا له فسار سيرا لم يسر مثله وقال بعنيه بوقية فكرهت ان ابيعه فقال بعنيه فبعته منه واشترطت حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل فقال ظننت حين ماكستك اني اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ ز قال النسائي اخبرنا محمد بن منصور ثنا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال ادركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت على ناضح لنا معتل لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيه يا جابر قلت بل هو لك يا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به اليه فقال يا بلال اعطه ثمنه فلما ادبرت دعاني فخفت ان يرده فقال هو لك ٥ هذا اسناد صحيح لكن اسناد الاشتراط اصح واثبت وقد ذكر البخاري الاختلاف في لفظ هذا الحديث والاختلاف في الثمن واطال ثم قال

وقول

وقول الشعبي بوقية اكثر واصح وقال ايضا الاشتراط اكثر واصح عندي ٥ وقال الدارقطني حدثنا رضوان بن احمد الصيدلاني ثنا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا ثنا اسمعيل بن زرارة ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق ٥ وعن خصيف عن عطاء بن ابي رباح عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك ٥ ز هذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف وهو غير مخرج في شيء من السنن وقد اخرجه الحاكم في المستدرك وعبد العزيز بن عبد الرحمن هو ابو الاصبغ القرشي البالسي وهو احد الضعفا قال عبد الله بن الامام احمد بن حنبل عرضت على ابي احاديث سمعتها من اسمعيل بن عبد الله ابن زرارة السكوني الرقي عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خصيف فقال لي عبد العزيز هذا اضرب على حديثه هي كذب او قال موضوعة فضربت على احاديثه وقال ابن عدي اذا حدث عن خصيف ثقة فلا باس به وبرواياته الا ان يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي يكنى ابا الاصبغ فان رواياته عنه بواطيل والبلا من عبد العزيز لا من خصيف ٥ وقال البيهقي اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن خلف المروزي ثنا ابرهيم ابن حمزه ثنا عبد العزيز بن ابي حازم وسعيد بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم قال وزاد سعيد في حديثه ما وافق الحق منها ٥ وقد رويناه ذلك بزيادة من حديث خصيف عن عروة عن عائشة وعن عطاء عن انس بن ملك مرفوعا ٥ **مسائل الثمار**

٥ **مسئلة** اذا باع نخلا عليها طلع غير موبر فالثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وقال ابو حنيفة هي للبايع ٥ قال الامام احمد ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ ووجه الحجة انه جعلها للبايع بشرط التابير ٥

مسئلة لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها الا ان يشترط القطع وقال ابو حنيفة يجوز ويؤمر بالقطع ٥ قال الامام احمد ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥ ز هذا الحديث رواه مسلم وحده من حديث زهير عن ابي الزبير ٥ وقال الترمذي ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري
ر روى هذا الحديث مسلم وأبو داود والنسائي من حديث إسمعيل بن علية وقال الترمذي
حديث حسن صحيح ه قال الترمذي ثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
قال الترمذي الأول حديث صحيح وحديث أنس غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن
سلمة ه ر رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه ه **مسألة** إذا باع بعد بدو الصلاح بشرط التبقية صح وقال
أبو حنيفة البيع باطل لنا نهيه عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم عن بيع الثمرة حتى
يبدو صلاحها وحتى للغاية وما بعد الغاية يخالف ما قبلها وقد ثبت أنه لا يجوز البيع قبل الغاية
بشرط التبقية فينبغي أن يكون ما بعده على ضده ه **مسألة** يجوز بيع الباقلي في قشره
الأعلى والحنطة في سنبلها وكذلك الجوز واللوز وقال الشافعي لا يجوز ه لنا نهيه عليه الصلاة والسلام
في الحديث المتقدم عن بيع الحب حتى يشتد وهذا قد اشتد ه **مسألة** ما تهلكه الجوائح
فهو من ضمان البائع وعنه إن كان دون الثلث فما عداه فهو من ضمان البائع وما دون الثلث من ضمان
المشتري وبه قال مالك وقال الشافعي وأبو حنيفة جميع ذلك من ضمان المشتري ه لنا ما روى
الإمام أحمد قال حدثنا سفين عن حميد الأعرج عن سليمن بن عتيق المكي عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح ه وقال مسلم بن الحجاج ثنا بشر بن الحكم ثنا
سفين بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع
الجوائح ه قال مسلم وحدثنا أبو الطاهر أنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة
فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق ه انفرد بإخراج الطرق الثلاثة مسلم
ر كذا قال وإنما ذكر طريقين طريق سليمان بن عتيق وطريق أبي الزبير كلاهما عن جابر وقد روى
حديث سليمن أبو داود والنسائي أيضا وروى حديث أبي الزبير أبو داود والنسائي وابن ماجه
والله أعلم ه **مسألة** يجوز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه
تمرا على الأرض وهل يجوز ذلك في سائر الثمار التي لها رطب ويابس على وجهين وقال أبو حنيفة
لا يجوز ه قال الإمام أحمد ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص في

غير

غير ذلك طريق ثان قال أحمد ثنا يزيد بن هرون أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال
أخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية أن تؤخذ بمثل خرصها
تمرا يأكلها أهلها رطبا ه الطريقان في الصحيحين ه طريق ثالث قال أحمد ثنا
سريج بن يونس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا ه ر كذا فيه ثنا سريج بن يونس وهو
وهم والذي في المسند ثنا سريج ثنا ابن أبي الزناد لم ينسبه وهو سريج بن النعمان ولم يرو أحمد
عن سريج بن يونس ولا روى سريج بن يونس عن ابن أبي الزناد لكن عبد الله بن الإمام أحمد روى عن
سريج بن يونس ولم يخرج هذا الإسناد أحد من أئمة الكتب الستة وهو إسناد حسن وابن أبي
الزناد وثقه مالك وتكلم فيه بعض الأئمة ه طريق رابع قال أحمد ثنا سفين عن يحيى
بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن يشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا أخرجاه في الصحيحين
طريق خامس قال أحمد ثنا عبد الرحمن عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفين عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة
أخرجاه في الصحيحين ه **فصل** ولا يجوز ذلك نسيئة وقال مالك يجوز ه لنا حديث
سعد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد ذكرناه والكلام عليه
في بيع الرطب بالتمر ه **فصل** ولا يجوز ذلك إلا عند الحاجة وهو أن لا يكون للرجل
ما يشتري به الرطب غير التمر خلافا للشافعي ه قال أصحابنا إنما ورد رخصة عند الحاجة
فإن قوما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا إنه يجيء الرطب وليس في أيدينا إلا
فضول تمرنا فأباح ذلك ه ر قال الإمام موفق الدين في كتاب الكافي روى محمود بن لبيد
قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص
لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطبا متفق عليه هكذا قال وهو وهم فإن
هذا الحديث لم يخرج في الصحيحين بل ولا في السنن وليس لمحمود بن لبيد رواية عن زيد في شيء من
الكتب الستة بل وليس هذا الحديث في مسند الإمام أحمد ولا السنن الكبير للبيهقي وقد فتشت
عليه في كتب كثيرة فلم أر له سندا وقد ذكره الشافعي في كتاب البيوع في باب بيع العرايا بلا إسناد
وأنكر عليه ابن داود الظاهري ورد عليه ابن سريج في إنكاره وقد ذكرت كلامهما في غير هذا الموضع

والله اعلم ٥ فصل ولا يجوز الا فيما دون خمسة اوسق وقال الشافعي يجوز في خمسة
اوسق ولا يجوز فيما زاد ٥ لنا الحديث المتقدم وهو وارد فيما دون خمسة اوسق بيقين
وفي الخمسة مشكوك فوجب ان يسقط المشكوك ٥ مسائل القبض
مسئلة يجوز للمشتري التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه وقال الشافعي وابو حنيفة
لا يجوز الا ان ابا حنيفة وافقنا في العقار لنا ما روى الامام احمد بن حنبل نا يحيى بن ادم
نا اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير
واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد ان يدخل
حجرته فاخذت بثوبه فسالته فقال اذا اخذت واحدا منهما بالاخر فلا يفارقك وبينك
وبينه بيع ٥ ز هذا الحديث رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث سماك وصححه الدارقطني
والحاكم وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود بن ابي هند هذا عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوف ٥ ورواه النسائي من رواية ابي هاشم عن سعيد عن ابن عمر
قوله ومن رواية موسى بن نافع عن سعيد قوله وقال عبد الله بن احمد حدثني ابي عن ابي داود
قال كنت عند شعبة فجاء خالد بن طليق يعني ابن محمد بن عمران بن حصين قال عبد الله لا ادري
كان قاضيا او امير البصرة قال فسأله عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في اقتضاء الذهب من الورق او الورق من الذهب فقال له شعبة اصلحك الله حدثني
قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه وحدثني داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر لم يرفعه قال وحدثني فلان ذكر رجلا قال ابو عبد الرحمن اراه ايوب ولكن سقط
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ورفعه سماك وانا اهابه ٥ وقال البخاري في التاريخ
محمد بن يسار العجلي اخو عمر بن يسار قال ابو عبد الله قال لنا مالك بن اسمعيل عن شريك عن ابن ابي
ليلى عن محمد بن يسار عن ابن عمر كره اخذ الدنانير من الدراهم في القرض ولم ير في البيع باسا
وقال سعيد بن المسيب وغيره عن ابن عمر لا باس به وهذا اصح ٥ وقال لنا المقرئ وادم
حدثنا حماد بن سلمة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر كنت ابيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا باس به وروى داود عن سعيد عن ابن عمر قوله ٥ احتجوا بستة احاديث
الحديث الاول قال الامام احمد نا سفين عن عمرو عن طاوس قال سمعت ابن عباس
قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض فالطعام قال ابن
عباس ولا احسب كل شيء الا مثله اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث الثاني
قال احمد وثنا حسن بن موسى نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم

عن يوسف

عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني رجل
ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي منها قال يا ابن اخي لا تبيعن شيئا حتى
تقبضه ٥ ز رواه النسائي عن اسحق بن منصور عن عبيد الله بن موسى عن شيبان به ورواه
من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن يوسف بن ماهك به وقال ابو محمد
ابن حزم عبد الله بن عصمة مجهول وصح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم لانه قد جاء
التصريح بسماعه منه هذا الحديث في بعض الروايات والصحيح ان بين يوسف وحكيم في
هذا الحديث عبد الله بن عصمة وهو الجشمي حجازي وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات
وقال عبد الحق بعد ذكره هذا الحديث عبد الله بن عصمة ضعيف جدا وتبعه على تضعيفه
ابن القطان وكلاهما مخطئ في ذلك وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي او غيره
ممن يسمى عبد الله بن عصمة والله اعلم ٥ الحديث الثالث قال احمد حدثنا يعقوب نا
ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر قال قدم رجل
من اهل الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه فقام الي رجل فاربحني
فيه حتى ارضاني فاخذت بيده لاضرب عليها فاخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت اليه فاذا
زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهى عن ذلك فامسكت يدي ٥ وقد حمل اصحابنا هذه الاحاديث على غير المتميز ٥ ز
روى هذا الحديث ابو داود عن محمد بن عوف الطائي عن احمد بن خالد الوهبي عن ابن اسحق
بنحوه ٥ ورواه ابو حاتم البستي عن ابي يعلى الموصلي عن ابي خيثمة عن يعقوب به واخرجه
الحاكم في المستدرك واسناده جيد وقد صرح فيه ابن اسحق بالتحديث والله اعلم ٥
مسئلة التخلية في المبيع المنقول ليست قبضا وعنه انها قبض كقول ابي حنيفة
قال الامام احمد نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله نا نافع عن عبد الله قال كانوا يتبايعون
الطعام جزافا باعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه
قال احمد وثنا عفان نا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ٥ الطريقان في الصحيحين
وفي حديث ابن عمر في المسئلة قبلها دليل لنا ايضا ٥ مسئلة اذا تلف المبيع المتعين
قبل قبضه فهو من ضمان المشتري وقال مالك يكون من ضمانه الا ان يمنع من القبض مع قدرته
عليه وقال ابو حنيفة والشافعي هو من ضمان البائع وعن احمد نحوه ٥ قال الامام احمد
حدثنا يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني مخلد بن خفاف بن ايماء عن عروة عن عائشة

في

بلغ مقابلة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان ٥ قال احمد ثنا اسحق بن عيسى قال حدثني
ابن مسلم بن خالد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد
به عيبا فرده بالعيب فقال البايع غلة عبدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان
قال ابو عبيد معنى الخراج ان الرجل يشتري المملوك فيستغله ثم يجد به عيبا كان عند البايع
فقضى انه يرد العبد على البايع بالعيب ويرجع بالثمن فياخذه ويكون له الغله طيبه
وهي الخراج وانما طابت له لانه كان ضامنا للعبد لو مات مات من مال المشتري لانه في
يده ٥ ر حديث ابن ابي ذيب عن مخلد رواه اصحاب السنن الاربعه وحسنه الترمذي
وصححه ابن القطان ووهم صاحب الالمام وحكايته عن الترمذي تضعيفه ٥ وحديث
الزنجي عن هشام رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه وقال ابو داود هذا اسناد
ليس بذاك وروى الترمذي عن يحيى بن خلف عن عمر بن علي وهو المقدمي عن هشام عن ابيه
عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان ٥ وقال حسن غريب من حديث
هشام بن عروه واستغرب محمد بن اسمعيل هذا من حديث عمر بن علي ورواه مسلم بن خالد الزنجي
وجرير عن هشام وحديث جرير يقال تدليس لم يسمعه من هشام ٥

مسايل الرد بالتدليس والعيب

مسله اذا اشترى مصراة ثبت له خيار الفسخ
وقال ابو حنيفه لا يثبت ٥ قال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الغنم ومن ابتاعها
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ٥ اخرجاه
في الصحيحين ٥ **مسله** اذا اشترى حيوانا او قصة فحدث به عنده عيب لم يثبت
له الفسخ وقال مالك ان حدث في مده ثلثة ايام ملكه الا الجذام والبرص والجنون فانه يملك بها
الفسخ الى سنه وعن بعض ~~على~~ ما لو ظهر بعد السنه ٥ احتجوا بما رواه الامام
احمد قال حدثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتاده عن الحسن عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربع ليال ٥ قال قتاده واهل المدينه يقولون ثلث ليال ٥ قال
احمد وحدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن قتاده عن الحسن عن عقبه بن عامر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلثة ايام وقال ابن ماجه ثنا محمد بن عبد الله بن نمير
ثنا عبده بن سليمان عن سعيد عن قتاده عن الحسن ان شا الله عن سمره بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلثة ايام ٥ والجواب ـــــــــ قال احمد ليس
فيه حديث صحيح ولا يثبت حديث العهده ٥ ر حديث الحسن عن عقبه رواه ابو داود

عنها

عن مسلم عن ابان عن قتاده وعن هرون بن عبد الله عن عبد الصمد عن همام عن قتاده باسناده
ومعناه زاد ان وجد داء في الثلث ليال رد بغير بينه وان وجد داء بعد الثلث كلف البينه انه اشتراه وبه هذا الداء هو ابو بكر ابن عبد الصمد
و معناه و هو انم وقد تقدم رواية الامام احمد له عن عبد الصمد عن هشام فكان عبد الصمد
رواه عنهما ورواه ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن هشيم عن يونس عن الحسن نحوه لا عهده من بعد
اربع ٥ وقال احمد ثنا هشيم اخبرني يونس عن الحسن عن عقبه بن عامر الجهني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عهده بعد اربع ٥ وقال علي بن المديني لم يسمع الحسن من عقبه
شيا ٥ وقال الطبراني ثنا عبيد بن غنام ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ح قال وحدثنا عبدان بن احمد
ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا عبده بن سليمان ثنا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن عن عمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلثه ايام ٥ ورواه ابو يعلى الموصلي عن ابن
نمير به والخلاف في سماع الحسن من سمرة مشهور والله اعلم ٥ **مسله** شرط البراة
من العيوب حال العقد لا يصح وهل يبطل العقد لاجله مبني على الشروط الفاسده هل تبطل
العقد على روايتين وعنه انه يصح البراه من العيوب التي لم يعلمها ويدلسها وبه قال مالك ٥
وقال ابو حنيفه يصح بكل حال وعن الشافعي كقولنا وكقول ابي حنيفه وقول بالتفرقه ان كان
العيب ظاهرا لم يصح وان كان باطنا صح قال الامام احمد ثنا يحيى بن اسحق ثنا ابن لهيعه عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابن شماسه عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو
المسلم لا يحل لامرء مسلم ان يغيب ما بسلعته عن اخيه ان علم بذلك تركها ٥ ر روى هذا الحديث
ابن ماجه عن ابن بشار عن وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد ولفظه المسلم اخو المسلم
ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له ٥ ورواه الحاكم من رواية يحيى بن ايوب
وقال على شرط البخاري ومسلم ٥ وقد روى مسلم من حديث الليث وغيره عن يزيد باسناده
المومن اخو المومن ولا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر
كذا رواه ٥ وقال البخاري في صحيحه وقال عقبه بن عامر لا يحل لامرء يبيع سلعه يعلم ان
بها داء الا اخبره كذا ذكره موقوفا ومعلقا ٥ قال احمد وحدثنا ابو النضر هاشم بن القسم
ثنا ابو جعفر الرازي ثنا ابو سباع قال اشتريت ناقه فلما خرجت بها ادركنا واثله بن الاسقع
وهو يجر رداه فقال يا عبد الله اشتريت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها
انها لسمينه ظاهرة الصحه فقال اردت بها سفرا ام اردت بها لحما قلت بل اردت
عليها الحج قال فان بخفها نقبا قال صاحبها اصلحك الله ما تريد الى هذا تفسد علي قال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع شيا الا بين ما فيه ولا يحل لمن
يعلم ذلك الا بينه ٥ ر هذا الاسناد غير مخرج في شي من الكتب السته وابو سباع ليس

بالمشهور ولم اره في كتاب ابن ابي حاتم ٥ وابو جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان وهو
مختلف فيه وقد روى ابن ماجه عن عبد الوهاب بن الضحاك عن بقية بن الوليد عن معوية بن
يحيى عن مكحول وسليمن بن موسى عن واثلة مرفوعا من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت من الله
ولم تزل الملائكة تلعنه وهذا اسناد ضعيف ٥ **مسئلة** يصح الابراء من الدين المجهول وعنه
لا يصح لقول الشافعي لنا حديث ام سلمة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث
درست فقال استهما وتوخيا الحق وليحلل كل واحد منكما صاحبه ٥ يجوز لهما الابراء من
الحقوق الدارسة وسياتي هذا الحديث باسناده في مسائل الدعاوي ان شاء الله تعالى ٥

مسئلة العبد لا يملك اذا ملك وعنه يملك لقول الشافعي ويملك في القديم ويحتج
المستدل بقوله تعالى لا يقدر على شيء احتجوا بحديثين الحديث الاول قال
الامام احمد ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع
عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان
يشترط المبتاع ٥ اخرجاه في الصحيحين الحديث الثاني قال ابو داود حدثنا احمد
ابن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال
فمال العبد له الا ان يشترط السيد ٥ والجواب اما الحديث الاول فانه اضافه
اليه اضافة محل كقولهم السرج للدابة والجواب عن الثاني قال احمد بن حنبل عبيد الله
ابن ابي جعفر ليس بالقوي في الحديث ٥ ر حديث الليث عن عبيد الله رواه النسائي وابن ماجه
وقد رواه النسائي ايضا عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن اشهب عن الليث عن عبيد الله
ابن ابي جعفر عن نافع وليس فيه بكير وهو حديث رواته ثقات وعبيد الله بن ابي جعفر
من العلماء العباد الزهاد المخرج لهم في الصحيح والله اعلم ٥ **مسئلة** الغبن يثبت الفسخ
وقال الشافعي وابو حنيفة لا يثبت وقال داود يبطل العقد من اصله ٥ قال ابو احمد
ابن عدي ثنا عبد الله بن زيدان ثنا محمد بن عبيد ثنا موسى بن عمير عن مكحول عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرسل الى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا ٥ قال ابن عدي
عامة ما يروي موسى بن عمير لا يتابعه الثقات عليه وقد رواه يعيش بن هشام القرقساني
عن ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وعن ملك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا ٥ قال المصنف يعيش ضعيف مجهول ٥ ر هذا
الحديث غير مخرج في شيء من السنن من جميع طرقه وقد ذكر البيهقي حديث ابي امامة ثم قال

موسى

موسى بن عمير القرشي هذا تكلموا فيه وذكر كلام ابن عدي فيه ثم قال وقد روي معناه عن
يعيش بن هشام القرقساني عن ملك واختلف عليه في اسناده وهو اضعف من هذا ثم ذكره
باسناده والله اعلم ٥ **مسئلة** اذا باع سلعة بثمن مؤجل لم يجز ان يعود فيشتريها
بانقص منه حالا وقال الشافعي يجوز ٥ قال الدارقطني ثنا عبد الله بن احمد بن وهيب الدمشقي
ثنا العباس بن الوليد بن مزيد ثنا محمد بن شعيب ثنا يونس قال اخبرني سنان بن عبد الرحمن
قال اخبرني يونس بن ابي اسحق عن امه العالية بنت ايفع قالت حججت انا وام محبة فدخلنا
على عائشة فقالت لها ام محبة يا ام المؤمنين كانت لي جارية واني بعتها من زيد بن ارقم
بثمان مائة درهم الى عطائه وانه اراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقدا فقالت بئسما
شريت وما اشتريت فابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان يتوب ٥ قالوا العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها قلنا بل هي امرأة
جليلة القدر معروفة ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات فقال العالية بنت
ايفع بن شراحيل امرأة ابي اسحق السبيعي سمعت من عائشة ٥ ر قال الامام احمد ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة هي وام ولد زيد
ابن ارقم وامرأة اخرى فقالت لها ام ولد زيد اني بعت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيئة
واشتريته بستمائة نقدا فقالت ابلغي زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان تتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ٥ هذا اسناد جيد وان كان الشافعي رحمه الله
قد قال انا لا نثبت مثله على عائشة وكذلك قول الدارقطني في العالية هي مجهولة لا يحتج
بها فيه نظر وقد خالفه غيره ولولا ان عند ام المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا محرم لم تستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد والله اعلم ٥

مسئلة اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن تحالفا اذا كانت السلعة باقية
وان كانت قد تلفت تحالفا ايضا وفسخ البيع ويرجع على المشتري بالقيمة وعنه القول
قول المشتري ولا يتحالفان وبه قال ابو حنيفة وعن مالك كالروايتين ٥ قال الامام
احمد حدثني محمد بن ادريس الشافعي انا سعيد بن سالم انا ابن جريج ان اسمعيل بن امية
اخبره عن عبد الملك بن عمير انه قال حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود واتاه
رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال
ابو عبيدة اتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مثل هذا فامر البايع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك ٥ وقال عبد الله

ابن احمد قرات على ابي وكيع عن المسعودي عن القاسم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة
او يترادان ٥ وقال الترمذي ثنا قتيبة ثنا سفين عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع
والمبتاع بالخيار ٥ وقال الدارقطني ثنا محمد بن الحسن بن سعيد الهمداني ثنا احمد بن ابرهيم الدمشقي
ثنا هشام بن عمار ثنا ابن عياش ثنا موسى بن عقبة عن محمد بن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن بن
مسعود عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان
في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول ما قال البائع او يترادان البيع ٥ قال الدارقطني
وحدثنا البغوي انا عثمان بن ابي شيبة ثنا هشيم انا ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه
قال باع عبد الله بن مسعود من الاشعث رقيقا من رقيق الامارة واختلفا في الثمن فقال عبد الله
بعتك بعشرين الفا وقال الاشعث اشتريت منك بعشرة الاف فقال عبد الله ان شيت حدثتك
بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع
او يترادان البيع فقال الاشعث ارى ان ترد البيع ٥ قال الدارقطني وثنا ابن صاعد ثنا
محمد بن الهيثم القاضي ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اختلف المتبايعان استحلف البائع وكان المبتاع بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك
قال الدارقطني وثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار ثنا عمي ثنا الحسن بن عمارة
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
البيعان فالقول ما قال البائع فاذا استهلك فالقول ما قال المشتري ٥ وقال ابو احمد
ابن عدي ثنا علي بن سعيد ثنا ابرهيم بن مجشر ثنا ابو بكر بن عياش عن سعيد بن المرزبان عن الشعبي
عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان
فالقول ما قال البائع ٥ قال المصنف وهذه الاحاديث مقال فانها مراسيل وضعاف
ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ولا عبد الرحمن والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ولا عون بن
عبد الله ٥ وابن عياش ومحمد بن ابي ليلى والحسن بن عمارة وابن المرزبان كلهم ضعاف قال يحيى
ابن المرزبان ليس بشي ٥ وحديث ابي عبيدة عن ابيه رواه النسائي قال اخبرني ابرهيم
ابن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن بن خالد واللفظ لابرهيم قالوا ثنا حجاج قال

عبد الله صح

قال ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة قال حضرنا ابا عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود اتاه رجلان تبايعا سلعة فقال احدهما اخذتها بكذا وكذا وقال هذا
بعتها بكذا وكذا فقال ابو عبيدة اتي ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مثل هذا فامر البائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع فان شا اخذ وان شا
ترك كذا في رواية النسائي عبد الملك بن عبيدة وهو غير معروف وقد تقدم في رواية
الامام احمد عبد الملك بن عمير وكانه وهم فان عبد الله بن احمد قد قال بعد ذكر الحديث
قرات على ابي قال اخبرت عن هشام بن يوسف في السعدي حدثنا ابن جريج عن اسمعيل
ابن امية عن عبد الملك بن عبيدة وقال ابي قال حجاج الاعور عبد الملك بن عبيدة قال
كذا قال ابن عبيدة فصار في راوي هذا الحديث ثلثة اقوال ٥ وحديث القسم عن ابن مسعود
لم يخرجه احد من اصحاب السنن وقد رواه احمد من وجه اخر فقال ثنا ابن مهدي ثنا سفين
عن معن عن القسم عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف البيعان والسلعة
كما هي فالقول ما قال البائع او يترادان ٥ وحديث عون عن ابن مسعود لم يروه من اصحاب
السنن غير الترمذي وقال هو مرسل عون لم يدرك ابن مسعود ٥ وقد رواه احمد عن يحيى
ابن سعيد عن ابن عجلان ٥ وحديث القسم بن عبد الرحمن عن ابيه رواه ابو داود عن النفيلي
ورواه ابن ماجه عن عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلهم عن هشيم به وقال احمد
ثنا هشيم قال اخبرني ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وليس فيه عن ابيه
وقال النسائي اخبرنا محمد بن ادريس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن ابي عميس حدثني
عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركا كذا
رواه النسائي وقد رواه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن عمر بن حفص بن غياث
عن ابيه عن ابي العميس قال اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده
به ٥ ورواه يعقوب بن سفيان عن عمر بن حفص وقال فيه عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث
والذي يظهر ان حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له اصل بل هو حديث حسن
يحتج به لكن في لفظه اختلاف كما ترى والله اعلم ٥ مسالة ما يصح بيعه وما لا يصح

بن قيس صح

مسألة لا يجوز بيع رباع مكة وعنه يجوز كقول الشافعي قال الدارقطني حدثنا
احمد بن محمد بن يوسف الفزاري ثنا محمد بن المغيرة ثنا القسم بن الحكم ثنا ابو حنيفة ثنا عبيد الله
ابن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مكة حرام
وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها قال الدارقطني كذا رواه ابو حنيفة مرفوعا ووهم
فيه والصحيح انه موقوف قال الدارقطني وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن محمد
بن يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤجر
بيوتها قال المصنف ابرهيم قد ضعفه يحيى والنسائي وابوه ابرهيم قد ضعفه البخاري
وقال يحيى بن معين لا باس به وقال ابو بكر البيهقي الصحيح ان هذا الحديث موقوف ر هذا
الحديث غير مخرج في شي من السنن من الوجهين وابرهيم بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي
وهو من رجال مسلم وقال الثوري لا باس به وضعفه ابن معين في رواية الدوري وغيره
وابنه اسمعيل ضعفوه وقال احمد ابوه اقوى منه والذي حكاه المولف عن ابن معين
والبخاري انما هو في ابرهيم بن مهاجر بن مسمار المدني وهو متاخر عن البجلي وقال البيهقي
بعد ان روى الحديث اسمعيل بن ابرهيم ضعيف وابوه غير قوي واختلف عليه فروي عنه
هكذا وروي عنه عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بعض معناه ه وقال
سعيد بن منصور ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مكة حرم حرمها الله عز وجل لا يحل بيع رباعها ولا اجور بيوتها ه احتجوا بما رواه
الامام احمد قال ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان
عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته فقال وهل ترك لنا عقيل
منزلا ثم قال نحن نازلون غدا ان شا الله بخيف بني كنانة ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا
المسلم الكافر اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين وقال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري
ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان علي بن حسين اخبره
ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة انه قال يا رسول الله اتنزل دارك بمكة قال وهل ترك
لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر

ولا علي شيا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ر رواه البخاري عن اصبغ
عن ابن وهب ورواه مسلم عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب
ورواه النسائي عن يونس بن عبد الاعلى والله اعلم ه مسألة لا يجوز بيع الزبل
النجس وقال ابو حنيفة يجوز ه قال الامام احمد ثنا حجاج ثنا ليث قال حدثني يزيد بن
ابي حبيب قال قال عطا بن ابي رباح سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة فقيل له ارايت شحوم الميتة فانه يدهن به السفن
ويستصبح به الناس قال لا هو حرام ه اخرجاه في الصحيحين قال احمد وحدثنا عتاب
ثنا عبد الله انا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانه يدهن به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هي حرام
ر هذا اسناد حسن وهو غير مخرج في شي من السنن ه قال احمد وحدثنا محمد بن مصعب
ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فارة سقطت في سمن طهر جامد فقال القوها
وما حولها وكلوا سمنكم ه انفرد باخراجه البخاري ه ر هذا الحديث لم يخرجه البخاري
من حديث الاوزاعي انما رواه من حديث سفيان وغيره عن الزهري وليس عنده جامد ومحمد
ابن مصعب هو القرقساني وقد تكلموا فيه قال يحيى بن معين لم تكن من اصحاب الحديث
كان مغفلا وقال ابو حاتم الرازي هو ضعيف الحديث وقال الامام احمد لا باس به ولم يخرجه
احد من اصحاب السنن ايضا من حديث الاوزاعي وقد روى هذه اللفظة وهي قوله جامد
النسائي من رواية ابن مهدي عن ملك عن الزهري والبيهقي من رواية حجاج بن منهال عن سفين
والظاهر انها خطا فان اكثر اصحاب ملك وسفين لم يذكروا هذه اللفظة ولان الغالب
على سمن الحجاز ان يكون مايعا وكونه جامدا نادر والسوال في الغالب لا يقع الا على الغالب
ولان حكم الجامد ظاهر وانما المشكل المايع فالظاهر ان السوال كان عنه او عن اعم منه
فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستفصل والله اعلم وقد قال البخاري في صحيحه
ثنا عبدان انا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت
او السمن وهو جامد او غير جامد الفارة او غيرها فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسمعيل بن مج

بن مهاجر

بن عبد الله

٢٨٩

٢٧٨

من فأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل عن حديث عبيد الله بن عبد الله ه
وقال أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا
فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه ه قلت هذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب
الستة غير أبي داود وقد رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق ورجاله وإن كان رجال الصحيح
فإنه خطأ من وجوه كثيرة ذكرتها في غير هذا الموضع والصواب حديث الزهري
عن عبيد الله قال الترمذي وهو حديث غير محفوظ وسمعت محمد بن إسماعيل يقول
حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا خطأ والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وقال
ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي مريم عن عبد الجبار بن عمر الأيلي عن
الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقع في السمن فقال إن كان
جامدا الحديث قال ابن أبي حاتم ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي كلاهما وهم والصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ه احتجوا بما رواه الدارقطني
قال ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي ثنا أبو بكر بن سهل ثنا شعيب بن يحيى ثنا
يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال اطرحوها واطرحوا ما حولها إن كان جامدا
وإن كان مائعا فانتفعوا به ولا تأكلوه ه قال الدارقطني وحدثني عمر بن محمد بن القاسم
النيسابوري ثنا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عمرو بن أبي
سلمة عن سعيد بن بشير عن أبي هارون عن أبي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال استصبحوا به ولا تأكلوه أو نحو ذلك ه والجواب
أما الحديث الأول ففيه يحيى بن أيوب قال أبو حاتم الرازي لا يحتج به قال وشعيب
ابن يحيى ليس بمعروف ه وفي الحديث الثاني أبو هارون العبدي قال أحمد ليس بشيء وقال
شعبة لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عنه ه قلت قال البيهقي في حديث

ابن جريج عن ابن شهاب الطريق إليه غير قوي قال والصحيح عن ابن عمر من قوله
موقوفا عليه غير مرفوع ه ثم روى بإسناده عن الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر في فأرة وقعت في زيت قال استصبحوا به وادهنوا به أدمكم ه وقد سئل
الدارقطني عن حديث ابن عمر في هذا الباب فقال رواه عبد الجبار بن عمر الأيلي عن
الزهري عن سالم عن أبيه وتابعه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري كذلك وخالفهما
أصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهو الصحيح
وقال الدارقطني في حديث أبي سعيد ورواه الثوري عن أبي هارون موقوفا على أبي سعيد
قال البيهقي وهو المحفوظ ه مسئلة لا يجوز بيع الصوف على الظهر وعنه يجوز
كقول مالك ه قال الدارقطني حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا علي بن شعيب ثنا يعقوب
الحضرمي قال حدثني عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللبن في ضروعها والصوف على ظهورها ه قلت هذا
الحديث غير مخرج في شيء من السنن وعمر بن فروخ القتات وثقه ابن معين وأبو حاتم
وغيرهما وقال البيهقي تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي وقد أرسله عنه وكيع ورواه
غيره موقوفا وقال أبو القسم الطبري حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا حفص بن عمر الحوضي
ثنا عمر بن فروخ صاحب الأقتاب ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع
ورواه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن زهير بن معاوية
عن أبي إسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تباع أصواف الغنم على ظهورها ولا تباع
الألبان في ضروعها ه وعن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ولم يذكر ابن عباس ولا حبيب بن الزبير ه مسئلة
لا يجوز بيع السرجين النجس وقال أبو حنيفة يجوز ه قال الدارقطني ثنا علي بن عبد الله بن مبشر
ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل إذا حرم شيئا حرم ثمنه ه قلت رواه أحمد عن هشيم
وعلي بن عاصم كلاهما عن خالد الحذاء به ه ورواه أبو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل

وخلد بن عبد الله عن خلد الحذاء وبركة هو ابن عريان ابو الوليد المجاشعي البصري
وثقه ابو زرعة ه قال الدارقطني ثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبد الله
المنادي ثنا شبابة ثنا ابو مالك النخعي عن المهاجر ابي الحسن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لا يحل ثمن شيء لا يحل اكله وشربه
ز هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب السنن وابو مالك النخعي ضعفوه وهو مختلف
في اسمه ه مسئلة لا يصح بيع العنب ممن يتخذه خمرا وقال اكثرهم يصح قال
الامام احمد ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابي طعمة مولاهم وعن
عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها
وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها ه ز رواه ابو داود وابن
ماجه من رواية وكيع واسناده حسن وقال شيخنا ابو العباس هو حديث جيد
وقد رواه الجوزجاني وغيره من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ومن حديث
ثابت بن يزيد الخولاني عن ابن عمر ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث انس بن مالك
وروى الامام احمد نحوه من حديث ابن عباس وروى ايضا باسناده عن مصعب بن
سعد قال قيل لسعد نبيع عنبا لك ممن يتخذه عصيرا فقال بئس الشيخ انا ان بعت الخمر
ه وقد احتج اصحابنا بحديث لا اصل له وهو ما رواه ابو حاتم بن حبان قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن الجنيد ثنا عبد الكريم بن عبد الله ثنا الحسن بن مسلم التاجر ثنا الحسين
بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس
العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي او نصراني او ممن يعلم انه يتخذه خمرا فقد
تقحم على النار على بصيرة ه قال ابو حاتم بن حبان لا اصل لهذا الحديث من حديث حسين
بن واقد فينبغي ان يعدل بالحسن عن سنن العدول لروايته هذا الخبر المنكر ه ز هذا الحديث
لم يخرجه احد من اصحاب السنن وابن حبان رواه في كتاب الضعفاء في ترجمة الحسن وقال
فيه منكر الحديث قليل الرواية وقال ابن ابي حاتم الحسن بن مسلم الواسطي روى عن الحسين
بن واقد روى عنه عبد الكريم بن عبد الله التاجر سالت ابي عنه فقال الحسن بن مسلم هذا لا

التاجر خ

يعرف ويدل حديثه على الكذب ه مسئلة لا يجوز بيع الكلب وان كان معلما وقال
ابو حنيفة يجوز ه قال الامام احمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري ان ابا بكر بن
عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا مسعود عقبة بن عمرو يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اخرجاه في الصحيحين ه قال احمد وحدثنا
يحيى بن سعيد ثنا محمد بن يوسف ثنا السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال شر الكسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي ه قال الترمذي هذا حديث
صحيح ه ز رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ه قال احمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل
عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مهر البغي وثمن الكلب وثمن الخمر ه قال احمد ثنا عبد الجبار بن محمد ثنا عبيد الله
بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمن الكلب خبيث فاذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ فيه ترابا ه ز كان فيه عبيد الله بن عمر
وهو خطأ والصواب ابن عمرو وهو الرقي احد الثقات المخرج لهم في الصحيحين وقد
رواه ابو داود عن ابي توبة الربيع بن نافع عن عبيد الله بن عمرو وهذا الحديث اسناده جيد
وقيس بن حبتر ثقة ه قال احمد ثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ونهى عن ثمن السنور ه قال احمد حدثنا هاشم
بن عيسى بن المسيب قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي
دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا
تاتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا قال
ان السنور سبع ه ز حديث ابن لهيعة عن ابي الزبير روى ابن ماجه منه ذكر السنور عن
هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عنه وقد تابع ابن لهيعة غيره وقد روي الحديث بسو
سفيان عن جابر والله اعلم وحديث ابي زرعة عن ابي هريرة رواه ابن عدي والعقيلي وقال
في عيسى لا يتابعه على هذا الحديث الا من هو مثله او دونه ورواه الحاكم وصححه وقد ضعف
عيسى ابو داود وغيره وقد سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح
وعيسى ليس بقوي ه احتجوا بحديثين الحديث الاول قال الدارقطني ثنا
محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا عبيد بن محمد بن ابراهيم الصنعاني قال حدثني محمد بن عمر بن ابي مسلم

نا محمد بن مصعب الصنعاني نا نافع بن عمر عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كلهن سحت كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب إلا
الكلب الضاري قال الدارقطني ونا أحمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب
نا ابن سلمة نا المثنى عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث كلهن سحت كسب الحجام سحت ومهر البغي سحت وثمن الكلب إلا الكلب الضاري سحت
الحديث الثاني قال الدارقطني ونا أبو بكر النيسابوري نا إسحاق بن الجراح نا الهيثم
ابن جميل نا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب والسنور إلا كلب صيد الطريق الثاني قال الدارقطني وحدثنا الحسين بن إسماعيل
نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عباد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المعلم
الطريق الثالث قال الإمام أحمد نا عباد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر
عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم
والجواب أنه ليس في هذه الأحاديث ما يصح أما الأول ففيه الوليد بن عبيد الله
وقد ضعفه الدارقطني وفي الطريق الثاني المثنى بن الصباح قال أحمد والرازي لا يساوي
شيئا هو مضطرب الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وأما
حديث جابر فقال الدارقطني في الطريق الأول رواه سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة
موقوفا على جابر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح وأما الطريق الثاني والثالث
ففيهما الحسن بن أبي جعفر وهو الجعفري قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث
ز حديث عطاء عن أبي هريرة لم يخرجه أحد من أصحاب السنن من الوجهين وضعفه
البيهقي منهما وحديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير رواه النسائي عن إبراهيم بن الحسن عن
حجاج بن محمد عنه وقال هذا حديث منكر وقال مرة ليس بصحيح وقال أبو بكر بن أبي
عاصم نا عبد الأعلى بن حماد نا حماد بن سلمة نا أبو الزبير عن جابر قال نهى أراه النبي صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد وروى البيهقي من حديث عبد الواحد بن غياث
قال حدثنا حماد نا أبو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد قال
هكذا رواه عبد الواحد وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد ثم قال ولم يذكر حماد

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم فيه ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي
والأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا
الاستثناء وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء فلعله شبه على
من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله أعلم
وحديث الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير لم يخرجه أحد من أصحاب السنن وطريقه الثاني
والثالث واحد والله أعلم **مسألة** بيع الحاضر للبادي باطل بشرط أن يكون
البادي حضر لبيع سلعته أو يكون بالناس حاجة إلى سلعته وأن يكون البادي جاهلا
بالأسعار ويكون الحاضر قصد التجارة قال الإمام أحمد نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله عز وجل
بعضهم من بعض انفرد بإخراجه مسلم **مسألة** لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل
ذي رحم محرم وقال مالك لا يفرق بين الأم وولدها خاصة وقال الشافعي لا يفرق بينه وبين
أبويه وإن علوا وولده وإن سفلوا لنا ثلاثة أحاديث الحديث الأول قال الإمام أحمد نا
حدثنا محمد بن جعفر نا سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي
ابن أبي طالب قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت
بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا
ز هذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في شيء من الكتب الستة ورجاله رجال الصحيحين
لكن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئا قاله الإمام أحمد والنسائي وغيرهما وقد
رواه أحمد أيضا عن عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم وقد روي عن عبد الوهاب
عن شعبة عن الحكم وقد سئل عنه الدارقطني فقال رواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة
وسعيد لم يسمع من الحكم شيئا وذكر جماعة رووه عن سعيد عن الحكم وأما حديث شعبة
فرواه عنه وضاح بن حسان الأنباري وتابعه إسماعيل بن أبي الحارث وعلي بن سهل عن عبد الوهاب
ابن عطاء عن شعبة وقد رواه أبو بكر بن أبي عاصم عن محمد بن علي بن ميمون عن سليمان بن عبيد الله
عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم وهذا إسناد لا بأس به وسليمان صدقه أبو حاتم

ه طريق اخر قال الترمذي حدثنا الحسن بن عرفة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن
سلمه عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك
فاخبرته فقال رده رده ه ز قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه عن
الحسن بن قزعه وفي نسخة ابن عرفه وهو الاشبه فانه كذلك في النسخة المكتوب بها عن
الترمذي وقد رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمه
عن الحجاج وهو ابن ارطاه وقد تكلم فيه غير مره وميمون بن ابي شبيب صالح الحديث
لكن هو كثير الارسال قال ابو داود لم يدرك عليا والله اعلم ه طريق اخر قال
الدارقطني حدثنا البغوي نا عثمان بن ابي شيبه نا اسحق بن منصور نا عبد السلام بن
حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي بن ابي طالب
انه فرق بين جاريه وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع ه ز رواه ابو داود
عن عثمان به ويزيد بن عبد الرحمن صدوق وهو اقوى من الحجاج ه الحديث الثاني قال
الدارقطني نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن علي الوراق نا عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن اسمعيل
عن طليق بن عمران عن ابي برده عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين
الوالده وولدها وبين الاخ واخيه ه ز رواه ابن ماجه عن محمد بن عمر بن هياج عن عبيد الله
ابن موسى وابرهيم بن اسمعيل هو ابن مجمع ضعفوه وقال يحيى بن معين ليس بشي وطليق
وثقه ابن حبان ولم يرو له ابن ماجه غير هذا الحديث ه الحديث الثالث قال
الترمذي نا عمر بن حفص الشيباني انا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيي بن عبد الله عن ابي
عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين
الوالده وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامه ه ز انفرد بهذا الحديث الترمذي
من بين اصحاب السنن وقال هذا حديث حسن غريب وقد رواه الامام احمد وابو يعلى
والروياني والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وحيي بن عبد الله قال احمد احاديثه مناكير وقال ابن معين ليس به باس وقال البخاري
فيه نظر وقال النسائي ليس بالقوي ولم يخرج له البخاري ولا مسلم شيا وقد روى البيهقي
من حديث ابي عتبه قال نا بقيه نا خالد بن حميد عن العلا بن كثير عن ابي ايوب الانصاري

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الولد وامه فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيامه ه ابو عتبه هو احمد بن الفرج الحمصي محله الصدق قاله ابن ابي
حاتم وتكلم فيه غيره وقد زال ما يخشى من تدليس بقيه بتصريحه بالتحديث وخالد بن حميد
هو الاسكندراني لا باس به وثقه ابن حبان والعلا هو الاسكندراني وهو صدوق لكنه لم
يسمع من ابي ايوب فيكون الحديث منقطعا والله اعلم ه فصل ولا يجوز التفريق بعد
البلوغ وعنه يجوز كقول ابي حنيفه ه لنا مطلق الاخبار المتقدمه وقد احتجوا بما رواه
الدارقطني قال حدثنا احمد بن عيسى بن علي الخواص نا احمد بن الهيثم بن خالد نا عبد الله بن
عمرو بن حسان نا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولا يقول نا نافع بن محمود بن الربيع عن ابيه
انه سمع عباده بن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الام وولدها
فقيل يا رسول الله الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجاريه ه قال الدارقطني هو الواقفي وهو
ضعيف الحديث رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره ه ز روى هذا الحديث
الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وهذا الذي قاله خطا والاشبه ان يكون هذا الحديث
موضوعا ولم يخرجه احمد ولا احد من اصحاب الكتب السته ه مسله لا يجوز
المعاوضه عن عسب الفحل وقال مالك يجوز ه قال الامام احمد نا اسمعيل نا علي بن الحكم
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل ه انفرد باخراجه البخاري
احتجوا بما رواه الترمذي قال نا عبده بن عبد الله البصري نا يحيى بن ادم عن ابرهيم
ابن حميد الرواسي عن هشام بن عروه عن محمد بن ابرهيم التيمي عن انس بن مالك ان رجلا من كلاب
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم
فرخص له في الكرامه ه قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابرهيم
ابن حميد ه ز رواه النسائي عن عصمه بن الفضل عن يحيى بن ادم وقال الدارقطني غريب من
حديث هشام عن محمد تفرد به ابرهيم عنه وابرهيم وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي
وروى له البخاري ومسلم في صحيحيهما والله اعلم ه مسائل القرض مسله
يجوز قرض الحيوان والثياب وبه قال مالك والشافعي وزادا فقالا لا يجوز قرض الاما
والعبد وقال ابو حنيفه لا يجوز شي من ذلك قال الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد
عن شعبه قال حدثني سلمه بن كهيل عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رجلا تقاضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعيرا فقالوا لا نجد الا افضل من سنه فقال اعطوه فقال اوفيتني
اوفى الله لك فقال خيار الناس احسنهم قضاء اخرجاه في الصحيحين ه وقال

الترمذي حدثنا ابو كريب عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه خيرا من سنه وقال خياركم احسنكم قضاء ز كذا وجدته في نسختين وقد اسقط بين ابي كريب وعلي بن صالح وكيع وقد روى هذا الحديث مسلم عن ابي كريب والله اعلم ه قال الترمذي ونا عبد بن حميد نا روح ابن عبادة نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء انفرد باخراجه مسلم ه **مسألة** يجوز قرض الخبز وهل يجوز بالعدد او يكون بالوزن فيه روايتان وقال ابو حنيفة لا يجوز قرضه ه لنا ما اخبرنا به محمد بن عبد الباقي انا الجوهري انا ابو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي نا ابو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية نا الزبير بن بكار قال حدثتني ام كلثوم بنت عثمان ابن مصعب بن عروة بن الزبير قالت حدثتني صفية بنت الزبير بن هشام بن عروة عن جدها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمير والخبز نقرضه الجيران فيردون اكثر واقل فقال ليس بذلك باس انما هو امر ترافق بين الجيران وليس يراد به الفضل ه ز هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة وفي اسناده من يجهل حاله والله اعلم ه وقال ابن عدي نا عبد الله بن محمد بن مسلم نا ابن مصفى نا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل انه سئل عن استقراض الخمير والخبز فقال سبحان الله هذا من مكارم الاخلاق تاخذ الصغير وتعطي الكبير وتاخذ الكبير وتعطي الصغير خيركم احسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ز هذا الحديث لم يخرج في شيء من السنن واسناده صالح لكنه منقطع فان خالدا لم يدرك معاذا وابن عدي ذكره في ترجمة ثور وروى له غيره ثم قال ولم ار في احاديثه انكر من هذا الذي ذكرته وهو مستقيم الحديث صالح في الشاميين ه **مسألة** لا يحل للمقرض ان ينتفع من المقترض بمنفعة لم تجر عادته بها قبل ذلك وقال الشافعي يجوز ما لم يشترط ذلك وعن احمد مثله قال سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يزيد بن ابي يحيى قال سالت انس بن مالك فقلت يا ابا حمزة الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض

احدكم

احدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك ه ز كذا فيه عن يزيد بن ابي يحيى وهو غلط ولا نعرف في الرواة يزيد بن ابي يحيى وقد روى هذا الحديث ابن ماجه عن هشام بن عمار عن اسمعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن ابي اسحق الهنائي قال سالت انس بن مالك فذكره كذا قال وهو خطأ ايضا فان يحيى الهنائي غير ابن ابي اسحق وابن ابي اسحق هو الحضرمي البصري واسناد هذا الحديث غير قوي على كل حال فان ابن عياش متكلم فيه وعتبة سئل احمد عن حديثه فقال ضعيف ليس بالقوي ووثقه ابن حبان ه قال سعيد ونا سفيان نا عمار الدهني نا سالم بن ابي الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له اني اقرضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما فاهدى الي سمكة قومتها ثلاثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم ز قال ابو الجهم العلاء بن موسى في جزئه حدثنا سوار عن عمارة عن علي قال السبع يهدم الشرط وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا ه هذا اسناد ساقط وسوار هو ابن مصعب وهو متروك الحديث والله اعلم ه **مسائل السلم**

مسألة يصح السلم في المعدوم اذا كان موجودا في محله وقال ابو حنيفة لا يجوز ه قال الامام احمد حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر العام والعامين وربما قال عامين او ثلاثة فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجاه في الصحيحين ه قال احمد وحدثنا هشيم انا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد مولى بني هاشم قال ارسلني ابن شداد وابو بردة فقالا انطلق الى ابن ابي اوفى فقل له ان عبد الله بن شداد وابا بردة يقرئانك السلام ويقولان هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في البر والشعير والزبيب قال نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها في البر والشعير والتمر والزبيب فقلت عند من كان له زرع او عند من لم يكن له زرع فقال ما كنا نسالهم عن ذلك فقالا انطلق الى عبد الرحمن بن ابزى فاسأله فانطلقت فسالته فقال مثل ما قال ابن ابي اوفى ز هذا الحديث رواه البخاري من رواية اربعة عن ابي اسحق ه **مسألة** يصح السلم في الحيوان وقال ابو حنيفة لا يصح ه لنا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان ابتاع البعير بالبعيرين وبالابعرة الى خروج المصدق وقد سبق هذا باسناده وقال
الامام احمد ثنا حسين ومحمد ثنا جرير بن حازم عن ابن اسحق عن ابي سفيان عن مسلم بن جبير
عن عمرو بن الحريش قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت انا بارض ليس بها دينار ولا
درهم وانما نبايع بالابل والغنم الى اجل فما ترى في ذلك فقال على الخبير سقطت جهز
رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا على ابل من ابل الصدقة حتى نفدت وبقي ناس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتر لنا ابلا بقلائص من ابل الصدقة اذا جاءت حتى نؤديها اليهم فاشتريت
البعير بالاثنين والثلاث قلائص حتى فرغت فادى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابل
الصدقة ه ز قد تقدم هذا الحديث وذكر الاختلاف في اسناده والله اعلم ه
احتجوا بما رواه الدارقطني قال حدثنا محمد بن علي بن اسماعيل الابلي ثنا عبد الله بن اسماعيل بن
احمد ثنا اسحق بن ابرهيم ثنا عبد الملك الذماري عن سفيان الثوري قال حدثني معمر عن يحيى
ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان
قال ابو زرعة عبد الملك الذماري منكر الحديث وقال الرازي ليس بقوي ووثقه الفلاس
واما اسحق بن ابرهيم فمجهول ه ز هذا الحديث غير مخرج في شيء من السنن وقد روي بغير هذا
اللفظ وقد صحح غير واحد من الحفاظ ارساله ه واسحق بن ابرهيم ليس بمجهول بل هو مشهور
بالضعف وهو ابن جوتي الطبري الصنعاني قال ابن عدي كان يضعفا وهو منكر الحديث
وقال ابن حبان يروي عن ابن عيينة والفضيل بن عياض منكر الحديث جدا ياتي عن الثقات
بالموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب وقال الحاكم سكن اليمن
وروى احاديث موضوعة وقد ذكره المؤلف في الضعفا وحكى كلام ابن حبان والدارقطني
فيه ثم ذكره مرة اخرى وحكى كلام ابن عدي فيه وقد وهم في ذلك لاضافة انه ظن انهما
اثنان وانما هما واحد ه وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا عبيدة يعني ابن حميد
عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا بالسلف في
الحيوان كذا فيه يعني ابن حميد وهو وهم والصواب عبيدة بن معتب الضبي وهو
ضعيف وابن حميد يروي عن ابن معتب والله اعلم وروى سعيد باسناد منقطع عن ابن
مسعود انه كره السلف في الحيوان والله اعلم ه **مسئلة** يجوز السلم في الخبز خلافا
لاكثرهم لنا قوله عليه الصلاة والسلام ووزن معلوم والخبز موزون ع وقد سبق الحديث

باسناده

باسناده ه **مسئلة** اذا اسلم اليه في سلعة ثم تقايلا بعد قبض الثمن لم يجز ان
يصرف ذلك الثمن في شيء اخر حتى يقبضه وقال الشافعي يجوزه قال الدارقطني حدثنا
ابن صاعد ثنا الحسن بن عرفة وابرهيم بن سعيد الجوهري وعلي بن الحسين الدرهمي وابو
سعيد الاشج واللفظ لعلي قالوا ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد
الطائي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اسلم في شيء فلا يصرفه في غيره وقال ابن سعيد فلا ياخذ الا ما اسلم فيه او راس ماله
ز رواه ابو داود عن محمد بن عيسى ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير كلاهما
عن ابي بدر به ه ورواه ابن ماجه ايضا عن ابي سعيد الاشج ولم يذكر سعدا وعطية
هو العوفي وقد ضعفه احمد وغيره والترمذي يحسن حديثه وقال ابن عدي هو مع ضعفه
يكتب حديثه وكان يعد من شيعة اهل الكوفة ه **مسئلة** لا يجوز التسعير
وقال مالك يجوز ان يقول لمن حط سعرا اما ان تلحق بالناس او تنصرف عنهم ه وقال
الامام احمد حدثنا سريج ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت عن انس بن مالك
قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت
فقال ان الله عز وجل هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو ان
القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال قال الترمذي هذا
حديث صحيح ه ز رواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن يزيد عن حجاج بن المنهال عن
حماد به ورواه ابن ماجه عن محمد بن المثنى عن حجاج باسناده ه **مسائل**
الرهن مسئلة يجوز الرهن في السفر والحضر وقال داود لا يجوز الا
في السفر قال الامام احمد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن
عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما نسيئة فاعطاه
درعا له رهنا ه اخرجاه ه قال احمد وثنا يزيد ثنا هشام عن عكرمة عن ابن
عباس قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم وان درعه مرهونة عند رجل من يهود على
ثلاثين صاعا من شعير اخذها رزقا لعياله ه قال الترمذي هذا حديث صحيح ه ز
رواه الترمذي عن ابن بشار عن ابن عدي وعثمان بن عمر كلاهما عن هشام بن حسان
وعنده بعشرين صاعا من الطعام ورواه النسائي عن يوسف بن حماد عن سفيان بن

حبيب عن هشام نحوه ورواه ابن ماجه من رواية هلال بن خباب عن عكرمة
والله اعلم ٥ **مسألة** اذا قال الراهن ان جئتك بالحق في وقت كذا والا فالرهن
لك بطل الشرط وصح الرهن وكذلك اذا شرط سائر الشروط الفاسدة وقال الشافعي
ان كانت الشروط مما ينقص من حق المرتهن مثل ان يشرط ان لا يسلم الرهن اليه او لا يبيعه
في محله فالرهن باطل وان كان مما يزيد حقه مثل ان يشرط دخول النماء المنفصل منه في الرهن
ففيه قولان احدهما لا يصح ايضا والثاني يصح الرهن ويبطل الشرط ٥ لنا ما رواه الدارقطني
قال نا ابن صاعد نا عبد الله بن عمران العابدي نا سفين بن عيينة عن زياد بن سعد
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن
له غنمه وعليه غرمه قال الدارقطني زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن
متصل ٥ قال ابن صاعد ونا محمد بن عوف نا عثمان بن سعيد بن كثير نا اسمعيل بن عياش
عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ٥ قال الدارقطني ونا ابرهيم بن احمد القرميسيني
نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الله بن نصر الاصم نا شبابة نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يغلق الرهن والرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابرهيم النخعي كانوا يرهنون ويقولون
ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ٥ **ز** الاسناد
الاول غير مخرج في شيء من السنن وعبد الله بن عمران العابدي صدقه ابو حاتم ووثقه
ابن حبان وقال البيهقي قد رواه غيره عن سفين عن زياد مرسلا وهو المحفوظ وقد روى
هذا الحديث ابو داود في المراسيل من رواية مالك وابن ابي ذئب والاوزاعي وغيرهم عن الزهري
عن سعيد مرسلا وكذلك رواه ابن عيينة عن زياد بن سعد ويونس بن يزيد كما قال مالك ٥
والاسناد الثاني والثالث غير مخرجين في السنن ايضا وقد روى الحديث الثوري وغيره
عن ابن ابي ذئب مرسلا وهو المحفوظ واسمعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين
وعبد الله بن نصر الاصم البزاز الانطاكي ليس بذاك المعتمد وقد روي عن ابي بكر بن عياش
وابن علية ومعن بن عيسى وابن فضيل وروى عنه ابو حاتم الرازي وقد ذكرنا هذا الحديث
والاختلاف فيه وكلام الائمة عليه في غير هذا الموضع وقد صحح اتصاله ابن عبد البر

وعبد الحق

وعبد الحق والله اعلم ٥ احتجوا بما رواه الدارقطني قال نا عبد الباقي بن قانع نا عبد
الوارث بن ابرهيم نا اسمعيل بن ابي امية نا سعيد بن راشد نا حميد الطويل عن انس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرهن بما فيه ٥ قال اسمعيل بن ابي امية وحدثنا حماد
ابن سلمة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه قال اسمعيل
ابن ابي امية ونا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرهن بما فيه ٥ قال الدارقطني وحدثنا محمد بن مخلد نا احمد بن محمد بن غالب قال حدثني عبد
الكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن
بما فيه ٥ والجواب اما الحديث الاول ففيه اسمعيل بن ابي امية قال الدارقطني
هو يضع الحديث قال وهذا الحديث باطل عن قتادة وعن حماد بن سلمة وفي الاسناد
سعيد بن راشد قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان
ينفرد عن الثقات بالمعضلات ٥ وفي الحديث الثاني هشام بن زياد قال يحيى ليس بشيء وقال
النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وفيه عبد الكريم ضعفه
الدارقطني وقال ابو حاتم الرازي مجهول وفيه احمد بن محمد بن غالب وهو غلام خليل كان
كذابا يضع الحديث قال ابن عدي الحافظ كان غلام خليل يقول وضعنا احاديث نرقق بها
قلوب العامة وقال الدارقطني هو متروك ٥ **ز** هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب
السنن وليس فيه حجة لمن نصب المؤلف الخلاف معه بل ليس له تعلق بهذه المسألة اصلا
والله اعلم ٥ **مسألة** ما ينفقه المرتهن على الرهن في غيبة الراهن يكون دينا على
الراهن وللمرتهن استيفاؤه من ظهر الرهن ودره وقال الشافعي وابو حنيفة متى انفق من غير
امر الحاكم كان متطوعا ٥ احتجوا بما رواه الدارقطني قال حدثنا ابو بكر النيسابوري
نا احمد بن منصور نا يحيى بن حماد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب ٥ **ز** هذا الاسناد صحيح وان كان
غير مخرج في شيء من الكتب الستة والاشبه ان يكون موقوفا وقد رواه ابن عدي عن جماعة
عن ابرهيم بن مجشر عن ابي معوية عن الاعمش ٥ والجواب انه حجة لنا لان
المراد ان المرتهن اذا انفق عليه ركب وشرب يدل عليه ما رواه البخاري قال حدثنا
محمد بن مقاتل انا عبد الله انا زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله

ولبن

صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب النفقه ه وهذا يدل على ما قلنا ان الراهن انما ينتفع بحكم الملك سوا انتفع به او لم ينتفع ه **ز** قال البيهقي ورواه هشيم وسفين بن حبيب عن زكريا وزاد في متنه المرتهن وليس بمحفوظ وفي قوله ليس بمحفوظ نظر ه وقد رواه الترمذي من رواية وكيع عن زكريا وقال حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره موقوف ه وقال الطحاوي نا فهد نا ابو نعيم قال حدثني الحسن ابن صالح عن اسمعيل بن خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشي قال فهذا الشعبي يقول هذا وقد روى عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثم ادعى نسخ الحديث المذكور بلا حجه والله اعلم ه **مسئله** ليس للراهن ان ينتفع بالرهن وقال الشافعي له ذلك واحتج بما سبق وقد بينا ان ذلك كله مرهون **مسايل**

الافلاس مسئله اذا افلس المشتري بالثمن فوجد البايع عين ماله والمفلس حي ولم يقبض من ثمنه شيا فهو احق به من سایر الغرما وقال ابو حنيفه هو اسوه الغرما في الموت والحياه وقال الشافعي هو احق به في الموت والحياه ه لنا حديثان الحديث الاول قال الامام احمد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل قد افلس فهو احق به من سواه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ه الحديث الثاني قال احمد ونا عبد الصمد نا عمر بن ابرهيم نا قتاده عن الحسن عن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به ه قالوا فقد قال ابو حاتم الرازي عمر بن ابرهيم لا يحتج به قلنا لعله ظنه الكردي وذاك كذاب انما هو عمر بن ابرهيم العبدي قال يحيى بن معين هو ثقه ه **ل** هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب السنن من حديث عمر بن ابرهيم عن قتاده وعمر بن ابرهيم هو ابو حفص العبدي وهو الذي قال فيه ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وابو حاتم اجل من ان يشتبه عليه العبدي بالكردي فان العبدي معروف بالروايه عن قتاده والكردي لا يروي عن قتاده وقد وثق العبدي ايضا احمد وغيره وقال ابن عدي

روى

يروي عن قتاده وقد وثق العبدي ايضا احمد وغيره وقال ابن عدي يروي عن قتاده اشيا لا يوافق عليها وحديثه خاصه عن قتاده مضطرب وقال احمد ايضا يروي عن قتاده احاديث مناكير يخالف وقد روى غير عمر عن قتاده هذا الحديث فخالفه في لفظه قال الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز نا عمرو بن عون نا هشيم عن موسى بن السايب عن قتاده عن الحسن عن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو احق به ويتبع البيع من باعه ه رواه ابو داود عن عمرو بن عون ورواه النسائي عن محمد بن داود عن عمرو بن عون ورواه الامام احمد عن يزيد بن هرون عن الحجاج بن ارطاه عن سعيد بن زيد ابن عقبه عن ابيه عن سمره وعن زكريا بن ابي زكريا عن هشيم وقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن الخليل بن عمر بن ابرهيم عن ابيه عن قتاده عن الحسن عن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو احق به قال محمد بن يحيى هما حديثان عندي من حديث قتاده فلعل عمر سمع من قتاده فاختلط عليه فاما هذا الحديث يعني حديث المفلس فانما رواه قتاده عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريره وحدثنا به وهب بن جرير عن شعبه عن قتاده وحدثنا به ابو النعمان عن جرير بن حازم عن جرير ابن حازم عن قتاده والحديث الاخر فهو ما روى موسى بن السايب عن قتاده عن الحسن عن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا في السرقه وذاك في التفليس ه ◯ احتجوا بما روى الدارقطني قال نا مخلد نا جعفر بن محمد الفريابي نا عبد الله بن عبد الجبار نا اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعه فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يكن قبض من ثمنها شيا فهي له وان كان قضاه من ثمنها شيا فما بقي فهو اسوه الغرما وايما امري هلك وعنده مال امري بعينه اقتضى منه شيا او لم يقتض فهو اسوه الغرما ه والجواب ان اسمعيل بن عياش ضعيف قال الدارقطني اسمعيل يضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وانما هو مرسل ه **ز** رواه ابو داود عن محمد بن عوف عن عبد الله ابن عبد الجبار ورواه من حديث ملك عن الزهري عن ابي بكر مرسلا وقال حديث ملك اصح يعني حديث ملك عن الزهري اصح من حديث الزبيدي عن الزهري وهذا الحديث المذكور هو حجه للمولف لا عليه فلا معنى لقوله احتجوا بكذا ثم جوابه عنه والله اعلم ◯

مسئلة اذا افلس وفرق ماله وبقي عليه دين وله حرفة تفضل اجرتها عن كفايته جاز للحاكم اجارته في قضا دينه وعنه لا يوجر كقول الاكثرين قال الدارقطني حدثنا علي بن ابرهيم المستملي ثنا محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا بندار قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن اسلم قال رايت شيخا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت ما هذا الاسم قال اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن ادعه قلت ولم سماك قال قدمت المدينة واخبرتهم ان مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت اموالهم فاتوا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت سرق وباعني باربعة ابعرة فقال الغرما للذي اشتراني ما تصنع به قال اعتقه قالوا فلسنا بازهد في الاجر منك فاعتقوني بينهم وبقي اسمي فوجه الحجة انه قد علم انه لم يبع رقبته لانه حر وانما باع منافعه والمعنى اعتقوني من الاستخدام ولهذا اشار الى الجماعة وانما اشتراه منهم واحد ه ز كلام المولف على هذا الحديث فيه نظر واسناد الحديث صحيح ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه احد من اهل السنن وقال البيهقي بعد روايته وبمعناه رواه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن اسلم عن ابيهما الا من ذلك في اشترائه من اعرابي نافة واستهلاكه ثمنها ه ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن ابن البيلماني عن سرق قال ومدار الحديث سرق على هولا وكلهم ليسوا باقويا عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد وان كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث وفي اجماع العلما على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه او نسخه ان كان ثابتا وبالله التوفيق ه وفيما ذكر ابو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين ٥

مسئلة اذا امتنع المدين من قضا دينه حجر الحاكم عليه وباع ماله في قضا دينه وقال ابو حنيفة لا يباع ماله ويحبس حتى يبيعه لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دينه قال الدارقطني ثنا عمرو بن احمد بن علي المروزي ثنا عبد الله بن ابي حبر المروزي ثنا ابو اسحق ابرهيم بن معويه بن الفرات الخزاعي قال حدثني هشام بن يوسف القاضي عن معمر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن ملك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه ه ز ابرهيم بن معويه ضعفه الساجي والازدي قال المولف بن ابي حاتم ولم يذكر فيه شيا ه

الضعفا وقال العقيلي في كتاب الضعفاء ابرهيم بن معويه الزيادي بصري مخالف في حديثه حدثنا ابرهيم بن محمد ثنا ابرهيم بن معويه صاحب الزيادي ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن ملك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه ه ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن ملك وقال الليث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب بن ملك وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن ملك ان معاذا اكثر دينه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب عن ابن كعب بن ملك عن كعب بن ملك ان معاذا اذان وهو غلام شاب فذكره والقول ما قال يونس ومعمر ٥ وقال سعيد بن منصور ثنا ابن المبارك انا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك قال كان معاذ ابن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه ليكلم غرماه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ من اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شي ه ز هذا الحديث رواه ابو داود في المراسيل عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بنحوه ه وروى الحاكم الحديث متصلا كرواية الدارقطني وقال صحيح على شرطهما وفي قوله نظر والمشهور في الحديث الارسال والله اعلم ٥

مسايل الحجر

مسئلة الانبات علم على البلوغ وقال ابو حنيفة لا اعتبار به وقال الشافعي هو علم في المشركين وفي المسلمين على قولين قال الامام احمد ثنا هشيم انا عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظروا هل انبت بعد فنظروا فلم يجدوني انبت فخلى عني والحقني بالسبي ه ز رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما والله اعلم ٥

مسئلة حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة وقال ابو حنيفة في حق الغلام ثماني عشرة والاخرى في التاسعة عشرة وفي الجارية سبع عشرة قال الامام احمد حدثنا يحيى بن عبد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه ه اخرجاه ه ز روى هذا الحديث البيهقي والخطيب من رواية محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبيد الله وفيه وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني ولم يرني بلغت وقد وهم من عزاه الى الشافعي والترمذي والله الموفق ٥

مسألة يحجر على المبذر وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه ه لنا حديث معاذ وقد سبق ه احتجوا بما رواه الامام احمد قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ولا خلابة قال الترمذي هذا حديث صحيح ه قال الخطيب هذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو ووالد منقذ ه وجواب هذا الحديث انهم لما سألوا الحجر عليه لم ينكر عليهم وانما علمه ما يدفع به الغبن ولم يكن مبذرا للمال في المعاصي باختياره كالسفيه المبذر ه ز روى هذا الحديث اصحاب السنن الاربعة من حديث سعيد ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان وقال هو جدي منقذ بن عمرو ه

مسائل الحوالة

مسألة لا يعتبر رضى المحتال وقال اكثرهم يعتبره قال البخاري حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع ه اخرجاه في الصحيحين ه

مسألة اذا توى المال على المحال عليه لم يرجع المحتال على المحيل وقال ابو حنيفة يرجع في موضعين احدهما ان يجحد المحال عليه الدين ويحلف عليه او يموت مفلسا فاما ان افلس وهو حي لم يرجع عليه وقال مالك ان احاله على مفلس والمحتال لا يعلم فله الرجوع لنا حديث حزن جد سعيد بن المسيب انه كان له دين على علي بن ابي طالب فسأله ان يحيله به على رجل فاحاله به عليه ثم اتاه فقال له قد مات فقال علي اخترت علينا ابعدك الله ولم يقل له لك الرجوع علي ه ز هذه القصة ذكرها غير واحد من اصحابنا بغير اسناد ولم اجد لها الى الان سندا والله اعلم ه

مسائل الضمان

مسألة يصح ضمان دين الميت وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يخلف وفاء قال الامام احمد ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجنازة فقال هل ترك من دين قالوا لا قال هل ترك من شيء قالوا لا فصلى عليه ثم اتي باخرى فقال هل ترك من دين قالوا لا قال هل ترك من شيء قالوا نعم ثلثة دنانير قال باصابعه ثلث كيات ثم اتي بالثالثة فقال هل ترك من دين قالوا نعم قال هل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فقال رجل من الانصار علي دينه يا رسول الله قال فصلى عليه انفرد باخراجه البخاري ه قال احمد وثنا يزيد بن هرون انا محمد بن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران قال اترك لهما وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ه ز هذا الحديث لم يخرجوه من حديث محمد بن عمرو عن سعيد عن ابي قتادة وقد رواه الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله ابن ابي قتادة بنحوه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقد رواه ابن حبان ايضا من حديث يزيد ابن هرون ورواه ابن مردويه من رواية محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي قتادة وقد روي عن عمرو بن الحرث عن بكير عن عبد الله بن ابي قتادة ان رجلا سأله عن الحديث الذي ذكر في الرجل الذي كان عليه ديناران ودعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يصلي هل سمعت اباك يذكر ذلك قال لا ولكن حدثنيه من اهلي من لا اتهم ه فلعل هذا هو السبب في كون هذا الحديث لم يخرج في الصحيح مع ان الترمذي قد صححه والله اعلم ه قال احمد وثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بميت فسأل هل عليه دين قالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه ه ز رواه ابو داود والنسائي وابو حاتم بن حبان من حديث عبد الرزاق ه قال احمد وحدثنا عبد الصمد ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات امس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلده ه ز هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة وقد رواه ابو داود الطيالسي وغيره عن زائدة ورواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل

وقد اختلف الائمة في الاحتجاج بابن عقيل وقد رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه ٥ وقال الدارقطني ثنا محمد بن العباس الفارسي ثنا محمد بن العباس بن معويه السكوني
ثنا الربيع بن روح ثنا اسمعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن ابي اسحق الهمداني عن عاصم بن
ضمرة عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالجنازة لم يسال عن
شي من عمل الرجل ويسال عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلوة عليه وان قيل ليس عليه دين
صلى عليه فاتي بجنازة فلما قام ليكبر سال اصحابه فقال هل على صاحبكم دين قالوا ديناران
فعدل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي
بري منهما فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك الله خيرا
فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو
مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة
ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة ٥ ز هذا حديث ضعيف لم يخرجه احد من اصحاب
السنن وفي اسناده غير واحد ممن تكلم فيه وعطاء بن عجلان كذبه ابن معين والسعدي
وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامة رواياته غير محفوظة ٥ مسئلة
لا يسقط الحق بموت المضمون عنه الضامن وقال داود يسقط لنا في الخبر المتقدم
انه قال للضامن جزاك الله خيرا الان بردت جلده ٥ مسئلة اذا تكفل برجل الى مدة
معلومة فلم يسلمه عند المحل مع تعذره ضمن ما عليه وقال اكثرهم لا يضمن لنا ما رواه الترمذي
قال حدثنا هناد ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ٥ ز هذا الحديث حسنه الترمذي ورواية اسمعيل
عن اهل الشام جيدة وشرحبيل من ثقات الشاميين قاله الامام احمد ووثقه ايضا
العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين ٥ مسئلة لا تصح الكفالة ببدن من عليه
حد وقال اكثرهم يصح ويجبر على احضاره ٥ قال ابو احمد بن عدي حدثنا احمد بن محمد
ابن عنبسة حدثنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن عمر الدمشقي قال حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة في حد ٥ قال المصنف هذا
الحديث تفرد به بقية عن ابي محمد عمر بن ابي عمر الكلاعي الدمشقي وهو من مشايخ بقية
ورواياته منكرة ٥ ز هذا الحديث غير مخرج في السنن وكلام المولف عليه هو كلام

عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية
امراته فاخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم
وعذره بالجهالة
كذا

البيهقي بعينه وقال ابن عدي عمر بن ابي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات ٥
مسئلة اذا اراق خمرا على ذمي لم يضمنها وكذلك اذا قتل له خنزيرا وقال ابو حنيفة
ومالك يضمن ٥ قال الدارقطني ثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن
وهب ثنا معوية بن صالح ثنا ابن وهب عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وحرم
ثمنها وحرم الخنزير وثمنه ٥ ز هذا الحديث انفرد به ابو داود وعبد الوهاب وثقه
يحيى بن معين والنسائي وغيرهما وقتل مع البطال سنة ثلث عشرة ومائة قبل موت ابي الزناد
بزمان والله اعلم ٥ وقد ذكرنا في مسئلة بيع السرجين النجس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا حرم الله شيا حرم ثمنه وانه قال لا يحل ثمن شي لا يحل اكله وشربه ٥ وقد ذكرنا
في مسئلة بيع الكلب من حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الخمر
وقد رواه بلفظ اخر الدارقطني فقال ثنا احمد بن محمد بن ابرهيم ثنا ابو فروه يزيد بن محمد قال
حدثني ابي ثنا معقل بن عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثمن الخمر حرام ٥ قال فانا نوا فقد قال عمر بن الخطاب ولوهم بيعها فلنا
معناه اتركوهم وما يفعلونه بيعا ٥ ز هذا الحديث لم يخرجوه من حديث معقل ومحمد
ابن ابي فروه يزيد بن سنان الرهاوي والد ابي فروه الاصغر تكلم فيه ابو داود وغيره ووثقه
بعض الائمة والله اعلم ٥ مسائل الشركة ٥ مسئلة شركة الابدان
جائزة سوا اتفقت الصنعة او اختلفت وعملا جميعا او عمل احدهما وقال مالك يصح مع
اتفاق الصنعة وقال الشافعي لا يصح بحال ٥ قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن
الوضاح ثنا زياد بن عبد الله البكاي ثنا ادريس الاودي عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن
عبد الله بن مسعود قال اشترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثنا عمار وسعد بن ابي
وقاص في درقة سلبناها واشتركنا فيما اصبنا فاخفقت انا وعمار وجاء سعد باسيرين
ز روى ابو داود والنسائي وابن ماجه نحو هذا الحديث من رواية الثوري عن ابي
اسحق وابو عبيدة لم يسمع من ابيه وادريس بن يزيد الاودي ثقة مخرج له في الصحيحين
وزياد البكائي روى له مسلم وقال الدارقطني مختلف فيه وليس عندي به باس ٥ وعبد الله
ابن الوضاح اللولوي الكوفي روى عنه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما ووثقه ابن حبان

مسألة دعوة العبد التاجر وهديته وعاريته جائزة من غير اذن السيد فيما هيته الدراهم وكسوة الثياب فلا يجوز وقال الشافعي لا يجوز جميع ذلك لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدية بريرة واجاب دعوة العبد قال الامام احمد ثنا ابو معوية ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان الناس يتصدقون على بريرة فتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية ز رواه مسلم عن عمرو الناقد عن ابي معوية قال المؤلف انا يحيى بن المدبر انا احمد بن محمد السمناني انا ابو طاهر محمد بن علي الاسادي ثنا عثمان بن محمد السمرقندي ثنا محمد بن عبد الحكم ثنا ادم ابن ابي اياس ثنا شعبة ثنا مسلم الاعور قال سمعت انس بن ملك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويأتي دعوة المملوك ز رواه الترمذي وابن ماجه من رواية مسلم بن كيسان الملائي الاعور وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث مسلم ومسلم يضعف

مسألة تصرفات الفضولي باطلة وعنده انها صحيحة وتقف على اجازة المالك كقول ابي حنيفة لنا حديثان احدهما قوله لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وقد ذكرناه في اول كتاب البيع باسناده الثاني قال ابن ماجه حدثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن وقال الدارقطني ثنا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن نيروز ثنا عمرو بن علي ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملكه ز رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ايوب عن عمرو وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابو داود من رواية عبد العزيز عن مطر وللخصم حديثان الحديث الاول قال الامام احمد ثنا ابو كامل ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت ثنا ابو لبيد عن عروة بن الجعد البارقي قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا وقال اي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة فاتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه

وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية وقال مرة شاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار واتاه بالاخرى فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه

شاتين بدينار فجئت اسوقهما فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار وجئت بالدينار وبالشاة فقلت يا رسول الله هذا دیناركم وهذه شاتكم قال وصنعت كيف فحدثته الحديث فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه ز رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد ورواه الترمذي ايضا من رواية هرون بن موسى عن الزبير وقد روي من غير حديث ابي لبيد عن عروة وهو حديث صحيح ولا عبرة بقول من يتكلم فيه الحديث الثاني قال الترمذي ثنا ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية فربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار قال الترمذي لا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم ز رواه ابو داود بنحوه عن محمد بن كثير عن سفيان حدثني ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم

مسألة اذا وكله في شرى شاة فاشترى شاتين كل واحدة تساوي الدينار فالبيع صحيح فيهما وقال ابو حنيفة يلزم الموكل شاة بنصف دينار ويلزم الوكيل الاخرى بنصف دينار وعن الشافعي كقولنا وعنه يلزمه شاة وهو بالخيار في الاخرى لنا حديث عروة وانه اشترى شاتين وقد سبق

مسائل العارية

مسألة العارية مضمونة الا ان يشترط اسقاط الضمان وقال ابو حنيفة لا يضمن الا ان يفرط في حفظها كالوديعة وقال مالك هي كالرهن ما كان يخفى هلاكه كالثياب والاثمان ضمن وما لم يخف هلاكه كالدار والدابة لم يضمنه لنا ما روى الامام احمد قال ثنا يزيد بن هرون انا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين ادراعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم يا رسول الله في الاسلام ارغب وقال الدارقطني ثنا الحسن بن ابرهيم بن عبد المجيد ثنا العباس بن محمد ثنا الحسن ابن بشر ثنا قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن امية بن صفوان ابن امية عن ابيه قال استعار مني النبي صلى الله عليه وسلم ادراعا من حديد فقلت مضمونة يا رسول الله قال مضمونة فضاع بعضها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت غرمتها

قال لا ان في ملبس الاسلام غير ما كان يومئذ ه ز رواه ابو داود والنسائي من رواية
يزيد بن هرون وقال ابو داود وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط غير
هذا ورواه ابو داود عن ابي بكر عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله
ابن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح الحديث
وعن مسدد عن ابي الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطا عن ناس من آل صفوان
قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه ورواه النسائي عن احمد بن سليمان
عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن
ابن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان ادرعا فذكره ه وعن علي بن
حجر عن هشيم عن حجاج عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان
ادراعا وافراسا والحديث ورواه ابو بكر بن ابي عاصم عن احمد بن الفرات عن شاذان
ويحيى كلاهما عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن امية بن صفوان بنحوه
وهذا الحديث لا حجة فيه على ان العارية مضمونة بكل حال بل الظاهر ان ضمانها انما
كان بالشرط وقد جا التصريح بان العارية منقسمة الى عارية مؤداة وعارية مضمونة
وذلك فيما رواه النسائي قال اخبرنا ابرهيم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام
ابن يحيى نا قتادة عن عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلثين درعا وثلثين بعيرا قلت يا رسول الله اعارية
مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة ه كلهم ثقات لكنه معلل وقد رواه
ابو داود عن ابرهيم بن المستمر وقد رواه الامام احمد بغير هذا اللفظ فقال حدثنا
بهز بن اسد نا همام عن قتادة عن عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتتك رسلي فاعطهم او فادفع اليهم ثلثين درعا وثلثين بعيرا
او اقل من ذلك فقال له العارية مؤداة يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ه
قال الدارقطني نا احمد بن عيسى الخواص نا صالح بن العلا بن بكير نا اسحق بن عبد
الواحد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعار من صفوان بن امية ادراعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا رسول الله عارية
مؤداة قال عارية مؤداة ه ز هذا الحديث غير مخرج في شي من الكتب الستة

من هذا

من هذا الوجه وصالح بن العلا لا اعرفه وكانه مصحف والظاهر انه صالح بن محمد الحافظ
واسحق بن عبد الواحد القرشي الموصلي قال ابو علي الحافظ متروك الحديث وقال ابو زكريا
يزيد بن محمد الموصلي هو كثير الحديث رحال فيه اكثر من المعافى وتطوافه من المواصلة
وسمع من مالك بن انس وذكر جماعة ثم قال وصنف وكتب الناس عنه وروى له النسائي حديثا
واحدا وقال اسحق بن عبد الواحد لا اعرفه والله اعلم ه وقال الترمذي نا هناد وعلي بن
حجر قالا نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي ز
حسنه الترمذي ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن اسمعيل به مختصرا العارية
مؤداة والمنحة مردودة ه احتجوا بما رواه الدارقطني قال حدثنا ابو علي
الحسين بن القاسم الكوكبي نا علي بن حرب نا عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستعير
غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان ه والمغل الخائن والجواب
قال الدارقطني عمرو وعبيدة ضعيفان وانما يروى هذا عن شريح القاضي غير مرفوع
قال المصنف قلت وقال ابن حبان عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات بطل
الاحتجاج به ه ز هذا الحديث لم يخرج في السنن وقد روى حماد بن سلمة عن ايوب
وقتادة وحبيب ويونس عن ابن سيرين ان شريحا قال فذكره وهو المحفوظ ه

مسألة اذا اعاره ارضه مطلقا ليبني فيها فبنى او غرس فللمعير ان يسترد الارض
ويضمن قيمة البنا والغرس او قيمة ما نقص بالقلع وقال ابو حنيفة للمعير ان يسترد الارض
ويقلع البنا والغراس ولا ضمان عليه دليلنا قوله عليه الصلوة والسلام ليس لعرق
ظالم حق وسياتي مسندا وفيه دليل على ان العرق اذا لم يكن ظالما فله حق ولنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى في رباع قوم باذنهم فله قيمته ه ز هذا الحديث
الاخير رواه ابن عدي عن ميمون بن مسلمة عن كثير بن ابي صابر عن عطا الخفاف
عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا وهذا اسناد ضعيف
لا يقوم به حجة ورواه البيهقي عن ابن مسعود وشريح من قولهما ه

مسائل الغصب

مسألة إذا مثّل بعبده عتق عليه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يعتق لنا ما رواه الإمام أحمد قال حدثنا معمر بن سليمان الرقي ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مثّل به أو حرّق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله قال فأتي برجل قد خصي يقال له سندر فأعتقه. ز الحجاج بن أرطاة غير محتج به لكنه غير منفرد فقد تابعه غيره عن عمرو ولم يخرج هذا أحد من أهل السنن من روايته.

مسألة إذا غيّر صفة المغصوب بأن طحن الحنطة أو خبز الدقيق أو شوى الشاة أو قطع الثوب قميصا أو ضرب النقرة أواني لم يزل عنه ملك المالك وقال أبو حنيفة يملكها الغاصب بالتغيير ويجب عليه البدل لنا ما قال الدارقطني ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن منيب ثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة ثنا الحارث بن محمد الفهري عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه. ز كذا فيه عبد الله بن منيب وهو خطأ والصواب ابن شبيب وهذا الإسناد ضعيف وليس مخرجا في شيء من الكتب الستة والحارث لا أعرفه ويحيى وثقه أبو حاتم وغيره وعبد الله بن شبيب الربعي قال فضلك الرازي يحل ضرب عنقه وقال الحاكم أبو أحمد ذاهب الحديث وقد روي هذا الحديث من وجوه أخر من حديث ابن عمرو وعمرو بن يثربي وغيرهما. احتجوا بما رواه الدارقطني قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ثنا حميد بن الربيع ثنا ابن إدريس ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال دعت امرأة من قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأتاها فلما أتي بالطعام وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ووضع القوم فبينا هو يأكل إذ كف يده فجعل الرجل يضرب بيده حتى يرمي العرق من يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها قال فأرسلت المرأة يا رسول الله إني كنت أرسلت إلى البقيع أطلب شاة فلم أصب فبلغني أن جارا لي اشترى شاة فأرسلت إليه فلم نقدر عليه فبعثت بها امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسارى. وجه الحجة أن ملك صاحبها زال عنها بذلك ولولا ذلك كان يأمر بردها عليه. والجواب أن حميد بن الربيع كذاب كذلك قال يحيى بن معين. ز حميد بن الربيع وثقه عثمان بن أبي شيبة

وكان

وكان الدارقطني يحسن القول فيه ولا وجه للطعن فيه بعد ذكر هذا الحديث فإنه لم ينفرد به بل تابعه غيره فرواه أبو داود في البيوع عن محمد بن العلاء عن عبد الله بن إدريس والله أعلم.

مسألة إذا غصب ساحة فبنى عليها أو آجرا فجعله في أساس حائطه وبنى عليه وجب رده وقال أبو حنيفة زال حق المالك عنها وليس له إلا القيمة. لنا حديث أنس المتقدم وقال الإمام أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه. ز رواه أهل السنن الأربعة من رواية سعيد وحسنه الترمذي.

مسألة إذا غصب أرضا فزرعها فصاحبها بالخيار إن شاء أن يقر الزرع إلى وقت الحصاد وإن شاء أن يدفع إليه قيمة الزرع أو ما أنفقه على الزرع على اختلاف الروايتين في ذلك ويكون الزرع له وليس له إجباره على قلعه بغير عوض وقال أكثرهم له إجباره على القلع وليس له إجباره على تسليم العوض عن الزرع. لنا حديثان الحديث الأول قال الإمام أحمد ثنا أبو كامل ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع أرضا بغير إذن أهلها فله نفقته وليس له من الزرع شيء. ز رواه أبو داود والترمذي جميعا عن قتيبة بن سعيد عن شريك وقال الترمذي حديث حسن غريب قال وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك قال محمد وثنا معقل بن مالك البصري ثنا عقبة الأصم عن عطاء عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن عامر ابن زرارة عن شريك ورواه الإمام أحمد أيضا عن أسود بن عامر والخزاعي يعني منصور بن سلمة عن شريك. ورواه البيهقي من رواية قيس بن الربيع عن أبي إسحاق. ورواه ابن عدي من رواية حجاج بن محمد عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء. وقال أبو زرعة وغيره لم يسمع عطاء من رافع بن خديج. وقال الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث قال وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا. قال الخطابي وضعفه البخاري أيضا كذا قال وهو مخالف

لما نقله الترمذي عنه وقال البيهقي وقد رواه عقبة بن الاصم عن عطا قال نا رافع
ابن خديج وعقبة ضعيف لا يحتج به كلا قال وقد روي هذا الحديث من اوجه عن عطا
عن رافع وقد احتج به احمد في رواية عنه والله اعلم ٥ الحديث الثاني قال
الترمذي نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب نا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن
سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق قال الترمذي وحدثنا محمد بن المثنى قال سالت ابا الوليد الطيالسي
عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال هو الغاصب قلت هو الرجل الذي يغرس
في ارض غيره قال هو ذاك رواه ابو داود والنسائي من حديث عبد الوهاب
الثقفي ايضا وقال الترمذي حديث حسن غريب وقد روى بعضهم عن هشام عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه النسائي ايضا عن عيسى بن حماد عن ليث عن
يحيى بن سعيد عن هشام عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم وذكره مرسلا قال الليث
كتب الي هشام فكتب الي مثل حديث يحيى وسئل عنه الدارقطني فقال تفرد به
عبد الوهاب الثقفي يعني عن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني من لا اتهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه جرير بن عبد الحميد وقال سعيد ومالك بن انس
وعبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد الاموي عن هشام عن ابيه مرسلا ٥ احتجوا بما
رواه الدارقطني قال حدثنا محمد بن اسحق بن البهلول نا ابي نا يعلى عن محمد بن اسحق عن
يحيى وهشام ابني عروة عن عروة ان رجلين من الانصار اختصما في ارض غرس احدهما فيها
نخلا والارض للاخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب
النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق قال فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث
انه راى النخل تقطع اصولها بالفؤوس قال المصنف هذا مرسل وابن اسحق مجروح
رواه ابو داود عن هناد عن عبدة عن ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة ولقد
خبرني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم غرس احدهما
نخلا الحديث وروى عن احمد بن سعيد الدارمي عن وهب بن جرير عن ابيه عن ابن اسحق باسناده

ومعناه

ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني بهذا فقال رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد فانا رايت الرجل يضرب في اصول النخل ٥
مسئلة اذا كسر آلة اللهو لم تضمن وقال ابو حنيفة والشافعي تضمن قال
الامام احمد نا يزيد انا فرج بن فضالة عن ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل امرني ان امحق المزامير والمعازف والاوثان التي كانت تعبد
في الجاهلية قال المصنف القاسم وعلي بن يزيد ضعيفان هذا الحديث غير مخرج في
شيء من السنن وعلي اضعف من القاسم وقد وثق القاسم الترمذي وغيره وفرج فيه
مقال ايضا والله اعلم ٥ مسائل الشفعة مسئلة لا يستحق الشفعة
بالجوار وقال ابو حنيفة يستحق لنا ما روى الامام احمد قال حدثنا عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة انفرد باخراجه البخاري من طرق اخر قال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
نا عبد الله بن ادريس نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به انفرد باخراجه مسلم
احتجوا باربعة احاديث الحديث الاول قال البخاري نا مكي بن ابرهيم
انا ابن جريج قال اخبرني ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لسعد بن ابي وقاص ابتع مني بيتي في دارك ولولا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما اعطيتكها باربعة الاف اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيحين هذا الحديث لم يخرجه مسلم بل انفرد به البخاري والله اعلم ٥
الحديث الثاني قال الامام احمد نا عفان نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار من غيره ٥ الحديث الثالث
قال احمد نا روح نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه
الشريد بن سويد ان رجلا قال يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه ما كان نه طريق اخر قال احمد وحدثنا
ابو سليمن ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى قال سمعت عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان طريقهما
واحدا والجواب اما حديث ابي رافع فمحمول على انه كان شريكا مخالطا له
واما حديث سمرة فروى احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد قال احاديث الحسن عن سمرة من
كتاب وقال احمد بن هرون البرديجي لا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث يقول فيه
سمعت سمرة الا حديث واحد وهو حديث العقيقة ولا يثبت وقال ابو حاتم بن حبان
لم يشافه الحسن سمرة وقد قال ابن المديني سمع الحسن من سمرة واما حديث عمرو بن الشريد
فقال ابن المنذر هو حديث منكر لا اصل له واما حديث جابر فقال شعبة سها فيه
عبد الملك بن ابي سليمان فان روى حديثا اخر مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث
عنه وقال احمد بن حنبل هذا الحديث منكر وقال يحيى لم يروه غير عبد الملك وقد انكروه
عليه ثم نحمل الاحاديث على الشريك المخالط وقد يسمى جاراه ز حديث الحسن عن سمرة
رواه ابو داود والترمذي والنسائي من رواية قتادة عنه وصححه الترمذي ورواه النسائي
والطحاوي وابن حبان من رواية سعيد عن قتادة عن انس وكانه وهم وحديث عمرو بن الشريد
عن ابيه رواه النسائي وابن ماجه من حديث حسين المعلم ورواه النسائي من رواية عبد الله
ابن عبد الرحمن عنه وفي اسناده اختلاف قد ذكره النسائي ورواه ايضا من رواية حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والمحفوظ حديث عمرو بن الشريد عن ابي رافع
وحديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال
الترمذي حديث حسن غريب لا نعلم احدا رواه غير عبد الملك وعبد الملك هو ثقة
مامون عند اهل الحديث لا نعلم تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقال الشافعي
سمعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول نخاف ان لا يكون هذا الحديث محفوظا وقال
اسحق بن ابرهيم قال لي ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل ليس العمل على هذا لا شفعة الا
للخليط ه واعلم ان حديث عبد الملك حديث صحيح ولا منافاة بينه وبين رواية جابر
المشهوره فان في حديث عبد الملك اذا كان طريقهما واحدا وحديث جابر المشهور

لم يعد

٢٩٤

لم يثبت فيه استحقاق الشفعة الا بشرط تصرف الطرق فنقول اذا اشترك الجاران
في المنافع كالبئر او السطح او الطريق فالجار احق بصقب جاره لحديث عبد الملك
واذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور وهو اخذ الاوجه
الثلثه في مذهب احمد وغيره وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في
عبد الملك فان عبد الملك ثقة مامون وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الاحاديث
اذا ظهر تعارضها وانما كان اماما في الحفظ وطعن من طعن عليه سواه انما هو اتباع لشعبة
وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك وخرج له احاديث واستشهد به البخاري
وكان سفيان يقول احد الميزان عبد الملك بن ابي سليمن وقد وثقه الامام احمد ويحيى بن
معين والعجلي وابن عمار والنسائي وغيرهم وقد قيل لشعبة مالك لا تحدث عن عبد الملك
ابن ابي سليمن قال تركت حديثه قيل له تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك وقد
كان حسن الحديث قال من حسنها فررت قال الخطيب قد اساء شعبة في اختياره حيث
حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وترك التحديث عن عبد الملك بن ابي سليمان لان محمد بن
عبيد الله لم يختلف الائمة من اهل الاثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته واما عبد الملك
فثناؤهم عليه مستفيض وحسن ذكرهم له مشهور ه واحتجوا بما رووا عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخليط احق من غيره وهذا الحديث لا يعرف هكذا انما
المعروف ما رواه سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة
الثقفي قال قال الشعبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفيع اولى من الجار والجار
اولى من الجنب ه ز هذا مرسل وهشام وثقه ابن معين وقال ابو حاتم لا باس بحديثه ه

مسئلة اذا اشترى ارضا فيها زرع او شجر مثمر لم تجب الشفعة في الزرع والثمر
وقال ابو حنيفة ومالك تجب ه قال مسلم بن الحجاج حدثنا ابو الطاهر ثنا ابن وهب عن ابن
جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط انفرد باخراجه مسلم ووجه الحجة انه لم يثبت
الشفعة في غير ذلك ه

مسئلة لا تثبت الشفعة فيما لا ينقسم كالحمام والرحى ونحوه
وقال ابو حنيفة تثبت وعن احمد نحوه وعن مالك كالمذهبين ه قال سعيد بن منصور
حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال حدثني محمد بن عمارة ان ابا بكر بن محمد قال حطب

عمر الناس فقال لا شفعة في بير ولا فحل وقد روى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا شفعة في فنا ولا طريق ولا منقبة والمنقبة الطريق الضيق بين القوم لا يمكن
قسمته وانما وجبت الشفعة لاجل الضرر الذي يلحق الشريك باحداث المرافق وهذا معدوم
فيما لا ينقسم ه ز الاثر الذي ذكره منقطع وهو مشهور عن عثمان قال الامام احمد حدثنا
ابن ادريس عن محمد بن عماره عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابان بن عثمان عن عثمان لا شفعة
في بير ولا فحل والارف ه قال احمد ما اصحه من حديث ذكره الخلال وذكره الدارقطني
في كتاب العلل موقوفا ومرفوعا وقال والموقوف اصح وقال الطحاوي ثنا احمد بن داود
ثنا يعقوب ثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطا عن ابن عباس لا شفعة
في الحيوان ه مسله لا شفعة لذمي على مسلم وهو قول الشعبي خلافا لاكثرهم
قال ابو احمد بن عدي ثنا القاسم بن زكريا ثنا حمص الوصابي ثنا نايل بن نجيح ثنا سفين عن
حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لنصراني ه وقال الخطيب
اخبرنا محمد بن احمد بن رزق انا اسمعيل بن محمد بن سنان القزاز ثنا نايل بن نجيح عن سفين
عن حميد عن انس مره رفعه ومره لم يرفعه قال لا شفعة لنصراني ه قال الخطيب انا الدقاق
انا الدارقطني وسيل عن حديث حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا شفعة لنصراني فقال يرويه نايل بن نجيح عن الثوري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو وهم والصواب عن حميد الطويل عن الحسن من قوله قال ابو الحسن نايل
بغدادي ليس ثقة قال لا قال الخطيب روى حديث الشفعة وكيع وابو حذيفة
عن سفين عن حميد عن الحسن قوله وهو الصحيح ه ز هذا الحديث غير مخرج في شي من
السنن وقد رواه ايضا محمد بن يوسف الفريابي ومحمد بن كثير العبدي وعبد الله بن الوليد
عن سفين عن حميد عن الحسن قوله قال البيهقي هذا هو الصواب من قول الحسن
وقال ابن عدي احاديث نايل مظلمة جدا وخاصه اذا روى عن الثوري وقال ابن
ابي حاتم قال ابي في حديث رواه نايل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة للنصراني قال هو باطل ه مسايل الاجاره
مسله اذا استاجر دارا كل شهر بشي معلوم لزمه في الشهر
الاول وما بعده من الشهور يلزم بالدخول فيه وعنه لا يصح في الجميع كقول

الشافعي

الشافعي قال الامام احمد حدثنا اسمعيل انا ايوب عن مجاهد قال قال علي عليه السلم
جعت مره بالمدينه جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينه فاذا انا بامراه
قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فاتيتها فقاطعتها كل ذنوب على تمره فمددت ستة
عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم اتيت الما فاصبت منه ثم اتيتها فقلت بكفي هكذا
بين يديها وبسط اسمعيل يديه وجمعهما فعدت لي ست عشره تمره فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها ه وقد رواه عكرمه عن ابن عباس فذكر القصه
ز حديث مجاهد عن علي منقطع قال ابو زرعه مجاهد عن علي مرسل وقال ابو حاتم مجاهد
ادرك عليا لا يذكر رويه ولا سماعا وقال الدوري قيل ليحيى بن معين يروى عن مجاهد انه قال
خرج علينا علي قال ليس هذا بشي ه وحديث عكرمه عن ابن عباس رواه ابن ماجه عن محمد بن
عبد الاعلى الصنعاني عن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عنه وحنش اسمه حسين بن قيس
وقد ضعفوه الا الحاكم فانه وثقه وقال ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا
سفين عن ابي اسحق عن ابي حيه عن علي قال كنت ادلو الدلو بتمره واشترط انها جلده هذا
اسناد صالح ه مسله لا يجوز اخذ الاجره على القرب كتعليم القران والاذان
والصلوه وتعليم الفرايض وروايه الحديث وقال ملك والشافعي يجوز ه قال الامام
احمد ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمه عن سعيد الجريري عن ابي العلا بن الشخير عن مطرف
بن عبد الله ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم
واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا ه ز رواه ابو داود والنساي من حديث حماد واسناده
جيد وقد روى من وجه اخر ه قال احمد ثنا وكيع ثنا مغيره بن زياد عن عباده بن نسي عن
الاسود بن ثعلبه عن عباده بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفه الكتابه والقران
فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ارمي عنها في سبيل الله تعالى فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها ه ز قال المصنف المغيره ضعيف ه
المغيره مختلف في توثيقه وثقه وكيع وابن معين والعجلي وغيرهم وتكلم فيه احمد والبخاري
وابو حاتم وغيرهم وصحح حديثه هذا الحاكم وقال في موضع اخر المغيره بن زياد صاحب
مناكير لم يختلفوا في تركه وقال انه حدث عن عباده بن نسي بحديث موضوع وقد

الصفار ثنا محمد صح

عن حميد صح

اخطا الحاكم في هذا القول وناقض وقد روى هذا الحديث ابو داود وابن ماجه من رواية
مغيرة وقال ابن المديني اسناده كله معروف الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا
هذا الحديث وقد رواه ابو داود من حديث بقية عن بشر بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نسي
عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت تابعه ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج
عن بشر بن عبد الله ٥ وقال ابن ماجه حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا يحيى بن سعيد عن
ثور بن يزيد قال حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن ابي بن كعب قال
علمت رجلا القران فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها ز عبد الرحمن بن سلم ليس بالمشهور روى له ابن
ماجه هذا الحديث الواحد وقد ذكر شيخنا في الاطراف انه روى عن ثور خالد بن معدان
وذلك وهم ثم قال في هذا الحديث رواه موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي بن كعب
ورواه محمد بن جحادة عن رجل يقال له ابان عن ابي بن كعب ورواه بندار عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن مسلم عن عطية بن قيس الكلاعي ان ابي بن كعب علم رجلا وروى هشام بن عمار
عن عمرو بن واقد عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدردا عن ابي الدردا ان ابي بن كعب اقرا رجلا
من اهل اليمن سورة فراى عنده قوسا فقال تبيعنيها قال لا بل هي لك فسال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان كنت تريد ان يقلدك قوسا من نار فخذها وروى اسمعيل بن عياش عن عبد ربه
ابن سليمن بن عمير بن زيتون عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال اقراني ابي بن كعب القران فاهديت
له قوسا فغدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متقلدها فذكر الحديث انتهى ما ذكره
وفي بعضه نظر فان محمد بن هرون الروياني رواه عن بندار بخلاف ما ذكر عنه فقال ثنا
محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور بن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي مسلم عن عطية بن قيس الكلاعي
عن ابي بن كعب انه علم رجلا القران فاهدى اليه قوسا فوقع في نفسي شي فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذتها قوسا من نار ه وقال ابو الفرج المولف في كتاب
الضعفا وعبد الرحمن بن مسلم يروي عن عطية ضعف ولم ينسب ذلك الى احد وقال
عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل بن عبيد الله ثنا الوليد بن مسلم
ثنا مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدردا عن ابي الدردا ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القران قلده الله قوسا من نار ورواه
سمويه في فوائده عن عبد الرحمن وقد روى مسلم في صحيحه حدثنا عن داود بن رشيد عن الوليد
ابن مسلم عن الوليد بن مسلم بهذا الاسناد عن ابي الدردا في الصوم في السفر وعبد الرحمن
هذا قال ابن ابي حاتم روى عنه ابي وسمع منه في الرحلة الاولى وسالته عنه فقال ما بحديثه
باس صدوق وقال دحيم حديث ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم من تقلد قوسا على
تعليم القران ليس له اصل وقال البيهقي هو ضعيف ٥ وقد احتج اصحابنا بما اخبرنا
به محمد بن ناصر الحافظ انا ابو سهل محمد بن ابرهيم بن سعدويه انا ابو الفضل القرشي ثنا
ابو بكر بن مردويه ثنا احمد بن كامل ثنا علي بن حماد بن السكن ثنا احمد بن عبد الله الهروي
ثنا هشام بن سليمن المخزومي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعلمون خير الناس كلما خلق الذكر جددوه عظموهم ولا تستاجروهم فتحرجوهم
فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم
كتب الله براءة للصبي وبراءة لوالديه وبراءة للمعلم من النار قال المصنف وهذا الحديث
لا يجوز الاحتجاج به لانه من عمل احمد بن عبد الله الهروي وهو الجويباري وكان
كذابا يضع الحديث اجمع اهل النقل على ذلك ه ز هذا الحديث موضوع وقد سقط بين هشام
وابن ابي مليكة رجل اما ابن جريج او غيره والجويباري دجال والراوي عنه علي بن حماد
ابن السكن قال الدارقطني هو متروك ه ٥ احتجوا الخصم بالحديث الاول
قال البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا على حي من احيا العرب فلم يقروهم
فبينا هم كذلك اذ لدغ سيد اولئك فقالوا هل معكم من دوا او راق فقالوا انكم لم تقرونا
ولن نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشا فجعل يقرا بام القران ويجمع
بزاقه ويتفل فبرا فاتوا بالشا فقالوا لا ناخذه حتى نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالوه فضحك وقال وما يدريك انها رقية خذوها واضربوا لي بسهم ه الحديث
الثاني قال البخاري وحدثنا سيدان بن مضارب ثنا يوسف البراء قال حدثني عبيد الله
ابن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا
لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه
فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ
على كتاب الله اجرا فقال عليه الصلوة والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
الحديثان في الصحيحين ه وقد اجاب اصحابنا عنهما بثلثة اجوبة احدها ان القوم
كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف لازم ولم يضيفوهم والثالث
ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها ه ز حديث ابن عباس لم يروه
مسلم بل انفرد به البخاري ولا عموم فيه ه **مسئله** لا يجوز اخذ الاجرة
على الحجامة فان دفع اليه من غير شرط ولا عقد لم يجز له اكله ولكن يعلفه ناضحه
ويطعمه رقيقه وقال اكثرهم يجوز قال الترمذي حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا
معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن
خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ه ز رواه مسلم عن اسحق
ابن ابرهيم عن عبد الرزاق وصححه الترمذي ه وقال الامام احمد نا سفين عن الزهري
عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب حجام له
فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اعلفه ناضحك او اطعمه رقيقك قال احمد وثنا
حجاج بن محمد انا ليث قال اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن ابي عفير الانصاري عن محمد بن
سهل بن ابي حثمة عن محيصة بن مسعود الانصاري انه كان له غلام حجام يقال له نافع
ابو طيبة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه فقال لا تقربه
فرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلف به الناضح واجعله في كرشه
قال احمد وثنا عبد الصمد نا هشام عن يحيى بن محمد عن ايوب ان رجلا من الانصار يقال
له محيصة حدثه انه كان له غلام حجام فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسبه
فقال الا اطعمه ايتاما لي قال لا قال افلا اتصدق به قال لا فرخص له ان يعلفه ناضحه
ز رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن ابيه ورواه الترمذي
عن قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة احد بني حارثة عن ابيه وقال حسن ورواه

ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة
عن ابيه نحوه ه وقد رواه محمد بن اسحق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده
والاسنادان الاخران فيهما من يجهل حاله وقال ابن ابي حاتم محمد بن ثوبة روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا ان محيصة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجام روى ابن وهب عن
عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن خديج بن صومي عنه سمعت ابي يقول ذلك سالت
ابي عنه فقال هو مجهول وقال البخاري في التاريخ محمد بن ثوبان ان محيصة سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحجام قال لي اسحق سمع وهبا سمع هشاما عن يحيى بن ابي كثير ه احتجوا
بما رواه الامام احمد قال حدثنا ابو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه عن عكرمة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره اخرجاه في الصحيحين ه
ز هذا الحديث لم يخرجه احد من ائمة الكتب الستة بهذا الاسناد بل هو مخرج في الصحيحين
من حديث ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ه قال احمد وثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن
الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا غلاما للنبي يا ضبة فحجمه واعطى
الحجام اجره مدا او نصفا وكلم مواليه فخفف عنه نصف مد وكان عليه مدان انفردا بخراجه
مسلم ه ز كذا ذكره وقد سقط بين شعبة والشعبي رجل وقد رواه مسلم من حديث معمر عن عاصم
عن الشعبي ه وقال الترمذي حدثنا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل
انس عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين
من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه ه قال الترمذي هذا حديث صحيح وجواب ان
في اعطاء دينار زيادة بيان ه ز حديث انس رواه مسلم عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر
كلهم عن اسمعيل بن جعفر به ه **مسئله** يجوز استيجار الظير والخادم بطعامه
وكسوته وعنه لا يجوز كقول الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز في الظير دون الخادم ه قال
ابن ماجه نا محمد بن المصفى نا بقية عن مسلمة بن علي عن سعيد بن ابي ايوب عن الحرث بن يزيد
عن علي بن رباح قال سمعت عتبة بن الندر يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرا طس حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او
عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه ه ز هذا الحديث انفرد به ابن ماجه ومسلمة بن علي
اجمعوا على ضعفه وقال النسائي وغيره متروك الحديث ه وقال ابن عدي احاديثه

غير محفوظة ٥ مسألة لا يصح الاستئجار لحمل الخمر ومتى حمله لم يستحق اجره
وعنه يستحق الاجر كقول ابي حنيفة ٥ لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعنت
الخمرة بعينها وحاملها وقد سبق الحديث باسناده ٥ مسائل المساقاة

مسألة يجوز المساقاة في النخل والكرم والشجر وكل اصل له ثمر وقال ابو حنيفة
لا يجوز بحال وقال الشافعي يجوز في النخل والكرم وفيه الشجر على قولين وقال داود
لا يجوز الا في النخل قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا ابي عن ابن
اسحق قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساقى يهود خيبر على تلك الاموال على الشطر وسهامهم معلومة ٥ قال ابن
صاعد وحدثنا يعقوب بن ابرهيم ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني عبيد الله قال اخبرني نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهلها على الشطر مما يخرج منها
اخرجاه في الصحيحين ٥ ز حديث ابن اسحق رواه ابو داود منفردا به عن احمد بن حنبل
عن يعقوب بن ابرهيم به ٥ وقال الامام احمد ثنا شريح بن النعمان ثنا هشيم عن ابن ابي
ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها
مقاسمة على النصف ٥ ز رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن توبة عن هشيم وابن ابي ليلى فيه كلام
والحكم لم يسمع من مقسم الا خمسة احاديث قاله شعبة ٥ احتجوا بما رواه الترمذي
قال حدثنا بندار ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال الترمذي هذا حديث
صحيح ٥ ز رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ايوب ٥ قال ابو عبيد الخبر
بكسر الخاء والمخابرة هي المزارعة بالنصف والثلث والربع واقل واكثر قال ابن الاعرابي
اصل المخابرة من خيبر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقرها في ايدي اهلها على النصف
فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر ثم تنازعوا فنهى عن ذلك ثم ٥ واحتجوا بما رواه
الامام احمد قال ثنا سفين قال سمعت عمرا سمع ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك
باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه انفرد بهذا
اللفظ مسلم ٥ والجواب عن الحديثين من ثلثة اوجه احدها انه انما نهى عن
ذلك لاجل خصومات كانت تجري بينهم قال البخاري حدثنا سليمان بن حرب

ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معوية ثم حدث عن رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه
فساله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا
نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعا وبشي من التبن
قال البخاري وحدثنا محمد انا عبد الله انا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن
خديج قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا كنا نكري الارض بالناحية منها مسمى لسيد
الارض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا واما
الذهب والورق فلم يكن يومئذ الطريقان في الصحيحين ٥ وقال الامام احمد
حدثنا اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي
الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم
بالحديث منه انما اتى رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا
شانكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع ٥ ز رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن اسحق وهو من رجال مسلم وهذا حديث
حسن ٥ والجواب الثاني انهم كانوا يكرون بما يخرج على الاربعا وهي جوانب
الانهار وما على الماذيانات وذلك امر يفسد العقد على ما بيناه والثالث
انه يحمل النهي على التنزيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه ارضه
خير له من ان ياخذ عليها اجرا معلوما ٥ مسألة تصح المزارعة ببعض ما يخرج
من الارض وقال الشافعي لا يجوز في الارض البيضا ويجوز اذا كان في الارض نخل
او كرم تبعا وقال ابو حنيفة ومالك لا تصح بحال ٥ لنا حديث ابن عمر المتقدم
في المساقاة ٥ واحتجوا بحديث رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وقد
سبق جوابه وتاولي عليه نهي ٥ مسألة لا ضمان على الاجير المشترك فيما لم تجن
يداه كالقصار لا يضمن ما لم يعرف جنايته من بلد وعنه عليه الضمان وقال مالك عليه
ضمان ما جنت يداه وما لم تجن وللشافعي قولان ٥ لنا حديث سمرة على اليد ما اخذت

حتى يؤدي وقد سبق في مسألة غصب الساجة ه وقال الدارقطني نا الحسن بن
ابرهيم بن سمعيل نا عبد الله بن يوسف قال حدثني اسحق بن محمد نا يزيد بن عبد الملك عن
محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضمان على مؤتمن ه ز هذا الاسناد لا يعتمد عليه فان يزيد بن عبد الملك ضعفه
احمد وغيره وقال النسائي متروك الحديث وعبد الله بن يوسف ضعفوه وقال الشافعي
انا ابرهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب ضمن الغسال والصباغ
وقال لا يصلح الناس الا ذلك ه قال الشافعي ولا يثبت اهل الحديث مثل هذا ه وقد رواه
البيهقي من رواية سليمان بن بلال عن جعفر ٥ **مسألة** يجوز كرا الارض بالثلث
والربع مما يخرج وعنه المنع كقول الزهري وقد روى اصحابنا من حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم ارضا فليكرها بالربع او بالثلث ه ز هذا الحديث
بهذا اللفظ فتشت عليه فلم اقف له على اسناد وقد قال النسائي اخبرنا علي بن حجر
انا عبيد الله عن عبد الكريم عن مجاهد قال احدث بيد طاوس جئ اد خله على ابن رافع
ابن خديج فحدثه عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كرا الارض فابى
طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك باسا وقال ابن ماجه حدثنا احمد
ابن ثابت الجحدري نا عبد الوهاب عن خالد عن مجاهد عن طاوس ان معاذ بن جبل
اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث
والربع فهو يعمل به الى يومك هذا ه ز طاوس لم يلق معاذا ٢٥ **حججهم** ما رواه
الامام احمد قال حدثنا وكيع نا شريك عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع بن
خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستاجر الارض بالدراهم المعدوده
او بالثلث وبالربع ه وقال الدارقطني حدثنا البغوي نا محمد بن حميد نا عبد الرحمن
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
في سيره له فاذا هو بزرع يهتز فقال لمن هذا قالوا لرافع بن خديج فارسل اليه وكان
اخذ الارض بالنصف والثلث فقال انظر نفقتك في هذه الارض فخذها من صاحب الارض
وادفع اليه ارضه ه والجواب اما الحديث الاول ففيه شريك وكان يحيى

والثلث | ابي | ابن معمر

مخلطا

٢٠٩

ابن سعيد لا يحدث عنه ويقول ما زال مخلطا وقال ابو حاتم الرازي له اغاليط
وقال ابو زرعه صاحب وهم ولا نعلم ان مجاهدا سمع من رافع ه واما الثاني
ففيه عبد الحميد وهو الحماني ضعفه احمد وفيه عبيدة الضبي قال يحيى ليس بشي
وقال احمد ترك الناس حديثه وفيه عبد الرحمن بن مغرا قال علي بن المديني
ليس بشي وفيه محمد بن حميد كذبه ابو زرعه وابن واره وقال النسائي ليس بثقة وقال
صالح بن محمد الحافظ ما رايت احذق بالكذب منه ومن الشاذكوني ثم قد حمل اصحابنا
هذه الاحاديث على انهم كانوا يوجرون بهذا وباشيا مجهوله ه ز حديث مجاهد
عن رافع مضطرب ولم يخرجه احد من ايمة الكتب الستة من رواية ابي بكر بن عياش من
والنسائي من رواية ابي عوانة كلاهما عن ابي حصين بغير لفظ شريك ومجاهد لم يسمع
رافع هذا بل بينهما واسطة كما جاء ذلك من غير وجه والله اعلم هل سمع منه شيا ام لا
وحديث عايشة لم يخرجه احد منهم وعبد الحميد بن عبد الرحمن هو ابن زيد بن الخطاب
وهو من الثقات المخرج لهم في الصحيحين ه وقول المولف هو الحماني وهم قبيح وخطا
فاحش فان هذه الطبقة ليست طبقة الحماني بل الحماني متاخر عن هذا بكثير يروي عنه
عباس الدوري وطبقته وعبيدة بن معتب الضبي اكبر من الحماني بكثير بل هو في طبقة
كبار شيوخه وعبد الرحمن بن مغرا وثقه بعض الايمة وضعفه بعضهم وفي الجملة
حديث عايشة هذا ضعيف لا يجوز الاحتجاج به لحال عبيدة ومحمد بن حميد والله اعلم ٥
مسائل احيا الموات
ن **مسألة** لا يجوز احيا ما باد
اهله من الاراضي وعنه يجوز كقول ابي حنيفة ومالك ه قال سعيد بن منصور
نا اسمعيل بن عياش قال حدثني ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم بعد ومن احيا مواتا من الارض فله رقبتها ه ز
هذا دليل للرواية الثانية لكنه مرسل واسناده غير قوي والله اعلم ٥ **مسألة**
لا يفتقر الملك بالاحيا الى اذن الامام وقال ابو حنيفة يفتقر وقال مالك ما كان
في الفلوات لم يفتقر وما قرب من العمران افتقر قال الترمذي نا محمد بن بشار نا
عبد الوهاب نا ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله

شريك وقد رواه الترمذي من رواية

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له ه قال الترمذي هذا حديث
صحيح وقد سبق في مسئلة اذا غصب ارضا فبناه ز هذا الحديث رواه الامام احمد
عن يونس عن حماد وهو ابن زيد عن هشام بن عروة به ورواه النسائي عن محمد بن يحيى
ابن ايوب عن الثقفي ولفظه من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وقال الامام ابو محمد
المقدسي في الكافي بعد ان ذكر هذا الحديث عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن
ابن رافع عن جابر وروي عنه عن ابيه عن سعيد بن زيد وقد مضى ه مسئلة
اذا حوط على موات ملكه وقال الشافعي لا يملك ارضا حتى يستخرج لها ماء ويزرعها
ولا دارا حتى يقطعها بيوتا ويسقفها ه قال الامام احمد ثنا عبد الوهاب
الخفاف ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له ه ز رواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن
محمد بن بشر العبدي عن سعيد ه مسئلة حريم البئر العادي خمسون ذراعا
والبدي خمسة وعشرون وقال ابو حنيفة اربعون وقال الشافعي ما يحتاج اليه
قال الدارقطني ثنا عثمان بن علي الصيدلاني ثنا محمد بن يوسف المقرئ ثنا اسحق بن ابي حمزة
ثنا يحيى بن الحصيب ثنا هرون بن عبد الرحمن عن ابرهيم بن ابي عبلة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر
البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادي خمسون ذراعا ه قال الدارقطني
الصحيح من هذا الحديث انه مرسل عن ابن المسيب ومن اسنده فقد وهم ز هذا
الاسناد المتصل لا يثبت لانه جامع للمجهول والمتهم بالكذب قال الدارقطني
في محمد بن يوسف المقرئ وضع نحوا من ستين نسخة قراءات ليس لشيء منها اصل
ووضع من الاحاديث المسندة والنسخ ما لا ينضبط وقد روى هذا الحديث ابو داود
في المراسيل عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن الزهري عن سعيد
مرسلا وهو الصواب ه احتجوا بما رواه ابن ماجه قال حدثنا الحسن
ابن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطا ثنا اسمعيل المكي عن الحسن عن عبد الله
ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته

قال ابن ماجه وثنا سهل بن ابي الصغدي ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد عن نافع ابي
غالب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر مد رشائها ه
والجواب ان الحديثين ضعيفان ففي الاول عبد الوهاب قال الرازي كان يكذب
وقال العقيلي والنسائي متروك الحديث وفيه اسمعيل المكي قال احمد منكر الحديث
وقال يحيى ليس بشيء وقال علي لا يكتب حديثه وفي الثاني منصور قال ابن حبان
لا يحتج به اذا انفرد ه ز هذان الحديثان انفرد بهما ابن ماجه وعبد الوهاب بن عطا
في الاسناد الاول هو الخفاف هو صدوق من رجال مسلم وعبد الوهاب الذي ذكر
المولف كلام الرازي والنسائي والعقيلي فيه هو ابن الضحاك وهو متاخر عن الخفاف
مع ان عبد الوهاب لم ينفرد بهذا الحديث عن اسمعيل المكي فقد رواه ابن ماجه ايضا
عن الوليد بن عمرو بن السكين عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن اسمعيل ه واعلم ان هذا
الذي فعله المولف في هذا الحديث من اقبح الاشيا فان ابن ماجه رواه في موضع واحد
من رواية اثنين عن اسمعيل فذكره هو من رواية احدهما ثم نسب اليه ما لم ينقل فيه مع
ان الحديث يكفي في ضعفه كون اسمعيل فيه ه ونافع ابو غالب في الاسناد الثاني ان لم يكن
الباهلي فهو مجهول وثابت بن محمد الراوي عنه ليس بالمشهور والظاهر انه مقلوب
وفي اسناد الحديث اختلاف والله اعلم ه مسئلة ما نبت من الكلا
ونبع من الماء في ارض انسان فليس بملك له وعنه انه ملك لصاحب الارض كقول
الشافعي قال الامام احمد ثنا روح ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا
المنهال اخبره ان اياس بن عبد وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء وقال الترمذي حدثنا قتيبة ثنا داود
ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد المزني قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء ه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ز
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو وابو المنهال اسمه عبد الرحمن
ابن مطعم وهو في صحيح مسلم من حديث جابر ه مسئلة يلزمه بذل ما فضل عن
حاجته من الماء وعنه لا يلزمه ذلك كقول ابي حنيفة والشافعي لنا الحديث المتقدم ه

مسائل الوقف

مسئلة ۝ يلزم الوقف بغير حكم الحاكم وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصية وصاحباه معنا ۝ قال الامام احمد حدثنا اسمعيل ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال اصبت بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني قال ان شئت حبست اصولها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها في القربى وفي سبيل الله تعالى وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متاثل فيه مالا اخرجاه في الصحيحين ۝

مسئلة يجوز وقف المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها وقال ابو حنيفة لا يصح وقال ابو يوسف لا يصح الا في الخيل والسلاح وبقر الضيعة والانصا قال الامام احمد ثنا علي بن حفص انا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها اخرجاه في الصحيحين ۝

مسئلة اذا وقف على غيره واستثنى ان ينتفع منه على نفسه حياته صح وقال مالك والشافعي لا يصح لنا حديث عمر المتقدم وانه لا جناح على من وليها ان ياكل منها وكان هو واليها ۝

مسائل الهبة

مسئلة ۝ يصح هبة المشاع وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقسم ۝ قال الامام احمد حدثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وجاءته وفود هوازن فقالوا يا محمد منّ علينا منّ الله عليك فقال اختاروا بين نسائكم واموالكم وابنائكم فقالوا اخترنا ابناءنا فقال اما ما كان لي ولعبد المطلب فهو لكم وقال المهاجرون ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار مثل ذلك ۝ رواه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد ورواه النسائي عن عمرو بن يزيد عن ابن ابي عدي عن ابن اسحق وهو حديث حسن ۝

مسئلة

مسئلة العمرى يملك الرقبة وصفتها ان يقول اعمرتك داري مدة حياتك فان مات من جعلت له انتقلت الى ورثته فان لم يكن له وارث فهي لبيت المال وقال مالك هي يملك المنافع فان مات رجعت الى المعمر ۝ قال البخاري حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له اخرجاه في الصحيحين ۝ وقال الامام احمد ثنا عبد الرزاق انا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تعطوها احدا فمن اعمر شيئا فهو له ۝ رواه مسلم من رواية وكيع عن سفين ۝ قال احمد وحدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها او ميراث لاهلها ۝ رواه البخاري من حديث همام عن قتادة فيما ذكر صاحب الاطراف ورواه مسلم من رواية غندر عن شعبة عن قتادة ۝ قال احمد ثنا روح ثنا سفين الثوري عن حميد بن قيس عن محمد بن ابرهيم عن جابر ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء فابى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا ۝ هذا الحديث لم يخرجه احد من الائمة الستة ورواته ثقات والله اعلم ۝ قال احمد وحدثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته ۝ رواه النسائي وابن ماجه من رواية عبد الرزاق وقد صحح الترمذي حديثا من رواية حبيب عن ابن عمر وقال الدارقطني في هذا الحديث يرويه عطاء بن ابي رباح عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا ورواه زيد بن زياد بن ابي الجعد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا في الرقبى دون العمرى وروى مسعر عن حبيب في العمرى دون الرقبى مرفوعا ايضا وروي عن ايوب السختياني وعمرو بن دينار وكامل ابي العلا عن حبيب موقوفا والموقوف اشبه انتهى كلامه وفي بعضه نظر ۝ قال احمد وحدثنا سفين عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم

جعل العمرى للوارث ٭ رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو وفي
اسناده اختلاف وليس بحجة غير هذا الحديث ۝ قال احمد ثنا حجاج عن ابي الزبير عن
طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي لمن اعمرها
جائزة ومن ارقب رقبى فهي لمن ارقبها جائزة ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد في
قيئه ٭ كذا وجدته في نسختي وقد سقط بين احمد وحجاج ابو معوية وابن نمير فان احمد
رواه عنهما عنه وحجاج هو ابن ارطاة وقد رواه النسائي من طريقه ومن غير طريقه
وذكر الاختلاف فيه والله اعلم ۝ **مسئلة** وحكم الرقبى حكم العمرى وصفتها
ان يقول ارقبتك داري او يقول الدار لك فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي
لك ولعقبك ٭ وقال ابو حنيفة الرقبى باطلة ٭ لنا ما تقدم وقد روى الامام احمد
قال ثنا ابرهيم بن خالد ثنا رباح عن عمر بن حبيب عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر
المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا فمن ارقب فسبيل
الميراث ٭ رواه الامام احمد ايضا والنسائي وابن حبان من طرق عن طاوس وعمر بن
حبيب هذا وثقه احمد وغيره ۝ وقال سعيد بن منصور ثنا سفين عن ابن جريج عن
عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن اعمر
عمرى او ارقب رقبى فهي سبيل الميراث ٭ رواه ابو داود عن اسحق بن اسمعيل ورواه
النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد كلاهما عن سفين به وقد روى عن عطاء عن حبيب
ابن ابي ثابت عن ابن عمر وقد مضى وروى عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ۝

مسئلة اذا فضل بعض ولده على بعض في العطية مع تساويهم في الذكورية
والانوثية أساء وأمر بارتجاع ذلك وبالتسوية بينهم وقال اكثرهم لا يرتجع ٭ قال
الامام احمد ثنا يحيى بن سعيد عن مجالد ثنا عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول
ان ابي بشيرا وهب لي هبة فقالت امي اشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
بيدي فانطلق بي حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا الغلام
سألتني ان اهب له هبة فوهبتها له فقالت اشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيتك
لاشهدك قال رويدك الك ولد غيره قال نعم قال كلهم اعطيتهم كما اعطيته قال لا
قال فلا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم ٭ قال احمد وحدثنا
عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن

عن النعمان

عن النعمان بن بشير قال ذهب ابي بشير بن سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشهده على نحل نحلنيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل بنيك نحلت مثل هذا قال
لا قال فارجعه ٭ قال احمد وحدثنا محمد بن ابي عدي عن داود عن الشعبي عن
النعمان بن بشير قال حملني ابي بشير بن سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله اشهد اني قد نحلت النعمان كذا وكذا شيئا سماه فقال اكل ولدك نحلت مثل
الذي نحلت النعمان قال لا قال فاشهد غيري قال اليس يسرك ان يكونوا لك في
البر سواء قال بلى قال فلا اذا ٭ هذه الطرق مخرجة في الصحيحين ٭ وطريق مجالد
ليست في الصحيحين وطريق داود بن ابي هند انفرد بها مسلم ۝ قال احمد وحدثنا
سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن ابي صفرة عن ابيه
قال سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا
بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم ٭ رواه ابو داود عن سليمان ورواه النسائي عن يعقوب
بن سفين عنه ورواه عبد الله بن احمد عن غير واحد عن حماد وحاجب وثقه ابن معين
وابوه وثقه ابن حبان ۝ احتجوا بما رواه سعيد بن منصور قال حدثنا اسمعيل
بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا
لفضلت النساء ٭ قلنا اسمعيل بن عياش وسعيد بن يوسف ضعيفان فلا تعارض
حديثهما اخبارنا الصحاح ٭ سعيد بن يوسف هو الرحبي الشامي الصنعاني تكلم فيه
الامام احمد وابن معين والنسائي وغيرهم وقال ابو حاتم ليس بالمشهور وحديثه
ليس بالمنكر وقال ابن عدي لا اعلم يروي عنه غير اسمعيل بن عياش وهو قليل الحديث
ورواياته باثبات الاسانيد لا باس بها ولا اعرف له شيئا انكر مما ذكرت من حديث
عكرمة عن ابن عباس يعني هذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات والله اعلم
۝ **مسئلة** للاب الرجوع في هبته لولده سواء ان تعلق ذلك عليه اولم [illegible]
وعنه انه متى تعلق ذلك عليه مثل ان يستدين على ذلك او يزوج البنت لاجله لم
يكن له الرجوع وهو قول مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز له الرجوع بحال ٭ قال

قال الامام احمد ثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه قال احمد وثنا يزيد انا حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ز حديث سعيد عن عامر رواه النسائي وروى ابن ماجه اوله وقال النسائي عامر ليس بالقوي في الحديث وحديث حسين عن عمرو رواه اصحاب السنن الاربعة وابو حاتم البستي والدارقطني وسئل عنه فقال يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ورواه عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولعل الاسنادين محفوظان

مسئلة لا يملك الاجنبي الرجوع ما لم يثب منها او يكون بينهما رحم محرم او زوجية او يزد الموهوب زيادة متصلة لنا ما رواه الامام احمد قال حدثنا اسمعيل ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه اخرجاه في الصحيحين ز انفرد به البخاري من رواية ايوب عن عكرمة واخرجاه من رواية ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس بنحوه وليس فيه ليس لنا مثل السوء

احتجوا باربعة احاديث الحديث الاول قال الدارقطني ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا علي بن سهل بن المغيرة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة بن ابي سفين قال سمعت سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها الحديث الثاني قال الدارقطني وحدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابرهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها الحديث الثالث قال الدارقطني وحدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها الحديث الرابع قال الدارقطني وثنا عبد الصمد بن علي ثنا محمد بن نوح بن حرب العسكري ثنا يحيى بن غيلان ثنا ابرهيم بن ابي يحيى عن محمد بن عبيد الله عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فارتجع بها فهو احق بها ما لم يثب منها

ولكنه كالكلب يعود في قيئه والجواب ليس في هذه الاحاديث ما يصح اما الاول فقال الدارقطني لا يثبت مرفوعا غلط فيه علي بن سهل والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله واما الثاني ففيه ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن يزيد قال ابو نعيم لا يساوي حديثه فلسين وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به واما الثالث ففيه عبد الله بن جعفر وقد ضعفوه واما الرابع ففيه محمد بن عبيد الله العرزمي قال الفلاس والنسائي متروك الحديث وفيه ابرهيم بن ابي يحيى قال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب وقال الدارقطني متروك ز هذه الاحاديث لم يخرج اصحاب الكتب الستة منها شيا الا الحديث الثاني وهو حديث عمرو ابن دينار عن ابي هريرة فان ابن ماجه رواه مفردا له عن علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن وكيع عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عنه وابرهيم ضعيف وعمرو عن ابي هريرة منقطع والمحفوظ عن عمرو عن سالم عن ابيه عن عمر قال من وهب هبة فلم يثب فهو احق بهبته الا لذي رحم ورواه سعيد عن سفين عنه قال البخاري في التاريخ وهذا اصح وقد سقط في الطريق التي ذكرها المولف بين الاشج وابرهيم رجل وهو وكيع والحديث الاول رواه الحاكم في المستدرك عن اسحق بن محمد بن خالد الهاشمي عن احمد بن حازم عن ابي غرزة عن عبيد الله بن موسى به وقال على شرطهما الا ان نكل الحمل فيه على شيخنا ورواه البيهقي عن الحاكم وقال وهو وهم انما المحفوظ عن حنظلة عن سالم عن ابيه عن عمر ثم رواه من طريق ابن وهب عن حنظلة وحديث الحسن عن سمرة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ورواه البيهقي عن ابن بشران عن الصفار وقال ولم نكتبه الا بهذا الاسناد وليس بالقوي واعلم ان حديث سمرة هذا رواته كلهم ثقات فان عبد الله بن جعفر هو الرقي وهو ثقة من رجال الصحيحين واخطأ المولف في قوله وقد ضعفوه فان الذي ضعفوه هو المديني والد علي وهو متقدم على هذا وعبد العزيز بن عبد الله الهاشمي روى عنه جماعة ووثقه الدارقطني لكن الحديث منكر جدا وهو من انكر ما روي عن الحسن عن سمرة والله اعلم

مسئلة للاب ان ياخذ من مال ولده ما شاء ما لم يجحف بماله خلافا لاكثرهم في انه لا ياخذ الا قدر الحاجة له قال الامام احمد ثنا يحيى ثنا عبيد الله بن الاخنس قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لوالدك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اموال اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا ز رواه ابو داود من رواية حبيب المعلم عن عمرو ورواه ابن ماجه

من رواية الحجاج بن ارطاة عن عمرو ٥ وقال ابن ماجه ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس
ثنا يوسف بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لي
مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك ز هذا الحديث لم يروه
من اصحاب السنن غير ابن ماجه وقد رواه ابن صاعد عن الحسين بن الحسن المروزي عن عيسى
ابن يونس ويوسف بن اسحق السبيعي من الثقات المخرج لهم في الصحيحين وقال الدارقطني
غريب من حديث يوسف بن اسحق عن ابن المنكدر تفرد به عيسى بن يونس عنه قال الحافظ
محمد بن عبد الواحد فليس غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة فان البخاري روى
في صحيحه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا سمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث قال الدارقطني غريب من حديث محمد عنه تفرد به شعيب
ابن ابي حمزة عنه ولا نعلم رواه عنه غير علي بن عياش الحمصي وحديث الاستخارة رواه البخاري
قال الدارقطني غريب من حديث عبد الرحمن بن ابي الموال عن محمد عن جابر قال وهو صحيح عنه
وحديث رحم الله رجلا سمحا اذا باع قال تفرد به ابو غسان محمد بن مطرف عن محمد وحديث
كل معروف صدقة قال تفرد به علي بن عياش عن ابي غسان عن محمد اخرجهما البخاري في كتابه ٥

مسائل اللقطة

مسئلة ٥ لا يجوز التقاط الابل والبقر والطيور
وقال ابو حنيفة يجوز قال البخاري ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا سليمان بن بلال المديني
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله
عليه وسلم ساله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها
سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه
او قال احمر وجهه فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها
حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب اخرجاه في الصحيحين ٥

مسئلة يجوز التقاط الغنم ولا يملكها قبل الحول وقال مالك وداود اذا وجدها
بفلاة ولا قرية هناك يضمها اليها جاز له اكلها في الحال من غير تعريف لنا قوله في الحديث
المتقدم ثم عرفها سنة وقالت الائمة احمد ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان عن ابي
النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها ثم كلها
فان اعترفت فادها ز رواه مسلم عن اسحق بن منصور عن ابي بكر الحنفي ٥ قال

احمد وحدثنا يعلى ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من
مزينة يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله جئت اسالك عن الضالة من الابل
فقال معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد الماء فدعها حتى ياتيها باغيها قال الضالة
من الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب تجمعها حتى ياتيها باغيها ز رواه ابو داود
من حديث ابن اسحق ٥ قال احمد وثنا سريج بن النعمان ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث
عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها انفرد باخراجه مسلم قال احمد وثنا يحيى
ابن سعيد عن ابي حيان قال حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤوي الضالة الا ضال ز هذا الحديث اختصره المؤلف
وقد رواه النسائي وابن ماجه من حديث يحيى بن سعيد وسئل عنه الدارقطني فقال يرويه ابو
حيان يحيى بن سعيد بن حيان واختلف عنه فرواه يحيى بن سعيد القطان وابن نمير وابن ابي زائدة
وابن علية عن ابي حيان عن الضحاك بن المنذر عن المنذر بن جرير عن جرير وخالفهم ابراهيم بن
عيينة فرواه عن ابي حيان عن ابي زرعة عن المنذر قال ورواه صفوان بن رستم عن روح
عن ابي حيان عن الضحاك عن رجل عن جرير ورواه ابن المبارك عن ابي حيان عن الضحاك عن جرير
والاشبه بالصواب عن ابي حيان ما قاله يحيى القطان ومن تابعه هو الصحيح وقال علي
ابن المديني عن حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياوي الضالة الا ضال رواه ابو
حيان عن الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير عن ابيه والضحاك لا يعرفونه
روى عنه ابو حيان ولم يرو عنه غيره ٥ مسئلة اذا عرف اللقطة حولا
ملكها ان كانت اثمانا وان كانت عروضا او حليا او ضالة لم يملكها ولم ينتفع بها سواء
كان غنيا او فقيرا وقال ابو حنيفة لم يملك شيئا من اللقطات بحال ولا ينتفع بها اذا
كان غنيا فان كان فقيرا جاز له الانتفاع بها وقال الشافعي ومالك وداود يملك جميع
اللقطات سواء كان غنيا او فقيرا ويتخرج لنا مثله ٥ لنا حديثان الحديث الاول
حديث زيد بن خالد وقد سبق طريق اخر قال سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن
محمد الدراوردي قال سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
ان رجلا وجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أعرف وعاءها ووكاءها ولا يدخل ركب الا انشدت بذكرها ثم امسكها حولا فان
جاء صاحبها فادها اليه والا فاصنع بها ما تصنع بمالك (ز) لم يخرجوه من حديث
الدراوردي ٥ الحديث الثاني قال احمد ثنا يعلى ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
اللقطة في السبيل العامرة قال عرفها حولا فان وجد باغيها فادها اليه والا فهي لك
(ز) تقدم ابا داود رواه ٥ احتجوا بما رواه الامام احمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان
عن سلمة بن كهيل قال حدثني سويد بن غفلة عن ابي بن كعب قال التقطت مائة دينار
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال عرفها سنة فعرفتها سنة فلم احد
من يعرفها فقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا
فهي كسبيل مالك اخرجاه في الصحيحين وفي بعض الفاظ الصحاح انه عرفها سنتين او
ثلاثة قال المصنف وهذه الروايات لا تخلو اما ان يكون غلطا من الراوي يدل على
هذا ان شعبة قال سمعت سلمة بن كهيل بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا
والثاني ان يكون عليه الصلوة والسلام علم انه لم يقع تعريفها كما ينبغي فلم يحتسب
له بالتعريف الاول والثالث ان يكون دله على الورع وهو استعمال ما لم يلزمه

مسألة لقطة الحرم لا تحل الا لمن يعرفها ابدا وعن احمد انها كسائر اللقط وعن
اصحاب الشافعي كالروايتين وجه الاولى ما رواه البخاري قال حدثنا علي بن عبد الله
ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا
يلتقط لقطته الا من عرفها اخرجاه ومعلوم ان لقطة كل بلد تعرف ولكن سنة
فلو كان يكفي لم يكن لتخصيصه بهذا الذكر معنى ويدل على هذا ما رواه الامام احمد قال ثنا
سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن عن عثمان
التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج انفرد باخراجه مسلم ٥

مسألة اذا جاء مدعي اللقطة فاخبر بعددها وعفاصها ووكائها دفعت
اليه بغير بينة وقال الشافعي وابو حنيفة لا يدفع الا ببينة لنا ما تقدم من قوله اعرف
عفاصها ووكاءها وعددها ولو كان التسليم موقوفا على البينة لم يكن في معرفة العفاص

والوكا

والوكاء فائدة قال الامام احمد حدثنا بهز ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل
عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب انه التقط لقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرفها سنة فعرفها فقال عرفها سنة اخرى ثم اتاه فقال له احص عددها ووكاءها
واستمتع بها فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فاعطها اياه اخرجاه في الصحيحين
قال احمد ثنا هشيم ثنا خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن
عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل
وليحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم وهو احق بها وان لم يجئ صاحبها فهو
مال الله يؤتيه من يشاء (ز) رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث خالد الحذاء وهو حديث
صحيح ٥ مسألة اذا وجد دابة فالقاها بارض مهلكة لعجز غيره فاطعمها
وسقاها حتى سلمت ملكها خلافا لاكثرهم قال الدارقطني ثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود
ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن ان عامر الشعبي حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها
فاخذها رجل فاحياها فهي له وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن
عبد الله بن حميد الحميري قال سمعت الشعبي يقول من قام على دابة فتركها فهي لمن احياها
قال عن من هذا يا ابا عمرو قال ان شئت عددت لك كذا وكذا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
(ز) كذا في الاسناد الاول عبد الله بن حميد والصواب عبيد الله كما في الثاني وهو ابن حميد
ابن عبد الرحمن الحميري وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وسئل عنه ابن معين فقال ليس
لا اعرفه وقد روى ابو داود هذا الحديث من رواية حماد بن سلمة وابان بن يزيد العطار وخالد
الحذاء عنه وعنده قال ابان قال عبيد الله فقلت عن من قال عن غير واحد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية خالد يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة
بمهلكة فاحياها رجل فهي لمن احياها ومنصور شيخ هشيم هو ابن زاذان والله
اعلم ٥ مسألة يصح اسلام الصبي وردته وقال الشافعي لا يصح لنا ما روى
احمد ان عليا اسلم وهو ابن ثمان سنين وروى ابن شاهين ان عليا والزبير اسلما ابنا
ثمان سنين وفي لفظ رواه ابو محمد الخلال انه اسلم علي وهو ابن عشر سنين وقد مدح
بذلك فقال

سبقتكم الى الاسلام طرا … صغيرا ما بلغت اوان حلمي

فان قيل وقد روى احمد انه اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة قلنا الذي نقلناه فيه زيادة
علم فان من روى خمس عشرة سنة لم يبلغه اسلامه وهو ابن ثمان على ان استقراء الحال يبين
بطلان هذه الدعوى فانه اذا كان له يوم المبعث ثمان سنين فقد عاش بعد المبعث بمكة ثلاث عشرة
سنة وبقي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الثلثين فهذه مقاربة الستين وهو الصحيح
في مقدار عمره ه اخبرنا اسمعيل بن احمد السمرقندي انا عمر بن عبيد الله البقال انا ابو الحسين
ابن بشران انا عثمان بن احمد الدقاق نا حنبل نا الحميدي نا سفين نا جعفر بن محمد عن ابيه
قال قتل علي عليه السلام وهو ابن ثمان وخمسين ومات لها حسن وقتل لها الحسين
ومات علي بن الحسين وهو ابن ثمان وخمسين وسمعت جعفرا يقول سمعت ابي يقول
لعمته فاطمة بنت حسين هذه توفي لي ثمان وخمسين فمات لها ه ومتى قلنا انه قد
كان له يوم اسلامه خمس عشرة صار عمره ثمانيا وستين ولم يقل هذا احد ه ز
قوله ومات لها حسن غلط فان الصحيح انه لم يبلغ الخمسين وقد روى غير واحد عن ابي
جعفر محمد بن علي قال مات الحسن بن علي وهو ابن سبع واربعين سنة والدليل على صحة
اسلام الصبي ما رواه البخاري في صحيحه عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه
فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار ولان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
الاسلام على ابن صياد وهو غلام لم يبلغ وقال امرت ان لا اله الا الله دخل الجنة
والمنصوص عن الامام احمد صحة اسلام ابن سبع سنين قال اسحق بن ابرهيم بن هاني
سالت ابا عبد الله عن غلام له ابوان يهوديان فاسلم وهو ابن سبع سنين قال قال
مروا صبيانكم بالصلوة لسبع واضربوهم لعشر سنين فاذا بلغ سبعا جاز اسلامه
ويجبر على الاسلام اذا كان احد ابويه مسلما ه وقال صالح بن احمد قال ابي اذا بلغ
اليهودي والنصراني سبع سنين ثم اسلم جبر على الاسلام وقال ابو بكر بن عبد العزيز
نا احمد بن محمد نا محمد بن جعفر نا ابو الحرث قال قيل لاحمد ان غلاما صغيرا اقر
بالاسلام شهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله وهو صغير لم يدرك ثم رجع عن
الاسلام يجوز اسلامه وهو صغير قال نعم اذا اتى له سبع سنين ثم اسلم جبر على

الاسلام

الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال علموهم الصلاة لسبع سنين فاذا رجع عن
الاسلام انتظر به حتى يبلغ فان اقام على رجوعه عن الاسلام فحكمه حكم المرتد بن اسلم

مسائل الوصايا ان مسله

الوصية لمن لا يرثه من والاقل اقاربه مستحبة وقال ابو بكر من اصحابنا هي واجبة كقول داود ه قال الدارقطني
نا البغوي نا داود بن رشيد نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ ان يبيت ليلتين وله مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته
مكتوبة عنده فوجه الحجة انه علقه بالارادة فدل على انه ليس بواجب ه ز رواه مسلم
عن زهير بن حرب عن اسمعيل وعنده ايضا يريد ولا حجة فيه لان الواجب قد يعلق على
الارادة ه وقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الى اخر الاية يدل على وجوب
الوصية للقريب مطلقا خص من ذلك الوارث فبقي الى حق غيره والله اعلم ه

مسله اذا اوصى لجيرانه دخل فيه من كل جانب اربعون دارا وقال ابو حنيفة
لا يدخل فيه الا الملاصق ه قال ابو داود حدثنا ازهر بن مروان الاسعتي قال حدثني ابي
نا هقل بن زياد نا الاوزاعي عن يونس عن ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين دارا جار قال فقلت لابن شهاب وكيف اربعين دارا قال اربعين عن يمينه وعن
يساره وخلفه وبين يديه ز كذا فيه عن ازهر بن مروان وهو غلط وانما هو ابراهيم
ابن مروان وهو ابن محمد الطاطري وهو صدوق ولم يرو هذا الحديث غير ابي داود في المراسيل
عن ابرهيم وقد روى البيهقي من رواية ام هاني بنت ابي صفرة عن عايشة مرفوعا اوصاني
جبريل عليه السلام بالجار الى اربعين دارا عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من
ههنا وعشرة من ههنا وقال في اسناده ضعف ه مسله يصح الوصية
للقاتل وقال ابو حنيفة لا يصح وعن الشافعي كالقولين ه لنا اطلاق الوصية في قوله
تعالى من بعد وصية ه وللخصم ما رواه الدارقطني قال حدثنا احمد بن ابرهيم بن حبيب
نا احمد بن الفرج نا بقية بن الوليد نا مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل وصية
قلنا قال الدارقطني مبشر متروك يضع الحديث والحجاج قد سبق الطعن فيه ه ز هذا الحديث
رواه البيهقي من رواية بقية عن مبشر عن حجاج عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي وقال
تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب الى وضع الحديث وقال احمد بن حنبل مبشر

احاديثه موضوعة كذب ٥ مسألة اذا وصى لرجل بسهم من ماله كان له
السدس الا ان تعول الفريضة فيعطى سدسا عائلا وعنه انه يعطى اقل سهام الورثة وان
نقص ذلك عن السدس فان زاد على السدس اعطى السدس وعن ابي حنيفة كالرواية الثانية
وعنه يعطى اقل نصيب الورثة ما لم ينقص من السدس وقال الشافعي يعطى ما شاء الورثة
قال سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن في رجل
اوصى بسهم من ماله قال له السدس على كل حال ٥ مسألة يصح الوصية بما زاد على
الثلث ويقف على تنفيذ الورثة خلافا لاحد قولي الشافعي انها لا تصح قال الدارقطني
ثنا احمد بن محمد بن ابي عثمان ثنا طاهر بن يحيى بن قبيصة ثنا سهل بن عمار ثنا الحسين
ابن الوليد ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان تجيزها الورثة ٥ ز لم يخرج هذا
الحديث احد من اصحاب السنن وسهل كذبه الحاكم ٥ قال الدارقطني وثنا عبد الله
ابن عبد الصمد بن المهتدي بالله ثنا ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابي ثنا يونس بن راشد
عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة فوجه الحجة انه جعل ما يجيزه الورثة وصية
٥ ز رواه ابو داود عن ابي معمر اسمعيل بن ابرهيم عن حجاج عن ابن جريج عن عطا
الخراساني عن ابن عباس ولم يذكر عكرمة وقال عطا الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم
يره ويونس بن راشد الحراني قال ابو زرعة لا باس به ووثقه بعض الائمة ٥ احتجوا
بما رواه الامام احمد قال ثنا ابو المغيرة ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني
قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
عام حجة الوداع ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ٥ وقد رواه
سعيد بن ابي سعيد الساحلي عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه شهر بن
حوشب عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن خارجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
اسمعيل وشهر ضعيفان والساحلي مجهول ثم في خبرنا زيادة والاخذ بالزيادة اولى
ثم نحمله على انه لا وصية نافذة ٥ ز حديث ابي امامة رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجه من حديث اسمعيل وحسنه الترمذي وقد قال الامام احمد والبخاري وجماعة
من الحفاظ ما روى اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح

وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي ثقة وحديث عمرو بن خارجة رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من رواية قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عنه وقال
الترمذي حديث حسن صحيح ٥ وشهر وثقه غير واحد من الائمة ولم يروه هذا الحديث
عن ابن ابي ليلى كما ذكر المؤلف انما رواه عن ابن غنم وفي اسناده اختلاف وحديث
سعيد عن انس رواه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عنه ورواه ابن ماجه
عن هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد وقد ذكره ابن عساكر
وشيخنا في الاطراف في ترجمة سعيد بن ابي سعيد المقبري عن انس وانما هو الساحلي
وهو غير مجروح به كذلك رواه الوليد بن مزيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن
سعيد بن ابي سعيد شيخ بالساحل قال حدثني رجل من اهل المدينة قال اني لتحت ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ٥ مسائل الفرائض ٥ مسألة
ذوو الارحام يرثون وقال الشافعي ومالك لا يرثون ٥ قال الامام احمد ثنا وكيع حدثنا
سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن
ابي امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو
عبيدة الى عمر فكتب ان النبي صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له ٥ ز رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه وابو حاتم البستي من رواية سفيان وقال الترمذي حديث
حسن ٥ قال احمد وحدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن
راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام ابي كريمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه ٥ ز رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
من رواية شعبة وغير واحد وفي اسناده اختلاف وقد قال المفضل بن غسان الغلابي
عن يحيى بن معين بطل حديث الخال وارث من لا وارث له يعني حديث المقدام وقال ليس فيه
حديث قوي ٥ احتجوا بما رواه الدارقطني قال ثنا اسمعيل بن علي الخطبي ثنا موسى
ابن اسحق الانصاري ثنا الربيع بن ثعلب ثنا مسعدة بن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال لا
ادري حتى ياتيني جبريل انه لا شيء لهما قال الدارقطني لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن
عمرو وهو ضعيف وضاع للحديث والصواب مرسل قال المصنف قال احمد

ان احمد بن حنبل سمعه ليس بشيء خرقنا حديثه وقال الدارقطني نا احمد بن محمد بن زياد
نا عبيد بن شريك نا ابو الجماهر نا الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله
عليه وسلم ركب الى قبا يستخير في ميراث العمة والخالة فانزل الله عز وجل ان لا ميراث
لهما قال المصنف هذا مرسل ز الحديث الاول لم يخرجوه والثاني رواه ابو داود
في المراسيل عن القعنبي عن الدراوردي ورواه ابو نعيم ضرار بن صرد وهو ضعيف
عن الدراوردي موصولا بذكر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ٥ مسئلة قاتل
الخطأ لا يرث وقال مالك يرث من المال دون الدية لنا ثلثة احاديث الحديث
الاول قال الترمذي نا قتيبة نا الليث عن اسحق بن عبد الله عن الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث قال
المصنف اسحق هو الفروي متروك ز رواه ابن ماجه ايضا عن محمد بن رمح عن الليث
وقال الترمذي هذا حديث لا يصح ولا يعرف الا من هذا الوجه واسحق بن عبد الله بن ابي
فروة تركه بعض اهل العلم وقال البخاري اسحق تركوه ونهى احمد بن حنبل عن
حديثه ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني نا يعقوب بن ابرهيم البزاز نا الحسن
ابن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء ز رواه النسائي
عن علي بن حجر عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد وذكر اخر ثلاثتهم
عن عمرو بن شعيب وعن الحرث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
لقاتل شيء قال النسائي وهو الصواب وحديث اسمعيل خطأ وقد جود ابن عبد البر
حديث اسمعيل هذا والصواب ما قاله النسائي واسمعيل ضعيف في روايته عن
الحجازيين والله اعلم ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني وحدثنا ابو طالب
الحافظ نا عبد الله بن زيد الاعمى نا محمد بن سليمن بن ابي داود نا عبد الله بن جعفر عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليس لقاتل ميراث قال المصنف اسمعيل بن عياش قد تقدم الجرح فيه ومحمد بن سليمن
قال فيه ابو حاتم الرازي منكر الحديث ز هذا اسناد لا يثبت وهو غير محتج في شيء

٢٠٨

من السنن والصواب ما تقدم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد والله اعلم ٥
احتجوا بثلثة احاديث الحديث الاول قال الدارقطني نا محمد بن جعفر
المطيري نا اسمعيل بن عبد الله بن ميمون نا عبد الله بن موسى نا حسن بن صالح عن محمد
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب قال اخبرني ابي عن جدي عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث من دية
زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل
احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من
ماله ولم يرث من ديته قال الدارقطني محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة قلت الحسن
ابن صالح مجروح قال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات ز الحسن
ابن صالح هذا هو ابن حي وهو من الثقات الحفاظ المخرج لهم في الصحيح ولم يتكلم فيه ابن
حبان وكلامه هذا الذي ذكره المؤلف في اخر مجهول يختلف في نسبته يروي عن انس عن
انس ويقال له العجلي ذكره المؤلف في الضعفاء وحكى كلام ابن حبان فيه ثم قال والحسن بن صالح
عشرة ليس فيهم مطعون فيه غير هذا وروى هذا الحديث ابن ماجه عن علي بن محمد ومحمد
ابن يحيى كلاهما عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد وقال محمد بن يحيى
عن عمرو بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن جدي عن عبد الله بن عمرو به وقد
وقع في بعض النسخ المتاخرة عمرو بن سعيد وكذلك هو في الاطراف لابي القاسم وهو خطأ
قال شيخنا ابو الحجاج والصواب عمرو بن سعيد كما وقع في عامة الاصول القديمة
وقد فرق شيخنا في التهذيب بين راوي هذا الحديث عن عمرو وبين محمد بن سعيد الطائفي
وعند الدارقطني انه الطائفي وقد قال بعض الحفاظ في هذا الحديث انه منكر وقال الامام
ابو بكر محمد بن داود الظاهري في كتاب الفرائض له وهذا الخبر عندنا ضعيف والله اعلم ٥
الحديث الثاني قال ابو داود نا عيسى بن يونس نا حجاج عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من
الدية ز هذا الحديث رواه ابو داود في المراسيل عن عيسى بن يونس هذا وهو الطرسوسي
ولا نعلم احدا روى عنه غير ابي داود وتمام الحديث قال الزهري يرث من غير ماله وحجاج
هو ابن محمد احد الاثبات والله اعلم ٥ الحديث الثالث رواه عبد الله بن الحكم عن مسلمة
ابن علي عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يقتل وليه خطأ انه يرث

بلغ

من ماله ولا يرث من ديته ه قال المصنف وهذا مرسل ثم هو مخالف للأصول وهو الميراث من بعض التركة ورواية مسلمة بن علي قال يحيى ليس بشيء وقال الرازي لا يشتغل به وقال النسائي والدارقطني متروك ه **مسألة** لا يرث اليهودي النصراني وكذلك كل أهل ملتين وعنه يتوارثون وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ه لنا خمسة أحاديث

الحديث الأول قال الإمام أحمد ثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شتى ه قال المصنف يعقوب ضعيف ه ز هذا الحديث لم ينفرد به يعقوب عن عمرو وقد رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن حبيب المعلم عن عمرو وقال عن جده عبد الله بن عمرو وهذا إسناد جيد إلى عمرو وقال أبو عمر بن عبد البر في الفرائض له هذا إسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث لكن بأقصر أبو عمر لتصحيحه إياه في كتاب التمهيد وقد رواه النسائي من رواية عامر الأحول ويعقوب بن عطاء وغيرهما عن عمرو وقال يعقوب بن عطاء وعامر الأحول ليسا بالقويين في الحديث وقد رواه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن المثنى بن الصباح عن عمرو والله أعلم ٥

الحديث الثاني قال الترمذي ثنا حميد بن مسعدة ثنا حصين بن نمير عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين قال المصنف لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى وفيه ضعف ه ز هذا الحديث انفرد به الترمذي وقال لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا أحمد بن محمد ثنا علي بن حرب ثنا الحسن بن محمد ثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث أهل ملة ملة ه ز هذا الحديث غير مخرج في الستة وعمر بن راشد اليمامي ضعفه أكثر الأئمة والترمذي يحسن حديثه والله أعلم ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أنا يونس قال أخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر ه ز أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن شهاب ٥ الحديث الخامس قال الدارقطني ثنا النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني

محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته ه قال الدارقطني روي موقوفا وهو المحفوظ ز رواه النسائي عن يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عمرو وهو اليافعي المصري وهو من رجال مسلم ولم يرو عنه غير ابن وهب ووثقه ابن حبان وقال أبو سعيد بن يونس روى عنه ابن وهب وحده وهو قريب السن من ابن وهب حدث بغرائب وما علمت حدث عنه غير ابن وهب ٥ **مسألة** إذا أسلم الأقارب كفار فأسلموا قبل قسمة التركة استحقوا الميراث وعنه لا يستحقون شيئا وبه قال أكثرهم ه لنا أربعة أحاديث الحديث الأول قال أبو داود ثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام ه ز رواه ابن ماجه عن العباس بن جعفر بن أبي طالب وهو أخو يحيى عن موسى بن داود ورواه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن منصور عن موسى وإسناده جيد ٥ الحديث الثاني قال ابن ماجه ثنا محمد بن رمح ثنا عبد الله بن لهيعة عن عقيل أنه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام ه الحديث الثالث قال الإمام أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي قال كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلما فقال معاذ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الإسلام يزيد ولا ينقص فورثه ه ز رواه أبو داود من رواية شعبة وغيره عن عمرو وهو ثقة ٥ الحديث الرابع قال سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له ه ز هذا إسناد صحيح لكنه مرسل وفي الاستدلال بهذه الأحاديث على هذه المسألة نظر والله أعلم ٥ **مسألة** الجد يقاسم الإخوة للأب ولا يحجبهم وقال أبو حنيفة يسقطهم ه لنا أن التوريث بالإخوة منصوص عليه في القرآن ولا نص يحجبهم الإسقاط ولا إجماع ه احتجوا بما رواه الإمام أحمد قال ثنا عفان ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر
اخرجاه في الصحيحين قالوا والجد اولى رجل ورد بما رووا في حديثهم فهو لاولى عصبة
وما يحفظ هذه اللفظة قالوا والجد اولى عصبة لان التعصيب منه نشاه قلنا
لا نسلم انه اولى عصبة ولا اعتبار بقولهم التعصيب منه نشا فان تعصيب البنوة
مقدم على تعصيب الابوة وان كان رد ذلك اسبق والجد اسبق من الاب والاب يسقطه
ن الصحيح ان الجد يسقط جميع الاخوة والاخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الاب
وهذا قول اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد بن حزم فهو الثابت عن
ابي بكر وعمر وعثمان وقال البخاري وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب وقرا ابن
عباس يا بني ادم واتبعت ملة ابائي ابرهيم واسحق ويعقوب ولم يذكر ان احدا خالف ابا بكر في
زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد
اقاويل مختلفة والدليل على ان الجد اولى من الاخ ان الجد له قرابة ايلاد وبعضية فاشبه
الاب واذا ازدحمت الفروض سقط الاخ دونه ولا يسقطه احد الا الاب والاخ والاخوات
يسقطون بثلثة ويجمع له بين الفرض والتعصيب كالاب وهم يتفردون بواحد منهما ويسقط
ولد الام وولد الاب يسقطون بهم بالاجماع اذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبة
وكذلك ولد الابوين في المشتركة عند الاكثرين ولانه لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه
ولا يقطع بسرقة ماله ويجب نفقته ويمنع من دفع زكاته اليه كالاب سوا فان ذلك
على قربه ولان ابن الابن وان نزل يقوم مقام ابيه في الحجب فكذلك ابو الاب يجب ان يقوم
مقام ابيه ولذلك قال ابن عباس الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا
ولان ابا الاب وان علا يسقط بني الاخوة ولو كانت قرابة الاخ والجد واحدة لوجب
ان يكون ابن الجد مساويا لبني الاخ لتساوي درجة من ادليا به واعلم ان الشيخ
العلامة ابو العباس في هذه المسألة مصنفا جليلا من احب الوقوف عليه
فليسارع اليه ثم اني بعد ان كتبت هذا الكلام بمدة جمعت الاثار الواردة في هذه
المسألة وذكرتها عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الاختلاف فيها في عدة
كراريس وحكيت كلام شيخنا بحروفه في اخر ذلك والله اعلم ٥ مسألة الاخوات

مع البنات عصبة خلافا لابن عباس قال الامام احمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي
قيس عن الهذيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسالهما عن ابنة وابنة ابن
واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود فانه سيتابعنا
فاتى ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين سأقضي فيها بما قضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
انفرد باخراجه البخاري دون مسلم مسألة يرث من الجدات للاب ام امه وام ابيه وام جده
وقال الشافعي وابو حنيفة يرث الجدات وان كثرن وقال ملك وداود لا يرث الا جدتان
ام امه وام ابيه وامهاتهما وان علون قال الدارقطني ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا موسى بن
عيسى بن المنذر ثنا احمد بن خلد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن ابرهيم عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة
من قبل الام ز هذا مرسل وخارجة بن مصعب ضعفه ابن معين وغيره وقال النسائي
وغيره متروك وهذا الحديث مشهور من مراسيل ابرهيم قال سعيد ثنا ابن عيينة عن
منصور عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة
من قبل الام وقال احمد ثنا معوية عن الاعمش عن ابرهيم قال كانوا يورثون من الجدات
ثلثا ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام وقال ايضا ثنا وكيع ثنا الفضل عن
الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلث جدات ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابرهيم عن
عبد الله قال يرث ثلث جدات جدتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام حدثنا
محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت كان يورث ثلث جدات ثنتين من
قبل ابيه وواحدة من قبل امه وقال محمد بن نصر جاءت الاخبار عن اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وجماعة من التابعين انهم ورثوا ثلث جدات مع الحديث المنقطع الذي روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث ثلث جدات ولا نعلم عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك الا ما روينا عن سعد بن ابي وقاص مما لا يثبت اهل المعرفة بالحديث اسناده ٥
مسألة يرث ام الاب مع الاب وعنه لا ترث كقولهم لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
ورث جدة وابنها حي قال الترمذي حدثنا الحسن بن عرفة ثنا يزيد بن هرون عن محمد بن سالم

عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابنها وابنها حي ه (ز) محمد بن سالم ضعفوه وقال الترمذي
وهذا الحديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقال البيهقي محمد بن سالم تفرد به هكذا
وروي عن يونس عن ابن سيرين قال انبئت وعن اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله
وعن اشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث يونس
واشعث منقطع ومحمد بن سالم غير محتج به وانما الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله
وعمران بن حصين وقال الامام احمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن اشعث عن ابن سيرين
ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم جدة مع ابنها السدس وكانت اول جدة ورثت في الاسلام
ثنا هشيم عن اشعث عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث جدة وابنها حي ثنا وكيع
ثنا الفضل عن الحسن ان عمر ورث جدة مع ابنها ثنا يزيد بن هرون انا اشعث بن سوار
عن ابن سيرين ان اول جدة اطعمت في الاسلام ام اب وابنها حي ه ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان
عن اسمعيل عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله انه كان يورث الجدة مع ابنها ه ثنا سفيان
عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن ابن مسعود ان اول جدة ورثت في الاسلام جدة مع ابنها
وان عليا وزيدا كانا لا يورثانها ه ثنا سفيان عن ابرهيم بن ميسرة سمع سعيد بن المسيب
يقول ورث عمر جدة رجل من ثقيف مع ابنها وهو حي وقال من ان عمر قال ترث
مع ابنها ه **مسئله** عصبة ولد الملاعنة امه فان عدمت فعصباتها من بعدها
وعنه عصبته عصبة امه وقال ابو حنيفة ترثه امه بالفرض والرد وقال الشافعي
ومالك ترث امه الثلث والباقي لبيت المال ولا تكون هي ولا عصباتها عصبة له ه قال
الامام احمد ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب الخولاني قال حدثني عمر بن رؤبة قال
سمعت عبد الواحد النصري يقول سمعت واثلة بن الاسقع يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المراة تحوز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت عليه ه قال
ابو حاتم الرازي عبد الواحد النصري لا يحتج به ه (ز) رواه اصحاب السنن الاربعة
من رواية محمد بن حرب ورواه النسائي ايضا عن اسحق بن ابرهيم وعمرو عن بقية عن ابي
سلمة سليمن بن سليم الحمصي عن عمر ه وعبد الواحد بن عبد الله النصري وثقه البخاري

في صحيحه ووثقه العجلي والدارقطني وغيرهما وعمر بن رؤبة التغلبي الحمصي محله الصدق
قال دحيم لا اعلمه الا ثقة وقال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره
ابن حبان في الثقات ه واعلم ان هذا الحديث قد تكلم فيه الشافعي وغيره لكن له
شواهد تقويه والقياس يشهد له ولشواهده بالصحة فان الولاء مفرع على النسب
وملحق به والولاء في الاصل لموالي الاب فاذا تعذر عوده اليهم صار لموالي الام وصاروا
عصبة العتق وهكذا النسب هو في الاصل للاب فاذا انقطع النسب من جهته بلعان
او زنا عاد الى جهة الام وصار عصبة الام عصبة الولد كما ان مواليها مواليه
عند انقطاع الولاء من جهة الاب وعلى هذا فاذا اعترف الملاعن بالولد عاد التعصيب
اليه وانقطع من جهة الام وهذا قياس جلي واذا ثبت ان عصبتها عصبة امه فبطريق
الاولى تكون هي عصبته لانهم مفرعون عليها وهي الاصل في تعصيبهم فانما نشا من
جهتها فكيف يكونون عصبة وهي لا تكون عصبة وهي اقرب منهم واصلهم
وبها يدلون الى هذا الولد وهذا ظاهر بحمد الله وايضا فهي قد قامت مقام ابيه وامه
في انتسابه اليها فصارت هي اصل نسبه وجهة الابوة معدومة في حقه فلم ينتسب
نسبه الا من جهتها فوجب ان يجوز ميراثه هي وعصبتها من بعدها والله اعلم ه
وقال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا داود بن ابي هند عن عبد الله
ابن عبيد عن رجل من اهل الشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة
عصبته عصبة امه ه (ز) هذا الحديث منقطع قاله البيهقي وقال ابو داود ثنا محمود
ابن خالد وموسى بن عامر قالا ثنا الوليد ثنا ابن جابر عن مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها قال وثنا موسى بن عامر ثنا الوليد
اخبرني عيسى ابو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ه **مسئله** لا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخا
وقال الشافعي وابو حنيفة اذا تنفس وتحرك يورث ه لنا ما رواه ابن ماجه قال
ثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استهل الصبي صلي عليه وورث ه (ز) الربيع بن بدر يعرف بعليلة ضعفوه وقال
النسائي وغيره متروك وقد روى الترمذي من حديث اسمعيل بن مسلم المكي عن ابي الزبير

عند احمد اذا تنفس بعد انفصاله

عن جابر مرفوعا قال الطفل لا يصلى عليه ولا يورث ولا يرث حتى يستهل ه وقال
وهذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم مرفوعا ورواه اشعث بن سوار
وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع وقد رواه
النسائي من رواية المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ورواه من رواية ابن جريج
عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس يرث اذا سمع صوته موقوفا
وقال هذا اولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم وعند المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير
غير حديث منكر وابن جريج اثبت من المغيرة وقد رواه الطبراني من رواية اسحق الازرق
عن سفين عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وكذلك رواه البيهقي من رواية بقية عن الاوزاعي
عن ابي الزبير وقال ورواه ايضا المغيرة بن صالح عن ابي الزبير مرفوعا وقد رواه ابن
اسحق عن عطا عن جابر موقوفا ٥ وقال ابو داود ثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى
ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استهل المولود ورث ه ز هذا اسناد جيد وحسين قال ابو داود
كان ثبتا وعبد الاعلى وذكره ابن حبان في الثقات ٥

مسائل العتق

مسئلة المعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية وقال مالك لا يرث
ولا يورث وقال الشافعي لا يرث وهل يورث على قولين ولا تصور مع ابي حنيفة فان عنده
يستسعي وهو حر ه قال النسائي اخبرنا محمد بن عيسى العاىشي ثنا يزيد بن هرون انا حماد
عن قتادة عن خلاس عن علي وعن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث
بقدر ما عتق منه ه ز هذا الحديث روي موقوفا ومرسلا وفي اسناده اختلاف
وقد رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس وحسنه الترمذي والله اعلم ٥
مسئلة اذا اعتق عن الغير بغير اذنه فالولاء للمعتق وقال مالك للمعتق عنه
لنا حديث عائشة انما الولاء لمن اعتق وقد سبق باسناده وهو في الصحيحين ه
مسئلة اذا اعتق المسلم عبدا ذميا ورثه بالولاء وقال اكثرهم لا يرثه الا ان يموت
العبد مسلما ه لنا قوله الولاء لمن اعتق ولنا حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته وقد سبق باسناده ايضا
مسئلة بنت المولى ترث بالولاء وعنه لا ترث كقول اكثرهم ه قال الدارقطني
ثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا محمد بن غالب ثنا سليمن بن داود المنقري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد
عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى
النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة النصف ه ز سليمن بن داود هو
الشاذكوني وقد ضعفوه وكذبه ابن معين وغيره وقال ابو حاتم متروك الحديث
وقال البخاري هو عندي اضعف من كل ضعيف وقد روي ان ابنة حمزة هي المعتقة
قال النسائي اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قال مات مولى
لي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف
ولها النصف اخبرني ابو بكر بن علي ثنا عبد الاعلى ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عون
عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان ابنة حمزة بن عبد المطلب اعتقت
مملوكا لها فمات وترك ابنته ومولاته فورثته ابنته النصف وورثته ابنة حمزة
النصف قال ابو عبد الرحمن وهذا اولى بالصواب من الذي قبله وقال البيهقي في هذا
الحديث هو منقطع وقد قيل عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن ابيه وليس بمحفوظ
وقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين الجعفي ه ورواه ابو
داود في المراسيل عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بنحوه وقال
رواه علي عن عبد الله بن شداد ان بنت حمزة هي المعتقة ٥

كتاب النكاح

مسئلة الاشتغال بالنكاح في حق غير التائق افضل من التشاغل بنفل العبادة
وقال الشافعي نفل العبادة افضل ه لنا احاديث الاول قال الامام احمد
حدثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا ليس لنا شيء فقال يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء ه ز اخرجاه
في الصحيحين من حديث الاعمش عن عمارة ومن حديث الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن ابن

مسعود ○ والثاني في الصحيحين من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ○ والثالث
رواه أحمد من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن
التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة
ز: رواه أحمد عن عفان عن خلف بن خليفة عن حفص عن أنس ولا أدري لم لم يذكر المؤلف
إسناده وإسناد الذي قبله وإسناد ما بعده من الأحاديث ○ والرابع رواه
أحمد من حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعكاف بن بشر هل لك زوجة قال
لا قال ولا جارية قال ولا جارية قال وأنت موسر بخير قال وأنا موسر بخير قال أنت
إذا من إخوان الشياطين إن سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم
أبالشياطين تمرسون ز: هذا حديث ضعيف واختصره المؤلف وقد رواه أحمد
بطوله عن عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن أبي ذر وقيل إنه موضوع وقد
اختلف في إسناده قال أبو يعلى الموصلي ثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم ثنا بقية بن
الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمن بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحرث عن
عطية بن بسر المازني قال جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له يا عكاف ألك زوجة الحديث بطوله ○ احتجوا بثلثة
أحاديث أحدها في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن الله عز وجل يقول الصوم لي ○ والثاني في أفراد البخاري من حديث أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل أنه قال ما تزال عبدي يتقرب
إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
قالوا ومثل ذلك لا يلفى في النكاح ○ والثالث رواه الإمام أحمد قال ثنا
أبو معوية ثنا الأعمش عن سالم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خير
أعمالكم الصلوة ○ ز: رواه ابن ماجه من رواية منصور عن سالم وهو ابن أبي الجعد
ولم يسمع من ثوبان بينهما معدان قاله أحمد بن حنبل وقد رواه أبو كبشة السلولي
وسليمان بن شمير وعبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان فهو إذا حديث صحيح ○ مسألة

صح

تشتغلون

اعلموا

لا يجوز

لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح وقال أبو حنيفة يجوز وقال محمد بن الحسن إن
أذن لها وليها صح وقال مالك لا يلي وهل لها أن تأذن لرجل أن يزوجها على ثلث روايات
عنه أحدها يجوز والثانية لا يجوز والثالثة إن كانت شريفة لم يجز وإن كانت
دنية جاز وقال داود إن كانت ثيبا جاز ○ لنا ثمانية أحاديث الحديث
الأول قال الترمذي ثنا ابن أبي عمر ثنا سفين بن عيينة عن ابن جريج عن سليمن عن الزهري
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له ○ فإن قيل فقد قال ابن جريج لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فأنكره
قلنا هذا الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أبو عبد الله الحاكم في
المستدرك على الصحيحين وما ذكرتموه عن ابن جريج فإنه ليس في هذه الرواية التي ذكرناها
قال الترمذي لم يذكره عن ابن جريج إلا ابن علية وسماعه من ابن جريج ليس بذاك ○ وقد
رواه الإمام أحمد قال حدثنا إسمعيل ثنا ابن جريج قال أخبرني سليمن بن موسى عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نكحت
المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما
أصابها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ○ قال ابن جريج فلقيت الزهري
فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه قال وكان سليمن بن موسى وكان فأثنى عليه ○ قال
المصنف قلت وإذا ثبت هذا عن الزهري كان نسيانا منه وذلك لا يدل على الطعن
في سليمن لأنه ثقة ويدل على أنه نسي أن هذا الحديث قد رواه عنه جعفر بن ربيعة وقرة
ابن عبد الرحمن وابن إسحق فدل على ثبوته عنه والإنسان قد يحدث وينسى ○ قال أحمد
ابن حنبل كان ابن عيينة يحدث بأشياء يقول ليس هذا من حديثي ولا أعرفه وروي عن
سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديث فأنكره فقال له ربيعة أنت حدثتني به عن أبيك
فكان سهيل يقول حدثني ربيعة عني وقد جمع الدارقطني جزءا فيمن حدث ونسي ○ ز:
هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيضا من حديث ابن جريج عن سليمن وحسنه
الترمذي وقول المؤلف ورجاله رجال الصحيح فيه نظر فإن سليمن بن موسى ليس هو

فنكاحها باطل

الصحيح

من رجال الحديث بل هو امام صدوق قال النسائي هو احد الفقها وليس بالقوي في الحديث وقد تكلم المولف فيه في بعض المواضع وانما غره في هذا القول اخراج الحاكم له والحاكم قد عرف تساهله مع ان هذا الحديث من اجود ما رواه الحاكم في مستدركه وما حكاه المولف عن الترمذي من ان سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك ليس هو من قول الترمذي وانما الترمذي حكاه عن يحيى بن معين وقد تكلم في حكايته ابن علية عن ابن جريج هذه احمد وابن معين وغيرهما وقد صحح حديث سليمن هذا ابن معين في رواية الدوري عنه والسهمي وغير واحد وضعفه احمد في رواية حرب عنه وحديث جعفر بن ربيعة عن الزهري رواه ابو داود عن القعنبي عن ابن لهيعة عنه وقال جعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه ٥ وقد روي هذا الحديث عن عايشة بلفظ اخر قال الامام احمد ثنا معمر بن سليمن الرقي ثنا حجاج عن الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له قال المصنف الحجاج هو ابن ارطاة وهو ضعيف ز رواه ابن ماجه عن ابي ذيب عن ابن المبارك عن حجاج ٥ وقد روي هذا الحديث عن عايشة بلفظ اخر قال الدارقطني ثنا ابو ذر احمد بن محمد ثنا احمد بن الحسين بن عباد النسائي ثنا محمد ابن يزيد بن سنان ثنا ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال المصنف في هذا الاسناد يزيد بن سنان قال احمد وعلي هو ضعيف وقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال ~~النسائي~~ هو وابوه ضعيفان ز قول الدارقطني انما هو في محمد وابيه وهما راويا الحديث لا في يزيد وابيه وكذلك ذكره المولف في الضعفا وقال الدارقطني رواه عن هشام سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ونوح بن دراج وعبد الله ابن حكيم وقالوا فيه وشاهدي عدل ٥ وقد روي عن عايشة بلفظ اخر قال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا ابو وائلة عبد الرحمن بن الحسين ثنا الزبير بن بكار ثنا خالد بن الوضاح عن ابي الخصيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين

قال

الدارقطني صح

قال الدارقطني ابو الخصيب اسمه نافع بن ميسرة وهو مجهول ز هذا الحديث منكر جدا والاشبه ان يكون موضوعا وقد روي نحوه من وجهين ضعيفين عن ابي هريرة مرفوعا ومن وجه اخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعا وروي من وجه اخر صحيح عن قتادة عن ابن عباس موقوفا الا انه منقطع لان قتادة لم يدرك ابن عباس والله اعلم ٥ الحديث الثاني قال الامام احمد ثنا وكيع وعبد الرحمن عن اسرايل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال ز قلت فقد رواه اسباط وزيد بن الحباب فقالا عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا ابا موسى وكذلك رواه شعبة وسفين والجواب من وجهين احدهما ان الترمذي قال قد رواه اسرايل وشريك بن عبد الله وابو عوانة وزهير بن معوية وقيس بن الربيع فذكروا ابا موسى قال وقول هولاء اصح قال الدارقطني حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الهمداني ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان ثنا محمد بن مخلد السعدي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرايل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال فقلت لعبد الرحمن ان شعبة وسفين يوقفانه على ابي بردة فقال اسرايل عن ابي اسحق احب الي من شعبة وسفين قال الدارقطني وثنا دعلج ثنا احمد بن محمد بن مهدي ثنا صالح جزرة ثنا علي بن المديني قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول كان اسرايل يحفظ حديث ابي اسحق كما يحفظ سورة الحمد قال صالح اسرايل اتقن في ابي اسحق خاصة ٥ ثم قد روينا عن شعبة انه رفعه قال الدارقطني وثنا محمد بن سليمن المالكي ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا يزيد بن زريع عن شعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي والجواب الثاني ان الراوي قد يسند وقد يرسل ويجوز ان يكون ابو بردة قد قال مرة قال رسول الله كذا وهو عنده عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ز وقد روي حديث ابي اسحق هذا عن ابي بردة عن ابي موسى ابو داود والترمذي وابن ماجه واطال الترمذي الكلام عليه وقال وروى اسباط بن محمد وزيد بن الحباب عن يونس عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى وهذا خلاف ما ذكره

ابن ابي اسحق

المؤلف عنهما وقال ابن المديني حديث اسرائيل صحيح في لا نكاح الا بولي وسئل عنه
البخاري فقال الزيادة من الثقة مقبولة واسرائيل بن يونس ثقة وان كان شعبة والثوري
ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب
المستدرك ثنا ابو علي الحافظ انا ابو جعفر محمد بن احمد الضبي ببغداد ثنا محمد بن سهل
ابن عسكر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن ~~سهل بن عسكر ثنا~~ ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال ابن عسكر فقال لي قبيصة
ابن عقبة جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به فقال علي بن المديني قد
استرحنا من خلاف ابي اسحق واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انا ابو بكر
احمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا سليمان بن داود حدثني النعمان
ابن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال البيهقي تفرد به سليمان بن داود
الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام وقد روي عن مؤمل بن اسمعيل وبشر بن منصور
عن الثوري موصولا وعن يزيد بن زريع عن شعبة موصولا والمحفوظ عنهما غير موصول
والاعتماد على ما مضى من رواية اسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث والله اعلم ٥
الحديث الثالث قال الامام احمد حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي والسلطان ولي
من لا ولي له قال المصنف الحجاج هو ابن ارطاة وفيه ضعف ر روى ابن
ماجه قوله لا نكاح الا بولي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن حجاج وفي سماع حجاج
من عكرمة نظر قال حنبل ذكرت هذا لابي عبد الله فقال لم يسمع حجاج من
عكرمة شيئا انما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة وقال الطبراني حدثنا
الحسن بن اسحق التستري ثنا سهل بن عثمان ثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد رواه
البيهقي من رواية سهل عن ابن المبارك عن الحجاج فالله اعلم ٥ وقد روى هذا الحديث
عدي بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان عديا وعبد الله لا يحتج بهما ر عدي متروك وابن
خثيم روى له مسلم والصواب ما رواه الثوري وغيره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس موقوفا ٥ طريق اخرى قال العقيلي ثنا الفضل بن عبد الله ثنا قتيبة
ابن سعد ثنا الربيع بن بدر عن النهاس بن قهم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البغايا اللاتي ينكحن انفسهن لا يجوز النكاح
الا بولي وشاهدين ومهر قل او كثر قال يحيى النهاس ضعيف وقال ابن ابي عدي
لا يساوي النهاس شيئا ر الربيع بن بدر هو عليلة وقد ضعفوه وابن ابي عدي الذي
تكلم في النهاس هو محمد ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا يعقوب بن
ابرهيم البزاز ثنا عمر بن شبة ثنا بكر بن بكار ثنا عبد الله بن محرز عن قتادة عن
الحسن عن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال يحيى بن معين بكر بن بكار ليس بشيء وقال الدارقطني
عبد الله بن محرز متروك ر رواه ابو نعيم الفضل بن دكين عن عبد الله بن محرز ولم يذكر
ابن مسعود ورواه ابن وهب عن الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن مرسلا
وهو الصواب قال الشافعي وهذا وان كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم
فان اكثر اهل العلم يقول به ٥ الحديث الخامس قال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد
ثنا عبد الله بن ابي سعد ثنا اسحق بن هشام التمار ثنا ثابت بن زهير ثنا نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال ابو حاتم
الرازي ثابت بن زهير منكر الحديث لا يشتغل به وقال ابن عدي كل احاديثه يخالف فيها
الثقات اسنادا ومتنا وقال ابن حبان خرج عن حد من يحتج به ٥ الحديث
السادس قال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن عبد الكريم الغزال ثنا جميل بن الحسن الجهضمي
ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج
نفسها ٥ وقال الدارقطني ثنا دعلج ثنا موسى بن هرون ثنا مسلم بن ابي مسلم الجرمي ثنا
مخلد بن الحسين ثنا هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها إن التي تنكح نفسها هي البغي قال المصنف في
الطريق الأول جميل وفي الثاني مسلم وكلاهما لا يعرف قلت جميل بن الحسن الأزدي
العتكي الأهوازي مشهور روى عنه ابن خزيمة وابن أبي داود وخلق وروى عنه ابن
ماجه وابن خزيمة هذا الحديث ووثقه ابن حبان وتكلم فيه ابن عبدان وذكره المؤلف
في كتاب الجرح والتعديل وذكر كلام عبدان وابن عدي فيه قلت ومسلم الجرمي هو ابن عبد الرحمن
وقد روى عنه الحسن بن سفيان أيضا هذا الحديث وقال سألت يحيى بن معين عن رواية
مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث قال نعم قد كان
شيخ عندنا رفعه عن مخلد وقال ابن أبي حاتم مسلم بن عبد الرحمن الجرمي من الغزاة
روى عن مخلد بن حسين روى عنه المنذر بن شاذان الرازي الصادق وقال إنه قتل من
الروم مائة ألف قلت وقد روى هذا الحديث بحر بن نصر عن بشر بن بكر عن الأوزاعي
عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا وهو أشبه وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام
ابن حسان عن ابن سيرين والله أعلم ٥ الحديث السابع قال الدارقطني حدثنا
أبو علي محمد بن سليمان المالكي نا أبو موسى نا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن
أن معقل بن يسار زوج أخته فطلقها الرجل ثم أنشأ يخطبها فأبى أن يزوجه وهويته
المرأة فأنزل الله عز وجل وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن
أزواجهن أخرجه البخاري قلت الحديث الثامن أخبرنا أبو منصور القزاز
أنا أبو بكر بن ثابت أنا محمد بن عمر بن إسماعيل الداوودي نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن
الحسين بن محمد بن حاتم نا محمد بن عبد الرحمن الطبري نا الحسين بن إسماعيل بن خلاد الطبري
نا يوسف بن يعقوب نا أبو المثنى عن أبي عصمة عن مقاتل بن حيان عن قبيصة بن ذؤيب
عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة زوجت نفسها من غير ولي فهي
زانية قال المصنف أبو عصمة اسمه نوح بن أبي مريم قال يحيى ليس بشيء
وقال الدارقطني هو متروك قلت هذا إسناد مظلم إلى أبي عصمة فيه غير واحد
من المجهولين ومحمد بن الحسين شيخ الدارقطني يعرف بأبوه لعبد العجلي وكان محمد
سيء الحال في الحديث ومقاتل لم يلق قبيصة ونوح متهم والآفة أن الحديث
موضوع والله أعلم ٥ احتجوا بحديثين الحديث الأول

قال الإمام

قال الإمام أحمد نا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر
تستأذن في نفسها وإذنها صماتها انفرد بإخراجه مسلم ووجه حجته أنه شارك
بينها وبين الولي ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها الحديث
الثاني قال سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي أنكحني
رجلا وأنا كارهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت
والجواب أما الحديث الأول فإنه أثبت لها حقا وجعلها أحق لأنه ليس إلى الولي
إلا مباشرة العقد ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها وأما الحديث الثاني فهو حديث
خنساء بنت خذام وأن أباها أنكحها وهي كارهة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك هذا
قدر ما أخرج في الصحيح وأما قوله انكحي من شئت فرواه أبو سلمة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرسلا والمرسل ليس بحجة ثم لو قلنا إنه حجة فالمراد به تخيري الأكفاء

مسألة

ولاية الفاسق لا تصح وعنه تصح كقول أبي حنيفة ومالك قلت لنا حديثان ضعيفان قلت
الحديث الأول أنبأنا محمد بن ناصر أنا أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلاوي
عن أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني قال قرأت على أبي العباس محمد بن أحمد بن حمدان قال
حدثني محمد بن عبد الله قال حدثني أبي نا قطن بن نسير نا عمرو بن النعمان نا عبد الرحمن نا
محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل قلت قال أحمد ترك الناس حديث العرزمي وقال
الفلاس والنسائي هو متروك وقال يحيى لا يكتب حديثه وقد حدث عنه شعبة وسفيان
وقطن بن نسير ضعيف قلت هذا الحديث لم يخرجوه وقطن روى عنه مسلم وعمرو
ابن النعمان هو الباهلي بصري وثقه ابن حبان وقال ابن عدي ليس بالقوي في الحديث
روى عن جماعة من الضعفاء أحاديثه منكرة فلا أدري البلاء منه أو من الضعيف الذي
روى هو عنه ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني نا علي بن أحمد بن الهيثم ومحمد
ابن جعفر المطيري قالا نا عيسى بن أبي حرب نا يحيى بن أبي كثير نا عدي بن الفضل عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وايما امراة انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل
قال المصنف وفي هذا الاسناد عدي قال يحيى ليس بثقة لا يكتب حديثه وقال
ابو حاتم الرازي متروك الحديث وفيه عبد الله بن عثمان قال يحيى ليست احاديثه
بالقوية ن [red] وقد روي هذا الحديث ايضا عن عدي بن الفضل سعيد بن سليمان والصواب
ما رواه سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن جعفر بن الحرث عن ابن خثيم موقوفا
على ابن عباس وابن خثيم روى له مسلم ه **مسألة** يملك الاب اجبار البكر
البالغ على النكاح وعنه لا يملك كقول ابي حنيفة ن لنا حديثان الحديث
الاول قال الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا سفين بن عيينة
عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يذكر عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها
في نفسها فوجه الدليل انه قسم النساء قسمين ثيبا وابكارا ثم خص الثيب بانها
احق من وليها مع انها هي والبكر اجتمعا في ذهنه فلو انها كالثيب في رفع حقها
عن حق الولي لم يكن لافراد الثيب بهذا معنى وصار هذا كقوله في سائمة الغنم
الزكاة ن فان قيل لفظ الصحيح في هذا الحديث الايم وهي التي لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا ن وجوابه من وجهين احدهما ان لفظ الثيب صحيح قال
الدارقطني روى هذا الحديث جماعة عن مالك عن عبد الله بن الفضل بهذا الاسناد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الثيب احق بنفسها منهم شعبة وابن مهدي
وعبد الله بن داود الخريبي وسفين بن عيينة ويحيى بن ايوب المصري وغيرهم
وكلهم قال الثيب ن والثاني ان المراد ههنا بالايم الثيب لانه لما ذكر البكر
علم انه اراد الثيب اذ ليس ثم قسم ثالث ن [red] لفظ الثيب في الصحيح ايضا رواه
مسلم عن قتيبة وابن ابي عمر كلاهما عن سفين عن زياد به ولا دلالة في هذا الحديث
على ان البكر ليست احق بنفسها الا من جهة المفهوم والحنفيون لا يقولون
به ثم على تقدير القول به كما هو الصحيح لا حجة فيه على اجبار كل بكر لان المفهوم
لا عموم له فيمكن حمله على من لها دون التسع او من هي دون البلوغ ثم ان هذا المفهوم

بلغ

قد خالفه منطوقه وهو قوله والبكر تستاذن والاستيذان مناف للاجبار
وانما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لان الثيب تخطب الى نفسها فتامر الولي
بتزويجها والبكر تخطب الى وليها فيستاذنها ولهذا فرق بينهما في كون اذنها
الكلام والبكر اذنها الصمات لان البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب
الى نفسها بل الى وليها بخلاف الثيب فانها تخطب الى نفسها لزوال حيا البكر عنها
فتتكلم بالنكاح وتامر وليها ان يزوجها فلم يقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر
لاجل الاجبار وعدمه والله اعلم ه الحديث الثاني قال سعيد بن منصور حدثنا
هشيم ثنا ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر
الابكار في انفسهن فان ابين اجبرن ن قال المصنف هذا مرسل وفي اسناده عبد الكريم
البصري وقد اجمعوا على الطعن فيه ن احتجوا بسبعة احاديث الحديث
الاول حديثنا وهو قوله والبكر تستامر ن الحديث الثاني قال الامام احمد
ثنا حسين ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ن [red] رواه
ابو داود وابن ماجه من رواية حسين وهو ابن محمد المروذي احد الثقات المخرج لهم
في الصحيحين وقال البيهقي هذا حديث اخطا فيه جرير بن حازم على ايوب السختياني
والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه ابو داود
عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة مرسلا وقال وكذلك روي مرسل
معروف وقد رواه ابن ماجه من رواية زيد بن حبان عن ايوب موصولا وزيد مختلف
في توثيقه وقد سال ابن ابي حاتم اباه عن حديث حسين فقال هذا خطا انما هو كما روى
الثقات عن ايوب عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ابن علية وحماد بن
زيد وهو الصحيح قلت الوهم ممن هو قال من حسين ينبغي ان يكون فانه لم يروه
عن جرير غيره قال ابي رايت حسين المروذي ولم اسمع منه وقال الخطيب
قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم ايضا كما رواه حسين فبرئت عهدته وزالت
تبعته ن ثم ذكره باسناده وقال قد رواه ايوب بن سويد هكذا عن الثوري عن ايوب

موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن ايوب ٥ الحديث الثالث
قال احمد ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني عطا الخراساني عن ابن عباس ان جارية
اباها وديعة انكح ابنته رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت اليه انها انكحت
وهي كارهة فانتزعها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها وقال لا تكرهوهن ه ز
هذا الحديث لم يخرجه احد من ائمة الكتب الستة من هذا الوجه وهو منقطع فان
عطا الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله ابو داود وهذه المراة التي زوجها
ابوها هي خنسا بنت خذام وقد روى البخاري وغيره حديثها من غير هذا الوجه
وسياتي وفيه انها كانت ثيبا وقد روى بعضهم عنها انها قالت انكحني ابي وانا بكر
والله اعلم ٥ الحديث الرابع قال احمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن
عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابي ونعم الاب هو زوجني من ابن اخيه ليرفع من خسيسته قال
فجعل الامر اليها فقالت اني قد اجزت ما صنع ابي ولكني اردت ان تعلم النسا
ان ليس الى الآبا من الامر شي ه ز رواه النسائي عن زياد بن ايوب عن علي بن غراب
عن كهمس وعنده ليرفع بي خسيسته ورواه البيهقي من رواية عبد الوهاب
ابن عطا عن كهمس وعنده ليرفع بها وقال وهذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من
عائشة ه وان صح هذا الحديث فانما جعل الامر اليها لوضعها في غير كفو والله اعلم
٥ الحديث الخامس قال الدارقطني حدثنا محمد بن علي بن اسمعيل الابلي حدثنا
احمد بن عبد الله بن سليمان الصنعاني ثنا اسحق بن ابرهيم ثنا عبد الملك الذماري
عن سفين عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان
فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما ه ز اسحق بن ابرهيم هذا هو ابن جوتي الطبري
الصنعاني وقد ضعفوه وقد قال المولف فيما تقدم في السلم انه مجهول ولم ينصف
في ذلك وكذلك قال ابن حزم وقد ذكرنا كلام الائمة هناك عليه بما فيه كفاية ولم
ينفرد بهذا الحديث عن الذماري وقال الدارقطني هذا وهم والصواب عن يحيى

فقد رواه البيهقي من رواية ابي سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصنعاني عن الذماري ه

عن المهاجر بن عكرمة مرسل وهم فيه الذماري على الثوري وليس بقوي قال
البيهقي فهو وجامع الثوري عن الثوري كما ذكره ابو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسلا
وكذلك رواه عامة اصحابه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام ٥ الحديث
السادس قال الدارقطني ثنا عمر بن محمد بن القاسم الاصبهاني ثنا محمد بن احمد بن راشد
ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد قال ثنا ابن ابي ذئب اخبرني نافع عن ابن عمر ان رجلا زوج
ابنته بكرا فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها وفي رواية اخرى
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتزع النسا من ازواجهن ثيبات وابكارا
بعد ان زوجهن الآبا اذا كرهوا ذلك ه ز رواه الهيثم بن كليب الشاشي عن صاحب
ابن محمود عن عبد الرحمن بن ابرهيم عن الوليد بن مسلم وسئل عنه الدارقطني فقال يرويه
صدقة بن عبد الله والوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر مختصرا وخالفهم
ابن ابي فديك فرواه عن ابن ابي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ اخر
ولم يقل فيه ابن ابي ذئب سمعه من نافع واتى به بطوله على الصواب وكذلك رواه محمد
ابن اسحق وعبد العزيز بن المطلب عن عمر ومن قال فيه عمر بن علي بن حسين فقد وهم
وقد رواه يونس بن بكير عن ابن اسحق عن نافع والصحيح عن ابن اسحق عن عمر بن حسين عن
نافع وفي هذه الاحاديث بيان ان المزوج كان من قدامة بن مظعون اخي عثمان بن
مظعون لابنة عثمان وهو عمها وهو اصح من قول من قال زوجها ابوها لان ابن
عمر انما تزوجها بعد وفاة ابيها عثمان بن مظعون وهو خال ابن عمر ٥
الحديث السابع قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني
ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن عطا عن جابر ان رجلا زوج
ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ه ز ذكر الاثرم
لابي عبد الله حديث شعيب هذا فقال ثنا ابو المغيرة عن الاوزاعي عن عطا مرسلا
مثل هذا عن جابر كالمنكر ان يكون ه وقال الدارقطني الصحيح مرسل وقول شعيب
وهم وقال ابو علي الحافظ لم يسمعه الاوزاعي من عطا والحديث في الاصل مرسل
لعطا انما رواه الثقات عن الاوزاعي عن ابرهيم بن مرة عن عطا عن رسول الله صلى الله

الصواب لم يسمعه

عليه وسلم

مرسلا وقد روي من وجه اخر ضعيف عن ابي الزبير عن جابر والله اعلم ۝ والجواب
اما استيمار البكر فلتطييب قلبها وجمهور الاحاديث محمول على انه زوج من غير كفو
وقولها زوجني ابن اخيه تكون ابن عمها من الامر على انه قد قال الدارقطني حديث ابن
عباس وجابر وعايشة مراسيل وابن بريدة لم يسمع من عايشة وقد انكر احمد حديث
جابر وقال الدارقطني الصحيح انه مرسل عن عطا ان رجلا وقول شعيب وهم قال
وحديث الذماري وهم فيه الذماري على سفين والصواب عن عكرمة مرسلا
قال وحديث ابن عمر لا يثبت عن ابن ابي ذيب لم يسمعه من نافع انما سمعه من
عمر بن حسين وقد سيل عن هذا الحديث احمد فقال باطل ر في بعض ما ذكره
المولف من الاجوبة نظر وقد تكلمنا على ما مضى من الاحاديث باسط مما ذكره والله
اعلم ۝ مسئلة لا يملك الاب اجبار الثيب الصغيرة في احد الوجهين
وفي الاخر يملك كقول ابي حنيفة لنا اربعة احاديث الحديث الاول
الحديث المتقدم الثيب احق بنفسها من وليها الحديث الثاني قال الترمذي
حدثنا اسحق بن منصور انا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستامر
قال الترمذي هذا حديث صحيح ر رواه مسلم عن ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس
عن الاوزاعي ۝ الحديث الثالث قال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن
خنسا ابنة خدام ان اباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيبا فرد النبي صلى الله عليه وسلم
نكاحه انفرد باخراجه البخاري طريق اخر قال احمد ثنا عبد الرزاق
انا ابن جريج قال اخبرني عطا الخراساني عن ابن عباس ان خداما ابا وديعة انكح
ابنته رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت اليه انها انكحت وهي كارهة
فانتزعها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها وقال لا تكرهوهن قال فنكحت بعد ذلك
ابا لبابة الانصاري وكانت ثيبا ر تقدم هذا الحديث مختصرا وهو منقطع ۝
طريق اخر قال احمد ثنا يزيد بن هرون انا محمد بن اسحق عن الحجاج بن السايب

ابن ابي لبابة قال كانت خدام عند رجل فايمت منه فزوجها ابوها رجلا من
بني عوف وحطت هي الى ابي لبابة فابى ابوها الا ان يلزمها العوفي واتت هي حتى ارتفع
شانهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي اولى بامرها فالحقها بهواها فتزوجت
ابا لبابة فولدت له ابا السايب ر كذا فيه فولدت له ابا السايب والصواب
فولدت له السايب وهو والد الحسن وحجاج وهذا الاسناد غير مخرج في شي من
الكتب الستة وهو منقطع وقد قيل فيه عن الحجاج عن ابيه قال البخاري في التاريخ
حجاج بن السايب بن ابي لبابة بن عبد المنذر الانصاري المدني عن ابيه عن جدته خنسا
بنت خدام قاله محمد بن سعيد ابا عبد الرحيم عن ابن اسحق وذكر ابن ابي حاتم نحو ما
ذكره البخاري لم يزد والله اعلم ۝ الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري
ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر قال
الدارقطني لم يسمعه صالح من نافع انما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه قال
النيسابوري والذي عندي ان معمرا اخطا فيه ر رواه ابو داود عن الحسن
ابن علي عن عبد الرزاق به ورواه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال
لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل ورواه عن احمد بن سعيد عن
يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن اسحق عن صالح بن كيسان عن عبد الله
ابن الفضل وقال ابن حبان في الانواع ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا
الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم ثم ذكر من رواية صالح
عن نافع ولم يصنع شيا فان صالحا انما سمعه من عبد الله بن الفضل والله اعلم ۝
مسئلة اذا ذهبت بكارتها بالزنا وجب تزويج الثيب وقال ابو حنيفة
يملك تزويج البكر لنا حديثان الحديث الاول قوله الثيب احق
بنفسها وقد تقدم الحديث الثاني قال الامام احمد ثنا اسحق بن عيسى قال
حدثني ليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن عن عدي بن عدي الكندي

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر
رضاها صمتها. رواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد عن الليث عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي حسين به ورواه يحيى بن أيوب المصري عن ابن أبي حسين
عن عدي بن عدي عن أبيه عن العرس رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

مسئلة لا يجوز لأحد إنكاح الصغير والصغيرة اليتيمين
وقال الشافعي يجوز ذلك للجد وحده وعن أحمد يجوز لجميع العصبات
ويثبت لها الخيار إذا بلغت وهو قول أبي حنيفة. قال الدارقطني قرئ على
ابن صاعد وأنا أسمع حدثكم عبيد الله بن سعد الزهري ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحق
قال حدثني عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك
بنتا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة لا تنكح إلا بإذنها. رواه
الإمام أحمد مطولا عن يعقوب بن إبراهيم به. فإن قالوا المراد باليتيمة
البالغة إذ غير البالغة لا إذن لها. قال الإمام أحمد حدثنا وكيع ثنا يونس
ابن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز
عليها. هذا إسناد جيد وقد رواه غير يونس قال أحمد ثنا أسود بن عامر
ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه رفعه قال تستأمر اليتيمة
في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا تزوج. وقد روى هذا
الحديث أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة. قلنا إنما يشير بذلك
إلى زمان جواز الإذن وهو البلوغ فسماها يتيمة بالاسم الذي كان لها.
احتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أمامة بنت حمزة من عمر
ابن أبي سلمة وكانت صغيرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها.
والجواب أنه إنما زوجها بولاية النبوة لا بالقرابة بدليل أن العباس
أقرب منه إليها لأنه عم ولا ولاية لابن العم مع وجود العم والرجل المزوج

سلمة بن أبي سلمة لا عمر فقد غلط من قال عمر. **مسئلة** تستفاد ولاية
النكاح بالبنوة وقال الشافعي لا تستفاد بالبنوة. وقد استدل أصحابنا
بحديثين أحدهما أن عمر بن أبي سلمة زوج أمه أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني أن أنس بن مالك زوج أمه أبا طلحة. أما الأول فرواه الإمام أحمد
قال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا ثابت قال حدثني ابن عمر بن أبي سلمة
عن أبيه أن أم سلمة لما انقضت عدتها من أبي سلمة بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم وبرسوله أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أني امرأة غيرى وأني مصبية وأنه ليس أحد من أوليائي شاهد فبعث إليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قولك إني مصبية فإن الله سيكفيك صبيانك
وأما قولك إني غيرى فسأدعو الله أن يذهب غيرتك وأما الأولياء فليس منهم
أحد شاهد ولا غائب إلا سيرضى بي فقالت يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المصنف قلت هكذا روي لنا الحديث أنها قالت يا عمر قم وأصحابنا
قد ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قم يا غلام فزوج أمك وما
عرفنا هذا وفي هذا الحديث نظر لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكيف يقال له زوج وهذا لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوجها في سنة أربع ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمر
تسع سنين فعلى هذا يحمل قولها لعمر قم فزوج أن يكون على وجه المداعبة
للصغير ولو صح أن يكون الصغير قد زوجها فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفتقر نكاحه إلى ولي. قال أبو الوفاء بن عقيل ظاهر كلام أحمد أنه يجوز أن يزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ولي لأنه مقطوع بكفاءته. قال الدارقطني
ثنا ابن أبي داود ثنا عمي ثنا ابن الأصبهاني ثنا شريك عن أبي هرون عن أبي سعيد قال
لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بعض
أصحابنا عن أحمد أنه قال من يقول إن عمر كان صغيرا وهذا إن ثبت عن أحمد فلعله

قاله قبل ان يعلم مقدار سنه وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المورخين منهم محمد
ابن سعد في الطبقات وقد اعتذر الخصم عن تزويج عمر امه فقالوا انما زوجها
لكونه ابن عمها فان ام سلمة هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم وابنها عمر بن عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
قال اصحابنا فقد كان لها من هو اولى من عمر بها وكيف ابن عمها وهو عبد الله
ابن ابي امية اخوها ه قال المصنف قلت ذلك كان كافرا يومئذ لم يسلم بعد
حديث ام سلمة هذا رواه النسائي عن محمد بن اسمعيل بن ابرهيم عن يزيد بن هرون
عن حماد بن سلمة به وعنده فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزوجه وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي عن ابرهيم بن الحجاج عن حماد ورواه الحاكم
وقال على شرط مسلم وليس كما قال لان عمر بن ابي سلمة ليس بالمشهور لكن الرواية ثابت
عنه بما يقوي امره وقد جا في رواية صحيحة تسميته محمدا وقال ابو يعلى ثنا هدبة
ابن خالد ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال حدثني ابن ام سلمة فذكر الحديث وفيه
فقالت لابنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه وقول المولف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعمر تسع سنين بعيد وان كان قد قاله
ابو نصر الكلاباذي وغير واحد فان عبد البر قال انه ولد في السنة الثانية
من الهجرة الى الحبشة وقال الاثرم قلت لابي عبد الله تحدث عمر بن ابي سلمة حين
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امه ام سلمة اليس كان صغيرا قال ومن
يقول كان صغيرا ليس فيه بيان ه ومما يقوي هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر
ابن ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصايم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له ه وظاهر
هذا ان عمر كان كبيرا ه وقد قيل ان عمر المقول له زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو عمر بن الخطاب والمعنى انها قد رضيت واجابت الى ان تزوج

لها

بها رسول الله والمزوج لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنها سلمة بن ابي سلمة
قال ابن سعد بن يحيى الاموي حدثني ابي ثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي نجيح وعن
ابان بن صالح عن عطا بن ابي رباح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث وهو حرام واقام بمكة ثلثا فذكر الحديث الى
ان قال وقد جاته بنت حمزة بن عبد المطلب وكانت مع خالتها بمكة اسما
بنت عميس لتخرجها معه فاختصم فيها علي وزيد وجعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخا بين زيد وحمزة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر لمكان خالتها
اسما بنت عميس وزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن ابي سلمة فماتا قبل ان
يجتمعا فكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول هل جزيت سلمة وهو كان زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم امه ه كذا فيه عن مجاهد والصواب ومجاهد ه قال البيهقي انا
ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عمر بن
عثمان المخزومي عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن ابي سلمة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب ام سلمة قال مري ابنك ان يزوجك او قال زوجها ابنها وهو يومئذ
صغير لم يبلغ الواقدي غير محتج به والله اعلم ه الحديث الثاني عن انس رضي الله عنه
اخبرنا محمد بن عبد الباقي بن سلمان انا حمد بن احمد ثنا ابو نعيم بن عبد الله ثنا محمد بن علي بن
الحسين بن محمد الحراني ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون انا حماد عن ثابت عن انس ان
ابا طلحة خطب ام سليم فقالت يا ابا طلحة الست تعلم ان الهك الذي تعبد خشبة
نبتت من الارض نجرها حبشي بني فلان قال بلى قالت افلا تستحي ان تعبد خشبة
من نبات الارض نجرها حبشي بني فلان ان انت اسلمت لم ارد منك من الصداق
غيره قال حتى انظر في امري فذهب ثم جا فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله قالت يا انس زوج ابا طلحة ه قال المصنف وهذا ايضا فيه نظر لانه
لا خلاف ان ابا طلحة شهد العقبة مسلما والعقبة قبل الهجرة وقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانس بن مالك ابن عشر فان كان زوج امه فقد زوجها وهو ابن سبع او ثمان
ومثل هذا ليس بولي ثم قد كان هذا قبل تقرير الاحكام ه قال البيهقي انا ابو عبد الله
الحافظ ثنا علي بن حمشاد العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابرهيم وحجاج بن منهال

قال انا حماد بن سلمة عن ثابت واسمعيل بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان ابا طلحة خطب
ام سليم فذكره بنحو ما تقدم واسمعيل ثقة وهو اخو اسحق وقال الحاكم هذا الحديث
على شرط مسلم وقال البيهقي انس بن مالك ابنها وعصبتها فانه انس بن مالك بن النضر
ابن ضمضم بن زيد بن حرام من بني عدي بن النجار وام سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن زيد
ابن حرام من بني عدي بن النجار واعلم ان هذا الحديث وان كان اسناده صحيحا الا ان
قوله قالت يا انس زوج ابا طلحة شاذ منكر وقد روى النسائي وغيره هذا الحديث
من رواية جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس وليس فيه ان انسا كان وليا وهو الصحيح ○

مسئلة يصح اذن بنت تسع سنين في النكاح خلافا لاكثرهم . انا احمد بن الحسن
ابن البنا قال انا ابو يعلى محمد بن الحسين الفقيه قال اخبرني اخي ابو خازم قال قرئ
على ابي الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز وانا اسمع قال نا محمد بن عبد الله الشافعي
نا محمد بن اسمعيل السلمي نا عبد الملك بن مهران الرفاعي نا سهل بن اسلم العدوي قال
حدثني محمد بن فروخ المزني قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى على الجارية تسع سنين فهي امراة . قال المصنف في اسناده مجاهيل
منهم عبد الملك قال ابو احمد بن عدي هو مجهول غير معروف . ز عبد الملك هذا هو
ابو هاشم الرفاعي بالفاء يروي عن احاديث منكرة ولم يدركه محمد بن اسمعيل السلمي
بل قد سقط بينهما شيء ووهم ابو هاشم محمد بن يزيد الرفاعي بالقاف المشهور وما ذكره
البخاري عن عائشة انها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة ورواه الامام
احمد باسناده عنها ○ وقال الدارقطني نا علي بن محمد المصري نا اسمعيل بن محمود
النيسابوري قال حدثني عمر بن المتوكل قال حدثني احمد بن موسى الضبي قال حدثني
عباد بن عباد المهلبي قال ادركت فينا يعني المهالبة امراة صارت جدة وهي بنت
ثمان عشرة سنة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين ابنة فصارت
هي جدة وهي بنت ثماني عشرة سنة . ز قال ابن عدي نا احمد بن علي المدائني نا يحيى
ابن عثمان نا بكر بن سعد ابو سعيد الاحدب الخولاني حدثني ابن وهب حدثني الليث
حدثني عبد الله بن صالح ان امراة في جوارهم حملت وهي بنت تسع سنين ○

مسائل الشهادة

مسائل الشهادة

مسئلة الشهادة شرط في النكاح وعنه
ليست شرطا كقول مالك . لنا ثلثة احاديث الحديث الاول قوله لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وقد سبق فيما مضى والكلام فيه . الحديث الثاني
قال الترمذي نا يوسف بن حماد نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة . قالوا
قد قال الترمذي لا نعلم احدا رفعه الا عبد الاعلى وقد وقفه في مكان اخر والصحيح
انه من قول ابن عباس قلنا عبد الاعلى ثقة والرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة
وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه . ز الصحيح وقف هذا الحديث فقد رواه
الترمذي ايضا عن قتيبة عن غندر عن سعيد نحوه ولم يرفعه وقال يوسف رفع
عبد الاعلى هذا الحديث في التفسير واوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه قال البيهقي
والصواب موقوف ○ الحديث الثالث قال الدارقطني نا عثمان بن جعفر بن
محمد بن اسمعيل الجعفري نا عبد الله بن سلمة بن اسلم قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يضر احدكم بقليل من ماله تزوج او بكثير بعد ان يشهد . قال الدارقطني ابن اسلم ضعيف
قال احمد لم يثبت في الشهادة شيء وقال ابن المنذر الاحاديث في الشهادة لا تصح . ز
حديث ابي سعيد هذا لا يصح وقد رواه تمام والبيهقي من رواية ابي هرون العبدي عن ابي
سعيد وسيأتي واسناده ضعيف الى ابي هرون وابو هرون غير محتج به . وقد روى
عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر قال لا
نكاح الا بولي وشاهدي عدل . قال البيهقي هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال
له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه يسأله عن بعض شان عمر وامره . وروى مالك
عن ابي الزبير قال اتي عمر بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر
ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ○ مسئلة لا ينعقد النكاح بشهادة
فاسقين وقال ابو حنيفة ينعقد وقد استدل اصحابنا بقوله وشاهدي عدل على
ما سبق . مسئلة لا ينعقد النكاح بشاهد وامراتين وقال ابو حنيفة ينعقد
لنا قوله وشاهدي عدل وهذا انما ينطلق على الذكور وقد قال الزهري مضت السنة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تجوز شهادة النسا في الحدود والنكاح والطلاق

ز قال سعيد بن منصور نا هشيم انا حجاج عن عطا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجاز شهادة النسا مع الرجل في النكاح . قال البيهقي هذا منقطع والحجاج بن ارطاه لا يحتج به

مسلة . لا ينعقد نكاح المسلم للذمية بشهادة اهل الذمة وقال ابو حنيفة ينعقد لنا الحديث المتقدم وهو قوله وشاهدي عدل .

مسايل الكفاه

مسلة . شروط الكفاه خمسة النسب والدين والحرية والصناعة والمال وعنه انها شرطان النسب والدين وقال ابو حنيفة النسب والدين والحرية وعنه الدين والحرية والسلامة من العيوب لنا ما رواه الدارقطني قال نا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي نا محمد بن زكريا الازدي نا سويد نا بقية بن الوليد قال حدثني محمد بن الفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اكفا قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى الا حايك وحجام . طريق اخر قال ابن عدي نا الحسن بن سفين نا محمد بن عبد الله بن عمار نا عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العرب بعضها لبعض اكفا الا حايك او حجام . قال المصنف محمد بن الفضل وعثمان ~~بن الفضل~~ وعثمان بن عبد الرحمن هو الطرايفي من اهل حران وهو صدوق الا انه يروي عن المجهولين فهو في الجزريين كبقية في الشاميين وقد سقط بين علي بن عروه وبين نافع ابن جريج كذا هو في ترجمة علي بن عروه من كتاب ابن عدي وقد روى هذا الحديث ابو عتبة عن بقية عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران ابن ابي الفضل عن نافع وهو ضعيف وقد روي من وجه اخر عن عايشة وهو ضعيف ايضا . وقال الحاكم نا الاصم نا الصغاني نا شجاع بن الوليد نا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضها اكفا لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضها اكفا لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حايك او حجام . هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض اصحابه . احتجوا بما رواه ابن عدي قال حدثنا ابرهيم بن رحيم بمكة نا خلد بن يزيد الرملي نا ضمرة عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي وابن سمعان عن الزهري عن عروه عن عايشة ان ابا هند مولى بني بياضة كان حجاما حجم النبي صلى الله عليه وسلم فقال

الله

النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى من صور الله الايمان في قلبه فلينظر الى ابي هند انكحوا ابا هند وانكحوا اليه . قال ابن عدي هذا الحديث ينفرد به ابن عياش عن الزبيدي وهو منكر من حديث الزبيدي الا ان خالد بن يزيد ذكر الزبيدي وابن سمعان وكان ابن عياش حمل حديث الزبيدي على حديث ابن سمعان فاخطا . قال المصنف قلت اما ابن عياش فقال ابن حبان لما كبر اسمعيل تغير حفظه فكثر الخطا في حديثه ولا يعلم يخرج عن حد الاحتجاج به . واما ابن سمعان فقال مالك ويحيى بن معين هو كذاب

ز هذا الحديث لم يخرجوه وقد ذكره ابن عدي في ترجمة اسمعيل وقال اخر ما تكلم عليه والزبيدي ثقة وابن سمعان ضعيف وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه قال ابو داود نا عبد الواحد بن غياث نا حماد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه . هذا اسناد جيد

مسلة . فقد الكفاه يبطل النكاح وعنه لا يبطل ويقف على اعتراض الاوليا كقول اكثرهم اخبرنا ابو منصور القزاز انا ابو بكر احمد بن علي نا القاضي ابو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي نا ابو العباس محمد بن احمد الاثرم نا علي بن حرب الطاي نا الحرث بن عمران عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تخيروا لنطفكم ولا تضعوها الا في الاكفا طريق اخر قال الدارقطني نا القاضي احمد بن اسحق بن البهلول نا ابو سعيد الاشج نا الحرث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفا وانكحوا اليهم . قال المصنف مدار الطريقين على الحرث بن عمران قال الدارقطني هو ضعيف وقال ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات .

ز كان فيه الحرث بن عمران الجعفي وهو خطا والصواب الجعفري وقد رواه ابن ماجه عن الاشج وقال ابو حاتم الرازي الحرث ليس بقوي والحديث الذي رواه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم لا اصل له . وقد روى هذا الحديث عن هشام ايضا عكرمة بن ابرهيم وابو امية بن يعلى وكلاهما ضعيف وقد رواه غيرهما عن هشام من الضعفا وقال الخطيب كل طرقه واهية ورواه ابو المقدام هشام بن زياد عن هشام بن عروه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلا وهو اشبه بالصواب ٥ ولهم حديث عائشة ان فتاة جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ونعم الاب هو زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته
فجعل الامر اليها فقالت اني قد اجزت ما صنع ابي ولكني اردت ان تعلم النساء ان
ليس للاباء من الامر شيء وقد ذكرناه باسناده في مسئلة اجبار البكر البالغ **مسئلة**
لا ينعقد النكاح الا بلفظ الانكاح والتزويج او معناهما الخاص في حق من لم
يحسن اللفظتين وقال ابو حنيفة ينعقد بهما وبكل لفظ يدل على التمليك
كلفظ البيع والهبة والملكة واحتج اصحابنا بقوله تعالى وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي الى قوله خالصة لك وبما رواه ابو بكر بن ابي الدنيا
قال حدثنا الحسن بن الصباح ثنا مكي بن ابرهيم ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس ان النساء عوان
عندكم لا يملكن لانفسهن ضرا ولا نفعا اخذتموهن بامانة الله عز وجل واستحللتم
فروجهن بكلمة الله قالوا وكلمة الله هي المذكورة في القران ولم يذكر الا الانكاح
والتزويج فدل على ان غير الكلمة لا يستحل بها ٥ ر هذا الحديث من هذا الوجه
غير مخرج في شي من الكتب الستة وموسى بن عبيدة الربذي ضعفه جماعة من
الايمة وقد ابعد المولف في ذكره هذا الحديث بهذا الاسناد وتركه ما رواه مسلم
في حديث جابر الطويل في الحج فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله واعلم ان الاية والحديث لا يدلان على ان النكاح لا ينعقد الا بلفظ
الانكاح والتزويج قال شيخنا العلامة ابو العباس اصح قولي العلما ان النكاح
ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهذا مذهب جمهور العلما كابي حنيفة ومالك واحد القولين
في مذهب احمد بل نصوصه لم تدل الا على هذا الوجه واما الوجه الاخر وهو
انه انما ينعقد بلفظ الانكاح والتزويج فهو قول ابي عبد الله بن حامد واتباعه
كالقاضي وشيعته واما قدما اصحاب احمد وجمهورهم فلم يقولوا بهذا الوجه
وقد نص احمد في غير موضع على انه اذا قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها
انعقد النكاح وليس هنا لفظ انكاح وتزويج ولهذا ذكر ابن عقيل وغيره ان هذا
يدل على انه لا يحصر النكاح بلفظ واما ابن حامد فطرد قوله فقال لا بد ان يقول

مع

مع ذلك وتزوجتها والقاضي ابو يعلى جعل هذا خارجا عن القياس فجوز النكاح
هنا بدون لفظ الانكاح والتزويج واصول احمد ونصوصه تخالف هذا فان من اصله
ان العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول او فعل فهو لا يرى اختصاصها بالصيغ
وقال شيخنا في موضع اخر وقد ظن بعض الناس ان المراد بكلمة الله قوله انكحتك وزوجتك
وليس كذلك فان هذا ليس كلام الله بل هذا كلام المخلوقين وهو مخلوق وكلام الله غير مخلوق
وانما كلمته ما تكلم به وهو شرعه واباحته واذنه في ذلك ٥ احتجوا بما روى
البخاري قال حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد
قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب
لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست
فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل
عندك من شي فقال لا والله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم
رجع فقال لا والله ما وجدت شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو
خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن
هذا ازاري فلها نصفه فقال ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان
لبسته لم يكن عليك منه شي فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله
صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معي سورة
كذا وسورة كذا عددها فقال تقراهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها
بما معك من القران اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين والجواب ان هذا
الحديث قد رواه مالك والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وزائدة ووهيب والدراوردي
وفضيل بن سليمن وغيرهم قال زوجتكها ورواه ابو غسان فقال انكحتكها وانما روي
ملكتكها ثلثة انفس معمر وكان كثير الغلط وعبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب الاسكندراني
وليسا بحافظين والاخذ برواية الحفاظ الفقها مع كثرتهم اولى ر هذا الحديث قد روي
بالفاظ عدة ولم يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بها كلها وانما تكلم بلفظ واحد منها والباقي مروي
بالمعنى والنكاح ينعقد بكل واحد منها على الصحيح وفي جواب المولف نظر فان رواية

ابن عيينة انكحتكها ورواية الثوري املكتكها ورواية ابي غسان امكناكها وقال الدارقطني والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ ٥

مسئلة اذا زوج ابنته بدون مهر مثلها جاز وقال الشافعي لا يجوز وقال ابو حنيفة ومالك ان كانت صغيرة كقولنا وان كانت كبيرة كقول الشافعي لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته فاطمة بمهر قليل وهي اشرف نساء العرب اخبرنا ابن ناصر الحافظ قال انا الحسن بن احمد نا ابو القسم ابن بشران انا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد نا ابرهيم بن عبد الله بن احمد نا ابرهيم البصري نا ابرهيم بن بشار نا سفين عن ابن ابي نجيح عن ابيه قال اخبرني من سمع عليا عليه السلام قال خطبت فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل عندك شي قلت لا قال فاين درعك الحطمية التي كنت اعطيتك يوم كذا وكذا قلت عندي قال ائت بها فانكحنيها ٥ ز هذا الاسناد غير مخرج في شي من الكتب الستة وفيه رجل مبهم وابرهيم بن بشار الرمادي صدوق وقد تكلم فيه احمد ويحيى ٥ وقال ابو يعلى الموصلي نا الحسن بن حماد الكوفي نا عبدة بن سليمان نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطها شيا قال ما عندي شي قال فاين درعك الحطمية ٥ رواه ابو داود والنسائي من حديث عبدة ٥ اخبرنا ابن ناصر قال انا الحسن بن احمد انا ابو علي بن شاذان نا محمد بن يسار السمي نا عبد الملك بن خيار نا محمد ابن دينار نا هشيم عن يونس عن الحسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ان الله امرني ان ازوجك فاطمة واني قد زوجتكها على اربعمائة مثقال فضة ز هذا حديث باطل ومحمد بن دينار مجهول وكذلك عبد الملك وقيل انما هو ابن خيار بالخاء المعجمة ومحمد بن يسار ضعفه الدارقطني ولم يدركه ابن شاذان بل سقط بينهما رجل اما ابو بكر الشافعي او ابن ابي نجيح او غيرهما والله اعلم ٥ مسئلة اذا اذنت لوليين في تزويجها فزوج احدهما بعد الاخر فالنكاح للاول وقال مالك ان دخل بها الثاني فهو احق بها لنا حديثان الحديث الاول قال الامام احمد نا يونس نا ابان نا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا

اذا انكح الوليان فهو للاول منهما واذا باع الرجل بيعا من رجلين فهو للاول منهما الحديث الثاني قال احمد نا عبد الصمد نا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فهو للاول واذا باع وليان فالبيع للاول ٥ ز روى حديث الحسن عن سمرة اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وروى حديث الحسن عن عقبة النسائي ورواه ابن ماجه عن عقبة او سمرة بالشك وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ولم يسمع من عقبة بن عامر شيا قاله ابن المديني وقال البيهقي الصحيح رواية من رواه عن سمرة

٥ مسئلة اذا كان الولي ممن يجوز له التزويج بموليته لم يجز ان يتولى طرفي العقد كابن العم والمعتق وعنه يجوز كقول ابي حنيفة ومالك استدل اصحابنا بقوله عليه الصلاة والسلام لا بد في النكاح من اربعة وقد سبق باسناده وروى اصحابنا من حديث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزوج الرجل المراة حتى يكون الولي غيره ٥ ز كلا الحديثين لا يجوز الاحتجاج به والله اعلم ٥ احتجوا بما رواه الامام احمد قال نا هشيم نا عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها اخرجاه في الصحيحين ٥ قلنا ولم ينقل انه تولاها غيره ٥ مسئلة اذا قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين صح النكاح وعنه لا يصح كقول الاكثرين لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ٥ ز قال البيهقي وقد روي من حديث ضعيف انه امهرها ثم ذكره باسناده ٥ وروي من حديث عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يكره ان يجعل عتق المراة مهرها حتى يفرض لها صداقا ٥

٥ مسئلة لا يتزوج العبد اكثر من امراتين وقال مالك وداود يتزوج اربعا قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر قال ينكح العبد امراتين ويطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين وقال الحكم اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد لا ينكح اكثر من امراتين ٥ ز رواه البيهقي عن الحكم فقال انا ابو عبد الله الحافظ اجازة انا ابو الوليد نا الحسن بن سفين نا ابو بكر نا المحاربي عن ليث عن

الحكم قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان المملوك لا يجمع من النسا فوق اثنتين

مسلة اذا كانت معتدة من طلاق فلم يجز ان يتزوج اختها واربعا سواها وقال الشافعي ومالك اذا كانت العدة من طلاق بائن جاز واصحابنا يستدلون بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقالوا اذا تزوج اختها جمع بينهما في استلحاق نسب ولدهما وحبسهما عن الازواج لحقه واستدلوا بقوله عليه الصلوة والسلام ملعون من جمع ماءه في رحم اختين ر هذا الحديث لم ار له سندا بعد ان فتشت عليه في كتب كثيرة

مسلة اذا دخل بامراة حرمت عليه ابنتها وقال داود لا تحرم الا اذا كانت في حجره لنا حديثان ضعيفان الحديث الاول قال الترمذي نا قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امراة فدخل بها او لم يدخل فلا يحل له نكاح امها قال الترمذي هذا حديث لا يصح من قبل اسناده انما رواه ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح عن عمرو وابن لهيعة والمثنى يضعفان قال المصنف قلت قال ابو زرعة ابن لهيعة ليس ممن يحتج به وقال احمد بن حنبل والرازي المثنى بن الصباح لا يساوي شيا وقال النسائي متروك الحديث ر هذا الحديث اورده الترمذي وقد اسقط المولف منه قوله او لم يدخل بها ولا بد منه وقد رواه البيهقي من رواية ابن المبارك عن مثنى ومن رواية ابي الاسود عن ابن لهيعة والاشبه ان يكون ابن لهيعة اخذه عن مثنى ثم اسقطه وقال عن عمرو وقد قال ابو حاتم الرازي لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيا

الحديث الثاني قال الدارقطني نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها موقوف قال الدارقطني ليث وحماد ضعيفان

مسلة لا يجوز نكاح الزانية الا بعد انقضا العدة عليها وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز الا ان ابا حنيفة قال لا يطا الا بعد انقضا العدة لنا حديثان الحديث الاول قال الامام احمد حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة قال حدثني محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تجيب

عن

عن رويفع بن ثابت الانصاري قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح حنين فقام فينا خطيبا فقال لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره ر رواه ابو داود من رواية محمد بن سلمة وابي معوية كلاهما عن ابن اسحق وزاد حتى تستبرئ الصغاني بن رويفع وابي مرزوق ثقة وقد رواه الترمذي عن عمر بن حفص الشيباني البصري عن ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عن رويفع مختصرا وقال حديث حسن

الحديث الثاني قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار يقال له بصرة قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها قال المصنف ومعنى قوله عبد لك اي كالعبد لك ر قال البيهقي هذا الحديث انما اخذه ابن جريج عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليم وابرهيم مختلف في عدالته وقد رواه ابو داود ايضا قال نا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا علي عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امراة فذكر معناه زاد وفرق بينهما

مسلة لا يحل للزاني ان يتزوج بالزانية حتى يتوبا خلافا لاكثرهم قال ابو داود حدثنا ابرهيم بن محمد التيمي نا يحيى نا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا فسكت عني فنزلت الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقراها علي وقال لي لا تنكحها قال ابو داود وحدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حبيب قال حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله ومعلوم انه بعد التوبة لا يسمى زانيا ر حديث عبيد الله بن الاخنس عن عمرو رواه النسائي عن ابرهيم بن محمد التيمي وابرهيم من القضاة الثقات ورواه الترمذي عن عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وحديث حبيب عن عمرو رواه احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه واسناده جيد والله اعلم

مسلة الزنا يثبت تحريم المصاهرة وقال الشافعي لا يثبت وعن مالك

كالمذهبين واصحابنا استدلوا بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والنكاح حقيقة في
الوطء احتج الخصم بحديثين الحديث الاول قال الدارقطني ثنا عثمان بن احمد الدقاق
ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي ثنا الهيثم بن اليمان ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال لا تفسده الحرام طريق
اخر قال الدارقطني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا جدي ثنا عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم
عن المغيرة بن اسمعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها او يتبع الابنة ثم ينكح امها
قال لا يحرم الحرام الحلال الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا القاضي الحسين بن
اسمعيل ثنا علي بن احمد الجواربي ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال والجواب اما الحديث
الاول ففي الطريق الاولى عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاصي قال يحيى بن معين ليس بشيء
كان يكذب وضعفه ابن المديني جدا وقال البخاري والنسائي والرازي وابو داود ليس بشيء وقال
الدارقطني متروك وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به
وفي الحديث الثاني عبد الله بن عمر وهو اخو عبيد الله قال ابن حبان فحش خطاؤه فاستحق
الترك وفيه اسحق الفروي قال اسحق قال يحيى ليس بشيء كذاب وقال البخاري تركوه
حديث عائشة لم يخرجوه وحديث ابن عمر رواه ابن ماجه عن يحيى بن معلى بن منصور عن
اسحق بن محمد الفروي وقال البيهقي في حديث عائشة تفرد به عثمان بن عبد الرحمن
الوقاصي وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث وانما يروى عن ابن شهاب
الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلا موقوفا وعنه عن بعض العلماء وحديث عبد الله العمري
امثل والله اعلم وقد وهم المؤلف في الكلام على الوقاصي والفروي اما الوقاصي
فانما قال فيه ابو حاتم الرازي متروك الحديث ذاهب الحديث كذاب وكذلك
النسائي انما قال فيه متروك الحديث وقال مرة ليس بثقة ولا يكتب حديثه وكذلك
البخاري انما قال فيه تركوه واما الفروي فان الكلام الذي حكاه فيه عن يحيى
والبخاري انما هو في اسحق بن عبد الله بن ابي فروة الفروي المدني وقد روى عنه البخاري
في صحيحه وتكلم فيه بعضهم وهو متاخر عن اسحق بن عبد الله والله اعلم ٥

مسألة اذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة اختار منهن اربعا وكذلك اذا كان
تحته اختان وقال ابو حنيفة ان تزوجهن في عقد واحد بطل نكاح الجميع وان
كن في عقود بطل نكاح ما بعد الاربع والثانية من الاختين قال الامام احمد
حدثنا اسمعيل انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وتحته
عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه
وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع
سمع بموتك فقذفه في نفسك وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن منك
ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال وقال الترمذي ثنا هناد ثنا عبدة عن سعيد
بن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة
الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتخير اربعا منهن قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ
والصحيح ما روى شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد
الثقفي ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وانما حديث سالم عن ابيه
ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك او لارجمن قبرك كما رجم
قبر ابي رغال رواه ابن ماجه عن يحيى بن حكيم عن محمد بن جعفر عن معمر ورواه
ابو حاتم البستي عن ابي يعلى الموصلي عن ابي خيثمة عن اسمعيل وعن عبد الله بن محمد
الازدي عن اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس عن معمر به وقال الدارقطني رواه
معمر بالبصرة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدث به
ابن علية ومروان بن معوية وابن ابي عروبة وقيل عن سفين الثوري ويزيد بن زريع
والفضل بن موسى ويحيى بن ابي كثير وغندر عن معمر عن الزهري مرسلا ورواه
يونس عن الزهري انه بلغه عن عثمان بن محمد بن ابي سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقول يونس اشبهها بالصواب ورواه سرار بن مجشر ابو عبيدة ثقة من اهل
البصرة عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده
عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك منهن اربعا تفرد به سيف بن عبيد الله
الجرمي عن سرار ورواه الدارقطني بعد هذا الكلام عن عبد الله بن محمد بن سعيد

عن احمد بن يوسف التغلبي عن ابي عبيد القسم بن سلام عن يحيى بن سعيد عن سفين عن
معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه اسلم غيلان وذكره وقال تفرد به ابو عبيد عن يحيى
القطان عن الثوري وقال الاثرم ذكرت لابي عبد الله هذا الحديث فقال ما هو صحيحا
هذا حدث به معمر بالبصرة فاسنده لهم وقد حدث باشيا بالبصرة اخطا فيها اسند
احاديث واخطا والناس يهمون وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال
ليس بصحيح والعمل عليه قال وسالت يحيى عنه فقال كان معمر يخطي فيه بالعراق واما
باليمن فكان يقول عن الزهري مرسلاه وقال مسلم بن الحجاج في حديث معمر اهل اليمن
اعرف بحديث معمر من غيرهم فانه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن ابيه بالبصرة
وقد تفرد بروايته عنه البصريون فان جاز شعبة ثقة من غير اهل البصرة صار الحديث
حديثا والا فالارسال اولى ه قال البيهقي وقد رويناه عن غير اهل البصرة عن معمر كذلك
موصولا فالله اعلم ٥ وقال الدارقطني حدثنا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن
الخليل نا الواقدي نا عبد الله بن جعفر الزهري عن عبد الله بن ابي سفين عن ابيه عن ابن
عباس قال اسلم غيلان بن سلمه وتحته عشر نسوه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك
اربعا ويفارق سايرهن ه قال الدارقطني ونا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن الازهر
نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب
الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي
اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شيت ه قال المصنف
هذا الحديث اثبت من الذي قبله لان ذاك فيه الواقدي وقد كذبوه ه ح حديث
فيروز رواه ابو داود عن يحيى بن معين عن وهب بن جرير وقال البيهقي اسناده صحيح
ورواه الترمذي وابن ماجه من رواية ابن لهيعة عن ابي وهب وقال البخاري الضحاك
ابن فيروز عن ابيه روى عنه ابو وهب الجيشاني لا نعرف سماع بعضهم من بعض ٥

مسلة اذا هاجرت الحربيه بعد الدخول وقعت الفرقه على انقضا العده
وقال ابو حنيفة تقع الفرقه باختلاف الدارين لنا ان عكرمه وصفوان هربا
يوم الفتح الى الطايف والساحل فاسلمت امراتاهما فاخذتا لهما الامان واسلم ابو
سفين بمر الظهران وامراه مقيمه بمكه واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على النكاح

وكانت مكه واليمن والطايف والساحل دار شرك ه **مسلة** انكحه
الكفار صحيحه وقال مالك باطله لخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز انا ابو
محمد الجوهري انا احمد بن معروف نا الحرث بن ابي اسامه نا محمد بن سعد انا محمد بن
عمر الاسلمي قال حدثني محمد بن عبد الله بن مسلم عن محمد الزهري عن عروه عن
عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح ه
ح محمد بن عمر هو الواقدي وقد طعن فيه المولف قريبا وقد روي هذا الحديث
من غير هذا الوجه وقال البيهقي انا ابو نصر بن قتاده انا ابو علي حامد بن محمد الرفا
انا علي بن عبد العزيز نا محمد بن ابي نعيم نا هشيم حدثني المديني عن ابي الحويرث عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولدني من سفاح اهل الجاهليه شي
ما ولدني الا نكاح كنكاح الاسلام ه ورواه الطبراني في المعجم الكبير
عن علي بن عبد العزيز ثم قال المديني هو عندي فليح بن سليمن ه كذا قال والظاهر
انه ابرهيم بن ابي يحيى وهو ضعيف وقال بعضهم يحتمل ان يكون عبد الله بن
جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف ايضا وابو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن
معويه وهو متكلم فيه ٥ **مسلة** نكاح الشغار باطل وقال ابو
حنيفه ليس بباطل وصفه الشغار ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك
بغير صداق وقال الشافعي هذه صفته وان يقول ويضع كل واحد منهما
مهر الاخرى فان لم يقل فالنكاح صحيح ه قال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ه
اخرجاه في الصحيحين ه **مسلة** اذا تزوج امراه وشرط لها دارها وان لا
يتسرى عليها فمتى لم يف كان لها الخيار خلافا لاكثرهم في قولهم لا يثبت لها الخيار
قال الامام احمد نا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي
حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
احق الشروط ان يوفي به ما استحللتم به الفروج اخرجاه في الصحيحين ه احتجوا
بما رواه الامام احمد قال حدثنا اسحق بن عيسى قال حدثني ليث قال حدثني ابن شهاب
عن عروه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بال اناس يشترطون شروطا

ابو عمر بن حيويه ١٥ م

رواه ح مرحديث السعي عويد
ورواه مرحديث عبد الحميد

لبست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة
شرط شرط الله احق واوثق اخرجاه في الصحيحين وجوابه انا نقول
به ولا نسلم ان هذا الشرط ليس في كتاب الله فانه قال تعالى اوفوا بالعقود وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من شرط شرطا لزمه الوفاء به. ز هذا الحديث لم يذكر المولف
باسناده ولا اعرف له اسنادا والله اعلم ٥ مسئلة اذا تزوج امراة على
انه متى احلها للاول طلقها لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويبطل الشرط. قال الامام
احمد ثنا الفضل بن دكين ثنا سفين عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له. قال الترمذي هذا حديث صحيح
وابو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان. ز رواه النسائي من حديث ابي نعيم ورواه الترمذي
من حديث ابي احمد الزبيري عن سفين وقد روى احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
~~والترمذي~~ من حديث الشعبي عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحل
والمحلل له. وروى احمد وابن ابي شيبة والجوزجاني والبيهقي باسناد جيد
عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحلل له
وروى ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وقد صنف
شيخنا العلامة ابو العباس في هذه المسئلة كتابا جليلا سماه كتاب بيان الدليل
على بطلان التحليل ينبغي لكل ذي لب ان ينظر فيه لئلا يغتر به ويشرح صدره
والله الموفق ٥ مسئلة يفسخ النكاح بالجنون والجذام والبرص والقرن
والفتق والجب والعنة. قال سعيد بن منصور ثنا ابو معوية ثنا جميل بن زيد
الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني
غفار فلما دخلت عليه ووضع ثيابها فراى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك
والحقي باهلك. ز جميل بن زيد ليس بثقة قاله يحيى بن معين وقال النسائي ليس
بالقوي وقد اختلف عليه في هذا الحديث فقيل عنه هكذا وقال غير واحد عنه عن
ابن عمر وقيل عنه عن سعيد بن زيد قال وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
عنه عن عبد الله بن كعب ~~وقيل عنه عن عبد الله بن كعب~~ وقيل عنه عن كعب بن زيد
او زيد بن كعب وقال البخاري لم يصح حديثه وقد روى ابو بكر بن عياش عن جميل بن

وقال الشافعي ومالك لا يفسخ الا بالعيوب ... وقال ابو حنيفة لا يفسخ الا بالجب والعنة

زيد قال هذه احاديث ابن عمر ما سمعت من ابن عمر شيئا وقال الامام احمد في
المسند ثنا القسم بن مالك المزني ابو جعفر قال اخبرني جميل بن زيد قال صحبت شيخا من
الانصار ذكر انه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد او زيد بن كعب فحدثني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش
ابصر بكشحها بياضا فانماز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيئا ٥
قال سعيد وثنا هشيم انا يحيى بن سعيد ثنا سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال
ايما رجل تزوج امراة فدخل بها فوجد بها برصا او مجنونة او مجذومة فلها الصداق
بمسيسه اياها وهو له على من غره منها. وقال الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد ثنا
عيسى بن ابي حرب ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
قضى عمر رضي الله عنه في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق
لها بمسيسه اياها وهو له على وليها قال قلت له انت سمعته قال نعم. ز روى نحو
هذا مالك عن يحيى بن سعيد وعيسى هذا ابن موسى بن ابي حرب الصفار وهو ثقة قال
ابو داود سمعت ابن حنبل يقول اكثر الله في الناس مثله ٥ مسئلة
اذا اعتقت الامة تحت حر لم يثبت لها الخيار وقال ابو حنيفة لها الخيار. قال الترمذي
حدثنا علي بن حجر انا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا
لم يخيرها. قال الترمذي وثنا هناد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن
عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ز الحديثان صحيحان
ولكن قد قال البخاري قول الاسود منقطع ثم ان رواية عروة عن عائشة وهي خالته
والقسم عنها وهي عمته اولى من البعيد. ز حديث جرير عن هشام رواه مسلم وابو
داود ورواه النسائي وقال في اخره قال عروة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحديث الاعمش عن ابرهيم رواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث
عنه بنحوه انها اعتقت بريرة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر ورواه
ابو داود والنسائي من رواية منصور عن ابرهيم ورواه النسائي من رواية الحكم عنه ولم
يذكر المولف اسناد حديث القاسم عن عائشة وقد رواه مسلم وابو داود والنسائي
من رواية سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القسم عنه وقد روى ابن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد

العراش

رواه [illegible] عن الحكم

عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا وكذلك رواه الدارقطني من رواية عثمان بن مقسم عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة رضه وقال البيهقي في حديث الاسود عن عائشة وقوله كان زوجها
حرا من قول الاسود لا من قول عائشة ثم ذكر الدليل على ذلك وقال البخاري قول الاسود
منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال ابرهيم بن ابي طالب خالف الاسود بن يزيد
الناس في زوج بريرة فقال انه حر وقال الناس انه كان عبدا قال البيهقي وقد روي
عن ابي حذيفة عن الثوري عن منصور عن ابرهيم وعن ابي جعفر الرازي عن الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قال احدهما ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت
وقال الاخر لو كان زوج بريرة مملوكا لا لـ ابي احمد وليس ذلك بشي من هذين
الوجهين فرواية الجماعة عن الثوري والاعمش بخلاف ذلك وبالله التوفيق ٥

فصل وان اعتقت تحت عبد فلها الخيار ما لم تمكنه من وطئها وعن
الشافعي كقولنا وعنه لها الخيار الى ثلث وعنه ان لم تختر على الفور فلا خيار لها
قال الامام احمد ثنا هشيم انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة
رايت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم العباس
ليكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة
انه زوجك قالت تامرني به يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا شافع قال
فخيرها فاختارت نفسها وكان عبدا لال المغيرة يقال له مغيث ٥ ر رواه البخاري
عن محمد عن الثقفي عن خالد بنحوه وقوله فكلم العباس فيه نظر فان عتق بريرة كان قبل
اسلام العباس ويحتمل ان ذلك كان وقت قرابة بعد بلد ٥ قال احمد وحدثنا يحيى بن
اسحق ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الفضل بن عمرو عن ابيه قال سمعت
رجالا يتحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اعتقت الامة فهي بالخيار ما لم
يطاها ان شاءت فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ٥ ر ابن لهيعة
لا يحتج به والفضل ليس بذاك المشهور قال ابن ابي حاتم الفضل بن عمرو بن امية
روى عن ابيه عمرو بن امية روى عنه صالح بن كيسان سمعت ابي يقول ذلك
وقد روى النسائي نحو هذا الحديث عن احمد بن عبد الواحد عن مروان بن محمد عن الليث
وذكر اخر قبله عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الشعبي عن عمرو بن امية الضمري
ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثوه به قال النسائي هذا عندي حديث

ابن امية صح

ملع

هو ابن لهيعة

منكر

منكر ٥ وقال سعيد بن منصور ثنا سفين عن الزهري عن سالم ان امة لبني عدي
ابن كعب اعتقت وتحتها زوج فقالت لها حفصة اني مخبرتك بشي وما احب ان تفعليه لك
الخيار ما لم يمسك زوجك فاذا مسك فلا خيار لك قالت فاشهدي اني قد فارقته
ثم فارقته ٥ **مسئلة** لا يحل للزوج اتيان المراة في الدبر وحكي عن ملك
جواز ذلك واكثر اصحابه ينكرون ان يكون هذا مذهبا له ٥ قال الامام احمد ثنا
عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل جامع امراته في دبرها وهو حديث حسن
الاسناد وقد روي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة والصواب عن الحرث بن مخلد
عن ابيه وقد روى غير واحد عن اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا ان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ماتى
النساء في حشوشهن والصواب حديث ابي هريرة واسمعيل ضعيف في روايته
عن غير الشاميين والله اعلم ٥ قال المصنف قد روي النهي عن هذا جماعة من الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابو
ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس والبراء بن عازب وعقبة
ابن عامر وخزيمة بن ثابت وطلق بن علي وقد روي النهي عن ذلك عن جماعة من الصحابة
والتابعين وقد ذكرت جميع ذلك في جزء افردت فيه هذه المسئلة مستوفاة

مسائل الصداق

مسئلة لا يتقدر اقل المهر وقال
ابو حنيفة وملك يتقدر بما يقطع به السارق مع اختلافهما في ذلك وقد استدل
اصحابنا باربعة احاديث الحديث الاول قال الترمذي حدثنا محمد بن بشار
ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا ثنا شعبة عن عاصم
ابن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة ٥
تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين
فقالت نعم فاجازه ٥ الحديث الثاني قال الامام احمد حدثنا يونس ثنا صالح
ابن مسلم بن رومان قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو ان رجلا اعطى امراة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا ٥ طريق
اخر قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن هرون

للرجل صح

ر رواه النسائي وابن ماجه من حديث سهيل ورواه ابو داود ولفظه ملعون من اتى امراة في دبرها صح

انا موسى بن مسلم بن ذومان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعطى في نكاح ملء كف فقد استحل قال من دقيق او طعام او سويق ه الحديث
الثالث قال الدارقطني ثنا يعقوب بن ابرهيم ثنا الحسن بن عرفه ثنا اسمعيل بن
عياش عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يضر احدكم بقليل من ماله تزوج ام بكثير بعد ان يشهد
الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن منصور ثنا عمرو بن
خالد الحراني ثنا صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى وادوا العلايق
قيل ما العلايق بينهم يا رسول الله قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك
قال المصنف هذه الاحاديث كلها معلولة اما الاول ففيه عاصم بن عبيد الله
قال يحيى بن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وقال ابن حبان كان فاحش الخطا فترك
واما الثاني ففيه صالح بن مسلم وقد ضعفه يحيى والرازي وقد رواه ابو عاصم عن
صالح ايضا واما يزيد بن هرون فسماه موسى بن مسلم ولا يعرف موسى وقد رواه ابن
مهدي عن صالح عن ابي الزبير عن جابر موقوفا ورواه الدارقطني من حديث عبد الله
ابن المؤمل عن ابي الزبير عن جابر قال كنا ننكح المراة على الحفنة والحفنتين من
الاسود وقد قال احمد احاديث ابن المؤمل مناكير وقال يحيى هو ضعيف الحديث
واما الحديث الثالث ففيه اسمعيل بن عياش وقد ضعفوه قال ابن حبان
خرج عن حد الاحتجاج به وفيه ابو هرون العبدي واسمه عمارة بن جوين
قال حماد بن زيد كان كذابا وقال احمد ليس بشيء وقال شعبة لان اقدم
فتضرب عنقي احب الي من ان احدث عنه وقال السعدي كذاب مفتر ه
واما الحديث الرابع ففيه محمد بن عبد الرحمن قال يحيى ليس بشيء وقال ابن حبان
حدث عن ابيه بنسخة شبيها بمايتي حديث كلها موضوعة وقال ابو حاتم الرازي
هو منكر الحديث وابوه لين والحديث الصحيح الذي يحتج به حديث سهل بن سعد
في الواهبة نفسها وقد سبق في مسئلة انعقاد النكاح بلفظ الهبة ه وحديث
عامر بن ربيعة رواه الامام احمد عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة ورواه ابن ماجه
من رواية سفين عن عاصم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ه وحديث جابر رواه

ابو داود

ابو داود عن اسحق بن جبريل البغدادي عن يزيد بن هرون بنحوه وقال الاجري
سمعت ابا داود وذكر صالح بن مسلم بن رومان فقال اخطا يزيد بن هرون في اسمه
فقال موسى بن رومان ه وحديث ابي سعيد لم يخرجوه وقد تقدم ان الدارقطني
رواه باسناد اخر ضعيف وقول المولف في اسمعيل وقد ضعفوه فيه نظر وحديث
ابن عباس لم يخرجوه ايضا وقد روي من حديث ابن عمر قال ابن عدي انا الحسن بن
سفيان ثنا بندار ثنا محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن
عمر مرفوعا انكحوا الايامى قالوا يا رسول الله ما العلايق قال ما تراضى عليه
اهلوهم ه قال ابن عدي محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف ومحمد بن الحرث
ضعيف والضعف على حديثهما بين ه احتج الخصم بما رواه الدارقطني قال
حدثنا احمد بن عيسى بن السكين البلدي ثنا زكريا بن الحكم الرسعني ثنا ابو المغيرة
عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد قال حدثني الحجاج بن ارطاة عن عطا وعمرو
ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النسا
الا الاكفا ولا يزوجهن الا الاوليا ولا مهر اقل من عشرة دراهم ه قال المصنف
قد روينا هذا الحديث من طرق ومدارها كلها على مبشر بن عبيد قال احمد بن حنبل
مبشر ليس بشيء احاديثه موضوعات كذب يضع الحديث وقال الدارقطني يكذب
وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل التعجب
ه هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب السنن وقال الذهبي هو حديث ضعيف
بمره وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر وقال ابو علي الحافظ
مبشر بن عبيد متروك الحديث وهذا منكر لم يتابع عليه ه وقد رووا مثل هذا عن
علي عليه السلام موقوفا قال الدارقطني حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا علي بن
اشكاب ثنا محمد بن ربيعة ثنا داود الاودي عن الشعبي قال قال علي عليه السلام
لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم قال يحيى بن معين داود ليس حديثه بشيء
قال ابن حبان كان داود يقول بالرجعة ثم ان الشعبي لم يسمع من علي ه وقال
الدارقطني ثنا دعلج ثنا محمد بن ابرهيم الحلبي قال سمعت ابا سيار البغدادي قال
سمعت احمد بن حنبل يقول لقن غياث بن ابرهيم داود الاودي عن الشعبي عن علي
لا مهر اقل من عشرة دراهم فصار حديثا ه وقال احمد والبخاري والدارقطني

غياث بن ابرهيم متروك وقال يحيى ليس بثقة كان كذابا وقال ابن حبان يضع الحديث
وقد روى الخصم عن علي رواية اخرى قال الدارقطني ثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي
ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا علي بن محمد المنخوري ثنا الحسن بن دينار عن عبد الله الداناج
عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال لا مهر اقل من خمسة دراهم قال احمد الحسن
ابن دينار لا يكتب حديثه وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم الرازي متروك الحديث
كذاب وقال الفلاس اجمع اهل العلم على انه لا يروى عنه ه **مسئلة** لا يجوز ان يجعل
تعليم القران صداقا وعنه الجواز كقول مالك والشافعي ح قال سعيد بن منصور ثنا
ابو معويه ثنا ابو عرفجة الفايشي عن ابي النعمان الازدي قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم
امراه على سوره من القران ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا ه وقال ابو داود
حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقا ثنا ابي ثنا محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على ما معه من القران قال وكان مكحول يقول ليس ذلك
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ه ز هذان الحديثان عن ابن ياسين وكلاهما مرسل
وابو النعمان مجهول ان وقول مكحول ليس الحجة والله اعلم ٥ احتجوا بحديث سهل بن
سعد وقوله زوجتكها على ما معك من القران وقد سبق باسناده وقال المصنف
وهذا انما كان لضرورة الفقر في اول الاسلام ه وقال الدارقطني حدثنا ابو عبيد
القسم بن اسمعيل ثنا القسم بن هاشم السمسار ثنا عتبة بن السكن ثنا الاوزاعي ثنا محمد
ابن عبد الله بن ابي طلحة قال اخبرني زياد قال حدثني عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود
ان امراه اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله رَ فيَّ رايك فقال من
ينكح هذه فقام رجل عليه برده عاقدها في عنقه فقال انا يا رسول الله فقال الك مال
قال لا قال اجلس ثم جات امراه اخرى فقالت يا رسول الله رَ فيَّ رايك فقال من ينكح
هذه فقام ذلك الرجل فقال انا يا رسول الله قال الك مال قال لا قال اجلس ثم جات
الثالثه فذكر مثل ذلك فقال هل تقرا من القران شيا قال نعم سوره البقره
وسورة المفصل فقال قد انكحتكها على ان تقريها وتعلمها واذا رزقك الله عوضها
فتزوجها الرجل على ذلك قال الدارقطني تفرد به عتبة بن السكن وهو متروك ه
ز هذا الحديث لم يخرجوه وقال البيهقي عتبة بن السكن منسوب الى الوضع
وهذا باطل لا اصل له والله اعلم ٥ **مسئلة** يجب للمفوضة مهر المثل

وسو

ويستقر بالموت وقال مالك لا يجب لها شي وقال الشافعي لا يجب بالعقد شي
وفي وجوبه بالموت قولان ه لنا انه لو لم يجب بالعقد لم يجب بالوطي ولنا
على استقراره بالموت ما رواه الامام احمد قال حدثنا يزيد بن هرون انا سفين
عن منصور عن ابرهيم عن علقمه قال اتي عبد الله في امراه تزوجها رجل ثم مات عنها
ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فاختلفوا اليه فقال ارى لها مثل صداق
نسايها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى ه قال الترمذي هذا حديث صحيح
ز هذا الحديث رواه اصحاب السنن من حديث سفين ه وقال الشافعي وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي انه قضى في بروع بنت واشق ونكحت
بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسايها وقضى لها بالميراث فان كان ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله
عليه وسلم ولا في قياس ولا في شي وفي قوله الا طاعة الله بالتسليم له وان كان لا يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ولم احفظه من وجه
يثبت مثله هو مره يقال عن معقل بن يسار ومره عن بعض اشجع لا يسمى وقال رضي الله
عنه ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم لو حضرت الشافعي لقمت
اليه على رووس اصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به قال البيهقي وشيخنا ابو عبد الله انما
حكم بصحة الحديث لان الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابه وهو معقل بن سنان الاشجعي
وهذا الخلاف في تسميته وقع من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يوهن الحديث فان اسانيد هذه الروايات صحيحه وفي بعضها ان جماعه من اشجع شهدوا
بذلك فبعضهم سمى هذا وبعضهم سمى اخر وكلهم ثقه ولولا الثقة بمن رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لما كان عبد الله رضي الله عنه يفرح بروايته ٥ **مسئلة**
يجب المسمى في النكاح الفاسد وقال الشافعي يجب مهر المثل وقال ابو حنيفه يجب
الاقل من المسمى او مهر المثل ه لنا حديث عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراه
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها وقد ذكرناه
باسناده في اول كتاب النكاح ه **مسئلة** الخلوه الصحيحة تقرر المهر
وقال الشافعي ومالك لا يتكمل الا بالوطي ه قال الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري

نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا ابن لهيعة انا ابو الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امراته ونظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم يدخل قال معلى ونا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال من دخل فاغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق قال معلى وانا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال اذا اغلق بابا وارخى سترا وراى عورة فقد وجب الصداق قال وقيل الحديث الاول مرسل ثم فيه ابن لهيعة وهو ضعيف قلنا المراسيل عندنا حجة وابن لهيعة قد روى عنه العلماء. ز عباد بن عبد الله الراوي عن علي هو الاسدي الكوفي وقد قال البخاري فيه نظر وقد حكى المولف عن ابن المديني انه ضعفه لكنه لم ينفرد بهذا عن علي فقد قال محمد بن عبد الله الانصاري نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الاحنف ان عمر وعليا رضي الله عنهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق كاملا وعليها العدة. وقال سعيد بن منصور نا هشيم انا عوف عن زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق والعدة قال البيهقي هذا مرسل زرارة لم يدركهم وقد رويناه عن علي وعمر موصولا. ومرسل ابن ثوبان لم ينفرد به ابن لهيعة فقد رواه ابو داود في المراسيل عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عنه ولفظه من كشف امراة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق.

مسائل الوليمة والقسمة والنشوز مسألة

نثار العرس مكروه وعنه لا يكره كقول ابي حنيفة. لنا اربعة احاديث الحديث الاول قال الامام احمد حدثنا وكيع نا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله ابن يزيد يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة انفرد بإخراجه البخاري. ز قال الطبراني نا محمد بن محمد الجذوعي القاضي نا عقبة بن مكرم نا يعقوب ابن اسحق الحضرمي نا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة كذا رواه بزيادة ابي ايوب ورواه البخاري عن آدم وحجاج بن منهال كلاهما عن شعبة ولم يذكرا ابا ايوب قال وزاد حجاج في حديثه وقال عدي عن سعيد يعني ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث الثاني قال احمد وحدثنا هاشم بن القسم عن ابن ابي ذئب قال حدثني مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة والخلسة. ز هذا الحديث لم يخرجوه وفي اسناده من يجهل حاله. الحديث الثالث قال احمد وحدثنا ابراهيم بن اسحق الطالقاني نا الحرث بن عمير عن حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من انتهب فليس منا. ز الحرث وثقه ابن معين وغير واحد وتكلم فيه ابن حبان والحاكم وقد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من غير رواية الحرث عن حميد وصححه الترمذي والحسن لم يسمع من عمران قاله ابن المديني وغيره. الحديث الرابع قال الترمذي حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا قال الترمذي هذا حديث صحيح. ز رواه احمد واسحق وعبد وغيرهم عن عبد الرزاق وهو مختصر من حديث فيه احكام ورواه ابن حبان من حديث عبد الرزاق وقال الدارقطني تفرد به معمر عن ثابت وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر جدا والله اعلم وقد احتج الطحاوي بحديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في املاك جفان الحواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال الا تنتهبون قالوا انك كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه وقد انكر البيهقي هذا الحديث وقال هو من رواية عون بن عمارة وعصمة بن سليمان وكلاهما لا يحتج به عن لمازة بن المغيرة وهو مجهول عن ثور قال وخالد بن معدان عن معاذ منقطع.

مسألة: الامة على النصف من الحرة في القسم وقال داود هما سواء وعن مالك كالمذهبين. قال الدارقطني حدثنا دعلج نا محمد ابن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي انه كان يقول اذا تزوج الحرة على الامة للامة الثلث وللحرة الثلثان. وقال سعيد نا هشيم انا داود بن ابي هند قال سمعت ابن المسيب يقول تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ويقسم بينهما الثلث للامة والثلثان للحرة.

مسألة: تفضل البكر بسبع والثيب ثلاث وقال ابو حنيفة وداود يقضي في حق الجميع. قال الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلثة ايام وقال انه

ليس بك على أهلك هوان وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي
انفرد بإخراجه مسلم. وقال الدارقطني حدثنا البغوي ثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد
بن سلمة عن ابن إسحق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول للبكر سبعة أيام وللثيب ثلث ثم يعود إلى نسائه. رواه ابن ماجه
عن هناد بن السري عن عبدة بن سليمن عن ابن إسحق بنحوه. وقال الترمذي ثنا يحيى
بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا خلد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن ملك قال لو شئت
أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة إذا تزوج الرجل
البكر على امرأته أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها
ثلثا. قال الترمذي هذا حديث صحيح. أخرجاه في الصحيحين من حديث
خلد والله أعلم. **مسئلة من مسائل الخلع**. يكره الخلع بأكثر
من المهر ويصح وقال أكثرهم لا يكره. قال الدارقطني ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف
بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده
بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أتردين عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما
الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فأخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن
قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. إسناد صحيح قال الدارقطني
سمعه أبو الزبير من غير واحد. قال الدارقطني وحدثنا أبو بكر الشافعي ثنا بشر
بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا ابن جريج عن عطا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها. رواه أبو داود في المراسيل عن أبي بكر
محمد بن خلاد الباهلي عن يحيى عن ابن جريج عن عطا قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
تشكو زوجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال أما الزيادة فلا
وروى أيضا عن إسحق بن إسمعيل الطالقاني عن سفين عن ابن جريج عن عطا عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المختلعة لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وروى أيضا عن أحمد
بن صالح عن أبي نعيم عن سفين عن ابن جريج عن عطا أن النبي صلى الله عليه وسلم كره
أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها. قال أبو داود قال وكيع سألت ابن جريج
عنه فأنكره ولم يعرفه. احتجوا بما رواه الدارقطني قال قرئ على أبي القاسم بن منيع

وأنا

حاجب ذوي عدم

عن م

ملع

وأنا أسمع حدثكم أبو حفص عمر بن زادة ثنا مسروح بن عبد الرحمن عن الحسن بن عمارة عن
عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة
فكان بينهما كلام فارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تردين عليه حديقته ويطلقك
قالت نعم وأزيده قال ردي عليه حديقته وزيديه. والجواب أن هذا إسناد
لا يصح أما عطية فقد ضعفه الثوري وهشيم وأحمد ويحيى وقال ابن حبان لا يحل كتب
حديثه إلا على التعجب. وأما الحسن بن عمارة فقال شعبة هو كذاب يحدث بأحاديث
قد وضعها وقال يحيى يكذب وقال أحمد والرازي والنسائي والفلاس ومسلم بن
الحجاج والدارقطني هو متروك وقال زكريا الساجي أجمعوا على ترك حديثه.
مسائل الطلاق. **مسئلة** لا يصح الطلاق قبل النكاح وفي
العتاق روايتان وقال أبو حنيفة يصح وقال ملك يصح في خصوص مصر دون عموم مطلق
لنا ستة أحاديث الحديث الأول قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد
عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل طلاق
فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك. رواه أبو داود من رواية غير واحد
عن مطر وقد رواه عن عمرو غير مطر والله أعلم. الحديث الثاني قال الدارقطني
ثنا إسحق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا علي بن شعيب ثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن طاوس عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز طلاق ولا عتاق ولا
بيع ولا وفاء نذر فيما لا يملك. طريق آخر قال الدارقطني وحدثنا محمد بن الحسن الحراني
ثنا أحمد بن يحيى بن زهير ثنا عبد الرحمن بن سعد أبو أمية ثنا أبو هشام أبو إسحق الضرير ثنا يزيد
بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق إلا بعد نكاح وإن سميت المرأة بعينها. هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب
السنن من الطريقين وكلاهما مرسل عن أن الإسناد الأول لا بأس برواته والإسناد
الثاني جدا والله أعلم. الحديث الثالث قال الدارقطني وحدثنا جعفر بن محمد
بن نصير ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا علي بن قرين ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد
بن معدان عن أبي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى أزوجك ابنتي فقلت
إن تزوجنيها فهي طالق ثلثا ثم بدا لي أن أتزوجها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته
فقال لي تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح فتزوجتها فولدت لي أسعد وسعيدا
قلنا هذا حديث باطل لا أصل له وعلي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره وقال

عقد

ضعيف

ابن عدي يسرق الحديث وقال المؤلف في الضعفاء وهو الذي يروي في بعض حديثه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم يكذب ه
الحديث الرابع قال الدارقطني وحدثني احمد بن محمد بن جعفر الجوزي نا محمد
ابن غالب بن حرب نا خلد بن يزيد القرني نا عبد الرحمن بن مسهر نا ابو خالد الواسطي عن
ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال طلق ما لا يملك ر وهذا ايضا باطل
وابو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد وهو وضاع وقال احمد ويحيى هو كذاب زاد يحيى
غير ثقة ولا مامون ه الحديث الخامس قال الدارقطني ونا احمد بن محمد
ابن قطن نا الحسن بن عرفة نا عمر بن يونس عن سليمان بن ابي سليمان الزهري عن يحيى بن ابي
كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما اطيع
الله فيه ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك ر وهذا ايضا ضعيف
لا اصل له وسليمان هو ابن داود اليمامي وقد ضعفوه قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري
وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه احد وقوله في
الاسناد الزهري فيه نظر والله اعلم ه الحديث السادس قال الدارقطني
وحدثنا محمد بن مخلد قال حدثني اسمعيل بن الفضل البلخي قال حدثني احمد بن يعقوب نا
الوليد بن سلمة الازدي نا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب على نجران اليمن فكان فيما عهد اليه ان لا يطلق الرجل
ما لا يتزوج ولا يعتق ما لا يملك ر هذا الحديث ايضا لا اصل له والوليد بن سلمة متهم بالكذب
قال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات
وقال الازدي كذاب يضع الحديث واحمد بن يعقوب هو البلخي وهو صاحب
مناكير وعجائب يروي عن ابن عيينة وغيره ه قال المصنف وقد روي نحو هذا من حديث
علي وجابر ولكنها طرق يجتنبه بمرة واذا ان في هذه الطرق ما يصلح احتججنا به الا ان تلك
بمرة ه ر طرق حديث علي وجابر في هذا الباب اصلح من بعض ما ذكره وفي الباب ايضا
حديث المسور بن مخرمة رواه ابن ماجه عن احمد بن سعيد الدارمي عن علي بن الحسين
ابن واقد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عنه ولفظه لا طلاق قبل نكاح ولا عتق
قبل ملك ه مسئلة جمع الطلاق الثلث في طهر واحد بدعة وعنه انه مباح كقول
الشافعي قال البخاري حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر انه

طلق

طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق
قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ه اخرجاه في الصحيحين وقال
الدارقطني حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ نا محمد بن شاذان الجوهري نا معلى بن منصور
نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن نا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته
تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة
ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها
ثم قال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله افرأيت لو اني طلقتها
ثلثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية ه قال ابو
حاتم بن حبان الحافظ لم يشافه الحسن ابن عمر ه ر هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب
الكتب الستة وقد رواه الامام ابو بكر محمد بن داود عن محمد بن شاذان وقال بعض
من تكلم عليه هذا اسناد قوي وقد صرح الحسن هنا بمشافهة ابن عمر وفي هذا نظر بل الحديث
فيه نكارة وبعض رواته متكلم فيه قال ابن حبان في عطاء الخراساني كان من خيار عباد
الله غير انه كان رديء الحفظ كثير الوهم يخطئ ولا يعلم فحمل عنه فلما كثر ذلك في روايته
بطل الاحتجاج به وشعيب بن رزيق هو الشامي ابو شيبة المقدسي سكن طرسوس ثم
سكن فلسطين قال دحيم لا باس به ووثقه ابن حبان والدارقطني وقال الازدي
لين والحسن سمع من ابن عمر في رواية الامام احمد في رواية ابنه صالح عنه وابو حاتم
الرازي وقيل لابي زرعة الحسن لقي ابن عمر قال نعم وقال بهز بن اسد سمع الحسن
من ابن عمر حديثا والله اعلم ه مسئلة اذا قال لزوجته انت خلية او برية
او باين او بتة او بتلة او لها لا رجعة لي ولا ينوي به واراد بذلك الطلاق وقع ثلاث
نوى او لم ينو وقال الشافعي يرجع الى نيته فيقع ما نوى قال الدارقطني حدثنا احمد بن محمد بن
سعيد نا احمد بن محمد بن يحيى الصوفي نا اسمعيل بن امية القرشي نا عثمان بن مطر عن عبد الغفور
عن ابي هاشم عن زاذان عن علي قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب
وقال تتخذون ايات الله هزوا او دين الله هزوا او لعبا من طلق البتة الزمناه ثلثا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ه قال الدارقطني اسمعيل بن امية كوفي ضعيف الحديث ه ر

عثمان بن مطر ضعفوه وقال ابن حبان كان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات
لا يحل الاحتجاج به وعبد الغفور هو ابو الصباح الواسطي وهو متروك قال
ابن حبان كان ممن يضع الحديث على الثقات ٥ قال الدارقطني وحدثنا البغوي
ثنا داود بن رشيد ثنا ابو حفص الابار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي عليه السلام
قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاث لا تحل حتى تنكح زوجا غيره
قال المصنف الحسن لم يسمع من علي احتجوا بما رواه الترمذي قال حدثنا
هناد ثنا قبيصة عن جرير بن حازم قال حدثني الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله
ابن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال طلقت امراتي البتة فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلقت امراتي البتة قال ما اردت بها قلت
واحدة قال الله قال فهو ما اردت ٥ قلت رواه احمد وابو داود وابن ماجه
من رواية جرير عن الزبير وعندهم عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ورواه ابن حبان
والزبير تكلم فيه يحيى والنسائي وغيرهما وعبد الله قال العقيلي لا يتابع على حديثه
اسناده مضطرب وعلي قال البخاري لم يصح حديثه ٥ طريق اخر قال الدارقطني
حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود السجستاني ثنا احمد بن عمرو بن السرح وابو ثور
ابرهيم بن خالد الكلبي في اخرين قالوا حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال حدثني عمي محمد
ابن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد عن ركانة انه طلق
امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما اردت الا
واحدة قال والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان ٥ قال ابو داود
هذا الحديث صحيح قلنا قد قال احمد حديث ركانة ليس بشيء ٥ قلت قال ابو داود
سئل احمد عن حديث ركانة لا تثبته انه طلق امراته البتة قال لا لان ابن اسحق
يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امراته ثلاثا واهل
المدينة يسمون الثلث البتة وقال احمد بن اصرم سئل ابو عبد الله عن حديث
ركانة في البتة فقال ليس بشيء ذكره ابو بكر في الشافي ٥ مسألة لا يقع طلاق

المكره

المكره ولا يمينه ولا نكاحه وقال ابو حنيفة يصح ٥ لنا حديثان واثر ٥ الحديث
الاول قال الامام احمد ثنا سعد بن ابرهيم ثنا ابي عن محمد بن اسحق قال
حدثني ثور بن يزيد الكلاعي عن محمد بن عبيد المكي عن صفية بنت عثمان بن شيبة عن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ٥ قال ابن
قتيبة الاغلاق الاكراه على الطلاق والعتاق وهو من غلقت الباب كان المكره
اغلق عليه حتى يفعله ٥ قلت كذا فيه بنت عثمان بن شيبة والصواب بنت شيبة بن عثمان
وقد روى هذا الحديث ابو داود عن عبيد الله بن سعد الزهري عن يعقوب بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن عبيد هو ابن ابي صالح المكي سكن بيت المقدس ضعفه ابو حاتم
ووثقه ابن حبان ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن محمد
ابن اسحق عن ثور عن عبيد بن ابي صالح عن صفية به ٥ كذا عنده وهو وهم والصواب
عن محمد بن عبيد ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم وهو خطأ من وجوه منها
ان محمدا لم يرو له ابو داود هذا الحديث ٥ وعنده عن محمد بن عبيد بن صالح والصواب
ابن ابي صالح وقد رواه ايضا من رواية نعيم بن حماد عن ابي صفوان الاموي عن ثور
ابن يزيد عن صفية من غير ذكر محمد ونعيم له مناكير ٥ وقد فسر الاغلاق بالاكراه
كما تقدم وفسر ايضا بالغضب قال ابو داود اظنه الغضب ٥ وقد نص الامام احمد
على هذا التفسير في رواية حنبل قال شيخنا والصواب انه يعم الاكراه والغضب والجنون
وكل امر انغلق على صاحبه علمه وقصده ماخوذ من غلق الباب بخلاف من علم ما يتكلم
به وقصده واراده فانه انفتح له بابه ولم يغلق عليه والله اعلم ٥ الحديث الثاني
قال سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله عز وجل عفا لكم عن ثلاث عن الخطا والنسيان وما استكرهتم عليه ٥ قلت
هذا مرسل وقد رواه ابن عدي متصلا فقال ثنا حذيفة بن الحسن التنيسي ثنا ابو امية محمد
ابن ابرهيم ثنا جعفر بن جسر بن فرقد حدثني ابي عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطا والنسيان والامر يكرهون عليه
قال الحسن قولا باللسان فاما اليد فلا وجعفر وجسر ضعيفان وقال ابن عدي البلاء
من جعفر لا من جسر ٥ وقد روي نحو هذا من حديث ابي ذر وعقبة بن عامر وابن عباس
وابن عمر وقد ذكرت اسانيدها والكلام عليها في موضع اخر والله اعلم ٥

عن صفيه

نب قدامة بن ابرهيم

واما الاثر فرواه سعيد بن منصور قال نا ابرهيم الجمحي قال سمعت ابي قدامة بن ابرهيم ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلا فاقبلت امراته فجلست على الحبل فقالت لتطلقها ثلثا والا قطعت الحبل فذكرها الله والاسلام فابت فطلقها ثلثا ثم خرج الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق ه ر هذا منقطع فان قدامة بن ابرهيم الجمحي لم يدرك عمر رضي الله عنه انما روى عن ابنه عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وعمرهما من المتاخرين ٥ احتجوا بثلثة احاديث الحديث الاول قال الترمذي حدثنا قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة قال المصنف عطاء هو ابن عجلان متروك الحديث ه ر هذا الذي قاله المولف خطا بل عطاء بن ابي رباح احد الائمة وقد روى ابو داود وابن ماجه هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن حبيب وهو ابن اردك وقال الترمذي حديث حسن غريب واخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد وعبد الرحمن من ثقات المدنيين ولم يخرجاه وقال النسائي عبد الرحمن منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقد رواه الحارث في مسنده ابي حنيفة عن صالح عن الفضل بن العباس عن محمود بن محمد عن الوليد بن مسلم عنه عن عطاء ولا يثبت الى الوليد ورواه البغوي عن جده عن ابي معوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبادة بن الصامت بنحوه مرفوعا واسمعيل ضعيف والحسن لم يسمع من عبادة والله اعلم ٥ الحديث الثاني قال الترمذي وانا محمد بن عبد الاعلى نا مروان بن معوية الفزاري عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ه قال الترمذي لا نعرفه من حديث عكرمة بن خالد الا من رواية عطاء وهو ضعيف ذاهب الحديث ٥ الحديث الثالث قال العقيلي حدثنا يحيى بن عثمان نا نعيم بن حماد نا بقية عن الغاز بن جبلة عن صفوان الاصم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان نائما مع امراته فقامت فاخذت سكينا وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه

[margin:] لتطلقنها ثلثا
[margin:] بطلاق ه
[margin:] الاسناد
[margin:] باب المعتوه
[margin:] صفوان هو ابن عمرو الاصم الطائي ضعيف

وقالت له طلقني او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق ه قال البخاري صفوان بن الاصم عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المكره حديث منكر لا يتابع عليه

مسئلة الخلع فسخ وعنه انه طلاق كقول ابي حنيفة وعن الشافعي قولان قال سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت ابرهيم بن سعد يسال ابن عباس عن رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال ينكحها ان شاء الله انما ذكر الله الطلاق في اول الاية واخرها والخلع فيما بين ذلك احتجوا بما رواه الدارقطني قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا عبد الله بن وهيب الغزي نا محمد بن ابي السري نا رواد عن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة باينة قال الدارقطني ونا عبد الباقي بن قانع نا ابرهيم بن احمد بن مروان نا اسمعيل بن يزيد البصري نا هشام بن يوسف نا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت ابن قيس اختلعت منه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة ه قلنا اما الحديث الاول ففيه عباد بن كثير قال احمد روى احاديث كذب لم يسمعها وقال يحيى ليس بشي في الحديث وقال البخاري والنسائي متروك ه وفي الحديث الثاني عمرو بن مسلم ضعفه احمد ويحيى وقد رووا عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلع تطليقة باينة ه قلنا لا يصح هو مرسل ثم نحمله على ما اذا نوى ه ر عباد بن كثير هو الثقفي البصري وقد تركوه وقد اخطا بعضهم فقال هو الرملي وقد روى حديثه هذا ابو يعلى الموصلي وابن عدي وغيرهما وقال البيهقي كيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه وحديث هشام ابن يوسف رواه ابو داود والترمذي جميعا عن محمد بن عبد الرحيم البزاز عن علي ابن بحر القطان عنه وقال الترمذي حديث حسن غريب ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد غير ان عبد الرزاق ارسله عن معمر وعمرو بن مسلم راويه هو الجندي اليماني وقد روى له ~~عبد الرزاق~~ مسلم حديثا ووثقه ابن حبان وقال ابن معين في رواية لا باس به وقال ابن عدي ليس له حديث منكر جدا وقال ابن حزم ليس بشي ورد هذا الحديث لاجله ه واعلم ان هذا الحديث ان كان ثابتا فهو حجة

[margin:] لتطلقني
[margin:] بن
[margin:] ن

لمن قال الخلع ليس بطلاق لانه لو كان طلاقا لم يقتصر فيه بحيضة فلا وجه لذكر المؤلف
له في حجة من قال ان الخلع طلاق وقد رواه الخطيب من رواية المسندي عن هشام
وعنده فجعل عدتها حيضة ونصفا ولفظ النصف غريب **مسألة** المختلعة
لا يلحقها الطلاق وقال ابو حنيفة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة ويلحقها
من الكنايات اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة دون بقية الكنايات لنا قوله
لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك وقد ذكرناه باسناده والمختلعة لا يملك عليها
احتجوا بما روى ابو يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعة يلحقها الطلاق
ما دامت في العدة قلنا هذا حديث موضوع لا اصل له قلت قال الشافعي انا مسلم
ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير انهما قالا في المختلعة يطلقها
زوجها قالا لا يلزمها طلاق لانه طلق ما لا يملك ومعناه رواه الثوري عن ابن
جريج وهو قول الحسن البصري قال الشافعي فسألني بعض من يخالفه
في هذه المسألة هل يروى في قوله خبرا قال فذكر حديثا لا تقوم بمثله حجة عندنا
ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك غير ثابت والظاهر ان الحديث الذي ذكره له
هو هذا الذي ذكره المؤلف ورده وقال البيهقي اما الخبر الذي ذكره فلم يقع
الينا اسناده بعد لننظر فيه وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث
فلم اجده ولعله اراد ما روي عن فرج بن فضالة باسناده عن ابي الدرداء من
قوله وفرج بن فضالة ضعيف او ما روي عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم
عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف وقد ذكر ابن حزم من رواية
علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان
في التي تفتدي من زوجها يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة وهو منقطع
والله اعلم **مسألة** اصابة الزوج الثاني شرط في اباحتها للاول
خلافا لابن المسيب وداود قال الامام احمد حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخلت امرأة رفاعة القرظي وانا وابو بكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني البتة وان عبد الرحمن بن الزبير
تزوجني وانما عنده مثل الهدبة واخذت هدبة من جلبابها فقال رسول الله

[هامش: فيه نظر فلعله عبد الرزاق ... رواه احمد عن عبد الاعلى ...]

صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك
وتذوقي عسيلته اخرجاه في الصحيحين **مسألة** اذا قال لزوجته
انت طالق ان شاء الله وقع الطلاق وكذا العتاق وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقع
لنا حديث ابن عمر كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزا
في كل شيء الا في الطلاق والعتاق قلت لم يذكر المؤلف لهذا الحديث اسنادا ومثل
هذا لا يجوز الاحتجاج به والله الموفق احتجوا بثلاثة احاديث الحديث
الاول قال الدارقطني حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل
ابن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق
ولا خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق فاذا قال الرجل لمملوكه
انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله
فله استثناؤه ولا طلاق عليه طريق اخر قال الدارقطني وثنا عثمان بن احمد
الدقاق ثنا اسحق بن ابراهيم بن سنين ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد ثنا حميد بن عبد
الرحمن بن مالك اللخمي ثنا مكحول حدثني مالك بن يخامر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طلق واستثنى فله ثنياه الحديث الثاني قال ابو احمد
ابن عدي ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا الحسن بن ابي سعيد العسقلاني ثنا ادم
ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال لامرأته انت طالق الى سنة ان شاء الله فلا حنث عليه
الحديث الثالث قال ابن عدي حدثنا ابراهيم بن اسمعيل ثنا علي بن سعيد
ابن نوح ثنا اسحق بن ابي يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله
او غلامه حر ان شاء الله فلا شيء عليه والجواب اما الحديث الاول فان مكحولا
لم يلق معاذا واسمعيل بن عياش وحميد ومكحول كلهم ضعاف والثاني
فيه حميد ايضا وفيه عمر بن ابراهيم قال الدارقطني كان كذابا يضع الحديث

[هامش: بلغ]
[هامش: عن مالك بن يخامر]
[هامش: او عليه المشي الى بيت الله ان شاء الله]

الجارود

واما حديث بهز بن حكيم فالمتهم به كان ابو اسامه يرميه بالكذب وقال يحيى ليس
بشي وقال ابو داود عمر ثقه وقال ابو حاتم الرازي كذاب لا يكتب حديثه
واما حديث ابن عياش فلا يرويه الا اسحق بن ابي يحيى قال ابن عدي حدث عن
الثقات بالمناكير وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ٥ قلت هذه الاحاديث
لم يخرج احد من اصحاب السنن منها شيا والحديث الاول رواه ابو يعلى عن
داود بن رشيد عن اسمعيل وقال البيهقي هو حديث ضعيف وحميد بن مالك
مجهول ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع وقد تكلم في حميد ابن معين وابو زرعه
وابو حاتم وابن عدي والازدي وقال النسائي لا اعلم روى عنه غير اسمعيل
ابن عياش وقد روى عنه غيره كما تقدم في روايه الدارقطني الا انه كذاب والحمل
في هذا الحديث على حميد واخطا المولف في تضعيف مكحول وكذلك تضعيفه لاسمعيل
لا وجه له هنا وقد سقط في حديث ابن عباس بين علي بن معبد بن نوح وبين اسحق رجل
وهو علي بن معبد بن شداد الكعبي وقال ابن عدي فيه وهذا الحديث باسناده منكر
ليس يرويه الا اسحق الكعبي

٥ مسايل الظهار مسله

يصح الظهار الموقت ويلزم الكفاره ان عزم على الوطي في المده وان لم يعزم حتى
مضت المده فلا كفاره عليه وقال مالك يسقط التوقيت ويتابد التحريم وعن
الشافعي كقولنا وعنه لا يكون ظهارا ٥ قال الامام احمد حدثنا يزيد بن
هرون ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا عن سليمان بن يسار عن سلمه بن صخر
الانصاري قال كنت امرا قد اوتيت من جماع النسا ما لم يوت غيري فلما دخل
رمضان تظهرت من امراتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب في ليلتي شيا فاتتابع في
ذلك الى ان يدركني النهار وانا لا اقدر ان انزع فبينا هي تخدمني من الليل اذ تكشف لي
منها شي فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت انطلقوا
معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بامري فقالوا لا والله لا نفعل نتخوف
ان ينزل فينا قران او يقول فينا رسول الله مقاله يبقى علينا عارها ولكن اذهب انت
فاصنع ما بدا لك قال فخرجت حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبري

تخدمني

فقال لي انت بذاك فقلت انا بذاك فقال انت بذاك فقلت انا بذاك قال انت بذاك
قلت نعم ها انا ذا فامض في حكم الله عز وجل فاني صابر له قال اعتق رقبه قال
فضربت صفحه رقبتي بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها
قال فصم شهرين قلت يا رسول الله وهل اصابني ما اصابني الا في الصيام قال
فتصدق قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما لنا عشا قال
اذهب الى صاحب صدقه بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنك منها وسقا
من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسايرها عليك قال فرجعت الى قومي فقلت
وجدت عندكم الضيق وسو الراي ووجدت عند رسول الله السعة والبركه
قد امر لي بصدقتكم فادفعوها الي فدفعوها الي ٥ قلت رواه الترمذي عن عبد واحد
عن يزيد وقال قال محمد بن اسمعيل سليمان لم يسمع عندي من سلمه ورواه ابو داود
وابن ماجه من حديث ابن اسحق ورواه ابو داود ايضا عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن
وهب عن ابن لهيعه وعمرو بن الحرث كلاهما عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار به ٥

التضييق

مسله اذا وطي المظاهر قبل التكفير اثم واستقرت الكفاره في ذمته
وقال ابو حنيفه لا تستقر فان عزم على الوطي ثانيا امرته بالكفاره كما امرته قبل الوطي
الاوله لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سلمه بن صخر بالتكفير حين وطي على ما سبق

مسله الايمان شرط في الكفاره وعنه انها شرط في كفاره القتل ٥
واما كفاره الظهار واليمين فلا وهو قول ابي حنيفه ٥ لنا احد شان الحديث
الاول قال الامام احمد ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمه ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمه
عن الشريد ان امه اوصت ان نعتق عنها رقبه مومنه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وقال عندي جاريه سودا نوبيه افاعتقها عنها قال ايت بها فدعوتها
فجات فقال لها من ربك قالت الله قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها
فانها مومنه ٥ قلت رواه ابو داود والنسائي من حديث حماد وقال ابو داود خالد بن
عبد الله ارسله لم يذكر الشريد ورواه ابو حاتم البستي والطبراني كلاهما عن ابي
خليفه عن ابي الوليد الطيالسي عن حماد ٥ وهذا الحديث لا حجه فيه على اشتراط

الايمان في الرقبة في كفارة فان ام الشريد انما وصيت بعتق رقبة متصفة بالايمان
لا مطلقة والله اعلم ٥ الحديث الثاني قال احمد وحدثنا عبد الرزاق ثنا
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامة سوداء
فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فان كنت ترى هذه مومنة اعتقها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين
اني رسول الله قالت نعم قال اتومنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعتقها
ر وهذا الحديث لا حجة فيه ايضا ولم اره في شيء من الكتب الستة ورواته ايمة
والله اعلم ٥ مسئلة الطلاق بالرجال فان كان الرجل حرا فطلاقه ثلث
وان كان عبدا فاثنتان وقال ابو حنيفة يعتبر بالنساء وقد رويت احاديث في الطرفين
كلها ضعاف قال الدارقطني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابرهيم بن عبد العزيز
المقوم ثنا صغدي بن سنان عن مظاهر بن اسلم عن القسم بن محمد عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حيضتان قال
يحيى بن سعيد مظاهر ليس بشيء مع انه لا يعرف وقال ابو حاتم الرازي هو منكر
الحديث ٥ ر اخطا المولف في قوله قال يحيى بن سعيد فان هذا الكلام هو ابن
معين رواه عنه اسحق بن منصور والمشهور في لفظ هذا الحديث طلاق الامة كما
ياتي ٥ وصغدي بن سنان ضعفه ابو حاتم والنسائي والدارقطني وقال عباس
عن يحيى ليس بشيء وقال ابن عدي يتبين على حديثه ضعفه ٥ وقد روى بعض من
نصر هذه المسئلة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الطلاق
بالرجال والعدة بالنساء ٥ وانما هذا من كلام ابن عباس اما حجتهم فقال الترمذي
ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو عاصم عن ابن جريج ثنا مظاهر بن اسلم قال حدثني
القسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان ٥ قال المصنف لا يعرف هذا مرفوعا الا من حديث مظاهر وقد
سبق الجرح فيه ٥ ر روى هذا الحديث ايضا ابو داود وابن ماجه من حديث ابي عاصم
عن ابن جريج وقال ابو داود هذا حديث مجهول وقال الترمذي غريب لا نعرفه

مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث
وقال ابن عدي ومظاهر يعرف بحديث ابي عاصم في طلاق الامة وقد ذكرناه عنه
وانما انكروا عليه طلاق الامة وقال ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحق قال
سمعت ابا عاصم يقول ليس بالبصرة حديث انكر من حديث مظاهر هذا وقد روى
الحاكم حديث مظاهر هذا وصححه وقد اخطا في تصحيحه وقال تلميذه البيهقي
مظاهر رجل مجهول يعرف بهذا الحديث وقد ضعف مظاهرا ايضا النسائي وغيره
وذكره ابن حبان في الثقات فلم يصب وقد روى اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه انه
كان جالسا عند ابيه فاتاه رسول الامير فاخبره انه سال القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله عن ذلك فقالا هذا وقالا له قل له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون ٥ وهذا مختصر مما ذكره البخاري
في التاريخ فدل على ان الحديث المرفوع غير محفوظ والله اعلم ٥ وقال الدارقطني
حدثنا ابو حامد احمد بن الحسين القاضي ثنا احمد بن محمد بن عمر المنكدري ثنا محمد بن
رباح الجوزجاني ومحمد بن صالح بن سهل قالا ثنا صالح بن عبد الله الترمذي ثنا سلم بن سالم
عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الامة تحت
الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ قال الدارقطني
وثنا الحسين بن اسمعيل ثنا علي بن شعيب ثنا عمر بن شبيب المسلي ثنا عبد الله بن عيسى بن
عبد الرحمن عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان ٥ قال المصنف هذان حديثان لا يثبتان ٥
اما الاول ففيه سلم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه وقال يحيى ليس حديثه بشيء
وقال السعدي ليس بثقة واما الثاني فقال الدارقطني تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا
وكان ضعيفا والصحيح عن ابن عمر من قوله وقال يحيى بن معين عمر بن شبيب ليس بشيء
وقال ابو زرعة واهي الحديث ٥ ر حديث سلم عن ابن جريج لم يخرجوه واحمد بن محمد
المنكدري له افراد وعجايب قاله الحاكم وقال البيلماني فيه نظر وقال الادريسي
دخل المنكدري سمرقند وحدث بها ودون من العجايب والافرادات ما الله به عليم
ووقع في حديثه المناكير وما اراها تقع من جهته فان مثله لا يتعمد ان شاء الله الكذب
قال وسالت محمد بن ابي سعيد الحافظ السمرقندي عنه فرايته حسن الراي فيه قال

قال وسمعته يقول سمعت المنكدري يقول انا طرقي تلثمايه الف حديث فقلت
له هل ات ابن عقده احفظ من المنكدري قال لا ه ومحمد بن صالح وابن رباح سيخا
المنكدري ينظر فيهما ه وحديث عطيه عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن محمد بن طريف
وابرهيم بن سعيد الجوهري عن عمر بن شبيب وقال الدارقطني هو منكر غير ثابت من وجهين
احدهما ان عطيه ضعيف وسالم ونافع اثبت منه واصح روايه والوجه الاخر ان عمر
ابن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته والله اعلم ه **مسلة** الاطعام في الكفاره
لكل مسكين مد من بر او نصف صاع من شعير او تمر وقال ابو حنيفه نصف صاع
من بر او صاع من تمر او شعير وقال الشافعي مد من الجميع ه قال سعيد بن منصور
نا سفين عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس وهم يعطون في طعام
المساكين مدا مدا ويرون ان ذلك يجزي عنهم ه ر هذا الاثر لا يحتج بمثله في هذه المسله
ولم يذكر المولف حجه للقول الذي قدمه والصحيح ان الاطعام في الكفاره غير مقدر
بالشرع بل المرجع فيه الى العرف والله اعلم ه

مسايل اللعان

مسلة الامه تصير فراشا بالوطي فما تاتي به من الاولاد يلحق به وقال ابو
حنيفه لا يلحق به الولد الا باعترافه ه قال الامام احمد حدثنا سفين عن الزهري
عن عروه عن عايشه قالت اختصم عبد بن زمعه وسعد بن ابي وقاص عند النبي صلى الله
عليه وسلم في ابن امة زمعه فقال يا رسول الله اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي وقال
سعد اوصاني اخي اذا قدمت مكه فانظر ابن امة زمعه فاقبضه فانه ابني فراى النبي
صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد الولد للفراش واحتجبي منه
يا سوده اخرجاه في الصحيحين ه **مسلة** موجب قذف الزوج الحد وله
اسقاطه عنه باللعان وقال ابو حنيفه موجبه اللعان ولا يجب الحد الا ان يكذب
نفسه ه قال البخاري حدثني محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام بن حسان نا عكرمه
عن ابن عباس ان هلال بن اميه قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن
سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينه او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى
احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينه والا
حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري
من الحد فنزل جبريل عليه السلام فانزل عليه والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من

الصادقين انفرد باخراجه البخاري ه **مسلة** العبد والذمي والمحدود في القذف
من اهل اللعان في احدى الروايتين وهو قول الشافعي وفي الاخرى ليس من اهل اللعان
فان قذفوا حدوا ما لم تقم البينه ه لنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وهذا عام
في كل زوج ه احتجوا بما رواه الدارقطني قال حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن
هرون نا محمد بن الحجاج نا عبد الرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعه ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامه لعان وليس بين العبد والحره لعان وليس
بين المسلم واليهوديه لعان وليس بين المسلم والنصرانيه لعان ه قال الدارقطني
وحدثنا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني نا علي بن سعيد بن قتيبه نا ضمره بن ربيعه
عن ابن عطا عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربع من النسا لا ملاعنه بينهن النصرانيه تحت المسلم واليهوديه تحت المسلم
والمملوكه تحت الحر والحره تحت المملوك ه قال الدارقطني وحدثنا الحسن بن احمد
ابن سعيد نا محمد بن ابي فروه نا ابي نا عمار بن مطر نا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد
ثم ذكر نحوه كذا قال الدارقطني ه والجواب اما الحديث الاول ففي اسناده
عثمان بن عبد الرحمن الزهري قال يحيى والبخاري وابو حاتم الرازي وابو داود ليس بشي
وقال يحيى مره كان يكذب وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات الموضوعات
لا يجوز الاحتجاج به وقال النساي والدارقطني متروك الحديث والحديث الثاني يرويه
عثمان بن عطا الخراساني ضعفه يحيى والدارقطني وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وقال علي
ابن الجنيد متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به قال الدارقطني وقد تابعه يزيد
ابن زريع عن عطا وهو ضعيف ايضا وقد روى هذا الحديث الاوزاعي وابن جريج وهما
امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قوله ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ه واما
الحديث الثالث ففيه عمار بن مطر قال ابو حاتم الرازي كان يكذب وقال ابن عدي
احاديثه بواطيل وهو متروك الحديث وفيه حماد بن عمرو قال يحيى كان يكذب ويضع
الحديث وقال الساجي اجمعوا على انه متروك الحديث وفيه زيد بن رفيع وقد ضعفه النسايي
والدارقطني ه ر روى حديث عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن حيوه

ابن سريج الحضرمي عن ضمرة بن ربيعة عنه وقد وهم المولف في نقل كلام البخاري وابي
حاتم في عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي كما بينا ذلك في الكلام على حديث لا يحرم الحرام
الحلال وزيد بن ربيع ايضا قال فيه النسائي ليس بالقوي كما ذكره المولف في الضعفا
وقال ابن عدي ثنا القسم بن علي الجوهري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا يحيى بن بكير
حدثني يحيى بن صالح الايلي عن اسمعيل بن امية عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عتاب بن اسيد اني قد بعثتك على اهل مكة فانههم عن كذا فذكر الحديث
وفيه اربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد
عنده الحرة والحر عنده الامة قال البيهقي وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ويحيى
ابن صالح الايلي احاديثه غير محفوظة **مسله** ٥ لا يصح اللعان على نفي الحمل وقال
ملك والشافعي يلاعن لنفي الحمل احتجوا بما رواه الامام احمد قال حدثنا وكيع
ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال
ابن امية وامراته وفرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها فعلته الحد قال
عكرمة وكان بعد ذلك اميرا على مصر وكان يدعى لامه وما يدعى لاب والجواب
اما الحديث الاول فقد انكره احمد وقال انما وكيع اخطا فقال لاعن بالحمل وانما
لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جا فشهد بالزنا ولم يلاعن بالحمل وهذا جواب
الحديث الثاني حديث يزيد بن هرون رواه ابو داود عن الحسن بن علي عنه وعباد بن
منصور ضعفه يحيى القطان وقال ابن معين ليس بشي وقال ابن الجنيد قدري متروك وقال
ابو حاتم الرازي كان ضعيف الحديث يكتب حديثه ونرى انه اخذ هذه الاحاديث
عن ابن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابو الحرث سال
ابو عبد الله عن حديث عباد بن منصور عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل
قال هذا باطل انما قال ان جات به كذا وكذا وقال عباد عن عكرمة ليس بشي
عباد ضعيف واحاديثه مناكير وقال الميموني قلت لابي عبد الله فلاعن يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ثم قال بلغني ان ابن ابي شيبة اخرجه في كتابه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل وهذا خطا بين واقل شي من اخراجه ومن
خطايه وهذا ثم قال انما الاحاديث التي جات عنه انه قال لعله ان يجي به كذا ان
جات به كذا فهو كذا ليس فيه انه لاعن **مسله** ٥ لا تقع فرقة اللعان

الا بلعانهما وتفريق الحاكم وعنه يقع بلعانهما وهو قول ملك وقال الشافعي تقع
الفراق بلعان الزوج وحده قال الامام احمد حدثنا ابو كامل ثنا ابرهيم بن سعد
ثنا ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين عويمر وبين
امراته فقال عويمر ان انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها قال ففارقها
قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة المتلاعنين قال احمد
وحدثنا ابن ادريس ثنا ابن اسحق عن الزهري عن سهل بن سعد قال لما لاعن
اخو بني العجلان امراته قال يا رسول الله ظلمتها ان امسكتها هي الطلاق وهي الطلاق
وهي الطلاق ووجه الدليل من ثلثة اوجه احدها انه قال ان انطلقت بها فقد
كذبت عليها فاعتقد انه يجوز له امساكها واقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك
فدل على ان الفرقة لم تقع والثاني انه طلقها ثلثا ولو كانت الفرقة قد حصلت لم يقع
الطلاق والثالث قوله فكانت سنة المتلاعنين فاخبر ان السنة استقرت
على انه يحتاج الى التفرقة ح حديث سهل مخرج في الصحيحين من رواية ملك وغير
واحد عن الزهري وحديث ابن اسحق عن الزهري لم يخرجوه والاوجه الثلاثة
التي ذكرها المولف فيها نظر والله اعلم ٥ وقال الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد
ثنا عبد الملك بن ابي سليمن قال سمعت سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر فقلت المتلاعنان
ايفرق بينهما فقال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ثم فرق بينهما اخرجاه في
الصحيحين فان قيل ففي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا
سبيل لك عليها قلنا انما طلب ازلة المطالبة بالمهر ولهذا قال في تمام الحديث انه
لما قال له لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها **مسله**
فرقة اللعان تقع موبدة وعنه اذا لاعن امراته واكذب نفسه جلد وردت له امراته وهو
قول ابي حنيفة لنا حديث ابن عمر لا سبيل لك عليها وهذا عام اكذب نفسه او لم يكذب
وقال الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب عن عياض بن
عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال حضرت المتلاعنين عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطلقها ثلث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا
ح رواه ابو داود عن ابن السرح عن ابن وهب به ٥ قال الدارقطني وحدثنا محمد بن احمد

ابن الحسين ثنا محمد بن عثمان ثنا فروه بن ابي المغرا ثنا ابو معويه عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا ز هذا اسناد جيد ولم يخرجوه والله اعلم ٥ قال الدارقطني وحدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن بن عتبه بن عبد الرحمن بن هاني عن عاصم عن زر عن علي وعبد الله قالا مضت السنه ان لا يجتمع المتلاعنان ز عبد الرحمن هو ابو نعيم النخعي وقد خرجه احمد ويحيى وغيرهما وسمع ابن عقده منه فيه نظر والله اعلم ٥

مسائل العدد

٥ **مسئله** الاقرا الحيض وعنه الاطهار كقول الشافعي ومالك ٥ لنا قوله عليه السلام طلاق الامه طلقتان وعدتها حيضتان وقد سبق باسناده ٥

مسئله المبتوته لا سكنى لها ولا نفقه وعنه لها السكنى كقول الشافعي ومالك وقال ابو حنيفه لها السكنى والنفقه ٥ قال مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن فاطمه بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البته وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقه وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراه يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى انفرد باخراجه مسلم وقال الامام احمد ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج بن ارطاه ثنا عطا عن ابن عباس قال حدثتني فاطمه بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقه قال احمد وثنا يحيى بن سعيد ثنا مجالد ثنا عامر قال قدمت المدينه فاتيت فاطمه بنت قيس فحدثتني ان زوجها طلقها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سريه قالت فقال لي اخوه اخرجي من الدار فقلت ان لي نفقه وسكنى حتى يحل الاجل قال لا قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان فلانا طلقني وان اخاه اخرجني ومنعني السكنى والنفقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النفقه والسكنى للمراه على زوجها ما كانت له عليها رجعه فاذا لم يكن له عليها رجعه فلا نفقه ولا سكنى ز حديث الحجاج لم يخرجوه وحديث مجالد رواه مسلم مقرونا بجماعه بنحوه والحجاج ومجالد فيهما كلام والله اعلم ٥ احتجوا بما رواه الدارقطني قال حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا عبد الملك بن محمد ابو قلابه ثنا ابي ثنا حرب بن ابي العاليه عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقه ثلثا لها السكنى والنفقه ٥ وروى الترمذي ثنا هناد ثنا جرير عن مغيره عن الشعبي قال قالت

فاطمه

فاطمه بنت قيس طلقني زوجي ثلثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقه قال مغيره فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنه نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امراه لا ندري احفظت او نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقه ٥ والجواب اما الحديث الاول ففيه حرب بن ابي العاليه قال يحيى بن معين هو ضعيف ٥ واما الثاني فان ابراهيم لم يدرك عمر وقد رواه جماعه ان عمر قال لا نترك كتاب الله ولم يقل سنه نبيه وهو اصح ثم لا يقبل قول الصحابي اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضده ز الحديث الاول لم يخرجوه وحرب روى له مسلم ووثقه يحيى في روايه الدوري وضعفه في روايه ابن ابي خيثمه والاشبه وقف الحديث على جابر ٥ وحديث الشعبي رواه مسلم من روايه غير واحد عنه وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل ذكر له قول عمر لا ندع كتاب ربنا وسنه نبينا قلت يصح هذا عن عمر قال لا ذكره في المسايل ٥ وقال ابن ابي حاتم سيل ابي عن حديث عمر لا ندع كتاب ربنا وسنه نبينا فقال الحديث ليس بمتصل فقيل له حديث الاسود عن عمر قال رواه عمار بن رزيق عن ابي اسحق وحده لم يتابع عليه ٥

مسئله المبتوته لا تلزمها العده في بيت زوجها خلافا لابي حنيفه والشافعي ٥ لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فاطمه بنت قيس ان تعتد عند ابن ام مكتوم على ما سبق ٥

مسئله الباين يجوز لها ان تخرج من بيتها في حوايجها نهارا وقال ابو حنيفه لا تخرج الا لعذر ملجي وعن الشافعي كالمذهبين ٥ قال النسايي اخبرنا عبد الحميد بن محمد ثنا مخلد ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال طلقت خالته فارادت ان تخرج الى نخل لها فلقيت رجلا فنهاها فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي وتفعلي معروفا فوجه الحجه ان النخل كان خارج المدينه والجداد بالنهار ٥ ز هذا الحديث رواه مسلم من روايه غير واحد عن ابن جريج والله اعلم ٥

مسائل الرضاع

مسئله لا يثبت تحريم الرضاع الا بخمس رضعات وعنه بواحده كقول ابي حنيفه ومالك وعنه بثلاث كقول داود ٥ قال الترمذي ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمره عن عايشه قالت انزل في القران عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله

صلى الله عليه

دار الحمد لمولى

والامر على ذلك ٥ وقال الامام احمد حدثنا معمر عن ايوب عن ابن ابي مليكه
عن ابن الزبير عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصه ولا المصتان
انفرد باخراجه مسلم ٥ ز حديث ملك رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه وحديث ابن
الزبير عن عايشه رواه ابن حبان في كتاب الانواع والتقاسيم ورواه من رواية ابن الزبير
عن ابيه مرفوعا ومن رواية ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لسنا ننكر ان يكون
ابن الزبير سمع هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه من ابيه وخالته عايشه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فمره ادى ما سمع ومره روى عنهما وهذا شي مستفيض في
الصحابه كذا قال وهو بعيد وقال الترمذي روى غير واحد هذا الحديث عن هشام
عن ابيه عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى محمد بن دينار عن هشام عن ابيه
عن ابن الزبير عن الزبير وهو غير محفوظ والصحيح حديث ابن ابي مليكه عن ابن الزبير
عن عايشه ٥ **مسله** مده الرضاع حولان وقال ابو حنيفه سنتان ونصف
وقال ملك سنتان وشي لم يحده وقال زفر ثلاث سنين ٥ قال الدارقطني ثنا الحسين
ابن اسمعيل ثنا ابو الوليد بن برد الانطاكي ثنا الهيثم بن جميل ثنا سفين عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين ٥ قال
الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم وهو ثقه حافظ قال وحدثنا البغوي
ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا طلحه بن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس كان
يقول لا رضاع بعد حولين كاملين ٥ ز هذا الحديث لم يخرجوه وابو الوليد بن
برد هو محمد بن احمد بن الوليد بن برد وثقه الدارقطني وقال النساي صالح
والهيثم بن جميل وثقه الامام احمد والعجلي وابن حبان وغير واحد وكان من
الحفاظ الا انه واهم في رفع هذا الحديث فان الصحيح وقفه على ابن عباس رواه سعيد
ابن منصور عن سفين موقوفا وقال ابن عدي في هذا الحديث يعرف بالهيثم بن جميل
عن ابن عيينه مسندا وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ٥ **مسايل النفقات**
مسله نفقه الزوجات غير مقدره شرعا انما هو بحسب الكفايه
وذلك معتبر بحال الزوجين وقال الشافعي هي مقدره وتختلف باختلاف
باختلاف حال الزوج فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير
مد ٥ قال الامام احمد حدثنا سفين عن هشام عن ابيه عن عايشه ان هندا

قالت

يحيى عن يحيى

موقوفا صح

قالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح وليس لي الا ما يدخل بيتي قال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف اخرجاه في الصحيحين ٥ **مسله** الاعسار بنفقه الزوجه
يثبت لها حق الفسخ وقال ابو حنيفه لا تملك حق الفسخ بل يرفع يده عنها ٥ قال
الدارقطني حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا اسحق بن ابرهيم ثنا اسحق
ابن منصور ثنا حماد بن سلمه عن عاصم بن بهدله عن ابي صالح عن ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما ٥ ز هذا الحديث لم يخرجه
احد من اصحاب الكتب السته وهو حديث منكر وانما يعرف هذا من كلام سعيد
ابن المسيب كذا رواه سعيد بن منصور وقيل لابن المسيب سنه قال سنه ٥ اخر
كتاب النكاح والحمد لله وحده ٥ **كتاب الجنايات** **مسله**
لا يقتل المسلم بالكافر وقال ابو حنيفه يقتل بالذمي لنا ثلثه احاديث الحديث الاول
قال الامام احمد حدثنا سفين عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفه قال سالت عليا
عليه السلام هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شي بعد القران قال لا والذي
فلق الحبه وبرا النسمه الا فهم يوتيه الله عز وجل رجلا في القران او ما في هذه الصحيفه
قلت وما في الصحيفه قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر ٥ انفرد باخراجه
البخاري ٥ طريق اخر قال احمد وحدثنا يحيى ثنا سعيد بن ابي عروبه ثنا قتاده عن الحسن
عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي عليه السلام فقلنا هل عهد اليك نبي الله
صلى الله عليه وسلم شيا لم يعهده الى الناس عامه قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب
في قراب سيفه فاذا فيه المومنون تتكافا دماوهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم
ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده ٥ ز رواه ابو داود والنساي
من رواية يحيى عن سعيد واسناده صحيح ٥ الحديث الثاني قال احمد وحدثنا
هاشم بن القاسم ثنا محمد بن راشد الخزاعي عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يقتل مسلم بكافر ٥ ز رواه ابو داود عن مسلم
ابن ابرهيم عن محمد بن راشد ولفظه لا يقتل مومن بكافر وهو حديث حسن ٥ الحديث
الثالث قال النساي اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال
حدثني ابرهيم عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا

وهو

ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض ر
رواه ابو داود عن محمد بن سنان الباهلي عن ابرهيم بن طهمان بنحوه ورواه النسائي
ايضا عن العباس بن محمد الدوري عن ابي عامر العقدي عن ابرهيم وهو حديث
صحيح على شرط الصحيح ٥ احتجوا بما رواه الدارقطني قال حدثنا الحسن بن احمد
ابن سعيد الرهاوي نا عمار بن مطر حدثهم قال نا ابرهيم بن محمد الاسلمي عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته ٥ قال الدارقطني لم يسنده
غير ابرهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث
فكيف بما يرسله والله اعلم ٥ قال المصنف قلت اما ابرهيم بن ابي يحيى وهو متروك
~~الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وابن البيلماني~~
~~ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله~~ والله اعلم ٥ فقال مالك
ابن انس ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب وقال احمد والبخاري ترك الناس حديثه ٥
واما ابن البيلماني فاسمه عبد الرحمن وقد ضعفوه قال احمد من حكم بحديث ابن
البيلماني فهو عندي مخطئ وان حكم به حاكم ورفع الى حاكم اخر رده قال ابو عبيد القسم
ابن سلام ليس حديث ابن البيلماني بمسند ولا يجعل مثله اماما يسفك به دماء المسلمين
قال وقال عبد الرحمن بن زياد قلت لزفر انكم تقولون انا ندرأ الحدود بالشبهات وانكم
جئتم الى اعظم الشبهات فاقدمتم عليها فقال وما هو قلت المسلم يقتل بالكافر قال فاشهد
انت على رجوعي عن هذا ٥ ر قال البيهقي في حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين
احدهما وصله بذكر ابن عمر فيه وانما هو عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
والاخر روايته عن ابرهيم عن ربيعة وانما يرويه ابرهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على
عمار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك في رواياته
وسقط عن حد الاحتجاج به اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن ادم نا ابرهيم بن ابي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن
ابن البيلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الكتاب فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احق من وفى بذمته ثم امر به فقتل

هذا

ما اخرجه عن سعيد بن عمار الرهاوي

ضعفوه وراوي بعض الحديث عبد الرحمن بن يعقوب ... ضعيف ... واسم ... ذكره

هذا هو الاصل في هذا الباب وهو منقطع وراويه غير ثقة ٥ ثم قال وقد روي
عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ثم ذكر ذلك باسناده
ثم قال وقال ان ربيعة انما اخذه عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى والحديث يدور عليه قال ابو
عبيد بلغني عن ابن ابي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة بهذا الحديث وقال علي بن المديني حديث
ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد هذا انما يدور على ابن ابي يحيى ليس له
وجه انما اخذه عنه وقال صالح بن محمد الحافظ عبد الرحمن بن البيلماني حديثه منكر
وروى عنه ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وهو مرسل منكر وقد روى ابو
داود في المراسيل عن محمد بن داود بن ابي ناجية الاسكندراني عن ابن وهب عن سليمان
ابن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل قتل معاهدا
من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال انا اولى من وفى
بذمته قال ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة ٥ ورواه الطحاوي عن ابن مرزوق عن ابي
عامر عن سليمان بن بلال ٥ ورواه ايضا عن سليمان بن شعيب عن يحيى بن سلام عن محمد بن ابي
حميد المدني عن ابن المنكدر مرسلا واسناده ضعيف وقول المؤلف في عبد الرحمن بن
البيلماني ضعفوه فيه نظر فان بعض الائمة وثقه وضعفه غير واحد منهم وانما اتفق الائمة
على تضعيف ابنه محمد وقوله قال عبد الرحمن بن زياد قلت لزفر خطأ والصواب عبد الواحد
ابن زياد وراوي هذه القصة عنه عبد الرحمن بن مهدي والله اعلم ٥ وقد ذكروا في العالق
ان الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذمي عمرو بن امية الضمري وعمرو عاش بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنين ٥ قالوا وقد قتل علي مسلما بكافر قلنا ليس كذا الحديث
انما رواه الدارقطني قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد بن الحسن نا محمد بن عديس نا يونس بن
ارقم عن شعبة عن الحكم عن حسين بن ميمون عن ابي الجنوب قال قال علي من كانت له ذمتنا
فدمه كدمائنا ٥ قال الدارقطني والرازي وابو الجنوب ضعيف ثم نحمله على ان دمه
محرم كتحريم دمائنا ٥ ر قال الشافعي انا محمد بن الحسن انا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان
ابن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنوب الاسدي
قال اتي علي بن ابي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال فقامت
عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه فقال اني عفوت قال فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك

فقد

بالجلسة

احمد عقبه بن علقمة

قال لا ولكن قتله لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له دمنا فلمه كدمنا وديته كديتنا كذا قال حسن كذا قال حسن والصواب حسين بن ميمون كما تقدم وهو الخندفي قال علي بن المديني ليس بمعروف قل من روى عنه وقال أبو زرعة شيخ وقال أبو حاتم ليس بقوي في الحديث يكتب حديثه وذكره البخاري في الضعفاء وابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وقال الشافعي وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه ما دلكم أن عليا لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه ٥

مسألة لا يقتل حر بعبد وقال أبو حنيفة يقتل بعبد غيره وقال داود يقتل بعبده لنا ثلثة أحاديث الحديث الأول قال الدارقطني ثنا عبد الصمد ابن علي ثنا السري بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عثمان البري عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد ٥ ز هذا الحديث لم يخرجوه ولا يجوز الاحتجاج به لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس قاله النسائي وغيره ولأن جويبرا متروك قاله الدارقطني وغيره وعثمان بن مقسم البري كذبه يحيى وغيره وقال البيهقي في هذا الإسناد ضعف ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني وحدثنا أبو عبيد القسم ابن إسمعيل ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال قال علي عليه السلام من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد ٥ ز جابر هو الجعفي وهو غير محتج به والشعبي لم يصرح بالسماع من علي في هذا فكأنه منقطع وقد قيل إنه لم يسمع منه شيئا والله أعلم وقد قال سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي ٥ وعبد الله رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قال لا القود وهذا منقطع ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني وحدثنا الحسين بن الحسن الانطاكي ثنا محمد بن عبد الحكم الرملي ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا إسمعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة قال المصنف جويبر وعثمان البري وجابر هو الجعفي وإسمعيل بن عياش كلهم ضعفاء ٥ ز كذا وجدت في نسختين مقابلتين بأصل المؤلف الحسين بن الحسن الانطاكي ثنا محمد بن عبد الحكم وذلك خطأ والصواب الحسين بن الحسين الانطاكي ثنا محمد بن الحكم الرملي وقال البيهقي في هذا

الحديث

الحديث إسناده ضعيف لا تقوم به حجة وقد رواه الطحاوي فقال ثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ثنا إسمعيل بن عياش ثنا الأوزاعي عن عمرو وقد كنى وابن أبي داود هو إبراهيم بن سليمان البرلسي ومحمد بن عبد العزيز هو الرملي المعروف بابن الواسطي روى عنه البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما خالف وقال أبو زرعة ليس بقوي وقال أبو حاتم كان عنده غرائب ولم يكن عندهم بالمحمود وهو إلى الضعف ما هو وقال يعقوب بن سفيان كان حافظا والمشهور في هذا الحديث ما رواه إسمعيل بن عياش عن إسحق بن عبد الله عن أبي فروة عن عمرو كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة الحافظ الثبت عن إسمعيل وإسحق متروك الحديث ٥ احتجوا بما رواه الإمام أحمد قال ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه والجواب من وجهين أحدهما أن هذا الحديث مرسل لأن الحسن لم يسمع من سمرة قال أبو حاتم بن حبان الحافظ لم يشافه الحسن سمرة والثاني أن هذا على وجه الوعيد وقد يتوعد بما لا يفعل كما قال من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه هذا مذهب ابن منده وهو الصحيح ٥ ز هذان الوجهان فيهما نظر بل الثاني ضعيف جدا وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة من رواية قتادة عن الحسن وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي رواية بعضهم ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد قال البيهقي يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وقال البيهقي في حديث آخر من رواية الحسن عن سمرة هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد وقال ملكا إذا أضجعه فذبحه قتل ٥

مسألة لا يقتل الأب بابنه وقال مالك به وقال داود يقتل به بكل حال لنا أربعة أحاديث الحديث الأول قال الإمام أحمد ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد والد من ولده ٥ ز كذا فيه عن ابن لهيعة ثنا عمرو وابن لهيعة لا يحتج به ولم يخرج أحد من أهل السنن حديثه هذا وقد قال أبو حاتم الرازي لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا وقد رواه الدارقطني في الأفراد من رواية محمد بن جابر اليمامي عن

يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو ومحمد ويعقوب لا يحتج بهما والله أعلم ٥ الحديث الثاني قال الترمذي ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد ر رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر وقال يحيى بن معين في حجاج صدوق ليس بالقوي يدلس عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب وقال ابن المبارك كان الحجاج يدلس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي والعرزمي متروك لا نقربه وقد روى البيهقي نحوه من رواية ابن عجلان عن عمرو وصحح إسناده ٥ الحديث الثالث قال الترمذي وحدثنا علي بن حجر ثنا إسمعيل بن عياش قال حدثني المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه ر كذا رواه الترمذي بهذا اللفظ ورواه البيهقي بعكس هذا اللفظ من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر وقال الترمذي في حديث سراقة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح المثنى يضعف وقد روى هذا الحديث أبو خالد يعني الأحمر عن الحجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عمرو بن شعيب مرسل وهذا الحديث فيه اضطراب ٥ الحديث الرابع قال الترمذي وثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن إسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل الوالد بالولد قال المصنف ابن لهيعة والحجاج وإسمعيل بن مسلم كلهم ضعفاء ر رواه ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن إسمعيل بن مسلم وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسمعيل بن مسلم المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقد رواه المعمري عن عقبة بن مكرم عن أبي حفص التمار عن عبد الله بن الحسن العنبري عن عمرو ورواه أيضاً سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار موصولا ٥ مسئلة يقتل الجماعة بالواحد وعنه لا يقتلون لقول داود ٥ قال الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد ثنا موسى بن إسحق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن إنساناً قتل بصنعاء وأن عمر قتل به سبعة نفر وقال لو تمالا

٢٤٧

خ
علته

عليها أهل صنعاء لقتلتهم به ٥ ر قال البخاري في الصحيح وقال لي ابن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم ٥ وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله ٥ مسئلة يجب القتل بالمثقل إذا كان مما يقصد به القتل غالبا وقال أبو حنيفة لا يجب إلا فيما له حد ٥ لنا حديثان الحديث الأول قال الإمام أحمد ثنا وكيع ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ٥ الحديث الثاني قال أحمد وثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أنا عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فجاء حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل بها ٥ ر رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم البستي من حديث ابن جريج وقد روي عن طاوس عن عمر من غير ذكر ابن عباس ٥ احتجوا بستة أحاديث الحديث الأول قال الإمام أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أيوب عن القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا عثمان بن أحمد عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة الحديث الثالث قال الدارقطني وثنا محمد بن أحمد بن أسد ثنا أبو الأحوص القاضي ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية عن معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني وثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا أيوب بن سليمان الصغدي ثنا المسيب بن واضح ثنا بقية عن أبي معاذ عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبرهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود إلا بالسلاح ٥ الحديث الخامس قال الدارقطني وثنا علي بن إبرهيم بن حماد ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان ثنا

سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل في عميا او رميا بحجر او بسوط او عصا فعقله عقل الخطا. الحديث
السادس قال الدارقطني وحدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول ثنا جدي ثنا وكيع
عن سفين عن جابر عن ابي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء
خطا الا السيف ولكل خطا ارش. وله طرق اخر قال الدارقطني وثنا ابو عبيد القسم
ابن اسمعيل ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا شبابة ثنا ورقا عن جابر عن مسلم بن اراك عن النعمان
ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شي خطا الا ما كان بحديدة ولكل
خطا ارش. والجواب اما الحديث الاول فمضطرب الاسناد يرويه القسم بن ربيعة
فتارة يقول عن يعقوب بن اوس وتارة يقول عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وتارة يقول عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يقول عن ابن عمر بن
الخطاب. ثم نحمله على العصا الصغيرة لوجهين احدهما ان اسم العصا لا يتناول الا
ما صغر ودق. والثاني انه قرنه بالسوط واما حديث علي فجوابه من وجهين احدهما
انه يرويه معلى بن هلال قال يحيى بن معين كان يضع الحديث. والثاني انه لو صح كان معناه
لا قود يستوفى الا بحديدة وهي رواية لنا. وكذلك حديث ابي هريرة وابن مسعود على ان
راويهما ابو معاذ واسمه سليمن بن ارقم وهو متروك باجماعهم وقد روي مثل حديث ابي هريرة
عن ابي بكرة والنعمان بن بشير وراويهما مبارك بن فضالة وكان احمد لا يعبا به وحديث ابن عباس
في الخطا. واما حديثا النعمان الثاني والثالث فيرويهما جابر الجعفي وقد اتفقوا على
تكذيبه. ز حديث القسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رواه النسائي عن محمد
ابن بشار عن عبد الرحمن عن شعبة به وعن محمد بن اسمعيل بن ابرهيم عن يونس عن حماد بن سلمة
عن ايوب نحوه مرسلا ليس فيه عبد الله ورواه ابن ماجة عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن
ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة به وقد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية
القسم عن ابن عمر ورواه ايضا من رواية القسم عن عقبة بن اوس عن ابن عمرو وفي اسناده
اختلاف كثير وعقبة بن اوس وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وقال ابن خزيمة عقبة بن اوس
رجل من اهل البصرة قد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته والقاسم وثقه ابن المديني
وابو داود وابن حبان وحديث علي لم يخرجوه وقال البيهقي لم يثبت اسناده ومعلى

ابو مع

ابن هلال الطحان متروك وقال الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا شريك عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما
قود. وحديث ابي هريرة وابن مسعود لم يخرجهما احد من اصحاب السنن وقد روى ابن عدي
حديث ابي هريرة عن عمر بن سنان عن ابن مصفى عن بقية عن سليمان عن الزهري عن ابي سلمة
عنه كذا قال عن ابي سلمة وقال غيره عن ابن المسيب كما تقدم وسليمان هو ابن ارقم وهو
متروك وحديث ابن عباس رواه ابو داود عن محمد بن ابي غالب ورواه النسائي عن هلال بن
العلاء بن هلال كلاهما عن سعيد بن سليمن به ورواه النسائي ايضا عن محمد بن معمر عن محمد بن كثير
عن اخيه سليمان بن كثير بنحوه ولم يرفعه ورواه ابن ماجة عن محمد بن معمر واسناده
جيد لكن قد روي مرسلا واما حديث النعمان بن بشير فهو في المسند وغيره وقد اختلف
في اسناده ولفظه قال الامام احمد ثنا وكيع ثنا سفين عن جابر عن ابي عازب عن
النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شي خطا الا السيف ولكل
خطا ارش ورواه عن احمد بن عبد الملك عن زهير عن جابر وقال ابو داود الطيالسي ثنا قيس
عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا
بحديدة كذا اتى به قيس بن الربيع وقال الطحاوي ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم ثنا سفين الثوري
عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف
رواه ابن ماجة عن ابرهيم بن المستمر العروقي البصري عن ابي عاصم النبيل به ورواه ابو شيبة
ابرهيم بن عثمان عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم القود
بالسيف والخطا على العاقلة. وابو شيبة غير محتج به وابو عازب [illegible] واسمه مسلم بن
عمرو وقاله ابو حاتم وغير واحد وقال غيرهم اسمه مسلم بن اراك كما تقدم تسميته كذلك
في رواية ورقا عن جابر. وقال الدارقطني ثنا محمد بن سليمن النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن
الجرجرائي ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قود الا بالسيف. قال يونس قلت للحسن عمن اخذت هذا قال سمعت النعمان بن بشير
يذكر ذلك. قال البيهقي وقيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا اخبرناه
ابو بكر بن الحرث الاصبهاني انا ابو محمد بن حيان ثنا اسحق بن حكيم ثنا ابو امية الطرسوسي ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا مبارك بن فضالة فذكره قال [illegible] مبارك بن فضالة لا يحتج به وقد روى حديث مبارك
عن الحسن عن ابي بكرة ايضا ابن ماجة عن ابرهيم بن المستمر العروقي عن الحر بن مالك العنبري

ماجه

باب النبيل

ومبارك م

عنه وقال عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا هشيم انا اشعث قال قلت له يا ابا محمد
من اشعث قال ابن عبد الملك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود
الا بحديدة هكذا رواه مرسلا وهو اشبه بالصواب . وقال ابن ابي حاتم سالت
ابي عن حديث رواه ابو امية الطرسوسي عن الوليد بن محمد بن صالح الايلي عن مبارك بن فضالة
عن الحسن عن ابي بكرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف قال ابي
هذا حديث منكر . وقول المؤلف واما حديث النعمان الثاني والثالث ففي روايتهما جابر
الجعفي وقد اتفقوا على تركه خطا فانهم لم يتفقوا على ذلك وقد قال المؤلف في
موضع واحتج فيه بحديث جابر الجعفي واعترض عليه بتضعيفه والجواب
اما جابر الجعفي فقد وثقه الثوري وشعبة وناهيك بهما فكيف يقول هذا ثم
يحكي الاتفاق ولا معنى لقوله الثاني والثالث والله اعلم . **مسئلة** اذا امسك
رجلا وقتله آخر حبس الممسك وقتل القاتل وعنه يقتلان لقول مالك . قال الدارقطني
حدثنا الحسن بن احمد بن صالح الكوفي ثنا ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الصيرفي ثنا عبدة بن
عبد الله الصفار ثنا ابو داود الحفري عن سفين الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل
ويحبس الذي امسك . ز هذا الحديث لم يخرجوه وقال البيهقي هذا غير محفوظ وقال
ابو الحسن بن القطان هو عندي صحيح وقول البيهقي اصح من قول ابن القطان والصواب
ما رواه الدارقطني قال حدثنا ابو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفين عن اسمعيل بن امية
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل امسك رجلا وقتل الآخر قال يقتل القاتل
ويحبس الممسك هذا هو المحفوظ وقد قيل عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم . **مسئلة** لولي الدم ان يعفو عن القود الى الدية
من غير رضى الجاني وقال ابو حنيفة ليس له ذلك الا برضى الجاني قال الامام احمد
حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح
الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة من قتل بعد مقامي هذا
فاهله بخير النظرين ان شاوا قدموا وان شاوا فعقله . طريق آخر قال الدارقطني
حدثنا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
اسحق عن الحرث بن الفضيل عن سفين بن ابي العوجا عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت

ابرهيم م

فائدة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل عرج فهو بالخيار
بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو او ياخذ العقل
فان قبل شيا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا . ز رواه ابو داود
عن موسى عن حماد عن ابن اسحق عن الحرث به ورواه ابن ماجه عن عثمان بن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر وعن عثمان عن جرير بن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمن كلهم عن ابن
اسحق باسناده نحوه والحرث ثقة روى له مسلم في صحيحه وسفين بن ابي العوجا هو ابو
ليلى الحجازي لم يروه الا ابو داود وابن ماجه بهذا الحديث الواحد قال البخاري في حديثه
نظر وقال ابو حاتم ليس بالمشهور وقال الحاكم ابو احمد حديثه ليس بالقائم وذكره ابن
حبان في كتاب الثقات والله اعلم . **مسئلة** الواجب بقتل العمد احد
شيئين القصاص او الدية وعنه الواجب القود فحسب كقول ابي حنيفة ومالك وعن
الشافعي كالروايتين وفائدة الخلاف انه اذا عفى مطلقا ثبتت الدية على الرواية الاولى
ولم تثبت على الثانية . لنا ثلثة احاديث الحديث الاول حديث ابي شريح
المتقدم . الحديث الثاني قال الامام احمد ثنا الوليد ثنا الاوزاعي ثنا يحيى عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يفدي واما ان يقتل اخرجاه في الصحيحين . الحديث الثالث قال
احمد ثنا ابو النضر ثنا محمد بن راشد ثنا سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاوا قتلوه
وان شاوا اخذوا الدية . ز رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية محمد بن راشد
وقال الترمذي حديث حسن غريب . **مسئلة** يجري القصاص في كسر السن
كما يجري في قلعها خلافا للشافعية . اخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز انا ابرهيم بن عمر
البرمكي انا عبد الله بن ابرهيم بن ماسي انا ابو مسلم الكجي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا
حميد عن انس ان الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم
الارش فابوا وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص فجاء
اخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله اتكسر سن الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر
سنها فقال يا انس كتاب الله القصاص فعفى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره . انفرد باخراجه البخاري فرواه عن محمد بن عبد الله
الانصاري فكان شيخنا ابا الوقت سمعه مني . وقال النسائي حدثنا اسحق بن ابرهيم

نا ابو خالد سليمان بن حيان نا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص
في السن ه ر كذا فيه في نسختين وكان شيخنا ابا الوقت سمعه مني وهو غلط والصواب
سمعه معي فان المؤلف ساوى شيخه ابا الوقت فيه ه **مسألة** لا يقتص من الجناية
الا بعد الاندمال وقال الشافعي يقتص في الحال ه قال الدارقطني نا محمد بن مخلد نا اسمعيل
ابن الفضل نا يعقوب بن حميد نا عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود
ويعقوب بن عطا عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرا المجروح ه ر هذا الحديث لم يخرجوه
وقال بعضهم هو من مناكير يعقوب وعبد الله بن عبد الله الاموي روى له ابن ماجه
حديثا واحدا وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخالف في روايته وقال العقيلي لا
يتابع على حديثه ثم ذكر له حديث من اعتز بالعبيد اذله الله ولا نعلم روى عنه غير ابن
كاسب والله اعلم وقال الطحاوي نا روح بن الفرج نا مهدي بن جعفر نا عبد الله بن
المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد
من الجرح حتى يبرا هذا اسناد صالح وعنبسة وثقه احمد وغيره ومهدي زاهد
قال ابن معين لا باس به وتكلم فيه ابن عدي وقال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن حديث
رواه ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يستقاد من الجرح حتى يبرا قال ابو زرعة هو مرسل مقلوب ه **فصل**
فان خالف فاقتص قبل الاندمال فسرت الجناية الى موضع اخر فلا ضمان على الجاني خلافا
لاكثرهم ه قال الدارقطني حدثنا القاضي ابو طاهر نا ابو احمد بن عبدوس نا
القواريري نا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني قال حتى تبرا
ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك
فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح
حتى يبرا صاحبه ه ر هذا الحديث لم يخرجوه ومحمد بن حمران هو القيسي ابو عبد الله
البصري قال ابو حاتم صالح وقال ابو زرعة محله الصدق وقال النسائي ليس بالقوي
وقال ابن عدي له افراد وغرائب ما ارى به باسا وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ
وقد روى الامام احمد هذا الحديث عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحق قال وذكر عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلا

بلغ

بقرن في رجله الحديث ه وليس فيه ذكر سماع ابن اسحق من عمرو فالظاهر انه لم يسمعه
منه والله اعلم ه **مسألة** لا قود الا بالسيف وعنه يقتل بمثل الالة التي
قتل بها وهو قول مالك والشافعي ه لنا ما روى ابن مسعود وابو هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ه وقد ذكرنا ذلك في مسألة القتل بالمثقل ه
ر حديث ابي هريرة وابن مسعود وغيرهما في هذه المسألة قد ضعفها المؤلف فيما تقدم
فكيف يجوز له بعد هذا الاحتجاج بها وقد تكلم الامام احمد وغيره في هذا الحديث
والصحيح في هذه المسألة هو الرواية الثانية قال احمد لانه اهل ان يفعل به كما فعل
لقول الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله سبحانه فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي
لرضخه راس جارية من الانصار بين حجرين ه احتجوا بما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه وهذا لا يثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما قاله زياد في خطبته ه ر قال البيهقي في روينا عن بشر بن حازم
عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضنا
له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه وهو فيما انبانيه ابو عبد الله الحافظ اجازة انا
ابو الوليد نا محمد بن هرون بن منصور نا عثمان بن سعيد عن محمد بن ابي بكر المقدمي نا بشر
فذكره وفي هذا الاسناد من يجهل حاله كبشر وغيره والله اعلم ه **مسألة**
قتل عمد الخطأ لا يوجب القود وهو ما وجد فيه عمد في الفعل وخطأ في القصد وقال
مالك قتل عمد الخطأ محال وفيه القود ه قال الامام احمد حدثنا ابو النضر نا محمد بن
راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين
الناس فيكون دما في عميا في غير فتنة ولا سلاح ه قال احمد وحدثنا محمد بن جعفر
نا شعبة عن ايوب قال سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها اربعون في
بطونها اولادها ه ر حديث محمد بن راشد رواه ابو داود ومحمد يعرف بالمكحولي ووثقه
احمد وابن معين والنسائي وغيرهم وقال الدارقطني هو ضعيف عند اهل الحديث وفي هذا القول
نظر المؤلف وقال مرة يعتبر به وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم

وحديث القاسم قد اختلف فيه وقد تقدم الكلام عليه والمولف ممن تكلم فيه والله اعلم ٥
مسألة دية الخطأ اخماس عشرون جذعة ومثلها حقة ومثلها بنت لبون
ومثلها بنت مخاض ومثلها ابن مخاض وقال الشافعي ومالك بل ابن لبون ه قال الامام احمد
حدثنا يحيى بن زكريا نا حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور
وعشرين ابنة لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة ه اما حجتهم فما رواه الدارقطني
قال حدثنا دعلج نا حمزة بن جعفر الشيرازي نا ابو سلمة نا حماد بن سلمة انا سليمان
التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود قال دية الخطأ خمسة اخماس عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور
قال الدارقطني هذا اسناد حسن ورواته ثقات قال واما حديث خشف بن مالك
فضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بالحديث من وجوه احدها انه مخالف لما رواه
ابو عبيدة عن ابيه بالسند الصحيح وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه ومذهبه من خشف
ابن مالك وابن مسعود اتقى لربه واشح على دينه من ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قضى بقضاء ويفتي هو بخلافه قال وخشف رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد
ابن جبير ثم انه لا يعلم احدا رواه عن زيد غير الحجاج بن ارطاه وهو رجل مدلس ثم قد
رواه عن الحجاج اقوام فاختلفوا عليه ه قال المصنف قلت يعارض قول الدارقطني
هذا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه فكيف جاز له ان يسكت عن ذكر هذا ثم انما حكى عنه
فتواه وخشف روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى كان الانسان ثقة
فينبغي ان يقبل قوله وكيف تعال عن الثقة مجهول واشتراط المحدثين ان يروي عنه
اثنان لا وجه له ه ر حديث خشف عن ابن مسعود رواه ابو داود عن مسدد
عن عبد الواحد بن زياد ورواه الترمذي والنسائي جميعا عن علي بن سعيد بن مسروق
الكندي عن يحيى بن ابي زائدة ورواه ابن ماجه عن عبد السلام بن عاصم الرازي عن الصباح
ابن محارب ثلاثتهم عن حجاج بن ارطاه به وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا
من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وخشف وثقه النسائي وابو
حاتم بن حبان وقال الازدي ليس بذاك وقال ليس هو مجهولا وزيد بن
جبير هو الجشمي وقد وثقه ابن معين وغيره وروى له البخاري ومسلم في صحيحيهما

وبفتي ح

بلغ مقابله

وكلام

وكلام الدارقطني والمولف على هذا الحديث لا يخلو كل منهما من ميل والله اعلم ٥
مسألة الدراهم والدنانير اصل مقدر في الدية يجوز اخذها مع القدرة على
الابل وقال الشافعي الاصل الابل فان عدمت فعلى قولين احدهما يعدل الى الف دينار
او اثني عشر الف درهم والثاني الى قيمة الابل حين الاعواز زائدة وناقصة ه قال الترمذي
حدثنا بندار نا معاذ بن هاني نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا ه قال وقد رواه سفيان بن
عيينة عن عمرو عن عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر ابن عباس
محمد بن مسلم وقد ضعفه احمد ثانيا قد قال يحيى هو ثقة والرفع زيادة من ثقة فقد روي
من غير طريقه قال الدارقطني حدثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن ميمون الخياط نا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني
عشر الفا في الدية قال ابن ميمون انما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك
كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ه ر رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
من رواية محمد بن مسلم الطائفي وهو من رجال مسلم وقال ابو داود رواه ابن عيينة عن عمرو
عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس ورواه الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو
عن عكرمة مرسلا قال ولا نعلم احدا يذكر في هذا الاسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم وقال
النسائي محمد بن مسلم ليس بالقوي في الحديث وهذا خطأ والصواب عن عكرمة ورواه
عن محمد بن ميمون المكي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر الفا في الدية ه قال ومحمد بن ميمون ايضا ليس بالقوي
وقال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول كان محمد بن مسلم الطائفي ثقة لا باس به
وكان ابن عيينة اثبت منه ومن ابيه كان اذا حدث من حفظه يخطي واذا حدث من كتابه
فليس به باس وقد روى ابو حاتم الرازي عن محمد بن ميمون وقال كان اميا مغفلا وذكره
ابن حبان في الثقات وقال ربما وهم ه وقول المولف والرفع زيادة فيه نظر
والصواب ان يقول والوصل زيادة والله اعلم ٥ مسألة والبقر والغنم
والحلل اصل في الدية ايضا مقدرة مائتي بقرة والفي شاة ومائتي حلة كل حلة ازار ورداء وهو
قول ابي يوسف ومحمد وقال اكثرهم ليس شيء من ذلك اصلا ولا مقدرا لنا ما رواه
ابو داود قال قرات على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال نا ابو تميلة نا محمد بن اسحق
قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية

مرسلا ح

على اهل الابل مايه من الابل وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل الشا الفي شاه وعلى
اهل الحلل مايتي حله ه ر رواه ابو داود ايضا عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن
ابن اسحق عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ه مسله في اشراف الاذنين
الديه وقال ملك فيها حكومه ه قال ابو داود نا وهب بن بيان وابن السرح واحمد
ابن سعيد قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال قرات في
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب
عند ابي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفي العين مايه من الابل وفي
الانف اذا اوعي جدعه مايه من الابل وفي العين خمسون من الابل وفي الاذن خمسون
من الابل ه ر هكذا رواه مرسلا وقد رواه النساي عن ابن السرح ورواه ابو داود
والنساي وغيرهما متصلا وقد تقدم الكلام عليه تماما فيه كفايه ه مسله
في العين القايمه واليد الشلا ولسان الاخرس والذكر الاشل والاصبع الزايده ثلث
دية العضو وعنه فيها حكومه كقول اكثرهم ه قال النساي اخبرنا احمد بن
ابرهيم بن محمد نا ابن عايذ نا الهيثم بن حميد قال اخبرني العلا بن الحرث عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العورا السادة لمكانها
اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلا اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السودا
اذا نزعت بثلث ديتها ه ر كذا رواه الهيثم بن جميل وهو خطا والصواب بن
حميد وهو ثقه وقد روى ابو داود اول الحديث عن محمود بن خالد عن مروان بن
محمد عن الهيثم بن حميد باسناده ولفظه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين
القايمه السادة لمكانها اذا طمست بثلث الديه ه وقال الدارقطني حدثنا الحسين
نا عبد الله بن احمد نا شيبان نا ابو هلال نا بن بريده عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس انه قال
في اليد الشلا ثلث الديه وفي العين القايمه اذا خسفت ثلث الديه ه ر هذا اسناد
حسن وابو هلال هو الراسبي واسمه محمد بن سليم وهو صدوق وثقه ابو داود
وقال النساي ليس بالقوي وباقي الاسناد ثقات اثبات والله اعلم ه
مسله في موضحة الوجه خمس من الابل وقال ملك في موضحه الانف
واللحي الاسفل حكومه قال الترمذي نا حميد بن مسعده نا يزيد بن زريع نا حسين المعلم

عن

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس ه
ر رواه ابو داود والنساي من روايه خالد بن الحرث عن حسين وعند ابي داود الاجار
واسم جده وقال الترمذي حديث حسن ه مسله اذا ضربت حامل فماتت ثم
انفصل عنها جنين ميت وجبت فيه الغره وقال ابو حنيفه وملك لا شي في الجنين ه لنا
حديثان الحديث الاول قال البخاري حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام
عن ابيه عن المغيره بن شعبه ان عمر استشارهم في املاص المراه فقال المغيره قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالغره عبد او امه فشهد محمد بن مسلمه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
قضى به اخرجاه في الصحيحين ه ر لم يروه مسلم من حديث عروه عن المغيره انما رواه
من روايه وكيع عن هشام بن عروه عن ابيه عن المسور بن مخرمه عن المغيره ومحمد بن مسلمه ه
الحديث الثاني قال الامام احمد نا ابو سعيد نا زايده عن منصور عن ابرهيم عن
عبيد بن نضيله عن المغيره ان امراه ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى
فاتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيها على عصبة القاتله بالديه وفي الجنين غره
فقال عصبتها اندي من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل مثل ذلك يطل فقال سجع كسجع
الاعراب انفرد باخراجه مسلم ه مسايل القسامه مسله
يبدا في القسامه بايمان المدعين وقال ابو حنيفه بايمان المدعى عليهم ه قال مسلم بن
الحجاج نا قتيبه نا ليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمه قال
خرج عبد الله بن سهل ومحيصه بن مسعود حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك
فاذا محيصه يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وحويصه بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن
ليتكلم قبل صاحبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في السن فصمت وتكلم
صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل
فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف نحلف
ولم نشهد قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار
فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله ه اخرجاه في الصحيحين ه قالوا
فقد روى في الصحيح غير ما قلتم قال البخاري نا ابو نعيم نا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار
زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمه اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى

فانطلقوا

خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا احدهم قتيلا فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهم تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى
بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل
الصدقة اخرجاه في الصحيحين ايضا قلنا الا اثر على ما ذكرنا وما رويتم رواية
سعيد بن عبيد وروايتنا اولى لكثرة من رواها وكمال لفظها فانه ليس في حديث سعيد الا
عرض اليمين على المدعى عليهم وذلك في حديثنا ايضا ولكن بعد عرضها على المدعي فبان
ان روايتنا تضمنت زيادة لم يضبطها من لم يروها ويدل على ما قلنا قوله عليه السلام
البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة وسياتي باسناده في الايمان
ان شاء الله تعالى • مسالة اذا انتقل الذمي الى دين من اديان الكفر لم يقبل
منه سوى الاسلام وقال ابو حنيفة يقر وعن الشافعي قولان • قال الامام احمد
حدثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه • رواه البخاري عن ابي النعمان محمد بن
الفضل عن حماد • مسالة لا يجوز اتباع المنهزم من البغاة ولا يجاز
على جريحهم وقال ابو حنيفة ان كان لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك • قال سعيد
ابن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين عن
مروان بن الحكم قال صرخ صارخ لعلي عليه السلام يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف
على جريح ومن اغلق باب داره فهو امن ومن طرح السلاح فهو امن • قال البيهقي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي ثنا ابو نصر التمار ح وانا ابو عبد الله الحافظ
حدثني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا ابو نصر التمار ثنا كوثر بن
حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله
ابن مسعود يا ابن مسعود اتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال ابن مسعود
الله ورسوله اعلم قال فان حكم الله فيهم ان لا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يذفف
على جريحهم • لفظ حديث الخزاز وفي رواية الخوارزمي ولا يجاز على جريحهم زاد ولا يقسم
فيئهم • هذا حديث ضعيف غير ثابت تفرد به كوثر بن حكيم واحاديثه بواطل

ليس

ليس بشيء قاله الامام احمد وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك
الحديث وقد روى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته عن الحسن بن علي بن سليمان عن ابي
نضر وقال عامة ما يرويه غير محفوظ • مسائل الحدود مسالة
يجمع الجلد والرجم في حق الزاني المحصن وبه قال داود وعنه لا يجتمعان كقول اكثرهم
لنا ثلثة احاديث الحديث الاول قال الامام احمد حدثنا
محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة
ابن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي اثر عليه كرب لذلك
وتربد وجهه فانزل الله عليه ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة
ثم نفي سنة • انفرد باخراجه مسلم • الحديث الثاني قال احمد وثنا
وكيع ثنا الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم • هكذا رواه وكيع
عن الفضل وهو وهم وانما المحفوظ بهذا الاسناد ان رجلا وقع على جارية امراته
وقد رواه ابو داود عن محمد بن عوف الطائي عن الربيع بن روح بن خليد عن محمد بن خلد
يعني الوهبي عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة وطوله والاضطراب
في ذلك من الفضل بن دلهم قال ابو داود والفضل بن دلهم ليس بالحافظ كان قصابا
بواسط وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الفضل بن دلهم عن الحسن عن
قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا الحديث قال ابي هذا خطا انما اراد الحسن عن حطان عن عبادة بن
الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث • الحديث الثالث
قال احمد وثنا حسين بن محمد ثنا شعبة عن سلمة ومجالد عن الشعبي انهما سمعاه
يحدث ان عليا حين رجم المراة من اهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم
الجمعة وقال اجلدها بكتاب الله وارجمها بسنة نبي الله صلى الله عليه وسلم •
رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن سلمة بن كهيل وحده عن الشعبي ورواه النسائي من

رواه مسلم من حديث غندر عن سعيد بن ... عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة

انه

رواية شعبة عنهما وقال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو الاحوص
عن سماك عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جاءت امراة من همدان يقال لها شراحة
الى علي رضي الله عنه فقالت اني زنيت فردها حتى شهدت على نفسها اربع شهادات
فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجمت ه حدثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي
ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده مثله وقال ايضا ثنا يونس انا ابن وهب قال سمعت
ابن جريج يحدث عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد
ثم اخبر انه قد كان احصن فامر به فرجم رواه ابو داود عن قتيبة بن سعيد وابي الطاهر
ابن السرح كلاهما عن ابن وهب به ورواه عن محمد بن عبد الرحيم البزاز عن ابي عاصم
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم
باحصانه فرجم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه النسائي عن قتيبة
به وقال لا اعلم ان احدا رفع هذا الحديث غير ابن وهب وعن محمد بن بشار
عن ابي عاصم به موقوفا وقال هذا هو الصواب والذي قبله خطا والله اعلم ٥
مسئلة الاسلام ليس بشرط في الاحصان وقال ابو حنيفة ومالك
هو شرط ه لنا حديثان الحديث الاول قال عبد الله بن الامام
احمد ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن
سمرة قال رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا ويهودية ه رواه الترمذي
عن هناد بن السري ورواه ابن ماجه عن اسمعيل بن موسى كلاهما عن شريك به
وقال الترمذي حديث حسن غريب وقال ابو الحسن القافلاني ثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل قال حضرت ابي سمع من محمد بن جعفر الوركاني فمر على
حديث شريك عن سماك عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا
ويهودية فقال ابي يا ابا عمران انما هذا عن شريك عن سماك عن جابر بن سمرة
فلعل شريكا سبقه لسانه فقال الوركاني قد نظر يحيى بن معين في هذا
فقال ابي وما يدري يحيى بن معين وكل شي يعرفه يحيى اضرب عليه فضرب عليه
٥ الحديث الثاني قال الترمذي حدثنا اسحق بن موسى الانصاري
ثنا معن ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديا ويهودية ه هكذا رواه الترمذي وصححه وهو مختصر من حديث

ان اليهود

ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا
الحديث وهو في الصحيحين من حديث مالك والله اعلم ٥ احتجوا بحديثين
الحديث الاول قال الدارقطني حدثنا احمد بن الحسين بن الجنيد ثنا الحسن
ابن عرفة ثنا عيسى بن يونس عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن علي بن ابي طلحة عن
كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فنهاه عنه وقال انها لا تحصنك الحديث الثاني قال الدارقطني
وحدثنا دعلج ثنا ابن شيرويه ثنا اسحق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشرك بالله فليس بمحصن ه
والجواب ان الحديثين لا يثبتان قال الدارقطني ابو بكر بن ابي مريم ضعيف
جدا وعلي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا وحديث ابن عمر لم يرفعه غير اسحق ويقال انه
رجع عنه والصواب انه موقوف ه وحديث كعب رواه سعيد بن منصور
عن عيسى بن يونس ورواه ايضا ابو داود في المراسيل من رواية بقية بن الوليد عن ابي
سبا عتبة بن الوليد عن علي بن ابي طلحة عن كعب وهو منقطع قاله البيهقي وعتبة
وثقه ابن حبان وحديث ابن عمر رواه الحاكم ابو احمد عن ابي العباس احمد بن محمد
ابن الحسن الماسرجسي عن اسحق وقال هذا حديث غريب من حديث عبد الله بن عمر
العدوي عن نافع عن ابن عمر لا اعلم احدا حدث به غير اسحق الحنظلي عن عبد العزيز
ابن محمد بن عبيد بن ابي عبيد الجهني الدراوردي وقد سيل عنه الدارقطني فقال
رواه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدث به احمد بن ابي نافع الموصلي واختلف عنه فرواه تمام
عن احمد بن ابي نافع عن المعافى عن عمران عن الثوري وغيره يرويه عن احمد بن ابي
نافع عن عفيف بن سالم وهو الصواب وخالفه ابو احمد الزبيري فرواه
عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو اصح وروى عن اسحق
ابن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح
موقوف من قول ابن عمر ثنا عبد الله بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال من اشرك بالله فليس بمحصن ه وقال
البيهقي انا ابو نصر بن قتادة انا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا ابرهيم بن هاشم البغوي

عنها بلغ

نا عبد الله بن محمد بن اسما حدثني جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من اشرك بالله فليس بمحصن هكذا رواه اصحاب نافع عن نافع ٥ مسالة
جراح المراة يساوي جراح الرجل فيما دون الثلث فاذا بلغ الثلث فعلى روايتين
احداهما تساويه والثانية تكون على النصف منه وقال الشافعي وابو حنيفة
في الجديد تكون على النصف منه في القليل والكثير قال النسائي اخبرنا
عيسى بن يونس نا ضمرة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المراة مثل
عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ه قلنا ابن جريج حجازي واسمعيل بن عياش
ضعيف في روايته عن الحجازيين والله اعلم ٥ وقال سعيد بن منصور
نا هشيم نا اشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يقولان القصاص
بين الرجل والمراة فيما كان من العمد الى ثلث الدية ه وقال هشيم عن الشيباني
وابن ابي ليلى وذكرنا عن الشعبي ان عليا عليه السلام كان يقول جراحات النسا على النصف
على النصف من دية الرجل فيما قل او كثر ه قال ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد
انا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال جراحات الرجل والنسا سوا
الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سوا
وما زاد فعلى النصف ه وقال علي بن ابي طالب على النصف في كل شي قال وكان
قول علي رضي الله عنه اعجبها الى الشعبي وقال بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب
حدثني مالك واسامة بن زيد الليثي وسفين الثوري عن ربيعة انه سال سعيد
ابن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر قال كم في اثنين قال عشرون
قال كم في ثلث قال ثلثون قال كم في اربع قال عشرون قال ربيعة
حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال اعراقي انت قال
ربيعة عالم متثبت او جاهل متعلم قال يا ابن اخي انها السنة ٥ مسالة
دية الذمي اذا قتله مسلم عمدا مثل دية المسلم فان قتله خطا فعلى روايتين احداهما
نصف الدية والثانية ثلث الدية واما المجوسي فديته ثمان مائة درهم وقال ابو

حنيفه

حنيفة دية الكافر مثل دية المسلم في العمد والخطا وقال مالك نصف دية
المسلم وقال الشافعي دية الذمي ثلث الدية في الخطا والعمد وفي المجوسي
كقولنا استدل اصحابنا على ما اذا قتله عمدا بثلثة احاديث الحديث
الاول قال الدارقطني حدثنا علي بن ابرهيم بن حماد نا احمد بن يحيى
الحلواني نا علي بن الجعد قال اخبرني ابو كرز القرشي عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال دية ذمي دية مسلم ه الحديث الثاني
قال الدارقطني وحدثنا يوسف بن يعقوب بن البهلول نا جدي نا ابي
نا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم ٥
الحديث الثالث قال الدارقطني ونا اسمعيل بن محمد الصفار نا
العباس بن محمد الدوري نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن ابي سعد عن عكرمة
عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية المسلم
قال ابو بكر كان لهما عهد ه قال المصنف الاحاديث الثلثة ضعاف
قال الدارقطني اما الاول فلم يروه عن نافع غير ابي كرز واسمه عبد الله
ابن عبد الملك الفهري وهو متروك قال وهذا الحديث باطل لا اصل له
وكذلك قال ابن حبان هذا باطل لا اصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يحل الاحتجاج بابي كرز ه واما الثاني فعثمان هو الوقاصي
وهو متروك واما الثالث فابو سعد هو سعيد بن المرزبان البقال
قال يحيى ليس بشي ولا يكتب حديثه وقال الفلاس متروك ه قلت
الاحاديث لم يخرجوا منها شيا الا حديث ابي بكر بن عياش فان الترمذي
رواه عن ابي كريب عن يحيى بن ادم عنه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال هو سعيد بن المرزبان
وقد رواه البيهقي من رواية الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال

ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين وكانا منه في عهد
دية الحرين المسلمين ٥ وقال والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به ٥ وأما
حديث أبو قاضي عن الزهري فباطل والمعروف بإسناده لا يرث المسلم الكافر
والإمام أحمد رحمه الله لم يستدل بشيء من هذه الأحاديث الضعيفة على إضعاف
الدية في قتل المسلم الذمي عمدا إنما احتج بما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن أبيه أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ
عليه العصار ٥ واستدلوا على ما إذا قتله خطأ بما رواه الإمام أحمد قال
ثنا يزيد أنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دية الكافر نصف دية المسلم قال أحمد
وثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلم (المسلمين)
وهم اليهود والنصارى وهذا يحمل على قتل الخطأ ٥ حديث ابن إسحق
عن عمرو رواه أبو داود ولفظه دية المعاهد نصف دية الحر وحديث
سليمان عن عمرو وابن علي عن عبد الرحمن عن محمد بن راشد ٥ وقد رواه الترمذي (رواه النسائي عن عمرو)
والنسائي من حديث أسامة بن زيد الليثي عن عمرو وحسنه الترمذي ورواه ابن ماجه
من رواية عبد الرحمن بن عياش عن عمرو وقد روى جعفر بن عون عن ابن جريج قال
أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل
الكتاب أربعة آلاف هكذا روي مرسلا والله أعلم ٥ فأما دية المجوسي فروى الدارقطني
قال حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا الحسن بن سلام ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة
منصور بن المعتمر عن ثابت أبي المقدام عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل دية اليهودي
والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة ٥ رواه الشافعي عن فضيل بن عياض
عن منصور وقال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن
شهاب أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة
درهم ٥ وقد رواه أبو صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن يزيد عن أبي الخير

عن عقبة

عن عقبة بن عامر مرفوعا وهو غير محفوظ والله أعلم ٥ احتجوا
بالأحاديث المتقدمة أن دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهذا محمول على
أنه قتله عمدا ٥ مسألة قيمة العبد إذا قتل خطأ في مال الجاني وكذا الجناية
على أطرافه وقال أبو حنيفة بدل نفسه على عاقلة الجاني والأطراف في ماله وعن
الشافعي كقولنا وعنه أن الجميع على العاقلة ٥ لنا ما رواه الدارقطني قال
ثنا القاسم بن إسمعيل ثنا مسلم بن جنادة ثنا وكيع عن عبد الملك بن حسين النخعي عن
عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا
تعقله العاقلة ٥ حديث الشعبي عن عمر منقطع قال ابن أبي حاتم سمعت أبي وأبا
زرعة يقولان الشعبي عن عمر مرسل وعبد الملك بن حسين هو أبو مالك النخعي وقد
ضعفوه وقال الأزدي متروك الحديث ٥ مسألة اللواط يوجب
الحد وقال أبو حنيفة يوجب التعزير ٥ قال الإمام أحمد حدثنا أبو القاسم
ابن أبي الزناد قال أخبرني ابن أبي حبيبة وداود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول به
في عمل قوم لوط والبهيمة والواقع على البهيمة ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه
كذا فيه أخبرني ابن أبي حبيبة وداود وهو خطأ والصواب عن داود وقد
رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسمعيل
وهو ابن أبي حبيبة عن داود ولم يذكر القصة الأولى وإبراهيم يضعف في الحديث
قاله الترمذي لكن قد تابعه غيره عن داود وقد رواه غير داود عن عكرمة ٥
مسألة إتيان البهيمة يوجب الحد كحد اللوطي وعنه يوجب التعزير
كقول أبي حنيفة ومالك ٥ لنا الحديث المتقدم وقال الإمام أحمد حدثنا
أبو سعيد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة
حديث عمرو رواه أبو داود والترمذي من رواية الدراوردي عنه وقال
الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عمرو عن عكرمة وقد روى سفيان عن عاصم عن أبي رزين

عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا شي عليه حدثنا بذلك ابن بشار عن ابن مهدي
عن الثوري وهذا اصح وروى ابن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو فقال
ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر القتل وقال ابو داود حديث عاصم
يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو قال البيهقي وقد رويناه من اوجه عن
عكرمه ولا ارى عمرو بن ابي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدله في الحفظ كيف
وقد تابعه على روايته جماعه وعكرمه عند اكثر الايمه من الثقات الاثبات

مسله اذا تزوج ذات محرم ووطيها مع علمه بالتحريم فعليه
الحد وقال ابو حنيفه التعزير لنا حديثان احدهما الحديث المتقدم
من وقع على ذات محرم فاقتلوه . الحديث الثاني قال الامام احمد
حدثنا وكيع نا حسين بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البرا قال لقيت
خالي يعني ابا برده ومعه الرايه فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل تزوج امراه ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله . هذا الحديث
رواه اصحاب السنن الاربعه وفي اسناده اختلاف ورواه النساي ايضا عن
احمد بن عثمان بن حكيم عن ابي نعيم عن الحسن بن صالح به

مسله اذا ادنت المراه لزوجها في وطي جاريتها مع علمه بالتحريم فعليه التعزير مايه
وقال اكثرهم حده حد الزاني لنا قال الامام احمد حدثنا يزيد انا سعيد بن ابي
عروبه عن قتاده عن حبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير رجل احلت له امراته
جاريتها فقال لاقضين فيها بقضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها
له امراته جاريتها لاجلدنه مايه وان لم تكن احلتها له لارجمنه قال فوجدها
قد احلتها له فجلده مايه . روى حديث النعمان هذا اصحاب السنن الاربعه
وقال الترمذي في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتاده من حبيب
هذا الحديث وهذا الذي قاله البخاري صحيح فان قتاده سمع هذا الحديث من خالد
ابن عرفطه عن حبيب ثم قال قتاده فكتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا
وهذا لا يطعن في الحديث فكم من حديث في الصحيح قد روي بالكتابه به والله اعلم

فعليه

٢٦٦

٢٥٧

هو عبد الرحمن

مسله اذا اقر انه زنى بامراه فجحدت لم يسقط عنه الحد وقال ابو
حنيفه يسقط لنا قال الامام احمد نا حسين بن محمد نا مسلم بن خالد عن عباد
ابن اسحق عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رجلا من اسلم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه قد زنى بامراه سماها فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المراه فدعاها فسالها
عما قال فانكرت فحده وتركها قال المصنف مسلم بن خالد هو الزنجي قال
علي بن المديني ليس بشي وقال الرازي لا يحتج به وقال البخاري هو منكر الحديث
مسلم بن خالد وثقه ابن معين ولم ينفرد بهذا الحديث لا هو ولا شيخه فقد رواه ابو
داود عن عثمان بن ابي شيبه عن طلق بن غنام عن عبد السلام بن حفص عن ابي حازم
وعبد السلام وثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم ليس بمعروف

مسله لنا حديث ماعز وله تسعه
حد الزنا لا يثبت باقرار مره خلافا للشافعي ومالك
طرق الطريق الاول قال الامام احمد نا اسود بن عامر نا اسرايل عن
جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فجا ماعز بن مالك فاعترف عنده مره فرده ثم جاه فاعترف عنده الثانيه
فرده ثم جا فاعترف الثالثه فرده فقلت له انك ان اعترفت الرابعه رجمك
قال فاعترف الرابعه فحبسه ثم سال عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا فامر برجمه
جابر هو الجعفي ولا يحتج به . الطريق الثاني قال احمد وحدثنا
يونس نا ابو عوانه عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك فقال احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال
بلغني انك فجرت بامه ال فلان قال نعم فرده حتى شهد اربع مرات ثم امر برجمه
رواه مسلم عن قتيبه بن سعيد وابي كامل الجحدري ورواه ابو داود عن مسدد
ورواه الترمذي والنساي جميعا عن قتيبه ثلاثتهم عن ابي عوانه به وقال
الترمذي حديث حسن وروى شعبه هذا الحديث عن سماك عن سعيد بن جبير
مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس . الطريق الثالث قال احمد وحدثنا
عبد الرزاق انا اسرايل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم بما عرف فاعترف عنده مرتين فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فردوه
فاعترف مرتين حتى اعترف اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
ر رواه ابو داود عن نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري عن اسرايل ورواه النسائي
من رواية اسرايل وزهير كلاهما عن سماك به ٥ الطريق الرابع قال احمد ثنا
اسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ان ماعزا جاء فاقر عند النبي صلى الله
عليه وسلم اربع مرات فامر برجمه ر رواه مسلم عن ابي كامل الجحدري عن ابي عوانة عن سماك
بنحوه اتم منه ثم قال ثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجل قصير اشعث ذي عضلات عليه ازار وقد زنى فرده مرتين ثم
امر به فرجم قال فحدثته سعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات ٥ الطريق الخامس
قال احمد ثنا يزيد انا حجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الله بن المقدام
عن ابن شداد عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال ان الاخر
قد زنى فاعرض عنه ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع فامرنا فحفرنا له فرجمناه ر هذا الحديث لم
يخرجوه بهذا الاسناد وحجاج فيه كلام وعبد الملك هو الطائفي وقد وثقه ابن حبان
وروى له الترمذي حديثا وعبد الله بن المقدام بن الورد طائفي ايضا راى ابن عمر يطوف
بين الصفا والمروة ولم يذكر ابن ابي حاتم فيه جرحا والله اعلم ٥ الطريق السادس
قال احمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد قال اخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال
كان ماعز بن مالك في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له
مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه الى ان اتاه
الرابعة فقال انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال
نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به ان يرجم فوجد مس
الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس فنزع له بوظيف بعير فقتله وذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه قال
هشام فحدثني ابن نعيم بن هزال عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين
راه والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا مما صنعت به ر هذا الاسناد

صالح وهشام بن سعد روى له مسلم وقد تكلم فيه من قبل حفظه ويزيد بن نعيم
روى له مسلم ايضا وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وابوه نعيم بن هزال مختلف في صحبته
فان لم تثبت صحبته فاخر هذا الحديث مرسل وقد ذكره ابن حبان في الثقات
ايضا وقد روى النسائي حديث هزال من غير وجه عن يزيد وفي اسناده اختلاف
والله اعلم ٥ الطريق السابع قال احمد ثنا ابو نعيم ثنا بشير بن المهاجر
قال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رجل يقال له ماعز بن مالك فقال يا نبي الله اني قد زنيت وانا اريد ان تطهرني
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فلما كان من الغد اتاه ايضا فاعترف عنده
بالزنا فقال له ارجع ثم عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة فاعترف عنده بالزنا
ثم رجع الرابعة فاعترف عنده بالزنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها
الى صدره ثم امر الناس ان يرجموه قال بريدة كنا نتحدث اصحاب نبي الله بيننا ان
ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة
انفرد باخراجه مسلم ر بشير بن المهاجر وثقه ابن معين وقال احمد منكر الحديث
قد اعتبرت احاديثه فاذا هو يجيء بالعجب وقال البخاري يخالف في بعض حديثه ٥
الطريق الثامن قال البخاري ثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني
عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل من اسلم وهو في المسجد فناداه يا رسول الله ان الاخر قد زنى فاعرض عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى
فاعرض عنه فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما شهد على
نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا يا رسول الله
قال احصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه اخرجه البخاري ومسلم
في الصحيحين ٥ الطريق التاسع قال الترمذي ثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان
عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال انه قد زنى فاعرض
عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به في الرابعة فاخرج

الى الحره ورجم بالحجاره فلما وجد مس الحجاره فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه فر حين وجد مس الحجاره ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه
قال الترمذي هذا حديث حسن قال وروي عن ابي سلمه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ورواه النساي عن احمد بن سليمن عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو به ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن عباد بن العوام عن محمد بنحوه وقد روي حديث ماعز من طرق صحيحه غير الذي ذكرها المولف من حديث ابي سعيد وجابر وغيرهما والله اعلم ٥ احتجوا بحديث العسيف وقوله واغد يا انيس على امراه هذا فان اعترفت فارجمها وقد ذكرناه باسناده في المطاوعه في كتاب الصوم ووجه احتجاجهم به انه لم يشرط الاربع وجوابه ان المعنى ان اعترفت الاعتراف المعلوم بالتردد ٥

مسله اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه سقط الحد خلافا لداود واحدى الروايتين عن مالك ٥ لنا حديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما اخبر ان ماعزا فر حين رجم قال هلا تركتموه وقد سبق باسناده ٥

مسله للسيد اقامه الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفه ٥ لنا بالله احاديث

الحديث الاول قال الامام احمد نا وكيع نا سفين عن عبد الاعلى التغلبي عن ابي جميله الطهري عن علي ان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم احدثت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فاتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ٥ الحديث الثاني قال الترمذي نا ابو سعيد الاشج نا ابو خلد الاحمر نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امه احدكم فليجلدها ثلثا فان عادت فليبعها ولو بحبل من شعر قال الترمذي الحديثان صحيحان ٥ الحديث الاول رواه ابو داود عن محمد بن كثير عن اسرايل عن عبد الاعلى ورواه النساي من روايه سفين وغيره عن عبد الاعلى وهو ابن عامر التغلبي بالمثلثه والعين المهمله وقد ضعفه احمد وغيره وقال النساي ليس بالقوي وقال مسلم في صحيحه نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا سليمن ابو داود نا زايده عن السدي عن سعد بن عبيده عن ابي عبد الرحمن قال خطب علي رضي الله عنه فقال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امه

لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت ٥ قال وحدثناه اسحق بن ابرهيم انا يحيى بن ادم نا اسرايل عن السدي بهذا الاسناد ولم يذكر من احصن منهم ومن لم يحصن وزاد في الحديث اتركها حتى تماثل ٥ وقد روى هذا الحديث الترمذي عن الحسن بن علي الخلال عن ابي داود الطيالسي وصححه ولم يصحح حديث عبد الاعلى ولا رواه والله اعلم والحديث الثاني رواه النساي عن ابي سعيد الاشج ايضا ورواه من حديث الثوري من حديث ابي خلد عن الاعمش كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح به ورواه سعيد بن ابي سعيد الجرجاني عن سفين عن الاعمش عن حبيب ٥ الحديث الثالث قال الامام احمد حدثنا سفين نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريره وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامه تزني قبل ان تحصن قال اجلدوها فان عادت فاجلدوها فان عادت فاجلدوها فان عادت فبيعوها ولو بضفير ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥

مسله حد شارب الخمر ثمانون وعنه اربعون قال الترمذي نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبه قال سمعت قتاده يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ٥ هذا حديث صحيح وربما اعترضوا فقالوا اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب نحوا من اربعين فكيف يجوز التجاوزه قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحد في ذلك حدا ولو حد ما تجاوزته الصحابه وانما ضرب تاديبا وعقوبه فبلغ الضرب نحو اربعين فلما فهمت الصحابه ان المقصود الزجر الحقوه باخف الحدود وهذا مذهب عمر وعثمان وعبد الرحمن وطلحه والزبير ٥ حديث انس هذا مخرج في الصحيحين من حديث شعبه وغيره عن قتاده ٥ وقال مسلم في الصحيح حدثني محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا سفين الثوري عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ٥ وقد رواه البخاري من حديث سفين وقال الطحاوي حدثنا سليمن بن شعيب

نا الخصيب بن ناصح نا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال
قال علي من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لانه شيء صنعناه . وقد حكى
الطحاوي اجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثمانين . وروي باسناد
غريب لا يثبت عن عبد الله بن عمرو مرفوعا من شرب بشقة خمر فاجلدوه ثمانين

مسألة يضرب في الحدود جميع البدن ما عدا الراس والوجه والفرج
وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه حسب . قال سعيد بن منصور نا هشيم
انا ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت قال اخبرني هنيدة بن خالد الكندي انه شهد
عليا عليه السلام اقام على رجل حدا فقال للجلاد اضربه واعط كل عضو منه
حقه واتق وجهه ومذاكيره .

مسألة لا يستوفى الحد في دار الحرب
وقال الشافعي ومالك يستوفى . قال الامام احمد حدثنا الحسن بن موسى نا
عبد الله بن لهيعة نا عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن جنادة بن ابي امية انه
قال على المنبر وقد اتي حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس فقال انه لم يمنعني
من قطعهما الا ان بسر بن ارطاة وجد رجلا سرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو . وقال سعيد بن منصور
نا اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن ابي مريم عن حميد بن عقبة بن رومان عن ابي الدردا
انه كان ينهى ان يقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة ان تحمله
الحمية فيلحق بالكفار . قال المصنف اسمعيل بن عياش وابن لهيعة ضعيفان
اما الحديث الاول فلم ينفرد به ابن لهيعة ولا معنى لتضعيفه فقد رواه الامام احمد
ايضا عن عتاب بن زياد عن عبد الله وهو ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن عياش ورواه
ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن حيوة بن شريح عن عياش عن شييم ويزيد
ابن صبح الاصبحي كلاهما عن جنادة نحوه . ورواه الترمذي عن قتيبة عن ابن لهيعة
وقال غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا . ورواه النسائي من
رواية حيوة عن عياش عن جنادة ولم يذكر بين عياش وجنادة احدا وبسر هو ابن ارطاة
ويقال ابن ابي ارطاة القرشي العامري الشامي وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم والله اعلم . واما حديث ابي الدردا ففيه ابو بكر بن ابي مريم وهو اضعف
من اسمعيل بن عياش وفيه حميد بن عقبة وليس بذاك المشهور وهو القرشي ويقال

الفلسطيني وقد ذكره البخاري وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا والله اعلم .
احتجوا بما رواه ابو داود في المراسيل قال حدثنا هشام بن خالد الدمشقي نا
الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد
ولا تبالوا في الله لومة لائم والجواب ان زيد بن واقد ضعيف ويحيى
الخشني ليس بشيء قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة وقال
الدارقطني متروك ثم ان مكحولا لم يلق عبادة ثم يحمله على غير سفر الغزو .
كلام المؤلف على هذا الحديث فيه نظر من وجوه احدها تضعيفه زيد بن
واقد فان زيد بن واقد راوي هذا الحديث هو الدمشقي وقد روى له البخاري في
صحيحه ووثقه احمد وابن معين ودحيم والدارقطني وغيرهم واما زيد بن واقد
المتكلم فيه فهو ابو علي السهمي البصري نزيل الري روى عن حميد الطويل قال ابو
زرعة ليس بشيء ووثقه ابو حاتم وروى عنه وقال كان شيخا فاضلا كثيرا . الثاني
قوله ويحيى الخشني ليس بشيء والصواب الحسن بن يحيى الخشني . الثالث حكايته عن
ابن معين تضعيفه وعدم حكايته توثيق من وثقه وقد وثقه ابن معين في
رواية وقال دحيم لا باس به وقال ابو حاتم صدوق سيء الحفظ وقال الحاكم ابو احمد
ربما يخطئ في الشيء وقال ابن عدي هو ممن تحتمل رواياته وقال ابن ابي حاتم سالت ابي
عن حديث رواه الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب
والبعيد ولا ياخذكم في الله لومة لائم فقال ابي هذا الحديث حسن ان كان محفوظا .
هكذا ذكره بزيادة جبير بن نفير والله اعلم وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن
عبادة قال الامام احمد حدثنا ابو اليمان واسحق بن عيسى قالا نا اسمعيل بن عياش
عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلام قال اسحق الاعرج عن المقدام بن معدي كرب
الكندي انه جلس مع عبادة بن الصامت وابي الدردا والحرث بن معوية الكندي
فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو الدردا لعبادة يا عبادة
كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا في شأن الاخماس فقال عبادة
قال اسحق في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوهم الى بعير من

المستهم فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول وبرة من انملته فقال
ان هذه من غنائمكم وانه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخمس والخمس مردود
عليكم فادوا الخيط والمخيط واكبر من ذلك واصغر ولا تغلوا فان الغلول نار
وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة وجاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب
والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لايم واقيموا حدود الله في الحضر والسفر وجاهدوا
في سبيل الله فان الجهاد باب من ابواب الجنة عظيم ينجي الله به من الغم والهم ٥
ابو بكر بن ابي مريم ضعيف لكنه لم ينفرد بهذا الحديث وقد روى نحوه عبد الله بن
احمد من رواية اسمعيل عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن سلام وقد رواه
عبد الله ايضا من رواية القاسم بن الوليد عن ابي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن عبادة
ولفظه وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد في الحضر والسفر واقيموا حدود
الله تعالى في القريب والبعيد ولا تاخذكم في الله لومة لايم هكذا رواه بهذا اللفظ
والله اعلم ٥ **مسايل التعزير** ٥ **مسله** لا يبلغ بالتعزير
اعلى الحدود وقال مالك يفعل الامام ما يؤدي اليه اجتهاده وان زاد على الحد
قال الامام احمد ثنا هاشم وحجاج قالا ثنا ليث بن سعد قال حدثني يزيد بن ابي
حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن
عبد الله عن ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر
جلدات الا في حد من حدود الله تعالى اخرجاه في الصحيحين ٥ وقد روى اصحابنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ٥ ز حديث ابي بردة
انفرد به البخاري من رواية الليث عن يزيد عن بكير به ورواه مسلم من رواية عمرو
ابن الحرث عن بكير عن سليمن عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة وكذلك رواه البخاري
ايضا والحديث الذي رواه اصحابنا لا يثبت ولا نعرف له اسناد موصول صحيح وقد
رواه ابو داود الطيالسي مرسلا فقال حدثنا مسعر عن الوليد عن الضحاك هو ابن مزاحم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين كذا
رواه مرسلا قال البيهقي وهو المحفوظ وقد رواه ابن ماجه في فوايده متصلا فقال ثنا
حدثنا محمد بن حصين الاصبهاني ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن
عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من

بلغ

المعتدين

والله اعلم ٥ **من مسايل السرقه** ٥ **مسله** النصاب في السرقة
ربع دينار او ثلثة دراهم من العروض والاثمان اصل لا تقوم بعضها ببعض
وهو قول مالك وقال ابو حنيفة النصاب دينار او عشرة دراهم او قيمة احدهما
من العروض وقال الشافعي ربع دينار او ما قيمته ربع دينار ٥ لنا ثلاثة
احاديث الحديث الاول قال الامام احمد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم ٥ الحديث
الثاني قال احمد وثنا سفين قال سمعت من الزهري عن عمرة عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا الحديثان في
الصحيحين ٥ الحديث الثالث قال احمد وثنا هاشم ثنا محمد بن راشد عن
يحيى بن يحيى الغساني عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا في ربع الدينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى
من ذلك قالت وكان ربع الدينار قيمته يومئذ ثلثة دراهم ٥ ز لم يخرجوه
من حديث محمد بن راشد عن يحيى ويحيى ثقة ومحمد مختلف في توثيقه وقد رواه
مسلم من رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة
عن عايشة رضي الله عنها ولفظه لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا ٥
احتجوا بثلثة احاديث الحديث الاول قال الامام احمد حدثنا
ابن ادريس ثنا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان قيمة المجن كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ٥ الحديث الثاني اخبرنا
محمد بن ناصر قال انا محمد بن احمد بن عبد الرزاق انا ابو بكر بن الاخضر ثنا عمر بن شاهين
ثنا احمد بن محمد بن سليمان ثنا عمر بن شبة ثنا سلم بن قتيبة ثنا زفر بن الهذيل ثنا الحجاج
ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقطع السارق الا في عشرة دراهم ٥ الحديث الثالث قال النساي حدثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن منصور عن مجاهد عن ايمن قال لم تكن
تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وقيمته يومئذ
دينار ٥ قال المصنف ابن اسحق وسالم وزفر والحجاج كلهم ضعفا واما حديث

او قيمته ثلثة دراهم

ايمن وقد ذكرنا في الصحاح عن ابن عمرو وعايشه ضد هذا وهما اعرف منه وقال
الدارقطني ايمن تابعي لم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا بعده
حديث ابن اسحق عن عمرو رواه النساي عن خلاد بن اسلم عن ابن ادريس ورواه
ايضا عن عبد الله بن سعد بن ابرهيم عن عمه عن ابيه عن ابن اسحق عن عمرو عن
عطا عن ابن عباس وروى ابو داود عن عثمان بن ابي شيبه ومحمد بن ابي السري
العسقلاني كلاهما عن عبد الله بن نمير عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع يد رجل في مجن قيمته دينارا او عشره دراهم وروى النساي عن يحيى بن موسى
البلخي عن ابن نمير باسناده كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم
عشره دراهم ورواه عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمه عن ابن اسحق به مرسلا ليس
فيه ابن عباس وعن حميد بن مسعده عن سفين بن حبيب عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطا قوله وقال الطحاوي ثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال كان قول
عطا على قول عمرو بن شعيب لا يقطع اليد في اقل من عشره دراهم واما حديث
الحجاج عن عمرو فرواه الامام احمد في المسند عن نصر بن باب عنه ولفظه لا قطع
فيما دون عشره دراهم ونصر ليس بثقه قاله ابن معين وقال النساي متروك
وقال البخاري يرمونه بالكذب وحجاج مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو
واما حديث ايمن فقد اختلف في اسناده كما ذكر ذلك النساي وقال في ايمن
ما احسب ان له صحبه وقال ابو القاسم في الاطراف ايمن هو ابن عبيد بن عمرو وهو
ابن ام ايمن وقال غيره انما هو ايمن الحبشي والد عبد الواحد بن ايمن واما ابن ام ايمن
وهو اخو اسامه بن زيد لامه فانه قتل يوم حنين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الطحاوي ثنا ابن ابي داود ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا شريك عن منصور
عن عطا عن ايمن بن ام ايمن عن ام ايمن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقطع يد السارق الا في حجفه وقومت يوميذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا او عشره دراهم هكذا رواه وفيه نظر وقد رواه النساي من روايه شريك
وليس فيه عن ام ايمن فقال اخبرنا علي بن حجر ثنا شريك عن منصور عن عطا ومجاهد
عن ايمن بن ام ايمن رفعه قال لا يقطع الا في ثمن المجن وثمنه يوميذ دينار كذا رواه والله
اعلم واما تضعيف المولف اسلم بن قتيبه وذكر وابن اسحق ففيه نظر فان سلما

روى له البخاري في صحيحه ووثقه ابو داود وابو زرعه وذكر ووثقه غير واحد قال
ابو نعيم ويحيى بن معين هو ثقه مامون مع انه غير منفرد بالحديث عن حجاج وابن اسحق
صدوق والمولف يحتج به في غير موضع والله اعلم

مسئله يجب القطع على جاحد العاريه خلافا لاكثرهم قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق ثنا
معمر عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت كانت امراه مخزوميه تستعير المتاع
وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامه بن زيد فكلموه فكلم
اسامه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامه الا اراك تكلمني في حد من حدود
الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت
فاطمه بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزوميه انفرد باخراجه مسلم قال احمد
وحدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كانت مخزوميه تستعير
المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها حديث معمر عن ايوب
هذا رواه ابو داود والنساي من روايه من رواه عن عبد الرزاق عنه وقال البيهقي بعد
ان تكلم على حديث المخزوميه وتقدير الخبر ان امراه مخزوميه كانت تستعير المتاع وتجحده
كما رواه معمر سرقت كما رواه غيره فقطعت يعني بالسرقه كذا قال وفيه نظر والله
اعلم

مسئله اذا اشترك جماعه في سرقه نصاب من حرز قطعوا وبه
قال مالك الا انه اشترط ان يخرجوا النصاب معا ويكون مما يحتاج الى المعاونه فيه
وقال الشافعي وابو حنيفه لا قطع بحال قال الامام احمد ثنا ابو معويه ثنا الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضه
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اخرجاه في الصحيحين ولا يصح هذا الا على قولنا
وهو ان يخرج كل واحد بعضه او جملته هذا الذي ذكره المولف هو احد ما قيل في
هذا الحديث وقيل ان هذا من باب التدريج وقيل ان المراد بالبيضه بيضه السلاح وبالحبل
ما يساوي نصابا وقيل المعنى انه قد يسرق البيضه او الحبل فيقطعه بعض الولاه سياسه
لا قطعا جايزا شرعا وقيل غير ذلك والله اعلم

مسئله يجتمع الغرم مع
القطع وقال ابو حنيفه القطع ينفي الضمان وقال مالك ان كان السارق موسرا كمذهبنا
وان كان معسرا فكمذهبهم لنا قوله عليه الصلوه والسلام على اليد ما اخذت
حتى توديه وقد سبق باسناده في كتاب البيوع في مسله الاجير المشترك احتجوا

قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منه ما يساوي دراهم

بما رواه الدارقطني قال نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحق الصاغاني نا سعد بن عفير
نا مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابرهيم عن اخيه مسور بن عبد
الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غرم
على السارق بعد قطع يمينه والجواب قال الدارقطني سعد بن ابرهيم مجهول
والمسور لم يدرك عبد الرحمن بن عوف قال ويروى من وجوه كلها لا تثبت ه
ز كذا فيه عن سعد بن ابرهيم والمعروف عن سعد ومسور بن عبد الرحمن
منسوب الى جده وهو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن وقد روى النسائي هذا الحديث
فقال اخبرنا عمرو بن منصور نا حسان بن عبد الله نا المفضل بن فضالة عن
يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن ابرهيم يحدث عن المسور بن ابرهيم عن عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم
عليه الحد قال النسائي هذا مرسل وليس بثابت ه وسعد بن ابرهيم هذا قيل
انه الزهري قاضي المدينة وهو احد الثقات الاثبات لكن قال البيهقي لا يعرف
له اخا معروفا بالرواية يقال له المسور وقيل انه غيره قال ابن المنذر سعد
بن ابرهيم هذا مجهول وقال ابن ابي حاتم مسور بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف اخو صالح وسعد ابني ابرهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسل ه وقال ابن
عبد البر في هذا الحديث ليس بالقوي والله اعلم ه مسئلة اذا ملك
السارق العين المسروقة بجهة من جهات الملك لم يسقط القطع خلافا لابي حنيفة
قال الامام احمد نا روح نا محمد بن ابي حفصة نا الزهري عن صفوان بن عبد الله
بن صفوان عن ابيه ان صفوان بن امية قال بينا انا راقد اذ جاء السارق فاخذ ثوبي
من تحت راسي فادركته فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا سرق
ثوبي فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع قال فقلت يا رسول الله ليس هذا
اردت هو عليه صدقة قال فهلا قبل ان تاتيني به ه وروى ابو داود من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود
فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ه ز حديث صفوان صحيح وقد رواه الامام

احمد

احمد ايضا وابو داود والنسائي وابن ماجه من غير وجه عنه ه وحديث
ابن عمرو واسناده حسن فانه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وقد رواه النسائي ايضا ه مسئلة يجب القطع على النباش
اذا بلغت قيمة الكفن نصابا خلافا لابي حنيفة وقد روى اصحابنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع نباشا وقال ابو بكر الاثرم نا ابو عبد الله احمد بن
حنبل عن اسود بن عامر عن اسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معوية بن قرة
قال يقطع قال الاثرم وحدثني ابن الطباع قال نا هشيم عن يونس عن
الحسن وابن سيرين قالا النباش يقطع ه مسئلة اذا سرق في المرة
الثالثة بعدها لم يقطع بل يحبس حتى يتوب في اصح الروايتين وهو قول ابي
حنيفة وفي الاخرى يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وهو
قول الشافعي ومالك قال الدارقطني نا محمد بن الحسن نا احمد بن العباس نا اسمعيل
بن سعيد نا محمد بن الحسن عن ابي حنيفة نا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن
علي رضي الله عنه قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله
اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي ان ادعه يعيش
بلا رجل ولا يد ه ز قال سعيد نا ابو معشر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه قال حضرت علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتي برجل مقطوع اليد
والرجل قد سرق فقال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين
قال قتلته اذا وما عليه القتل باي شيء يأكل الطعام باي شيء يتوضأ للصلاة
باي شيء يغتسل من جنابته باي شيء يقوم على حاجته فرده الى السجن اياما
ثم اخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول وقال لهم مثل ما قال
اول مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله ه وقال سعيد نا ابو الاحوص عن
سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال اتي عمر برجل اقطع اليد والرجل
قد سرق فامر به عمر ان يقطع رجله فقال علي انما قال الله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية وقد قطعت يد هذا

ورجله فلا ينبغي أن يقطع رجله فيدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن يعزره
أو يستودعه السجن فاستودعه السجن ه احتجوا بما رواه الدارقطني
قال ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي ثنا العباس بن عبيد الله الرهاوي
ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي ثنا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده ثم أتي
به قد سرق فقطع رجله ثم أتي به قد سرق فقطع يده ثم أتي به قد سرق فقطع رجله
ثم أتي به قد سرق فأمر به فقتل قال الدارقطني وثنا محمد بن الحسن المقرئ ثنا
أحمد بن العباس ثنا إسماعيل بن سعيد أنا الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن
سلمة أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سرق
السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد
فاقطعوا رجله ه قال الدارقطني وثنا عثمان بن أحمد ثنا يحيى بن أبي طالب أنا
عبد الوهاب أنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال شهدت عمر بن الخطاب
قطع بعد يد ورجل يداً والجواب أما حديث جابر فقال الدارقطني
محمد بن يزيد ضعيف وأما حديث أبي هريرة فقال أحمد الواقدي كذاب ثم
الحديثان محمولان على أن ذلك كان قبل أن يشرع الحدود ولهذا أمر بقتله
وأثر عمر معارض بما رويناه عن علي ه ز حديث هشام عن ابن المنكدر لم يخرجوه
وقد روي نحوه من وجه آخر عن ابن المنكدر قال النسائي أنا محمد بن عبد الله بن عبد
ابن عقيل ثنا جدي ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق
قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال
اقطعوه فأتي به الثالثة قال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه
فأتي به الرابعة قال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فأتي به
الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به إلى مربد النعم ثم حملناه فاستلقى
على ظهره ثم كش بيديه ورجليه فانصدعت الإبل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك

ثم

ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا بالحجارة
ورواه أبو داود أيضاً عن شيخ النسائي وقال النسائي هذا حديث منكر ومصعب
ابن ثابت ليس بالقوي في الحديث وقد روى النسائي أيضاً نحوه من حديث حماد بن
سلمة عن أبي يعفور يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب الجمحي وفيه ثم سرق
على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق الخامسة فدفعه إلى
فتية من قريش ليقتلوه الحديث ه وحديث خالد بن سلمة عن أبي سلمة لم يخرجوه
والله أعلم ه مسألة يسقط حد الزنا والسرقة والشرب بالتوبة
وعنه لا يسقط كقول أبي حنيفة ومالك وعن الشافعي كالمذهبين ه أنبأنا أحمد بن
أحمد المتوكلي وثنا عنه ابن ناصر قال أنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت أنا أبو سعد
محمد بن موسى الصيرفي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني ثنا عبد الله بن محمد
القرشي ثنا أحمد بن بديل ثنا سلم بن سالم ثنا سعيد الحمصي عن عاصم الجذامي عن عطاء
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا
ذنب له ه ز هذا إسناد ضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به وعاصم ليس بالمشهور
وقوله الجذامي خطأ والصواب الحراني وسعيد الحمصي هو ابن عبد الجبار وكان
جرير يكذبه قاله قتيبة وقال ابن المديني لم يكن بشيء وقال النسائي ليس بثقة
وسلم بن سالم هو أبو محمد البلخي وقد كذبه ابن المبارك قاله الحاكم وقال ابن معين ليس
بشيء وقال السعدي غير ثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وقد ذكر البيهقي هذا
الحديث بهذا الإسناد ثم قال هذا إسناد فيه ضعف قال وقد روي من أوجه
ضعيفة ه مسألة المرتد يقتل خلافاً لأبي حنيفة ه لنا ثلاثة أحاديث
الحديث الأول قوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه وقد سبق
بإسناده في مسألة استتابة الذمي إلى غير دينه ه الحديث الثاني قال الدارقطني
ثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء ثنا يحيى بن إبراهيم الزهري ثنا معمر بن بكار السعدي
ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة يقال لها أم
رومان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن
رجعت وإلا قتلت ه طريق آخر قال الدارقطني وحدثني محمد بن عبد الله بن موسى
البزاز ثنا أحمد بن يحيى بن زكير ثنا جعفر بن أحمد بن سلم العبدي ثنا الخليل بن ميمون

الكدي ثنا محمد بن اذينه عن همام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال ارتدت امراه عن الاسلام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرضوا
عليها الاسلام فان اسلمت والا قتلت فعرض عليها الاسلام فابت ان تسلم
فقتلت ه ز هذا الحديث لم يخرجوه من الطريقين وهو غير ثابت ومعمر بن
بكار في الطريق الاول قال العقيلي في حديثه وهم وذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر
فيه جرحا وذكر ان سلمه بن شبيب ويحيى بن ابرهيم القرشي الكوفي رويا عنه
والطريق الثاني مظلم وعبد الله بن اذينه قال ابن حبان يروي عن ثور بن يزيد
ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به بحال ٥ الحديث الثالث
قال الدارقطني ثنا محمد بن الحسين بن حاتم الطويل ثنا محمد بن عبد الرحمن بن يونس
السراج ثنا محمد بن اسمعيل بن عياش ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الملك الانصاري عن
الزهري عن عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت ارتدت امراه يوم احد فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت ه ز هذا الاسناد ايضا لا
يثبت ولم يخرجوه ومحمد بن عبد الملك هذا اجمعوا على ضعفه وقال البخاري منكر
الحديث وقال النسائي متروك الحديث ٥ احتجوا بما رواه الدارقطني
قال ثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن عيسى الجزري ثنا عفان ثنا شعبه عن
عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل المراه
اذا ارتدت قال الدارقطني لا يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وعبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره ه ز قد روي
هذا من وجه اخر عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس موقوفا عليه وليس بثابت
ايضا قال الامام احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال سالت سفين
عن حديث عاصم في المرتده فقال اما من ثقه فلا ٥ مسايل الصول

مسله ما اتلفته البهايم نهارا فلا ضمان على صاحبها اذا لم يكن معها
وما اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفه لا يضمن الا ان يكون معها قايدا او
سايقا او راكبا ويكون قد ارسلها قال الامام احمد ثنا محمد بن مصعب الاوزاعي

عن

الاحاديث

خلت
عن الزهري عن حرام بن محيصه عن البراء بن عازب انه كانت له ناقه ضاريه فدخلت
حايطا فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوايط
بالنهار على اهلها وان حفظ الماشيه بالليل على اهلها وان ما اصابت الماشيه
بالليل فهو على اهلها ه ز رواه ابو داود عن محمود بن خالد عن الفريابي عن الاوزاعي
ورواه النسائي عن عمرو بن عثمان عن الوليد عن الاوزاعي وقد رواه معمر وغيره
عن الزهري وفي اسناده اختلاف وقد اخرجه ابن حبان من حديث معمر وقال
الطحاوي في هذا الحديث وان كان منقطعا لا نعوم بمثله عند المحتج به علينا حجه
لانه وان كان الاوزاعي قد وصله فان مالكا والاثبات من اصحاب الزهري قد قطعوه
وقال ابن عبد البر وان كان هذا مرسلا فهو مشهور حدث به الايمه الثقات
واستعمله فقها الحجاز بالقبول ٥ مسله ما اتلفته البهيمه برجلها
وصاحبها راكبها لا يضمنه وقال مالك لا يضمن سوا اتلفت بيدها او رجلها اذا
لم يكن من جهه من هو معها سبب وقال الشافعي يضمن ما جنت بيدها ورجلها
قال الامام احمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجما جبار والمعدن جبار والبير جبار ه
وقال الدارقطني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا عباد
ابن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار ه قال الدارقطني لم يتابع
سفين بن حسين على قوله الرجل جبار وهو وهم لان الثقات خالفوه مثل ابي صالح
السمان وعبد الرحمن الاعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم ولم يذكروا الرجل وهو
المحفوظ عن ابي هريره وقد روى ادم عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار ولم يروه عن شعبه غير ادم قال
المصنف العجما البهيمه والجبار الهدر والمراد بالرجل ما جنت البهيمه برجلها
ز حديث همام عن ابي هريره صحيح على شرط الصحيحين وحديث سفين بن
حسين عن الزهري رواه ابو داود والنسائي وقد رواه مالك والليث وابن جريج وعقيل
وابن عيينه وغيرهم عن الزهري فلم يذكر احد منهم الرجل وقال يحيى بن معين سفين

الرجل

ابن حسين ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري وحدث آدم عن شعبة رواه
الدارقطني عن محمد بن اسمعيل الفارسي عن جعفر القلانسي عنه وقال وهو وهم
ولم يتابعه عليه احد عن شعبة **مسئلة** اذا عض يد انسان فانتزعها
من فيه فسقطت اسنانه فلا ضمان عليه وقال مالك يلزمه الضمان لنا
حديثان الحديث الاول قال الامام احمد ثنا حجاج قال حدثني شعبة
قال سمعت قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قاتل
يعلى بن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فانتزع ثنيته
فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية
له الحديث الثاني قال احمد وثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال
اخبرني عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال قاتل اجير لي رجلا
فعض يده فنزع يده من فيه فاندرت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدره
وقال فيدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل الحديثان في الصحيحين
مسئلة اذا اطلع في بيت انسان على اهله فله ان يرمي عينه فان فقاها
فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة يلزمه الضمان لنا ثلثة احاديث الحديث
الاول قال الامام احمد ثنا سفين عن الزهري عن سهل بن سعد قال اطلع رجل
من حجر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك به راسه فقال لو اعلم
انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من اجل البصر الحديث
الثاني قال البخاري ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن
مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم
بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه الحديثان في الصحيحين
والمشقص سهم عريض النصل ويختله يترقب الفرصة منه الحديث الثالث
قال البخاري وثنا علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فخذفته
بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح طريق اخر قال الامام احمد
ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع على قوم في بيتهم بغير اذنهم فقد
حل لهم ان يفقاوا عينه الطريقان في الصحيحين حديث سهل عن
ابيه هذا لم يخرجه البخاري ولا مسلم انما رواه ابو داود عن موسى بن اسمعيل
عن حماد بن سلمة عنه طريق اخر قال احمد وثنا علي بن عبد الله المديني
ثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني ابي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير
ابن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص رواه النسائي عن محمد بن
مثنى عن معاذ **مسئلة** الختان واجب على الرجل وفي المراة روايتان وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجب لنا ثلثة احاديث احدها ان ابرهيم الخليل عليه السلام
اختتن وقد قال الله عز وجل ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم قال الامام
احمد ثنا علي بن حفص انا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم خليل الرحمن بعد ما اتت عليه
ثمانون سنة اخرجاه في الصحيحين الحديث الثاني قال احمد وثنا عبد
الرزاق انا ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال الق عنك شعر الكفر قال
واخبرني اخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخر الق عنك شعر الكفر
واختتن رواه ابو داود عن مخلد بن خالد الشعيري عن عبد الرزاق ورواه
ابن عدي عن احمد بن محمد بن هرون بن اسمعيل الغزي عن محمد بن حماد الطهراني
عن عبد الرزاق وقال وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الاسناد اخبرت عن عثيم
ابن كليب انما حدثه ابرهيم بن ابي يحيى فكنى عن اسمه وعثيم هو ابن كثير بن كليب
نسبا الى جده وقد وثقه ابن حبان وروى عنه اربعة نفر وقد ظن ابن ابي حاتم ان
كليبا هو والد عثيم وان عثيما روى عن كليب مرسلا وهو وهم فان كليبا جد عثيم
وعثيم روى عن ابيه كثير عن جده كليب والله اعلم الحديث الثالث
قال النسائي انا حميد بن مسعدة عن بشر ثنا عبد الرزاق بن اسحق عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة فذكر منهن الختان

اخرجاه من حديث [illegible]

ز رواه النسائي ايضا عن قتيبة عن ملك عن المقبري موقوفا والله اعلم ه احتجوا
بما رواه الامام احمد قال ثنا شريح ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي المليح
ابن اسامة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة
للنساء قال المصنف الحجاج ضعيف ه ز رواه ابرهيم بن الحجاج عن حفص
ابن غياث عن الحجاج هكذا ورواه عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن مكحول
عن ابي ايوب مرفوعا وهو منقطع وروى النعمان بن المنذر عن مكحول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ه وقد رواه
البيهقي من رواية الوليد بن الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن
عباس مرفوعا وقال هذا اسناد ضعيف والمحفوظ موقوف ه

ه

مسايل السير ه

مسئلة لا يستعان في الحرب بكافر
وقال الشافعي وابو حنيفة يستعان بهم الا ان الشافعي يشترط ان يكون بالمسلمين
حاجة اليهم وان يكون من يستعان به منهم حسن الراي في المسلمين لنا حديثان
الحديث الاول قال الامام احمد ثنا ابو المنذر اسمعيل بن عمرو ثنا ملك بن انس
عن الفضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة عن عايشة ان رجلا
تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتبعك لاصيب معك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تومن بالله ورسوله قال لا قال فانا لا نستعين بمشرك فقال له
في المرة الثانية تومن بالله ورسوله قال نعم قال فانطلق فتبعه انفرد باخراجه مسلم
ز كان فيه اسمعيل بن عمرو وانما هو ابن عمر الواسطي نزيل بغداد وكان من الثقات
الصالحين ه الحديث الثاني قال احمد ثنا يزيد انا مسلم بن سعيد الثقفي
ثنا حبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يريد غزوا انا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحي ان يشهد قومنا
مشهدا لا نشهده معهم قال او اسلمتما قلنا لا قال فانا لا نستعين بالمشركين على
المشركين فاسلمنا وشهدنا معه ه ز هذا الحديث لم يخرجوه وقد رواه احمد
ابن منيع وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان عن يزيد بن هرون ومسلم ثقة وحبيب
ابن عبد الرحمن بن حبيب بن يساف احد الثقات الاثبات ه احتجوا

بما رواه ابو داود في المراسيل قال ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يزيد
ابن يزيد بن جابر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود
في حربه فاسهم لهم ه قال ابو داود وحدثنا هناد ثنا القعنبي ثنا ابن المبارك
عن حيوة بن شريح عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم ليهود كانوا
غزوا معه مثل سهام المسلمين ه والجواب ان هذا حديث مرسل فلا
يقاوم احاديثنا المتصلة الصحاح ه ز كذا فيه ثنا هناد ثنا القعنبي وهو
خطا وانما رواه ابو داود عن هناد والقعنبي كلاهما عن ابن المبارك وعنده زاد هناد
مثل سهام المسلمين وقال الترمذي وقد روي عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد ثنا عزرة بن ثابت عن الزهري
بهذا وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص عن ابن جريج عن الزهري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزا بناس من اليهود فاسهم لهم ه ومراسيل الزهري ضعيفة وقد كان يحيى
القطان لا يرى ارسال الزهري وقتادة شيا ويقول هو بمنزلة الريح ويقول هولاء قوم
حفاظ كانوا اذا سمعوا الشي علقوه ه وروى الدوري عن يحيى بن معين قال مراسيل الزهري
ليس بشي ه وقد روى الحسن بن عمارة وهو متروك عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال
استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع ورضخ لهم ولم يسهم لهم والله اعلم ه

مسئلة لا يقتل الشيخ الفاني ولا الرهبان ولا العميان ولا الزمنى الا ان يكون
لهم راي وتدبير يخاف منهم النكاية في المسلمين خلافا لاحد قولي الشافعي قال
الترمذي ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اخبره ان امراة وجدت في بعض مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
ونهى عن قتل النساء والصبيان قال الترمذي هذا حديث صحيح ه ز رواه مسلم عن
قتيبة ورواه البخاري عن احمد بن يونس عن الليث ه مسئلة اذا استولى
المشركون على اموال المسلمين لم يملكوها وقال ابو حنيفة ومالك يملكونها
لنا حديثان الحديث الاول قال الامام احمد ثنا عفان ثنا حماد بن زيد
ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل
لرجل من بني عقيل وكان من سوابق الحاج فاسر الرجل واخذت العضباء معه فحبسها

ثم عقد الوا[illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو حله ثم ان المشركين اغاروا على سرح المدينه وكانت
العضبا فيه واسروا امراه من المسلمين فكانوا اذا نزلوا اراحوا ابلهم بافنيتهم فقامت
المراه ذات ليله بعد ما ناموا فجعلت كلما اتت على بعير رغا حتى اتت على العضبا فاتت
على ناقه ذلول فركبتها ثم وجهها قبل المدينه ونذرت ان الله انجاها عليها لتنحرنها
فلما قدمت المدينه عرفت الناقه وقيل ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بنذرها او اتته فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيس ما جزيتها ان الله انجاها عليها لتنحرنها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وفا لنذر في معصيه الله ولا فيما لا يملك ابن ادم انفرد باخراجه مسلم ه ووجه
الحجه انه لو ملكها المشركون ما اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطل نذرها
الحديث الثاني قال ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري نا ابن نمير عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم
المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر
عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ه ز رواه
البخاري تعليقا فقال وقال ابن نمير بهذا ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن ابن نمير ح
احتجوا بما رواه الدارقطني قال نا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان
نا يزيد بن هرون نا الحسن بن عماره عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما احرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه
قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شا اخذه بالثمن قال الدارقطني
الحسن بن عماره متروك ه ز هذا الحديث يعرف بالحسن بن عماره عن عبد الملك
ابن ميسره رواه عنه غير واحد ورواه ايضا مسلمه بن علي الخشني عن عبد الملك
وهو ايضا متروك وروي باسناد اخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شي من ذلك
والله اعلم ح **مسله** اذا نازل الامام حصنا لم يجز ان يقطع البثوق
ليغرقهم ولا يقطع اشجارهم الا باحد شرطين احدهما ان يفعلوا بنا مثل ذلك
او يكون بنا حاجه الى قطع ذلك ليتمكن من قتالهم وقال الشافعي يجوز ذلك
من غير شرط ه وقد روى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا

قال لا تغوروا عينا ولا تعقروا شجرا الا شجرا يمنعكم من القتال احتجوا
بحديثين الحديث الاول قال الترمذي نا قتيبه نا الليث عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويره فانزل
الله تعالى ما قطعتم من لينه او تركتموها قايمه على اصولها فباذن الله ه قال
الترمذي هذا حديث صحيح ه ز هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما
عن قتيبه ح الحديث الثاني قال الامام احمد نا وكيع قال حدثني صالح
ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عروه بن الزبير عن اسامه بن زيد قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى قريه يقال لها ابنى فقال ايتها صباحا ثم حرق قال
المصنف الحديثان محمولان على ما ذكرناه ز رواه ابن ماجه عن محمد بن اسمعيل
بن سمره عن وكيع ورواه ابو داود عن هناد عن ابن المبارك عن صالح بنحوه وصالح
غير قوي في روايته عن الزهري والله اعلم ح **مسايل قسمه الغنايم**
مسله الامام مخير في الاسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفدا
وقال ابو حنيفه لا يجوز المن والفداه لنا قوله تعالى فاما منا بعد واما فدا
ويدل على جواز المن ما رواه الامام احمد قال نا حجاج نا ليث قال حدثني
سعيد انه سمع ابا هريره يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
فجات برجل من بني حنيفه يقال له ثمامه بن اثال سيد اهل اليمامه فربطوه بساريه
من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامه
قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال
فسل تعط منه ما شيت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد
ثم قال له ما عندك يا ثمامه قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل
تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شيت فتركه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامه فاعاد ذلك القول فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بثمامه فانطلقوا به الى نخل قريب من المسجد
فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ز رواه البخاري ومسلم جميعا عن قتيبه عن الليث ح وقد من رسول الله

صلى الله عليه وسلم على ابي عزة الجمحي وفدى الاسارى يوم بدر ه قال ابو داود
ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفين بن حبيب ثنا شعبة عن ابي العنبس
عن ابي الشعثا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فدا اهل الجاهلية
يوم بدر اربعماية ه ز رواه النسائي عن عمرو بن منصور النسائي عن عبد الرحمن
ابن المبارك ورواه الطبراني عن الحسن بن اسحق التستري عن عبيد الله بن عمر القواريري
عن سفين بن حبيب وقد رواه ابو بحر البكراوي عن شعبة وابو العنبس هذا
هو الاكبر لا يسمى ٥ وقال الامام احمد ثنا علي بن عاصم عن حميد عن انس
قال استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الاسارى يوم بدر فقال
ابو بكر رضي الله عنه نرى ان تعفو عنهم وتقبل منهم الفدا فعفا عنهم وقبل منهم
الفداء ه وقال الترمذي حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفين ثنا ايوب عن ابي قلابة
عن عمه عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدا رجلا من المشركين
برجلين ه ز رواه النسائي عن قتيبة عن سفين وقال الترمذي حديث حسن صحيح

٥ مسئلة السلب للقاتل وعنه لا يستحقه الا ان يشرط له ذلك وقال
ملك يستحق بالشرط ويكون محتسبا من خمس الخمس ه قال البخاري ثنا عبد الله
ابن مسلمة عن ملك عن يحيى بن سعيد عن ابن افلح وهو عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد
مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه اخرجاه في الصحيحين ه وقال الامام احمد ثنا ابو المغيرة
ثنا صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن ملك
وخلد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب ه ز رواه ابو داود
عن سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو وزاد فيه قضى بالسلب
للقاتل وهذا القول قد روي في صحيح مسلم ان عوف بن ملك قال لخلد بن الوليد الم تعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى

٥ مسئلة يصح امان
العبد وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان ياذن له السيد في القتال ه قال الامام احمد
ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي كرم الله وجهه فقال
من زعم ان عندنا شيا نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها اسنان
الابل واشيا من الجراحات فقد كذب وفيها وذمة المسلمين واحدة يسعى
بها ادناهم ه ز رواه مسلم عن ابي بكر وعمرو عن ابي معوية ورواه ايضا هو
والبخاري من رواية جماعة عن الاعمش ٥ قال احمد وحدثنا منصور بن سلمة
الخزاعي ثنا سليمن بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يجير على امتي ادناهم ه ز هذا اسناد حسن وكثير
صدوق وقد تكلم فيه بعض الايمة ٥ وقال مسلم ثنا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر
ثنا ابو النضر ثنا عبيد الله الاشجعي عن سفين عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم انفرد باخراجه
مسلم ه وقال سعيد بن منصور ثنا ابو معوية ثنا عاصم الاحول عن فضيل بن
زيد ان عبدا امن قوما فاجاز عمر رضي الله عنه امانه ه ز فضيل بن زيد الرقاشي وثقه
ابن معين ه وقد روى البيهقي باسناد ضعيف عن علي مرفوعا ليس للعبد من الغنيمة
شي الا خرثي المتاع وامانه جايز وامان المراة جايز اذا هي اعطت القوم الامان ٥

مسايل الخيل ه مسئلة يستحق الفارس ثلثة اسهم وقال
ابو حنيفة سهمين ه لنا اربعة احاديث الحديث الاول قال الامام احمد
ثنا عتاب ثنا عبد الله انا فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين ه ز كذا رواه احمد بن فليح بن محمد عن المنذر
ابن الزبير وفليح والمنذر ليسا بمشهورين وقال البخاري في تاريخه فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير
ابن العوام القرشي المدني عن ابيه مرسل روى عنه ابن المبارك ٥ الحديث الثاني
قال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي ثنا محمد بن الحسين الحنيني ثنا معلى بن
اسد ثنا محمد بن حمران قال حدثني عبد الله بن بشر عن ابي كبشة الانماري قال لما فتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة
اليمنى فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهدا الناس جا بفرسيهما فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عنهما وقال اني قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن
نقصهما نقصه الله عز وجل ه ز هذا الحديث لم يخرجوه وابو كبشة له صحبة وقد اختلف في
اسمه والراوي عنه عبد الله بن بشر السكسكي الحبراني الحمصي وقد تكلم فيه غير واحد من
الايمة قال يحيى بن سعيد لا شي وقال ابو حاتم والدارقطني وغيرهما ضعيف الحديث وقال

الاسير

خ واحد سهام

النسائي ليس بثقة وذكره ابن حبان في الثقات ومحمد بن حمران القيسي محله الصدق وقال
النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال ابن عدي له أفراد
وغرائب ما أرى به بأسا ه الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا الحسين بن
إسماعيل ثنا فضل بن سهل ثنا أحوص بن جواب ثنا قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن
أبي حازم عن أبي رهم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخي ومعنا
فرسان فأعطانا ستة أسهم أربعة أسهم لفرسينا وسهمين لنا ه ز هذا الحديث
لم يخرجوه وأبو رهم مختلف في صحبته وقيس ضعفه غير واحد من الأئمة ه
الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا عثمان بن جعفر ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا
أبو أسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
للفرس سهمين ولصاحبه سهما ه ز رواه البخاري عن عبيد [illegible] بن إسماعيل عن أبي أسامة
ه احتجوا بحديثين الحديث الأول قال الإمام أحمد ثنا إسحاق بن عيسى
ثنا مجمع بن يعقوب قال سمعت أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه
مجمع بن جارية قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأعطى الفارس سهمين وأعطى
الراجل سهما ه قال أبو داود حديث مجمع فيه وهم ه ز رواه أبو داود عن محمد
ابن عيسى عن مجمع وذكر أن حديث ابن عمر أصح ويحتمل أن يكون معنى هذا الحديث
أعطى الفارس سهمين يعني لفرسه وأعطى الراجل سهما يعني صاحبه فيكون له ثلاثة
أسهم والله أعلم ه الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا
أحمد بن منصور ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما قال
أبو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من أبي بكر بن أبي شيبة أو من الرمادي لأن أحمد
ابن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا على ما تقدم ه قال
النيسابوري وقد رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله كما رواه ابن أبي شيبة
ولعل الوهم من نعيم لأن ابن المبارك من أثبت الناس وقد رواه عبد الله بن عمر عن نافع
أيضا وعبد الله ضعيف قال خالد الحذاء لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ه ز روى مسلم في صحيحه عن محمد بن عبد الله
ابن نمير عن أبيه بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين وللراجل

الأحوص

سهما ه مسألة ولا يسهم لفرسين وقال أكثرهم لا يسهم لأكثر من واحد
قال سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس وقال
سعيد وثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم
ولصاحبها سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب ه
مسألة لا يفرق في السبي بين كل ذي رحم محرم وقال أكثرهم يجوز مع
اختلاف قولهم في التفريق في البيع وقد ذكرنا في البيع أحاديث في المنع من ذلك
منها حديث أبي موسى لعن الله من فرق بين الوالد وولده ه مسألة إذا عدم أبوا
الطفل أو أحدهما حكم بإسلامه خلافا لأكثرهم ه قال الإمام أحمد ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مولود يولد إلا على الفطرة وأبواه يهودانه وينصرانه أخرجاه في الصحيحين
فوجه الحجة أنه جعله تبعا لهما ه مسألة إذا غل من الغنيمة أحرق
رحله إلا السلاح والمصحف والحيوان وقال أكثرهم لا يجوز ه قال الإمام
أحمد ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا صالح بن محمد بن زائدة
عن سالم بن عبد الله أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم فوجد في متاع رجل
غلول فسأل سالم بن عبد الله فقال حدثني عبد الله عن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من وجدتم في متاعه غلولا فأحرقوه قال وأحسبه قال واضربوه
قال فأخرج متاعه إلى السوق فوجد فيه مصحف فسأل سالما فقال بعه
وتصدق بثمنه ه قالوا تفرد به صالح وقد ضعفه يحيى والدارقطني وقال الدارقطني
أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل
لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا قد قال أحمد بن حنبل ما أرى
بصالح بأسا ه ز هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث الدراوردي وهو
عندهما من مسند ابن عمر وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه
وسألت محمدا عن هذا فقال إنما رواه صالح بن محمد وهو منكر الحديث وقال
البخاري أيضا في صالح تركه سليمان بن حرب روى عن سالم عن ابنه عن عمر رفعه

من وجد تموه قد غل فاحرقوا متاعه لا تابع عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم ولم يحرق متاعه ه وقد سئل الدارقطني ايضا عنه فقال
يرويه ابو واقد صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وابو واقد هذا ضعيف والمحفوظ ان سالما امر بهذا ولم يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولا ذكره عن ابيه ولا عن عمر ه وقال ابو داود نا ابو صالح الانطاكي
نا ابو اسحق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله
ابن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف
به ولم يعطه سهمه قال ابو داود وهذا اصح الحديثين وقد روي احراق متاع
الغال من حديث عمرو بن شعيب والله اعلم ه **مسئله** هدايا الامرا
كبقية اموال الفي لا يختصون بها وعنه يختصون كقول ابي حنيفة لنا
حديثان ه **الحديث الاول** قال الامام احمد نا سفين عن الزهري
عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يقال له اللتبية على صدقة فجا فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه فيقول
هذا لكم وهذا اهدي لي افلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى اليه ام لا
والذي نفسي بيده لا ياتي احد منكم منها بشي الا جا به يوم القيامة على رقبته
اخرجاه في الصحيحين ه **الحديث الثاني** قال احمد ونا اسحق بن عيسى
نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن ابي حميد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول ه
ز اسمعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين ولم يخرجوا حديثه هذا والله اعلم
ه طريق اخر انا ابن ناصر انا المبارك بن عبد الجبار انا عبد الله بن عمر
ابن شاهين نا محمد بن الحسن بن كوثر نا ابرهيم الحربي نا محمد بن هرون نا
يعقوب بن كعب عن محمد بن حمير عن جلال بن حميد عن يحيى بن نعيم عن عطا
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامرا غلول **ز** لم نخرجوه
بهذا الاسناد ويحيى لا اعرفه ومحمد بن الحسن بن كوثر ابو بحر البربهاري شيخ

تكلموا فيه والله اعلم ه **مسائل الاراضي** ه **مسئله**
مكة فتحت عنوة وعنه انها فتحت صلحا كقول الشافعي لنا ثلاثة احاديث
الحديث الاول قال الامام احمد حدثنا حجاج نا ليث قال حدثني
سعيد المقبري عن ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الغد من يوم
الفتح ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها فقولوا ان الله عز وجل اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن
لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد
الغايب ه **الحديث الثاني** قال البخاري نا يحيى بن موسى نا الوليد
ابن مسلم نا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال
حدثني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمومنون وانها لا تحل لاحد من بعدي وانما احلت
لي ساعة من نهار ه الحديثان في الصحيحين ه **الحديث الثالث** قال
الامام احمد نا بهز وهاشم قالا نا سليمن بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله
ابن رباح عن ابي هريرة انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة
الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في كتيبة قال وقد وبشت قريش اوباشا لها قالوا نقدم هولا
فان كان لهم شي كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سيلنا قال ابو هريرة ففطن
فقال لي يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار ولا ياتيني
الا انصاري فهتفت بهم فجاوا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم
حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما يشا احد منا ان يقتل
منهم ما شا فقال ابو سفين ابيحت خضرا قريش لا قريش بعد اليوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفين

فهو آمن فغلق الناس أبوابهم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر
فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس آخذ بسية القوس فأتى في طوافه
على صنم إلى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن بها في عينه ويقول جاء الحق
وزهق الباطل ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل
يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه انفرد بإخراجه مسلم ⊙ وقد استدل
أصحابنا بحديث لا يصلح الاستدلال به قال أبو أحمد بن عدي ثنا أبو يعلى
ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن الحسن المدني قال حدثني مالك بن أنس عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحت القرى
بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن ⊙ قال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر
لم يسمع من حديث مالك ولا هشام إنما هذا قول مالك لم يروه عن أحد قلا اس
هذا الشيخ يعني محمد بن الحسن وكان كذابا ⊙ قال المصنف قلت وكذا
قال أبو داود ويحيى بن معين ⊙ هذا الشيخ كذاب ⊙ ز محمد بن الحسن هذا هو
ابن زبالة المخزومي قال ابن عدي ذكر ما روى حديث هشام بن عروة فتحت
القرى بالسيف وقال معوية بن صالح قال لي يحيى بن معين محمد بن الحسن الزبالي
والله ما هو بثقة حدث عدو الله عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فتحت المدينة بالقرآن وفتحت سائر البلاد بالسيف
وقال أحمد بن صالح المصري كتبت عنه مائة ألف حديث ثم تبين لي أنه كان
يضع الحديث فتركت حديثه وقال أبو حاتم عنده مناكير وليس
بمتروك الحديث وقال أبو داود وكنا بالمدينة محمد بن الحسن بن زبالة ووهب
ابن وهب أبو البختري بلغني أنه كان يضع الحديث بالليل على السراج ⊙ وقال
النسائي في ابن زبالة متروك الحديث والله أعلم ⊙ مسألة لا يجوز
بيع رباع مكة وعنه يجوز لقول الشافعي وهذه مبنية على التي قبلها
إن قلنا إنها فتحت عنوة صارت وقفا على المسلمين وإن قلنا صلحا فهي باقية على
أهلها وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب البيع ⊙ مسألة إذا ملكت
الأرض عنوة فالإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين وبين إبقائها على جماعة المسلمين

وعنه

وعنه يجب قسمتها بين الغانمين كقول الشافعي وعنه أنها تصير وقفا على
جماعة المسلمين بنفس الظهور ولا يجوز قسمتها كقول مالك وقال أبو حنيفة
الإمام مخير بين قسمتها وبين إقرار أهلها عليها بالخراج وبين صرفهم عنها
ويأتي بقوم آخرين يضرب عليهم الخراج وليس له أن يقفها ⊙ لنا على الشافعي
ما رواه أبو داود قال ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا
قال حدثني سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصف لنوائبه وحاجته ونصف
بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما ⊙ ز هذا الحديث انفرد به أبو داود
وإسناده جيد ويحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة أحد الثقات ورواه الطبراني
عن المقدام بن داود عن أسد ⊙ مسألة يجوز إخراج النفل من أربعة
أخماس الغنيمة وقال الشافعي ومالك يكون ذلك من خمس الخمس الذي للمصالح
لنا حديثان الحديث الأول قال الإمام أحمد ثنا سفين عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى نجد فبلغت
سهامهم اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا أخرجاه
الحديث الثاني قال أحمد ثنا حماد بن خالد الخياط عن معوية بن صالح
عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بداءته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته ⊙ ز رواه
أبو داود عن القواريري عن ابن مهدي عن معوية وقد رواه غير واحد عن مكحول
وفي إسناده اختلاف وقد رواه سليمان بن موسى عن زياد ورواه أيضا عن مكحول
عنه وقد روي من حديث عبادة بن الصامت والله أعلم ⊙ مسألة ما
فضل من أموال الفيء عن المصالح فإنه لجميع المسلمين غنيهم وفقيرهم وقال الإمام
الشافعي يختص بالمصالح ⊙ قال الإمام أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن
مالك بن أوس بن الحدثان قال قال عمر إن الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم
من هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره فقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من
خيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة والله ما احتازها
دونكم ولا استأثر بها عليكم وكان ينفق على أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه

فجعل مال الله عز وجل. ووجه الحجة ان الآيات استوعبت كل الناس
ز هذا الحديث مخرج في الصحيح من رواية معمر وغيره عن الزهري والله اعلم

مسائل الجزية. مسألة: المجوس لا كتاب لهم خلافا لاحد

قولي الشافعي. قال ابو داود حدثنا احمد بن سنان الواسطي ثنا محمد بن بلال
عن عمران القطان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اهل فارس لما مات
نبيهم كتب لهم ابليس المجوسية. ز عمران القطان مختلف في توثيقه
ومحمد بن بلال الكندي التمار وثقه ابن حبان وقال ابو داود ما سمعت
الا خيرا وقال ابن عدي يغرب عن عمران وارجو انه لا باس به. وقال
الشافعي ثنا سفين عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن
نوفل علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل كتاب فقام اليه المستورد
فاخذ بلببه وقال يا عدو الله تطعن على ابي بكر وعمر وعلى امير المؤمنين يعني عليا
وقد اخذوا منهم الجزية فذهب به الى القصر فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال
اتئدا انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر
فوقع على ابنته او امه فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيمون
عليه الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين
آدم قد كان ينكح بنيه من بناته فانا على دين آدم وما يرغب بكم عن دينه فتابعوه
وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين
اظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر منهم الجزية. قال المصنف سعيد بن المرزبان مجروح
قال يحيى بن سعيد لا استحل ان اروي عنه وقال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه
وقال الفلاس متروك الحديث وقال ابو اسامة كان ثقة وقال ابو زرعة صدوق
مدلس. قال الشافعي وانا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس
فقال ما ادري ما اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب. ز هذا منقطع لان محمد بن علي

لم

لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه عبد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك عن جعفر
عن ابيه عن جده فزاد ذكر جد جعفر وهو ايضا منقطع لان علي بن الحسين لم يلق عمر ولا
عبد الرحمن. وقد روي في هذا عن عبد الرحمن من وجه آخر متصل لكن في اسناده
من يجهل حاله قال ابن ابي عاصم ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي ثنا ابو رجا جار لحماد بن
سلمة ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده
علم من المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد بالله على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسمعته يقول انما المجوس طائفة من اهل الكتاب فاحملوهم على ما
تحملون عليه اهل الكتاب. وقال الامام احمد ثنا سفين عن عمرو سمع بجالة
يقول لم يكن عمر قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر انفرد باخراجه البخاري. مسألة
اذا مر الحربي بمال التجارة على عاشر المسلمين اخذ منه العشر وان كان ذميا نصف العشر
وقال ابو حنيفة لا يؤخذ منهم الا ان يكونوا ياخذون منا وقال مالك يؤخذ
منهم اذا باعوا امتعتهم وقال الشافعي ان اشترط ذلك عليهم جاز اخذه. قال
الامام احمد ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال عن ابي امية رجل من تغلب
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلمين عشور انما العشور
على اليهود والنصارى. طريق آخر قال ابو داود ثنا محمد بن ابراهيم البزاز
ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي
عن جده رجل من بني تغلب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وعلمني الاسلام
وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي فقلت يا رسول الله اعشرهم قال لا انما العشور
على النصارى واليهود. ز رواه ابو داود ايضا عن مسدد عن ابي الاحوص عن عطاء
ابن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه بنحوه وعن محمد بن عبيد
المحاربي عن وكيع عن سفين عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعناه وعن ابن بشار عن عبد الرحمن عن سفين عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل
عن خاله قال قلت يا رسول الله اعشر قومي بمعناه وحرب روى له ابو داود هذا
الحديث وحده تفرد به عنه عطاء بن السائب وكان ممن اختلط واختلف عليه فيه

على وجوه كثيرة أشهرها ما رواه الثوري عنه فيما قيل والله أعلم ٥ مسألة
إذا ذكر الذمي الله تعالى ورسوله وكتابه بما لا ينبغي انتقضت ذمته وقال أبو حنيفة
لا ينتقض بذلك ٥ قال أبو داود نا عباد بن موسى نا إسمعيل بن جعفر قال حدثني
إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس أن أعمى كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت له أم ولد وكانت تشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقع
فيه فيزجرها فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه
وسلم فوقعت فيه فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليه فقتلها فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال أنشد الله رجلا لي عليه حق فعل ما فعل إلا
قام فأقبل الأعمى يتزلزل فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها
فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر فلما كان البارحة جعلت تشتمك فأخذت المعول
فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا
اشهدوا أن دمها هدر ٥ رواه النسائي عن عثمان بن عبد الله بن عباد وإسناده
جيد فإن عكرمة احتج به البخاري وأكثر الأئمة وعثمان الشحام احتج به مسلم وغيره
وباقي الإسناد مخرج لهم في الصحيحين وقد رواه أبو بكر بن أبي عاصم عن إسمعيل
ابن سالم عن عبد الله بن موسى عن إسرائيل ٥ وقال النسائي نا عمرو بن علي نا
معاذ نا شعبة عن توبة العنبري عن عبد الله بن قدامة عن أبي برزة قال أغلظ رجل
لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فقلت أقتله فانتهرني وقال ليس هذا لأحد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ عبد الله بن قدامة وثقه النسائي وروي هذا الحديث أيضا من
غير وجه عن أبي برزة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن مطر
عن أبي برزة ٥ مسألة إذا شرط الإمام في عقد الهدنة من جاء من الرجال
مسلما رده إليهم أو صالح الأمير أهل الحرب على أن يبعث إليهم مالا فإن لم يقدر رجع
إليهم لزم الوفاء بالشرطين وقال الشافعي لا يلزم الوفاء بذلك إلا أن يكون من جاء
من الرجال مسلما له عشيرة تمنع منه فإنه يرده ٥ قال الإمام أحمد نا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية وكتبوا بينهم كتابا ورد أبا جندل ودفع

إلى

[هامش: فاتكأ عليها] [هامش: بن معاذ]

إلى المدينة فجاء أبو بصير فرده انفرد بإخراجه البخاري ٥ مسألة يمنع
الذمي من استيطان الحجاز وقال أبو حنيفة لا يمنع ٥ قال الترمذي نا الحسن بن
علي الخلال نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني
عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما ٥ قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ رواه
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ورواه من غير وجه عن أبي الزبير ٥ مسألة
ما تشعث من البيع والكنائس أو انهدم لم يجز رمته ولا بناؤه في إحدى الروايات
وهي اختيار أبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن أبي هريرة من الشافعية والثانية يجوز
كقول أكثر الفقهاء والثالثة تجوز عمارة ما تشعث فأما إن استولى الخراب
على جميعها لم يجز إنشاؤها وهي اختيار أبي بكر الخلال ٥ أنا ابن خيرون قال أنا
أبو بكر الخطيب قال أنا ابن رزقويه بإسناده عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها ٥ هذا الحديث
ليس مرفوعا والله أعلم ٥ مسائل الصيد ٥ مسألة
إذا أكل الكلب من الصيد لم يبح وعنه أنه مباح كقول مالك وعن الشافعي كالمذهبين
قال البخاري نا حفص بن عمر نا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن
حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل
فإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه أخرجاه في الصحيحين ٥ احتجوا
بما رواه الدارقطني قال نا علي بن عبد الله بن مبشر نا أحمد بن المقدام نا يزيد بن زريع
نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له أبو ثعلبة فقال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال
إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير
ذكي قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه قال يا رسول الله أفتني في قوسي قال كل
ما رد عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وإن تغيب عني قال
وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك ٥ كذا وجدته في نسخة يزيد
ابن حسن وفي نسخة أخرى عن حبيب المعلم وهو الصواب فإن أبا داود رواه عن محمد
ابن المنهال عن يزيد بن زريع عن حبيب ٥ وقال حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا داود

٢٧٤

ابن عمرو عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه
وكل ما ردت يدك او قال وكل ما ردت عليك يدك هذا اسناد حسن وداود
ابن عمرو الدمشقي عامل واسط ثقة مشهور قاله ابن معين وقال احمد حديثه
مقارب وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابو زرعة لا باس به
وحديث عمرو بن شعيب اسناده صحيح اليه فمن احتج بعمرو فهو عنده صحيح
وقال البيهقي الا ان حديث ابي ثعلبة مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن
يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة وليس فيه ذكر الاكل وحديث
الشعبي عن عدي اصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن
شعيب والله اعلم وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب
عن رجل من هذيل انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلب يصطاد فقال كل اكل
او لم ياكل فصار حديث عمرو بهذا معلولا انتهى كلامه وقد يقال ليس بين حديث عمرو
وداود وبين حديث عدي المخرج في الصحيحين منافاة لانه علل الاكل في حديث
عدي بكونه امسك على نفسه وفي هذا الحديث يحتمل انه اكل منه بعد ان قتله وانصرف
عنه والله اعلم ٥ **مسئلة** اذا قتل الكلب من غير جرح بخوان صدمه فمات
لم يحل حلالا فالاحد قولي الشافعي ٥ قال الامام احمد ثنا يحيى عن سفين قال حدثني
ابي عن عباية بن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست
معنا مدى قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش اخرجاه في الصحيحين ٥ **مسئلة**
لا يباح صيد الكلب البهيم الاسود خلافا لاكثرهم ٥ قال الامام احمد ثنا اسمعيل
انا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم فوجه
الحجة امره بقتله وذلك يقتضي النهي عن امساكه وتعليمه والاصطياد به ٥ روى هذا
الحديث اصحاب السنن الاربعة من رواية يونس وهو ابن عبيد وصححه الترمذي
والحسن سمع من ابن مغفل قاله الامام احمد فيما رواه ابنه صالح عنه والله اعلم ٥
مسئلة اذا اصاب صيدا بالرمي فغاب عنه ثم وجده ميتا حل وعنه ان وجده

ويومه حل وان بات عنه لم يحل وعنه ان كانت الاصابة موحية حل والا فلا
وهكذا اذا ارسل الكلب فغاب عنه ثم وجده قتيلا وقال ابو حنيفة ان اشتغل
بطلبه حل والا فلا وقال الشافعي في احد القولين لا يحل بحال لنا حديثان
الحديث الاول حديث عمرو بن شعيب وقد تقدم ٥ الحديث الثاني
قال الامام احمد ثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يرمي احدنا الصيد فيغيب عنه ليلة
او ليلتين فيجده وفيه سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت
ان سهمك قتله فكله ٥ رواه النسائي عن زياد بن ايوب عن هشيم ٥ حديث
اخر قال الترمذي ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود انا شعبة عن ابي بشر قال
سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد
فاجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل
قال الترمذي روى شعبة هذا الحديث عن ابي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن
سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وكلا الحديثين صحيح وقد رواه النسائي من رواية خالد بن
الحرث عن شعبة عنهما والله اعلم ٥ طريق اخر قال الترمذي حدثنا
احمد بن منيع ثنا عبد الله قال اخبرنا عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر
اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله
او سهمك قال الترمذي الحديثان صحيحان ٥ رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن ايوب
عن عبد الله بن المبارك به ٥ طريق اخر قال الدارقطني ثنا يعقوب بن ابراهيم
البزار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عباد بن عباد المهلبي عن عاصم الاحول عن الشعبي عن
عدي بن حاتم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارمي بسهمي فاصيب فلا
اقدر عليه الا بعد يوم او يومين فقال اذا قدرت عليه وليس فيه اثر ولا خدش الا
رميتك فكل وان وجدت فيه اثرا غير رميتك فلا تاكله فانك لا تدري انت قتلته ام غيرك
هذا اسناد صحيح ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة من حديث عباد والله اعلم
٥ **مسئلة** اذا توحش الانسي من الحيوان كالبعير يند والفرس يشرد فذكاته
حيث يجرح من بدنه وهكذا اذا تردى في بئر فلم يقدر على ذبحه وقال مالك لا يجوز
ذكوته الا في الحلق واللبة ٥ قال الامام احمد ثنا ~~الامام احمد ثنا~~ يحيى عن سفين

عن جده رافع بن خديج

قال حدثني ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال اصابنا نهب ابل فند منها
بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل
اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شي فافعلوا به هكذا اخرجاه في الصحيحين
احتجوا بقوله لا ذكاة الا في الحلق واللبة وسياتي باسناده وذلك في المقدور
عليه ٥ مسلة متروك التسمية لا يحل سواء ترك التسمية عامدا او ساهيا
وعنه ان تركها عامدا لم يحل وان تركها ناسيا حل وهو قول ابي حنيفة ومالك
وعنه ان نسيها على الذبيحة حلت فاما على الصيد فلا وعنه ان نسيها على السهم
حلت فاما على الكلب والفهد فلا وقال الشافعي يحل سواء تركها عامدا او ناسيا
لنا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٥ ولنا حديثان احدهما
حديث رافع بن خديج ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وقد سبق باسناده ٥
الحديث الثاني قال البخاري حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابن ابي السفر
عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر
قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر اخرجاه في الصحيحين
طريق اخر قال الامام احمد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم بن سليمان عن
الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان ارضي ارض صيد قال اذا ارسلت
كلبك وسميت فكل ما امسك عليك كلبك وان قتل فان اكل منه فلا تاكل فانه انما
امسك على نفسه ٥ قلت اخرجاه في الصحيحين من حديث عاصم الاحول ورواه
النسائي من رواية معمر والله اعلم ٥ احتجوا باربعة احاديث الحديث
الاول قال البخاري ثنا محمد بن عبيد الله ثنا اسامة بن حفص عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتونا باللحم لا ندري
اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوه قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر
انفرد باخراجه البخاري ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا عبد الباقي بن قانع
ثنا محمد بن نوح العسكري ثنا يحيى بن يزيد الاهوازي ثنا ابو همام محمد بن الزبرقان عن مروان
ابن سالم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سال رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله
عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على فم كل مسلم ٥ الحديث الثالث

قال

٢٧٦

ان يسمي

قال الدارقطني وثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو حاتم الرازي ثنا محمد بن يزيد ثنا معقل عن عمرو
ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم ان نسي ان
يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم لياكل ٥ الحديث الرابع قال ابو داود في المراسيل
ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر والجواب
اما الحديث الاول فالظاهر تسميتهم واما الثاني ففيه مروان بن سالم قال احمد
ليس بثقة وقال النسائي والدارقطني متروك واما الثالث ففيه معقل وهو
مجهول واما الرابع فمرسل ٥ قلت حديث مروان بن سالم القرقساني رواه ابو احمد
ابن عدي عن عبدان عن يحيى بن يزيد والحسن بن الحرث كلاهما عن ابي همام عنه وقال
عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه ٥ وقال البيهقي مروان بن سالم
الجزري ضعفه احمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وهذا الحديث منكر بهذا
الاسناد واما حديث معقل عن عمرو فلم يخرجوه وقول المولف في معقل انه
مجهول خطا بين فان معقلا مشهور وهو ابن عبيد الله الجزري وقد روى له مسلم في صحيحه
واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين فمرة وثقه ومرة ضعفه وقد ذكره المولف
في الضعفا فقال معقل بن عبيد الله الجزري يروي عن عمرو بن دينار قال يحيى ضعيف
لم يزد على هذا ٥ ومحمد بن يزيد الراوي عن معقل هو ابن سنان الجزري بن ابي فروة الرهاوي
قال ابو داود ليس بشي وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني ضعيف وذكره
ابن حبان في كتاب الثقات والصحيح ان هذا الحديث موقوف على ابن عباس كذلك رواه سفيان
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين وهو عكرمة عن ابن عباس ٥ مسلة
لا يشرع عند الاصطياد والذبح الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي يستحب
ذلك وقد روى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال موطنان لا حظ لي فيهما عند العطاس
والذبح ٥ قلت قال الحاكم حدثنا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى
ابن يحيى انا سليمان بن عيسى اخبرني عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تذكروني عند ثلث عند تسمية الطعام وعند الذبح وعند العطاس
هذا منقطع واسناده ساقط قال وعبد الرحيم وابوه ضعيفان وعبد الرحيم اشدهما
ضعفا وسليمان بن عيسى بن نجيح السجزي يضع الحديث قاله ابن عدي وغيره وكذبه ابو حاتم
والجوزجاني ولو عرف يحيى بن يحيى حاله ما استجاز الرواية عنه والله اعلم ٥

مسائل الذبح

مسألة لا تجوز الذكاة بالسن والظفر وقال ابو حنيفة يجوز بهما اذا كانا منفصلين وعن مالك انه يباح بالسن والعظم لنا حديث رافع بن خديج ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش وقد سبق باسناده مسألة تجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء وعنه لا يجزئ حتى يقطع مع ذلك الودجين وبه قال مالك فالحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والودجان عرقان محيطان بالحلقوم وقال ابو حنيفة يجزئ قطع ثلثة من الاربعة قال الدارقطني نا محمد بن مخلد نا محمد بن سليمان الواسطي نا سعيد بن سلام العطار نا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منا الا ان الذكاة في الحلق واللبة قلت هذا اسناد ضعيف جدا فان عبد الله بن بديل ضعفه ابو بكر النيسابوري والدارقطني ووثقه ابن حبان وسعيد بن سلام العطار اجمع الائمة على ترك حديثه وكذبه ابن نمير وقال البخاري يذكر بوضع الحديث وقال الدارقطني متروك يحدث بالبواطيل مسألة لا تحل ذبائح نصارى العرب وقال ابو حنيفة تحل وروى اصحابنا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح نصارى العرب قلت هذا الحديث لا يثبت وقال سعيد بن منصور نا هشيم عن عن يونس عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي عليه السلام قال لا تاكلوا من ذبائح النصارى بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من النصرانية بشيء الا بشربهم الخمر

مسألة اذا مات الجراد بغير سبب حل اكله وقال مالك لا يحل الا اذا مات بسبب بان تقطف راسه او يقع في نار فيحترق قال الامام احمد نا سريج نا عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال قال الدارقطني وقد رواه سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر موقوفا وهو اصح ورواه المسور بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والمسور ضعيف قال المصنف قلت المسور قد كذبه احمد بن حنبل وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به قلت حديث عبد الرحمن بن زيد رواه ابن ماجه عن ابي مصعب عنه وعبد الرحمن ضعفه جماعة من الائمة

وقد رواه الشافعي عنه ورواه الدارقطني عن المحاملي عن علي بن مسلم عنه ورواه ايضا عن محمد بن مخلد عن ابرهيم بن محمد العتيق عن مطرف عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه وعبد الله وثقه بعض الائمة وضعفه بعضهم وقد رواه اسمعيل بن ابي اويس عن عبد الرحمن وعبد الله واسامة بني زيد بن اسلم عن ابيهم مرفوعا وقد روى عباس الدوري عن يحيى بن معين انه قال بنو زيد بن اسلم ثلاثتهم حديثهم ليس بشيء ضعفا ثلاثتهم وقال ابو حاتم سالت احمد بن حنبل عن ولد زيد بن اسلم ايهم احب اليك قال اسامة قلت ثم من قال عبد الله وقال البخاري ضعف علي عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم قال واما اخواه اسامة وعبد الله فذكر عنهما صحة والصحيح في هذا الحديث ما رواه سليمان بن بلال الثقة الثبت عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال احلت لنا ميتتان ودمان وهو موقوف في حكم المرفوع والله اعلم وقال الخطيب اخبرنا الحسن بن علي الجوهري انا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن لولو الوراق نا ابن الحسن بن سليمان القطيعي نا محمد بن مسكين نا يحيى بن حسان نا مسور بن الصلت كتبت عنه ببغداد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث قبله قال احل لنا من الميتة ميتتان ومن الدم دمان الحيتان والجراد والطحال والكبد ومسور هو ابن الصلت بن ثابت بن وردان ابو الحسن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وقيل بل هو كوفي قدم بغداد وقد ضعفه ايضا البخاري وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم وقال ابو حاتم ضعفه احمد بن حنبل وقال النسائي متروك الحديث والله اعلم مسألة يحل اكل السمك الطافي وقال ابو حنيفة لا يحل قال الامام احمد نا حسن بن موسى نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فرفع لنا على ساحل البحر على هيئة الكثيب الضخم فاذا هو دابة يدعى العنبر فاكلنا منها حتى سمنا فلما قدمنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكله اخرجه مسلم في صحيحه احتجوا بحديث وله ثلثة طرق الطريق الاول قال الدارقطني نا يعقوب بن ابرهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القى وما

وجدتموه ميتا او طافيا فوق الماء فلا تأكلوه. قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز
عن وهب وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به وقال احمد هو ضعيف والحديث
ليس بصحيح وقال النسائي هو متروك. الطريق الثاني قال الدارقطني
ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي الكوفي ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان
الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طفا فلا تأكله
واذا جزر عنه فكله وما كان على حافتيه فكله. قال الدارقطني لم يسنده
عن الثوري غير ابي احمد ورواه وكيع وعبد الرزاق ومؤمل وغيرهم عن الثوري
موقوفا وكذلك رواه ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير
وحماد بن سلمة وغيرهم عن ابي الزبير موقوفا ولا يصح رفعه. رواه الطبراني
عن علي بن اسحق الاصبهاني عن نصر بن علي عن ابي احمد وقال لم يرفع هذا الحديث
عن سفيان الا ابو احمد وقال البيهقي هو واهم فيه. الطريق الثالث
قال ابو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا اسمعيل بن امية
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر
عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه. وفي هذه الطريق اسمعيل بن امية
وهو متروك. قال ابو داود وقد رواه سفيان وايوب وحماد عن ابي
الزبير فوقفوه على جابر. رواه ابن ماجه عن احمد بن عبدة. وقال
البيهقي يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل
بن امية موقوفا وقال غيره رواه اسحق بن عبد الواحد الموصلي عن يحيى بن سليم
عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقول المؤلف
في اسمعيل بن امية هو متروك وهم فاحش فانه مجمع على ثقته وهو اسمعيل
بن امية القرشي الاموي المكي ابن عم ايوب بن موسى وقد روى له البخاري ومسلم
في صحيحيهما واما المتروك فآخر غيره وليس هو في طبقته والله اعلم. قال
ابو زكريا النووي واما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه فحديث
ضعيف باتفاق ائمة الحديث وقد روى الترمذي عن الحسين بن يزيد الكوفي عن

حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلا تأكلوه. قال
ابو عيسى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس هذا بمحفوظ ويروى عن جابر
خلاف هذا ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا. وقال ابو داود وقد
اسند هذا الحديث ايضا من وجه آخر ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده هذا الذي ذكره الترمذي. وقال
البيهقي وقد رواه ايضا يحيى بن ابي انيسة عن ابي الزبير مرفوعا ويحيى متروك
لا يحتج به ورواه بقية بن الوليد عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
ولا يحتج بما ينفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه. وقول الجماعة من الصحابة
على خلاف قول جابر مع ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته وبالله التوفيق. مسئلة: الجنين يذكى
بذكاة امه وقال ابو حنيفة لا يذكى وقال مالك كقولنا ان خرج وقد تم خلقه
ونبت شعره وكقولهم ان لم يكن كذلك. لنا حديثان. الحديث الاول
قال الامام احمد ثنا ابو عبيدة ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي الوداك جبر بن
نوف عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين
ذكاة امه. رواه ابن حبان البستي عن محمد بن اسحق الثقفي عن علي بن انس
العسكري عن ابي عبيدة الحداد. طريق آخر قال احمد ثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة ثنا مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال سألنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجنين يكون في بطن الناقة او البقرة او الشاة فقال كلوه
ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه. رواه ابو داود عن القعنبي عن ابن المبارك
وعن مسدد عن هشيم ورواه الترمذي عن بندار عن يحيى وعن سفيان بن وكيع
عن حفص بن غياث ورواه ابن ماجه عن ابي كريب عن ابن المبارك وابي خالد
الاحمر وعبدة بن سليمان كلهم عن مجالد به وقال الترمذي حديث حسن.
الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا معمر بن محمد
البلخي ثنا عصام بن يوسف ثنا مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحسن ذكاة امه اشعر او لم يشعر قال
الدارقطني الصواب انه من قول ابن عمر ز مبارك بن مجاهد تكلم فيه غير واحد
من الائمة قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال ما ارى بحديثه باسا وكان قتيبة
ابن سعيد ضعفه جدا وقال كان قدريا وقال ابن حبان هو منكر الحديث ممن
ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد
وقال الطبراني حدثنا احمد بن يحيى الانطاكي قرقره ثنا عبد الله بن نصر الانطاكي
ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه قال الطبراني لم يروه مرفوعا عن عبيد الله الا
ابو اسامة تفرد به عبد الله بن نصر وقد رواه ابو بكر بن ابي داود عن عبد الله بن
نصر وسئل عنه الدارقطني فقال اختلف في رفعه على نافع فرواه محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وخالفه ابن عيينة وهشيم وعلي بن مسهر عن ابن اسحق
فقالوا عن نافع عن ابن عمر موقوفا واختلف عن عبيد الله بن عمر فقال عبد الله بن نصر
الانطاكي عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا وتابعه مبارك
ابن مجاهد عن عبيد الله فرفعه ايضا وغيرهما يرويه عن عبيد الله موقوفا ورواه مالك
ابن انس واختلف عنه فرواه احمد بن عصام الموصلي وهو ليس بثقة عن مالك عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه اصحاب الموطا فرووه عن مالك عن نافع
عن ابن عمر قوله وهو الصواب عن مالك ورواه ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدث به محمد بن مسلم الطائفي عنه ورفعه يزيد بن عياض
وخصيف عن نافع عن ابن عمر ايضا ورواه ايوب السختياني وابن جريج ومالك
ابن مغول وعلي بن ثابت الانصاري عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح ٥

مسئلة السنة نحر الابل فان ذبحها جاز وقال داود لا يجوز وعن مالك
كالمذهبين لنا قوله لا ذكاة الا في الحلق واللبة وقد سبق مسندا

مسئلة يحل اكل الضبع وفي الثعلب روايتان وقال ابو حنيفة لا يحل اكلهما قال الترمذي
ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابرهيم ثنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي
عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت فآكلها قال نعم قلت اقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الترمذي هذا حديث صحيح ز
رواه باقي اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عبيد وصححه البخاري وقال البيهقي
هو حديث جيد تقوم به الحجة ٥

مسئلة يحل اكل الضب وفي اليربوع
روايتان وقال ابو حنيفة لا يحل لنا حديثان الحديث الاول قال
الامام احمد ثنا عتاب ثنا عبد الله يعني ابن المبارك ثنا يونس عن الزهري قال
اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد اخبره
انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة فوجد عندها ضبا محنوذا
فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الى الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قدمتن اليه قلن هو الضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد
احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد
فاجتززته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي فلم ينهني اخرجاه
الحديث الثاني قال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سليمان
عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
لم يحرم الضب ولكنه قذره ز رواه ابن ماجه عن يحيى بن خلف عن عبد الاعلى
عن سعيد ورواه مسلم من رواية معقل عن ابي الزبير عن جابر بنحوه ٥

مسئلة يحل اكل لحوم الخيل وقال ابو حنيفة لا يحل لنا حديثان الحديث
الاول قال الامام احمد ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في لحوم الخيل ز
الحديث الثاني قال احمد ثنا ابو معوية ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن
اسما قالت نحرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه الحديثان في الصحيحين
احتجوا بما رواه الامام احمد قال ثنا احمد بن عبد الملك ثنا محمد بن حرب ثنا سليمان
ابن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وخيلها قال احمد
وثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية بن الوليد ثنا ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه

عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
الخيل والبغال والحمير والجواب قال احمد هذا حديث منكر وقال
موسى بن هرون الحافظ لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجده قال الدارقطني
وهذا حديث ضعيف قال المصنف قلت وفي بعض الفاظ هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر قال الواقدي انما اسلم خالد
بعد خيبر ثم نحمله على الاشفاق عليها من جهة الجهاد ه ز حديث خالد رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية وقال ابو داود هذا منسوخ
وقال النسائي لا اعلمه رواه غير بقية والذي قبله يعني حديث جابر في لحوم
الخيل اصح من هذا ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا لان قوله اذن
في لحوم الخيل دليل على ذلك وقال البيهقي اسناده مضطرب ومع اضطرابه
مخالف لحديث الثقات وقد تابع بقية على روايته هذا الحديث الواقدي ومحمد بن حمير
عن ثور فقال عن صالح سمع جده وقال الواقدي عن ابيه عن جده ورواه عمر
ابن هرون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدام عن ابيه عن خالد وقد رواه عن صالح
سليمان بن سليم وهو ثقة وصالح بن يحيى بن المقدام روى عنه جماعة من الحمصيين
وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال يخطئ ه

مسألة يحرم اكل البغال والحمر الاهلية وقال مالك لا يحرم بل يكره
لنا ثمانية احاديث الحديث الاول حديث خالد المتقدم ه ز العجب من
المؤلف كيف يحتج بحديث خالد بعد فراغه من تضعيفه ه الحديث الثاني
قال البخاري نا اسحق نا يعقوب بن ابرهيم نا ابي عن صالح عن ابن شهاب
ان ابا ادريس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم
الحمر الاهلية اخرجاه في الصحيحين ه طرق اخر قال الامام احمد نا زكريا
ابن عدي نا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا بها حمرا من الحمر الانسية
فذبحناها فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر عبد الرحمن بن عوف فنادى في

الناس ان الحمر الاهلية لا تحل لمن شهد اني رسول الله ه ز رواه النسائي عن عمرو
ابن عثمان عن بقية بنحوه ورواية بقية عن بحير حسنة او صحيحة سواء صرح بالتحديث
او لم يصرح ه الحديث الثالث قال احمد نا معوية بن عمرو نا زائدة
نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم
خيبر كل ذي ناب من السباع والحمار الانسي ه ز رواه الترمذي عن ابي كريب
عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة وقال حديث حسن صحيح ه الحديث الرابع
قال احمد نا هاشم بن القاسم نا عكرمة يعني ابن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الانسية ولحوم الثعالب وكل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ه ز كذا فيه ولحوم الثعالب وهو
خطا والصواب ولحوم البغال وقد رواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن ابي
النضر هاشم وقال حديث حسن غريب ه الحديث الخامس قال احمد نا
عبد الصمد قال حدثني ابي عن ابي اسحق قال حدثني عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري
عن عبد الله بن ابي سليط عن ابيه ابي سليط قال اتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل لحوم الحمر الانسية والقدور تفور بها فكفاناها على وجوهها ه ز كذا فيه
عن ابي اسحق وهو خطا والصواب عن ابن اسحق وهو الامام المشهور وهذا الاسناد
لم يخرجه احد من ائمة الكتب الستة وفيه من يجهل حاله والله اعلم ه
الحديث السادس قال احمد نا هشام نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
قال اصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا
القدور اخرجاه في الصحيحين ه ز رواه مسلم وحده من حديث شعبة عن ابي
اسحق واخرجاه من حديث شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء وابن ابي اوفى ه
الحديث السابع قال الترمذي نا قتيبة نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر
قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر هذا
حديث صحيح وقد ذكرناه آنفا عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر قال البخاري سفيان
ابن عيينة احفظ من حماد بن زيد ه ز رواه النسائي عن قتيبة وقال الترمذي
حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن عمرو وروى حماد بن زيد عن عمرو

ابن عيينه
عن محمد بن علي عن جابر ورواية ابن عيينه اصح وسمعت محمدا يقول ابن عيينه
احفظ من حماد بن زيد كذا حكى الترمذي عن البخاري ولم يروه البخاري من
حديث ابن عيينه انما رواه هو ومسلم من حديث حماد وقال النساي ما اعلم
احدا وافق حماد بن زيد على محمد بن علي وقد رواه ابو داود من رواية ابن جريج
عن عمرو بن دينار قال اخبرني رجل عن جابر به ولم يسمه ٥ الحديث
الثامن قال النساي اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفين عن ايوب عن محمد
عن انس قال اتانا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس ز هذا الحديث مخرج في الصحيح
من حديث سفين والله اعلم ٥ مسئله كل حيوان له ناب يعدو به
على الناس ويقوى به كالاسد والذيب والنمر والفهد فحرام اكله وكذلك
ما له مخلب من الطيور كالبازي والشاهين والعقاب وقال ملك يكره
ولا يحرم ز لنا احاديث منها ما قد تقدم وقال الامام احمد نا موسى
ابن عمرو نا زايده نا محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمه والحمار
الانسيه ز هذا الحديث رواه الترمذي وصححه وقد تقدم ايضا ٥ قال
احمد ونا يونس نا ابو عوانه عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن
عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع
وكل ذي مخلب من الطير ز رواه مسلم من رواية ابي بشر وغيره عن ميمون
وقد روي عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الخطيب والصحيح
في هذا عن ميمون عن ابن عباس ليس بينهما سعيد بن جبير ٥ وقال
عبد الله بن احمد حدثني محمد بن يحيى نا عبد الصمد قال حدثني ابي نا حسان
ابن ذكوان عن حسن بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمره عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السبع وذي مخلب من الطير وعن [illegible] الحمر
الاهليه وعن عسيب الفحل ز كذا فيه حسن بن ذكوان [illegible] والصو[اب]
حسن بن ذكوان ولم يخرج هذا الحديث احد من اصحا[ب] [illegible]

الموصلي عن ابي خيثمه عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن الحسن بن ذكوان
عن حبيب وقد قال يحيى بن معين الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن ابي ثابت
شيا انما سمع من عمرو بن خلد عنه وعمرو بن خلد لا يسوى حديثه شيا انما هو
كذاب وقال العقيلي حدثني الخضر بن داود نا احمد بن محمد بن هاني قال قلت
لابي عبد الله الحسن بن ذكوان ما تقول فيه فقال احاديثه بواطيل يروي عن حبيب
ابن ابي ثابت فقلت له نعم عنده عن حديث عجيب عن عاصم بن ضمره عن علي
في المسله وعسب الفحل فقال ابو عبد الله هو لم يسمع من حبيب بن ابي ثابت انما
هذه احاديث عمرو بن خلد الواسطي وقال علي بن المديني لم يرو حبيب بن ابي ثابت
عن عاصم بن ضمره الا حديثا واحدا وقال ابو حاتم لا يثبت لحبيب رواية عن
عاصم وقال ابن مهدي عن سفين الثوري حبيب لم يرو عن عاصم بن ضمره شيا
وقد اختلف الايمه في توثيق عاصم بن ضمره والله اعلم ٥ وقال مسلم
ابن الحجاج حدثني زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي عن ملك عن اسمعيل بن
ابي حكيم عن عبيده بن سفين عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي
ناب من السباع فاكله حرام انفرد باخراجه مسلم ز مسئله المستخبث
من الطير لا يحل اكله كالنسر والرخم والغراب الابقع والغراب الاسود
الكبير وقال ملك يحل ز لنا قوله عليه الصلوه والسلام خمس لا جناح
على من قتلهن فذكر منهن الغراب وقد ذكرناه باسناده في كتاب الحج وما يحل
قتله لا يحل اكله ز مسئله يحرم اكل القنفذ وابن عرس وقال الشافعي
وملك لا يحرم قال سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني عيسى بن
نميله الفزاري عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فساله رجل عن اكل القنفذ فقال
شيخ عنده سمعت ابا هريره يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خبيثه من الخبايث فقال ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فهو
كما قاله ز رواه الامام احمد [illegible] ابو داود عن ابي ثور بن سعيد
[illegible] وهو [illegible] عيسى

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وهو ابن نميلة بالنون وضبطه بعضهم بالثاء وهو
خطأ والله اعلم ۝ **مسئلة** كل ما يعيش في البحر يحل اكله الا الضفدع والتمساح
والكوسج وقال ابو حنيفة لا يحل الا السمك وقال مالك يحل كله ۝ لنا اربعة احاديث
الحديث الاول قوله عليه الصلاة والسلام الحل ميتته وقد ذكرناه باسناده في اول
كتاب الطهارة الحديث الثاني قال الامام احمد ثنا يزيد انا ابن ابي ذئب عن سعيد
ابن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قتل الضفدع ۝ رواه ابو داود والنسائي من حديث ابن ابي ذئب وقال البيهقي هو
اقوى ما ورد في الضفدع ۝ وسعيد بن خالد هو القارظي وقد ضعفه النسائي ووثقه
ابن حبان وقال الدارقطني مدني يحتج به ۝ الحديث الثالث قال الدارقطني
ثنا محمد بن عبدويه نا عبد الله بن روح نا شبابة نا حمزة عن عمرو بن دينار عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة في البحر الا قد ذكاها الله
عز وجل لبني ادم ۝ هذا الحديث لم يخرجوه وحمزة هو ابن ابي حمزة النصيبي
وقد اجمعوا على ترك الاحتجاج به واتهمه غير واحد من الائمة بالوضع ۝
الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا عبد الله بن احمد بن ثابت نا معدان بن
نصر نا فضل بن زياد عن ابرهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار عن عبد الله
ابن سرجس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح كل نون في البحر لبني ادم
۝ هذا ايضا لم يخرجوه وابرهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج به قال الامام احمد
والنسائي وغيرهما هو متروك الحديث وقال ابن معين هو ليس بثقة وقال ابو زرعة
وابو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وشيخ الدارقطني هو عبد الله بن احمد
ابن ثابت ابو القاسم البزاز وهو ثقة ووجدته في النسخة مصغرا وهو خطا
وقد روى البيهقي باسناد ضعيف عن جده مرفوعا ان الله ذكى لكم صيد البحر
وروى الدارقطني باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت ابا بكر رضي الله عنه
يقول ان الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي ۝ وقد روى حماد بن سلمة عن

عمرو

عمرو بن دينار قال سمعت شيخا يكنى ابا عبد الرحمن قال سمعت ابا بكر الصديق
رضي الله عنه يقول ما في البحر من شيء الا قد ذكاه الله لكم ۝ وروي عن عمرو وابي
الزبير سمعا شريحا رجلا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء في البحر مذبوح ۝
مسئلة يحرم اكل الجلالة وبيضها ولبنها ما لم تحبس فان كان طائرا
ثلثة ايام وان كان من بهيمة الانعام فاربعين في رواية وثلثا في رواية والبقر
تحبس بلبن والغنم سبعة والدجاج ثلثة وقال اكثرهم لا تحرم ۝ لنا ثلثة
احاديث الحديث الاول قال الامام احمد ثنا يحيى عن هشام قال
حدثني قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبن الشاة الجلالة ۝ رواه ابو داود والنسائي من حديث هشام واسناده
صحيح ورواه ابن حبان من رواية سعيد عن قتادة ۝ الحديث الثاني
قال الترمذي ثنا هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها ۝
رواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة وقال الترمذي حديث حسن
غريب ورواه ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن
اسحق ورواه الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
وقال الطبراني ثنا معاذ بن المثنى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى عن الجلالة ۝ الحديث الثالث
قال الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو بكر بن زنجويه نا عبد الله بن عبد
المجيد عن اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر قال حدثني ابي عن عبد الله بن باباه عن عبد الله
ابن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الابل الجلالة ان يؤكل لحمها
ولا يشرب البانها ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين ليلة ۝ قال المصنف اسمعيل
وابوه ضعيفان ۝ هذا الحديث لم يخرجوه واسمعيل بن ابرهيم ضعفوه واما
ابوه ابرهيم بن مهاجر فروى له مسلم وقال الثوري واحمد لا باس به وضعفه
ابن معين وقال النسائي ليس بالقوي في الحديث وقال البيهقي بعد ان روى هذا
الحديث من رواية محمد بن سنان القزاز عن ابي علي الحنفي ليس هذا بالقوي وقد اشار

البه الشافعي رضي الله عنه وزعم انه اراد تغيرها من الطباع المكروهه الى الطباع غير
المكروهه التي هي فطره الدواب حتى لا توجد ارواح الجلاله في عرقها وجزرها

مسله اذا مر بالثمار المعلقه ولا حايط عليها جاز له الاكل من غير
ضمان سوا اضطر اليها او لم يضطر وعنه يا كل عند الضروره وقال الشافعي وابو
حنيفه ومالك لا يجوز له الاكل من غير ضروره فان اضطر اكل بشرط الضمان قال
الامام احمد حدثنا يزيد انا الجريري عن ابي نضره عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتيت على راع ابل فناد يا راعي الابل ثلثا فان اجابك والا فاحلب
واشرب في غير ان تفسد واذا اتيت على حايط فناد يا صاحب الحايط ثلثا فان
اجابك والا فكل في غير ان تفسد ه رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن
يزيد بن هرون ورواه ابن حبان عن ابي يعلى الموصلي عن زهير عن يزيد ورواه البيهقي
من روايه الحرث بن ابي اسامه عن يزيد وقال تفرد به سعيد بن اياس الجريري
وهو من الثقات الا انه اختلط في اخر عمره وسماع يزيد بن هرون عنه بعد اختلاطه
كذا قال البيهقي ولم ينفرد يزيد بهذا الحديث عن الجريري فقد رواه الامام احمد
عن مومل بن اسمعيل عن حماد بن سلمه عن الجريري ورواه ايضا عن حماد عن عفان
وعن عبد الرزاق عن معمر عن الجريري والله اعلم وقد روي نحو حديث ابي سعيد
هذا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث الحسن عن سمره ومن
حديث نافع عن ابن عمر وروي عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه باسناد صحيح

مسله يجب على المسلم ضيافه المسلم المسافر المجتاز به ليله وقال اكثرهم
لا يجب قال الامام احمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبه ثنا منصور عن الشعبي عن المقدام
ابي كريمه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليله الضيف واجبه على كل مسلم
فان اصبح بفنايه محروما كان دينا له عليه ان شا اقتضى وان شا ترك ه قال احمد وحدثنا
حجاج ثنا شعبه قال سمعت ابا الجودي يحدث عن ابن المهاجر عن المقدام ابي كريمه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان
حقا على كل مسلم نصره حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ه حديث الشعبي
عن المقدام رواه ابو داود من روايه ابي عوانه عن منصور ورواه ابن ماجه من روايه

سفين

كذا فيه والصواب ضاف بلا همزة

سفين عن منصور وحديث ابي الجودي رواه ابو داود الطيالسي عن شعبه
ورواه ابو داود السجستاني عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة وابو الجودي
اسمه الحرث بن عمير وهو ثقه وابن المهاجر اسمه سعيد وهو شامي حمصي
وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ويقال فيه ابن ابي المهاجر والله اعلم ه
قال احمد ثنا حجاج ثنا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه بن
عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى في
ذلك فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي
للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ه خ
اخرجاه في الصحيحين من حديث الليث ه قال احمد ثنا قتيبه ثنا ليث
ابن سعد عن معويه بن صالح عن ابي طلحه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا
حرج عليه ه ز لم يخرجوه من هذا الوجه وابو طلحه هو الانماري الشامي واسمه
نعيم بن زياد وقد وثقه النسائي وغيره

مسايل الاشربه

مسله كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد ويسمى خمرا وقال ابو حنيفه الخمر
عصير العنب التي اذا اشتد وقذف بزبده وقليله وكثيره حرام فاما ما عمل من
التمر والزبيب فان كان مطبوخا ادنى طبخ فهو حلال وان كان نيا فهو محرم الا انه
لا يسمى خمرا وانما يسمى نبيذا وما عمل من الحنطه والشعير والذره والارز والعسل
ونحوها فهو حلال طبخ او لم يطبخ وانما يحرم منه المسكر منه والكلام في ثلثه فصول
احدها ان اسم الخمر يقع على كل مسكر والثاني في الدليل على تحريم النبيذ والثالث
في الدليل على ان الخمر معلله وان عله تحريمها الشده المطربه وهي موجوده في كل شراب
مسكر وعند ابي حنيفه ان تحريم الخمر غير معلل وانما ثبت بالنص

فصل

فاما الدليل على ان اسم الخمر يقع على كل مسكر فما رواه الامام احمد قال ثنا روح
ثنا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام ه ز رواه مسلم عن اسحق بن ابرهيم وابي بكر بن اسحق
كلاهما عن روح بن عباده ولفظه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ه وقال ثنا محمد
ابن مثنى ومحمد بن حاتم قالا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله انا نافع عن ابن عمر

لعله التي

قال ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام ٥
وقال البخاري ثنا احمد بن ابي رجا ثنا يحيى بن ابي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال
خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه نزل تحريم الخمر وهي من
خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين قال احمد ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة
عن ابي النضر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر
ز هذا الاسناد لم يخرجوه والله اعلم ٥ قال احمد ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن خالد بن كثير الهمداني انه حدثه ان السري بن اسمعيل حدثه ان الشعبي
حدثه انه سمع النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة
خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا وانا انهى عن كل مسكر ٥
ز رواه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث والسري بن اسمعيل ضعفوه وقال
احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال ابو قدامه عن يحيى بن سعيد استبان لي كذبه
في مجلس وقال علي بن المديني عن يحيى ما كلمته الا مرة واحدة وسمعته يقول ثنا
عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر
من خمس قال يحيى فتركته يعني انه ترك السري فلم يحمل عنه لانكاره ما حدث به عن
عن الشعبي لان الثقات يروون عن ابي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر
قوله ان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة ٥ وقد روى هذا الحديث ابو داود
والترمذي والنسائي من رواية ابرهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان ز ورواه ابو داود
ايضا من رواية ابي حريز عن الشعبي وقال الترمذي ثنا ابي حيان هذا اصح من حديث
ابرهيم بن مهاجر وقال في حديث ابرهيم حديث غريب وقد رواه ابو حصين عن الشعبي
عن ابن عمر قوله ولم يذكر عمر والمحفوظ ما رواه الجماعه عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر
والله اعلم ٥ قال احمد ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت المختار بن فلفل قال
قال انس بن مالك الخمر من العنب والتمر والعسل والذره فما خمرت من ذلك فهو
الخمر ٥ قال احمد ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن انس قال كنت اسقي ابا عبيدة
ابن الجراح وابي بن كعب وسهيل بن بيضا ونفرا من اصحابه عند ابي طلحة حتى كاد الشراب

ناخذ

ناخذ فيهم فاتى آت من المسلمين فقال اما شعرتم ان الخمر قد حرمت فما قالوا حتى
ننظر ونسال فقالوا يا انس اكف ما في انائك فوالله ما عادوا فيها وما هي الا التمر
والبسر وهي خمرهم يومئذ اخرجاه في الصحيحين ٥ فان قيل فقد قال ابن عمر
حرمت الخمر وما بالمدينة منها شي قلنا نعني به العنب فانه مشهور باسم الخمر ولا
يمنع هذا ان يسمى غيره خمرا ٥ قال احمد بن حنبل هذا اشد ما على الخصم وهو ان الخمر
حرمت وشرابهم الفضيخ قال وقد روى تحريم المسكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عشرين وجها **فصل** والدليل على تحريم النبيذ الحديث السابق كل مسكر خمر
وكل خمر حرام ٥ وقال الامام احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن سعيد بن ابي برده
عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام اخرجاه ٥ قال
احمد ثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل مسكر حرام ٥ ز رواه النسائي عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد واخرجه
الترمذي من وجه اخر عن محمد بن عمرو وقال حديث حسن وقد روى عن ابي سلمه
عن ابي هريرة نحوه وكلاهما صحيح ٥ قال احمد ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو معشر
عن موسى بن عقبه عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ ز لم يخرجوه من هذا الوجه وابو معشر هو نجيح
بن عبد الرحمن وقد تكلم فيه غير واحد من الايمه ٥ قال احمد ثنا ابو كامل ثنا عبد الله
ابن عمر العمري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
قال ما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ ز لم يخرجوه ايضا من هذا الوجه من حديث عبد الله
العمري والعمري تكلم فيه من قبل حفظه وقد رواه الطحاوي عن علي بن معبد عن يونس
ابن محمد عنه وقد رواه النسائي عن ابي قدامه عن يحيى بن سعيد ورواه ابن ماجه عن رحيم
عن انس بن عياض كلاهما عن عبيد الله بن عمر الثقة الثبت عن عمرو وصح الاسناد الى عمرو
والله اعلم ٥ قال احمد ثنا يحيى بن اسحق قال اخبرني مهدي بن ميمون قال حدثني
ابو عثمان الانصاري عن القاسم بن محمد عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه
ما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ٥ قال ابو قتيبه الفرق بفتح الرا ثلاثه اصع
ستة عشر رطلا ٥ قال الدارقطني رفعوه وخالف خلف بن الوليد فوقفه على عايشه
والقول قوله ٥ ز رواه ابو داود والترمذي والطحاوي من رواية مهدي وقال الترمذي

حديث حسن ورواه ليث بن سليم والربيع بن صبيح عن ابي عثمان نحوه رواه مهدي وقد رواه
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عثمان وقال ابو الحسن بن القطان ليس هذا الحديث بصحيح
وابو عثمان هذا اسمه عمرو بن سالم وقيل عمر وقيل في اسم ابيه غير ذلك قال الحاكم ابو
احمد وهو معروف بكنيته ولا اعرف في اسمه واسم ابيه شيئا وقد احسن مهدي بن
ميمون الثناء على ابي عثمان ووثقه ابو داود وروى رواه ابي عيسى الاجري عنه وذكره
ابن حبان في كتاب الثقات وقال الطحاوي حدثنا علي بن معبد ثنا معلى بن منصور
انا اسمعيل بن جعفر عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ه رواه الامام
احمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن اسمعيل بن جعفر واخرجه ابو داود و[ابو عيسى] الترمذي
جميعا عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل وقال الترمذي حديث حسن غريب من حديث
جابر ورواه ابن ماجه عن دحيم عن انس بن عياض عن داود وداود بن بكر بن ابي
الفرات وثقه ابن معين وقال ابو حاتم شيخ لا باس به ليس بالمتين وقد قيل ان داود
لم ينفرد به عن ابن المنكدر فقد تابعه موسى بن عقبة قال ابو بكر بن ابي عاصم ثنا رزق الله
بن موسى ثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل ما اسكر كثيره حرام ه رواه ابو حاتم البستي
عن حاجب بن اركين عن رزق الله بن موسى وقال الدارقطني تفرد به رزق الله بن موسى وقال
الدارقطني عن ابي ضمرة انس بن عياض عن موسى بن عقبة ه وقال الطحاوي ثنا علي بن
معبد ثنا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن جعفر انا الضحاك بن عثمان بن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن قليل ما اسكر
كثيره ه رواه سمويه عن سعيد ورواه اسحق بن راهويه عن المعتمر بن سليمان عن محمد بن جعفر
ورواه ابن ابي عاصم وابو يعلى الموصلي وغيرهما عن ابي سعيد الاشج عن الوليد بن كثير
عن الضحاك ورواه النسائي عن حميد بن مخلد عن سعيد بن الحكم بن ابي مريم وعن محمد بن عبد الله
ابن عمار الموصلي عن الوليد بن كثير ورواه ابو حاتم بن حبان عن عبد الله بن قحطبة عن
احمد بن ابان القرشي عن عبد العزيز بن محمد عن الضحاك وسئل عنه الدارقطني فقال يرويه
الضحاك بن عثمان عن بكير بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه حدث به كذلك جماعة منهم
عبد العزيز بن ابي حازم والدراوردي والوليد بن كثير ابو سعيد ومحمد بن جعفر بن ابي كثير

ورواه

ورواه عبد الله بن الحرث المخزومي وابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير عن عامر بن سعد
مرسلا لم يذكر فيه سعدا والصواب حديث عامر بن سعد عن ابيه ه وقال حنبل ثنا الحجاج
ابن المنهال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عن عبد الله انه جاء رسول الله صلى الله عليه
الى جنب المنبر يكلم الناس قال فعلمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام لا يطعمها احد في الدنيا فيطعمها في الاخرة الا ان يتوب الله
على من يشاء قال عبد الله فتخلصت حتى قمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فقلت يا رسول الله ارايت ما اسكر كثيره قال فقليله حرام ه هذا لا يثبت وابن المجبر ضعفوه
وقال ابن عدي وهو مع ضعفه يكتب حديثه وقال الخطيب اخبرني الازهري
ثنا الحسين بن محمد ثنا سليمان الكاتب ثنا محمد بن مخلد ثنا عاصم بن زمزم البلخي ثنا صالح بن محمد
الترمذي ثنا عمر بن صهبان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالقطرة منه حرام ه وهذا ايضا لا
يثبت وعمر بن صهبان متروك الحديث قاله النسائي وغيره والاسناد اليه مظلم والله اعلم
وقال الخطيب ايضا اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن موسى بن هرون بن الصلت
الاهوازي انا محمد بن مخلد ثنا القسم بن هاشم السمسار ثنا الصباح بن عبد الله الرملي ثنا صبيح
مولى عايشة ام المومنين قال سمعت عايشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب
نبيذا فاقشعر منه مغرورا اسه فالحسوة منه حرام ه وهذا الاسناد غير ثابت ايضا والله الموفق
٥ قال احمد ثنا ابو احمد ثنا سفين عن علي بن بذيمة قال اخبرني قيس بن حبتر عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام ه هذا الذي ذكره مختصر من حديث ابن عباس
وقد رواه ابو داود عن ابن بشار عن ابي احمد وقد تابع سفين اسرائيل بن يونس وقيس بن الربيع عن
علي بن بذيمة ورواه علي بن معبد بن شداد الرقي عن موسى بن اعين عن علي بن بذيمة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ورواه عبد السلام بن عبد الحميد الحراني عن موسى بن اعين عن علي بن بذيمة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يذكر قيس بن حبتر ورواه ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني
عن موسى بن اعين عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن قيس بن حبتر عن ابن عباس كما قال علي
ابن معبد رواه عنه ابو الاحوص محمد بن الهيثم قاضي عكبرا قال ابو الاحوص والصحيح عن علي
ابن بذيمة عن قيس بن حبتر يعني ليس فيه سعيد بن جبير وقال ابو بكر الخطيب كان موسى بن
اعين غلط في هذا الحديث والصحيح عن علي بن بذيمة ما رواه سفين الثوري عنه عن قيس بن حبتر

عن ابن عباس وليس لسعيد بن جبير فيه ذكر ٥ قال احمد وثنا عبد الله بن ادريس قال
سمعت المختار بن فلفل قال سالت انس بن مالك عن الشرب في الاوعيه فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزفته وقال كل مسكر حرام ه ز رواه النسائي عن ابن ادريس ورواه
ابو خيثمه واحمد بن منيع وابو بكر بن ابي شيبه وغيرهم عن ابن ادريس ٥ قال احمد
وثنا مومل ثنا سفين عن علقمه بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيا ولا تحرمه وكل مسكر حرام ه ز
رواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن ضحاك بن مخلد عن سفين ٥ قال احمد وثنا يحيى
عن شعبه قال حدثني سلمه بن كهيل قال سمعت ابا الحكم قال سالت ابن عباس عن
عن نبيذ الجر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدبا وقال من سره
ان يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ ز رواه النسائي عن اسحق بن ابرهيم عن ابي عامر
والنضر بن شميل ووهب بن جرير ثلاثهم عن شعبة وابو الحكم هو السلمي الكوفي واسمه
عمران بن الحرث وقد روى له مسلم في صحيحه والله اعلم ٥ اخبرنا ابن ناصر انا عبد الله بن محمد
ابن جهشويه انا علي بن عمر القزويني ثنا ابو عمر بن حيويه ثنا البغوي ثنا احمد بن حنبل ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبه عن سعيد بن ابي برده عن ابيه عن جده قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا برده ومعاذ بن جبل الى اليمن فقال ابو موسى يا رسول الله انا بارض يصنع بها
شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام ه ز كذا فيه ابا برده وهو خطا والصواب ابا موسى وقد تقدم
بعض هذا الحديث وهو مخرج في الصحيحين من حديث شعبه وبالله التوفيق ٥ احتجوا
بما رواه الامام احمد قال ثنا وكيع ثنا شعبه عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينبذ له يوم الخميس فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعه قال واراه قال يوم
السبت فاذا كان عند العصر فان بقي منه شي سقاه الخدم او امر به فاهريق قالوا ولو
كان حراما ما سقاه الخدم ه وقال الدارقطني ثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا علي بن حرب
ثنا يحيى بن اليمان العجلي عن سفين عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت فاتي بنبيذ من السقايه فقطب
فقال له رجل احرام هو يا رسول الله قال لا علي بذنوب من ما زمزم فصبه عليه ثم شرب
وهو يطوف بالبيت ه قال الدارقطني وثنا يعقوب بن ابرهيم بن احمد البزاز ثنا عمر بن
شبه ثنا عمر بن علي المقدمي عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب بن ابي وداعه السهمي

قال

قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في يوم قائظ شديد الحر فاستسقى
رهطا من قريش فارسل رجل الى امراته فجات جاريه معها اناء فيه نبيذ زبيب فلما راها
النبي صلى الله عليه وسلم قال الا خمرتموه ولو بعود تعرضونه عليه فلما ادنى الاناء منه
وجد له رائحه شديده فقطب ورد الاناء فقال الرجل يا رسول الله ان يكن حراما
لم نشربه فاستعاد الاناء وصنع مثل ذلك وقال الرجل مثل ذلك فدعا بدلو من
ما زمزم فصبه على الاناء وقال اذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا هكذا او قال ورواه
ابو عبد الرحمن النسائي من حديث عبد الملك بن نافع عن ابن عمر نحو هذا الحديث ه قال
الدارقطني وحدثنا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن ابي
اسحق الشيباني عن ملك بن القعقاع قال سالت ابن عمر عن النبيذ الشديد فقال جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فوجد من رجل ريح نبيذ فقال ما هذه الريح قال
ريح نبيذ قال فارسل فاتونا منه قال فارسل فاتي به فوضع فيه راسه فشمه ثم رجع فرده
حتى اذا قطع البطحا رجع فقال احرام هو يا رسول الله ام حلال قال فوضع راسه فيه
فوجده شديدا فصب الما عليه ثم شرب ثم قال اذا اغتلمت اسقيتكم فاكسروها بالما
وقال الدارقطني ايضا حدثنا محمد بن احمد بن هرون ثنا احمد بن عمر بن بشر ثنا جدي
ابرهيم بن فرقد ثنا القاسم بن بهرام ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على قوم بالمدينه فقالوا يا رسول الله ان عندنا شرابا لنا افلا نسقيك منه قال
بلى فاتي بقعب او قدح غليظ فيه نبيذ فلما ان اخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقربه الى فيه
قطب قال فدعا الذي جا به فقال خذه فاهرقه فلما ان ذهب به قال يا رسول الله هذا
شرابنا ان كان حراما لم نشربه فدعا به فاخذه ثم دعا بما فشنه عليه ثم شرب وسقى
وقال اذا كان هكذا فاصنعوا به هكذا قال الدارقطني وثنا ابو العباس الاصم
ثنا محمد بن احمد المقري ثنا الحسن بن داود بن مهران ثنا عبد العزيز بن ابان عن سفين
الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبيذ احلال او حرام قال حلال قال الدارقطني وثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عبد الاعلى
ابن واصل ثنا ابو غسان ثنا ابو الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي برده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اشربوا في المزفت ولا تسكروا
قال الدارقطني وثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا اسحق بن عبد الباقي ثنا لوين ثنا محمد بن جابر
عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا ه قال وروى ابو سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حرم الخمر بعينها والسكر من كل شراب
وقال العقيلي ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابن
ابي السفر عن سعيد بن ذي لعوة قال شرب اعرابي نبيذا من اداوة عمر فسكر
فامر به فجلد فقال انما شربت نبيذا من اداوتك فقال عمر انما جلدتك على السكر
والجواب اما الحديث الاول فانما سقاه الخادم لانه لما مضت حلاوته
وخاف ان يصير مسكرا اعطاه الخادم ه واما حديث ابي مسعود فقال الدارقطني
هو معروف بيحيى بن يمان ويقال انه انقلب عليه الاسناد واختلط عليه بحديث
الكلبي عن ابي صالح الذي ذكرناه قال وقد رواه اليسع بن اسمعيل عن زيد بن الحباب
عن الثوري واليسع ضعيف ولا يصح عن زيد وقال احمد بن حنبل كان يحيى بن يمان
يخلط وضعفه قيل له اذ رواه غيره قال لا الا من هو اضعف منه وقال النسائي
لا يحتج بحديث يحيى بن يمان لسوء حفظه وكثرة خطائه وقال ابو حاتم الرازي
هو مضطرب الحديث ثم لو صح الحديث فلا حجة فيه لان نبيذ السقاية كان [illegible] لئلا يشتد
وليس من عادتهم طبخه فهو حرام باتفاق ه واما حديث الكلبي فاسم الكلبي محمد بن
السائب قال زائدة وليث وسليمان التيمي هو كذاب وقال السعدي كذاب ساقط
وقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابو حاتم
ابن حبان وضوح الكذب فيه اظهر من ان يحتاج الى الاغراق في وصفه لا يحل
الاحتجاج به واما ابو صالح فاسمه باذام قال ابو احمد بن عدي لا اعلم احدا من
المتقدمين رضيه واما حديث عبد الملك بن نافع فقال ابو حاتم الرازي هو شيخ
مجهول لم يرو الا حديثا واحدا منكر الحديث لا يثبت حديثه وقال ابو عبد الرحمن
النسائي لا يحتج بحديثه واما حديث الشيباني عن ملك بن القعقاع فقال الدارقطني
كذا قال الشيباني وقال غيره عبد الملك بن نافع بن اخي القعقاع وهو مجهول ضعيف
والصحيح عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ه واما
حديث ابن عباس فتفرد به القاسم بن بهرام قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ه واما
حديث ابن مسعود ففيه عبد العزيز بن ابان قال احمد بن حنبل تركته وقال محمد

نقيع

ابن عبد الله بن نمير هو كذاب وقال يحيى ليس بشيء كذاب يضع الحديث واما حديث ابي
بردة فقال الدارقطني وهم ابو الاحوص في اسناده ومتنه وقال غيره عن سماك عن
القاسم عن ابن ابي بردة عن ابيه ولا تشربوا مسكرا ه واما حديث ابن بريدة فقال الدارقطني
رواه محمد بن يحيى النيسابوري وهو امام عن محمد بن جابر فقال فيه فاشربوا في اي سقاء
شئتم ولا تشربوا مسكرا قال وهذا هو الصواب والله اعلم ه واما حديث ابي
سعيد فهو موقوف وما يتصل الى ابي سعيد واما حديث سعيد بن ذي لعوة فقال
قال ابو حاتم بن حبان هو شيخ دجال وقد روى العقيلي قال ثنا جعفر الفريابي ثنا
احمد بن خلد الخلال قال قلت لاحمد بن حنبل ثنا محمد بن عبيد عن صالح بن حيان عن
ابن بريدة قال شربت مع انس بن ملك الطلا على النصف فغضب احمد وقال لا ترى هذا
وكان الاخر فيه او حكيته ما اعلم في تحليل النبيذ حديثا صحيحا انما هو احاديث
الشيوخ قلت وصالح بن حيان قد قال فيه يحيى بن معين هو ضعيف وقال النسائي
ليس بثقة ه حديث يحيى بن عبيد ابي عمر البهراني النخعي الكوفي عن ابن عباس رواه
مسلم من رواية شعبة والاعمش وذلك ان ابا انيسة عنه وحديث ابي مسعود رواه
النسائي عن الحسن بن اسمعيل بن سليمان عن يحيى بن يمان وقال وهذا حديث ضعيف لان
يحيى بن يمان انفرد به دون اصحاب سفين ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة
خطائه رواه الاشجعي وغيره عن سفين عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب بن ابي وداعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنبيذ نحو هذا وقال يحيى بن سعيد عن سفين عن منصور عن ابرهيم
عن خلد بن سعد عن ابي مسعود فعله قال منصور ثم حدثني خلد بن سعد بعينه وقال
الاعمش عن ابرهيم عن همام عن ابي مسعود فعله وقال ابو احمد بن عدي سمعت عبدان
يقول سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول ان يمان يسرع النسيان وحديثه خطا عن الثوري
عن منصور عن خلد بن سعد عن ابي مسعود انما هو الكلبي عن ابي صالح عن المطلب بن ابي
وداعة قال ابن عدي ثنا الجنيدي قال قال البخاري في حديث يحيى بن اليمان هذا لم
يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاشجعي وغيره عن سفين عن الكلبي عن ابي صالح
عن المطلب وقال ابو موسى ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث سفين عن منصور
في النبيذ قال لا تحدث بهذا وقال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه
يحيى بن يمان عن الثوري عن منصور عن خلد بن سعد عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

طاف بالبيت فاستسقى فأتي بنبيذ فشمه فقطب وجهه فقيل أحرام هو يا رسول الله
قال لا فعلمت لهما ما علة هذا الحديث وهل هو صحيح فقالا أخطأ ابن يمان في
إسناد هذا الحديث وروى هذا الحديث عن الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن
المطلب بن أبي وداعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي والذي عندي أن يحيى بن
يمان دخل حديث له في حديث رواه الثوري عن منصور عن خالد بن سعد مولى أبي
مسعود أنه كان يشرب نبيذ الجر وعن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان يطوف بالبيت الحديث فسقط عنه إسناد الكلبي
فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود لمتن حديث الكلبي وقال أبو زرعة
وهم فيه يحيى بن يمان إنما هو عن الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال أبو زرعة في موضع آخر هذا إسناد باطل عن الثوري عن
منصور وهم فيه يحيى بن يمان وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب
ابن أبي وداعة مرسل ولعل الثوري إنما ذكره تعجبا من الكلبي حين حدث بهذا الحديث
مستنكرا على الكلبي انتهى كلامه وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن المطلب فلم يخرجوه
وأما حديث ابن عمر فرواه النسائي فقال أخبرنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أخبرنا العوام
عن عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر رأيت رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ودفع إليه القدح فرفعه إليه فوجده شديدا
فرده على صاحبه فقال رجل من القوم يا رسول الله أحرام هو فقال علي بالرجل فأتي
به فأخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه إلى فيه فقطب ثم دعا بماء أيضا
فصبه فيه ثم قال إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء قال
وأخبرني زياد بن أيوب عن أبي معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الملك بن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال النسائي عبد الملك بن
نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته
ثم روى تحريم المسكر عن ابن عمر من غير وجه ثم قال وهؤلاء أهل الثبت والعدالة
مشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من

العقل

أشكاله جماعة وبالله التوفيق وقال البيهقي هذا حديث يعرف بعبد الملك
ابن نافع هذا وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم أبيه فقيل هكذا وقيل
عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن أبي القعقاع وقيل مالك بن القعقاع وقال
ابن أبي مريم قلت ليحيى بن معين أرأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي يرويه إسمعيل
ابن أبي خالد في النبيذ قال هم يضعفونه وقال البخاري عبد الملك بن نافع بن
أخي القعقاع بن شور عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه وقال ابن أبي حاتم
سألت أبي عن حديث رواه أسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي بشراب فدعا بماء فصبه فيه
حتى كسره بالماء ثم شرب ثم قال إن هذه الأسقية تغتلم فإذا فعلت ذلك فاكسروها
بالماء قال أبي هذا حديث منكر وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول وأما حديث ابن
عباس فلم يخرجوه وهو حديث لا يصح لضعف بعض رواته وجهالة بعضهم
ولذلك لم يخرجوا حديث عبد العزيز بن أبان عن الثوري وهو حديث باطل
وعبد العزيز متروك وقد سرقه من غيره وأما حديث أبي الأحوص عن سماك
فرواه النسائي قال أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا
في الظروف ولا تسكروا قال أبو عبد الرحمن وهو حديث منكر غلط فيه أبو
الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب وسماك
ليس بالقوي وكان يقبل التلقين قال أحمد بن حنبل كان أبو الأحوص يخطئ في هذا
الحديث خالفه شريك في إسناده وفي لفظه أخبرنا محمد بن إسمعيل بن إبرهيم
ثنا يزيد أنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت خالفه أبو عوانة أخبرنا أبو بكر
ابن علي ثنا إبرهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن سماك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة
قالت اشربوا ولا تسكروا وهذا أيضا غير ثابت وقرصافة هذه لا ندري من هي والمشهور
عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عن حديث
أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا قال ابو زرعة فوهم ابو
الاحوص فقال عن سماك عن القاسم عن ابيه عن ابي بردة قلب من الاسناد موضعا
وصحف في موضع اما القلب فقوله عن ابي بردة اراد عن ابن بريدة ثم احتاج
ان يقول ابن بريدة عن ابيه فقلب الاسناد باسره وافحش في الخطا والحش من
ذلك واشنع تصحيفه في متنه اشربوا في الظروف ولا تسكروا وقد روى هذا
الحديث عن ابن بريدة عن ابيه ابو سنان ضرار بن مرة وزبيد اليامي عن محارب بن
دثار وسماك بن حرب والمغيرة بن سبيع وعلقمة بن مرثد والزبير بن عدي وعطا
الخراساني وسلمة بن كهيل كلهم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا
ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية ولا تشربوا مسكرا
وفي حديث بعضهم قال واجتنبوا كل مسكر ولم يقل احد منهم ولا تسكروا وقد
بان وهم حديث ابي الاحوص من اتفاق هولا المسمين على ما ذكرنا من خلافه
وقال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة يقول سمعت احمد بن حنبل رحمه الله يقول حديث
ابي الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة خطا الاسناد
والكلام فاما الاسناد فان شريكا وايوب ومحمدا ابني جابر رووه عن سماك عن القسم
ابن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى الناس فانتبذوا
في كل وعا ولا تشربوا مسكرا قال ابو زرعة كذا اقول هذا خطا اما الصحيح حديث
ابن بريدة عن ابيه واما حديث محمد بن جابر فلم يخرجوه وكذلك حديث ابي سعيد
وحديث سعيد بن ذي لعوة وقد قال ابن المديني في سعيد هو مجهول وتكلم فيه ابن
معين وابو زرعة وابو حاتم والبخاري وغيرهم وقال ابن ابي حاتم سالت ابي
عن حديث سعيد بن ذي لعوة ان اعرابيا شرب من اداوة عمر فسكر فقال سعيد
مجهول لا اعلم روى عنه غير الشعبي وابي اسحق وقد روى الزهري عن السايب بن يزيد
عن عمر انه قال على المنبر ذكر لي ان عبيد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سايل
عنه فان كان يسكر حددتهم قال السايب فشهدت عمر حدهم **فصل**
واما الدليل على التعليل فقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه الايات وهذه المعاني المذمومة كلها موجودة في كل

مسكر وقال الدارقطني نا العباس بن عبد السميع نا محمد بن الحسين بن سعد
نا ابو حفص الدمشقي نا سعيد عن جعفر بن محمد عن بعض اهل بيته انه سال عايشة
عن النبيذ فقالت يا بني ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها وانما حرمها لعاقبتها
فكل شراب يكون عاقبته الخمر فهو حرام كتحريم الخمر هذا الاثر لا يصح
عن عايشة لجهالة بعض رواته **مسلة** لا يجوز شرب الخمر للعطش
ولا للتداوي وقال ابو حنيفة يجوز وعن الشافعية ثلثة اقوال قولان
كالمذهبين والثالث يجوز للتداوي دون العطش لنا حديثان الحديث
الاول قال الامام احمد نا بهز وابو كامل قالا نا حماد بن سلمة نا سماك عن
علقمة بن وايل عن طارق بن سويد انه قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعصرها
فنشرب منها قال لا فعاودته فقال لا فقلت انا نستشفي بها للمريض قال ان ذلك
ليس بشفا ولكنه داء رواه ابن ماجه والطبراني وابو حاتم البستي من حديث
حماد بن سلمة الحديث الثاني قال احمد نا عبد الرزاق نا اسرايل عن سماك
ابن حرب عن علقمة بن وايل الحضرمي عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخمر فنهاه عنها قال انما اصنعها للدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها داء
وليست دوا انفرد باخراجه مسلم رواه مسلم من حديث شعبة فقال
نا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
سماك بن حرب عن علقمة بن وايل عن ابيه وايل الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها
للدوا فقال ليس بدوا ولكنه داء **مسايل السبق** **مسلة**
لا يجوز المسابقة على الاقدام بعوض وقال ابو حنيفة يجوز وعن الشافعي كالمذهبين
قال الامام احمد نا يزيد نا محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى الليثيين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر رواه النسا[يي]
وابن ماجه من رواية محمد بن عمرو وابو الحكم ليس بالمشهور وقد رواه غيره عن
ابي هريرة والله اعلم **مسايل الايمان** **مسلة** اذا قال
ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الله او الاسلام او النبي صلى الله عليه وسلم
انعقدت يمينه واذا حنث لزمته الكفارة وقال الشافعي ومالك لا تنعقد يمينه ولا

يلزمه الكفارة ﴿ وقد روى أصحابنا من حديث زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
سئل عن رجل يقول هو يهودي أو نصراني فقال عليه كفارة يمين ﴿ قلت هذا الحديث
لا أصل له والصحيح في هذه المسألة أنه لا كفارة عليه قاله بعض أصحابنا وقد روي
ذلك عن أحمد وقد يستدل من قال بعدم الكفارة بقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال
فإنه لم يذكر كفارة وجعل المرتب على ذلك قوله فهو كما قال ولشيخنا العلامة
أبي العباس في هذه المسألة كلام عظيم يضيق هذا المكان عن ذكره يرجح فيه
القول بلزوم الكفارة فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه والله أعلم ۵

مسألة إذا قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أشهد لا فعلت كذا
انعقدت يمينه وعنه لا ينعقد إلا أن ينوي اليمين وبه قال مالك وقال
الشافعي لا ينعقد يمينه ﴿ قال الإمام أحمد ثنا سفيان عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رجلا رأى رؤيا فقصها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أبو بكر ائذن لي فلأعبرها فأذن له فعبرها ثم قال أصبت يا رسول الله
قال أصبت وأخطأت قال أقسمت يا رسول الله لتخبرني قال لا تقسم هكذا
رواه أحمد وقد أخرج في الصحيحين بلفظ آخر وأنه قال والله لتحدثني بالذي
أخطأت فقال لا تقسم ﴿ قلت هذا هو ابن حسين وقد تكلموا في روايته
عن الزهري والله أعلم ۵

مسألة يصح يمين الكافر وقال أبو حنيفة لا يصح
لنا قوله عليه الصلاة والسلام تبرئكم يهود بخمسين يمينا وقد ذكرناه بإسناده
في القسامة

مسألة إذا حلف لا يأكل إداما فأكل لحما أو بيضا أو جبنا
حنث وقال أبو حنيفة لا يحنث إلا أن يأكل ما يصطبغ به كالخل والشيرج ﴿ لنا
حديثان الحديث الأول قال البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد
عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفأها الجبار بيده
كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة فأتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن
عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك [..]مهم قال بلى قال إدامهم با[..] والنون قالوا وما هذا
قال ثور ونون يأكل [..] سبعون ألفا أخرجه [..]ري ومسلم في الصحيح

ووجه الحجة أنه جعل الحجار دما بالام اسم للثور والنون الحوت ﴿ قال الخطابي
يشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم وإنما هو لأي على وزن لعا أي ثور
والثور الوحشي اللأى إلا أن يكون خلط بالعبرانية ﴿ الحديث الثاني قال أبو عمر
ابن حيويه أخبرنا عبيد الله بن عبد الرحمن السكري ثنا أبو محمد بن قتيبة قال حدثني
القومسي ثنا الأصمعي عن أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم ﴿ قلت هذا الحديث لم يخرجوه
وأبو هلال الراسبي اسمه محمد بن سليم وقد اختلف في الاحتجاج به قال ابن معين
هو صدوق وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه
وقد روى هذا الحديث عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن أبيه موقوفا
والله أعلم ۵

مسألة إذا حلف لا يهب لفلان فتصدق عليه لم يحنث
وقال الشافعي ومالك يحنث ﴿ قال الإمام أحمد ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس يتصدقون على
بريرة فتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة
وهو لكم هدية أخرجاه في الصحيحين ﴿

مسألة إذا حلف أنه لا مال
له وله مال غير زكائي كالعقار والأثاث حنث وقال أبو حنيفة لا يحنث إلا أن
يملك شيئا من الأموال الزكائية ﴿ قال الإمام أحمد ثنا روح بن عبادة ثنا أبو
نعامة العدوي عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير مال امرئ له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة ﴿ قلت هذا
الحديث لم يخرجوه ومسلم بن بديل العدوي وإياس بن زهير أبو طلحة ذكرهما ابن أبي حاتم
ولم يذكر فيهما جرحا وقد روى هذا الحديث البخاري في تاريخه وأبو القاسم الطبراني
من رواية عبد الوارث بن سعيد عن أبي نعامة العدوي قال البخاري وقال معاذ
عن أبي نعامة بإسناده عن سويد بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم ۵

مسألة
إذا قال هذا الطعام أو هذه الأمة علي حرام كان يمينا وقال الشافعي لا يلزمه في
الطعام شيء وفي الأمة كفارة بنفس اللفظ ﴿ لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
حرم مارية وقيل العسل فنزل قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴿ أخبرنا
عبد الوهاب الحافظ أنا أبو الفضل وأبو طاهر قالا أنا ابن شاذان أنا أحمد بن كامل

خ الزكوية

قال حدثني محمد بن سعد قال حدثني ابي قال حدثني عمي عن ابيه عن جده عن
ابن عباس قال كانت حفصة وعائشة متحابتين فذهبت حفصة الى ابيها
تحدث عنده فارسل رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم الى جاريته فظلت معه في
بيت حفصة ورجعت حفصة فوجدتهما في بيتها فخرجت الجارية ودخلت
حفصة فقالت قد رايت من كان عندك والله لقد سؤتني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله لارضينك واني مسر اليك سرا فاحفظيه قالت ما هو قال اشهدك
ان سريتي هذه علي حرام رضى لك فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك ٥ ز محمد بن سعد هو العوفي وهذا الاسناد مشهور وان كان في بعض
رواته كلام وقد روي نسخة عن ابن عباس يرويها ابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهما
٥ واخبرنا علي بن عبد الواحد انا علي بن عمر القزويني انا احمد بن ابراهيم بن شاذان
انا البغوي ثنا احمد بن حنبل ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج عن عطا انه سمع عبيد
ابن عمير يحدث قال سمعت عائشة تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند
زينب ويشرب عندها عسلا قالت فتواصيت انا وحفصة ايتنا ما دخل
عليها فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له
ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب ولن اعود له فنزل قوله تعالى لم تحرم ما احل
الله لك اخرجاه في الصحيحين ٥

من مسائل الكفارة ٥ مسألة

مذهب احمد انه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو
اختياري واستدل اصحابنا بما رواه الامام احمد قال ثنا اسود بن عامر وعفان
قالا ثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن قال حدثني عبد الرحمن بن سمرة قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن
يمينك وات الذي هو خير اخرجاه في الصحيحين ٥ قال احمد وثنا ابو سلمة الخزاعي
ثنا ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير
انفرد باخراجه مسلم ٥ قال المصنف قلت والاحتجاج بهذا انما يصلح لو كانت
الواو تقتضي الترتيب وانما هذا من الرواة وقد روا هذا جماعة فقدموا الحنث
او تقتضي الجمع من غير ترتيب فقد خالف مقتضى الواو ويحتاج
الى دليل فلذلك كان اختياره لمذهب ابي حنيفة فاول المسألة قد بناه على هذا
الماخذ الذي اعتقده في الواو فما اختار شيا ٥

بلغ مقابلة

على الكفارة ٥ قال الامام احمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي بن
حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ٥ ز رواه النسائي عن اسحق بن منصور
عن ابن مهدي ورواه مسلم من رواية تميم بن طرفة عن عدي وفي بعض الفاظه اذا
حلف احدكم على اليمين فراى خيرا منها فليكفرها وليات الذي هو خير وفي بعضها
فليات الذي هو خير وليترك يمينه ٥ قال احمد وثنا هشيم انا منصور ويونس
عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
ابن سمرة اذا اليت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر يمينك
ز رواه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث عن يونس وقال تابعه سماك
ابن عطية وسماك بن حرب وحميد وقتادة ومنصور وهشام والربيع ورواه
مسلم عن علي بن حجر عن هشيم عن يونس ومنصور وحميد به ٥ قال احمد وثنا
الحكم بن موسى ثنا موسى بن اعين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه ٥ ز هذا الحديث لم يخرجوه من هذا الوجه والله اعلم ٥
وقال النسائي اخبرنا محمد بن منصور عن سفين ثنا ابو الزعرا عن عمه ابي الاحوص عن ابيه
قال قلت يا رسول الله ارايت ابن عم لي اتيه اساله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج الي
فياتيني ويسالني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله فامرني ان اتي الذي هو خير واكفر
عن يميني ٥ ز رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان باسناده نحوه ٥

مسائل النذور والايمان ٥ مسألة

اذا نذر شيا على وجه اللجاج
والغضب مثل ان يقول ان فعلت كذا فمالي صدقة او علي حجة او صوم سنة فهو بالخيار
ان شا وفى بنذره وان شا كفر كفارة يمين وعنه ان الواجب الكفارة لا غير وعن الشافعي كالروا
وقال ابو حنيفة يلزمه الوفا به وقال ملك في صدقة المال يلزمه الثلث وفي غيره يلزمه
الوفاء لنا اربعة احاديث الحديث الاول قال الامام احمد ثنا حسن
ثنا ابن لهيعة ثنا كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي الخير مرثد بن عبد الله
عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين
ز رواه مسلم عن غير واحد عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث
انفرد باخراجه مسلم ٥

عن كعب وقد روى عن ابن شماسه عن عقبه بن عامر وروى عن كعب عن ابي الخير عن عبد الرحمن بن شماسه ٥ الحديث الثاني قال احمد ثنا اسمعيل بن ابان الوراق ثنا ابو بكر النهشلي عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفاره يمين

رواه النساي من روايه ابي بكر النهشلي وغيره عن محمد بن الزبير الحنظلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وقد اختلف عليه في اسناد هذا الحديث ومتنه ولم يصح عن الحسن عن عمران بن حصين سماع من وجه صحيح يثبت قاله علي بن المديني والله اعلم ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن منصور زاج ثنا عمر بن يونس ثنا سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما اطيع الله ولا يمين في غضب ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ٥

هذا الحديث لم يخرجوه وهو حديث لا يصح لان سليمان بن ابي سليمان هو سليمان بن داود اليمامي وهو مجمع على ضعفه قال يحيى بن معين ليس بشي وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامه ما يرويه لا يتابعه عليه احد ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن زياد القطان ثنا جعفر بن محمد بن كزال ثنا محمد بن نعيم بن هرون ثنا بشر بن مروان ثنا غالب بن عبيد الله العقيلي عن عطا بن ابي رباح عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل عليه نذرا في معصيه فكفارته يمين ومن جعل عليه نذرا فيما لا يطيق فكفارته يمين ومن جعل عليه نذرا فيما لم يسمه فكفارته يمين ومن جعل ماله هديا الى الكعبه في امر لا يريد به وجه الله فكفارته يمين ومن جعل ماله في المساكين صدقه في امر لا يريد به وجه الله فكفارته يمين ومن جعل عليه المشي الى بيت الله في امر لا يريد به وجه الله فكفارته يمين ومن جعل عليه المشي الى بيت الله في امر يريد به وجه الله تعالى فليوف لله وليف به قال المصنف غالب ضعيف الحديث ٥

هذا الحديث لا يصح ولا يثبت وفيه غير واحد من الضعفا وغالب بن عبيد الله ليس بثقه ولا مامون بل هو مجمع على ترك الاحتجاج به وليت هذا الحديث يصح عن عطا من قوله والله اعلم ٥

مسله اذا قال ان شفى الله مريضي فمالي صدقه لزمه ان يتصدق بثلث جميع ماله وعنه يرجع الى ما نواه من ماله وقال ابو حنيفه يتصدق بجميع امواله الزكاتيه

في احدى روايتيه وفي الاخرى يتصدق بجميع ما يملك وبها قال الشافعي ٥ قال الامام احمد حدثنا روح ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ان الحسين بن السايب بن ابي لبابه اخبره ان ابا لبابه بن عبد المنذر لما تاب الله ~~قال يا نبي الله~~ عليه يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي واساكنك وان انخلع من مالي صدقه لله ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث ٥

هذا الحديث لم يخرجوه والحسين ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال يروي عن ابيه المراسيل وله ذكر في سنن ابي داود في النذور وقد روى ابو داود نحوه من روايه كعب بن مالك والله اعلم ٥

مسله يمين الغموس لا توجب الكفاره خلافا للشافعي ٥ انبانا محمد بن عبد الملك عن ابي محمد الجوهري عن ابي حفص بن شاهين ثنا محمد بن هرون بن حميد ثنا داود بن رشيد ثنا بقيه عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن ابي المتوكل عن ابي هريره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لها كفاره يمين صابره ليقتطع بها مالا بغير حق ٥

هذا الحديث لم يخرجه احد من ايمه الكتب السته واسناده جيد وقد رواه الامام احمد في مسنده مطولا فقال ثنا زكريا بن عدي ثنا بقيه عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المتوكل او ابي المتوكل عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيا وادى زكوه ماله طيبه بها نفسه محتسبا وسمع واطاع فله الجنه او دخل الجنه وخمس ليس لهن كفاره الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق او بهت مومن او الفرار من يوم الزحف او يمين صابره يقتطع بها مالا بغير حق كذا فيه عن المتوكل او ابي المتوكل وقوله صابره بمعنى مصبوره كعيشه راضيه ٥

مسله لا ينعقد يمين المكره وقال ابو حنيفه ينعقد ٥ قال الدارقطني ثنا محمد بن الحسن المقري ثنا الحسن بن ادريس ثنا خالد بن الهياج ثنا ابي عن عنبسه بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثله بن الاسقع وعن ابي امامه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين ٥ قال المصنف عنبسه ضعيف ٥

هذا حديث منكر جدا بل موضوع وفي اسناده جماعه من الضعفا الذين لا يجوز الاحتجاج بهم ٥

مسله لا ينعقد نذر المعصيه وكفارته كفاره يمين وقال اكثرهم لا ينعقد ولا يلزم كفاره لنا حديث عمران بن حصين ان امراه تحت على العضبا فنذرت لتنحرنها فقال عليه الصلوه والسلام لا وفا لنذر في معصيه الله وقد سبق باسناده ٥ وقال الترمذي ثنا قتيبه ثنا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمه عن عايشه

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
قلت هذا الاسناد رواته كلهم ثقات لكن الحديث غير صحيح لان له علة توجب ضعفه
وقد حكى بعضهم الاتفاق على ضعفه وقال بعضهم احتج به احمد واسحق وقد روى
هذا الحديث احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي من حديث يونس وقال الترمذي
بعد ان رواه وهذا حديث لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة سمعت
محمدا يقول روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري عن
سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال محمد والحديث هو هذا ثم رواه من حديث سليمان بن ارقم وقال هذا حديث غريب
وهو اصح من حديث ابي صفوان عن يونس وكذلك رواه ابو داود والنسائي من حديث
سليمان وقال النسائي سليمان بن ارقم متروك الحديث خالفه غير واحد من اصحاب
يحيى في هذا الحديث وقال الامام احمد في رواية حنبل هذا حديث منكر وزعموا
ان الزهري رواه عن سليمان بن ارقم وقال في رواية ابي داود افسدوا علينا حديث
الزهري عن ابي سلمة قالوا عن سليمان بن ارقم وقد سيل الدارقطني عن هذا الحديث
فذكر الاختلاف فيه على الزهري ثم قال والصحيح حديث ابن ابي عتيق وموسى بن
عقبة عن الزهري وقال الترمذي وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو قول احمد واسحق
واحتجا بحديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ٥ مسئلة نذر المباح
ينعقد ويكون مخيرا بين الوفا والكفارة وقال اكثرهم لا ينعقد ٥ قال الامام
احمد نا زيد بن الحباب قال حدثني حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريدة
قال حدثني بريدة ان امة سوداء اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رجع من بعض مغازيه فقالت
اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا ان اضرب عليك بالدف فقال ان كنت فعلت
فافعلي فضربت ٥ قلت رواه الترمذي وابو حاتم البستي من رواية الحسين بن واقد
وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ٥ من مسايل القضا
مسئلة من شرط القاضي ان يكون من اهل الاجتهاد خلافا لبعض الحنفية
قال ابو داود حدثنا محمد بن حسان السمتي نا ابرهيم بن خليفه عن ابي هاشم

عن ابن

عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة
واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق
فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ٥ قلت رواه ابن ماجه
عن اسماعيل بن توبة عن خلف ورواه النسائي عن يعقوب عن سعيد بن سليمان عن خلف
ورواه الترمذي عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن بشر عن شريك عن الاعمش عن سعد
ابن عبيدة عن ابن بريدة وهو حديث حسن او صحيح ٥ مسئلة لا يجوز ان يولى
النسا القضا خلافا لابي حنيفة ٥ قال الامام احمد نا هشيم نا المبارك عن الحسن
عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم تملكهم امراة
انفرد باخراجه البخاري ٥ قلت رواه البخاري من رواية عوف والترمذي والنسائي
من رواية حميد الطويل كلاهما عن الحسن به ٥ مسئلة يصح التحكيم خلافا
لاحد قولي الشافعي ٥ لنا ما روى ابو بكر عبد العزيز من اصحابنا من حديث
عبد الله بن جراد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم بين اثنين تحاكما
اليه وارتضاه فلم يقض بينهما بالحق فعليه لعنة الله ٥ قلت هذا الحديث لا يصلح
الاحتجاج به لانه من نسخة ابن جراد وهي نسخة باطلة وقد ذكر المولف فيما
تقدم انها نسخة موضوعة وبالغ في الحط على الخطيب لما احتج بحديث منها والله
الموفق للصواب ٥ مسئلة يجوز القضا على الغائب وكذلك على الحاضر
اذا امتنع من مجلس الحكم وعنه لا يقضى عليه كقول ابي حنيفة ٥ لنا قوله عليه
الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقد سبق باسناده في
النفقات ٥ قلت قال بعضهم في الاستدلال بهذا الحديث على القضا على الغائب
نظر لانه يحتمل الفتوى بل قد يقال يتعين للفتوى لان الحكم يحتاج الى اثبات
السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وقد يقال
ان ابا سفين كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع امكان احضاره
وسماعه للدعوى عليه في المشهور من مذاهب العلما والله اعلم ٥ مسئلة
حكم الحاكم لا يحيل الشي عن صفته وقال ابو حنيفة يحيله في العقود والفسوخ
قال البخاري حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ام سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب

عليهم

عليهم

حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من
بعض فاحسب انه صادق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من
النار فلياخذها او فليتركها ه اخرجاه في الصحيحين ه قال المولف واخبرناه عاليا
علي بن عبيد الله انا عبد الصمد بن المامون انا حبابه ثنا صاعد ثنا عبد الجبار بن العلا ثنا
سفين ثنا هشام بن عروه عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمه عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للناس انما انا بشر مثلكم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض
فمن قضيت له من حق اخيه المسلم شيا فانما اقطع له قطعه من النار ه احتجوا
بما روي ان شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على امراه بالنكاح فقالت المراه
انه لم يكن بيننا نكاح فان كان ولا بد فزوجني منه فقال علي عليه السلام شاهداك
زوجاك وجواب هذا ان عليا عليه السلام لم يطلع على الباطن انما حكم
بالظاهر فاما الاخذ بالظاهر مع العلم بمنافاه الباطن له فقبيح ه

مسله

اذا شهد شاهدان على قضا الحاكم وهو لا يذكر قبل شهادتهما وقال الشافعي لا
يرجع الى قولهما ه لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع الى قول غيره في قصه
ذي اليدين وقد ذكرناه باسناده في الطهاره وذكرنا في اول النكاح ان جماعه
حدثوا ونسوا وكان احدهم يقول حدثني فلان عني ه

من مسايل القسمه

مسله اذا طلب احدهما القسمه وفيها ضرر على الاخر
لم يقسم ويباع ويقتسمان الثمن وقال ابو حنيفه اذا كان لاحدهما في ذلك منفعه
اجبرا على القسمه وقال مالك يجبر على القسمه بكل حال وقال الشافعي ان كان المطالب
ينتفع بذلك اجبر وان كان يستضر فلا وجهين ه قال الدارقطني حدثنا الحسين بن
اسمعيل ثنا خلاد بن اسلم ثنا روح بن عباده ثنا ابن جريج قال اخبرني صديق بن موسى
عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضيه على اهل الميراث
الا ما حمل القسم ه ز هذا حديث لا يثبت وهو مرسل وصديق ليس بذاك المشهور
وقد ذكره ابن ابي حاتم في كتابه فقال صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير التيمي كان
جز رايه الجول الى مكه روى عن ابي برده بن ابي موسى ومحمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
ابن جريج

روى

٢٩٤

روى عنه ابن جريج وحفص بن ميسره سمعت ابي يقول ذلك ه قال
الدارقطني وحدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا عثمان بن محمد
ابن عثمان بن ربيعه ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار ه ز هذا الحديث لم
يخرجوه وعثمان بن محمد لا اعرف حاله وقد رواه الحاكم وزعم انه صحيح الاسناد
وفي قوله نظر والمشهور فيه الارسال كذلك رواه ملك عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا
والله اعلم ه من مسايل الدعاوى ه مسله اذا ادعيا
شيا في يد ثالث فاقر به لاحدهما لا بعينه اقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف
واستحقه وقال اكثرهم يوقف الامر حتى ينكشف ه لنا ثلثه احاديث
الحديث الاول قال ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن
همام بن منبه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كره الاثنان اليمين او
استحباها فليستهما عليها ه ز هذا الحديث رجاله رجال الصحيحين وقد رواه
البخاري والنساي من حديث عبد الرزاق بنحو هذا اللفظ والله اعلم ه الحديث
الثاني قال ابو داود ثنا الربيع بن نافع ثنا ابن المبارك عن اسامه بن زيد
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمه قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان
يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته فمن قضيت له من حق اخيه فلا ياخذ منه
شيا فانما اقطع له قطعه من النار فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي له فقال
لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم
استهما ثم تحالا ه ز هذا الحديث انفرد به ابو داود واسامه بن زيد هو الليثي وهو
حسن الحديث وقد تكلم فيه احمد وغيره ووثقه ابن معين وغيره وقال ابن عدي
ليس بحديثه باس ه الحديث الثالث قال ابو داود وحدثنا محمد بن منهال
انا يزيد بن زريع ثنا ابن ابي عروبه عن قتاده عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريره ان
رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينه فقال النبي صلى الله

عن ام سلمه صح

عليه وسلم

استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرهاه ز رواه النسائي وابن ماجه من
روايه ابن ابي عروبه والله اعلم ه احتجوا بما رواه الامام احمد
قال نا محمد بن جعفر نا شعبه عن قتاده عن سعيد بن ابي برده عن ابي برده
عن ابيه ان رجلين اختصما الى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابه ليس لواحد منهما
بينه فجعلها بينهما نصفين ز رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من روايه
سعيد بن ابي عروبه عن قتاده وقال النسائي اسناد هذا الحديث جيد ه

مسله يجوز للجار ان يضع خشبه في جدار جاره عند الحاجه الى ذلك
بشرط ان لا يضر بالحائط فان امتنع الجار جبره الحاكم عليه وبه قال الشافعي
الا انه قال لا يحكم عليه الحاكم بذلك وقال اكثرهم لا يجوز ذلك الا باذن المالك
قال الامام احمد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره
ان يضع خشبه على جداره ثم يقول ابو هريره ما لي اراكم معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين

مسله اذا
وطي امته بشبهه فاتت بولد عرض على القافه فان الحقوه باحدهما او بهما لحق وان
اشكل عليهم وقف حتى يبلغ فينتسب الى ايهما شا وقال ابو حنيفه لا يعرض على القافه
قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن نا عمي نا ابرهيم
ابن سعد عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت دخل قايف ورسول الله صلى الله عليه وسلم
شاهد واسامه وزيد بن حارثه مضطجعان فقال هذه الاقدام بعضها من بعض قال
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عايشه قال ابرهيم بن سعد
وكان زيد اشقر ابيض وكان اسامه مثل الليل ز رواه البخاري عن يحيى بن قزعه ورواه
مسلم عن منصور بن ابي مزاحم كلاهما عن ابرهيم بن سعد به ه

مسله
لا يرد اليمين في شي من الدعاوي ويقضي بالنكول وقال مالك والشافعي ترد اليمين ولا
يقضي بالنكول لنا ثلثه احاديث الحديث الاول قال الامام احمد
نا عبد الرحمن بن مهدي نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكه قال كتب الى ابن عباس ان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس اعطوا بدعواهم ادعى ناس من الناس
دما ناس واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه اخرجاه في الصحيحين الحديث
الثاني قال الدارقطني نا احمد بن محمد بن ابي شيبه نا محمد بن هشام المروزي
نا محمد بن الحسن نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البينه على المدعي واليمين على المدعى عليه ز هذا الحديث لم يخرجوه
من روايه حجاج عن عمرو وحجاج هو ابن ارطاه ولم يسمعه من عمرو وانما اخذه عن العرزمي
عنه والعرزمي متروك وقد رواه الترمذي عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وغيره عن
محمد بن عبيد الله عن عمرو وقال في اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي تضعف
في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره ه الحديث الثالث
قال الدارقطني نا ابن صاعد نا عباس بن محمد الدوري نا عثمان بن محمد بن عثمان بن
ربيعه الرازي نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البينه على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامه قال المصنف
مسلم بن خالد ضعيف ز هذا الحديث لم يخرجوه وزياده الاستثنا فيه منكره ومسلم
ابن خالد الزنجي تكلم فيه غير واحد من الايمه وقد اختلف عليه في هذا الحديث فقيل عنه
هكذا وقال بشر بن الحكم وغيره عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وقد رواه ابن عدي من الوجهين وقال هذان الاسنادان يعرفان بمسلم عن ابن جريج وفي
المتن زياده قوله الا في القسامه والله اعلم ه احتجوا بما رواه الدارقطني
قال نا ابو هريره محمد بن علي الانطاكي نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي نا سليمان
ابن عبد الرحمن نا محمد بن مسروق عن اسحق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق والجواب ان فيه
جماعه مجاهيل ز هذا الحديث لم يخرجوه وجواب المولف غير صحيح فان رواه
هذا الحديث ليس فيهم مجهول لكن الحديث فيه نكاره واسحق بن الفرات قال عبد الحق
هو ضعيف وفي قوله نظر وقد وثقه ابو عوانه الاسفرايني وقال ابو حاتم هو شيخ
ليس بمشهور وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ما رايت فقيها افضل منه وكان
عالما وقال ابن يونس كان فقيها ولي القضا بمصر خليفه لمحمد بن مسروق الكندي وفي

أحاديثه أحاديث كأنها منقلبة ۝ من مسائل الشهادات

مسألة لا تجب الشهادة في البيع خلافا لداود لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى فرسا من أعرابي ولم يشهد قال الإمام أحمد ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن
الزهري قال حدثني عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله
عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي
فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومون بالفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي
صلى الله عليه وسلم فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعا
هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي
فقال أوليس قد ابتعته منك قال لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى
قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم والأعرابي
وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك فمن جاء من
المسلمين قال للأعرابي ويلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا حقا
حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي وطفق
الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته
فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين ۝ رواه
أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع ورواه النسائي من رواية الوليد
عن الزهري وهو حديث صحيح وعمارة بن خزيمة ثقة والله أعلم ۝ مسألة
تقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة وكذلك في كل ما لا يطلع عليه الرجال وعنه
لا تقبل إلا امرأتين كقول مالك وقال الشافعي لا تقبل إلا أربع نسوة ۝ قال النسائي
الدارقطني ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن القاسم بن مساور ثنا محمد بن إبراهيم
ابن معمر ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة

أن

أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة قال الدارقطني محمد بن عبد الملك لم يسمع
من الأعمش بينهما رجل مجهول وهو أبو عبد الرحمن المدائني وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الرضاع شهادة امرأة ۝ حديث حذيفة
لم نخرجه وهو حديث باطل لا أصل له وحديث ابن عمر رواه الإمام أحمد فقال حدثنا
عبد الرزاق أنا شيخ من أهل نجران قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر أنه
قال سأل رسول الله (النبي) صلى الله عليه وسلم أو أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي يجوز
في الرضاع من الشهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم رجل أو امرأة هكذا رواه ۝ وقال
عبد الله بن أحمد ثنا أبي ثنا ابن أبي شيبة عن معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد
الرحمن يعني هذا الحديث ۝ قال عبد الله وثنا أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة ثنا معتمر عن
محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن ~~يعني هذا الحديث ۝ قال عبد الله وثنا أبو بكر عبد الله~~
ابن أبي شيبة ثنا معتمر ~~عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن~~ بن البيلماني عن أبيه عن ابن
عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاعة من الشهود فقال رجل
وامرأة كذا قال رجل وامرأة ۝ ولم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب الكتب الستة وهو
حديث ضعيف وابن البيلماني ليس بشيء قاله ابن معين وقال ابن عدي الضعف على حديثه
بين وروى هذا الحديث ابن رحمة ولفظه سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع
من الشهود قال رجل وامرأة وروى البخاري في صحيحه عن عقبة بن الحارث أنه تزوج
أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت
أنها أرضعتكما فنهاه عنها وفي لفظ دعها عنك ۝ وللدارقطني دعها عنك لا خير لك فيها ۝

مسألة لا تقبل شهادة العدو على عدوه خلافا لأبي حنيفة لنا حديثان
الحديث الأول قال الإمام أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت
وتجوز شهادته لغيرهم والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت ۝ قال المصنف محمد بن راشد
ضعفه ۝ رواه أبو داود عن حفص بن عمر عن محمد بن راشد وقد وثق محمدا أحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وغيرهما وتكلم فيه بعض الأئمة وقد تابعه غيره عن سليمان وقد روى ابن
ماجه نحوه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب والله أعلم ۝ الحديث الثاني

فذ ح

المعتمد عند الحنفية انه لا تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة دنيوية

قال الترمذي ثنا قتيبة ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن زياد الدمشقي
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة
خائن ولا خائنة ولا مجلود حدًا ولا ذي غمر لأخيه ولا القانع لأهل البيت لهم ولا ظنين
في ولاء ولا قرابة. قال المصنف يزيد بن زياد ضعيف لا يحتج به قاله الدارقطني. قلت
هذا الحديث انفرد به الترمذي وقال غريب لا نعرف هذا الحديث من حديث الزهري
الا من حديثه يعني يزيد بن زياد وقال النسائي يزيد بن زياد متروك الحديث وقد روي
باسناد ضعيف من حديث ابن عمر والله اعلم. مسألة لا تقبل شهادة
الوالد لولده ولا الولد لوالده وعنه تجوز شهادة الابن لابيه وعنه تجوز شهادة
احدهما للآخر فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والمال وكل واحد مستغن عن صاحبه
وقال داود والمزني وابو ثور تجوز على الاطلاق. لنا الحديث المتقدم. مسألة
لا تقبل شهادة بدوي على قروي وقال ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك كقولنا
فيما عدا الجراح فانه تقبل شهادته احتياطا للدماء. قال الدارقطني ثنا عبد الملك
ابن احمد الدقاق ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب انا يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد عن ابن
الهاد عن محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تقبل شهادة البدوي على القروي. قلت رواه ابو داود عن احمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب
ولفظه لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ورواه ابن ماجه عن حرملة عن ابن وهب
عن نافع وحده واسناده جيد وقال البيهقي وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء
عن عطاء بن يسار. مسألة لا تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وقال
ابو حنيفة تقبل. قال الدارقطني ثنا احمد بن عبد الله وكيل ابي صخرة ثنا علي بن
حرب ثنا الحسن بن محمد ثنا عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث ملة ملة ولا تجوز شهادة اهل ملة على
ملة الا امتي فانه تجوز شهادتهم على من سواهم. قال الدارقطني عمر بن راشد ليس
بالقوي. قلت هذا الحديث لم يخرجوه وعمر بن راشد ضعفه يحيى بن معين وغيره وقال
النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي هو الى الضعف اقرب منه الى الصدق وروى هذا
الحديث في ترجمته فقال اخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا علي بن الجعد ثنا عمر

ابن راشد

ابن راشد اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة احسبه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث اهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا امتي
تجوز شهادتهم على من سواهم. ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا ابن مصفى ثنا
بقية ثنا الاسود بن عامر عن عمر بن راشد باسناده نحوه. مسألة احتجوا
بحديثين الحديث الاول قال ابن ماجه ثنا محمد بن طريف ثنا ابو خالد الاحمر
عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل
الكتاب بعضهم على بعض. الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا البغوي واحمد بن
الحسين بن الجنيد قالا ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي
عن جابر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد زنيا فقال لليهود
ما يمنعكم ان تقيموا عليهما الحد فقالوا كنا نفعل اذ كان الملك لنا فلما ان ذهب
ملكنا فلا نجترئ على الفعل فقال لهم ائتوني باعلم رجلين فيكم فاتوه بابني صوريا
فقال لهما انتما اعلم من وراءكما قالا يقولون قال فانشدكما بالله الذي انزل التوراة
على موسى كيف تجدون حدهما في التوراة فقالا اذا شهد اربعة انهم رأوه يدخله
فيها كما يدخل الميل في المكحلة رجم. قال ائتوني بالشهود فشهد اربعة فرجمهما النبي
صلى الله عليه وسلم. والجواب هذان حديثان تفرد بهما مجالد قال
احمد ليس بشيء وقال يحيى لا يحتج بحديثه وكذلك قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به.
قلت الحديث الاول انفرد به ابن ماجه وهو مختصر من الحديث الذي بعده
والحديث الثاني رواه ابو داود عن يحيى بن موسى البلخي عن ابي اسامة عن مجالد
بنحوه وعن وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو منه. وهذا الذي تفرد به مجالد من الزيادة في الحديث لم يتابع عليه
ومجالد لا يحتج بما انفرد به. قال الفلاس سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو شئت
ان يقول لي مجالد فيها كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
لفعل. وقال ابن عدي ولمجالد عن الشعبي عن جابر احاديث صالحة وعن غير جابر
من الصحابة احاديث صالحة وجملة ما يرويه غير محفوظ. مسألة تجوز

عن الشعبي وقد روي عن غير الشعبي ... الرواية عنه وعامة ما يرويه

الحكم بشاهد ويمين في المال وما يقصد به المال خلافا لابي حنيفة ٥ قال الامام احمد
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد ٥ ر رواه الترمذي عن ابن بشار ومحمد بن ابان عن عبد الوهاب به
وعن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها علي فيكم قال وهذا اصح وهكذا روى الثوري
عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروى عبد العزيز بن ابي سلمه
ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
ابن ماجه عن بندار عن الثقفي به ٥ وقال الدارقطني نا ابن مخلد نا عباس بن
محمد نا شبابه نا عبد العزيز بن ابي سلمه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به

(في الهامش: عن ابيه بشهادة)

علي عليه السلام بالعراق ٥ ر هذا اسناد منقطع فان محمد بن علي بن الحسين لم
يدرك جد ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد اطال الدارقطني الكلام في
كتاب العلل على حديث جعفر هذا في مسند علي ثم قال وكان جعفر بن محمد ربما
ارسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر لان جماعة من الثقات حفظوه عن ابيه عن
جابر والحكم يوجبان يكون القول قولهم لانهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة
مقبوله ٥ وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
وابن عباس وابو هريره وابن عمر وزيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وسعد بن عباده وعامر
ابن ربيعه وسهل بن سعد وعماره بن حزم والمغيره بن شعبه وبلال بن الحارث وسلمه بن قيس
وانس بن ملك وتميم الداري وزينب بن ثعلبه وسرق ٥ من مسائل الاقرار

(في الهامش: وابن عمرو وعمرو بن حزم)

مسئله اذا ترك ابنا واحدا لا وارث له غيره فاقر باخ ثبت نسبه وقال
ابو حنيفه وملك لا يثبت النسب حتى يقر اثنان ٥ لنا حديث ابن زمعه قال عبد
ابن زمعه اخي وابن وليدة ابي فاثبت النسب باقراره وقد سبق هذا الحديث باسناده
في الامه تكون فراشا ٥ من مسائل العتق ٥ مسئله اذا
اعتق الموسر نصيبه من العبد عتق عليه نصيب شريكه وقال ابو حنيفه تخير

(في الهامش: انه)

الشريك بين ان يعتق او يستسعى العبد او يقومه على شريكه فان اعتق المعسر
نصيبه من العبد لم يجب عليه عتق الباقي وقال ابو حنيفة يجب بالاستسعا
او يعتق الشريك ٥ لنا حديثان الحديث الاول قال الامام احمد نا يزيد
انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
نصيبا له في مملوك كلف ان يتم عتقه بقيمة عدل فان لم يكن له مال يعتقه به فقد
جاز ما عتق ٥ ر رواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى ورواه
البخاري تعليقا فقال ورواه يحيى بن سعيد عن نافع مختصرا ٥ ورواه ابو داود والنسا
من رواية يزيد بن هرون وهو مخرج في الصحيحين من رواية ملك وغيره عن نافع والله
اعلم ٥ الحديث الثاني قال احمد نا عبد الرزاق عن عمر بن حوشب قال
حدثني اسمعيل بن اميه عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام فاعتق جده نصفه فجا
العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعتق في عتقك وترق في
رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات ٥ قال المصنف جد اميه هو عمرو بن
سعيد وله صحبه ٥ ر هذا الحديث مرسل وليس هو مخرجا في شي من الكتب
الستة وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق وليست له صحبه وعمر بن حوشب
ليس المشهور وقد ذكره ابن ابي حاتم في كتابه فقال عمر بن حوشب ليس بالمشهور
وقد ذكره ابن ابي حاتم في كتابه فقال عمر بن حوشب الصنعاني روى عن
اسمعيل بن اميه روى عنه عبد الرزاق سمعت ابي يقول ذلك ٥ احتجوا
بثلثه احاديث الحديث الاول قال الامام احمد نا يزيد بن هرون انا
سعيد عن قتاده عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان له شقص في مملوك فاعتق نصيبه فعليه خلاصه ان كان له مال
فان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه ٥ الحديث الثاني
قال احمد نا عبد الله بن بكر السهمي نا سعيد عن قتاده عن ابي المليح عن ابيه ان رجلا
من هذيل اعتق شقصا له من مملوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حر
كله ليس لله تعالى شريك ٥ الحديث الثالث قال احمد نا يزيد بن

(في الهامش: الصنعاني صح)

(في الهامش: هذا اللفظ الذي ذكره هو لفظ همام عن قتاده وللمسند واما لفظ سعيد فغير هذا)

هرون انا حجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال
حفظنا من ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من اعتق شقيصا له في مملوك ضمن بقيته ه قال المصنف
بشير بن نهيك مجروح قال ابو حاتم الرازي لا يحتج به ه وحجاج ضعيف جدا
وحديث ابي المليح محمول على عتق الغني ه **ر** هذا الذي اجاب به المولف ليس
بشي فان حديث ابي هريره مخرج في الصحيحين من روايه بشير بن نهيك عنه رواه
البخاري من روايه يزيد بن زريع وغيره عن سعيد بن ابي عروبه ه ورواه مسلم
من روايه عيسى بن يونس وغيره عن سعيد وقد تكلم جماعه من الايمه في حديث سعيد
هذا وضعفوا ذكر الاستسعا وقالوا الصواب ان ذكر الاستسعا من راي قتاده
كما رواه همام عنه فجعله من قوله وفي قول هولا الايمه نظر فان سعيد بن ابي عروبه
من الاثبات في قتاده ولنسبه بن ... وقد تابعه جماعه على ذكر الاستسعا
ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم جرير بن حازم وابان بن يزيد العطار وحجاج بن
حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن ارطاه ويحيى بن صبيح الخراساني والله اعلم ه
واما حديث ابي المليح عن ابيه فرواه ابو داود والنسائي من روايه همام عن
قتاده عنه ورواه النسائي من روايه سعيد بن ابي عروبه وهشام عن قتاده عن
ابي المليح ان رجلا ولم يذكرا اباه قال النسائي هشام وسعيد اثبت في قتاده من همام
وحديثهما اولى بالصواب ه كذا قال وقد تقدم ان عبد الله بن بكر رواه عن
سعيد وقال فيه عن ابيه فالله اعلم ه واما حديث حجاج بن ارطاه فلم يخرجوه
وحجاج مدلس لكن حديثه شاهد لغيره والله اعلم ه **مسله** اذا اعتق
في مرض موته عبدا لا مال له سواهم ولم تجز الورثه جميع العتق ففي الثلث بالقرعه
وقال ابو حنيفه يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي ه لنا ما رواه الامام
احمد قال نا اسمعيل نا ايوب عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان رجلا اعتق سته مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعه وقال له قولا

شديدا ه انفرد باخراجه مسلم ه **مسله** اذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه
وقال مالك يعتق الوالدان والمولودون والاخوه والاخوات وقال
الشافعي يعتق عمودا النسب ه قال احمد حدثنا يزيد وابو كامل قالا حدثنا
حماد بن سلمه عن قتاده عن الحسن بن سمره بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ملك ذا رحم فهو عتيق ه وقال ابو كامل من ملك ذا رحم محرم فهو حر
قالوا وقد قال يحيى بن سعيد احاديث الحسن عن سمره من كتاب وقال ابن
حبان لم يشافه الحسن سمره قلنا قد قال علي بن المديني احاديث سمره صحاح قد
سمع الحسن من سمره وقول ابن المديني مقدم ه **ر** وقد تكلم في هذا الحديث بسبب
اخر وهو انفراد حماد به وشكه فيه ومخالفه غيره ممن هو اثبت منه له
وقد رواه اصحاب السنن الاربعه من حديث حماد وفي روايه ابي داود عن الحسن عن
سمره فيما يحسب حماد وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث
حماد بن سلمه وقال البيهقي والحديث اذا انفرد به حماد بن سلمه ثم يشك فيه
ثم يخالفه فيه من هو احفظ منه وجب التوقف فيه وقد رواه سعيد عن قتاده
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله وقتاده لم يدرك عمر وقد رواه الطحاوي
من روايه الاسود عن عمر موقوفا وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعا باسناد
مختلف فيه وروي باسناد ضعيف من حديث عايشه وباسناد ساقط من حديث
علي وقد كتبت الكلام على جميع ذلك محررا في مكان اخر والله اعلم ٥

من مسايل المدبر

مسله بيع المدبر جايز
وعنه يجوز بشرط ان يكون على السيد دين وقال ابو حنيفه لا يجوز اذا كان
التدبير مطلقا وقال مالك لا يجوز في حال الحياه ويجوز بعد الموت ان كان على
السيد دين ه قال الترمذي حدثنا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينه عن عمرو
ابن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام ه قال الترمذي هذا حديث
صحيح ه **ر** روى البخاري عن قتيبه ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه واسحق

ابن ابرهيم كلاهما عن سفين به ٥ وقال النسائي اخبرنا قتيبة نا الليث
عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجا بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك
فان فضل من اهلك شي فلذوي قرابتك فان فضل من ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا
وهكذا يقول من بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ر رواه مسلم عن قتيبة
ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به ٥ وقال الدارقطني حدثنا يوسف بن يعقوب
نا ابرهيم بن عبد العزيز نا سلم بن قتيبة نا ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع المدبر ر لم يخرجوه
من رواية سلم بن قتيبة عن ابن ابي ذيب وقد رواه النسائي من حديث ابن ابي
ذيب بغير هذا اللفظ فقال اخبرنا عبد الله بن سعد بن ابرهيم قال نا
ابي وعمي قالا نا ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان
رجلا اعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابتاعه نعيم بن النحام هكذا رواه بهذا اللفظ ورواه البخاري عن عاصم
ابن علي عن ابن ابي ذيب وهذا اصح من رواية سلم والله اعلم ٥ قال الدارقطني
وحدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن يوسف السلمي والعباس بن محمد
وابرهيم بن هاني قالوا حدثنا ابو نعيم نا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطا وابي
الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيعوه في دينه فباعوه بثمان مائة درهم ه قال ابو بكر النيسابوري
قول شريك مات خطا لان في حديث الاعمش عن سلمة بن كهيل ودفع
اليه ثمنه وقال اقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وابو الزبير عن جابر
ان سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر ه ر لم يخرجوه من حديث شريك
ورواه النسائي من رواية الاعمش عن سلمة عن عطا وحده فقال اخبرنا

خ فلذي

لعله سلمة

ابو داود نا محاضر نا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطا عن جابر قال
اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه قال اقض دينك ٥ قال
الدارقطني وحدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي نا يوسف بن موسى نا جرير عن
عبد الغفار بن القاسم عن ابي جعفر قال ذكر عنده ان عطا وطاوسا يقولان
عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتقه
عن دبر فامره ان يبيعه ويقضي دينه فباعه بثمان مائة درهم فقال ابو جعفر
شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته ه قال المصنف وهذا الحديث
لا يصح فان عبد الغفار قد كذبه سماك بن حرب وابو داود وقال احمد ليس بثقة
عامة حديثه بواطيل ه وقال ابن المديني كان يضع الحديث ه ر هذا الحديث
لم يخرجوه ورواه ابن عدي في ترجمة عبد الغفار عن محمد بن يوسف بن عاصم
عن يوسف بن موسى وعبد الغفار من غلاة الشيعة وقد روى عنه شعبة حديثين
قال ابن عدي ويكتب حديثه مع ضعفه وقول المولف كذبه سماك
ابن حرب وهم انما الذي كذبه سماك الحنفي وهو سماك بن الوليد فقال ابو
داود الطيالسي سمعت شعبة يقول سمعت سماكا الحنفي يقول لابي مريم
يعني عبد الغفار في شي ذكره كذبت والله ٥ **من مسايل المكاتب**

مسله يجوز بيع رقبة المكاتب وقال اكثرهم لا يجوز ه قال
الامام احمد نا اسحق بن عيسى نا ليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة
عن عايشة ان بريرة جات عايشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من
كتابتها شيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولا لمن اعتق
ر رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة عن الليث ٥

من مسايل امهات الاولاد

مسله لا يجوز بيع ام الولد
وقال داود يجوز ه قال الدارقطني نا ابو بكر الشافعي نا القاسم بن زكريا
المقري نا محمد بن عبد الله المخرمي نا يونس بن محمد من كتابه نا عبد العزيز بن

مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها سيدها
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة ه ز كذا رواه الدارقطني مرفوعا وهو وهم
ورواه معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قوله ورواه يحيى
ابن اسحق عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر نحوه
غير مرفوع وكذلك رواه فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار وكذلك رواه البيهقي
من رواية سليمان بن بلال وسفيان عن عبد الله بن دينار وقال هكذا رواه الجماعة
عن عبد الله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره ٥ اخبرنا ابو منصور القزاز
انا ابو بكر بن ثابت قال انا القاضي ابو العلا الواسطي وابو القاسم الازهري
وعلي بن ابي علي المعدل قالوا انا احمد بن ابرهيم بن شاذان ثنا ابو عيسى محمد بن احمد
ابن ابرهيم ثنا بندار محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امهات الاولاد لا يبعن ولا
يوهبن ولا يورثن فاذا مات صاحبها فهي حرة قال ابن [illegible] ثابت
لم اكتبه الا بهذا الاسناد والمحفوظ عن ابن عمر قال قضى عمر ان امهات
الاولاد ده اما حديثهم فقال الدارقطني ثنا البغوي ثنا عبيد الله بن عمر
ثنا خلد بن الحرث ثنا شعبة عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد
الخدري انه قال في امهات الاولاد كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والجواب ان زيدا العمي ليس بشي وقال ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج بخبره ثم من الجائز ان يكون هذا خفي على ابي سعيد وغيره من الصحابة
او ان يكون النهي ورد بعد ذلك ه قال سعيد بن منصور حدثنا ابو عوانة
عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال خطب علي الناس فقال شاورني عمر في امهات
الاولاد فرايت انا وعمر ان اعتقهن فقضى بها عمر حياته وعثمان حياته
فلما وليت رايت ان ارقهن قال عبيدة فراي عمر وعلي في الجماعة احب الي من

عن عمر

خ
بيهقي

روى ابو داود [illegible] عن ابي سعيد [illegible] زيد العمي وابو الصديق [illegible] حديثهما [illegible] ضعفا [illegible]

راى علي وحده ه ز حديث ابي سعيد صححه الحاكم ورواه العقيلي في ترجمة
زيد عن محمد بن اسمعيل عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ثم قال وهذا المتن يروى
غير زيد العمي باسناد جيد ورواه النسائي فقال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خلد
ثنا شعبة عن زيد العمي عن ابي الصديق عن ابي سعيد في امهات الاولاد قال كنا
نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي زيد العمي ليس
بالقوي وقال ايضا اخبرنا ابرهيم بن يعقوب ثنا المكي بن ابرهيم انا ابن
جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات
الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي ما نرى بذلك باسا ه اخبرنا عمرو بن
علي ثنا عاصم ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ذلك علينا ه وقال ابو داود
ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قيس عن عطا عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات
الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا
قال الحاكم في هذا الحديث على شرط مسلم ٥

بلغ مقابلة على المنقول منها

اخر كتاب تنقيح التحقيق في احاديث التعليق
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

وكان الفراغ منه في العشر الاوسط من ذي القعدة سنة ٧٤٨ احسن الله عاقبتها
اللهم اغفر لكاتبه وقاريه وسامعه ومستمعه وللناظر فيه ولوالديهم ولجميع المسلمين
والحمد لله العالمين لولولو